المجموع الصفوي

كتاب القوانين الذي جمعه العلامة القبطي الطيب الذكر والاثر

الشيخ الصفي ابي الفضائل بن العسال

نيح الله نفسه في فردوس النعيم الذي وعد به السيد المسيح

محبيه الاطهار وحافظي وصاياه الابرار

آمين



اعتنى بنشره وشرح مواده واضافة تذييلات عليه

الفقير الى رحمة مولاه

جرجس فيلوثاؤس عوض



الطبعة الاولى

مطبعة التوفيق بمصر



المجموع الصفوي

كتاب القوانين الذي جمعه العلامة القبطي الطيب الذكر والاثر

الشيخ الصفي ابي الفضائل بن العسال

نيح الله نفسه في فردوس النعيم الذي وعد به السيد المسيح

محبيه الاطهار وحافظي وصاياه الابرا

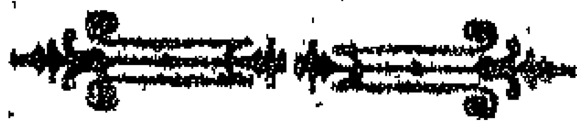
آمين



اعتنى بنشره وشرح مواده واضافة تذييلات عليه

الفقير الى رحمة مولاه

جرجس فيلوثاؤس عوض



الطبعة الاولى

مطبعة التوفيق بمصر

بسم الله الواحد

مقدمة

لناشر الكتاب وشارحه

الحمد لله الذي انار بصائرنا بنور انجيله الكريم · وارشدنا بشريعته الى الطريق القويم · وبعد فيقول الفقير الى مراحم مولاه جرجس فيلوثاوس عوض: ان شغفي منذ صباي بدرس قوانين الكنيسة القبطية رغماً عن مشاغلي الدنياوية جعلني اقضي وقتاً من اوقات راحتي في التنقيب حتى وقفت على كثير منها مما لم يلتفت اليه غيري ولا سيما عند ما قارنت بينها وبين قوانين الكنائس الاخرى مثل قوانين كنيسة الروم الارثوذكس وجماعة الكاثوليك · ولما رايت ان علماء العصر الذهبي (في القرن الثاني عشر والثالث عشر المسيحي) الذين نبغوا في مصر من بنيها قد تركوا لنا من آثاراتهم الفكرية شيئاً كثيراً من بينها كتاب نفيس لناسج برده وناظم عقد جوهره الصفي بن العسال في القوانين الكنسية · وكانت خدمة الامة التي انا عضو من اعضائها تلزمني بان اقوم بعمل فيه فائدة تعود على المجموع · فلم اجد امامي سوى نشر هذا الكتاب النفيس · فجمعت جملة نسخ منه بعضها قد نقلته بخطي عن نسخة خطية في الاسكندرية اعارني اياها نيافة المطران الانبا يوأنس كتبت بر٣٣٨ ايام ان كان رئيس دير البرموس كما هو مسطر عليها. قال ناسخها: « ان الشيخ الصفي بن العسال وضعه والفه في شهر توت سنة تسعماية وخمس وخمسين للشهداء وهذه النسخة منقولة عن نسخة ذكر ناسخها انه كتبها من نسخة صاحب الكتاب بعينها» · ونظراً لان الناسخ كان غير مقتدر وجدت بها اغلاطاً كثيرة فصححتها على اخرى تاريخها قديم غير انه غير معلوم ولكن وقت ان تجددت واكمل ما نقص منها كان في

سنة ١٥٢٨ ش قال فيها : (ترميمها كان بهمة المتنيح انبا اثناسيوس ⲀⲐⲀⲚⲀⲤⲒⲞⲤ اسقف المدينة المحبة لله ابو تيج . وكان ترميمها في يوم الاثنين رابع عشر ابيب سنة الف وخمسمائة وثمان وعشرين للشهداء الاطهار) . ثم وجدت عند المتنيح الايغومانس فيلوثاوس نسخة تمد في الحقيقة انها اصلية لانها سطرت في نفس السنة التي كتب فيها هذا الكتاب الثمين اذ جاء فيها بنص صريح ما ياتي : « كل الكتاب المقدس المشتمل على جميع الاحكام . التي ينبغي ان يتداولها « الحكام . ويحكموا بما نص فيها . ولا ينقصوا منها ولا يزيدوا عليها . برسم خزانة الاب « القديس الطاهر . الحبر الماهر . العالم الفاضل انبا يوساب اسقف مدينة فوه والمزاحمتين « ادام الله تعميره ورزق كافة الشعب الارثوذكسي بركات صلواته . ونوافل ادعياته .

« وكان الفراغ منه في يوم السبت السابع والعشرين من شهر مسرى من سنة خمس وخمسين « وتسعماية للشهداء الاطهار الموافق للثامن عشر من المحرم سنة سبع وثلثين وثمانية . والناقل « الحقير العاجز المسكين العاري من كل فضيلة . والحاوي كل منقصة ورذيلة . يسأل كل « من وقف عليه او على بعض ما نص فيه ان يسأل الله الرحوم المتعطف ان يصفح عن زلاته . « وينشله برحمته من قعر سقطاته . فهو اله رؤوف . وعلى الخاطئين عطوف . وارادته من كل « احد الرجوع اليه . والاعتماد في الخلاص من المآثم عليه . وله المجد والاكرام ينبغي . « والتسبيح والتقديس يرتقي . ومن قال عقبى هذا آمين . فله من الله الاجر المكين . ولله « التسبيح دائما ابدا .

« والذي يتلوه هي اشياء جرت في زمن الاب البطريرك انبا كيرلص ادام الله تعميره « بالديار المصرية في الكرسي المرقسي في البيعة القبطية » . اه .

هذا ما جاء في منتهى الكتاب بحروفه منه نستدل على قدميته ونظراً لان كرسي فوه والمزاحمتين قد انحل ولم يبق له ذكر بعد ذلك فاخذ هذا الكتاب النفيس منه اما احد مطارنة القدس لانه من عهد انبا كيرلص بن لقلق معاصر اولاد العسال صار يرسل من قبل الكرسي مطارنة للشام واما ان يكون اخذه بعض الزوار الذاهبين للقدس وبقي في حوزته الى ان مات أو أخذه جماعة الصليبيين عند دخولهم لفوه معهم فبقي في القدس الى ان ضاع منه عشرون ورقة من اوله فترك بين الاشياء العتيقة التي لا قيمة لها الى ان تصادف ذهاب المتنيح

الايغومانس فيلوثاؤس الى القدس للزيارة سنة ١٥٨٢ ش — ١٨٦٦ م فرأى جماعة من الرهبان يحملون سلة ملأى بالاوراق القديمة المديمة النفع ليحرقوها كغيرها وبالتأمل فيها وجدهذا الكتاب فحجزه منهم وبعد الاستئذان من المتنيح الانبا باسليوس اخذه لانه استخلصه من العدم

فلما وقفت على هذه النسخة وجدت بانه قد توفر لدي نسخ كافية وان نسخة المتنيح الايغومانس اصح مما سواها فاعتمدت على الله في نشرها بطريقة تسهل مقتناها وهي ان يرفق مع كل عدد من مجلة التوفيق الغراء ثماني صفحات منه لأ تمكن في هذه الفرصة من المقابلة والشرح واضافة ما يمكن اضافته تذييلا لبعض الفصول التي تحتاج الى شرح واف وعند ما شرعت في العمل اهاج اهتمامي هذا شجون بعضهم فسعى الى عرقلة مسعاي فطلب بعضهم مشترى الكتاب الاصلي بستين جنيهاً فلم التفت اليه ولم اعر لكلامه اذناً صاغية لانني عرفت ان سيكون نصيبه الانزواء في احدى الكتبخانات كغيره من نفائس الكتب التي تعب فيها رجال الفضل الذين اهتموا بتدوين علوم الكنيسة وكل يوم نسمع بها ولم نرها واخيراً لم ارجع الى الوراء بل عقدت النية على نشره مهما وجدت من الصعوبات فتمكنت من نشر اول عدد منه في اول سنة ١٦٢١ ش و بعد ان نشرت الثاني منه اتاني حضرة الفاضل القمص عبد المسيح صليب وهددني اولاً برفع دعوى ضدي لانه اهتم بامر الكتاب وكان عازماً على طبعه بالاشتراك مع مطبعة الوطن القديمة التي تعهدت بان تنقده عن كل ملزمة (ثماني صفحات) ريالاً فلم اعبأ بذلك ولم ينثن عزمي بل داومت السير ولما رأى ذلك قدم لي نسخة خاصة به قد راجعها على جملة نسخ

ولما تم لديّ ذلك لم يعق سيري عائق فاخذت في نشر الكتاب على الصورة التي قررتها اولاً الى ان تمّ والحمد لله بعد ان شرحت ما اغمض فهمه و زدت في اخره ما وقفت عليه ملائماً لروح الكتاب فجاء في ٤٥٦ صفحة فحمدت الله على نجاحي في هذا العمل العظيم بنشر هذا الكتاب الثمين الذي يعد ذخيرة من انفس الذخائر لاحتوائه على القوانين الشرعية المرعية المعتبرة لدى الكنيسة المرقسية الاصلية

ولما كان ناظم عقد جواهر هذا الكتاب الثمين يعد من اكبر معلمي الكنيسة المصرية فلم يفتني التنقيب عن تاريخ حياته ليقف عليها ابناء الامة القبطية بعد ان كاد يتناساها القوم لاندثار هذه الآثار مثل غيرها مما ضاع من ايدينا وندمنا عليه ولات ساعة مندم

اولاد العسال

نبغ جماعة من الاقباط في الجيل الثالث عشر المسيحي في العلوم الرياضية والدينية والشرعية فاهتموا بأمر امتهم والفوا الكتب العديدة في الشريعة وأصول الدين والتفسير باللغة العربية مع كتب لغوية قبطية يرجع اليها ويعول عليها لاحتوائها على كل مايحتاج اليه الباحث في الامور الدينية والشرعية وحساب الايام والسنين والتاريخ الكنسي ورغماً عن ضياع الكثير منها فان الباقي منها في الكنيسة للآن يبرهن ان هؤلاء الافاضل قاموا بأجل خدمة لامتهم لتدوينهم علومها بالعربية وترجمة ماعثروا عليه من مؤلفات الافاضل الذين سطروا مايفيد ابناء الكنيسة دينياً وأدبياً بعد ان رأوا ان اللغة القبطية في دور الاحتضار لعدم امكانها مقاومة تيار الاضطهادات العديدة التي كانت تنصب على هام المسيحيين لا لعلة الا لانهم لم يكونوا على دين الامة الفاتحة وكل من اسلم هرباً من الجزية وسوء المعاملة كان لايتكلم الا بالعربية ويتبعه اولاده في ذلك فتغلبت العربية لغة الامة الفاتحة عليها وكادت تلاشيها لولا ماحفظه لنا اولئك الافاضل في مؤلفاتهم مثل المقدمات الخمس والسلم المقفي والسلم الكبير والسمنودي وشذرات صغيرة من الميامر والقوانين التي امتلأت منها مكاتب اوروبا ونحن في حاجة كبرى اليها · ومن بين اولئك الافاضل الذين عرفوا بالفضل والنبل جماعة يدعون اولاد العسال من اصل قبطي ذكر في تاريخ البطاركة المنسوب لاسقف فوة : « وكان ابن الدهيري مطران دمياط (١) بمصر يومئذ ولم يقولوا له (٢) وكان ذلك جرى برأي الشيخ السني الراهب ابن الثعبان وكان الاسعد الفائزي ابن اخته الوزير حينئذ طلعت القرعة اولاً باسم القس بولص الراهب بدير القديس انطونيوس المعروف بابن كليل المصري (٣) وكان القس غبريال الراهب قريب الثابطرس ابن

(١) هو المشهور صاحب احدى مقدمات السلم الكبير في النحو القبطي

(٢) عن القرعة المراد عملها لانتخاب خليفة للبطريرك كيراس بن لقلق خامس سبعي البطاركة المشهور

(٣) هو البطريرك اثناسيوس كان اسمه اولا بولس بن كليل المصري اقام على كرسي البطريركية ثاني وعشرين سنة وشهرين (٢٥ بابة سنة ٩٥٠ الى اول كيهك سنة ٩٧٨ ش)

الراهبة اسقف طنبدي [٤] قد حضر من الشام بعد نياح انبا كيراص بطمع البطركية ومساعدة اولاد العسال له فيها . ونزل بالمعلقة بمصر قليلا ثم انتقل فنزل عند الامجد ابن العسال في طبقة الدار الكبيرة بحارة زويلة يعلم ولده فخر الدولة . فلما عمل المصريون القرعة بمفردهم ولم يذكروا القس غبريال عز ذلك على الامجد بن العسال كاتب ديوان الجيش والتمس اعادة عمل قرعة اخرى يذكر فيها اسم القس غبريال ... الخ »

ووجدت في مقدمة كتاب (ترياق العقول في علم الاصول) ما يأتي : « من قول الحبر اللبيب الفاضل العالم كوكب اهل زمانه الزاهر الفائض منه جواهر الحكمة من ينبوع بحر علمه الزاخر قاطع حجج المعاندين بأحسن المقال وهو السيد الفاضل عرف بابن العسال سبط الأب المكرم الحسن الشيخوخة الأب بطرس المعروف بالسدمنتي » . اه . ومنه نستدل على انهم كانوا غالبًا من سدمنت بالوجه القبلي وسكنوا مصر وبعضهم كان موظفًا في الحكومة والبعض الآخر تفرغ لخدمة الله وكانوا من اصحاب المقامات العالية ولهم مركز سام في الكنيسة وقت انتخاب الانبا كيراص بن لقلق الخامس والسبعين في البطاركة المشهور ولما رأى اصحاب الرأي والتدبير ان المجامع التي تعقد للنظر في شؤون الامة يجب ان تجمع العلماء المحنكين الذين امتازوا عن سواهم لم يهملوا هذا الامر بل انتخبوا الصفي ابي الفضائل بن العسال ليكون كاتم اسرار مجمعهم وقرارهم كتب في السادس من توت سنة خمس وخمسين وتسعماية للشهداء ووقع عليه الاساقفة مع البطريرك (وهو الذي نشرته في نهاية المجموع الصفوي) والواقف على ما سطره اولاد العسال من الكتب النادرة يحكم لاول وهلة بان هؤلاء الفلاسفة لم يتركوا بابًا الا وطرقوه . ومما اتصل بنا من كتبهم يؤكد لنا بانهم ثقة في الادب والدين واللغة ولكن مع الاسف الشديد لم نقف لهم على تاريخ جامع لاعمالهم منه يستدل على نشأتهم ومدة مقامهم على الارض عاملين

ولقد بحث المتنيح الايغومانس فيلوثاوس اللاهوتي المعروف رئيس الكنيسة الكاثذرائية الكبرى بمصر عن تاريخ حياتهم بحثًا دقيقًا فتوصل بعد عناء شديد الى تسطير ما يأتي :

(٤) هو البطرك غبريال السابع والسبعين ابن اخت اسقف طنبدي وكان ينازع البطرك يوأنس الثامن والسبعين الذي تقدم في ٦ طوبه سنة ٩٧٨ واقام بطركا ست سنين وتسعة اشهر وعزل وكرز غبريال في ١٢ بابه سنة ٩٨٥ الى ان تنيح في ٦ طوبى سنة ٩٨٧ ونظرا لنياحة انبا غبريال قبل يوأنس ذكر قبله ثم تعين تاوضوسيوس المعروف بابن الافرنجية بطركا

« وبعد فاني في سنة ١٥٩٢ للشهداء ورد للحقير في القسوس · الايغومانس فيلوثاوس · رسالة من حضرة الوجيه الشهير جبرائيل افندي مخلع من الاسكندرية بها يطلب من الداعي اجابة واضحة كافية عن تاريخ السادة العلماء الافاضل المعروفين باولاد العسال وقد اجبت حضرته بما امكنني والحالة هذه من البيان عن هذا الشأن وهاك صورة ما ورد لي من قبله وما حررته اليه بالحرف

(صورة ما ورد لي من حضرته في تشرين اول سنة ١٨٧٦ بعد العنوان)

اعرض اذ انني رأيت كثيراً في بعض المؤلفات على سبيل الاستطراد ذكر بني العسال من علماء ملة القبط الكريمة معزى لهم جملة مؤلفات شريفة في موضوعات مختلفة ومنسوب لهم كمال المعرفة بالعلوم العربية وفضلاً عما تزينوا به من العلوم فمشهود عنهم حسن الخط العربي وحيث مع بذل الاهتمام التام لم يتيسر لهذا الفقير الوقوف على تراجم كافيه وايضاحات وافيه تنبئ عن فضل هؤلاء الافاضل فخر المسيحية العربية فاقتضى ان التجيء الى عنايتكم واقرع باب فضلكم راجياً من مكارمكم ان تتفضلوا عليَّ بايضاح كاف عن تراجم هؤلاء العلماء الاعلام وعما يعزى الى كل منهم من المؤلفات وعما يوجد باقياً لغاية الآن من آثارهم الحسنة من كتب خط يدهم وهل لهم مؤلفات بلغات اخرى خلاف العربية او لا يعرفون سواها بالاجمال ارجو ان الترجمة ان تكون مستوفية شروطها حسبما يليق بشأن هؤلاء الاكارم واني على يقين بسهولة جمع ذلك بعناية قدسكم مما لديكم من الكتب والتواريخ وبذلك تصيرونني غريق بحر افضالكم الخ · · · · اه

(صورة الاجابة المحررة من الداعي :)

اعرض انني في اظرف آن · واشرف اوان · حظيت بنميقة حبكم · المسفرة عن نباهة لبكم · ومشعرة عن جزيل ودكم · وجليل قصدكم · تلوتها ممنون الافضال · مديون النوال · هذا ولقد كنت اود مع ابطائي · للآن عن الجواب المواتي · نظراً لما لدي من العوائق والاكترااثات ولا سيما قصوري الذاتي · ان اعثر على مورد كافٍ · ومنهل وافٍ · لارتشف

منه المطلوب • كقصاري المرغوب • واقدم لساحتكم الكريمة • ترجمة هذه العائلة الفخية • طبقاً لاشارتكم الوسيمة • حتى بذلك اكون قمت لمقامكم الاسنى • باداء خدمة توازي عواطف مقاصدكم الحسنى • ومع كوني لم اصب ما يشفي الغليل • من هذا القبيل • الا انني مراعاة لشؤون الادب والطاعة • بادرت بالاجابة حسب الاستطاعة • فان حازت اجابتي قبولاً فذلك من افضالكم • والا فالعذر مقبول عند امثالكم • وبناءً على ذلك اقول :

(تنبيه) انه الى الآن لم يصر العثور على ايضاح تاريخي يفيد ترجمة السادة العلماء الاماثل المعروفين بابناء العسال الافاضل افادة كافية للمرام وموفية حق الاستفهام وذلك اما لفقد ذلك مع مافقد من المؤلفات التاريخية الخصوصية واما لعدم وصوله الينا بعد ان كان باقياً في حيز الوجود وغاية الامر قد استنبطت الآن بواسطه التحري الدقيق الناجي من الاطراء والتمحيق مما علق ببعض مؤلفات هذه العائلة القليلةوغيرها ممن خدم في افادة ابناء الكنيسة الجليلة ومما استفيد من نفس تلك الذخائر المسفرة عما كان لاربابها من اخاثر المفاخر مما حفظته الخطوط للآن ولم تسط عليه ايدي الاهمال والفقدان ما يأتي :

(اولاً) ان هذه العائلة المعروفة بعائلة بنى العسال تتصاعد في النسب الى رجل قبطي ارثذوكسي يدعى ابا البشر يوحنا الكاتب المصري ويوحنا المشار اليه أولد ابا سهل جرجس وهذا اولد ابا اسحق ابرهيم الذي منه تخلف الشيخ الاجل فخر الدولة ابو الفضائل اسعد والد هؤلاء الافاضل الذين وجدوا في اواخر الجيل الثاني عشر للمسيح وعاشوا في الجيل الثالث عشر ومما اعتاده بعض كتبة ذلك الحين ان يكنوا رجال هذه العائلة غالباً بأبي الفضائل وابى الفضل وما اشبه

(ثانياً) والذين اشتهر منهم بالفضل والمعرفة هم اولاً الشيخ الفاضل مؤتمن الدولة ابو اسحق وشقيقه الفاضل الحكيم الاسعد ابو الفرج هبة الله وشقيقهما الشيخ الفاضل ابو الفضائل الامجد اولاد الشيخ ابي الفضايل اسعد المشار اليه (اعلاه) وكانت سكناهم بمحروسة مصر في عهد تولي دولة بني ايوب وان كان لم يعلم بعد باليقين ماذا كانت وظايفهم المدنية الا انه مع الجزم بأنهم كانوا من اوجه اكابر الامة يترجح ايضاً انهم كانوا اولي خطط معتبرة ووجاهة مرعية لدى الدولة المتملكة ثم ولو ان البعض من المتأخرين يرتأي انه وجدت اشخاص آخرون

مشهورون بالنجابة من سلالة هذه العائلة لكن لعدم الوقوف التام على حيوة اولئك الانام نكتفي الآن بذكر هؤلاء الاشقاء الذين تلألأوا بالبراعة وتفاضلوا في اليراعة في اوائل الجيل الثالث عشر المسيحي وعاصروا من البطاركة الاسكندريين السيد الاب البطريرك يوأنس السادس المعروف بأبي المجد ابن غالب وهو الرابع والسبعون في عدد البطاركة الاسكندريين والسيد الاب البطريرك كيرلس الثالث المعروف بابن لقلق الخامس والسبعين وربما جميعهم بلغوا مدة السيد الاب البطريرك اثناسيوس الثالث المرتقي لكرسي البطركية سنة ٩٦٧ للشهداء (الموافق سنة ١٢٥١ ميلادية غربية) وهو السادس والسبعون والذي يحقق لنا ما كانوا متحلين به من ظرائف المعارف ما اتحفوا به الكنيسة من تحائف اللطائف ما يأتي ذكراه :

(ثالثاً) اما معارفهم فانهم — اولا — كما لحظت نباهة حضرتكم كانوا على معرفة بليغة باللغة العربية باشهر علومها اعني الصرف والنحو والانشاء والعروض والمنطق الخ ومع ما كان لهم من التعمق في المعارف الدينية العقائدية والتاريخية والادبية النصية والفرعية قد ثبت أيضاً انهم كانوا ذوي يد طولى في علم الحساب والفلك والتاريخ وبعض الطبيعيات ـ ثانياً ـ وكانوا يحسنون ايضاً معرفة اللغتين القبطية واليونانية وربما السريانية — ثالثاً — ومع ذلك كانت لهم الشهرة في حسن الخط العربي (والى عائلتهم ينسب الخط الاسعدي غالباً اما الى ابيهم الاسعد او الى احدهم) [1] هذا فضلاً عن الخط اليوناني القديم المستعمل الآن في اللغة القبطية [2] وكانت لهم ايضاً معرفة بفنون اخرى كالتصوير والتركيبات الكيماوية وغيرها على انَّا لا نستطيع والحالة

(١) ان الخط الكوفي كان مستعملاً الى نهاية ايام دولة الامويين ثم اخترع الخط المسمى قلم الثلث فالجليل فالرئاسي والخط المعروف الآن ينسب للوزير ابي علي بن مقلة لانه نقله من وضعه الكوفي الى هذا الوضع وتبعه ابن البواب وكان ذلك في الجيل الرابع الهجري وغالباً انه اخذه عن المصريين الذين استعملوه اولاً ومن بين الخطوط الجميلة خط اولاد العسال التي لم تزل موجودة للآن تشهد بذلك

(٢) ان استعمال الخط اليوناني القديم الماخوذ عن المصري تماماً كان في اواخر الجيل الثاني واوائل الثالث المسيحي حيث ادخله معلمو المدرسة الاسكندرية بنتينوس واقليمنطس الاسكندري واوريجانس باضافة ϣ ϥ ϧ ϩ ϫ ϭ ϯ اليه لعدم وجودها عند اليونان ومن هذا العهد اخذت الثلاثة الخطوط الهيروغليفي والهيراتيقي والديموتيقي تبطل معرفتها تدريجياً حتى جهل امرها الى ان قام شامبليون ١٨٢٢ فقرأها ثانية

هذه ان نرجح احدهم على الاخر في المعرفة والبلاغة وان كان بعضهم يرجح امامنا على الاخر من حيثية ما وصلنا عنه من المؤلفات بالنسبه للثاني الا انا لا نجزم بان الخطوط الزمنية اوصلتنا للوقوف على العلم بما الفه كل منهم تماماً كما اننا لم نستوضح بعد حيوة كل منهم على انفراد وهاك ما اتيح لنا العلم به عن مؤلفاتهم .

(رابعاً) اما مؤلفاتهم — فاولا — الشيخ الفاضل موتمن الدولة ابو اسحق له مؤلف في الدين المسيحي او جز من الآتي ذكره وله مؤلف كبير يسمى مجموع اصول ومسموع محصول اليقين يشتمل على خمسة اجزاء : (الاول) يتضمن شرحاً عن ازلية واجب الوجود تبارك وتعالى ووحدانيته وصفاته وحدث العالم وكلاماً في النفس الناطقة وبدنها ونسخ طريقة موسى بسنة المسيح وصحة تواتر النصارى وذكر مذاهبهم ودلائل صحة النصرانية وصدق الانجيل الى غير ذلك . (الثاني) يتضمن الكلام على سر توحيد الذات العلية وتثليث اقانيمها . (والثالث) في سر التجسد المجيد . (والرابع) في عدة اراء دينية . (والخامس) في ذكر احوال الانفس الناطقة بعد الموت وذكر القيامة الخ . (وهذا الكتاب لم يطبع بعد مع اهميته كغيره من مؤلفات هؤلاء الافاضل) — وله ايضاً مجموع قانوني للاحكام الشرعية المسيحية منتخب من متفرقات النصوص المقدسة والقوانين المرعية البيعية — وله ايضا مجموع خطب سجعية مرتبة على موضوعات بيعية — وكتاب ترجمان في اللغة القبطية الدارجه للان بالكنيسة يسمى السلم المقفى . وهذا مع ما سيأتي ذكره في غاية هذه الرسالة وصل الينا وتمتعنا باغلبه وقفنا مما حرره بعض الكتبة على ان لهذا الشيخ ايضاً كتباً اخرى منها آداب الكنيسة ستة ابواب وغير ذلك من التآليف ولكنها لم تصل الينا — ثانيا — والشيخ الصفي له كتاب مجموع القوانين وهو اجزل شرحا من المجموع القانوني الذي الفه شقيقه وهو سفر جليل مرعي ودستور قويم شرعي مستنبط من النصوص الالهية وحدود المجامع المسكونية والاقليمية المعتبرة بالكنيسة المرقسية والتعاليم الابوية المرعية وعليه المدار في توقيع الاحكام الشرعية بالكرازة الاسكندرية — وله ايضا مختصر هذا المجموع يسمى بكفاية المبتدئين في علم القوانين — وله ايضاً مولف في اصول الدين او جزء من مؤلف اخيه المطول — وله ايضا كتاب الصحائح في الرد على النصائح وهو جزءان وان لم يصل الينا بعد الا انا اطلعنا على جملة نبذ منقولة من فصوله بكتاب شقيقه المار ذكره . ومما حرره البعض علم ان هذا الكتاب

الذي لم نحظ به للان يشتمل على فوائد جمة في الاراء العقائدية والرد على بعض المعترضين على النصرانية ـ ومما اورد شقيقه بكتابه علم ان له ايضا حواشٍ متنوعة على مناظرات الشيخ عيسى الوراق من مشهوري علما الاسلام مع الشيخ الفاضل الحبر العلامة الكامل الشيخ الاجل يحيى ابن عدى السرياني الارثوذكسي في اللاهوت العقائدي ـ وكذلك له اجوبة قاطعة على اعتراضات الشيخ عبدالله الناشيء والامام فخر الدين ابن الخطيب وغيرهما في هذا المعنى اورد كثيراً منها شقيقه بكتابه الكبير السابق ذكره . وما عدا ذلك فان له اقتطافات بديعة من مطولات الشيخ يحيى بن عدي المشار اليه . وله ايضاً ارجوزات ونبذ في مسايل الزواج في الميراث [1] وما اشبه . وله جملة خطب سجعية دينية وادبية هذا ما عدا ما سيذكر عنه مع اخويه ـ ثالثا ـ والشيخ الاسعد وان لم يصل الينا عنه مولفات دينيه فقد علمنا مما اورده شقيقه ابو اسحق بكتابه الكبير ان له تحريرات مرعية عن هذا الشأن ومن ذلك مقالة عن الانفس الناطقة بعد مفارقتها لا بد من انه وضعها جوابا لما سأله عنه اخوه الشيخ الصفي . وقد اطلعنا ايضا على مؤلف له في التاريخ الحسابي المتعلق بسني العالم والميلاد والشهداء والهجرة واستخراج مواقع الاعياد والمواسم والاصوام ومعرفة اوائل السنين والشهور وما اشبه مما يتعلق بحساب الابقطي ويلي هذا المؤلف ارجوزة لطيفة في هذا الصدد ويلي ذلك ايضا قول فلكي نثرا ثم نظما (شعرا) — فهذا غاية ما تحصلنا على العلم به مع ما سياتي ذكراه مما يعزى لهذا الشيخ الفاضل من المآثر الحميدة

(خامسا) وما عدا ذلك فانه قد فهم مما رواه بعض الثقات ان لهؤلاء الساده مؤلفات اخرى في فنون طبيعية كالكيميا وغيرها (ولسنا نقصد بالكيميا ما يذهب اليه عاشقو الحجر الكريم) وقد تداولت تلك المحررات بين الايدي لقريب من الايام ولكنها توارت كما توارى غيرها . اما ما تخلف بالذات من رقم ايديهم فلم يصل الى الداعي للآن الا كراسة عربية ترجح انها كتبت بخط احدهم الشيخ الصفي [1] وهي تشتمل على فصول قانونية في المعاد والزيجة

---

(١) له ارجوزة في الميراث اوردتها في نهاية المجموع الصفوي تذييل ثالث صفحة ٤٣٢

(١) اوردتها تذييلا رابعاً صفحة ٤٣٦ يقول عنها في نفس الكراسة : « وهذه الورقة ايضاً بخط الشيخ الصفي ابي الفضائل بن العسال وعليها خط الأب البطريرك وعلامته في معنى الأوقاف» ـ وفيها نقص

والوصية والميراث وغيره صادرة في عهد السيد البطريرك انبا كيرلس الثالث سنة ٩٥٥ للشهداء اعني سنة ١٢٣٨ مسيحية · ونبذة اخرى في الاوقاف تحررت قبل ذلك وكلاهما ملحوقان بنسخة من كتاب مجموع القوانين تأليف هذا الشيخ محررة في عهد وجوده بخط كاتب آخر (١)

(الغاية) انه بالحقيقة ايها العزيز لقد حق لهؤلاء الافاضل ما كنيتموهم به في خطابكم الشريف بابلغ تعريف انهم فخر المسيحية العربية لانه ما عدا ما صار الحصول على العلم به وذكرناه اعلاه مما ينسب اليهم من المآثر وما خلدوه من نفائس الذخائر قد تحقق عنهم أيضاً انهم خدموا المذهب المسيحي والامة اشرف خدمة تبقى مزاياه الى منتهى العالم · كيف لا وقد جدوا واجتهدوا في ضبط ترجمات اسفار العهد الجديد مقابلين اياها على اللغات القبطية واليونانية والسريانية والعربية الدارجة وحرروها باللغتين القبطية والعربية بغاية الضبط وناهيك ما عانوه من الاجتهاد في ضبط وتحرير ترجمات الانجيل المقدس والرسائل العربية المفردة عن القبطية ووضعوا لها المقدمات الكافية المنبهة على ذخائرها المعنوية فترجمة الانجيل وان لم تصل الينا نفس النسخة المحررة بيدي احدهم فقد اتحفنا الزمان بجملة نسخ محررة عن الاصل (في مكتبة البطريكخانة منها نسخة ويوجد غيرها في كنائس اخرى) وحسبنا ذكر احداها وهي نسخة للاربع بشائر الانجيلية محررة بخط العالم الفقيه النبيه القس جرجس ابي الفضل بن لطف الله في سنة ١٦٥٢ الاسكندرية الموافقة سنة ١٠٥٧ للشهداء وسنة ٧٤١ للهجرة (ولا ندري ان كان هذا الكاتب الذي جمع بين حظي الخط والنجابة من سلالة هذه العائلة ام لا) وكان ذلك بمحروسة دمشق الشام في عهد رئاسة السيد العالم المطران انبا بطرس مطران القبط بالقدس والشام عن نسخة الاصل التي حررها بخطه وضبطها بنفسه الشيخ الرئيس الاسعد ابو الفرج هبة الله وذكر في ختامها انها مقابلة على القبطي واليوناني والسرياني فهذه النسخة التي وصلتنا وان لم تكن بخط المحرر العسالي الا انها ارتنا ولا شك من جهة الخط ما راقنا جماله وابهجنا نظامه وكماله وحفظ

ثم يتلوها الفصول القانونية في الزواج والوصية والهبة والميراث وميراث الاكليروس والاكليروس قد اوردتها جميعها في هذا التذييل ولم تختلف عما ورد في المجموع الصفوي الا في ترتيب اولوية من يقام وصياً ولياً

(١) تكلمت عنها

لنا ما عاناه ذلك الفاضل اعني الشيخ الاسعد من وضعه مقدمة شاملة لفصول وجداول مفيدة ما احتوته البشائر الاربع من العلوم والمعاني وما اجتمع فيه المبشرون وما انفرد به كل منهم الى غير ذلك من فرائد الفوائد المتعلقة بها . هذا فضلاً عن وضع فاتحة مخصوصة لكل بشارة منها ولقد اطلعنا على نسخ اخرى تقارب بها في الخط والتاريخ في بعض جهات الكنيسة المرقسية لكن بما ان هذه هي الاولى والاحرى بالذكر منها اكتفينا بذكرها وترجمة الرسائل . اي نعم لم نحظ بنسخة الاصل ولا بما يقاربها خطاً او تاريخاً لكننا قد حظينا باكثر من نسخة منقولة عما حرره وضبطه الشيخ الفاضل الاسعد المشار اليه . ولعمري ان المقالة التي اكرم بوضعها الشيخ الفاضل مؤتمن الدوله ابو اسحق [(١)] عن رسائل السعيد بولس واتخذها شقيقه الشيخ الاسعد ضابط ترجمة الرسائل مقدمة للنصوص الرسولية التي ضبط ترجمتها وحررها بنفسه بعد ما الحقها بما رأى ضرورة توفية للغرض لهي حرية بذاتها بأن تاخذ اسما مجيداً وحظاً سعيداً بين ابدع المحررات النصرانية وابرع الارشادات المسيحية نظراً لما تشتمل عليه من ذكر حالة الرسول السعيد بولس قبل ايمانه وبيان سيرته بعد ايمانه وعجائبه ومعجزاته واشتهاره وحل صعاب مضامين نصوصه مما يغني عن وجه ما عن مطولات التفسير وبيان ما استشهد به الرسول من آيات اسفار العتيقة وما تشتمل عليه الرسائل من اصول الدين العقائدية والعمليه بفروعها وشرح الالفاظ اللغوية الواردة فيها على حسب تلك الترجمة الى غير ذلك من الفوايد هذا فضلا عما عزي الى بعض هؤلاء الاتقياء من وضع تفسير مطول رسمي لبشارة يوحنا وربما لغيرها وان لم نكن متمتعين في الوقت الحالي بوجود ذلك التفسير العالي بيد ان الداعي اطلع سابقا في عهد المطوب الذكر السيد الاب البطريرك الاسكندري الانبا كيرلس الرابع (وهو مؤسس المدارس الحالية وفاتح مغالق نفائس التعليم لابناء امته في خلال الجيل الحاضر المتنيح سنة ١٨٦١ مسيحيه) على نسخة من تفسير بشارة يوحنا تأليف احد هؤلاء الكرام ومن سوء الحظ توارت تلك النسخة في دروب الضياع ولم يقف لها على منشد ولا هاد

(حاشية) ان البعض من علماء المسيحيين السوريين المتأخرين قد نسب الى احد ابناء

---

(١) قال في النسخ التي اتصلت بي : « مقدمة انشأها الشيخ الرئيس الفاضل العالم العلامة المؤتمن ابو اسحق بن ابي الفضل المعروف بابن العسال ».

العسال تفسير سفر الرؤيا[1] مع ان المفسر القبطي لهذا السفر الشريف الالهي المحققة معرفته والحال هذه بالكنيسة كان غيرهم وهو الشيخ الاجل علم الرئاسة ابو اسحق ابن كاتب قيصر العالم المصري المعاصر لهؤلاء الاكابر[2] ثم انه فضلاً عما ذكرنا قد تخلف عن هؤلاء السادة جملة نسخ من مقالات مفردة و رسائل متعددة نثرية وسجعية بعضها دينية و بعضها ادبية وهذه النسخ المختلفة ولو انها متخلقة لكن غالبها كأنه حي ويمكن نشره بعد الطي · فهذا ما سنح الوقت بتحصيله من ترجمة هؤلاء الاماثل وان لم يكن كافياً للافادة فعسى ان يصير الفوز بها عند تكرار البحث والاعادة على اني لم ار تأخير الجواب اكثر مما مضى مع تيقني بان العذر لدى ساحة افضالكم مقبول وعلى كل حال فاني بكل ود واحترام اكرر لسني المقام جزيل التحية وجليل السلام ·

تحريراً في ٢٢ هاتور سنة ١٥٩٢ الموافق ختام تشرين الثاني غربي سنة ١٨٨٦

الايغومانس فيلوثاؤس

***

هذا ما سطره المتنيح الايغومانس فيلوثاؤس بخط يده بعد بحث طويل عن تاريخ هؤلاء الافاضل الذين خلفوا لنا من اثارهم الفكرية اهم ما سطره الكتاب الاقباط ولا سيما المجموع الصفوي الذي تعتمد عليه الكنيسة في حل المشكلات · ولقد عثرت على ما كتبه الفاضل العالم الكسيس مالون عن هؤلاء الافاضل فاذا هو لم يخرج عما سطره المتنيح الايغومانس فيلوثاؤس خلاف ذكر المحال التي وجدت فيها كتبهم · وجدت ايضاً في مقدمة قانون كيرلس بن لقلق (تذييل خامس صفحة ٤٥٢ ــ ٤٥٦) ان الاساقفة الذين كتبوا خطوطهم احد عشر اسقفاً وهم : يؤنس اسقف سمنود ومرقص اسقف طلخا و يؤنس اسقف بو صير و يؤنس اسقف الخندق وابرام اسقف نستراوه و يوساب اسقف فوه (الذي كتب برسمه اقدم نسخة موجودة

---

(١) قال ذلك يوسف القس الحلبي صاحب كتاب «العنوان العجيب في رؤيا الحبيب» المطبوع في بيروت
(٢) قال ذلك عن نفسه في مقدمة السلم الكبير

عندي وتقدم الكلام عليها) ومرقص اسقف سنجار وميخائيل اسقف المحمة وغبريال اسقف سمنود وميخائيل اسقف منية غمر و بطرس اسقف منوف . وذلك بموافقة انبا مرقس اسقف مليج وانبا يوساب اسقف دمنهور كبار الاساقفة العتق و وقوفهما على نسخة الاصل قبل الاجتماع بالبطرك والجماعة بمصر وكان انبا جرجه اسقف بنا ودفره حضر مع الجماعة واتفقت نياحته بدير الخندق ليلة الاحد النوروز قبل نجاز المكتوب . وتفرق نسخاً عدة وربما كتب فيه بعد ذلك غير المذكورين . وكان انبا بطرس اسقف البنوان من الجماعة المجتمعين بسمنود وكتب خطه معهم بالمقصود واخيراً حضر اليه من عرفه ان اخته على موت فعاد طلع من المركب بسمنود عند السفر وتوجه الى المحله . قال : « وهذه نسخة المسطور المكتتب بالقلاية البطركية الكيراصية باتفاق الجماعة بخط الشيخ الصفي ابي الفضايل بن العسال حرسه الله واخوته آمين » اه . وكتبت في السادس عشر من توت سنة ٩٥٥ ش (١٢٣٨ م)

وقال في مكان آخر في مقدمة التذييل الرابع (صفحة ٤٣٦ وما بعدها) : « وهذه الورقة ايضا بخط الشيخ الصفي ابي الفضائل بن العسال » . اه . وقد كتبت في ١٧ توت سنة ٩٥٥ (١٢٣٨ م) .

ومن هذا يرى صراحة انه كان معاصراً للانبا كيرلس بن لقلق الذي كان شديد البطش كثير الطمع يحب السيمونية ويميل اليها ليدفع عنه قوة المغارم والمظالم ولكن شهد التاريخ انه كان على جانب عظيم من العلم وقال به ابن الراهب المؤرخ : « وكان رجلا عالماً فاضلا فيه عدة فنون من الفضيلة الا انه كان محباً للمال واخذ الشرطونية وجرى عليه شدايد بسببها » اه .

اما وقد ظهر هذا الكتاب الثمين في جزئين كبيرين فانياشكر المولى لتمكيني من تقديم خدمة لامتي بعد ان كابدت اتعاباً كثيرة وها انا اليوم ازف هذا السفر الجليل ليرجع اليه في حل المشكلات سائلا المولى بان يمن علي بالمغفرة ويكافئني على عملي بما استحقه انه الديان العادل

جرجس فيلوثاوس عوض

طنطا . مسرى سنة ١٦٢٤ ـ اغسطس سنة ١٩٠٨

فهرست

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

٣٠٩ الجزء الثاني

صفحة

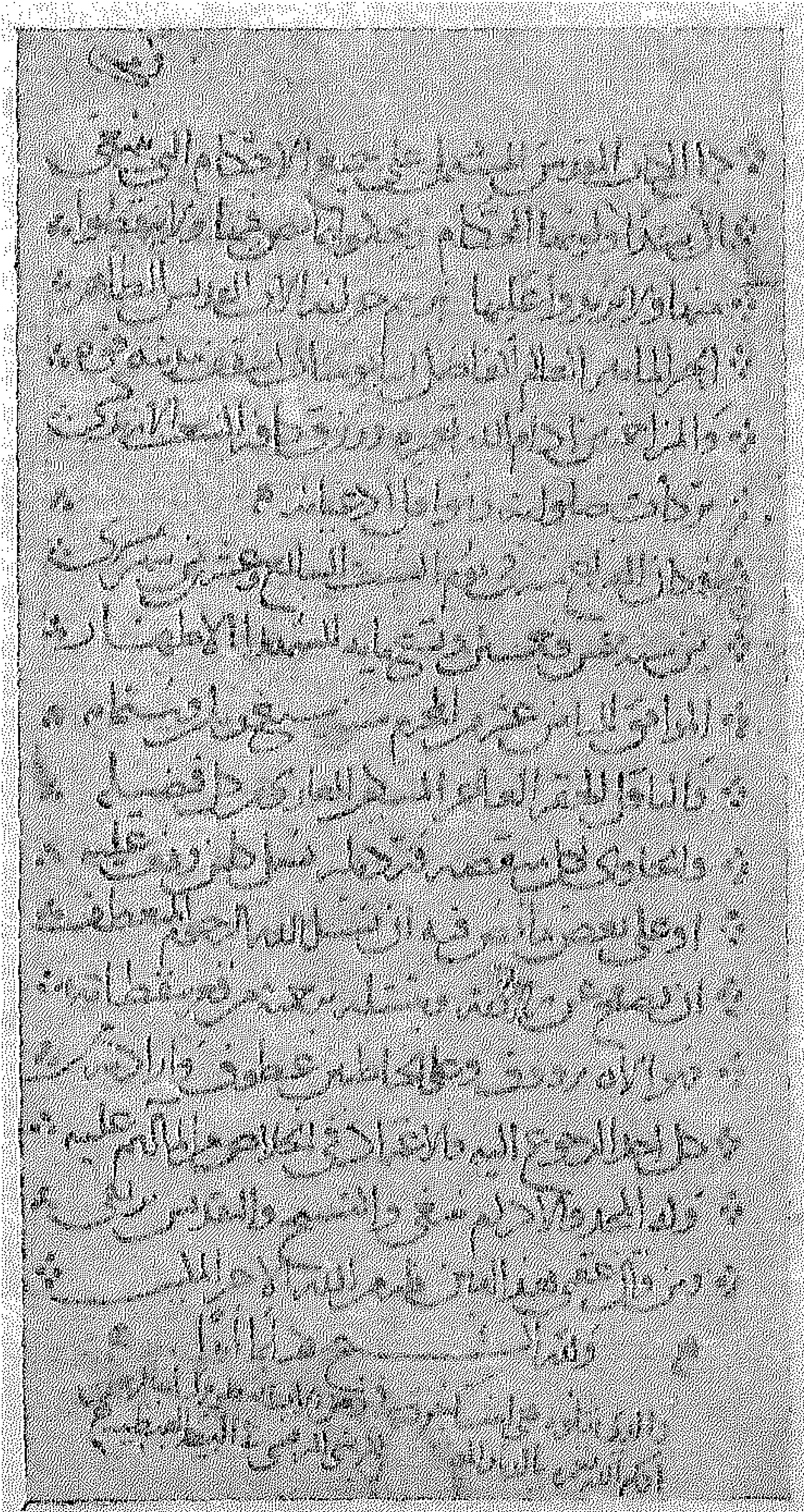
صفحة

صفحة

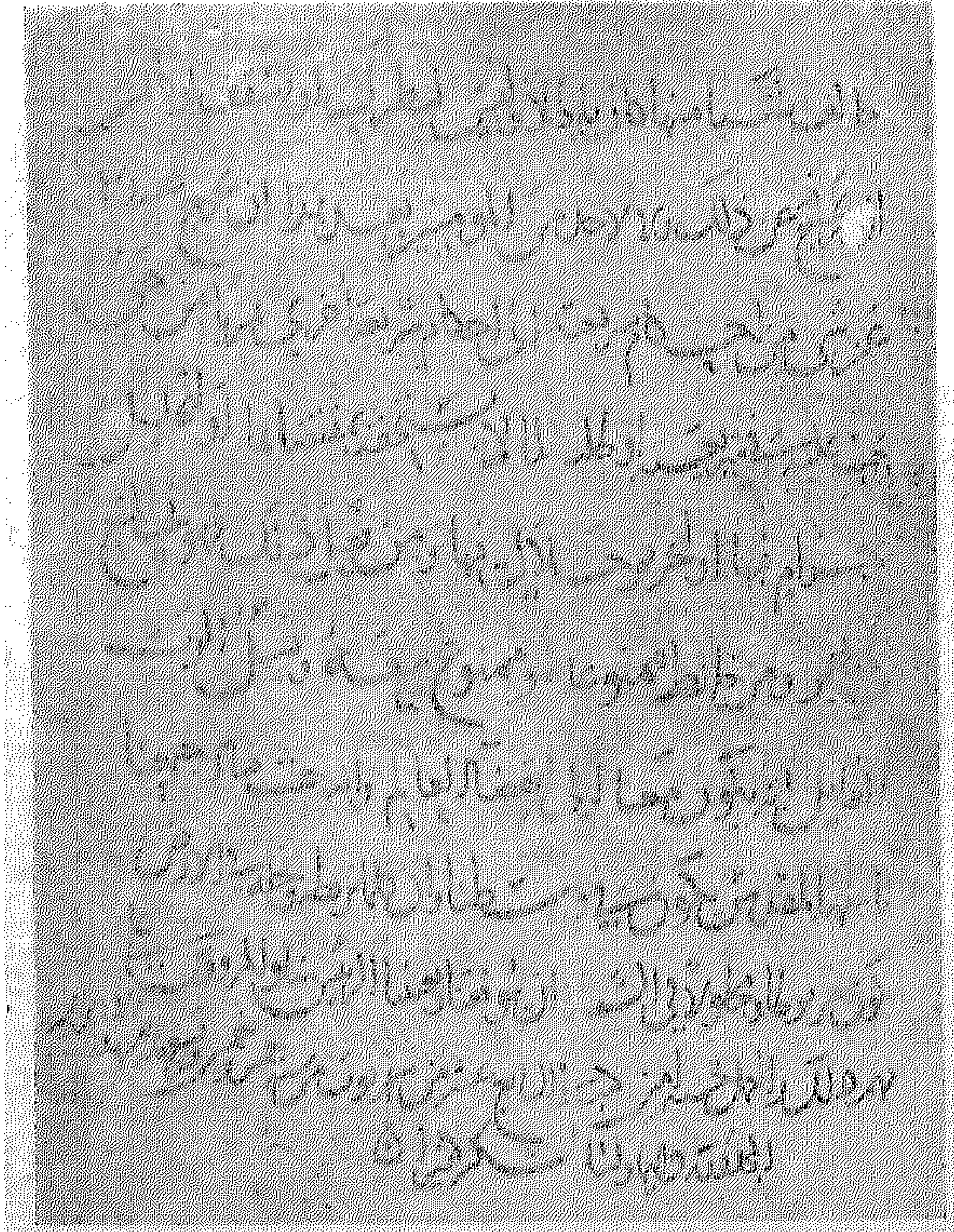
صفحة

كلمة

ازف الى اخواني وابناء جلدتي هذا الكتاب النفيس الذي يدل على ما كان عليه رجال الفضل اولاد العسال وجعلت كل اعتمادي على اقدم نسخة مخطوطة في نفس السنة التي كتب فيها كتابه هذا ٠ وها آخر صفحة من هذا الكتاب ماخوذة بالفوتوغراف وهي التي جاءت في المقدمة صفحة (حرف ج من السطر الخامس الى السطر الثامن عشر)



صفحة اخرى بخط ابن العسال نفسه وهي الواردة في التذييل الرابع (صفحة ٤٥١ من السطر الرابع الى السطر الثاني عشر)



بسم الآب والابن والروح القدس اله واحد

له المجد دائمًا الى الابد آمين

الحمد لله الذي شرفنا بأفضل الايمان والاعمال . وثقّف افعالنا الظاهرة والباطنة بشريعتي المبدإ والكمال . وبعد فان هذا الكتاب مجموع من الكتب الالهية . والقوانين البيعية . ومما فرعه العقل عليها . ورده القياس اليها . جمعًا يخلو مع الاختصار من الاخلال ويجمع بين فائدتي التفصيل والاجمال . اعتضد فيـــه بمجموعات جمعت ببصيرة وتوفيق واجتهاد . وانتخب من موضوعات وضعها من له في التصنيف خبرة وتحقيق واعتياد . فإما ما هو من الكتب والقوانين فقد وضعت له علامات مختصرة . واما ما استند فيه الى العقل والقياس في القوانين فعلامته خلوه من العلامات . وهذا فيه قليل ولم يرد الا في بعض المعاملات . واورد لانه ذكر في القوانين ولم ترد احكامه مفصلة . فانه ذكر في الخامس والاربعين من المائة والثلاثين الكفالة والرهن والدين والمواريث والعقوبات والسنن والشركة والمغصوب وحدود الاراضي ومجاري المياه وما أشبه ذلك من جميع المطالبات وفي باقي القوانين ذكرت الاشياء الآخر الواردة هذا الكتاب اما مفصلة أو مجملة فاحتيج الى تفصيل ما ذكر منها مجملاً . واعلم انها لا بد وان تكون قد فصلت في المدن التي وضعت فيها القوانين من الجامع ولم تصل الينا ففصل (في نسخة ففسر) منها ما لاح وجميعه محمول على ما ورد من امثاله في النصوص وما يقتضيه العدل الدافع المضرات عن ارباب المعاملات ومن اصحاب الحيل والجنايات . والقصد بايراده لتسهيل الحكم على الحكام لان التفكر في الحكم يحتاج الى زمان لا يحتمل وقد لا يتيسر في الحال الحاضرة وقد يحصل فيه الزلل بسبب السرعة وقد يختلف لاجله الحكم في الشيء الواحد . وكل الطوائف عندهم من المصنفات في الاحكام ما يستريح عليه الحكام . وقد قال الرسل في الفصل الثالث من الدسقلية في توصية الاسقف : « وكل شيء حسن في الناس فليرتجه له » . ولما كانت القوانين يرد المعنى الواحد فيها تارة مفرقة اجزاءه في عدة قوانين وتارة يرد بكماله مكررًا في قوانين كثيرة وجب جمعها وتبويبها واختصارها . ولما كانت احكام المعاملات لم يرد منها فيها على سبيل التفصيل الا القليل وجب تفصيل الاحكام على حكم القياس عليها والاستلزام منها ولا سيما لمن قدم للرئاسة لفضل سيرته

العملية ولا خبرة له باحكام المعاملات واعتمد في ذلك على ما ورد من التأكيد في العدل والتحريض على معرفة حكم شيء بشيء والتحذير من الحكم على شيء بحكم غيره مع قول الرسل في التاسع والعشرين من القوانين التي عدتها واحد وسبعون قانوناً : « وان كنا قد اخرنا شيئاً فاحكموا بما يجب لانا كانا فينا روح الله » . وقولهم في القانون الرابع والثلاثين منها : « وان كان قد بقي شيء فليذكره الاسقف » . وقولهم في السابع والاربعين منها : « وان كنا تركنا (نسينا اخرنا) شيئاً يا احباي فهذا يظهره الله لمن هو مستحق . ويهدي الكنيسة بمن يستحق الى الميناء الهادي » . وقولهم في الدسقولية للاساقفة : « فلكم قال ان الذين تربطونهم على الارض يكونون مربوطين في السموات وما حللتموه على الارض فهو محلول في السموات فاحكموا بسلطان كالاله » . ولما حكموا في توبة الخطاة بأزمنة طويلة فوضوا للرؤساء تسهيلها وتشديدها بحسب مايرونه من اختلاف الاحوال . والاصل المعتمد عليه في جملة هذا المعنى هو قول ربنا له المجد لتلاميذه : « امضوا وتلمذوا كل الامم وعمدوهم بسم الاب والابن والروح القدس وعلموهم جميع ما اوصيتكم به وهاانذا معكم الى انقضاء الدهر » . ومعلوم انهم لم يبقوا دائماً في العالم فظاهر انه اشار بهذا القول الى خلفائهم القائمين في التلمذة له مقامهم ويؤكد هذا بقولهلهم : « الذي أقوله لكم للجميع اقوله » . ولذلك قبلت قوانين المجامع المقدسة والاباء القديسين العلماء مثل بوليدس بطريرك مدينة رومية وباسيليوس اسقف قيسارية ومن يجري مجراهما من بطاركة الاسكندرية . ولما كان القصد الاهم بارسال الرسل هو التبشير فقط كما قال بولس الرسول والتبشير مقصور على الايمان ووصايا الحيوة الدائمة ترك المبشرون تفصيل الامور السياسية في الاقاليم لرؤسائها لان من يدعو الناس الى ترك القنية بالكمال لا يضع لهم قوانين مفصلة في احكام المقارضات والمشاركات . ومن يندبهم الى ترك الزواج فلا يرتب لهم احكامه . ومن ينهاهم عن محبة العالم وما فيه لا يقرر لهم معاملاته وايضاً فاكتفوا في تعديل الامور الظاهرة الجسدانية التي يجب بها الحكم من الحكام على الناس بما ورد به التشريع الاول اعني التوراة على ما شرح في بابه ولذلك قال بطرس الرسول في الثاني عشر من الواحد والسبعين : « يا اخوة الكتب تعلمكم لاجل بقية الوصايا فاما نحن فنقول لكم ما امرنا به . » . وصرفوا همتهم في شريعة الكمال الى تكميل تثقيف الامور الباطنة الروحانية التي يجب على العاقل ان يأخذ بها نفسه فليست مما يجب عليها

الحكم عند اولئك الحكام مثل تثقيف الحواس والقوى والمدركات الباطنة ولا الافعال الواقعة بالاعضاء الظاهرة لان هذا التثقيف الاخير يحصل به كمال الانسان المركب من نفس وجسم في افعاله النفسانية لان النفس هي المحركة للجسم واذا تثقف المحرك بالكمال تثقفت افعاله الواقعة بالمحرك اعني الجسم الذي هو كالآلة للنفس · وقد شرح في آخر هذا الكتاب ما للروءساء ان يزيدوا فيه و ينقصوا وما ليس لهم فيه ذلك · وذكر تلوه في فصل وجوب التمسك بالقوانين قول مجمع نيقية :« واذا خالف احد ما قد بدأنا وقلناه فانما هو يقاوم الله · فيبحث هذا في كتب الله ويتأمل ديوان الكنيسة فانه يفهم ان الرب امر بهذا كله » · فظاهر من قوانينهم ان كل ما اوردوه فيها ليس هو مفصلاً مصرحاً به في الكتب الالهية والقوانين الرسولية والا لكان ماورد في قوانين المجمع تكراراً لا يحتاج اليه لكنه اولاً ورد مجملاً من غير تفصيل وفصل فيما بعد على سبيل الاستلزام والقياس على ماتقدم · وهذه حال هذا الكتاب وامثاله من كل ما تأخر زمانه بالنسبة الى ما تقدمه ومن الله نسأل التوفيق ونستمد العون

اعلم ان هذا الكتاب يشتمل على مقدمة وجملتين والمقدمة تشتمل على فصلين والاول قد تقدم والثاني في ذكر الكتب والقوانين المجموع منها هذا الكتاب وتبيين علاماتها · اما الكتب الالهية فالانجيل علامته حرف جيم (ج) والابركسيس والقتاليقون اسماء واضعي القول ورسائل بولس باسم البلد او الشخص الذي كتبت له الرسالة او بعض الاسم فالعبرانيين (عب) وطيماثاوس (طيث) واسفار التوراة بحرفين حرف التاء وحرف عدد السفر :(السفر الاول تا والثاني تب والثالث تج والرابع تد والخامس ته) · — واما كتب القوانين :

(فالاول) القوانين التي وضعها الرسل وهم مجتمعون في علية صهيون بعد الصعود وحلول روح القدس عليهم وقبل ان يتفرقوا في البشرى وعني باخراجه الى العربي الملكية والنسطورية وهو ثابت عند السريان اليعاقبة وهو يشتمل عند الملكية على ثلاثين قانوناً وعلامته حرف (ع)

(الثاني) القوانين التي وضعها الرسل ايضاً وارسلوها على يد اقليمنطس تلميذ بطرس كبير التلاميذ الى سائر المؤمنين واخرجها الى العربي الملكية والنسطورية في كتاب واحد وعدتها عند الملكية ثلاثة وثمانون وهو كذلك عند اليعاقبة السريان وعدته عند النساطرة على ما تضمنه كتاب فقه النصارى جمع ابن الطيب النسطوري اثنان وثمانون وعلامته اربعة احرف : اثنان من اسم

الرسل والثالث من اسم التلميذ المسير على يده والرابع للدلالة على انه الاول ومثالها (رسطا) .
فاما القبط فانهم اخرجوا ذلك في كتابين تضمن كل واحد منهما اكثر ما في الآخر وعدة احدهما واحد وسبعون قانونًا وعلامته (رسطب) وعدة الآخر ستة وخمسون وعلامته (رسطج) وهذه الكتب الثلاثة متفقة المعاني مختلفة اعداد الفصول لا يزيد احدهما على الآخر الا في القليل

(والثالث) الكتاب المعروف عند القبط بالدسقلية اي التعاليم تضمن انه اجتمع على وضعه باورشليم الاثنا عشر رسولا وبولس الرسول المنتخب ويعقوب اسقف اورشليم وعني باخراجه القبط وليس فيه ما يناقض شيئًا من القوانين واكثره قد استشهد فيه بمواضع من الانجيل والعتيقة وعدته تسعة وثلاثون بابًا وعلامته (دسق)

(والرابع) رسالة بطرس الى اقليمنطس وعلامته (بط)

(والخامس) قوانين اول مجمع اجتمع بعد الرسل بمدينة انقره من بلاد غلاطية وعدتهم اثنا عشر اسقفًا اجتمعوا بسبب من سقط في زمن الخوف في اصناف الكفر وعدتها في نسخة القبط خمسة وعشرون قانونًا وعلامتها :(اسمها انقرا)

(والسادس) قوانين المجمع الثاني بقرطجنه وهو منسوب الى قيسارية وعدته خمسون اسقفًا وضعوا اربعة عشر قانونًا في الزواج والكهنة وعلامته (قطج)

(والسابع) قوانين المجمع الثالث بغنجرا وعدته خمسة عشر اسقفًا اجتمعوا بسبب من حرم اكل اللحم والزواج ووضعوا في ذلك وغيره عشرين قانونًا وعلامته (غج)

(والثامن) قوانين المجمع الرابع بانطاكية وعدته ثلثة عشر اسقفًا اجتمعوا لاجل كفر بولس الشميساطي لما قال : ان المسيح انسان محض وقطعوه ووضعوا خمسة وعشرين قانونًا في الكهنوت وعلامته (طك)

(والتاسع) قوانين المجمع الخامس وهو اول المجامع الكبار (المسكونية) اجتمعوا بنيقية في سنة خمس وعشرين وثلثمائة للتجسد الموافقة لتسع عشرة سنة من ملك قسطنطين الكبير اول ملوك النصارى وعدته ثلثماية وثمانية عشر اسقفًا ـ (وقيل بان هذه المدة اختيرت من الفين وثلثماية واربعين اسقفًا) ـ اجتمعوا بسبب كفر اريوس لما قال ان الابن مخلوق فحجه الاب

الاسكندرس بطرك الاسكندرية ووافقه المجمع على قطعه ونفيه وكتبوا كتاباً فيه قانون الامانة المستقيمة ووضعوا في الاحكام قوانين كثيرة جداً ٠ وفي هذا الكتاب منها جزآن : احدهما عدته عشرون قانوناً ٠ و بعدها اقوال بغير عدد وهو متفق عليه وعلامته (نيق) والآخر كثير الفوائد عني باخراجه الملكية والنسطورية وهو ثابت عند اليعاقبة السريان وعدته في نسخ الملكية اربعة وثمانون قانوناً [1] ويتلوها اقوال بلا عدد والنسخة التي بيد الملكية فيها زوائد تخصهم وعلامته (نيقية)

---

(١) ان الملكيين الذين اعتنوا بجمع هذه القوانين ونقلها عنهم اليعاقبة السريان عادوا فانكروا صحة الاربعة وثمانين قانوناً هذه وقد قال عنها البطريرك الانطاكي سلبسترس :

ان هذا المجمع (النيقاوي) الاول المقدس لم يثبت له قوانين قط غير هذه العشرين قانوناً وهي الموجودة في اللغة اليونانية واللاتينية فقط وجميع العلماء الذين جمعوا قوانين المجامع المسكونية والمكانية ما نقلوا غير هذه العشرين قانوناً لهذا المجمع المقدس فقط واما الاربعة والثمانون قانوناً الموجودة في اللغة العربية التالية لهذه القوانين في كتاب الناموس العربي لا صحة لها اصلاً واللاتينيون ايضاً قد نقلوها عن العربي مترجميها لا تينياً كما هو مضمون عنوانها عندهم وذلك رغبة منهم في القانون الرابع والاربعين الداخل فيها الذي به يستندون نوعاً في امتداد سلطان البابا مطلقاً بزعمهم ٠ وقد قال بعضهم انها قديماً كانت اغتيلت من الاريوسيين وفيما بعد وجدت محررة عربياً الا ان هذا لغو ولا حقيقة له اصلا والدليل على ذلك :

(اولاً) ان الآباء الثلثماية والثمانية عشر الملتئمين في هذا المجمع ما كتبوا قوانينهم باللغة العربية بل باليونانية

(ثانياً) ان مضمون ذلك القانون الرابع والاربعين هو خلاف مضمون القانون السادس الذي هو من جملة العشرين قانوناً الصحيحة و يناقضه لان هذا القانون السادس قد يأمر بان كلاً من البطاركة يكون مسلطاً على ابرشيته التي وليها وهي المختصة به وهم الروماني والاسكندري والانطاكي والاورشليمي واما مضمون ذلك القانون اي الرابع والاربعين المزور يشير بان كما ان البطرك له سلطان على من هو دونه كذلك بابا رومية له سلطان على البطاركة وما يتلوه من نصه

(ثالثاً) ان المجمع الثاني المسكوني المقدس الذي اعتقبه فانه يأمر في قانونه الثاني بان كلاً من الاساقفة اي البطاركة يدبر ابرشياته والايتعد احدهم على ابرشيات آخر غيره وفي قانونه الثالث رتب ان تكون تقدمات الكرامة لاسقف القسطنطينية التي هي رومية الجديدة وقد اقتدى به ايضاً الرابع (الخلقيدوني) في قانونه ٢٨ والمجمع السادس في قانونه ٣٦ اللذين حددا بان اسقف القسطنطينية يكون له التقدم بسوية اسقف رومية القديمة وان يعظم في الامور الكنائسية مثل ذلك ايضاً وان يكون ثاني رتبته فلو كان لذلك القانون الرابع والاربعين المذكور صحة كيف كان الآباء القديسون لعمري في المجامع المسكونية تجترئ على ذلك التقدم

(رابعاً) ان زوسيمس البابا قد كان ادعى بان المجمع الاول بنيقية حدد بقانونه لاسقف رومية بان

(العاشر) قوانين المجمع السادس باللاذقية وعدته تسعة عشر اسقفاً اجتمعوا بسبب ماني وغيره من ذوي البدع ووضعوا تسعة وخمسين قانوناً في الكهنوت والعبادات والزواج وغيره وهي كثيرة الفوائد وعلامتها (دق)

دعاوي الاساقفة ترفع لديه و يرجع استئنافها اليه وهو يحكم بها وطلب اجراء ذلك من المجمع المعقود في قرطاجنة من اعمال افريقية واما الآباء هناك فما سلموا له بذلك اذ لم يوجد مثل هذا القانون مقيداً عندهم وراجعوا التفحص عنه من سجلات قوانين المجامع المودع قيدها يونانياً منذ القديم في كنيسة القسطنطينية وكنيسة الاسكندرية وكنيسة انطاكية وعند ذلك اتاهم الجواب من القديس كيرلس بطريرك الاسكندرية ومن اتيكوس بطريرك القسطنطينية مع نسخات قوانين مجمع نيقية الاصلية وحدوده واذ لم يوجد فيها امر هكذا كما ادعى البابا المذكور بتة فحينئذ المجمع رد الجواب اليه يتضمن ما ادعى به من مطلوبه وباطل اسناده . فلو كان لهذا القانون صحة لكان ظهر في ذلك الحين من السجلات المرقومة القديمة مع ان ادعاء البابا في ذلك الوقت كان بصدد آخر خلاف نص هذا القانون المزور المذكور

خامساً ان المجمع الرابع الخلكيدوني لما اصدر القانون الثامن والعشرين في باب تقدم اسقف القسطنطينية رومية الجديدة ومساواته لاسقف رومية القديمة بالكرامة وقد قاوم في ذلك الحين نواب لاون البابا هذا القانون مدعين (بما انهم نواب البابا المذكور) بان المجمع النيقاوي هذا قد حدد في صدر قانونه السادس من العشرين قانوناً هكذا ان الكنيسة الرومانية لها التقدم دائماً . فلما راجع المجمع نص القوانين المذكورة وتلي القانون المذكور في المجمع عياناً فلم يوجد فيه ذلك النص المزيد في صدره اصلاً خجل النواب عند ذلك وخابوا تجاه المجمع العظيم والقضاة ذوي النباهة المعينين من قبل الملك مركيانوس الحسن العبادة والجزيل الورع (طبعاً يمدحونه لانه دافع عنهم ولذلك دعوهم ملكيين من ملك) فلو كان هذا القانون معلوماً وحقيقياً لكان النواب اذ ذاك اوردوه في المجمع

(سابعاً) ان يوسف المصري الذي كان من ابناء العرب في عصر تاريخ الستة آلاف والتسعماية لكون العالم عائشاً في مصر وهو ترجم قوانين الاربعة مجامع المسكونية الكبار من اللغة اليونانية الى اللغة العربية فانه اورد ذكر العشرين قانوناً التي لمجمع نيقية الاول مترجمة عربياً وما اورد غيرها لذلك المجمع قطعاً وفي كتب قوانين المجامع عند ملة السريان وغيرهم من الملل الشرقية النصرانية ايضاً لم يوجد اكثر من العشرين قانوناً المدونة لهذا المجمع اصلا

فالمحوظ اذاً ان اللاتينيين لما تملكوا في هذه البلاد العربية دسوا هذه القوانين في ذلك الكتاب ونسبوها للمجمع الاول المسكوني المقدس وعنها قد اخذت نسخات عديدة التي هي موجودة الآن في البلاد العربية »اه

هذا ما اورده البطريرك الانطاكي ولا شك فان هذه القوانين دخيلة لقصد مخصوص وان يكن قد عني باخراجها الملكية والنساطرة و بها تمسك السريان اليعاقبة الا انها في الحقيقة لم يكن ادخالها الا لغرض مخصوص وهو الاعتقاد برئاسة البابا بخلاف ما جاءت به القوانين المرعية . وقد اقتطف منها صاحب المجموع الصفوي ما سيرد ذكره الا انه سيكون جلياً واضحاً وعليه اشارة بان يرجع الى ما جاء في هذه الحاشية لعدم التمسك بما جاء في هذه القوانين

(لناشره)

(الحادي عشر) قوانين المجمع السابع وعدته مائة وار بعون اسقفاً اجتمعوا بسرديقية من بلاد الروم وفلسطين بسبب الار يوسيين الذين تواثبوا على اثناسيوس (الرسولي) التاسع عشر من بطاركة الاسكندرية وعلى بطوك انطاكية و بطريرك القسطنطينية ونفوهم فاعادوهم الى كراسيهم ووضعوا واحداً وعشرين قانوناً في طقوس الاساقفة وعلامتها (سدق)

(الثاني عشر) قوانين بوليدس بطريرك رومية وعدتها ثمانية وثلاثون قانوناً عني باخراجها القبط وهي مفيدة وقد اورد منها انبا غبريال بطرك الاسكندرية في القوانين التي جمعها وعلامتها (يدس)

(الثالث عشر) قوانين القديس باسيليوس الكبير اسقف قيسارية وهي ثابتة عند القبط والملكية وعدتها مائة وستة وهي كثيرة الفوائد وعلامتها (بس) وقد ورد من نسكياته في باب الرهبان قليل علامته (يس)

(الرابع عشر) القوانين المعروفة بقوانين الملوك مشتملة على السياسات العالمية وقيل انها اربعة وانها اختصرت للملوك من اقوال كثيرة بمجمع نيقية كتبت في مجالس قسطنطين الملك

-- احدها — المعروف بالتطلسان وعدته اربعون باباً والملكية اختصروه وهو كتاب جيد جداً وعلامته (طس)

— والآخر — عدته في البيعتين القبط والملكية مائة وثلاثون باباً · وهو ثابت عند النسطورية وقد اورد منها انبا غبريال بطريرك الاسكندرية في آخر كتابه وعلامته (ملك)

— والثالث — عني باخراجه الملكية وعدته سبعة وعشرون وعلامته (مج) · وهذان الكتابان الموافق فيهما قليل والمكتوب منهما قليل ·

— والرابع — يشتمل على خمسة وثلاثين فصلاً اولها كتب انه السابع والثمانون واخرها الحادي والعشرون والمائة واكثره من احكام التوراة و بعضه مما لم يثبت مع الحديثة فالمكتوب منه قليل · وعلامته (مد)

واكثر نسخ القوانين تخالف بعض اعداد الواحدة بعض اعداد الاخرى

ولم يرد من غير الكتب والقوانين المقدم ذكرها الا النادر وهو ديونسيوس (د) وغريغوريوس (غر) و يوحنا فم الذهب (ح) وخرسطادلو من بطاركة الاسكندرية (خرسطا) وطيموثاوس (طيم)

وكل ما ورد من القوانين منافياً لغيره غلب فيه الاكثر والمعتاد والملائم للوقت والموافق للعقل هذا في المعنى واما في اللفظ فحذف منه المكرر وعوض عن مستغلقه بما يرادفه من الواضح

واما الجملة الاولى فتشتمل على اثنين وعشرين باباً للكهنة وفرائض العبادة :

(الاول) الكنيسة وما يتعلق بها
(الثاني) الكتب الاصول المقبولة
(الثالث) في التعميد والذين يدخلون في الايمان
(الرابع) البطاركة
(الخامس) الاساقفة
(السادس) القسوس
(السابع) الشمامسة
(الثامن) لباقي خدام البيعة
(التاسع) الكهنة جملة
(العاشر) الرهبان والراهبات
(الحادي عشر) ادب ووصايا العلمانيين
(الثاني عشر) القداس
(الثالث عشر) القربان
(الرابع عشر) الصلوة
(الخامس عشر) الصوم
(السادس عشر) الصدقة
(السابع عشر) لمتولي الصدقة
(الثامن عشر) العشور والبكور والنذور والاوقاف
(التاسع عشر) الاحاد والاعياد
(العشرون) الشهداء والمعترفون والجاحدون
(الحادي والعشرون) المرضى
(الثاني والعشرون) الاموات

والجملة الثانية في الامور العالمية السياسية : اما سياسة الشخص الواحد بحسب شخصه ونوعه فكالمآكل والملابس والمنازل والزواج وتحريم التسرى · واما السياسة المنزلية فقد تقدم اكثرها في اداب العلمانيين (الحادي عشر) كحال الانسان مع زوجته وولده وعبده · واما السياسة المدنية فكالمعاملات والمحاكمات وقصاص الجنايات وعدتها تسعة وعشرون باباً لتتمة واحد وخمسين باباً :

(الثالث والعشرون) المآكل والملابس والمنازل والصنائع
(الرابع والعشرون) الخطبة والاملاك والزيجة
(الخامس والعشرون) تحريم التسرى
(السادس والعشرون) الهبة
(السابع والعشرون) القرض والرهن والضمان والكفالة

الباب الاول

«الكنيسة وما يتعلق بها»

(ج) الكنيسة هي بيت الصلوة[1] (بس ٩٤) ولا تبن كنيسة الا باذن الاسقف فاذا جسر احد وفعل غير هذا فلا يتقرب فيها الى الابد وان جسر كاهن وتقرب فيها فليقطع ·

(١) كنيسة الله الحي عمود الحق واساسه هي بيت الله (اتي ٣:١٥) والكنيسة هي جسد المسيح (اف ١:٢٣ وكو ١ : ٢٤) وقال السيد المسيح لما دخل الى الهيكل لمن كانوا فيه : مكتوب بيتي بيت الصلوة يدعى وانتم جعلتموه مغارة لصوص (مت ٢١:١٣) لانه هكذا جاء في اشعيا النبي (٥٦ : ٧) واسمها غالباً لم يكن بعربي بل معرّب اكليسيا باليونانية ومعناها جماعة لانها تطلق على جماعة المومنين (مت١٨:١٧)

وكيفية بناء الكنيسة وترتيبها في الفصل العاشر والخامس والثلاثين من الدسقلية (١)
وان تكون منيرة بانوار كثيرة كمثل السماء ولاسيما عند قراءة فصول الكتب المقدسة وتكون لامعة جداً (بط) بالشمع والقناديل وليقدس الاسقف الهياكل وليكن معه وقت تقديسها سبعة من القسوس وليرشمها بالميرون الذي هو دهن الفرح فانه خاتم الرب ليستحق ان يقدس عليها وليقرأ على المذبح انجيل يوحنا الالهي ولا يقدس عليه اول مرة الا عند اجتماع القسوس ورئيسهم وجميع الشمامسة ليكون ذلك وقاراً وبهجة وان انكسر المذبح او نقل فليقدس ثانية هيكل ينقل من موضع الى موضع اخر كحجر بني اسرائيل الذي كان في البرية منقولاً من موضع الى موضع (بس٩٦ بدس ٢٩) وتراب المذبح الذي يكنس منه يرمى في بحر فيه تيار (رسطا ٥٨ وفي نسخة الروم ٧٣) وكل ما كان للكنيسة من متاع او آنية : ذهب او فضة فليس يحل للانسان ان يستعملها في بيته لان ذلك خلاف السنة وان هو فعل فلينف بعد ان يعاقب من الكنيسة (رسطب ٦٨) والخارجون عن الايمان اذا قويوا على المؤمنين ومنعوهم من المضي الى الكنيسة فليقدس الاسقف في بيته فان كان غير ممكن ان يجتمع بعضهم مع بعض في البيت او في الكنيسة فليرتل كل واحد بحيث هو وحده وليقرأ ويصل . (دق ٥٨) ولا يقرّب القربان في بيوت الاساقفه ولا في بيت احد من المؤمنين الا ان يكون في ذلك البيت كنيسة مرشومة (عج ٦) ومن تعدى على الكنيسة وصنع في منزله افعال الكنيسة التي لا تصنع الا فيها فليكن محروماً (بدس ٢٩) ولا يجلس احد في المذبح الا للصلوة لا غير وللسجود قدام المذبح (وله ١٩) ولا يحل لاحد من المؤمنين اذا لم يكن كاهناً ان يدخل الى المذبح ليتناول القربان منه (دق ٢٨) ولا تعمل دعوات ولا متكآت في كنائس الله وهياكله (١ كو ١١ : ١٨) ولا تتهاونوا بجماعة الله وتفضحوا الذين لاشيء لهم باكلكم وشربكم في البيعة فيكون واحد جائعاً والآخر سكران (دق ٤٤) ولا يجوز للنساء الدخول الى الهيكل ولا تصلين فيه (ج مت ٢١ : ١٣) ولا يمكن الباعة ولا الصيارف من المبايعة في الكنيسة (دسق ١٠) ولتحفظ ابواب

---

(١) الباب العاشر من الدسقلية لاجل ترتيب الاجتماع والتعليم في الكنيسة وملاحظة الاسقف والقسوس والشمامسة للمجتمعين واما الباب الخامس والثلاثين فانه قد تبين فيه شكل البنيان وتفصيل المحال الموجودة فيها

الكنيسة لئلا يدخل اليها قوم غير مؤمنين او مؤمن ممنوع من المشاركة في السرائر

الباب الثاني

« الكتب الالهية المأمور بقبولها في البيعة المقدسة »

" رسطا ٨٠ وما بعده · رسطج ٥٥ " الكتب التي يتخذها المؤمنون في الكنيسة :

(كتب العتيقة) : التوراة خمسة أسفار · يشوع بن نون كتاب واحد · سفر القضاة كتاب واحد · كتاب راعوث · كتاب يهوديت · اسفار الملوك اربعة :الاول والثاني كتاب والثالث والرابع كتاب · سفر الايام كتابان (دبري ايامين) · كتابان لعزرا الكاتب · استير كتاب · ايوب كتاب · مزامير داؤد كتاب · حكمة سليمان خمسة كتب :الامثال · قوهلت سبح التسابيح · الحكمة · حكمة باعوز —

(كتب الانبياء) الستة عشر : الكبار اربعة وهي : اشعيا وارميا وحزقيال ودانيال — والانبياء الصغار اثنا عشر : هوشع و يوئيل وعاموص وعوبديا و يونان وميخا وناحوم وحبقوق وصفنيا وحجاي وزكريا وملاخيا

وخارجاً عن ذلك : حكمة يشوع بن شيراخ لتعليم الاطفال وايضاً كتاب يوسف بن كربون وهو كتاب المقابيين

(كتب الحديثة) : الانجيل المقدس لاربعة مبشرين : متي ومرقس ولوقا و يوحنا · كتاب واحد الابركسيس · كتاب القثاليقون سبع رسائل : لبطرس رسالتان وليوحنا الانجيلي ثلث رسائل ويعقوب رسالة و يهوذا رسالة · كتب بولس الرسول اربع عشرة رساله · كتاب الابوغالمسيس ليوحنا الانجيلي · وهذه السنن التي امرناكم بها[1] (رسطا ٥٥ رسطج ٤١)

"١" الكتب المعتبرة في الكنيسة على انها لم تكن بابو كريفية " غير قانونية " هي :

"١" خمسة اسفار موسى وتسمى Pentateuch

١ التكوين واسمه العبرى بير يشيت ومعناها في البدء وسمي هذا المؤلف باول لفظ من لفظه و يدعى بالافرنجية Genesis

واي رجل عمد الى كتب الكذب التي وضعها الكفار فادخلها الى كنيسة الله القدوس على انها كتب الاطهار لفساد الشعب فليقف

٢ الخروج واسمه العبري«والهشموت» ومعناها هوذا الاسماء و بالافرنجية Exodus ومعناها الخروج
٣ الاحبار واسمه بالعبرية « ويقرا» ومعناها «ودعا» لان اول فصل منه مفتتح بهذه الكلمات «ودعا الرب موسى وقال له» وبالافرنجية Leviticus اللاويون اولاد لاوى احد بني اسرائيل
٤ العدد واسمه العبري «وبمدبر» او «بمدبرا» ومعناها «وكلم» لانه مفتتح اكثر فصوله بقوله وكلم الرب موسي — او في البرية وسمي باليونانية «اريثمي» بمعني العدد
٥ تثنية الاشتراع واسمه العبري «تهدبريم» بمعني هوذا الكلام لافتتاحه به وسمي بالافرنجية : Deuteronomy

فهذه الخمسة الاسفار التي كتبها موسى النبي الذي تفقه بكل حكمة المصريين وتسمي التوراة او التورية وهي معتبرة جدًّا لتضمنها اخبار الخليقة وما كان من امر اسرائيل في مصر الى خروجه منها ونزول الشريعة على يده موسى في البرية

٢ يشوع بن نون كتبه بالعبرانية
٣ القضاة
٤ راعوث الموابية ٥ لصموئيل كتابان
٦ الملوك كتابان : الاول والثاني
٧ اخبار الايام كتابان الاول والثاني
وهذه الكتب الستة لم يعرف كاتبها الحقيقي
٨ عزرا
٩ نحميا او هو كتاب عزرا الثاني
١٠ استير ولم يعرف مولفه
هذه هي الكتب التاريخية التي تضمنت ما جرى لاسرائيل · اما الكتب الشعرية فهي :
١١ سفر ايوب وغالبًا ان موسى النبي قد نقله من العربية عندما كان عند حميه في ارض مديان
١٢ المزامير واسمه العبراني(تهليم) اي التهليل وبالافرنجية « بسالمس » و يقال لها الزبور وهي اناشيد كان يترنم بها داود وغيره على نقر المزمار ولما كان لداود فيها كثير غلب عليها اسمه فدعيت مزامير داود
١٣ المنسوبة الى سليمان الحكيم الملك ابن داود :
١ الامثال واسمه العبراني « مشله او مشل »
٢ الجامعة واسمه العبراني « قوهلت » ومعناه جامع واضيفت اليه التاء في العربية للمبالغة
٣ نشيد الانشاد او الاناشيد و بالعبرانية « بشير هشيريم » اي اجمل الاناشيد
١٤ النبوات:

« ١ » الاربعة انبياء الكبار : ١ اشعياء — ٢ ارميا نبوته ومراثية ٣ حزقيال — ٤ دانيال

« ٢ » الاثنا عشر نبياً الصغار : هوشع — يوئيل — عاموس — عوبديا — يونان — ميخا — ناحوم حبقوق — صفنيا — حجي — زكريا — ملاخي

هذه جميعها كتب العهد القديم اما العهد الجديد :

« ١ » الاناجيل الاربعة لمتى ومرقس ولوقا ويوحنا

« ٢ » اعمال الرسل للوقا الانجيلي

« ٣ » رسائل بولس الاربعة عشرة :

رومية ٠ قورنثية الاولى والثانية — غلاطيه — افسس — فيلبي — قولاسايس — تسالونيقي الاولى والثانية تيموتاوس الاولى والثانية — تيطس ٠ فيليمون — العبرانيين

« ٤ » الرسائل القاثوليقية اي العمومية سبع :

« ١ » يعقوب كتب رسالة

« ٢ » لبطرس رسالتان

« ٣ » ليوحنا الانجيلي ثلاث

« ٤ » يهوذا

« ٥ » رؤيا يوحنا اللاهوتي الانجيلي

فيكون عدد الاسفار في العهد القديم ٣٩ وفي العهد الجديد ٢٧ مجموعها ٦٦ وهي المرعية عند كل الامم المسيحية على اختلاف مذاهبها

اما الكتب التي تعتبر بانها من قبيل الكتب الابوكريفية اي الغير القانونية ليس عند جميع المسيحيين بل عند فريق منهم فهي :

« ١ » سفرا عزرا الثالث والرابع

« ٢ » يهوديت

« ٣ » طوبيا

« ٤ » بقية سفر أستير

« ٥ » يشوع بن سيراخ

« ٦ » كتابا باروخ

« ٧ » ثلاثة : نشيد الثلاثة فتية — قصة سوسنة — قصة بعل والتنين وهي ملحقة بدانيال

« ٨ » صلوة منسى الملك

« ٩ » كتب المقابيين وهي اربعة

« ١٠ » اسفار الفها ربانيو اليهود

وهذه الاسفار بعضها له اعتبار وان يكن غير مذكور في كتب العبرانيين انفسهم في العهد القديم نظراً لوجوده من عهد بعيد في الكنيسة غير ان المجمع على قبولها في الكنيسة عامة هي الاولى بخلاف الكتب المفقودة كسفر الحروب والابرار وامثال سليمان الثلاثة الاف واناشيد سليمان الالف والخمسة وتاريخ سليمان

الباب الثالث

« في التعميد والذين يدخلون في الايمان »

التعميد واجب على الرجل والمرأة (النوع البشري) صغيرهم وكبيرهم لقول ربنا له المجد [١] من لم يولد من الماء والروح لا يعاين ملكوت الله . ولقوله لتلاميذه [٢] امضوا وتلمذوا كل الامم وعمدوهم بسم الآب والابن والروح القدس [٣] وكل من امن واعتمد خلص ومن لم يؤمن يدان

والقوانين الموضوعة في ذلك (دسق ٢١) لا يعمد الا اسقف او قسيس والشمامسة يخدمون معهم (بط) وليس لاحد ان يعمد برشوة ولا يبيع عطية روح القدس بثمن (دسق ٢٠) والنساء لا يعمدن احداً (رسطا ٤٤) ومن قبل المعمودية من المراطقة فليس بمؤمن (دسق ٣٤

الطبيعي وغير ذلك مما ذكر في الكتاب المقدس ولم توجد بين ايدي العالم

ولقد جاء في القانون ٨٥ للرسل عند الروم : « ان الكتب المعتبرة والمقدسة التي يجب ان تكون لكم جميعكم كليروسية وعوام — اما التي للعهد العتيق فانها لموسى خمسة وهي سفر التكوين وسفر الخروج وسفر اللاويين (اي الاحبار) وسفر الاعداد وسفر تثنية الاشتراع . وليشوع بن نون سفر واحد وللقضاة سفر واحد ولراعوث سفر واحد وللملوك اربعة اسفار وما بقي من اخبار الايام سفران ولعزرا سفران ولاستير سفر واحد ولايوب سفر واحد والمزامير سفر واحد ولسليمان ثلاثة اسفار : الامثال والجامعة ونشيد الانشاد . وللانبياء اثنا عشر سفراً لاشعيا واحد ولارميا واحد ولحزقيال واحد ولدانيال واحد والبقية . وللمكابيين ثلاثة اسفار وليكن في علمكم ايضاً بان يتعلم احداثكم حكمة ابن شيراخ الجزيل المعرفة والادب . واما التي لنا اي كتب العهد الجديد بشائر الانجيل لمتى ومرقس ولوقا و يوحنا ولبولس الرسائل الاربع عشرة ولبطرس رسالتان وليوحنا ثلاث رسالات وليعقوب رسالة واحدة وكتاب اعمالنا نحن الرسل ولاكليمنض رسالتان ووصايا الرسل التي اوصوا بها لكم ايها الاساقفة بواسطتي انا اكليمنطس في ثمانية كتب التي لا ينبغي اشتهارها لاجل الامور السرية التي تحويها » . اه

ولما كانت الكنائس لا تجمع الا على احترام الكتب المعروفة المتقدم ذكرها وهي اسفار موسى الخمسة ويشوع بن نون والقضاة وراعوث وسفري صموئيل وسفري الملوك وسفري الايام وعزرا ونحميا واستير وايوب والمزامير والامثال والجامعة ونشيد الاناشيد وكتب الانبياء الاربعة الكبار والاثنى عشر الصغار وكتب العهد الجديد باجمعها كان التمسك بغيرها موجداً للنزاع بدون جدوى ولا سيما وانها لم تكن باسفار يقر عليها اليهود انفسهم بانها قانونية فضلاً عن انها لم توجد بالعبرانية

(١) يو ٣ : ٤ — ٥ (٢) مت ٢٨ : ١٩ مر ١٦ : ١٥ يو ٣ : ٢٢ و ٤ : ١ (٣) مر ١٦ : ١٦

نيقيه ٢٤ [1]) ولا تقبل الرجال النساء ولا النساء الرجال بل الذكر يقبل الذكر والانثى تقبل الانثى (رسطب ٣٤) وليكن التعميد في ماء جار او ماء يجري الى المغطس فان كان ثمت ضرورة فليسكب في المغطس الماء الذي يوجد (دسق ٣٤ رومية [2]) وغطاسنا في الماء هو انا نشارك موت المسيح والصعود من الماء هو مثال انبعاثنا معه ايضاً (بس ١٠٥) فان لم يوجد ماء يغمر به المتعمد فليكن ملء ثلثة كفوف يحم به على رأسه باسم الثالوث (غريغوريوس)ومن امكنه العماد في اليوم والوصول الى هــذا الخير فلا يؤخره الى الغــد ولا ينتظر به حضور الوالدين ولا الاصدقاء ولا يؤخر بسبب ملبوس يتباهى به ولا يتوقف فيه على تعميد مطران او أسقف او قسيس ملائكي السيرة فقوة المعمودية واحدة متساوية وانمــا يطلب فيه الا يكون الكاهن غريباً من الكنيسة ولا من مذمته ظاهرة ولا يمكن ان يمتنع الغني من ان يعمد معه فقير ولا المالك ان يعتمد معه مملوك (رسطب ٣٤) وليتعروا ويبتدأوا ان يعمدوا الاطفال ومن قدر ان يتكلم عن نفسه وحده فليتكلم ومن لا يقــدر فليقل آباؤهم عنهم أو واحد من جنسه ومن بعد يعمدون الرجال الكبار واخيراً النساء ويحل شعورهن ويضعن عنهن حليهن الذهب الذي عليهن ولا ينزل احد بشيء غريب معه الى الماء (بدس ١٩) والذين يعمدون يستحمون في الماء يوم الخميس من الاسبوع ويأكلون ويصومون الجمعة وان اتفق ان يلحق المرأة طمث فلتتأخر الى ان تطهر وفي يوم السبت يجمع الاسقف الذين يتعمدون ويدعهم يحنون رؤوسهم الى الشرق ويبسط يديه عليهم ويصلي واذا فرغ من استحلافهم ينفخ في وجوههم ويرشم اعضاءهم ويكونون ساهرين في الكلام المقدس والصلوات ويقامون عند صياح الديك على الماء والاسقف يصلي على الزيت الذي للاستحلاف ويدفعه لقسيس ويقف على يساره وايضاً يصلي على زيت المسحة الذي هو زيت الشكر ويدفعه الى قسيس آخر ويقف على يمينه والذي يعمدونه يحول وجهه الى الغرب ويجحد ابليس ويمسك قسيس يده اليمنى ويحول وجهه الى الشرق في الماء ومن قبل

---

(١) القانون ٢٤ من الاربعة والثمانين قانوناً مطابق لما جاء في الدسقلية وذلك لان لا تقبل الرجال النساء وبالعكس فان الدسقلية تقول : الشماس يدهن جبهتها فقط من الزيت المقدس وبعده تدهن الشماسة المرأة كلها لانه فعل غير جائز ان يتأمل الرجال النساء الا بوضع اليد لا غير كي يدهن الاسقف رأس المرأة كما كان اولاً يدهن الكهنة الملوك (٢) رو ٦ :٣ ام تجهلون اننا كل من اعتمد ليسوع المسيح اعتمدنا لموته فدفنا معه بالمعمودية للموت حتى كما اقيم المسيح من الاموات بمجد الآب هكذا نسلك نحن ايضاً في جدة الحيوة

نزوله الى الماء يعترف بأنه مؤمن بالآب والابن والروح القدس وهكذا يعمدون ثم يقربون . ولا يذوقوا شيئاً من قبل ان يتناولوا السرائر المقدسة وكذلك الآخرون الذين صاموا معهم — واذا اكمل القداس له السلطان ان يأكل ما أحب (بس ١٠٦) و يتناولون قبل الشعب (قطبج ٦) والجبالى لا يمنعن من التعميد اي وقت شئن وليس بين الوالدة والولد شركة في المعمودية لان كل انسان يجب ان يظهر اقراره منفرداً (دسق ٣٤) والاسقف يدهن رأس المرأة والشماسة تدهنها كلها لانه لا يجوز ان يتأمل الرجال النساء .

وقد وضع في البيعة القبطية (المسيحية) كتاب مفرد للتعميد مفرع من القوانين مشتمل على كيفية التعميد وجميع الصلوات المخصوصة به والاعتماد في ذلك عليه ويجب التحرز العظيم فيها [1]

(رسطاب ٣٣) ومن استعد للتعميد فليبحث عن سيرته . (بدس ١٩) في الزمان الذي يعظون فيه هل اكملوا كل شيء حسناً فاذا شهد لهم الآتون بهم انهم فعلوا هكذا فليسمعوا الانجيل من اليوم الذي يقدمونهم فاذا قرب اليوم الذي يعمدونهم فيه فليستحلف الاسقف كل واحد منهم لكي يعرف انهم اطهار واذا كان واحد ليس هو طاهراً فليعزل ناحية لانه لم يسمع الكلام بأمانة .

« ١ » في بعض القوانين ان المولود اذا خيف عليه من الموت قبل طهر امه من دم نفاسها فيدخل الكنيسة مع غيرها ويعمد لان المرأة التي تلد تبقى بعيدة عن الموضع المقدس اربعين يوماً ان ولدت ذكراً وثمانين يوماً ان ولدت انثى واذا دخلت الكنيسة تصلي مع المتعظين كما يقول بوليدس في قانونه الثامن عشر

(تذييل للباب الثالث) : المعمودية هي الباب الذي به يدخل المؤمن الى الكنيسة لقول السيد المسيح ان كان احد لا يولد من الماء والروح لا يقدر ان يدخل ملكوت الله (يو ٣:٥) فلذلك له الرتبة الاولى بين الاسرار وكل الكنائس المسيحية مذ تأسيس الديانة المسيحية تمنح هذا السر الى المسيحي قبل ان يشترك في سر من اسرار الكنيسة و يعتبره كل مسيحي مهما تباينت مذاهبه بانه سر من اسرار الكنيسة به يولد الانسان ولادة ثانية ومؤسسه السيد المسيح له المجد قد امر بان يكون العماد باسم الثالوث الاقدس : الآب والابن والروح القدس كما تقدم في اول الباب ولذلك جاء في قانون الايمان : ونعترف بمعمودية واحدة لمغفرة الخطايا » . اي لا تكون الا مرة واحدة ولا تعاد لمن اعتمد بمعمودية قانونية ما دام انه قد ولد ميلاداً لحيوة روحانية فلا يصح ان يولد مرة ثانية كما ان الانسان لا يولد جسدياً مرة اخرى

ولقد استفتى انبا اثناسيوس اسقف مدينة قوص في مسائل لها علاقة بالعماد فجاوب عليها باجوبة سديدة قانونية :

« ١ » اذا اتوا اليك بطفل خشي عليه موت الحمام وانت في ذلك اليوم محلول الصيام — ج فاسرع وعمده واعتمد هذا الاعتماد

« ٢ » قم بالبيعة الى ثاني يوم . قدس وقرب بلا عناد .

« ٣ » ولكن احذر ان تغطسه ثلاث غطسات لكن ضمه على جانب المعمودية فوق ستر مكرز (مكرس) وامسحه بالماء من فوق الى اسفل ثلاث مرات

« ٤ » وان وجدت كاهناً غيرك صائماً ذلك اليوم . دعه يقدس ويقرب الطفل وليس عليك لوم

« ٧ » والحذر من الختان بعد المعمودية . فانه يقطع من درجته وعليه في ذلك اثم وخطية

« ٨ » هل يجوز عماد من لم تطهر امه ؟ — اسرع وعمده ولو انه ابن يومه

« ٩ » فهل ترضعه امه يا امام ؟ — لا لكن الظئر ثلثة ايام

— (الظئر هي التي عطفت على ولد غيرها المرضعة له في الناس وغيرهم وهو اعم من المرضعة لان يطلق على الذكر والانثى كما جاء في القاموس) —

« ١٠ » وان لم يوجدوا مرضعاً — (لا تلحقها الهاء اكتفاء بتأنيثها في المعنى) — ترضعه غير ذلك اليوم ؟ — فحل زُناره آخر النهار ودع امه ترضعه وليس عليها ملام

« ١١ » ماذا يجب على الكاهن اذا مات الطفل في الدهن الاول ؟ — فلا يخف بل يحضر غيره ويبتدئ من الاول

« ١٢ » هل يحسب لمن مات بهذه الصفة معمودية ؟ — حسبت له بثبات النية

« ١٣ » فان فرط الكاهن لعدم معرفة وغطس الطفل وهو ضعيف في المعمودية ففي الحال قضي ؟ — فباستهتاره وعدم معرفته يقنن قانوناً ثقيلاً ولا يقطع بالكلية

(١٤) ايغطس الكاهن من خيف عليه الموت كما شرح في المعمودية ثلث مرات ؟ — ولا واحدة بل يتبع ما ذكر اولاً ويمسح بالماء ثلث مرات

« ١٥ » فان مات الطفل بعد دهن الميرون بغير قربان ؟ — فاعلم وتحقق انه قد كمل وحسب له برالايمان

« ١٦ » فهل يجوز عماد الحامل يا امين ؟ — نعم اسرع وعمدها ويحسب ذلك لها دون الجنين

« ١٧ » فهل يجوز ختان الجواري بعد عمادهن ؟ — لا ولا قبله فلا ترخص لهن .

« ١٨ » فهل يجوز عماد الضاحك (الحائض) ؟ — لا بل اخرها الى ان تطهر ولو كانت ذات نجار مالك

« ١٩ » ايجوز عماد من رجع من اولي البدع ؟ — نعم ولهم في ذلك سبيل قد وضعه من وضع

« ٢٠ » وان اتوا اليك بعبد او جارية ليصبغوهم بماء المعمودية ؟ — عرفهم واليهم انهم اعتقوا بالولادة الروحانية

« ٢١ » ماذا يلزم من اخر عماد ولده بعد الاربعين الى سنة ؟ — قانونه الصوم والصلوة والامتناع من السرائر (الاسرار) المقدسة مدة سنة

« ٢٢ » فان اخره لمبوس او لامر دنيوي ؟ — ضاعف عليه القانون ليرتدع غيره ويرعوى

« ٢٣ » فان اخره لانتظار كاهن ملائكي السيرة ؟ — زده قانوناً ليحسن هو وغيره الظن في الكهنة والسريرة

« ٢٤ » فان اخره ليتوجه به الى بيعة معينة مفردة ؟ — شدد عليه القانون ليتضح للكل ان البيعة والمعمودية واحدة موحدة

« ٢٥ » ما تقول في من عمد وكرز معاً ؟ — ابطله ومن كرزه ومن له سعى .

هذا ما جاء في الاجوبة يختص بالمعمودية اوردته كما هو

ولما كانت المعمودية سرًا من اسرار العهد الجديد يغسل النفس من ادناسها مجدداً كل من اقتبله بايمان

ومميزاً اياه عن الكافرين والوثنيين كما كان الختان مستعملاً في العهد القديم عند الاسرائيليين ليميزهم عن بقية الامم فقد جعلت (المعمودية) مدخل الاسرار كما تقدم القول . وقد قسمها اللاهوتيون الى قسمين :

«الاول» ما كان بحميم الماء وهو ما نتكلم عنه

«الثاني» ما كان بالدم وذلك عند ما يكون الانسان معترفاً بالمسيح ولم تمكنه الفرصة من اقتبال هذه النعمة فقتل مستشهداً حال جهاده عن الايمان . وان يكن هذا الاخير لا يحسب عند بعضهم عماداً الا انهم يعتبرون ان المسفوك دمه في هذه السبيل من قبل ان يعتمد (يدفن مع الشهداء لانه قد تعمد بدمه) كما جاء في القانون التاسع لابوليدس وايضاً في القانون الثاني والثلاثين (رسطب) قد افصح ما يكون من امر المتمطلين اذ يقول (فاذا ظلم وقتل من قبل غفران ذنوبه فانه يتبرر لانه قد تعمد بدمه) وفي الباب السابع والعشرين من الدسقلية لاجل الشهداء الذين يلقون في الحكم والذين يعاقبون باختلاف العذاب :

«وان كان موعوظاً فليمض بلاالم قلب لان الالم الذي قبله لاجل اسم المسيح يكون له معمودية مصطفاة لانه يموت مع الرب لما قال مثال موته» . وذلك كما يحسبون عماد من مات حال العماد

واذ كان من الضروري لكل انسان مسيحي ان يقتبل المعمودية اذا اراد الدخول الى ملكوت الله كان لازماً ان تمنح ايضاً للاطفال لانهم مشتركون مثل الكبار في الخطية الجدية . ليس فقط قياساً على ما كان عند الاسرائيليين من ختان الطفل وهو صغير ابن ثمانية ايام ولكن لما كان السيد المسيح نفسه قد قال : دعوا الاطفال يأتون اليّ ولا تصدوهم لان ملكوت السموات لمثل هؤلاء (مت ١٩ : ١٤) ولانه لم يأت ليخلص الكبار او الشيوخ فقط تاركاً امر الصغار والشبان كان عماد الاطفال ايضاً ضرورياً ولا سيما وان هذا العمل قد تم من ايام الرسل انفسهم ولم تخالفه كنيسة معتبرة . والكنيسة الارثوذكسية اذا عمدت حبلى فانها تلزمها بعد ان تضع ولدها بالميلاد الجسداني ان تعمده ايضاً ليولد ميلاداً روحانياً ولا تؤخر عماده بالقول انها هي قد اعتمدت لان المعمودية هي ميلاد ثان ولادة الروح القدس كما جاء في القانون السادس من قوانين نيوقيصرية المعروف بمجمع قرطجنة

اما عماد الطفل في بطن امه عند الكاثوليك اذا كانت الام في خطر او اذا خيف عليه متى كان في خطر الموت بواسطة آلة فانه غير مقبول ولم ترتض كنيسة ما غيرها من الكنائس المسيحية بان تسير في هذه الطريق العوجاء بل تستجرمه كل كنيسة عداها لفظاعة العمل وعدم انطباقه على الرسم المقدس الذي وضعه الشارع للعماد

ولا بأس من ايراد تاريخ الميرون مختصراً حسبما وجد عندنا : ان الرسل قد حفظوا ما كان من الحنوط موضوعاً على جسد المسيح حين دفنه وهو المر والصبر مع الطيب الذي احضرته النسوة كما قال يوحنا : وجاء نيقوديموس .... وهو حامل مزيج مر وعود نحو مئة منا . فاخذا جسد يسوع ولفاه باكفان مع الاطياب (يو ١٩ : ٣٩ و ٤٠) وقال مرقس : وبعد ما مضى السبت اشترت مريم ام يعقوب وسالومي حنوطاً ليأتين ويدهنه (مر ١٦ : ١) فالرسل اذابوا هذا الحنوط في زيت الزيتون وقدسوه في علية صهيون وصيروه دهناً مقدساً خاتماً للمعمودية ووزعوه في كل الجهات التي ذهبوا اليها للتبشير وصاروا يدهنون به المؤمنين المعتمدين فلما اتى مرقس لمصر كان معه جزء منه فاستعمله وخلفاؤه من بعده الى ايام اثناسيوس الرسولي العشرين في البطاركة الاسكندريين فهذا الاخير راى بان جزءاً قليلاً بقي عنده وحده بينما انما وزع في الجهات الاخرى

الباب الرابع

البطاركة [1]

— ١ — واكثر ما ورد للاسقف يلزم البطريرك · لانه يسمى في القوانين الاسقف الاكبر والاول ورئيس الاساقفة * وهو [2] على قسمين : نقلي وعقلي

— ٢ — (الاول النقلي)

البطاركة هم خلفاء المسيح ورسله القائل لهم من قبلكم فقد قبلني [3] · والبطرك [4] في الرئاسة على المسيحيين كموسى في الرئاسة على الاسرائيليين [5] *٣ — والمجمع المقدس في (نيقية ٣٧) [6] امروا ان تكون

قد نفذ جميعه وان هذا الجزء الموجود غير كاف لان يوزع منه على المحال الغير الموجود فيها فاضاف اليه الافاوية و بعد ان طبخ الميرون وقدسه هو والاساقفة والكهنة بعث منه الى البلاد المسيحية لكل كرسي من كراسي البطاركة · ثم انه من حين لاخر يقوم البطاركة فيعملون عمله حتى لا تنفذ هذه الخميرة المقدسة ولما كانت المسحة بالميرون سرًّا من اسرار الكنيسة به تمنح قوة الروح القدس لمن اعتمد وتعرف بسر المسحة او الميرون ولها علاقة عظيمة بالمعمودية كان المعاد مقرونًا بها ضرورة فلا يمكن ان يعتمد احدٌ الا و يدهن بالميرون المقدس

«١» اكثر ما ورد في هذا الباب هو من القوانين الاربعة والثمانين المنسوبة زورًا الى مجمع نيقية الاول المسكوني · بينما انها تخالف الواقع تمامًا وتدلنا دلالة واضحة على انها قد ادخلت من تباع البابا الى الكنائس الارثوذكسية لمقصد خاص · وهو الاعتقاد بزئاسة بابا رومية على كنائس العالم · بينما انه لم يكن الا واحدًا من البطاركة او بالحري احد رؤساء الاساقفة · وليس له من عمل اكثر من عملهم · ولم يمتز عنهم بشيء البتة · لانه لو كان لداي امتياز عليهم لما كان هناك من حاجة الى عقد مجامع ولكان الكل يرجعون اليه و يستشيرونه في كل امورهم وحكمه عند ذاك يكون القول الفصل · غير انه لم يعرف من قديم الا انه كواحد منهم · وليس هناك تمييز به يمتاز عن بطاركة العالم · اما لقب بابا فكان اولاً لبطريرك الاسكندرية ثم اخذ عنه فاستعمله الغربيون وتمسكوا به وعدوه انه اسمى الالقاب ولا يسمى به خلافه · مع ان اول من استعمله المصريون فتأمل

« ٢ » يعني هذا الباب

« ٣ » مت ١٠ : ٤٠

« ٤ » لفظة بطرك بفتح الاول او كسره مخفف بطريرك او بطريك اي رئيس الاساقفة · لفظة معربة عن اليونانية (باتير ارخوس) ومعناها الاب الرئيس

ج · بطاركة و بطاريك

« ٥ » اليهود يدعون العالم بطريركاً وايضًا الآباء البطاركة : ابرهيم واسحق و يعقوب

« ٦ » هذا قد اورد من القوانين الاربعة والثمانين المزورة ولكنني لم ارد تغيير شيء مما في الاصل · بينما

البطاركة في جميع الدنيا اربعة لا غير [١] مثل كتبة الانجيل والانهار الفردوسية الاربعة والرياح وعناصر العالم ويكون الرئيس منهم والمقدم صاحب كرسي بطرس برومية [٢] . على ما امرت به الرسل [٣] وبعده صاحب كرسي الاسكندرية العظمى وهو كرسي مرقس .

انه كان يجب حذفه تماماً لكي يكون الاصل محفوظاً . غير اني في هذه الحال آتي بالملاحظات التي تثبت عدم صحتها

« ١ » ان نسبة القول الى المجمع النيقاوي بانه جعل البطاركة اربعة لم يكن الا محض اختلاق . لان العشرين قانوناً الصحيحة التي لا يمكن لاحد انكار حرف واحد منها تنقض هذا تماماً . ولا يصح في الوقت ذاته ان المجمع يحكم في مسألة بحكمين مختلفين . فضلاً عن انه لم يكن بعد قد تكلم الآباء في مسألة بطرك القسطنطينية . لان الكلام فيها كان في المجمع الثاني القسطنطيني المسكوني . وهاك ما جاء في القانون السادس من العشرين قانوناً الصحيحة . لانه يهدم ما جاء في الاربعة والثمانين . قال :

« تحفظ السنن القديمة في مصر وليبيا وبندا بوليس في ان اسقف اسكندرية يكون له السلطان على هذه كلها لانه الحاكم عليها جميعها . كما ان اسقف رومية له هذه العادة ايضاً . ومثل ذلك فلتحفظ الكرامة سالمة ايضاً في الكنائس التي في انطاكية وفي الابرشيات الاخرى . وذلك واضح عياناً على الاطلاق بان اي اسقف سيم من غير راي المطران فقد امر المجمع العظيم بان مثل هذا لا ينبغي ان يكون اسقفاً . واذا كان اثنان او ثلاثة من تلقاء مماحكة تخصهم قد قاوموا انتخاب الكل الصائر بمقتضي الصواب وبموجب قانون كنائسي حينئذ فليثبت انتخاب الاكثر » اه

فمن هذا القانون يتضح ان البطاركة في عهد المجمع الاول المسكوني لم يزيدوا عن ثلاثة فقط يعرفون باسم اسقف . وهم :

١ً بطريرك الاسكندرية . والبلاد التابعة له هي البلاد المصرية وليبيا والخمس مدن الغربية (القيروان . طرابلس الغرب) قبل ان تنضم اليه الحبشة والنوبة اللتان كانتا معروفتين باسم ايثيوبيا

« ٢ً » بطرك رومية او هو بابا رومية (كما يدعون الآن) . ويتبعه البلاد الغربية

« ٣ً » بطرك انطاكية . وتتبعه سوريا وبين النهرين واسيا الصغرى

وعدا ذلك فانهم زادوا في القانون السابع تكريم اسقف اوشليم كما سيأتي ولما انتقلت المملكة الى القسطنطينية وصارت مدينة الملك صار فيها بطرك . وحدد له في القانون الثالث من قوانين المجمع المسكوني الثاني القسطنطيني ان تكون له تقدمات الكرامة بعد اسقف رومية لكونها رومية الجديدة

« ٢ » لم ندر من اين قد اخذ الرئاسة الموهومة التي بها يمتاز عن خلافه من البطاركة . مع ان القانون السادس للمجمع النيقاوي لم يميزه بشيء بل جعله مثل احد البطاركة الاربعة . ولو كان له هذه الرئاسة او كان محكوماً بها له فما الذي كان يمنع المجمع من افصاحها للناس حتى يكونوا على بصيرة من امرهم ويعرفوا من هو الذي له الرئاسة حتى يستشيروه في كل امورهم ويتركون القوانين جانباً ولا يلتفتون اليها بالكلية .

« ٣ » الرسل لم تأمر بشيء من هذا القبيل . لان ليس بين القوانين المنسوبة اليهم ذكر لرئاسة بابا

والثالث صاحب كرسي افسس [١] وهو كرسي يوحنا الثاولوغي والرابع صاحب كرسي انطاكية وهو كرسي بطرس ايضاً [٢] . وتفرق جميع الاساقفة من تحت ايدي هؤلاء البطاركة الاربعة [٣] وتصير اساقفة المدن الصغار التي هي في سلطان المدن العظام تحت ايدي المطارنة . ويكون كل مطران من هؤلاء المدن العظام يكرز اساقفة ناحيته . ولا يطرنه هو احد من الاساقفة لانه ارفع منهم . فيلزم كل انسان مرتبته ولا يتجاوزها الى مرتبة غيره . ومن خالف هذه السنة التي رسمناها فالسينودس تحرمه * ٤ـ (٣٨) وان تنقل بطركية افسس الى مدينة الملك [٤] لتكون الكرامة للملوك والكهنوت جميعاً . ويكرم اسقفها ولا يقصر به لتحويل البطركية عنه . ويكرم باسم كبير اعني اسم القتلقة [٥] ويكرم ايضاً صاحب كرسي صالونيقي لانه هكذا يجب . ولا يخضع اسقف اورشليم [٦] لغيره من الاساقفة بل يكرم هو ويوقر لانه

رومية على بقية البطاركة . وكان من باب اولى يذكره قانون غير مزور

« ١ » ان القانون الثالث للمجمع القسطنطيني لم يذكر اسقف افسس . بل قد وضح كرامة اسقف القسطنطنية . كما وان المجمع النيقاوي في العشرين قانونا لم يذكره . بل ذكر ثلاثة بطاركة فقط

« ٢ » حيث ان كرسي انطاكية هو كرسي بطرس الرسول فلم يا ترى قد جعل اسقف احدهما رأساً والآخر ذنباً . ولم لم يكونا بمساواة واحدة حيث ان بطرس الرسول هو مؤسس هذين الكرسيين . فضلاً عن انه بشر في انطاكية قبل ان يبشر في رومية . فيكون ما بشر فيه اولاً مقدماً على الثاني في الكرامة . ولكن الباباويين عكسوا كل موضوع حباً في ان تكون لهم الرئاسة

« ٣ » لو كان المجمع النيقاوي قد جعل الكراسي اربعة فلم المجمع الثاني جعل الكرسي الرابع في مدينة الملك وجعل له الكرامة الثانية نظراً لانها اصبحت رومية الجديدة . وسميت قسطنطينة من اسم الملك قسطنطين

« ٤ » لم يات ذكرها في قوانين المجمع النيقاوي الصحيحة غير المزورة

« ٥ » القتلقة ما دون البطركية وصاحبها يدعى القاثوليقوس وعرب الجاثليق

« ٦ » هذا القانون يجب ان يراعي فيه ما حكم به المجمع الاول المسكوني في قانونه السابع من العشرين قانوناً الصحيحة القائل : « من حيث انه قد جرت السنة القديمة والتقليد القديم في ان اسقف ايليا يكرم فلتستمر له الكرامة ايضاً مع ابقاء المقام الذي لمدينة المطروبولية سالماً لها . »

لان مدينة اورشليم كانت تسمى ساليم لما بناها (كما يقول يوحنا النيقوسي المؤرخ القبطي الذي كان معاصراً لدخول العرب لمصر :) ملشيصاداق كاهن الله العلي وسمي ملك ساليم وسميت ايضاً يابوس وبعد دعيت اورشليم مذ بني فيها الهيكل . وبعد ان سبي اهلها وحل بها الخراب اعاد بنيانها اليوس ادريانوس ملك الروم ودعيت ايليا من اسمه . وبهذا الاسم كانت معروفة ايام ان عقد المجمع الاول النيقاوي الذي حد لها استمرار الكرامة مع ابقاء المقام الذي لمدينة المطرانية سالماً . لان مدينة المطرانية كانت قيسارية فلسطين واورشليم تابعة لها .

على البلد المقدس و بيده صليب سيدنا يسوع المسيح وموضع قيامته · و يكرم ايضاً صاحب كرسي سلوق التي ببلاد المشرق وهي المدائن · و يكرم ايضاً باسم القاثوليقوس· هذا و يؤذن له من الآن ان يطرن المطارنة كما تصنع البطاركة · لئلا تتأذى المشارقة في مضيهم الى بطرك انطاكية في حوائجهم او في انصرافهم من عنده · لان بطرك انطاكية قد رضي بذلك بعد ان طلبت الجماعة اليه لئلا يغتم بما صرف عنه من سلطان المشرق · لانه لم يلتمس بهذا الامر سوى ادخال الراحة على النصارى ببلاد فارس *٥ـ (٣٩) فان عرض امر يجتمع اليه الاساقفة ببلاد الروم وحضرهم صاحب هذه الرئاسة اعني صاحب سلق التي هي يومئذ مدينة بغداد · لانها في الاول كانت سابور(١) التي هي اليوم المدائن · فليرفع و يوقر في المجلس فوق مطارنة الروم جميعاً · لانه بمنزلة البطريرك في المشرق · و يصير مجلسه في الرتبة السابعة بعد اسقف اورشليم · وكل من يخالف هذه السنن فالسنودس تحرمه ٦ ـ (٤٠) ولا يرخص للسينودس العظيمة ان يجتمعوا ببلاد فارس لئلا يضعوا السنن بغير اذن بطرك انطاكية · فانه وان كان صاحبهم قد صير بمنزلة البطاركة لما التمس من الرفق بهم فليس لهم ان يحلوا ولا يربطوا في سنن الكنيسة ولا ان يزيدوا فيها او ينقصوا برأيهم بل يكونون في كل شيء خاضعين للرؤساء وجماعة البطاركة *٧ ـ (٤٢) والحبش فلا ببطرك

فقصدوا مع ذلك انه مع تكريم اسقف اورشليم لان فيها كان تمام سر الفداء · الا ان حقوق المطرانية تدوم باقية لها · غير ان هذا قد تغير و بسبب انفصال الكنائس صارت كل كنيسة ترسل من قبلها من يقوم مقامها هناك · ولبثت كنيسة الاسكندرية معتمدة على بطاركة انطاكية السريان لاتحاد العقيدة فلا ترسل من قبلها اسقفاً لتلك المدينة حتى ايام انبا كيرلس بن لقلق الذي رأى انه من الضروري ارسال اسقف الى اورشليم او مدينة القدس لان الغريب لا يشفق على الرعية · وان يكن هذا الامر قد اغضب السريان وقتاً ما · لانهم لم يكونوا منتظرين ان الكنيسة المرقسية تراعي مصلحتها وتغل ايديهم عن نظر شؤونها هناك فترسل اساقفة الى الشام · ولم تزل الى الآن ترسل مطراناً او اسقفاً الى القدس الشريف ·

«١» مما يدل على الخلط في هذه القوانين الاربعة والثمانين المزورة انه قال بان سلق او سابور هي بغداد بينما ان مملكة سابور هي جزء من فارس واما بغداد فكائنة بين النهرين وسابور او شابور عاصمة المملكة في ايران في ولاية فارس الآن لان سلق Séleucie كانت مدينة في بابلونية على الدجلة بناها سلوقوس في سنة ٢٩٣ ق · م · والمقاطعة سلقية في سوريا في الشمال الشرقي والمدن الشهيرة في هذه المقاطعة عدا سلق: انطاكية وابامه ولاوديقة · وقد صارت هذه المدينة عاصمة للمقاطعة الشرقية

واما المدائن Madaïn فقرية من تركيا اسيا في العراق العربي على بعد ٤٠ كيلو متراً في الشمال الشرقي من بغداد على يسار الدجله بقرب خرابات سلق وقتزيفون Ctésiphon ·

عليهم بطركاً من علمائهم ولا باختيار منهم في انفسهم · لان بطركهم انما يكون من تحت يد صاحب الاسكندرية · وهو الذي ينبغي ان يصلح عليهم قاثوليقاً الذي هو دون البطرك ومن قبله · فاذا بطرك عليهم هذا المذكور باسم القتلقة فليس له مطلقاً ان يطران مطارنة كما يطرنهم البطاركة · لانه انما يكرم باسم البطريركية من غير ان يكون له سلطان ذلك · وان عرض امر يجتمع فيه سينودس بارض الروم وحضرهم هذا الحبشي فليجلس في المجلس الثامن بعد صاحب سلق التي هي المدائن اعني بابل والعراق ومملكة سابور · لانه قد اذن له ان يصنع اساقفة لناحيته ونهى عن ان يسقفه احد منهم[1] * ٨ ــ (٤٤) وان ينظر البطرك في كل عمل وامر يعمل به مطارنته واساقفته في بلدانهم التي يلونها · فان وجد فيها شيئاً على غير ما ينبغي فليغيره ويأمر فيه بما يراه لانه ابو جميعهم وهم بنوه · والمطران عليهم في رئاسته وتوقيرهم اياه بمنزلة الاخ الكبير الذي يقدم اخوته ويوجبون طاعته لحسن سياسته وتدبيره · فاما البطرك فبمنزلة الاب في سلطانه على بيته · وكما ان البطرك امره وسلطانه على من تحت يده كذلك لصاحب روميه سلطان على سائر البطاركة · فانه الاول مثل بطرس في ما كان له من السلطان على جميع رؤساء النصرانية وجماعة اهلها لانه خليفة المسيح ربنا على شعبه وكنائسه[2] ــ ٩ ــ (٤٥) وان يجتمع اساقفة كل بلد الى مطرانهم مرتين في كل سنة لينظروا فيما ينبغي النظر فيه لتكون حجتهم في اليوم الرهيب باقلدوه قوية ــ ١٠ ــ (٤٦) وكذلك

وشابور Chapour مدينة خربة في بلاد الفرس (فارس) على بعد ١١٠ كيلومترات غربي شيراز وكانت مدينة قديمة جداً جددها سابور وجعلها عاصمة ملكه

« ١ » انه لمن المعلوم ان هذه الترتيبات المنسوبة زوراً الى المجمع الاول لم يكن لها حقيقة · ولا سيما وان اثناسيوس الرسولي هو اول من ارسل اساقفة الى بلاد الحبشان · واول اسقف سيم عليها هو فرومنتيوس الذي يدعوه يوحنا النقيوسي افروديت · فأين يا ترى كان اسقف الحبش الذي اعطيت له هذه الكرامة وهكذا من تتبع ترتيبات الاربعة والثمانين قانوناً المزورة يجد انها تخالف الواقع ولا تنطبق على حقيقته · لان القوانين التي وضعتها المجامع المسكونية لم يذكر فيها مطلقاً اسقف الاحباش · ولو كان ذلك صحيحاً لذكر اسم البلاد القانون السادس الصحيح ·

« ٢ » انني لقد اوردت في المقدمة الكفاية لاثبات ان هذه القوانين الاربعة والثمانين مزورة · ولا ندري كيف وصلت الرئاسة الى صاحب رومية مع ان المجمع في قوانينه الصحيحة لم يميزه عن بقية البطاركة في شيء فضلاً عن انه لم يعتبر في شيء من القديم سوى انه شريك لهم واخوهم · اذ كل بطرك متصرف في ابرشيته تصرفاً تاماً لا يمكن لاحد غيره ان يتعدى عليه ويعمل اي عمل فيها · ولما كان القصد ايراد ماجاء

المطارنة والاساقفة يجتمعون الى بطركهم دفعة واحدة في كل سنة لمثل ذلك حسب ما كان قضاة بني اسرائيل السبعون يرفعون الى موسى [١] — ١١ — (رسطا ١) ولا يتم تصيير البطرك الا بحضر جماعة من الاساقفة والمطرابليط فان كان في امره شغب فليؤخذ براي الاكثر منهم وممن يصير عليهم [٢]

— ١٢ — (نيق و٤٦) وليفرض علي كل مدينة و بلدة كبيرة او صغيرة وتكون تحت يد البطرك بركة للبطرك بقدر احتمالها يبعث بها اليه في كل عام ليستعين بذلك وهذا الباب بغير حرم

في هذا الكتاب بنصه وفصه لم ارد حذف شيء مما جاء فيه ونقله عن الاربعة والثمانين قانونًا المزورة وكل ماورد منها في هذا الكتاب ووجدت فيه مخالفة للحقيقة نبهت الافكار اليه ليفرق ما بين الغث والسمين ولا ينخدع احد بما سطرته أيدي الاكاذيب ونسبته الى مجمع مسكوني ليكون له شأن

« ١ » قد ورد ذلك في قوانين الرسل باكثر ايضاح وافصح عبارة بما لا حاجة الى اخذه عن القوانين المنسوبة زورًا الى المجمع النيقاوي فلقد جاء في القانون ٢٥ رسطج والقانون ٣٣ رسطب : «بان اساقفة كل اقليم يجب عليهم ان يعرفوا من هو الاول فيهم فيدعوه لهم انه رأس ولا يفعلوا شيئًا الا براي المقدم وليصنع كل واحد فعاله وحده التي هي خيرة لكرسيه والاماكن التي في سلطانه ولكن الذي يقام رأسًا اي اولا عليهم لا يفعل شيئًا بغير رأي الاساقفة هكذا يكون اتفاق واحد و يتمجد الله بالمسيح يسوع والروح القدس » · اي ان الاساقفة في كل امة يعرفون المقدم فيهم والاول او بطركهم ولا يعمل احدهم عملا الا ما يخصه في ابرشيته بدون ان يتعدى عمله والاول فيهم لا يعمل عملا الا برأي جميعهم لكي يكونوا متحدين قلبًا وقالبًا لتمجيد الله : الآب والابن والروح القدس · ثم جاء في القانون الثامن والعشرين رسطج و ٣٦ رسطب : « ليكن مجمع اساقفة دفعتين في السنة وليتفاوضوا في مذهب خدمة الاله و يفسروا الشكوك التي تكون في الكنيسة و يبحث بعضهم على بعض بعلم وخشية الله على ما يحدث عندهم من المسائل في الدين ··· وكل ما اعمق امر واعتاص على بعضهم شرح له ··· او كانت حكومة او خصومة بين الشعب فصلوها واصلحوا بين الخصوم» · وفي القانون التاسع للمجمع الانطاكي يشرح ما يجب على كل اسقف من معرفة حقوق رئيسه اذ جاء فيه بان المطران هو اول الاساقفة في الدرجة والكرامة ولا يفعل احد من الاساقفة شيئًا من امور الكنيسة الا بهواه واذنه كما ان لا يجوز للمطران ان يعمل شيئًا بغير اذنهم · وذلك حتى يكون ارتباطهم مع رئيسهم واحدًا

« ٢ » ترجمة هذا القانون عند الروم « ان الاسقف قد يسام من اسقفين او ثلاثة » وهو موافق تمامًا لما جاء في القانون الاول (رسطج) — وزيد في هذا القانون الاول : « واي رجل اوتي به ليصير اسقفًا فليكن ايضًا برضاء اهل ابرشيته جميعًا وليحضر تصييره اسقفان او ثلثة · » وذلك لقول الكتاب « تقوم كل كلمة علي فم شاهدين او ثلثة » (مت ١٨ : ١٦) وقال السيد المسيح : ان اتفق اثنان منكم على الارض في اي شيء يطلبانه فانه يكون لهما من قبل ابي الذي في السموات لانه حيثما اجتمع اثنان او ثلثة باسمي فهناك اكون في وسطهم» (مت ١٨ : ١٩ و٢٠)

(١) ـ١٣ـ (٤٩) ولا يتولَّ المطران واساقفته معرفة ذنب من اذنب من الاساقفة الذين تحت يده وامضاء الحكم عليه ولا قبول توبته دون دخول البطرك معهم وعلمه وامره (٢) ــ ١٤ــ (٥٠) ولا يقبل في البطرك شكية مطران من المطارنة الذين تحت يده او الزامه اياه شيئاً من الذنوب دون دخول بطرك آخر من اخوته ونظرائهم ونظرهم في امره ولا ينبغي لاحد من نظرا المطران المشتكي ان يأذن له في ذلك او يوافقه عليه دون استئذان بطرك آخر من اخوته ونظرهم في امره على ما تقدم (٣) ـ ١٥ ـ (٥١) وليس لاحد من البطاركة والمطارنة والاساقفة ان يطلق ما ربطه مثله الا بعد موته فاما البطرك فله بعد الكشف اطلاق رباط هؤلاء جميعاً اذا رأى ذلك لانه بمنزلة رب البيت عليهم وعلى الكافة ــ ١٦ــ (٧٦) واذا اصلح المطران اسقفاً

« ١ » لو كان اكتفى بالقول ان الفاعل مستحق طعامه (مت ١٠ : ١٠) او اجرته (لو ١٠ : ٧) والشيوخ المدبرون حسناً فليحسبوا اهلا لكرامة مضاعفة ولا سيما الذين يتعبون في الكلمة والتعليم لان الكتاب يقول لا تكمّ ثوراً دارساً والفاعل مستحق اجرته (١ تي ٥:١٧ و١٨) لكان ذلك اولى من الاتيان بقانون من القوانين المنسوبة زورا الى مجمع مسكوني ٠

« ٢ » هذا يناقض ما جاء في ٨ قانون ٤٤ من ان للمطران الرئاسة والتوفير ووجوب طاعته لحسن سياسته وتدبيره كأن القصد من ذلك سلب السلطة منه

« ٣ » يرى بان القصد هو ان المطارنة يخضعون خضوعاً تاماً وينقادون انقياد الاعمى لرئيسهم بدون ان يشكوا ما يلحقهم من تعدي رئيسهم عليهم وهذا القانون وما بعده لو كان مأخوذا من القوانين الحقيقية ووضع بدله القانون الخامس للمجمع النيقاوي الذي هو على حسب ما ترجم من القبطية : « لاجل من اخرج اوقرف من الاكليروس او العلمانيين : لتكن هذه المشورة ويعتبر من جهة الاسقف الكبير ومن يخرجه قوم لا يقبله اخرون واستقصوا لئلا يكون الاسقف تجرأ عليهم فاخرجهم بخزي او لاجل شيء هكذا قوي ويستقصون في هذا كما يجب واستقر ان يجتمع اساقفة الابرشية بعضهم ببعض ويبحثوا لاجل هــذا هكذا وهكذا تبين فعلهم ان كان اسقفهم اخرجهم لكلام فقط ٠ وهكذا يجتمع كل الاساقفة ويبحثون عن ذلك الاسقف ومن اخرج ويحكمون بحسب ما يتضح لهم ومجامع الاساقفة تكون لاجل هذه الامور وهكذا المجمع الاول يكون قبل الاربعين لتزول الشرور والغضب وتقدر ان تحمل قرابين لله جليلة والثاني يكون في الخريف »

فهذا القانون المختص بمن منع من الشركة من اساقفــة كل ابروشية سواء كان من العوام او مــن الاكليروس باسباب حب الغلبة او لماحكة قد قضى باجتماع الاساقفة مرتين في السنة (راجع الحاشية ١ صحيفة ٢٤) لفحص كل هذه المسائل وحل كل هذه المعضلات ولو كان من الصواب عدم التعرض لمــا يحدث من بطرك او مطران لما اجتمعت المجامع وسنت القوانين وحدت الحدود حتى لا يتعداها احد من بني الانسان المسيحيين فكان الاجدر به بدلا عن ايراد هذين القانونين من المزورة الاتيان بما هو صحيح

من الاساقفة فليرسل معه ايضاً الخوري ابسقوبوس ليدخل به الى مدينته وكنيسته ويجلسه في اليوم الاول من دخوله على الكرسي . واذا اقام في مدينته ثلثة اشهر اتاه المطران زائراً للتسليم عليه فيأمر المطران الارشي ابسقوبوس او الارشي بابا او الارشي دياكون فيستعرضانه سنن الاساقفة وقيامه على حدود ذلك كله فان وجده قد حفظها كاملة فعند ذلك يشدد امره ويحل له القيام باسقفيته وسننه جارية له وكذلك فليفعل المطارنة ايضاً ببطاركتهم وويل لمن يخالف هذه السنة فالسينودس يحرمه [1] — ١٧ — (نيقية) ولا يستأذن احد من الاساقفة الذين تحت ايدي المطارنة البطرك في شيء الا باذن مطرانهم واعلانه بذلك ولا يلتمس احد من المطانة ولا من الاساقفة الدخول على الملك بغير اذن البطرك وكل من خالف فالسينودس يحرمه [2] — ١٨ — (رمطج ٢٥) [3] واساقفة كل اقليم يجب عليهم ان يعرفوا من هو الاول فيهم و يدعوه لهم بانه

« ١ » مما يدل على عدم اصدار هذا من مجمع قانوني انه قد استعمل الحرم بدلا عن القطع لان الاول لايستعمل الا متى كفر بالله ولم يراع انجيله ولكن القطع او التجريد من الوظائف يكون متى خالف ماسن له ولم يراع ما يوجبه عليه القانون ولم يقم بما تفرضه عليه لانه لا يصح ان يعاقب على جريمة بعقوبتين لقوله تعالى على لسان ناحوم النبي « ان الرب لا يعاقب على فعل واحد دفعتين » (١:٩) فاستعماله الحرم بدلا عن القطع يدل على عدم التحرز و يثبت بان هذه القوانين ٨٤ المنسوبة زورا الى مجمع مسكوني لم تكن في الحقيقة صادرة منه

« ٢ » نسب القانون الى المجمع النيقاوي بدلاً عن ان يورد القانونين الحادي عشر والثاني عشر من قوانين مجمع انطاكية وهي :

(القانون الحادي عشر) ايما اسقف او قس او ما دون ذلك ممن هو من خدم الكنيسة اتى الى الملك المالك من غير هوى الاسقف وكتابه وبخاصة كتاب المطربوليط (المطران) فلينف و يطرد من الكنيسة وليس من درجته فقط بل من خلطة النصارى له في دخوله الكنيسة ومن الكرامة التي كانت له لانه جسر على نعم الملك وتعدى سنة الكنيسة فان كانت له حاجة لا يجد بدا فيها من اتيانه فليفعل ذلك براي المطربوليط واصحابه الاساقفة وليكتبوا معه الى الملك في حاجته »

(القانون الثاني عشر) اياقس اوشماس قطعه اسقفه او اسقف قطعته الجماعة جسران يستعدي الى الملك ولم يأت الجماعة الكبيرة فيخبرهم بحاله و ينتظر الى وقت اجتماعهم لينظر بما ترى الجماعة برأيها في امره بل تهاون بذلك واتى الى الملك مستعديًا فلن يستأهل ان يصفح عنه البتة ولا يقبل له عذر ولا يرجى لهم الرجعة الى درجتهم وكرامتهم »

وما دام يوجد قانونان بخلاف ما جاء في قوانين مجمع سرديقية فلمَ لم يورده

« ٣ » راجع حاشية ١ صحيفة ٢٤ على العدد ١٠ من هذا الباب لان هذا القانون لم يكن بشيء اخر خلافه ومكررا فقط

رأس ولا يفعلوا شيئاً كبيراً الا برأيه وهو ايضاً لا يفعل شيئاً كبيراً الا برأي الاساقفة كلهم وهكذا يكون اتفاق واحد

(الثاني العقلي)

— ۱۹ — البطركية خلافة مسيحية في الدنيا على حراسة الدين وسياسة المؤمنين سياسة شرعية روحانية وتقليدها لمن يقوم بها فرض على المؤمنين واجب بالاجماع ويدل عليه الشرع والطبع : اما الاول فلما تقدم . والثاني فلما في طباع العقلاء من الاعتماد على رئيس يرشدهم الى علم الحق وعمل الخير ومن التسليم الى مقدم يمنعهم من التظالم و يفصل بينهم في التنازع والتخاصم . فاذا قلدت لمستحقها حصل القيام بفرضها والا وجب على اهل الاختيار خاصة ان يختاروا رئيساً للامة .

— ۲۰ — والشروط المعتبرة في اهل الاختيار ثلثة :

احدها العدالة المذكورة في باب الشهود

وثانيها العلم الذي يتوصل به الى معرفة من يستحق هذه الرئاسة

والثالث الرأي والحكمة (الحنكة) المؤديان الى اختيار من هو لاهل الوقت اصلح وبتدبيرهم اقوم واعرف

— ۲۱ — وشروط من يستحقها على قسمين : نقلية وقد ذكرت في اول باب الاسقف — وعقلية وهي اربعة :

(١) اولها سلامة العقل (٢) وسلامة الحواس والاعضاء التي لا يتمكن بدونها من القيام بالرئاسة كالبصر والسمع واللسان واليدين والرجلين (٣) ثم السلامة من الامراض المانعة له من اجتماعه بمروسيه مثل الجذام والبرص (٤) ورابعها ما يفضي الى سياسة الرعية وتدبير المصالح من جودة الخلق وصحة الرأي والتجربة والحنكة — ۲۲ — فاذا وجد اهل الاختيار جماعة توجد فيهم شروط هذه الرئاسة وجب ان يختاروا اتمهم شروطاً ومن تسارع الناس الى طاعته بالاكثر فان اعتفى منها ولم يقبلها فليختاروا منهم غيره فان لم يكن غيره وجب ان لا يعفى — ۲۳ — فان وجد اثنان متكافئان في الشروط قدم اسنهما مع ان زيادة السن عن كمال العمر المشترط ليس بشرط فلو قدم اصغرهما سناً لجاز . وان كان احدهما اكثر علماً والآخر اصلح تدبيراً روعي ما يوجبه

حكم الوقت . فان كانت الحاجة الى فضل العلم ادعى بسبب ظهور البدع قدم الاعلم . وان كانت الحاجة الى صلاح التدبير قدم صاحب التدبير ـ ٢٤ ـ وان تنازعها متساويان من كل وجه او تنازعها لهما غيرهما رجع امرهما الى القرعة الهيكلية والاصلح اختيار غيرهما ان وجدلان تنازعهما اياها تجريح لهما . وليس وجود الافضل مانعاً من اقامة المفضول اذا تمت له الشروط . لان زيادة الفضل مبالغة في الاختيار وليست معتبرة في شروط الاستحقاق ـ ٢٥ ـ واصحاب الاختيار يلزمهم تقليد هذه الرئاسة لمستحقها فان توقفوا لزمهم الاثم ـ ٢٦ ـ ولا يجوز ان تكون هذه الرئاسة لاثنين في آن واحد وكرسي واحد فان قلدت لمستحقين في بلدين ثبتت للذي قلدت له في الموضع الذي جرت به العادة . وان كان ذلك في بلدة واحدة ثبتت لمن قلدها اولا وان كان ذلك في وقت واحد لزم كل منهما ان يدفعها عن نفسه ولزم اهل الاختيار ان يختاروا اولاهما بها فان تساويا فالقرعة الهيكلية ـ ٢٧ ـ فان وصى متقلدها بها لمن يتقلدها بعده فليس يكتفي فيها بوصيته بل يستأنف اختياره كغيره ويكون ذلك من جملة ترجيحه ما لم يكن فيه غش ـ ٢٨ ـ و يلزم الشعب ان يعرفوا متقلدها باسمه وصفاته ولا يلزم ان يعرفه منهم بعينه الا اهل الاختيار وعلى الكل تفويض الامور العامة اليه من غير معارضة له

ـ ٢٩ ـ و يلزمه من امورهم خمسة اشياء :

١ً احدها حفظ الدين على اصوله المستقرة وما ثبت عند الاجماع من اقوال الرسل ثم المجامع المقبولة ثم الاباء المجمع على أقوالهم وقطع البدع وحل الشبه ليكون الدين محروساً من خلل والامة ممنوعة من زلل .

٢ً الثاني تنفيذ الاحكام بالحق وقطع المنازعات

٣ً الثالث تقدير العطاء للمستحقين من غير سرف ولا تقصير ودفعة في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير

٤ً الرابع تقليد الرئاسات لمستحقيها واموال الصدقات للكفاة الامناء

٥ً والخامس ان يباشر الامور العامة و يتصفح الاحوال الخاصة بنفسه ولا يكتفي بالتفويض في كل الامور و يتشاغل باللذات أو العبادات فان للعبادة أوقات مخصوصة .

ـ ٣٠ ـ و ينبغي أن يشاور اهل العلم في الاحكام واهل الرأى في النقض والابرام واذا

دام قائمًا بما يلزمه مستمرة له شروطه لزمهم طاعته وتعظيمه وا كرامه وحقوقه ـ ٣١ـ وان عرض له خبل في عقله فان كان يرجى شفاءه انتظر · وان كان لا يرجى فان كان زمان الخبل قليلاً جداً فلا تمنع استدامة الرئاسة له · وان كان اكثر من زمان الافاقة منع · وليس كل ماينع من ابتداء تقليدها يمنع من استدامتها لان الابتداء يراعي فيه سلامة كاملة والخروج يراعي منها فيه نقص كامل ـ ٣٢ـ وان اسر مثلاً أو مايجرى هذا المجرى فعلى الكافة ان يفدوه وله الرئاسة ثابتة مادام مرجواً الخلاص · فان طال الزمان فعلى اهل الاختيار ان يستنيبوا عنه ناظرًا يخلفه ان امكن ان يكون ذلك باذنه فهو اولى ويبقى نائباً عنه الى ان يتخلص ويعود الى كرسيه أو الى ان تثبت نياحته فيقام اما هو ان كان مستحقًا على ما تقدم ذكره والا فغيره ـ ٣٣ ـ وتتمة الكلام في البطرك من شروط اقامته ونحو ذلك ورد في القوانين باسم الاسقف لانه اسقف مدينة كرسيه ولذلك لا يعمل بطرك كرسي الاسكندرية اسقفًا للاسكندرية [1]

الباب الخامس

الاسافقة [2]

ـ١ـ الاسقف كالراعي كما ورد في الدسقلية [3] والنظر فيه من ثلاث جهات:

١ الاولى قبل قسمته

٢ والثانية حال تكريزه

«١» كل هذا الباب المتقدم الخاص بالبطرك لم يكن فيه الا القسم الثاني فقط يصح بان يعتبر بانه صحيح ولكن الاول منه قد حوى كثيرا من القوانين المنسوبة زورا الى مجمع نيقية كما اوضحت فيما تقدم من الحواشي التي وردت فيها القوانين الصحيحة فضلا عن ان ما وردفيها لم يكن مطابقًا لما جاء في القوانين الاصلية التي قد وضعتها المجامع وسأتكلم في تذييل البابين الرابع والخامس عن ذلك

«٢» لفظة اسقف معرب ابسكبس باليونانية ومعناها المدبرج اساقف واسافقة · ويسمى الراعي والشيخ كما في الكتاب

«٣» ورد في الانجيل المقدس (العهد الجديد) عن انتخابهم وواجباتهم في مت ٢٠ :٢٣ و٢٨ بانهم لم يكونوا مثل روساء العالم الذين يسودون الامم ويتسلطون عليهم بل من اراد ان يكون عظيما فيهم فليكن لهم خادمًا لان السلطان في كنيسة المسيح لا يجب ان يحدث الا من القوة الادبية الناتجة عن انكار الذات

٣ً والثالثة بعد اقامته

ـ٢ـ والاولى على ثلاثة اقسام :

١ً احدها الشروط الموجبة استحقاقه للاسقفية

٢ً وثانيها الاسباب المانعة له منها

٣ وثالثها مالا توجب ولا تمنع بل الاسقفية معها جائزة

ـ ٣ ـ اما الموجبة فثمانية

(١ً و٢ً و٣ً و٤ً) الاولى والثانية والثالثة والرابعة في سيرته واخلاقه وعمره واختياره٠ـ قال بولس الرسول (طيث ٤) [1] والكلمة صادقة انه ان اشتهى احد الاسقفية فقداشتهى عملاً

بحيث ان من اراد ان يكون اولاً فليكن عبدا لان السيد المسيح لم يأْت ليخدم بل ليخدم و يبذل نفسه فدية عن كثير ٠ كما يقول عنه اشعيا النبي : روح الله عليَّ لان مسحني لابشر المساكين وارسلني لاشفي المنكسري القلوب لانادي للماسورين بالاطلاق والعمي بالبصر وارسل المنسحقين في الحرية واكرز بسنة الرب المقبولة (اش ٦١ :١و٢ ولو ٤:١٧ — ١٩) وورد ايضاً في لوقا ٢٢:٢٦٠و بولس الرسول عند ما استدعى قسوس كنيسة افسس اوصاهم هكذا : احترزوا اذا لانفسكم ولجميع الرعية التي اقامكم الروح القدس فيها اساقفة لترعوا كنيسة الله التي اقتناها بدمه (اع ٢٠:٢٨) فدعاهم اساقفة ورعاة٠ثم خدام الله في ١ كو٣ :٥ و٤:١ و ٢ كو٣ : ٦ و٤ : ٥ و٦ :٤ وكو ١:٢٣وا تي ٤:٦ وقدذكر في ١ تي٣ الشروط اللازمة لاقامة الاساقفة اوالقسوس وكذلك في تى ١ ودعاهم بشيوخ اومشائخ ١ تي ٥ : ١٧ واوصى بانتخابهم من الامناء الاكفاء لان يعلموا الاخرين ٢ تى ٢:٢ وان يكونوا مزكين ٢ تى ٢ :١٥ ودعاهم نظارا اذ قال بطرس : اطلب الى الشيوخ الذين بينكم انا الشيخ رفيقهم والشاهد لآلام المسيح وشريك المجد العتيد ان يعلن ارعوا رعية الله التي بينكم نظارا لاعن اضطرار بل بالاختيار ولا لربح قبيح بل بنشاط ولا كمن يسود على الانصبة بل صائرين امثلة للرعية ومتى ظهر رئيس الرعاة تنالون اكليل المجد الذي لا يبلى (١بط ٥ :١ ـ ٤) فقول ابن العسال ان الاسقف كالراعي كما في الدسقلية بحصر اللفظ لم يكن بصحيح بل ان هذا قد ورد في الكتاب المقدس الثمين بانه راع وشيخ وناظر ومدبر وخادم كما يرى من مراجعة اي الكتاب في محلاتها

« ١ » ١ تى ٣:١ ـ ٧ وايضاً ورد في تى ١:٥ ـ ٩ قال : من اجل هذا تركتك في كريت لكي تكمل ترتيب الامور الناقصة وتقيم في كل مدينة شيوخاً كما اوصيتك ان كان احد بلا لوم بعل امرأة واحدة له اولاد مؤمنون ليسوا في شكاية الخلاعة ولا متمردين لانه يجب ان يكون الاسقف بلا لوم كوكيل الله غير معجب بنفسه ولا غضوب ولا مدمن الخمر ولا ضرّاب ولا طامع في الربح القبيح بل مضيفاً للغرباء محباً للخير متعقلاً باراً ورعاً ضابطاً لنفسه ملازماً للكلمة الصادقة التي بحسب التعليم لكي يكون قادراً ان يعظ بالتعليم الصحيح

صالحاً وقد يجب[1] ان يكون الاسقف من لا يوجد فيه عيب ومن كان بعل امرأة واحدة[2] ومن هو متيقظ الضمير حكيم معز محب للغرباء معلم لا يستكثر من شرب الخمر ولا تسرع يده الى الضرب بل يكون متواضعاً ولا يكون مخاصما ولا محباً للمال ويحسن تدبير بيته وتربية بنيه ويحملهم على الطاعة وجميع الطهارة فانه اذا كان لا يحسن تدبير بيته فكيف يحسن تدبير بيعة الله ولا يكون غرساً جديداً لئلا يستكبر ويقع في عقوبة الشيطان وينبغي ايضاً ان يكون له شهادة حسنة من المخالفين لنا في الايمان لئلا يقع في العار وفي حبائل الشيطان ــ ٤ ــ (دسق ٣) وهكذا سمعنا ربنا يسوع المسيح يقول : يجب للراعي الذي تجلسونه اسقفاً للكنائس في كل مكان ان يكون بلا وجد ولا علة ويكون طاهرا من كل ظلم الناس ليس عمره دون خمسين سنة وان امكنه فليكن مملوءاً من كل تعليم اديباً وذرباً في الكلام وان كان الكرسي صغيرا ولم يجدوا كبيرا في السن بل وجدوا ناقصا في سنه يشهد له من يسكن معه انه يستحق الاسقفية وانه قد اظهر في شبيبته افعال الشيوخ ببشاشة وترتيب فهذا يجب ان تجربوه فان كان كما شهدوا له به فاقسموه بسلام وان كان صغيرا او كبيرا فليكن باشا متواضعا هادئا لان الرب يقول من اشعيا النبي : على من انظر الا على المتواضعين والباشين والمرتعدين من كلامي في كل زمان[3] وهكذا يقول في الانجيل

ويوبخ المناقضين ــ وفي كلا الرسالتين اللتين كتبهما بولس الى تيموثاوس وتيطس واضح بان هذه الصفات يجب ان يكون حاصلاً عليها الاسقف او الراعي

« ١ » يقول بولس الرسول يجب بان يكون الاسقف اي يحتم لان الحكم العقلي ينحصر في ثلاثة : الوجوب والاستحالة والجواز:

فالواجب مالا يتصور في العقل عدمه او هو مالا يصح الا وجوده . والجائز ما يصح في العقل عدمه ووجوده واما المستحيل فهو مالا يتصور في العقل وجوده او هو الممتنع . فبولس الرسول حتم بان تكون صفات الاسقف كاملة كما جاء في رسالتيه الى تيموثاوس وتيطس

« ٢ » بعل امرأة واحدة ومن المعلوم ان المسيحيين لا يتزوجون الا واحدة فليس قصده كما ظن البعض من انه لا يجمع بين نساء كما كانت عادة اليهود واليونانيين آنئذ بل قصد بذلك انه لا يتزوج غير امرأة فان ماتت ففي بقية ايامه بدون زيجة . والغرض من ذلك ان يكون مثالاً صالحاً وقدوة حسنة لغيره في حسن المعاملة مع زوجته وتربية بنيه كما يستدل عليه من سياق الكلام . وهكذا ورد في الباب الثالث من الدسقلية ان يكون قد صار بعلا لامرأة واحدة ويهتم لاهل بيته جيداً

« ٣ » اش ٦٦ : ٢

ايضاً : طوبى للودعاء فانهم يرثون الارض [1] وليكن رحوما فانه يقول: طوبى للرحماء فانهم يرحمون [2] وليكن صاحب سلامة فانه يقول : طوبى للمصلحين فانهم يدعون ابناء الله . [3] ولتكن سريرته حسنة طاهرة من كل شر وظلم فانه يقول : طوبى للطاهرة قلوبهم فانهم يرون الله . [4] وليكن صبوراً قائماً بكل رتبة ولا يقلق ولا يسكر ولا يكن حروناً ولا محباً للدينار وللدرهم و يجرب ايضاً ان يكون بلا عيب في اشياء هذا العالم لانه مكتوب ان يفتش من تجلسونه هنا ان يكون بلا عيب ولا يكون ذا غضب [5] فان الحكمة تقول : ان الغضب يفسد الحكماء . و يكون محباً فان الرب يقول بهذه يعلم كل احد انكم تلاميذي اذا احب بعضكم بعضاً (طس ٢٨) وسبيل الذين تختارونهم ان يكون كل واحد منهم قد تجاوز ثلاثين سنة [6]

ـ ٥ ـ ٥ً الخامس ان يكون راهباً او ممن له بعض مراتب المذبح ولا يصلح علمانياً الا بعد ضرورة و بعد ان يشرط على نفسه حفظ القوانين المقدسة [7] وهذا على ما ورد في قوانين اثناسيوس بطرك القسطنطينية وهو مستقر في بيعتنا اعني يكون راهباً او كاهناً

ـ ٦ ـ ٦ً السادس ان يعمل برضاء الشعب الذي يقام عليهم و برضى بطركه (دسق ٣٦) ليقم الاسقف بتخير الشعب كله اياه كمشيئة روح القدس ـ ٧ ـ (نيقية ٩) وان التمس احد اسقفية ورضي به اهل ناحيته اجمعون ولم يرض به مطران ناحيته فلا تجوز له الاسقفية بغير امره ومن تعدى ذلك فالسينودس تحرمه وتجتنب اسقفيته وان اتفق عليه الاكثر ورضي به المطران والبطرك فيعمل برأي الاكثر [8] ـ٨ـ (رسطج ١) الاسقف يكون برضاء بطركه واهل ابرشيته

« ١ » مت ٥:٥ (٢) مت٥ : ٧ (٣)مت٥:٩ (٤) مت٥:٨ (٥) تي١ : ٧

« ٦ » ان السن المحدد للارتقاء الى درجة الاسقفية او القسيسية هو ثلاثون سنة كما جاء في القانون الحادي عشر من قوانين قيصرية الجديدة (نيوقيسار يا) وهو من اقدم المجامع المسيحية التي عقدت قبل مجمع نيقيا الاول المسكوني قال : « لا يقبل الشرطونية و يصير قساً اقل من ثلاثين سنة وان يكن لذلك اهلاً بل يصبر عليه حتى يأتي عليه الثلاثون سنة لان سيدنا يسوع المسيح انما اعتمد وهو ابن ثلاثين ثم بدأ بالتعليم ودعوة الناس الى الهدى » . ونسج على هذا المنوال ايفانوس معلم الكنيسة اليونانية في القانون الخامس والعشرين من قوانينه .

« ٧ » هذا مناقض لما جاء في الكتاب المقدس من وجوب زواج الاسقف وتقدم في عدد ٣ السابق لهذا وسأتكلم عنه في تذييل البابين : الرابع والخامس

«٨» هذا ايضاً من القوانين ٨٤ المزورة ولو قال ذلك بدون ذكر قانون لكان مقبولا بسبب المنازعات الشخصية التي

ويحضر لتصييره اسقفان أو ثلاثة [١] — ٩ — (٢) والقسيس والشماس ومن دونه برضى الاسقف واشتراكهم و يباركهم اسقف واحد ·

— ١٠ — ٧ً السابع [٢] ولا يقلد الاسقف سريعاً دون اختباره في معرفته وايمانه وسيرته وحسن الثناء عليه و ينقل في مراتب الكهنوت مرتبة مرتبة على التدريج فاذا ثبت من سيرته في كل مرتبة استحقاقه حينئذ يقدم [٣]

— ١١ — ٨ً ان يزكى من جماعة (بس ٤٧) ولا يصير اسقف الا ان يزكى من اثنى عشر رجلاً — ١٢ — (رسطب ١٣) وان كان موضع المؤمنون فيه قليل ولم يكثر الجمع ليصنعوا التزكية الاسقف الى حد اثنى عشر رجلاً فليكتبوا الى الكنائس القريبة من الموضع الذي يكون فيه المؤمنون كثيرين لكي يحضر ثلثة من المؤمنين الثقات المختارين و يجربوا بثبات من يستحق ان كان له سيرة حسنة لا مفترٍ ولا مرآء [٤] ويقدر ان يفسر الكتب

(هذه الموجبة ثمانية)

— اما المانعة فستة :—

— ١٣ — ١ً الاول (رسطبج ٥٢) لا يجوز ان يكون الاسقف مجنوناً

— ١٤ — ٢ً و٣ً الثاني والثالث (رسطا ٧٣) ولا يجوز ان يكون اعمى ولا اصم ولا ابله

الحاصل بين المطران والاسقف والشعب الذي يحدث بسبب الاختلاف لانه يجب ان يكون مشهودا له من الجميع كما يعلم الكتاب

« ١ » تقدم في حاشية ١ وجه ٢٤ شرح ذلك بايضاح · « ٢ » في نسخة « مد ورد في قوانين منسوبة للرسل »

« ٣ » لو قال ما قاله بولس لتيموثاوس في رسالته الاولى : لاتضع يدا على احد بالعجلة « ٥:٢٢ » لكان اولى وافضل من ان يذكر قانونا بدلا عما جاء في الكتاب

« ٤ » في بعض نسخ : مراب · وهذا القانون مقتطف من القانون ١٣ من القوانين ٧١ المنسوبة للرسل التي بعثوا بها على يد اقليمنطس وفي هذا القانون : « ان كان له سيرة حسنة من الامم وهو بلا خطية ولا غضب ويحب الفقراء رؤوفاً وليس هو متكبرا ولا زانياً ولا محباً للنصيب الاكبر ولا مفترياً ولا مرائياً ولا مايشبه هذا · وحسن ان لا يكون له زوجة فان كان قد تزوج بواحدة من قبل ان يكون اسقفاً فليقعد معها ويكون قد شارك كل تعليم حسن ويكون قادرا ان يفسر الكتب ··· ويكون وديعاً ويكثر المحبة لكل الناس ··· »

ليس لانه عيب لكن لانه لا يقدر على تنفيذ ما يحتاج اليه من امر الكنيسة

ــ ١٥ ــ ٤ً الرابع (٧٥) ومن كان غير مؤمن واعتمد أو كان رجل سوء فتاب فلا يصير اسقفاً في اوائل امره لانه من الاثم ان يصير معلماً ولم يؤنس رشده [١] الا ان يكون ذلك بالهام من الله

ــ ١٦ ــ ٥ً الخامس (رسطاج ١٥) ومن اخصى نفسه وحده فلا يجعل ومن اخصي قهراً فلا يمنع لذلك [٢]

« ١ » في نسخة من نسخ القوانين : لانه من القبيح ان يصير معلما من لم يتأدب بالعلم ولا عرف رشده مما سواه الا ان يكون ذلك منه بالهام من الله ومعرفته بالفعل الجميل والخير لان ذلك له ٠ » وفي نسخة الروم قانون ٨٠ : « من يأتي مقبلا من عيشة وثنية و يعتمد او من قد تصرف تصرفاً قبيحاً لا يجوز له ان ينتدب اسقفاً بسرعة لانه مخالف للعدل ولانه غير لائق بان عديم الخبرة يصير معلما لاخرين ما خلا اذا صار ذلك بنعمة الهية ٠» ٠

« ٢ » وقد جاء في القانون الاول للمجمع النيقاوي المسكوني بان من اخصى من الاطباء في مرض او قهره الاعداء فاخصوه فلا يمنع انتخابه لدرجة الاسقفية وغيرها من مراتب الكهنوت اما اذا تجرأ على ان يخصي ذاته عمدا فان كان من الاكليروس فليجرد وان كان غير حائز على درجة من درجات الكهنوت فلا ينتخب البتة ما عاش لانه قد صار عدوا لنفسه فيما خلقه الله ولكن اذا كان حصول ذلك قبل ان يتدين بالمسيحية او كان ذلك حال كونه اسيرا او عبدا ثم اعتمد بعد ذلك وكان يستحق لان يرقى الى درجة في الكهنوت فلا يمنع

وفي القانون ٣٠ « رسطا » : ايما رجل اخصي قهرا او خلق مؤنثا او عرض له عارض يمنعه من الزواج وكان يستاهل ان يصير اسقفاً فليصر ٠ وفي ٣١ منه : ايما رجل اخصى نفسه متعمدا فلا يجوز ان يصير في شيء من رتبات الكهنوت لانه قاتل نفسه . وفي القانون ٢٣ منه : اي مؤمن خصى نفسه فلينف من الكنيسة ثلاث سنين لانه كان عدوا لحياته

وهي في قوانين الروم ٢١ــ ٢٤ مطابقة لما اوصى به الله تعالى موسى النبي في توراته من عدم انتخابه في جماعة الرب اذ قال : لا يدخل مخصياً بالرض او مجبوباً في جماعة الرب « تث ٢٣ : ١ » كما انه لا يقدم ذبيحة للرب من الحيوانات ما اخصي اذ قال : ومرضوض الخصية ومسحوقها ومنزوعها ومقطوعها لا تقربوا للرب وفي ارضكم لا تعملوها « لا ٢٢ : ٢٤ »

واما قول السيد المسيح في الانجيل الشريف عندما سأله تلاميذه عن الطلاق : ان كان هكذا امر الرجل مع المرأة فلا يوافق ان يتزوج » فقال لهم « ليس الجميع يقبلون هذا الكلام بل الذي اعطي لهم · لانه يوجد خصيان ولدوا هكذا من بطون امهاتهم و يوجد خصيان خصاهم الناس ٭ و يوجد خصيان خصوا انفسهم لاجل

ــ ١٧ ــ ٦ (السادس) (طس ٣٨) [1] فان تعرض له احد وذكر عنه انه لا يصلح للاسقفية فليؤخر امره ثلثة اشهر ويكشف عنه فيها بمحضر من خصمه أو في غيبته فان ثبت عليه سبب يمنع في القوانين من تقدمته منع والا فليقدم · ــ ١٨ ــ اما خصمه الذي قرفه ولم يثبت عليه ما ذكره · ان كان كاهناً فليبعد من البيعة وان كان من الشعب فليؤدب كما يجب

ــ والثالث الذي لا يوجب ولا يمنع ــ

ــ ١٩ ــ (رسطا ٧٢) وليس يمنع ان يصير اسقف اعور ولا أعرج اذا كان يصلح لهذا الامر لان عيب البدن ليس بعيب وانما العيب عيب النفس

ــ الجهة الثانية حال تكريزه ــ

ــ ٢٠ ــ (دسق ٣٦) · والاسقف يقام في يوم الاحد وكل الناس متفقون على اقامته وكل الشعب والكهنة يشهدون له والاساقفة الذين يحضرون ليضعوا أيديهم عليه فليغسلوا أيديهم ثم يقسموه · والشعب قيام بسكوتٍ وخوف ويرفعون أيديهم · ويضع الاساقفة أيديهم عليه قائلين انا نضع أيدينا على هذا العبد المختار لله بسم الاب والابن والروح القدس لاقامته في رتبة صالحة ثابتة للواحدة بلا دنس كنيسة الله الحي الغير مرئي لفعل حكم عدل واعلان مقدس ونمو طاهرة وتعليم · آمين · هذا هو الذي صار للكنيسة الجامعة من جهة الثالوث المقدس بسر

ملكوت الله من استطاع ان يقبل فليقبل « مت ١٩ : ١٠ــ١٢ » فلم يقصد به الخصى الطبيعي بل الادبي كقلع العين وحسم اليد وقطع الرجل والمراد منه ان يعيش بعيدا عن الاشتغال بالدنيا غير مرتبط بالزواج وتربية الاولاد ان استطاع لذلك سبيلا وكان مقتدرا على ذلك اقتدارا يجعله اهلا لان يكون بعيدا عن الميل الى الزواج حتى يحظى بالزلفى في ملكوت الله ولذلك لم يقل خصوا اجسادهم بل انفسهم لان السعي في ان يكون الانسان مخصيا خصياً حقيقياً لا يمنعه من الافتكار في الامور المحرمة فلم يتمكن من الزواج لانه ناقص في خلقته ولا يحول افكاره الى الاشتغال بما يفيد

« ١ » في التطلس ٢٨ فصل ٢ بعد ان ذكر في هذا التطلس في الفصل الاول ما يأتي :سبيل الاكليرس والمتقدمين والقسوس الذين في المدينة ان يختاروا الاساقفة من ثلثة انفار بعد احضار الاناجيل ويحلفون انهم لم يختاروهم برشوة ولا على طريق المحاباة بل بمعرفتهم انهم من اولاد البيعة الجامعة وان طريقتهم محمودة وسبيل الذين يختارونهم ان يكون كل واحد قد تجاوز ثلاثين سنة ولم يكن قد تزوج الا امرأة واحدة ··· بتولا لا ارملة ولا مطلقة من رجل ولا مخالفة للقوانين والنواميس في شيء

الصليب . و بعد هذا فليضع الاسقف الاول منهم يده عليه و يقول صلوة القسمة [1] و يقول الشعب كله : آمين . ومن بعد هذا فليقبله الاساقفة و يقول كل الكهنة والشعب : مستحق مستحق مستحق . و يقبلونه كلهم و يدعون له بالسلامة ثم يقرأُون الفصول اللائقة و يكملون القداس بسياقه و يتناول هو اولاً من السرائر (الاسرار) المقدسة ثم يعطيهم كلهم منها على الطقس و يسرحهم بسلام . و يعيدون ثلثة أيام عيداً روحانياً مثالاً لسر من انبعث في اليوم الثالث .

ـ ٢١ ـ (رسطب ٥٢) واذا رضيه الكل فليجتمع كل الشعب والقسوس والاساقفة في يوم الاحد وليسل الكبير الذي فيهم القسوس والشمامسة و يقول : هذا هو الذي ارتضيتموه ان يكون لكم رئيساً . فاذا قالوا : نعم . فليسلهم ايضاً و يقول : هذا يستحق التقدمة الجليلة واقام سيرته صحيحاً لم يوجد عليه شيء . فاذا أجابوه كلهم وقالوا : انه هكذا بحق وليس بمراياة . فليسئلوا أيضاً ثالث دفعة : هل هو مستحق بحق هذه الرئاسة لكي تثبت كل كلمة من فم اثنين او ثلثة . فاذا قالوا ثالث دفعة انه مستحق فليصافحوه بأيديهم كلهم . فاذا فعلوا ذلك بأُنس فليكن سكوت . والشمامسة يمسكون الاناجيل المقدسة وهي منشورة على رأس من يقسمونه و يجلسه الاساقفة على كرسي يصلح له . فاذا قبلوه كلهم قبله الرب [2]

ـ ٢٢ ـ (٤٦) ولا يقسم اسقف بلا اسقف المدن وليس هو وحده بل واسقفان آخران معه ليقام من جهة ثلثة اساقفة . و يقسم هكذا : يحمل الانجيل على رأسه و يصلي عليه الاسقف الكبير هكذا . واذا فرغ فليضع يده عليه و يقبله و ينفخ في وجهه ليمتلئ من الروح القدس و بعد ذلك يقبله بقية الكهنة . فاما رتبة العلمانيين فيقبلون يديه . ولا يقبل فاه الا الاساقفة والقسوس . و بعد ذلك يكملون القداس

« ١ » حاشية في بعض النسخ اصل : صلوة القسمة في فصل التكريز وقد ترتب في البيعة كتاب التكريز هي وغيرها فيه . اه

« ٢ » هكذا من قبل اي اخذ والغرض اذا ارتضاه جميعهم واخذوه اسقفاً فان الله يقبله وليس كما ظن بعضهم ان الغرض التقبيل اي اللثم حتى انه وضع بدلا عن هذه الجملة « فاذا قبلوه كلهم قبله الشعب » بينما انها وردت في نفس القوانين كما اوردتها تماماً لقول السيد المسيح : ان اتفق اثنان منكم على الارض في اي شيء يطلبانه فانه يكون لهما من قبل ابي الذي في السموات لانه حيثما اجتمع اثنان او ثلاثة باسمي فهناك أكون في وسطهم (مت ١٨:١٨) فضلا عن ان الشعب لا يقبله بل الا كليرس فقط كما يرى فيما يأتي

ـ ٢٣ ـ (دسق ٣٤) نأمركم ان يقسم الاسقف من ثلاثة اساقفة وان كان لضرورة فمن اسقفين وليس يمكن ان يقسم لكم من اسقف واحد لان شهادة الاثنين والثلاثة تكون ثابتة [1]

ـ ٢٤ ـ (رسطب ٥٦) وان كان اسقفاً واحداً الذي وضع يده عليه فليفرز وان كان ذلك لاجل اضطرار لانه لم تقدر جماعة تجتمع لاجل اضطهاد منتشر او سبب آخر هكذا فليزكّ من جهة اساقفة كثيرين ويجيزوا له هذا و يكون بامرهم

— والجهة الثالثة · بعد اقامته —

وذلك على ثمانية اقسام :

ـ ٢٥ ـ (١) الاول ما ينبغي ان يفعله في ذاته :

(دسق ٢٣) اذا اقيم الاسقف فليقم ثلثة اسابيع صائماً [2] ولا يذق شيئاً الا يوم السبت من كل اسبوع هذا اذا لم تكن ايام الخمسين · ثم يكمل تلك السنة صوماً ثلثة ثلثة · وليكن الطعام الذي يأكله الاسقف في سنة صومه : خبزاً وملحاً وزيتاً وعسلاً وبقولات الارض ولا يذق خمراً · واما بقية مدة حياته فيصوم كقدرته و ينال من الطعام الضروري بقدر · ولا يأكل لحماً لا لانه اذا اكله يتنجس لكن لئلا يقسو قلبه و يظلم عقله فلا يقدر ان يسهر براحة · لان الذي يطلب ان يكمل هذه الافعال هكذا فليختر له الضعف والذي يقبل الضعف فليس له ربح ان ينال ما يقوى الجسد · ـ وان مرض الاسقف في تلك السنة مرضاً لا يقدر لاجله ان يتمم ما قلناه فيستعمل من السمك والخمر بقدر اياماً يسيرة لئلا يبقى ملقياً [3] وتعدم الكنيسة سياسته وتعليمه · وليجتهد ان ينال كل يوم من السرائر [4] بلاضرورة تناله لكي يحيا بها في كل زمان ·

ـ ٢٦ ـ (رسطب ٣٥) ولا يمكن ان يصوم الاسقف الا اليوم الذي يصوم فيه كل

« ١ » مت ١٦:١٨

« ٢ » حاشية اصلية : اظنه يريد ان يصوم كل يوم الى اخر النهار الى يوم السبت ثلث جمع و بقية السنة يصوم في كل اسبوع ثلثة ايام : الاربعاء والجمعة والاثنين فان السبت والاحد لا يصامان فلا يعني الاسبوع بصوم ثلثة طياً وانما يعني بالتأويل المقدم ذكره · اه

« ٣ » او ملقى او ملقيّ

« ٤ » الاسرار

الشعب · لانه اذا اتى واحد بشيء الى الكنيسة يحتاج ان يأكل مع الجماعة

ــ ٢٧ ــ (دسق ٣) وليكن الاسقف ينال من الطعام والشراب ما يكفي حياته حتى يقدر ان لا يتوانى في تعليم الغير معلمين ولا ينفق كثيراً ولا يكن تائهاً ولا سيرته بلذة ولا يأكل شيئاً مختاراً · وليكن حي القلب في التعليم · يعلم في كل وقت و يدرس في كتب الرب و يتأمل الفصول لكي يفسر الكتب بتأمل · و يفسر الانجيل و يترجم الناموس والانبياء قال الرب : ابحثوا الكتب فانها تشهد لي·[1] ولا يهوى الربح الفاضح ولا سيما مع المخالفين · ولا يهوى النصيب الاوفر · ولا مغتصباً · ولا محباً للاغنياء مبغضاً للفقراء · ولا صاحب وقيعة · ولا يشهد بالزور ولا ذا غضب · ولا يضمن احداً · ولا يحب الرئاسة · ولا ذا قلبين · ولا ذا لسانين · ولا سماعاً · ولا يمضي الى اعياد الامم · ولا مشتهياً · ولا محباً للدينار · فان هذه كلها اعداء الله وشركاء للشياطين · وليكن حكيماً دقيق الحس ليعلم الردي ويتحفظ منه · وصاحباً لكل احد · وكل شيء حسن في الناس فليربحه لنفسه · فان الراعي اذا بعد من الظلم يضطر تلاميذه و يؤنسهم ان يكونوا متشبهين باعماله الحسنة باستحقاق كما قال هوشع النبي :[2] انه كما يكون الكاهن هكذا ايضاً الشعب · ثم معلمنا الصالح يسوع المنا ابتدأ اولاً ان يعمل و يعلم وقال ان[3] الذي يعمل و يعلم يسمى كبيراً في ملكوت السموات ·

ــ ٢٨ ــ (٣٧) و بعد تكريزه يلازم المذبح و يتفرغ للصلوة ليلاً ونهاراً · وان صلى عن نفسه وعن كل الشعب في كل ساعة جيداً فعل · و يكون وحده في بيت في الكنيسة · وان كان له من يرضيه مقامه معه · اما واحد او اثنان وهما نفس واحدة معه فليفعل لكي يعينوه فيما يجب ولا سيما بالاكثر في تكميل الصلوات والابتهال باتفاق واحد · لان الرب قال : حيث يجتمع اثنان او ثلثة باسمي فانا اكون معهم[4] واذا لم يقدر على المداومة فليصل الساعات ·

ــ ٢٩ ــ (٣٨) و يضرع للرب بكل تعب ان يكون الكلام الذي يقوله يثمر في سامعيه ثمرة الروح القدس ·

« ١ » يو ٥ : ٣٩ « ٢ » هو ٤ : ٩

« ٣ » مت ٥ : ١٩ « ٤ » مت ١٨ : ٢٠

— ٣٠ — (٢٣) وكل ما يعلمه يجب له ان يعلم ويتذكر انه قد فعله بدئاً من قبل ان يعلمه لكي يعرف ما يقوله بكل استقصاء لانه اذا كان يعرف ما يقوله فالذين يسمعون يعرفون ما يقوله (٢) والثاني ما يلزمه ان يفعله مع شعبه وما يوصي به ·

— ٣١ — قال بولس الرسول لطيماثاوس تلميذه [1] (٣) انا اسئلك قبل كل شيء ان تبدأ بتقريب الطلب الى الله بالصلوة والتضرع والشكر عن الناس جميعاً لتحل محلاً هادئاً ساكناً بجميع تقوى الله والطهارة فان هذه الخصلة هي المتقبلة عند الله محيينا الذي يحب ان يحيا الناس جميعاً ويقبلوا الى معرفة الحق ·

— ٣٢ — (٥) كن مثالاً للمؤمنين في القول والسيرة وفي الود والايمان والطهارة وواظب على القراءة وعلى الطلب والتعليم ولا تتهاون بالنعمة التي نلت · واحتفظ بنفسك وعلمك وابق عليهما فانك ان تفعل ذلك تحيي نفسك والذين يسمعونك · ولا تنتهر الشيخ بل اطلب اليه وعزه كالاب والاحداث كاخوتك والعجائز كالامهات والشابات كاخواتك بكل النقا · واكرم الارامل اللاتي هن بحق ارامل · ولا تقبل السعاية في قسيس الا بشهادة رجلين أو ثلثة · ووبخ [2] الذين يخطئون على رؤوس الملا ليتقي سائر الناس · ولا تعمل شيئاً بمحاباة · ولا تعجل بوضع يدك على أحد · ولا تشتركن بذلك في خطايا غيرك [3]

ـ ٣٣ ـ (٦) والذين قد افسدت آراؤهم وحرموا العدل يظنون ان تقوى الله تجارة فتباعد منهم فان تجارتنا نحن عظيمة وهي خوف الله بالاكتفاء بالقوت لانا لم ندخل الى الدنيا بشيء وقد عرف انا لا نقدر نخرج منها ايضاً بشيء ولذلك ينبغي ان نقتنع منها بالقوت والكسوة والذين يحبون الثروة والغنى [4] يقعون في البلايا والفخاخ وفي شهوات كثيرة سفيهة ضارة تغرق الناس في الفساد والهلكة لان اصل الشرور كلها حب المال · وقد اشتهى ذلك اناس فضلوا عن الايمان وأدخلوا نفوسهم في شقاء كثير · فأما انت يا رجل الله فاهرب من هذه الاشياء واسع في طلب البر والعدل وفي أثر الايمان والود وفي أثر الصبر والتواضع وجاهد في معركة الايمان الصالحة وادرك حيوة الابد التي لها دعيت · واوص أغنياء هذه الدنيا ان لا يستكبروا في قلوبهم

« ١ » اتي ٢:١—٤ « ٢ » اوانب
« ٣ » اتي ٤:١١—٥:٢٢ « ٤ » الغنا

ولا يتكلوا على الغنى الذي لا تكلان عليه بل على الله الذي اعطانا بتوسعة غناه لراحتنا وان يستغنوا بالاعمال الصالحة و يكونوا مسارعين الى الاعطاء والمواساة و يضعوا لانفسهم اساساً صالحاً للامر المزمع ليتمسكوا بالحيوة الحقيقية . يا طيماثاوس احتفظ بما استودعت واهرب من سماع الاباطيل ومن تصاريف العلم الكاذب فان الذين يطلبون هذا قد ضلوا عن الايمان والنعمة معك امين[1]

ـ ٣٤ـ (دسق ٣ و ٤) اهتم بالكلام يا اسقف وان كنت تقدر ففسر من الكتب كل كلمة . اشبع شعبك وارو‌ه من نور الناموس ليكون بذلك غنياً من كثرة تعاليمك . و يجب عليكم يا اساقفة ان تكونوا رقباء للشعب فان رقيبكم انتم هو المسيح . فالرب من فم حزقيال النبي يقول لكم[2] : يا ابن الانسان جعلتك رقيباً لهذا الشعب تسمع مني الكلام وتحفظه وتبشر به من جهتي فان لم تكلم الخاطي ليتحفظ من اثمه فذاك الخاطي يموت باثمه ودمه اطلبه من يديك فاما اذا بدأت وعرفت الخاطيء ان يزول عن السوء فلم يزل عنه فذاك الخاطيء يموت بخطيته وانت تربح نفسك . فلاجل هذا علموا من يسعى بغير علم ومن تعلم ثبتوه واهدوا الضالين وخاطبوهم دفعات لاجل برؤهم . اقم نفسك يا اسقف طاهراً في افعالك كلها واعرف رتبتك فانك مثال الله عند الناس لما ترأست على الناس كلهم : الملوك والرؤساء والكهنة والاباء والاولاد والمعلمين وكل من في طاعتك اجلس في الكنيسة وبشر بالكلمة لان لك سلطاناً تدين به الخطاة فلكم قال :[3] ان الذين تربطونهم على الارض يكونون مربوطين في السماء . وما حللتموه على الارض فهو محلول في السموات . فاحكم بسلطان كمثل الله . ومن تاب فاقبله اليك لان الله هو اله الرحمة . ازجر من يخطيء ولا تطرد من يتوب . وليهتم الاسقف بخلاص كل أحد فلكم يقول الرب : انظروا لا تزدروا بأحد من هؤلاء الاصاغر . واعلم انه سيطلب منك جواب بالاكثر . فمن أودع كثيراً يطلب منه كثير . كن بلا لوم كيلا يشك أحد من جهتك . العلماني يهتم بنفسه واما انت فحامل حملاً ثقيلاً . مكتوب ان الله قال لموسى : انت وهارون

«١» اتي ٥ «٢» حز ٣٣ : ٧ — ٩

«٣» مت ١٨:١٨

تحملان ذنوب الشعب . الغافلون عليهم . واعلم ان لك اجرًا عظيماً اذا فعلت هذا كما ان لك وزرًا عظيما اذا توانيت عنه . يقول حزقيال النبي في الاسقف الذي يتوانى عن شعبه : [1] الويل لرعاة اسرائيل الذين تركوا الخراف ترعى وحدها . أليس الرعاة انما يرعون الخراف . وانتم اللبن شربتموه والصوف لبستموه والمعلوف ذبحتموه وخرافي لم ترعوها . الضعيف لم تقووه والمكسور لم تجبروه والضال لم تهدوه والشارد لم تطلبوه ولم تعلموهم بحرقة قلب بل بهزوء . فشردت خرافي اذ ليس لها راعٍ وصارت طعاماً لسباع الفياض . وقال أيضاً : اني احكم بين خروف وراعٍ وبين كبش وكبش . الذي اخطأ يا أسقف واخرجته بجرمه لا تدعه خارجاً بل رده الى الكنيسة والذي ضل اطلبه والذي لا يرجى خلاصه لكثرة خطاياه لا تدعه يهلك بالكلية . وان امكن الاسقف فليحمل خطية الخاطئ على نفسه و يصيرها له هو خاصة و يقول للمذنب ارجع انت وانا اقبل الموت عوضك مثل سيدي المسيح الذي مات عني وعن الكل . [2] ان الراعي الصالح يبذل نفسه عن خرافه والاجير الذي ليس هو راعياً وليست الخراف له اذا رأى الذئب مقبلاً الذي هو ابليس يخلي الخراف ويهرب فيخطفهم الذئب . عد الخراف واطلب الضال كالرب القائل انه يدع التسعة والتسعين على الجبل ويمضي يطلب الضال . فاذا وجده يحمله على عاتقه و يدخل به الى الماشية وهو مسرور . [3] كن للمريض بالخطية كطبيب حريص مشارك في الالم . فقد قال ليس الاصحاء محتاجين الى طبيب بل المرضى [4] وابن البشر انما اتي ليطلب ويخلص الذي هلك [5] ولا تحب السعاة ولا المتحسين . واذا رأيت خاطئاً فداره قليلاً وأومر [6] باخراجه ودع الشمامسة يلحقوه خارجاً و يداروه و يعيدوه و يسألوا من اجله . وحينئذ افرض عليه صوماً بقدر استحقاقه اسبوعين او ثلثة او اربعة او خمسة او سبعة وعرفه ان يتأدب كما يليق بخطيته واكرمه وعلمه ان يكون متواضعاً في ذاته

— ٣٥ — (٥) ويجب عليكم يا اساقفة ان تجعلوا مخلصنا وملكنا والهنا يسوع المسيح لكم رقيباً وتكونوا متشبهين به رحومين ذوي سلامة لا سفهاء ولا متكبرين ولا آخذين بالوجوه ولا سكيرين ولا مسرفين ولا تهينوا كرامات الله بل اقبلوها كانكم قد اقمتم وكلاء صالحين لله .

---

(١) حز ٣٤

(٢) يو ١٠ : ١١ (٣) لو ١٥ : ٣ — ٧ ومت ١٨ : ١٢ (٤) مت ٩ : ١٢ و١٣ (٥) مت ١٨ : ١١ (٦) أوص

وكانه هو الذي تجيبونه عن التدبير الذي اعطيتموه · وليكن الاسقف ينال من الطعام والكسوة بقدر الكفاف كما يليق بالحاجة والعفاف لان الفاعل مستحق اجرته (١) · ولا يزين لباسه بل يتخذ ما يصلح لستره جسده لا غير · انتم الآن الكهنة ائمة شعبكم وانتم اللاويون خدام القبة المقدسة التي هي البيعة الجامعة المقدسة · انتم آباء الشعب العلماني الذي تحت ايديكم ورؤساء عليهم ومدبرون · انتم وسائط الله وامناؤه وحاملون خطايا الكل ومجاوبون عنهم · ولكم ايضاً اجر عظيم من عند الله وكرامة لا ينطق بمجدها اذا خدمتم الكنيسة المقدسة جيداً · وكما انكم قد حملتم وزر كل احد هكذا ايضاً تنالون طعامكم وكسوتكم وحاجاتكم من كل احد · (٢) كونوا فهمين مثل صاغة الفضة فهكذا يجب ان يفعل الاسقف اخيار الناس يقربهم اليه · والذين فيهم الدغل والدنس يطبهم · فان كانت العلة لا شفاء لها فيبعدهم عنه وليس ابعاداً كلياً · ولا يثق باحد على تدبيرهم بل بنفسه · ولا يصدق كل من يشهد · وكن (٣) كرجل الله طويل الروح ولا تتسهل في ان تقبل ممن يسعى بالكذب في اخوانه لحسده وشره · فان هؤلاء لا يدعون السلامة تدوم فتأملهم وتحفظ منهم لئلا تهلك غير الخاطيء · وان وجدت الذي قالوه صحيحاً فافعل فيه كتعليم الرب · وخذ الذي سعي به وحدك واردعه فيما بينك وبينه لكي يتوب · فاذا لم يرض خذ معك واحداً او اثنين وعرفه ببشاشة وتعليم فان رضي بكلامكم فالخير يكون له · وان بقي على مخالفته فقولوا للجماعة تردعه · فاذا لم يطع الكنيسة فليكن عندك مثل وثني وعشار (٤) ولا يشاركك حتى يتوب واذا ندم اعمل معه مثلما تفعل بالوثني اذا عاد من ضلالته تدخله الى الكنيسة ليسمع كلام الله حتى يظهر منهم ثمار التوبة ولا تشاركهم في الصلوة كلها بل يخرجون بعد قراءة الانجيل ليتأسفوا على ما فرط منهم ويتفرغوا الدعاء · ومن يراهم يحزن عليهم ويحذر لئلا يسقط ويخاف ان يناله ما نالهم · ومن اخطأ خطية واحدة او اثنتين فلا ترفضه ولا تمنعه من المشاركة وشاركهم في الاكل وساعدهم وثبتهم واقبل التائب مثل الولد الذي ندم ورجع الى ابيه وضع اليد عليه عوضاً من التعميد لان بوضع ايدينا على الذين يؤمنون يقبلون نعمة روح القدس ورده الى موضعه الاول وهكذا طب الخطاة اجعل عليهم ادوية لينة حلوة وقوهم (٥) بكلام العظة ونظف جراحهم فان كان الجرح عميقاً وامتلأ مادة فنظفه بدواء حاد الذي هو كلام التوبيخ ·

(١) لو ١٠ : ٧ (٢) دسق ٨ (٣) فكن في نسخة (٤) مت ١٨ : ١٥ — ١٧ (٥) قوم في نسخ :

وبعده بكلام العزاء فان تمادى فاكوه واقطع منه الداء . فان عدم الشفاء فبفحص شديد وحرص ومشورة اطباء علماء اقطع بغم وحزن العضو الذي فسد لئلا يفسد باقي الاعضاء فقد كتب اقلعوا الشرير من بينكم [1] ولا تكن مسرعاً للقطع ولا جسوراً ولا تسارع الى المنشار الكبير الاسنان . فان كانت السعاية كذباً فلا تقبلوها فانكم ان اوجبتم القضية على احد ظلماً فاعلموا ان النقمة تخرج من افواهكم على نفوسكم . فان حكمتم بلا رياء فانكم تعرفون من يسعى بصاحبه كذباً . وهذا اذا عرف [2] كذبه دنه باعلان واعمل به كما اراد ان يعمل بصاحبه واجعله معروفاً في وسط الجماعة كقاتل اخيه واذا تاب فاوجب عليه صوماً ثم ضع اليد عليه واقبله من بعد ان تشرط عليه انه لا يعود يقيم الفتن دفعة اخرى فان لم يكف عن شره فاخرجه كفاعل الشر لئلا يسجس بيعة الله . ولا تحكموا بحكومة واحدة على كل الخطايا فليس حكم الذي يخطئ بالفعال كالذي يخطى بالكلام او بسريرته . فمن الناس قوم يجب ان تصولوا [3] عليهم فقط وقوم تجعلونهم يدفعون صدقة للفقراء . وقوم تحتمون عليهم صوماً وآخرون تخرجونهم من البيعة مدة كمقدار الخطايا التي اخطأوها لان الناموس لا يحتم بعقوبة واحدة على كل الخطايا . لانه ليس عقوبة من اخطأ الى الله او الى الكاهن او الى الهيكل كمن اخطأ الى الملك او احد اصحابه . وليست حكومة من يظلم صاحبه او عبده كحكومة من يخطئ الى والديه أو اقاربه ولا من يخطئ بارادته كمن يخطي بغير ارادته فان قوماً يستحقون ان يدانوا بالقتل وآخرون بالجلد وآخرون بالغرامة وآخرون بان يفعل معهم كما فعلوا باصحابهم فاعرفوا عقوبة كل الخطايا المختلفة لئلا يكون فيكم ظلم فيحكم عليكم كما حكمتم

— ٣٦ — (١٠) واذا كان الاسقف يسأل ان تحل السلامة على آخرين فيجب عليه بالاكثر ان يكون هو فيها والا فكيف ينعم على آخرين بما لا عنده وهذه هي ارادة السيد المسيح ان يكثر من يتخلص ولا يخرج من عدد الكنيسة نفس واحدة وقد كتب ان الذي لا يجمع معي

---

(١) ا كو ٥: ١٣ (٢) في نسخة : عرفت

(٣) من صال يصول على قرنه اذا قهره حتى يذل له والغرض منه الارهاب حتى يعرف مقدار ما اجترمه فلا يعود يأتيه بل يتجنبه حاسباً مقدار العقاب وليس كما ظنها بعضهم واوردها خطاء في بعض النسخ: (صلوا عليهم) اذلا معنى لها هنا لان الصلوة على الانسان المجرم لا تؤثر فيه تأثيرًا يجعله خائفاً من العقاب الذي يناله ولكن الارهاب له من التأثير الشديد كثيراً ما يكون حائلا دون الاتيان بما اتي به اولا .

فهو يبدد الذي لي . فاذا كنت مفرقاً للخراف خصماً لها فانت عدو لله ومهلك للخراف التي صار الرب لها راعياً . فبفعلك انت تبدد الذين جمعناهم نحن من امم كثيرة ولغات كثيرة بتعب وكد وصوم وسهر ورقاد على الارض واضطهاد وهروب وحبوس والم دائم حتى صنعنا ارادة الله اذ ملأنا بيته من الجلوس المدعوين الذين هم الكنيسة الجامعة المقدسة .

— ٣٧ — (١٩) ايها الاسقف مد يدك اليمنى واهتم كوكيل الله بحاجة الارامل والايتام والذين لا مأوى لهم والمضيقين وكل المؤمنين والفقراء بما يعول اولادهم ولاجل مرض ينالهم

— ٣٨ — (١٣) ودعوا الايتام يلازموكم واهتموا بطعامهم ولا تدعوهم يعجزوا شيئاً . والفتاة العذراء ارعوها الى ان تبلغ حد الزواج ازوجوها لبعض المؤمنين . وكذلك الفتى ايضاً علموه صناعة واعطوه عيشة الى ان يقدر على قيامه بنفسه من صناعته

— ٣٩ — (٢٢) ويجب ان يهتم بادب العلمانيين كيلا يذكروا اللعنة بافواههم . وان تهتم بكل احد كاهناً كان او علمانياً

— ٤٠ — (بس ٣٩) واسقف يلبس فرفيرا[1] وحريراً و يزين مائدته باطعمة مختلفة وفقراء مدينته جياع او عراة ليس له اسقفاً

(٣) الثالث — ما يلزم شعبه ان يتصوروه فيه و يفعلوه معه

— ٤١ — (دسق ٦) الاسقف هو ابوكم بعد الله ولدكم دفعة اخرى من الماء والروح هذا هو الحكم على الارض بعد الله الاله الحقيقي . الله قال من فم داوود النبي : انا قلت انكم آلهة وكلكم اولاد العلي تدعون .[2] وايضاً قال[3] : لا تقل عن الآلهة شراً . وهم هؤلاء الاساقفة

— ٤٢ — (٧) فمن اجل الاسقف أيها الانسان سماك الله له ابناً فاعرف قدر كرامتك واكرم الذي صار لك واسطاً في هذه المنزلة العظيمة . واذا كان الكتاب يقول من اجل ابيك الجسداني : اكرم اباك وأمك ليكون لك الحيوة . ومن قال كلمة ردية عن ابيه وامه يموت موتاً[4] فكيف لا يلزمكم بالاكثر ان تكرموا الاباء الروحانيين لانهم شفعاؤكم عند الله ولدوكم ثانية بالماء والروح القدس وغذوكم باللبن الذي هو كلام التعليم وقووكم بقوانينهم و جعلوكم اهلاً لقبول الجسد الخالص والدم الكريم اللذين للمسيح . وهم الذين حلوكم من آثامكم وجعلوكم اهلاً للنعمة المقدسة

(١) او برفيراً يعني (٢) مز ٨٢ : ٦ (٣) خر ٢٢ : ٢٨ (٤) مت ١٥ : ٤

وشركاء لميراثه تخافوهم لانهم اعطوا سلطان الحيوة والموت من الله ليدينوا من يخطيء و يوجبوا عليه دينونة لنار ابدية · ومن تاب يغفروا له خطاياه و يحيوه · فلهذا يجب عليكم ان تحبوا الاسقف مثل اب وتخافوه كملك وتكرموه مثل رب · انت يجب عليك ان تعطيه وهو يجب عليه ان يحسن تدبير ما يأخذ · لانه المقدم الذي اختاره الله لتدبير الاعمال الكنائسية · ولا يجب ان تحاسبه ·

— ٤٣ — والتتمة وردت باب الصدقة

— ٤٤ — (نيقية) وليكن على القرى بركة للاسقف بقدر احتمالها يأتي بها القسوس اليه في كل عام وعلى شعب المدن ديارية ليستعين بذلك لحاجته[١]

— ٤٥ — (دسق ٤) ومن يتبع الراعي السوء فان موته ظاهر امامه

— ٤٦ — (رسطب ٥١) واسقف راض بقلة العلم أو يحقد ليس هو اسقفاً بل هو اسم كاذب عليه وليس هو من الله بل من قبل الناس

(٤) الرابع — حاله مع الكهنة ومع رؤساء الكهنة

— ٤٧ — اما مع الكهنة خاصة فقال بولس الرسول لطيطس الاسقف تلميذه : اعلم اني انما خلفتك بقريطش[٢] لتصلح الامور الناقصة وتقيم القسوس في كل مدينة ممن لا لوم عليه[٣]

— ٤٨ — وتتمته وردت باب القسوس — وقد ورد في باب القداس انه يقف في صدر الهيكل و يذكر اسمه في كل صلوة ·

— ٤٩ — (رسطب ٤٩) ولا يتعالى الاسقف على الشمامسة او القسوس

— ٥٠ — (٥٣) والاسقف يبارك ولا يبارك عليه و يقسم الناس و يقبل الاولوكية من جهة الاساقفة وليس من جهة القسا و يقطع كل كاهن يستحق القطع الا الاسقف فانه غير ممكن ان يفعل هذا من جهته وحده

— ٥١ — (نيقية ٦٤)[٤] ويجب ان يكتب و يعرف كل درجات الكهنة وترتيبهم لئلا

(١) من القوانين المزورة وهي المنسوبة لنيقية راجع وجه ٢٤ — ١٢ — وحاشية نمرة ١ صحيفة ٣٥ وهو قانون ٤٦ (٢) بكريت (٣) تي ١:٥

(٤) هذا من الاربع وثمانين قانونا المزورة وكان الاوجب ان يقال الراعي الصالح يعرف خرافه و يبحث عن الضال و يتفقد كل الرعية كما اوصى السيد المسيح وتقدم ايراده عدد ٣٤)

يقع بينهم في ذلك خلاف ولئلا يختلط اهل البيعة الكاثوليكية

ــ ٥٢ ــ واما مع رؤساء الكهنة امثاله

(دسق ٨) كونوا يا اساقفة بعضكم مع بعض بقلب واحد مشتركين في الاوجاع محبين للاخوة وارعوا الشعب باتفاق واخلاص وعلموهم ان يكونوا بارادة واحدة · كونوا روحاً واحداً وجسداً واحداً مستعدين بفكر واحد ورأي واحد كما أوصانا الرب

ــ ٥٣ ــ (رسطا ١٣) ولا يجب للاسقف ان يترك كرسيه وعمله ويأتي بلاداً اخرى غيرها الا ان يسأله غيره من الاساقفة ذلك لما فيه من المنفعة لاهل تلك البلاد التي يأتيها في دينهم وان يقيم الى ان يقضي حوائجه

ــ ٥٤ ــ (نيقية ٦)[1] ولا يقبل أحد من الاساقفة رجلاً قد احرمه اسقف غيره لا من الكهنة ولا من الرهبان ولا من العلمانيين ايضاً ولا يحل عن حرمه ولا يعمل عنه استغفار لئلا يكون ذلك استخفافاً بذلك الاسقف وبحرمه · وان كان ذلك الاسقف شريراً ظالماً معروفاً عندهم بالتعدي فجائز لمطرانه وبطركه وغيرهما بعد ان يكاتبوه في امره وينهوه عن ذلك ان يحلوه فيما بعد ·

ــ ٥٥ ــ (٧٧) ولا يتحول اسقف من البلدة والكورة التي صار عليها اسقفاً الى غيرها لخفض[2] بلده وصغرها وقلة اهلها وديار يتها فلذلك يطلب ما هو افضل منها فان هذا غير جائز · وانما لكل انسان قسمته من الله · وهذا قياس لما كنا تقدمنا به في أمر المتزوجين وهو ان كل رجل من العلمانيين طلق امرأته من غير ان يعثر عليها بزنا فهو الفاجر لانه انما طلب استبدالها بما هو افضل منها · وكذلك الاساقفة والكهنة يطلبون ما هو افضل من مواضعهم فلذلك منعناهم وقطعنا هذه العادة الردية · فان عرضت للاسقف علة تطرده عن بلده حتى لا يجد بداً من التحويل عنها فهو حينئذ معذور وليوجه به الى بلدة اخرى اذا علم منه عفة وحسن سياسة ودين ولا يعير لذلك وان استحق فلينقل الى ما هو ارفع لانه ليس بهواه تحول عن موضعه

ــ ٥٦ ــ (سدق ١١) او متى قدم اسقف الى كرسي غيره طلباً للتبجيل والمديح واقام بها زماناً طويلاً لكونه احس بقلة علم الاسقف الذي للكرسي الذي اتى اليه · فيجب عليه ان

---

(١) هذا من الاربعة وثمانين قانوناً المزورة وكذلك ما بعده (٢) او لقحط

لا يزدري باسقف الموضع ولا يحتقره ولا يبارك من يحتاج الى تبريك من الكهنة بل يكون التبريك لصاحب الموضع لئلا يزدروا بصاحبهم · وينبغي ان لا يقيم ولا يتأخر عن كنيسته وليس له ان يتأخر عن موضعه في اشغاله اكثر من ثلث جمع

ــ ٥٧ ــ (رسطا ٧٠) لا تقبل شهادة هراطيقي على اسقف

ــ ٥٨ ــ (رسطيج ٥٢) ولا تقبل عليه شهادة اسقف واحد

(٥ً) الخامس · في اجتماع الاساقفة وذلك في كل سنة مرتان وفيه قولان :

ــ ٥٩ ــ اولها (رسطا ٣٦ رسطيج ٢٨ طك ٢٠) ليكن مجمع اساقفة مرتين في السنة وليتفاوضوا فيما يحدث عنهم في امر كنائسهم وكلما اغتاص على بعضهم شرح له ويحلوا الشكوك التي تكون في الكنيسة وان كانت خصومة فصلوها · والمرة الاولى في الاسبوع الرابع من الخمسين والثانية في الثاني عشر من بابه

ــ ٦٠ ــ وثانيهما (نيقية ٧ نيق ٥) ليجتمع اساقفة كل صقع الى مطرانهم او بطركهم دفعتين في كل سنة : الاولى قبل صوم الاربعين لتزول الشرور والغضب وتكون القرابين في الصوم نقية جليلة لله · والثانية في الخريف بعد عيد الصليب لان كثرة الامراض ووباء الموت يكون في الخريف والشتاء فتكون الالفة والسلامة قبل الموت حتى يلقوا المسيح انقياء · لينظروا في قضية من اخرجه اسقفه من الكهنة وغيرهم لئلا يكون اخرجه ضجراً عليه او لاجل شيءٍ هكذا ويحكموا بحسب ما يتضح لهم فاذا ظهر انه اساءَ على الاسقف فليؤدب الادب البليغ وليمنع من دخول الكنيسة وخلطة المؤمنين · وان كانت الاساءة من الاسقف فلا يمكن من ذلك ويؤَدب وتبكته الجماعة على خطاياه [1] فان هو اعترف بذلك غفر له وان استعمل الحقد والحنق للتشفي به فليتنزل عن رتبته [2]

ــ ٦١ ــ (دق ٤٠) واي اسقف دعي الى هذا المجمع فلا يتهاون بالحضور ولا يتأخر الا ان عرض له عذر قاطع فليكاتب معتذراً مستأذناً

ــ ٦٢ ــ (نيقية [3]) ومتى اجتمعوا الى بطركهم لما ينبغي ان يفحص عنه ويفصل الحكم فيه فلا يحضر سرهم الا من يحتاج اليه في ذلك لكثرة علمه ودينه · ولا يقيم احد قريباً منهم ·

(١) خطائه في نسخ (٢) راجع حاشية ١ وجه ٢٤ (٣) في بعض النسخ عدده ٣

وليوضع في صدر مجلسهم كرسي وعليه الانجيل المقدس و يجلس البطرك قدامه وتغلق الابواب و يقفوا جميعاً فيصلون و يعودون الى مجالسهم · و ينظروا في الامر الذي اجتمعوا اليه سراً · واذا انفذوا الحكم بالرأفه والزموا الذي يجب عليه ذلك كما يحب الله فليظهروه [١]

ــ ٦٣ ــ ٦ السادس (رسطا ٧١ نيقية ٥٢ ، طاك ٢٣) الاسقفية لاتورث ولا تصح الوصية بها ولا الهبة لها لا لقريب ولا لغريب لان الكهنوت لا يورث [٢]

ــ ٦٤ ــ ٧ السابع (نيقية ٥٤ [٣]) لا يكن على مدينة اسقفان فان عرض امر يختلف اهل المدينة أو القرية حتى يصيروا فرقتين و يصير فيها بذلك السبب اسقف آخر فلينظر في ذلك بالحق · فان لم يكن لهم على الاول مايوجب قطعة فليقر مكانه · وان كان لهم جعل مكانه من لا ريبة فيه · وهذا بجرم

ــ ٦٥ ــ (دق ٥٧) ولا يصير في القرى اساقفة بل ابروطس وهو خليفة الاسقف وان كان قد سبق وصار في القرية اسقف فلا يُعمل شيء الا برأي اسقف المدينة أو الكورة [٤]

(الثامن)

(يشتمل على الاسباب التي اذا ثبت على الاسقف شيء منها سقط من درجة وقطع من رتبته)

(وعدتها في هذا الباب خمسة وعشرون سبباً)

---

(١) في نسخ فليعلنوه · وهذا من القوانين المزورة فضلاً عن انه جعل لهم مجلساً خاصاً وان يكن اشرك العلماء فيه متى احتيج اليهم ولكنهم جعل فحصهم للمسائل سراً بينما ان السيد المسيح لم يعلم الا ان يذهب الى خصمه اولاً وثانياً منفرداً ومصحوباً بغيره فاذا لم ينجح في عمله شكاه الى الكنيسة اي جماعة المؤمنين وحينئذ يكون قد اعتبر اذا لم يرعو عن غيه كوثني · فلاي سبب يخفون الامر عن اعضاء الكنيسة

(٢) لان المنتخب الذي يراه صالحاً في نظره لرتبته أو انه قصد ذلك لقرابته معه أو كان هناك سبب يدعو منتخبه (بكسر الخاء) الى تزكيته قد يكون ممن لم تتوفر فيه شروط الاستحقاق

(٣) هذا من القوانين المزورة والاولى انه كان يورد بان أي بيت انقسم على ذاته يخرب وعادة كل رئيس ان يضاد مايعمله الآخر فاذا انوجد رئيسان كان كلاهما يسعى الى اجتذاب الناس لطاعته وبذلك يتم الانقسام

(٤) طبعاً لئلا يكون هناك انقسام يدعو الى الخراب لانه اذا لم يعمل اي عمل باتحاد وتشعبت فيه الاراء فانه لايتم مطلقاً لان كل واحد لايرغب الى ان يتم الامر على مرامه و يكون صاحب الكلمة النافذة فيخشى من وقوع الفشل بسبب ذلك

٦٦ ـ ١َ و ٢َ و ٣َ و ٤َ الاول والثاني والثالث والرابع ـ من يأْخذ الاسقفية برشوة او بجاه أو بحيلة او يعطيها برشوة

ـ ٦٧ ـ (رسطج ٢٠ نيقية ٥٣ [1] بس ٤٥) اسقف اوقسيس او شماس يملك هذه الدرجة برشوة فليقطع و يقطع الذي قسمه ولا يشارك جملة كما فُعل بسيمن الساحر من جهتي انا بطرس

ـ ٦٨ ـ (رسطج ٢١) واذا استعان برؤساء هذا العالم وتملك على الكنيسة من جهتهم فليقطع و يطرد هو وكل من شاركه

ـ ٦٩ ـ (رسطا ٢٨) [2] او وعد برشوة حتى يصير في ذلك بالمكر فلا تقبل رئاسته فان

« ١ » النص الوارد في هذا القانون هو المنسوب للرسل (رسطج ٢٠) وقد ورد ما يماثله في القانون ٥٣ من المنسوبة زورًا الى نيقية اما ما اورده باسيليوس في قانونه ٤٥ فهو : (اذا اغتصب واحد طقس لكهنوت بقنية هذا هكذا فليكن محرومًا) و بقيته قد وردت في عدد ٧٠ ـ

« ٢ » افتتح هذا القانون بقوله (ايما اسقف اوقس او شماس اقتنى درجته بالمصانعة ورشا) اي اعطاه الرشوة (مثاثة الاول) اي الجعل وهو ما يعطى لابطال حق او لاحقاق باطل لانه متى تجرأ الشخص على مراشاة الرئيس لاخذ هذه الرتبة سواء كانت اسقفية او قسيسية استدل على ان مقاصده لم تكن بحميدة بل انه ابتغى الاسقفية لاكتساب مال يعوض عليه ما قدمه فضلاً عن انه غير مستحق لهذه الدرجة السامية والراشي والمرتشي قد اجترما جرمًا عظيماً لانالة الغير المستحق رتبة لا يستحقها وحرمان المستحق من الارتقاء فالقانون يحذر مخالطة ذلك المغتصب كما فعل بطرس مع سيمون الساحر الذي قبل ان يعتمد من يد فيلبس كان يدهش شعب السامرة حتى انهم كانوا يتبعونه معتقدين بانه قوة الله غير انه لما رأى فيلبس مبشرًا وقد صدقه كل الذين كانوا يتبعونه آمن ولازم فيلبس واعتمد منه · وعند ما عاين بانه بوضع ايدي الرسل يعطى الروح القدس قدم لبطرس و يوحنا دراهم طالبًا منهما ان يمنحاه هذا السلطان حتى انه يوضع يده مثل الرسل لكي كل من يضع عليه يده يقبل الروح القدس فقال له بطرس : لتكن معك فضتك للهلاك لانك ظننت ان تقتني موهبة الله بدراهم ليس لك نصيب ولا قرعة في هذا الامر لان قلبك ليس مستقيماً امام الله فتب من شرك هذا واطلب الى الله عسى ان يغفر لك فكر قلبك لاني اراك في مرارة المر ورباط الظلم · فاجاب سيمون وقال اطلبا انتما الى الرب من اجلي لكي لا يأتي عليَّ شيء مما ذكرتما (اع ٨) وذلك لان السيد المسيح لما انتخب الحواريين الاثني عشر قال لهم : مجانًا اخذتم مجانًا اعطوا « مت ١٠ : ٨ » · ولقد حدث كثير ما بين الامة والبطاركة في اجيال مختلفة لاجل ما يدعونه بالسيمونية اشتق اسمها من سيمون الساحر هذا اذ كان البطاركة يلتمسون رشوة لاجل وضع الايدي على المنتخبين لرئاسة الكهنوت اساقفة او مطارنة فكان يدفع الامة الى منازلتهم ماكانوا يرونه من انتخاب الغير المستحقين لان الرشوة تعمي البصائر وتهوي الى الحضيض بالضمائر الحية وتميت

هو غلب عليهـا بالحيل فهو مقطوع وليكن عندكم بمنزلة الوثني ولينف من كنيسة الله و يجتنب كلامه وخلطته كما اجتنبت انا بطرس خلطة سيمن الساحر ونفيته عن كنيسة الله بامر روح القدس

— ٧٠ — (بس ٤٥) واسقف يأخذ قنية من واحد و يرشمه بغير استحقاق فليحرم ·

— ٧١ — وسيمن هذا المذكور في قوانين الرسل هو الذي ذكره لوقا في كتاب الابركسيس · فقال : ولما رأى سيمن انه بوضع ايدي الحوار يين توهب روح القدس قرّب اليهما اموالاً قائلاً : اعطياني انا ايضاً هذا السلطان ليكون الذي اضع عليه اليد يقبل روح القدس · فقال له سمعان : فضتك معك تذهب الى الهلاك من اجل انك ظننت ان موهبة الله بفائدة الدنيا تقتني ليس لك حصة ولا قرعة في هذه الامانة لان قلبك ليس هو مستقيماً امام الله · ولكن تب من شرك هذا واطلب الى الله فلعله ان يغفر لك غش قلبك

كل احساس شريف فلهذا قد حرمت اتباعاً لقول المخلص (مجاناً اخذتم مجاناً اعطوا) ولذلك حرّمها بعض البطاركة ووضع القوانين بعدم قبول المال ممن توضع عليه اليد ولقد جاء في قوانين كيرلص بن لقلق البطريرك « واي من يقدم رشوة في رتبـة من سائر رتب الكهنوت فلا كهنوت له ولا لمن قدمه ولا لمن يشاركه كما امرت القوانين »

و بولص الرسول عند ما كان في ميليتس واستدعى قسوس كنيسة افسس اليه واخذ ينصحهم بالاحتراز للرعية التي اقامهم الروح القدس فيها اساقفة ليرعوا كنيسة الله التي اقتناها بدمه قال لهم حين كان يودعهم : فضة او ذهب او لباس احد لم اشته · انتم تعلمون ان حاجاتي وحاجات الذين معي خدمتها هاتان اليدان · في كل شيء اريتكم انه هكذا ينبغي انكم تتعبون وتعضدون الضعفاء متذكرين كلمات الرب يسوع انه قال : مغبوط هو العطا اكثر من الاخذ · (اع ٢٠) ولما كتب الى اهل قورنثيه رسالته الثانية قال لهم : انا مستعد ان آتي اليكم ولا اثقل عليكم · لاني لست اطلب ما هو لكم بل اياكم · لانه لا ينبغي ان الاولاد يذخرون للوالدين بل الوالدون للاولاد · واما انا فبكل سرور أنفق وانفق لاجل انفسكم · وان كنت كلما أحبكم اكثر أحب اقل · (١٢ : ١٤ و ١٥) هكذا يجب ان يرعى الرعيـة باخلاص عارفاً بانها اعضاء جسده مخلصاً في خدمتها كما يوصي بطرس الرسول : اطلب الى الشيوخ الذين بينكم انا الشيخ رفيقهم والشاهد لالام المسيح وشريك المجد العتيد ان يعلن ارعوا رعية الله التي بينكم نظاراً لا عن اضطرار بل بالاختيار ولا لربح قبيح بل بنشاط ولا كمن يسود على الانصبة بل صائرين امثلة للرعية ومتى ظهر رئيس الرعاة تنالون اكليل المجد الذي لا يبلى (ابط ٥ : ١ — ٤) ومتى كان الراعي عارفاً بان موهبة الروح القدس لاتباع بمال فيجب عليه بما انه قد حصل عليها بلا مال هكذا لا ياخذ مالاً ممن يوضع عليه يده لانه اذا عامل غيره بما لا يحب ان يعامل به يكون قد خالف وصية السيد المسيح واستحق ان يداس بالارجل كالملح اذا فسد (مت ٥ : ١٣)

— ٧٢ — ٥ً الخامس (رسطا ٢٩) اي اسقف استجار في تدبيره بالبرانيين او برؤساء العالم حتى يعينوه على تدبير البيعة ويطلب بذلك ذاة شعب الله والاستعلاء عليهم بما لا يجب او تغلب على كنيسة لغيره فهو محروم · وليقطع هو وجميع من اعانه على ذلك ·

— ٧٣ — ٦ً السادس (بس ٩٥) اذا اخذ اسقف رشوة من قسيس او شماس ويتركه في طقسه وعليه حكومة فليخرج [١]

— ٧٤ — ٧ً السابع (طك ١٧) اي اسقف او بطرك او مطران لان السبيل فيهم واحدة اعتفى من الكرسي بعد قسمته عليه وقبول الدرجة التي نصب فيها ولو يوماً واحداً او ساعة واحدة وهرب من ذلك الكرسي فليعاتب من اهل ابرشيته · فان اجاب وعاد الى كرسيه والا فليطرد من الموضع الذي اشتهى المقام فيه ومن الاختلاط بالجماعة · فان لم يرجع بعد طلب اهل ابرشيته اليه فالاختيار اليهم ان احبوا اقروه عليهم وذكروا اسمه وان كرهوه فلا يذكروا اسمه لانه انما يجب ان يصلوا عليه اذا هو صلى عليهم ·

— ٧٥ — ٨ً و٩ً الثامن والتاسع (رسطج ٤٨) اي اسقف او قسيس او شماس نال قسمتين فليقطع هو والذي قسمه الا ان يظهر انه اقسم من جهة هراطيق

— ٧٦ — (رسطا ٦٣) وكذلك ان كان قد تزوج قبل تكريزه امرأتين · فليقطع هو والذي قسمه · الا ان كان جاهلاً بحاله فليقطع هو وحده [٢]

— ٧٧ — ١٠ً العاشر (نيقية ٣١) اي اسقف كان حقوداً جداً او سريع الغضب حتى انه يربط ويحرم في كل وقت ولا يتخلى عن هذا ويلزم الوقار وترك الحقد حتى لا يستعمل الحرم في كل وقت فليسقط من درجته · وكذلك كل من له حرم [٣]

« ١ » طبعا لان الرشوة تعمي البصائر فاذا كان القسيس او الشماس مجرماً جرماً يستحق عليه التجريد من وظيفته وتوصل لان يرشي رئيسه فانه يتخلص من العقاب ويكون الاسقف في الحقيقة مستحقاً للعقاب لانه حكم بضد ما جاء في الكتاب الذي يقول : الذين يخطئون وبخهم امام الجميع لكي يكون عند الباقين خوف (اتي ٥ : ٢٠) فضلاً عن انه لم يحفظ نفسه طاهراً (اتى ٥ : ٢٢) قال الحكيم : الشرير ياخذ الرشوة من الحضن لبعوج طرق القضاء (ام ١٧ : ٢٣)

« ٢ » لان الرسول يقول يجب ان يكون بعل امرأة واحدة كما تقدم القول بايضاح

« ٣ » هذا قانون من القوانين المزورة فلو قال يجب بان يكون حليماً غير مخاصم كما قال بولس لتيموثاوس

— ٧٨ — (دسق ٥) واسقف يوجب القضية على احدٍ ظلماً فالنقمة تخرج من فيه على نفسه

— ٧٩ — (ع ٢٤) وليكن المقدم يؤدب الشعب و يعقدهم بالصليب لا بالحرم ولا يربط ولا يحرم بغير حق فان هو ربط واحرم بغير حق طلباً للتشفي من الناس والتماس ذلتهم وخضوعهم له فليكن هو المربوط المحروم من الله · وليقم عليه كهنته بالحق الواجب · فان صعب عليهم امره فليرفعوا حاله الى مطرانه او بطركه وليقوموا عليه بالحق ولا يدعوه يتعدى على خراف المسيح الذين اشتراهم بدمه ويغيظهم و يخرجهم الى التجديف على الله والكفر بديانته المقدسة · ولا يترك على القضاء بين الناس و يصرف عن الرئاسة وليكن المؤمن قابلاً جوره عليه للصلح كالامر اللازم له ليكون هو المطالب من الله بجوره

— ٨٠ — ١١ الحادي عشر (رسطا ٥٣ رسطب ٥١ رسطج ٢٧ و٣٩) اسقف او قس او شماس يتوانى عن ان يعلم كهنته وشعبه خدمة الله وخشيته فليفرق واذا دام في توانيه فليقطع (١)

— ٨١ — (ج) لانه يجب ان يعمل و يعلم (٢)

— ٨٢ — (لوقا) كالرسل فانهم لم يكونوا يهدون كل يوم في الهيكل وفي البيت عن التعليم (٣)

— ٨٣ — (ج) وكربنا فانه بدأ ان يعمل و يعلم (٤)

— ٨٤ — وكما امر بولس لتلميذه ان يثابر على التعليم (٥)

(اتي ٣ : ٣) ولا غضوباً كما قال لتيطس (تي ١ : ٧) لكان افضل من ايراد هذا القانون الذي لم يبن على قاعدة دينية عدا ان الكتاب اوضح ما قاله السيد المسيح جزاء العبد الردي اذ قال : ان قال ذلك العبد الردي في قلبه سيدي يبطىء قدومه فيبتدىء يضرب العبيد رفقاءه و يأكل و يشرب مع السكارى · يأتي سيد ذلك العبد في يوم لا ينتظره وفي ساعة لا يعرفها فيقطعه و يجعل نصيبه مع المرائيين هناك يكون البكاء وصرير الاسنان (مت ٢٤ : ١٨ — ٥١) واعظم عقاب يقاص به اعظم المجرمين هو القطع ·

« ١ » لان بولس الرسول عند ما استدعى قسوس افسس في ميليتس قال لهم : كيف لم أوخر شيئاً من الفوائد الا واخبرتكم وعلمتكم به جهراً وفي كل بيت « اع ٢٠ : ١٩ » وذلك لاجل خير الكنيسة متتبعاً اثار سيده المخلص الذي اوصى الرسل بان يكرزوا منادين ببشارة الخلاص « مت ١٠ »

« ٢ » مت ٥ : ١٩

« ٣ » لو ٢٤ : ٥٣ اع ٢ : ٤٦ و ٥ : ٤٢

« ٤ » اع ١ : ١

« ٥ » قال بولس لتيموثاوس : اكرز بالكلمة اعكف على ذلك في وقت مناسب وغير مناسب وبخ انتهر عظ بل اناة وتعليم « ٢ تي ٤ : ٢ »

ـ ٨٥ ـ ١٢ الثاني عشر (رسطا ٧٥ رسطج ٤٠) اي اسقف او قسيس تغافل عن الكهنة الفقراء ولا يواسيهم بما يمكنه فليفرق واذا دام يتغافل فليقطع كقاتل اخ

ـ ٨٦ ـ ١٣ الثالث عشر (رسطج ٣٦ رسطا ٤٧) اي اسقف او قسيس لا يقبل الخاطئ اذا تاب فليقطع لانه خالف قول المسيح انه يكون في السماء فرح كثير من اجل خاطئ واحد يتوب[1]

ـ ٨٧ ـ (ج) والرب لم يأت ليدعو الصديقين لكن الخطاة للتوبة[2]

ـ ٨٨ ـ ١٤ الرابع عشر (رسطا ٤١) اي اسقف او قس او شماس كان مدمناً في السكر والشر مستمراً على ترك عمل الخير (٤٢) او طلب ممن يقرضه ربا (بطا ١٥) او عرف شهادة الزور والوقيعة في الناس . (٢٩) او استعمل الكبرياء على الناس و يرى في نفسه انه اجلهم و يرى شعب الله بعين القلة . فلا يكون له الذكر الحسن في حياته ولا الرحمة من الله بعد مماته[3]

ـ ٨٩ ـ (١٤) ولا يرأس في النصرانية او يخص بتدبيرها الا من يعرف شرائعها وسننها ويعمل بها فان كان مخالفاً لذلك فليعزل عن الرئاسة مقهوراً

٩٠ (نيقية ٤) وينفى ويمنع من يساكن امرأة غريبة او مطموعاً فيها ولا يخالطهن لئلا تقل ايمان المؤمنين في الكهنة . و يبعد من الاشبينات ايضاً لان ابليس موكل بقتال النصارى وخاصة مقدميهم لعله بقربهم من الله يلتمس ابعادهم منه ومن رتبة الكهنوت

ـ ٩١ ـ ١٥ الخامس عشر (رسطا ٣٤ رسطج ٢٦) اي من اقسم كاهناً خارجاً عن قسم كرسيه بغير رأي صاحب الكرسي فليقطع

ـ ٩٢ ـ (طلك ١٣) وان اتى بلاد غيره عابراً او قاصداً فيصير هناك قسيساً او شماساً فلا يجوز ولو كان معه اسقف ثانٍ الا ان يكتب اليه المطران والاساقفة فان هو فعل ذلك من نفسه فليبطل كهنوت الذين اقسمهم وليقطع هو من درجته .

ـ ٩٣ ـ ١٦ السادس عشر (بس ٨٨) اذا اخرج اسقف كاهناً و يدخل به اسقف آخر وقد عرف حاله فليقطع الاسقف

«١» لو ١٥ : ٧ و ١٠

«٢» لو ٥ : ٣٢

«٣» يقابل بينه و بين ما قاله الرسول لتلميذيه من شروط الانتخاب

ـ ٩٤ ـ (نيقية ٥١) ولا يحل لاحد من الاساقفة ان يطلق رباط من قد احرمه اسقف آخر بحق ما دام الذي ربطه حياً · وان توفي ورأى الاسقف الذي بعده ان يطلقه فذلك جائز له · فاما البطرك فله اطلاق رباط هؤلاي جميعاً اذا رأى ذلك لانه بمنزلة رب البيت [1]

ـ ٩٤ ـ ١٧ السابع عشر (رسطا ٦ رسطج ٥) أي اسقف اشتغل في شيء من صنائع الدنيا فليقطع [2]

ـ ٩٥ ـ (رسطا ٧٦) ولا يحل لاسقف ان يسقط نفسه من ديوان المسيح و يتولى شيئاً من عمل السلطان فان هوج في ذلك فلينزل من درجته لان الرب قال ليس يقدر احد ان يعبد ربين · فانه اما يسخط واحد ويرضي الآخر [2]

ـ ٩٦ ـ ١٨ الثامن عشر (طك ١١) اي اسقف او واحد من خدام الكنيسة اتى الى الملك من غير ان يأمره من يروسه و بكتابه فليطرد من درجته ومن الاختلاط بالمؤمنين ومن الكرامة التي كانت له

ـ ٩٧ ـ ١٩ التاسع عشر (رسطج ١٨) كل اسقف او قسيس او شماس اذا ضرب مؤمناً او غير مؤمن اذا اخطأوا يريدون بذلك ان يخافهم الناس فليقطعوا [3]

ـ ٩٨ ـ ٢٠ العشرون (بط ١٦) و يعزل عن الرئاسة من كان واثقاً بحساب النجوم ومصدقاً لكلام العرافين والسحرة و يقبل قولهم ·

ـ ٩٩ ـ ٢١ الحادي والعشرون (رسطا ٤٤) أي اسقف او قسس او شماس قبلوا معمودية هراطقة او تقربوا من قربانهم فليقطعوا

ـ ١٠٠ ـ (٤٣) او صلوا معهم فليعزلوا

ـ ١٠١ ـ ٢٢ الثاني والعشرون (انقرا ١٧) وكل من صير اسقفاً لبلد ولم يقبله اهلها او اكثرهم وكان في امره انشقاق ويريدون بأن يمضوا الى كرسي آخر ويشغبوا على الذين قسموا فيها اولاً فليفرقوا · فان اتضع واحب ان يكون قسيساً حيث كان قبل ان يصير اسقفاً

« ١ » تقدم شرح ذلك وان هذا القانون مزور

« ٢ » قال السيد المسيح : لا يقدر احد ان يخدم سيدين لانه اما ان يبغض الواحد ويحب الآخر او يلازم الواحد ويحتقر الآخر لا تقدرون ان تخدموا الله والمال « مت ٦ : ٢٤ »

« ٣ » لان من شروط الاستحقاق ان يكون غير ضراب « اتى ٣ : ٣ وتي ٢ : ٢٤ و تي ١ : ٧ »

فليكن ولتعرف له كرامة الاسقفية التي عليه وليفضل في المجالس فقط · فان هو شعث على ذلك الاسقف الذي في تلك الكورة وعلى من اصلحه فليعزل عن درجة القسيسية ايضاً ·

ـ ١٠٢ ـ ٢٣ᵒ الثالث والعشرون (رسطا ٦٩) الاسقف اذا شكاه المؤمنون الثقات فالواجب ان يدعوه الاساقفة فان جاء واقر بذنبه فليوبخ على ما جاء منه وليعاقب وان امتنع من المجيء فليعد اليه الرسول ثانية من اسقفين دفعة اخرى فان هو امتنع فليعد اليه الرسول ثالثة · فان لم يأتِ فلتأمر الجماعة بقطعه لئلا يظن ان هروبه من الجماعة خير له [١]

ـ ١٠٣ ـ ٢٤ᵒ الرابع والعشرون (نيقية) وان عرض لاحد من الاساقفة غيبة عن كرسيه فلا يزيد عن ستة اشهر فان زادوا على ذلك من غير اضطرار ولا اذن من البطرك وعيدوا عيد القيامة في غير كراسيهم فليخرجوا من الكهنوت [٢]

ـ ١٠٤ ـ ٢٥ᵒ الخامس والعشرون (رسطج ١٢) وأي اسقف قبل كاهناً انتقل من كنيسته الى عنده مثل واحد من الكهنة بعد ان طلبه اسقفه فلم يعد فليفرق

ـ ١٠٥ ـ (رسطج ٥٢) ومن وهب طقس الاسقفية فالقسمة تكون لاشيء والواهب يعاقب

ـ ١٠٦ ـ وهذا خارج عما ورد زائداً في باب الكهنة وباقي الابواب

تذييل

(للبابين الرابع والخامس)

« خارج عن الكتاب لناشره وشارحه »

وفيه فذلكة من تاريخ تأسيس الكرسي المرقسي الاسكندري اردت بان اجعله بعد بابي البطاركة والاساقفة وقبل ابواب باقي الاكليرس والرهبان شارحاً فيه بعض ما يحتاج اليه القارئ من الايضاحات :

اجمع المؤرخون على ان مار مرقس الانجيلي كاروز الديار المصرية والخمس مدن الغربية يهودي الاصل وقيل بانه من سبط لاوى ابوه ارسطو بولس ابن عم زوجة بطرس الحواري وعمه

« ١ » في مت ١٨ : ١٥ واضح ما يجب عمله لمن اخطأ والذهاب لمعاتبته واذا لم يعد فيعتبر كوثني

« ٢ » لا اصل له في القوانين المعتبرة

توما وامه مريم اخت برنابا التي كان يجتمع في بيتها الرسل في اورشليم (ا ع ١٢ : ١٢ و كو ٤ : ١٠) وغالباً انه كان من الاثنين والسبعين تلميذاً الذين ارسلهم السيد المسيح للكرازة ببشارة الخلاص ويقال بانه من ضمن الخدام الذين استقوا الماء الذي صيره سيدنا خمراً في قانا الجليل وهو الذي حمل جرة الماء في بيت سمعان القيرواني في وقت رسم العشاء السري ويرى من سياق ما تفرد به في انجيله بانه كان من التابعين للمخلص ليلة آلامه ان لم يكن هو الفتى الذي هرب عرياناً اذ يقول : وكان يتبعه شاب عليه ازار على عريه فامسكه الشبان فترك الازار وهرب منهم عرياناً (مر ١٤ : ٥١ و ٥٢) وبعد الصعود وحلول الروح القدس رافق التلاميذ وكان اسمه يوحنا اولاً الذي قال عنه بولس انه نافع لي للخدمة (٢ تي ٤ : ١١) وكان يدعوه بطرس ابنه (ا بط ٥ : ١٣) وصاحب بولس و برنابا الى انطاكية (ا ع ١٣ : ٥ و ١٣) ثم برنابا الى قبرص (ا ع ١٥ : ٣٨ و ٣٩) ثم عاد فرافق بولس الى روميه اذ كان اسيراً واكتسب محبته ثانية وثقته (كو ٤ : ١٠ و ٢ تي ٤ : ١١ وفل : ٢٤) وكان ايضاً مرةً مع بطرس (ا بط ٥ : ١٣) هذا مجمل ما يعرف عنه في نشأته الى ان انفصل عن الحواريين وانفرد بالتبشير فأمَّ اكويلا اولاً في بلاد ايطاليا وله فيها اعمال مشهورة ثم قصد مسقط رأسه الخمس مدن الغربية (القيروان في طرابلس الغرب) فنجح في البشرى ومنها جاء الى الاسكندرية واقام فيها وفي الخمس مدن الغربية سبع سنين كللت مساعيه بنجاح لم يكن في الحسبان لان مدينة الاسكندرية كانت تدعى ام العلوم لاحتوائها على المدرسة الشهيرة التي تخرج منها العلماء الاعلام وفيها استشهد بعد ان اقام فيها انيانو (حنانيا) اسقفاً بدله وهو اول من آمن على يده في الاسكندرية وكان اسكافياً وثنياً قبل ان يعتمد من يد مار مرقس ·

نعم ان في الاسكندرية كان يوجد مؤمنون من قبل ان يأتي اليها لان وجود حيين من احياء اليهود بين خمسة احياء المدينة قد سهلت السبل لدخول الدين المسيحي ولا سيما لان لوقا الانجيلي قد كتب انجيله وسفر اعمال الرسل الى ثاوفيلس الذي كان يسكن تلك المدينة فضلاً عن انه في يوم حلول الروح القدس على التلاميذ في علية صهيون كان يوجد بعض اليهود الاسكندريين (ا ع ٢ : ١٠) ولكن عدد المسيحيين لم يكن الا قليلاً جداً فاجتذب بفصاحته التي تلاحظ من خلال مطالعة انجيله قلوب سكان الاسكندرية وتمكن من تأسيس الكنيسة فيها

لما اقيم حنانيا وهو اول اسقف على مصر بعد مرقس الانجيلي وخليفته لم يترك وحده بل كان معه ثلاثة من القسوس وسبعة من الشمامسة حتى اذا مات الاسقف اختاروا غيره من الموجودين · وقيل ان مرقس اقام مع حنانيا اثني عشر قسيساً كل ما اخذ منهم واحد ليكون اسقفاً عند وفاته اقيم خلافه واستمرت هذه الحال سارية الى ايام ديمتريوس الكرام الثاني عشر في عدد البطاركة فأخذ من غير القسوس كما يرى من سيرته وفي ايامه اقام الاساقفة على بلاد مصر واعمالها لما اتسع نطاق التبشير وانتشرت كلمة الخلاص · واذ لم يكن في مصر الى ايام هذا البطرك سوى واحد كان حائزاً لدرجة الاسقفية فكانت القسوس تضع الايدي على الاسقف عند ما تقيمه غير انه بعد ذلك قد خص الاساقفة بوضع الايدي وحجر على القسوس ممارستها ولم يوجدوا في وقت الرسامة الا كخدام للاساقفة الذين انفردوا بهذا العمل ونشأ عن ذلك ايجاد درجتين في الكهنوت : الاولى درجة الاسقفية والثانية درجة القسوسية بيدان ان الكتاب المقدس لم يدعهم جميعهم باكثر ايضاح الا بالشيخ حتى ان بطرس الرسول سمى نفسه شيخاً اذ قال: اطلب الى الشيوخ الذين بينكم أنا الشيخ رفيقهم والشاهد لآلام المسيح وشريك المجد العتيد ان يعلن ارعوا رعية الله التي بينكم نظاراً لا عن اضطرار بل بالاختيار (ابط ٥ : ١) ولوقا الانجيلي في سفر اعمال الرسل يقول : ومن ميليتس ارسل الى افسس واستدعى قسوس الكنيسة فلما جاؤا اليه قال لهم ···· احترزوا اذاً لانفسكم ولجميع الرعية التي اقامكم الروح القدس فيها اساقفة لترعوا كنيسة الله التي اقتناها بدمه · (٢٠ : ١٧ — ٢٨) فدعاهم قسوساً أو مشائخ وأساقفة أو نظاراً ورعاة كما ان بولس فيما كتبه الى تلميذيه تيموتاوس وتيطس يتبين انه استعمل ايضاً هذه الالفاظ بدون ان يميز بين الاساقفة والقسوس اذ جاء في اتى ٣ : ١ — ٧ صفات الاسقف التي هي بذاتها التي وردت في تى ١ : ٥ — ٩ · وان يكن البعض يميز بين الرتبتين ويقسم بين درجتي الكهنوت ويجعل الاسقفية ممتازة من قبل عن القسوسية الا ان الكنيسة من قديم ولاسيما التي اسسها مرقس الرسول لم تميز الاسقفية بشيء عن القسوسية بل وقد منحت الاخيرة حق وضع اليد ولم يسلب منها الا من عهد ديمتريوس الكرام حفظاً للنظام وحرصاً على عدم ايجاد تنازع مستمر اذا كان الرئيس والمرؤس لا يمتاز احدهما عن الآخر بشيء · ولذلك نشأ في الكهنوت ·

١ً رتبة الاسقفية وتحتوي على اربع درجات :

(الاولى) البطركية وسمي كذلك لانه في الحقيقة الرئيس على الاكايروس وكان يدعى عند المصريين (بابا) وبه تسمى الاسقف الاسكندري من قديم لانهم لما رأُوا بان الاساقفة قد يدعونه بأَبينا وهم يدعون الاساقفة كذلك فميزوه ودعوه بابا ثم دعي بطرك او بطريق وقد افرد له صاحب المجموع الباب الرابع خاصة به وقد شرحت كل ما يلزم فيه وابنت بان لفظة بطرك يونانية (باتيرارخوس) ومعناها الاب الرئيس

(الثانية) المطرانية وهي كلمة معربة من اليونانية (مطرو بوليتس) اي أُم البلد وهي اقل من رتبة البطرك وارقى من الاسقفية

(الثالثة) الاسقفيةوالاسقف كلمة معربةعن اليونانيةابسكبس ومعناها المدبروالمطرانية تعلوها

(الرابعة) الخوريبسقوبية أو هي بالحري اسقفية القرى

فهذه الاربع من درجات الكهنوت قد امتازت بوضع اليد ما عدا الاخيرةمنها فانها قد خصت بأَن يكون ذلك له متى استشار اسقفه فيما يجريه والسماح له بذلك

٢ القسوسية وفيها درجتان :

(الاولى) قمص وهي معربة عن ايغومانس ومعناها المدبر

(الثانية) القسيس أو الراعي او الشيخ

وهاتان الرتبتان من رتب الكهنوت ممنوح لها اجراء كل شيءٍ مما هو ممنوح للاسقفية ماعدا وضع اليد الذي به خصت الأُولى وسيأْتي الكلام على القسوسية فيما يلي من الابواب

٣ رتبة الشموسية وهي للخدمة كما سترى

اما وضع الايدي الذي تميز به الاساقفة عن القسوس فقد استعمله الحواريون لا كما كان يستعمله الاقدمون في منح البركة (تك ٤٨ : ١٤ — ٢٠) والافراز للوظيفة (عدد٢٧ : ١٨— ٢١) وتحويل الذنب (لا ٣ : ٢) بل انه قد استعمل لمنح عطايا الروح القدس لمن اختصوا بخدمته فانهم لما اختاروا الشمامسة السبعة وأَقاموهم امام الرسل فصلوا ووضعوا عليهم الايدي (اع ٦ : ٦) وقد طلب سيمون الساحر ان يمنحوه هذا السلطان لكي متى وضع يده على أَحدٍ يقبل الروح مقدماً مالاً فقال له بطرس ليس لك نصيب ولا قرعة (اع ٨ : ١٦ — ٢٤) ٠ وان يكن حنانيا قد وضع يده على بولس (اع ٩ : ١٧) الا ان بولس لم يقبل الرسولية من بشر لان حنانيا

لم يكن برسول بل قبلها من المسيح وحده رأساً (غل ١ : ١ و ١١ و ١٢) ولما كانوا في انطاكيا قال الروح القدس افرزوا لي برنابا وشاؤل (بولس) للعمل الذي دعوتهما اليه فصاموا حينئذ وصلوا ووضعوا عليهما الايادي ثم اطلقوهما (اع ١٣ : ٣) ولذلك فان بولس لما كتب الى تلميذه تيموتاوس قال له : لا تهمل الموهبة التي فيك المعطاة لك بالنبوة مع وضع ايدي المشيخة (ا تى ٤ : ١٤) ثم يوصيه بأن لا يضع يداً على احد بالعجلة (٥ : ٢٧) وكتب له ايضاً : فلهذا السبب اذكرك ان تضرم ايضاً موهبة الله التي فيك بوضع يديّ (٢ تى ١ : ٦) لانه كان لبولس القسم الاعظم في رسامة تلميذه

ولذلك كان من قديم لا ينتقي احد للخدمة المقدسة في بيعة الله بغير ان توضع عليه اليد ليكون خليفة لمن سامه او رسمه . وان يكن الاساقفة والقسوس قد اطلقت عليهم هذه الاسماء بدون ان يدعوهم رسلاً كما كان رسل المسيح الذين ارسلهم بهذا الاسم يدعون الا انهم قد خصوا بكرامة عظيمة لانه اعطى لهم نفس السلطان الذي كان ممنوحاً للحواريين اذ ارسلهم السيد المسيح كما ارسله الآب نافخاً وقائلاً لهم اقبلوا الروح القدس من غفرتم خطاياه تغفر له ومن امسكتم خطاياه امسكت (يو ٢٠ : ٢١) وقد منحهم هذه النعمة بلا ثمن موصيهم : مجاناً اخذتم مجاناً اعطوا (مت ١٠ : ٨) وعلى ذلك كل ما نقص عددهم التزموا بضرورة الحال الى اقامة من يسد هذا النقص بالطريقة التي تسلموها وهي وضع الايدي واول من اقيم بعد صعود السيد المسيح هو متياس وكان ذلك بالقرعة لما وجد آخر يضارعه طبعاً في صفات الكمال (اع ١ : ٢٣ — ٢٦)

زواج الاكليروس — ولقد كان حنانيا متزوجاً وهو اول اسقف على الكرسي المرقسي ولم يقتصر الامر عليه بل اتى بعده غيره من المتزوجين منهم ديمتريوس الكرام الذي كان متزوجاً وهم يعرفون ذلك جيداً ولم يروا بانه مخالف في شيء لروح الكتاب المقدس لان بولس الرسول حتم زواج الاسقف (ا تى ٣ : ١ — ٧ وتى ١ : ٥ — ٩) بينما انه مدح العزوبية ويريد بأن يكونوا بلا هم لان المتزوج يهتم في ما للعالم كيف يرضي امرأته واما الغير المتزوج فيهتم في ما للرب كيف يرضي الرب (١ كو ٧ : ٣٢ و ٣٣) غير انه لم يجزم بأن يتمثلوا به بل قال على سبيل الاذن انه يريد بأن يكون جميع الناس مثله غير انه لما كانت لكل واحد موهبته الخاصة من الله امرهم بالزواج اذا لم يضبطوا أنفسهم لان التزوج اصلح من التحرق (١ كو ٧ : ٩) فضلاً عن انه

سر من اسرار الكنيسة به ينمو اعضاؤها وانه مكرم والمضجع طاهر غير نجس (عب ١٣ : ٤) ورغماً عن ان الكنائس قد تمسكت باقامة الاساقفة من غير المتزوجين فان الكنيسة المرقسية لم تعتبر بان عدم زواج الاساقفة ضروري الا من جهة ان المتزوج يكون اهتمامه اقل من اهتمام الغير المتزوج اذا وجد ذو غيرة على مصلحة الكنيسة و بين ان الكنائس الاخرى حتمت هذا الامر على الاساقفة من الجيل الرابع وما بعده فان الكنيسة المرقسية قد اقامت اسحق ابن اندونه اسقفاً على أوسيم ونائباً في مصر عن البطرك لما قام في وجهه الرهبان وتمكنوا من ان يقيموا يوساب ثاني خمسي البطاركة وكان اسحق هذا متزوجاً وله ابن كان يريد بان يحل محل ابيه بعد موته وكذلك مينا حادي ستي البطاركة اقيم بطركاً مع انه كان متزوجاً · اما اذا اعترض البعض على ذلك وقال بوجوب عدم زواجهم لكانت الحجة القوية :

(اولاً) من الكتاب المقدس وقد تقدم الكلام وفي شرح البابين الرابع والخامس

(ثانياً) ان القوانين المرعية قد جاء فيها بان الاساقفة كانوا متزوجين ومن ذلك :

(١) قوانين الرسل (٨٢ قانوناً) :

(القانون الخامس) لا يحل للقس ولا للشماس ان يخرج زوجته ولا لمن يريد الاسقفية الى الرهبانية والزهد من منزلها لعلة الوحدة ولا يكون ذلك الا عن اتفاق بينهم فمن تعدى وجسر على هذه الفعال فيمنعون ولا يخالطون · فان هولح على ذلك فلينف من درجته و يقطع لانه غير وصية الله وحدود نواميسه

اما ترجمة الروم لهذا القانون فهي : الاسقف او القس او الشماس لا يخرج عن امرأته بعلة ورع وزهد وان هو أخرجها عنه فليفرز وان بقي مصرًّا على ذلك فليقطع

وفي القانون التاسع والثلاثين للرسل أيضاً الخاص بمال الاسقف الذي يجب ان يكون معروفاً اذ قال فيه : لانه ربما كان للاسقف ولداً او قرابة او غير ذلك — وفي ترجمة الروم (الاربعون) : لانه ربما يكون له امرأة واولاد او اقارب الخ

ثم ان من يخصى نفسه ان كان من الاساقفة او القسوس او الشمامسة يقطع من وظيفته لانه قاتل نفسه وعدو لخليقة الله (قانون ٢٢ للرسل في ترجمة الروم ٢٣) وان كان مؤمناً فلينف من الكنيسة ثلاث سنين (قانون ٢٣ للروم ٢٤) ولا يصير في شيء من درجات الكهنوت

(٢١ للروم ٢٢) ما عدا اذا كان قد اخصي قهراً او عرض له عارض يمنعه من الزواج وكان يستحق الاسقفية فيقام (٢٠ للروم ٢١) وكذلك القانون الاول لنيقية وتقدم شرحه

اما من يعتبر بأن الزواج نجس فليطرد سواء كان اسقفاً او قساً او شماساً لانه بذلك يفتري مجدفاً على الله ناسياً ما قيل بان كل الاشياء حسنة جداً وان الله خلق الانسان ذكراً وانثى (قانون ٤٦ للرسل ترجمة الروم ٥١) وكل من يفتخر على من تزوج وكان ممن تبتل يحرم (قانون ١٠ لغنجرا) ومن يشك في اخذ القربان من يد قس متزوج ذاكراً بأنه لا ينبغي له ان يقدس وهو متزوج فليكن محروماً (قانون ٤ منه) وكل من يحرم التزويج ويذكر بان الزوجين اذا كانا مؤمنين عفيفين لا يقدران ان يدخلا من اجل الزيجة ملكوت السماء يحرم (قانون ١ منه)

— وقد جاء خلاف ذلك من القوانين التي تثبت بأن الاساقفة كانوا متزوجين وان الزواج غير محرم حتى ابن العسال في الباب الخامس عدد ٥ بأن الاساقفة يؤخذون من الرهبان او ممن له بعض مراتب المذبح (سواء كان قسيساً او شماساً) ولا يصلح علمانياً (من العوام) الا بعد ضرورة . بحيث انه لا يؤخذ الاسقف الا اذا كان حائزاً على الصفات الكاملة فان وجد متكافئان قد رشحا للاسقفية وكان احدهما غير مرتبط بامرأة مع العفة والآخر متزوجاً فضل الغير المتزوج اما اذا كان المتزوج يفوقه في العلم والمعرفة فانه يفضل ولكن لما كانت الكنائس قد اتخذت عدم الزواج ذريعة للتوصل الى الاستيلاء على كل شيء وفضلت التبتل على الزيجة قد سرى منها هذا السم الى الكنيسة القبطية فرأى الرهبان بان هذه الوظائف يجب ان تنحصر في ايديهم حارمين المتزوجين من الحصول على احداها وتم لهم ما رغبوا فلم ينل متزوج وظيفة ما من الوظائف السامية مع مباينة ذلك للكتاب وللقوانين مهما يكن المتزوج متعلما وكفوءًا فانه يحرم منها والراهب مهما يكن جهله واضحاً فانه ينال مرغوبه رغماً عن انه لم يحز على صفة واحدة من الصفات التي تؤهله لان يكون راعياً لانفس قد تسلموا له بل لا بد وانه يندرج في مصاف الرعاة و ينال مرغوبه ويحصل على مطلوبه لاعتقاد الكثير بانه اذا لم يكن من الرهبان لا يرتقي درجة الاسقفية ومع ان القانون حائل منيع دون ذلك فان للاوهام مركزاً سامياً رغما عن ان الزواج مقدس ومن يشنوه يحرم لان الله لم يخلق شيئاً عبثاً

القرعة الهيكلية — تقدم في الباب الرابع بانه عند وجود متكافئين يرجع الى القرعة الهيكلية

ولما كان الاقتراع من قديم مستعملاً كما يرى من آي الكتاب المقدس جرت العادة به حتى في ايام الحوار بين ولذلك وجب ايضاح ذلك شرحاً لما تقدم ايراده في باب البطاركة

(فأولاً) كانوا يستعملونه عند انتقاء رجال يذهبون الى الحرب وعندما رأى الاسرائيليون بأن بني بليعال قد أذلوا امرأة اللاوي واماتوها اجتمعوا في المصفاة وعقدوا النية على ان لا يذهب احد منهم الى خيمته ولا يميل احدهم الى بيته حتى ينتقوا من يذهب الى الحرب وفعلاً قد اقترعوا على من يكون محارباً منهم (قض ٢٠)

(٢) عند تقسيم ارض فلسطين بين الاسباط اقترعوا حتى لا يدعي احد منهم بانه لم يحز نصيباً يرضيه وبأمر الله قد قسمت الارض حسب القرعة (عدد ٢٦ : ٥٢ ــ ٥٥) ولما دخلوا ارض الموعد القى لهم يشوع بن نون في شيلوه قرعة وقسم لهم الارض حسب فرقهم (يش ٢١ و١٥ و١٦ و١٧ و١٩ : ٥١ و١٨ : ١٠) وأيد ذلك بولس عند ما كان يتكلم في مجمع انطاكية بيسيديا اذ قال . وقسم لهم ارضهم بالقرعة (اع ١٣ : ١٩) وهكذا جاء في سفر الايام الاول (٦ : ٥١ و٥٤ و٦٥) وقال اشعياء النبي : وهو (الله) قد القى لها قرعة ويده قسمتها لها بالخيط الى الابد ترثها . الى دور ودور تسكن فيها (اش ٣٤ : ١٧)

(٣) عند عودتهم من السبي اقترعوا على من يبقى منهم في اورشليم لتعميرها (نح ١١ : ١ و٢)

(٤) لاجل تقسيم الاسرى ولباسهم قال يوئيل : والقوا قرعة على شعبي واعطوا الصبي بزانية وباعوا البنت بخمر ليشربوا (٣ : ٣) وناحوم قال : وعلى اشرافها ألقوا قرعة (٣ : ١٠) وعند ما صلبوا السيد المسيح اقتسموا ثيابه مقترعين عليها (مت ٢٧ : ٣٥ ومر ١٥ : ٣٤ ولو ٢٣ : ٣٤ ويو ١٩ : ٢٤ ومز ٢٢ : ١٨)

(٥) لاستمداد الرأي من الله في المسائل المشكوك فيها عند ما يراد حلها قال الحكيم : القرعة تلقى في الحضن ومن الرب كل حكمها (ام ١٦ : ٣٣)

(٦) لمعرفة مجترم الجريمة التي خفيت معرفته وقد اكتشفوا على ما جناه عخان بن كرمي بن زبدي بن زارح من سبط يهوذا عند ما اخفى بعض الغنائم وطمرها في الارض في وسط خيمته (يش ٧ : ١٤ — ١٨) وكذلك على جريمة يوناثان بن شاول عند ما خالف الله وذاق بطرف النشابة التي بيده قليلاً من العسل (١ صم ١٤ : ٤١ و٤٢)

(٧ً) لفرز التيس المرسل في البرية وما يقدم ذبيحة خطية (لا ١٦ : ٧ — ١٠)

(٨ً) لابطال الخصومات قال الحكيم : القرعة تبطل الخصومات وتفصل بين الاقوياء (ام ١٨ : ١٨)

(٩ً) لانتقاء الملك وقد حصل ذلك عند ما انتخبوا شاول بن قيس (١صم ١٠ : ١٧ — ٢٢)

(١٠ً) لانتقاء خدام بيت الله من كهنة ولاويين وترتيب نوبهم (١ صم ٢٤ : ٥ و٣١ و٢٦ : ١٣ و١٠ : ٣٤ ولو ١ : ٩)

(١١ً) عند ما كان عدو الله هامان يريد ابادتهم في ايام سبيهم (اس ٩ : ٢٤ و٣ : ٧)

(١٢ً) لمعرفة اصل البلاء (يونان ١ : ٧)

(١٣ً) وقد جاءت القرعة في الكتاب بمعنى الملك او الارث والنصيب والبخت والحظ قال يهوذا لشمعون اخيه اصعد معي في قرعتي لكي نحارب الكنعانيين فأصعد ايضاً انا معك في قرعتك (قض ١ : ٣) وقال المرنم : الرب نصيب قسمتي وكأسي · انت قابض قرعتي (مز ١٦ : ٥) وقيل لدانيال في رؤياه : اما انت فاذهب الى النهاية فتستريح وتقوم لقرعتك في نهاية الايام (دا ١٢ : ١٣) ولما اتى سيمون الى الرسل لكي توضع عليه اليد قال له بطرس : ليس لك نصيب ولا قرعة في هذا الامر (اع ٨ : ١٨ : ٢٥)

هذا ماورد عن كيفية استعمال القرعة في الزمن السابق للدين المسيحي وبعد ذلك قد استعمله الرسل انفسهم عند انتخاب متياس (١ ع ١ : ٢٣ الخ) وهذه كانت المرة الوحيدة التي استعملت فيها القرعة في الزمن الرسولي لانه من بعد حلول الروح القدس — البارقليط — المنبثق من الآب (يو ١٥ : ٢٦) لم تعد من حاجة الى استعمالها في كل المسائل التي تقدمت غير انها رغماً عن ذلك لم تزل مستعملة حتى انه في انتخاب جملة من البطاركة قد التجاؤا اليها واشار ابن العسال في الباب الرابع الى استعمالها بدون ان يفصح الكيفية الواضحة جلياً في سير البطاركة من انهم يودعون في الهيكل اوراقاً باسماء المنتخبين (بالفتح) ثم يدعون ولداً صغيراً يأخذ ورقة منها فمن يكون فيها اسمه يكون هو مطلوبهم

الى هنا امسك القلم عن الاسترسال في الشرح مكتفياً بما قدمته من الحواشي وبه انتهى التذييل فاعود الى الاصل (لشارحه وناشره)

الباب السادس

في القسوس

— ١ — والنظر ينقسم الى ستة اقسام . شروط الاستحقاق والقسمة والرتبة والتوصية واسباب القطع وما لا يمنع من الخدمة

— الاول في شروط الاستحقاق —

— ٢ — (قال بولس الرسول لتلميذه ظيطس ١)[١] اعلم اني انما خلفتك[٢] لتصلح الامور الناقصة وتقيم القسوس في مدينة مدينة كما اوصيتك من لالوم عليه وكان بعل امرأة واحدة وله بنون مؤمنون لا يكونون في سعي عدم الخلاص وفي عدم الخضوع فان القسيس حقيق ان يكون غير ملوم مثل وكيل الله ولا يكون سائرًا برأي نفسه ولا حقودًا ولا متكبرًا ولا مكثرًا من شرب الخمر ولا تكون يده تسرع للضرب ولا يكون محبًا للارباح بل يكون محبًا للغرباء محبًا للصالحات عفيفًا بارًا خيرًا ضابطًا لنفسه عن الشهوات معتنيًا بتعليم كلام الايمان ليقدر على التعزية بعلمه الصحيح وعلى توبيخ الذين يمارون

— ٢ — (قطج ١١) لايقسم قسيس وهو دون ثلثين سنة ولو كان مستحقًا بل يصبر عليه الى ان يبلغها لان سيدنا يسوع المسيح تعمد في ثلثين سنة ثم بدأ وعلم[٣]

— ٣ — (بس ٨٩) ولا يصير احد قسيسًا لايعرف كلام الكتب الالهية جيدًا وبالاكثر الاناجيل[٤]

---

(١) تقدم في باب الاسقف الخامس عدد ٣ وهو من تي ١ : ٥— ٩ وهي نفس الصفات التي وردت في ١ تي ٣ : ١ —٧ وذكرها للاسقف

(٢) ان الرسول تركه في كريت او في قريطش وهي ناقصة من النص الذي ورد في الكتاب

(٣) راجع وجه ٣٢ عدد ٤ والحاشية ٦ على طس٢٨عن السن المحدد للارتقاء الى درجة الاسقفية او القسوسية لان سيدنا يسوع المسيح ابتدأ يعلم وله نحو الثلاثين سنة (لو ٣:٢٣)وقد اوصى الله بأن يبدأ الكهنة واللاويون في خدمتهم الجهارية في هذا السن (عدد ٤:٣ و٣٥ و٣٩ و٤٣ و٤٦) حيث يكون الرجل قد بلغ السن المناسب للقيام بالخدمة

(٤) لانه ان لم يكن متعلما فلا فائدة منه وهو مخالف للكتاب الذي يحتم بان يكون خادم الكلمة واعظًا بالتعليم الصحيح وموبخًا للمناقضين (راجع عدد ٢ من هذا الباب)

— ٤ — (٤٧) لا يصير احد قسيساً حتى يزكي من خمسة رجال [١]

— الثاني — في قسمته —

— ٥ — (رسطب ٢٢ و٥٣) اذا اراد الاسقف ان يقسم القسيس [٢] فيجعل يده على رأسه والقسا كلهم لامسوه وهم قيام و يصلي عليه كالمثال الذي قلناه لاجل الاسقف [٣]

— ٦ — (بس ١٠)ولا يقسم قس ولاشماس بغير رأي الاسقف الذي هم تحت سلطانه [٤]

— ٧ — (رسطج ١) و يقسم من اسقف واحد [٥]

— الثالث · في رتبته —

— ٨ — (دسق ٤) القسيس كالمعلم

— ٩ — (٦) فليكن القسا عندكم معلمين لمعرفة الله ونقبلوا منهم كلام الامانة المستقيمة والتعليم الصحيح الذي يبشرونكم به من جهتنا هكذا سلم الينا الرب لما اراد يرسلنا قائلاً :امضوا علموا كل الامم وعمدوهم باسم الاب والابن والروح القدس وعلموهم ان يحفظوا كل ما اوصيتكم به [٦]

— ١٠ — (٣٤) وللقسيس سلطان واحد وهو ان يعلم و يعمد و يقدس و يبارك الشعب

— ١١ — (٩) ويحضر مع الاسقف في مجالس الحكم

— ١٢ — (رسطب ٥٧) و يبارك ولا يبارك عليه من هو دونه و يقبل الاولوجية من

«١» يقول الرسول لتلميذه عن الصفات التي تؤهل المنتخب للاسقفية او القسوسية : ويجب ايضاً ان تكون له شهادة حسنة من الذين هم من خارج لئلا يسقط في تعيير وفخ ابليس (١تي٣:٧)

«٢» او قسيساً كما ورد في بعض النسخ

«٣» الباب الخامس وجه ٣٥ عدد ٣٠ — ٣٤

«٤» لان الاسقف الذي يكرز في غير ابروشية يقطع ومن كرزه معاً

«٥» راجع باب الاسقف تجد بان وظيفة اسقف لاتمتاز عن القسيس الا بوضع اليد وهكذا جرت العادة من قديم بان يكون اسقف واحد في جهة ثم لما امتد سلطان الكنيسة صار الاسقف يقيم اساقفة تحت يده كما رأيت في التذييل

«٦» مت ٢٨ : ١٩ و ٢٠ وعليه فان التلاميذ كانوا يواظبون على تعليم الرسل والشركة وكسر الخبز والصلوات ١ع٢:٤٣

جهة الاسقف ومن جهة شريكه القسيس ويضع يده على رؤوس الناس ولا يقسم احداً ولا يقطع ولا يخرج من هو ناقص

— الرابع في توصيته —

ــ ١٣ ــ قال بطرس في رسالته الاولى : اما القسوس الذين فيكم فاني اطلب اليهم انا القسيس شريكهم ارعوا رعية الله التي دفعت اليكم وتعاهدوها بذات الله لا بالمكاره ولكن بالمسرة ولا بالروح الخبيث بل بقلب سليم ولا كار باب الرهبة بل كونوا مثل القطيع للرعية لكيما اذا ظهر رئيس الرعاة الاعظم تأخذون تاج التسبحة الذي لا يضمحل [1]

ــ ١٤ ــ (رسطا ١٣) ويجب للقسوس ان يكونوا في زي الشيوخ [2] وقد جازوا عن حد ملامسة زوجة ويشاركوا السرائر [3] مع الاسقف ويعينوه في كل شيء ويجتمعوا محبين لراعيهم. والقسا الذين عن اليمين يهتمون بالتعميين مع المذبح ليكرموا من يستحق الكرامة ويزدلوا من يستحق ان يزدل والقسا الذين عن اليسار يهتمون بالجمع ليكونوا هادئين ولا يقلقوا متأدبين بكل ادب ويطيعون بكل طاعة

ــ ١٥ ــ (بطرس لاكليمندس) وليكن لباس الكاهن للكهنوت خلاف لباس العلمانيين بحيث ان يكون قميصه استخارة بغير جيب وطيلسانه مدوراً مقوراً فلونيه يدخل في رأسه وليكن عريضاً اسفله مكفوفاً بثلثة دروز وكذلك فليكن القميص ايضاً وكماه مدوران فان ذلك صفة رباط رجلي سيدنا وتكتيف يديه ويلبس الكاهن عمامة مصلبة عريضة انقص من الازار مصلبة على كتفيه فان ذلك صورة الحبل الذي جعل في عنق سيدنا عند ما امسك وسحب به [4]

ــ ١٦ ــ (دق ٥٦) ولا يجوز للقسوس ان يمشوا قدام الاسقف حول المذبح ولا ان يدخلوا المذبح قدامه ولا ان يجلسوا حول الكرسي الا والاسقف بينهم لكن يدخلون خلف

«١» ١ بط ٥ : ١ ــ ٤ راجع باب الاسافقة وجه ٢٠٩ حاشية ٣ الى نهايتها تجد بان القسيس والاسقف واحد

«٢» في حاشية على بعض النسخ يقول : يعني الشيوخ الروحانيين الاربعة والاربعين قسيساً

«٣» الاسرار

«٤» لاتوجد هذا الفقرة في بعض النسخ ولكنها موجودة في النسخ القديمة كما انها موجودة في القوانين القديمة وعنها اخذت كما هي بالفاظها

الاسقف ويجلسون حوله الا ان يكون مريضاً او مسافراً فليكن الامر لهم

ــ ١٧ ــ (مج ٧) ولا يمض قسيس الى وليمة من تزوج باختين لان الذي يجلس مع الاختين يحتاج الى توبة فكيف يكون قسيس يأكل من طعام مثل هذا

ــ ١٨ ــ (بس ٥١) ولا يزد احد من القسوس شيئاً ثقيلاً على الشعب خارجاً عن قوانين ابائنا الرسل

ــ ١٩ ــ (لوقا) والآن لماذا تجربون الله لتحملوا نيراً على رقاب التلاميذ الذي لا نحن ولا اباؤنا استطعنا ان نحمله من اجل ذلك انا اقضي ان لا تزيدوا تعباً على الذين انعطفوا الى الله . وقد سر روح [1] القدس وسررنا نحن ايضاً ان لا نضع عليكم ثقلاً ازيد من هــذا الذي لا بد منه [2]

ــ ٢٠ ــ (بس ٥٣) ولا يتعرَّ قسيس جملة قدام احد من الناس من غير ضرورة . واذا اضطر ان يمضي الى الحمام فليمض مع اهل طقسه فقط من قبل كثرة العلمانيين .

ــ ٢١ ــ (نيقية ٤٧) وليجتمع القسوس الى اسقفهم ثلث مرات في السنة وينظروا في كل ما يحتاجون اليه [3]

ــ الخامس يشتمل على الاسباب التي تسقطه من درجته ــ

ــ ٢٢ ــ وهذه منها ما ورد ذكر مواضعه واعداده في باب الاسقف ومجموعه هو ان يقطع كل قسيس تملك القسيسية برشوة . [4] او بجاه . [5] او بحيلة . او وعد برشوة . [6] او نال قسمتين . [7] او كان قد تزوج امرأتين . [8] او يتوانى عن تعليم شعبه . [9] او يتغافل عن فقراء الكهنة ولا يواسيهم [10]

«١» الروح

«٢» هذه الفقرة من الاعمال ١٥ : ١٠ ــ ٢٩ والغرض منها بان الرجوع الى الفرائض الموسوية مما يوجب التثقيل على المؤمنين وانهم ينصحون بتجنبه

«٣» لا توجد في الاصل بل زيد في النسخ الحديثة وهو من القوانين المزورة راجع وجه ٤٧ من عدد ٥٩ الى ٦٢ في اجتماع الاسافقة في كل سنة مرتين

«٤» الباب الخامس عدد ٦٧ وجه ٤٩ وعدد ٧٣

«٥» باب ٥ عدد ٦٨ و٧٢ «٦» باب ٥ عدد ٦٩ و٧٠ و٧١ «٧» باب ٥ عدد ٧٥

«٨» باب ٥ عدد ٧٦ «٩» باب ٥ عدد ٨٠ــ ٨٤ «١٠» باب ٥ عدد ٨٥

او لا يقبل توبة الخاطيء .[١] او عرف بشهادة الزور والوقيعة في الناس .او استعمل الكبرياء .[٢] او لم يعرف الشريعة ولم يعمل بها .[٣] او كان مدمناً في السكر والشر مستمراً على ترك عمل الخير . او طلب ممن يقرضه رباً .[٤] او ساكن امرأة مطموعاً فيها اشبينة كانت او غيرها او خالطهن .[٥] او اتى الى الملك من غير ان يأمره من يرؤسه .[٦] او ضرب احداً لتخافه الناس .[٧] او كان واثقاً بحساب النجوم ومصدقاً لكلام العرافين والسحرة .[٨] او قبل معمودية هراطقة او تقرب من قربانهم او صلى معهم[٩]

ــ ٢٣ ــ ومنها ما ورد باب الكهنة[١٠] ومجموعه هو ان ينفى و يقطع من اخصى نفسه . او وجد في زنا . او بسرقة . او يمين كاذبة . او اعتقد تحريم الزيجة وا كل اللحم وشرب الخمر . او اكل من الحوانيت وشرب في المواخير او اكل ميتة او ما كسره السبع . او دخل بيعة اليهود للصلوة . او بيعة الهراطقة للاستشفاء بها والصلوة فيها . او صام مع اليهود او عيد معهم . اوقبل منهم كرامات اعيادهم او بعث الى كنائسهم او الى مواضع غير المؤمنين او كنائس الهراطقة كرامات . ومن كلم محروماً او ممنوعاً او صلى معه او سافر بغير مشورة[١١] اسقفه .[١٢]

ــ ٢٤ ــ ومنها ما ورد في هذا الباب وهو عشرة اسباب :

ــ ٢٥ ــ ١ً احدها . (رسطج ٣) اذا اخرج القسيس او الشماس زوجته لاجل حجة خدمة الله فليفرق فاذا لم يرد يدخل بها فليقطع[١٣]

ــ ٢٦ ــ (رسطا ٥) وكذلك ان اخرجها بعلة الزهد والرهبنة[١٤]

«١» باب ٥ عدد ٨٦و٨٧ «٢» باب ٥ عدد٨٨ «٣» باب ٥عدد٨٩ «٤» باب ٥ عدد ٨٨ «٥» باب ٥ عدد ٩٠ «٦» باب ٥ عدد ٩٦

«٧» باب ٥ عدد ٩٧ «٨» باب ٥عدد ٩٨ «٩» باب ٥عدد ٩٩ «١٠» الباب الثامن وسيأتي مفصلاً فيه ما اجمل هنا

«١١» هكذا وردت وصحتها منشور اسقفه

«١٢» وجاء في تعليقات النسخة الاصلية : اوصلى على زواج ثانٍ قبل انفساخ الاول شرعاً

«١٣» لان المضجع طاهر غير نجس والزواج مكرم (عب ١٣: ٤) وان الله لم يخلف شيئاً غير حسن

«١٤» لانه ان لم يعرف بان يدبر بيته كيف يعتني بكنيسة المسيح كما يقول الرسول وقد افضت الكلام عن زواج الاكليروس قبلا وفي التذييل السابق لهذا الباب

ــ ٢٧ ــ ٢ الثاني · (رسطج ١٩ طاك ٤) واي قسيس او شماس قطع بحق على خطية واضحة ثم جسر على الخدمة التي كانت له في زمان حله فليبعد من الكنيسة جملة وكذلك كل من علم به وخالطه

ــ ٢٨ ــ ٣ الثالث · (رسطج ٢٢ طاك ٥) واذا ازدرى قسيس او شماس باسقفه وعمل له مذبحاً وحده ودعاه الاسقف دفعتين او ثلاثاً فلم يجبه فليقطع من درجته هو ومن تبعه (١)

ــ ٢٩ ــ ٤ الرابع · (رسطا ١٤ نيقية ١٤) وان اثر قسيس او كاهن او راهب ان يتحول من كنيسته فلا يقبل في غيرها بل يحمل عليه في الرجوع الى مكانه فان ابى فليخرج ولا تخالطه الجماعة · (٢)

ــ ٣٠ ــ (١٣) وان اثر ان يتحول من موضعه (٣) الى غيره ثم كرهه الذين صار اليهم ثم رام الرجوع الى الموضع الذي انتقل عنه فليس لاولئك ان يقبلوه من بعد بل يتعطل من كهنوته هناك وهنا

ــ ٣١ ــ (رسطج ١٢) ولا سيما ان كان اسقفه قد ارسل اليه ان يعود الى موضعه فلم يسمع

ــ ٣٢ ــ ٥ الخامس · (نيقية ٢٧) ولا يمنع القسوس احداً من المؤمنين من القربان لغضب عليه او لشيء من امور الدنيا فان فعله احد فليسقط من درجته و يمنع من مخالطة المؤمنين (٤)

ــ ٣٣ ــ ٦ السادس · (نيق ٩) ان صير قسيس من غير فحص عن حاله ثم اقر بعد ذلك بخطايا صنعها تنفي صاحبها لحدود الكنيسة لا تقبله

ــ ٣٤ ــ ٧ السابع · (قطبج ٩) وان لم يقر بخطيته ووبخ من عدول باعلان فليس يحل له ان يخدم الكهنوت جملة · وان اقر هو من ذاته فليس له سوى تقريب القربان

ــ ٣٥ ــ ٨ الثامن · (نيقية ٢٩) لا يدخل القسوس في كفالة ولا يشهدوا على سعاية

«١» لا تمام قول الكتاب (مت ١٨ : ١٥ — ١٨)

«٢» لو اكتفى بذكر قانون الرسل لكان اولى من ذكره للقانون المزور المنسوب الى نيقيه

«٣» مذبحه بدلاً عن موضعه في نسخ والغرض منه ان يتحول عن موضع خدمته التي كرز لاجلها

«٤» هذا من القوانين المزورة ولو اتى بقول الكتاب بان يشكوه للكنيسة اذا لم يقبل مرة بمفردة ثم مع واحد او اثنين وحينئذ يكون كالوثني (مت ١٨ : ١١) ولا يصح بان يتفرد في عقابه سواء كان هو او الاسقف بدون ان يشكوه للكنيسة لكان ذلك افضل واوقع

ولا يسعوا في الغمز على الناس عند الملوك ولا يكونوا وقاعين ولا مضر بين الشر بين المؤمنين ومن فعل ذلك منهم فليسقط من درجته و يخرج من الجماعة [١]

ـ ٣٦ ـ ٩ً التاسع · (نيقية ٢٩) وان تعدى احد من القسوس والشمامسة فادخل المرأة الحائض الى الكنيسة او دفع لها القربان في ايام حيضها فليسقط من درجته ولو كانت من نساء الملوك

ـ ٣٧ ـ ١٠ً العاشر · (نيق ١٥) القسوس والشمامسة اذا خرجوا من كنيستهم فلا يجب ان تقبلهم البيعة [٢] بل يجب ان يدعوا عنهم كل ضرورة الى ان يعودوا الى مساكنهم · فاذا مضوا ولم يعودوا فلا يجب ان يشاركوا · واذا بطل كنيسته بارادته فقط ولم يكن بموافقة الاسقف معه فهذا تبطل قسمته

(القسم السادس · فيما لا يمنعه من خدمة رتبته)

ـ ٣٨ ـ (بدس ٨) القسيس اذا ولدت زوجته فلا يمنع [٣]

ـ ٣٩ ـ (٩) واذا مضى وسكن مواضع ليست له و يقبله كهنة ذلك المكان فليسألوا اسقفه لئلا يكون قد هرب · فان كانت مدينته بعيدة فليجرب ان كان تلميذاً و بعد ذلك يشارك و يعطى كرامة مضاعفة

الباب السابع

في الشمامسة

وهو على خمسة اقسام :

الاول — في شروط الاستحقاق

ـ ١ ـ قال بولس الرسول بعد ايراده شروط القسيس (طيث ٤) والشمامسة ايضاً كمثل

«١» الفقرتان ٣٥ و٣٦ من القوانين المنسوبة زوراً الى نيقية

«٢» او الكنيسة كما في بعض النسخ

«٣» لان الزواج غير محرم فايلاد البنين والبنات الذي هو نتيجة لم يكن بمحرم

ليكونوا هادئين مرتبين ولا يكونوا يتكلمون بلسانين · ولا يميلوا الى الاكثار من شرب الخمر · ولا (يكونوا) يحبون الكسب النجس بل يتمسكون بسر الايمان بنية خالصة · والامر في هؤلاء ان يمتحنوا اولاً و بعد ذلك يخدمون اذا كانوا بلا لوم[١]

ــ ٢ ــ ولتكن الشمامسة من كان له امرأة واحدة واحسن تدبير بيته و بنيه فان الذين يحسنون الخدمة[٢] يكسبون لنفوسهم مرتبة صالحة و بلاجة كثيرة لوجوههم في الايمان بيسوع المسيح[٣]

ــ ٣ ــ (رسطب ١٥) قال متى : الشمامسة فليقاموا كما هو مكتوب : ان من جهة شاهدين أو ثلاثة تقوم كل كلمة ليجربوا بكل خدمة و يشهد لهم جماعة بأنهم قعدوا مع زوجة واحدة ور بوا اولادهم بطهارة · و يكونوا رؤوفين وديعين ولا متذمرين ولا ذوي لسانين ولا غضابين · لان الغضب يفسد الانسان الحكيم ولا يأخذوا[٤] بوجوه الاغنياء · ولا يظلموا الفقراء · ولا يشربوا خمراً كثيرة · و يتعبون لاجل السرائر الحسنة · و يلزمون من له شيء من الاخوة ان يواسوا من ليس لهم و يشاركوهم في الدفع · ويكرموا الجماعة بكل كرامة وحشمة وخوف[٥]

ــ ٣ ــ (قطج ١٤)وقد ينبغي ان يكون الشمامسة سبعة وان كانت المدينة عظيمة جداً فان ذلك مفروض في كتاب الابركسيس[٦]

ــ ٤ ــ (نيقية ٦٧) وليقيموا من الشمامسة بقدر ما تحتمل الكنيسة وليكونوا سبعة يرزقون من الهيكل والباقون مطوعة[٧]

ــ ٥ ــ (بس ٤٧) وليزك الشماس من ثلاثة

الثاني · في قسمته

ــ ٦ ــ (رسطب ٥٣) والشماس ايضاً اقسمه واجعل يدك عليه وصل والقسا كلهم والشمامسة قيام

«١» ١ تي ٣:٨ — ١٠ «٢» يخدمون جيداً «٣» ١تي٣:١٢ و١٣

«٤» بوجه في بعض النسخ «٥» حاشية اصلية : ورد في بعض النسخ الرومية قطج ١١ ولا يقسم الشماس حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة وهذا لان الشماس في الحديثة هو في رتبة اللاوي في العتيقة وقد امر فيها ان لا يعمل عملاً في قبة الزمان الى ان يصل الى هذا العمر الا ان اعمالهم ما كان الانسان يستقل بها جيداً في دون هذا العمر واعمال خدمة الشمامسة في الحديثة ليست كذلك

«٦» اع ٦:٢—٦ «٧» هذا من القوانين المزورة والسابق له اوضح

ـ ٧ ـ (٢٣) و يصطفى كما بدأنا وقلنا ثم يجعل الاسقف وحده يده عليه لانه ما يقام لينال روح العظمة هذا الذي يشاركه القسوس بل ليفعل أوامر الاسقف

الثالث · في رتبته

ـ ٨ ـ (دسق ٣٤) ليكن ايضاً الشمامسة بلا عيب مثل الاسقف و يكرموا ايضاً كثيراً و يكونوا من جملة كهنة الكنيسة ليعتمدوا على ان يكونوا فعلة بلا حشمة ·

ـ ٩ ـ (٦) وليقف الشماس يخدم الاسقف بطهارة في كل شيء بلا وجد كأنه يخدم المسيح ولا يفعل شيئاً من ذاته الا بمسرة ابيه الذي هو الاسقف فيما يأمره به

ـ ١٠ ـ (٩) وليحضر معكم يا اساقفة القسوس والشمامسة في مجلس الحكم

ـ ١١ ـ (بدس ٥) والشماس كخادم الله و يخدم الاسقف والقسوس في كل شيء وليس وقت القداس وحده بل و يخدم المرضى من الشعب هؤلاء الذين ليس لهم احد و يعرف الاسقف ليصلي عليهم او يدفع اليهم ما يحتاجون اليه او لقوم مستورين محتاجين و يخدم الآخر الذين لهم رحمة المقدمين و يمكنهم ان يدفعوا للارامل والايتام والفقراء ويكمل كل الخدمة هكذا فهذا حقاً هو الشماس الذي قال المسيح لاجله ان الذي يخدمني ابي يكرمه ·

ـ ١٢ ـ (دسق ١٠) و يقرأ الانجيل اما هو واما القسيس و يفتقد الشعب لئلا ينعس احد و ينام او يضحك او يعير صاحبه و يرتب الجمع على ما ورد في باب القداس ·

ـ ١٣ ـ (رسطب ٣٤) و يحمل الكاس اذا لم يكن القسوس يكفون

ـ ١٤ ـ (بدس ٣١) و يقرب الشعب اذا اذن له

ـ ١٥ ـ (رسطب ٣٧) وتؤخذ الاولكية من يده في الولائم اذا لم يكن اسقف او قسيس حاضراً

ـ ١٦ ـ (دسق ٣٤) وليس للشماس سلطان ان يعلم او يعمد او يقدس او يبارك الشعب بل يلزم خدمته مع الاسقف او مع القسيس و يكمل خدمة الشمامسة

ـ ١٧ ـ (رسطب ٥٧) ولا يدفع اولوكية بل يأخذها من الاسقف او من القسيس ولا يحمل قرباناً واذا حمل الاسقف او القسيس فهو يدفع الكاس للشعب ليس لانه كاهن بل خادم الكهنة

ـ ١٨ ـ (بط) ولا يضع يده ولا يقرب من هو فوقه و يأمر من هو دونه بالخدمة في الكنيسة

— ١٩ — (نيقية ١٧) وليس للشمامسة ان يجلسوا قدام القسوس ولا الى جانبهم لا داخل المذبح ولا خارجاً منه الا باذنهم [١]

— ٢٠ — (٦٢) والارشيدياقن يقوم بعد الاسقف في الصلوة الى جانبه كالخليفة له والمنذر على جميع الصلوات وامور الكنيسة ومهما كان للشمامسة الذين تحت يده من منازعة او محاكمة فليفصل بينهم ولا يرفع شيئاً من ذلك للاسقف لانهم تحت حكمه وهو رئيس الصلوة كلها وعلى يده ينبغي ان تجري جميع امور الكنيسة لئلا تذهب الهيبة

— ٢١ — (٦٣) ولا يرتفع فوقه الا الاسقف وحده لانه والخور يابسقبس بمنزلة اليدين والجناحين للاسقف واذا هو مشى في الكنيسة او غيرها فينبغي ان يكون الارشيدياقن عن يمينه والآخر عن يساره وهو بينهما كالاب بين بنيه [٢] وليس للاسقف ان يدني احد من الكهنوت دون الارشيدياقن لانه تربية المدينة وهو العارف بالناس ورئيس الصلوة والشمسة جميعها [٣]

الرابع في توصيته

— ٢٢ — (دسق ٩) وليدبر الشماس ما يستطيع تدبيره ويعرض الاشياء الكبار على الاسقف ليدبرها هو برأيه • وليكن الشماس للاسقف اذناً وعيناً وفماً • وليكن معه بقلب واحد حتى لا يحتاج ان يهتم الا بالامور الكبار كما اشار يثرو حمو موسى عليه في تدبير النظر بين بني اسرائيل فقبل مشورته وحمد عاقبتها [٤]

— ٢٣ — (٣٤) ويجب عليكم ياشمامسة ان تتفقدوا المحتاجين وتعلموا اساقفتكم بحال

«١» عدد ١٩ و٢٠ و٢١ من القوانين المزورة المنسوبة الى نيقية

«٢» الى هنا من القانون ٦٣ وما يتلوه فهو من القانون ٦٥ من القوانين المزورة

«٣» حاشية اصلية (حاشية في بعض النسخ الرومية : ولا يشد الشمامسة اوساطهم بالزنانير في الصلوة لانهم احرار ولا يملكهم الا السيد المسيح ملك الكل والههم وا كرمت الشمامسة بهذه الكرامة دون غيرها وهذا بغير حرم

«٤» يثرون كان كاهنا على مدين (خر ١٨ : ١) ولما هرب موسى النبي من مصر تزوج بابنته صفورة (خر ٢ : ٢١) ولما ذهب الى موسى النبي في البرية اشار عليه بان يدبر امور الشعب ذوو القدرة الخائفو الله المبغضو الرشوة ليقضوا للشعب بدون ان ينفرد بالاحكام (خر ١٨)

المضيقين لانكم يلزمكم ان تكونوا له نفساً وحواساً في كل شيءٍ وتطيعوه وتكملوا اوامره كأَب ومقدم ومعلم[1]

— ٢٤ — (دسق ٧) فان دفع الشماس لواحد شيئاً لكونه مضيقاً وكتمه عن الاسقف فقد نسبه الى التواني عن المحتاجين وحرك الشعب للتذمر عليه بل على الله ويسمع هو وهم كما سمع هرون واخته من الرب حين تكلما في موسى : لماذا لم تخافا ان تتكلما في عبدي موسى[2]

— ٢٥ — (رسطب ١٧) وليكن الشمامسة عاملين لافعال حسنة في الليل والنهار في كل موضع ومن خدم جيداً بلا خطية فانه يربح له موضع المرعى[3]

الخامس — في الاسباب التي تسقطه من درجته

— ٢٦ — وهذه منها ما ورد باب الاسقف والقسيس ومجموعه هو ان يقطع كل شماس تملك هذه الدرجة برشوة ·[4] او بجاه ·[5] او بحيلة · او وعد برشوة ·[6] او نال قسمتين ·[7] او كان قد تزوج امرأتين ·[8] او مدمناً في السكر والشر · مستمراً على ترك عمل الخير · او طلب ممن يقرضه رباً ·[9] او عرف بشهادة الزور والوقيعة · او استعمل الكبرياء ·[10] او ساكن امرأة مطموعاً فيها ·[11] او اتى الى الملك من غير ان يأمره من يرؤسه ·[12] او ضرب احد لتخافه الناس ·[13] او قبل معمودية هراطقة وتقرب من قربانهم · او صلى معهم ·[14] او اخرج

« ١ » لان الاسقف لا يمكن بان يعرف كل المحتاجين حتى يقدم لهم ما يحتاجون فيعاونه الشمامسة ويدلون على من هم في حاجة لكيلا يعدموا المساعدة الواجبة

« ٢ » خر ١٢ : ٨

« ٣ » لان من اقيم على القليل ووجد اميناً يقام على الكثير كما علم السيد المسيح (مت ٢٥ : ١٤ الخ) والذين يحسنون الخدمة يقتنون لانفسهم رتبة حسنة (اتى ٣ : ١٣)

« ٤ » باب ٥ : ٦٧ و ٧٣ وباب ٦ : ٢٢ « ٥ » باب ٥ : ٦٨ و ٧٢ و باب ٦ : ٢٢

« ٦ » باب ٥ : ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و باب ٦ : ٢٢ « ٧ » باب ٥ : ٧٥ و باب ٦ : ٢٢

« ٨ » باب ٥ : ٧٦ وباب ٦ : ٢٢ « ٩ » باب ٥ : ٩٦ و باب ٦ : ٢٢

« ١٠ » باب ٥ : ٨٨ و باب ٦ : ٢٢ « ١١ » باب ٥ : ٩٠ و باب ٦ : ٢٢

« ١٢ » باب ٥ : ٩٦ و باب ٦ : ٢٢ « ١٣ » باب ٥ : ٩٧ و باب ٦ : ٢٢

« ١٤ » باب ٥ : ٩٩ و باب ٦ : ٢٢

زوجته لاجل محبة خدمة الله .[١] او لاجل الزهد والرهبنة .[٢] او قطع بجق ثم جسر على خدمته .[٣] او استهان باسقفه وانفرد بمذبح ودعاه اسقفه فلم يجيبه .[٤] او انتقل الى كنيسة غير كنيسته ثم عاد اليها .[٥] او خرج الى سفر او رهبانية بغير امر اسقفه وكتابه ولا سيما ان كان خرج وهو محروم . او ادخل امرأة حايضاً الى الكنيسة او قربها .[٦] او كال احداً سراً وهذا خارج عما ورد باب الكهنة

— ٢٧ — ومنها ما ورد في هذا الباب وهو شيئان :

— ٢٨ — ١ٌ احدها . (انقرا ١٠)ان اشترطوا وقت قسمتهم انهم يبقون بلا زوجة فاذا تزوجوا بعد قسمتهم فيقطعون من الشماسية[٧]

— ٢٩ — ٢ٌ وثانيهما (نيقية ١٢ قطج ١٠) اذا اقر الشماس بعد قسمته بخطايا صنعها قبل ذلك تنفي صاحبها فليس يبقى له شيء من خدمة التقديس واذا لم يقربها ووبخ باعلان من جماعة فلينل طقس الابودياقن

الباب الثامن

في الابودياقن والاغنسطس والابصلمدس والقيم والشمامسة

وهو خمسة اقسام :

الاول في شروط الاستحقاق

— ١ — قال الرسل (رسطب ١٤) ليقم الاغنسطس بعد ان يجرب اولاً ولا يكون كثير الكلام ولا سكيراً ولا يتكلم بهزؤ ويكون له سيرة حسنة محباً للخير ويسرع المضي الى المجامع التي

«١» باب ٦ : ٢٥ «٢» باب ٦ : ٢٦ «٣» باب ٦ : ٢٧ «٤» باب ٦ : ٢٨

«٥» باب ٦ : ٢٩ و ٣٠ و ٣١ «٦» باب ٦ : ٣٦

«٧» لا لان الزواج محرم بل لانه تعاهد على ان لا يتزوج ثم خالف عهده وكذب ولو كان من قبل تزوج لما كان ثمت من داع لان يقطع ولكنه بعمله هذا وعدم ثباته على عهده استحق القطع لانه متقلب الافكار لا يبقي على حال واحدة

تذكر فيها الربوبية ويكون طائعاً ويقرأ جيداً ويعرف ان موضع القارى ان يعمل بما يقرأه فالذي يملأ سمع آخرين اما يجب له ان يعرف ما يقوله أليس يكتسب هذا له خطية امام الله ·[1]

—٢— وقال بولس (طيث ٤) وبعد ما ذكره من شروط الشماس : وكذلك النساء ايضاً فليكن عفيفات متيقظات بضميرهن مأمونات في كل شيء ولا يكن محالات[2]

—٣— (٥) واختر الارملة اذا اخترتها من لا تنقص سنوها عن ستين سنة والتي تزوجت رجلاً واحداً لاغير ويشهد لها باعمال حسنة وكانت قد ربت الاولاد وآوت الغرباء وغسلت ارجل القديسين ونفست عن المضيقين وسعت في كل عمل صالح[3]

ـ ٤ ـ (دسق ٣٤) وليختر الاسقف نسوة قديسات وليقسمهن شماسات من اجل خدمة النساء لانه لما لم يمكن ان ينفذ شماساً الى بيوت النساء والحاجة داعية الى الشماسات من اجل ذلك · ومن اجل امرأة تعمد لتدهن اعضاها بعد ان يدهن الشماس جبهتها من الزيت المقدس لانه لا يجب ان لا يتأمل الرجال النساء ولا يلمسوهن الا بوضع اليد لا غير[4]

الثاني · في القسمة

ـ ٥ ـ (رسطب ٢٦ بدس ٧ بس ٤٩) الاغنستس الذي يقام يدفع له الاسقف كتاب الانجيل اولاً ولا يجعل عليه يداً ولا توضع يد على ابودياقن بل يجعل عليهم اسم يتيمون الشمامسة· وان كان ليس له زوجة فلا يقسم الا بعد ان يشهد له انه بعيد من النساء · والمرتلون ايضاً يبارك عليهم الاسقف · ولا يوضع يد على عذراء بل سريرتها وحدها التي تصيرها عذراء

الثالث · في رتبتهم

—٦— (دسق · الفاتحة) الابودياقنيون كاعوان · الاغنستيسيون قراء الابسلمدس مرتل

ـ٧ـ (١٠) وليقف الاغنستس في الوسط على موضع عال وليقرأ من كتب العتيقة

« ١ » لانه يجب على الطبيب ان يداوي اولا نفسه والا فتكون ثقة الناس فيه قليلة لانه يصف الدواء للناس وهو عليل

« ٢ » اشترط لهن بان تكن عفيفات غير ملقيات للفتنة صاحيات امينات في كل شيء (اتى ٣ : ١١)

« ٣ » (اتي ٥ : ٩ و ١٠)

« ٤ » راجع باب المعمودية الثالث المختص بالمراة التي تتولى دهن المعمدة

من كل كتاب فصلين و يرتل اخر من تسبيحات داود · وليقف القومة ايضاً في موضع لدخول التي للرجال و يحفظونها

ــ٨ــ (طك ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٦٧ دق ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٤٣) ولا يجب للاعوان ان ينالوا مواضع الشمامسة ولا يلمسوا آلة الرب · ولا ابودياقن ان يلبس بلا رية او يفارق الباب · ولا للاغنستيسية ولا المرتلين ان يلبسوا بلا ريه اذا قرأوا · ولا للاعوان ان يفارقوا الباب ولو انها ساعة واحدة

ــ٩ــ (طك ٤٩) ولا للاعوان ان ينالوا كأس القربان

ــ١٠ــ (رسطب ٥٩) والشماسات النساء لايباركن ولا يفعلن شيئاً مما يفعله القسوس او الشمامسة بل يحفظن الابواب لاغير ويخدمن القسا في موضع يعمدون النساء لان الذي يجب هو هذا [1]

ــ١١ــ (دسق ٦) ولتكن الشماسة جليلة عندكم ولا تقل شيئاً من الكلام ولا تعمل شيئاً الا بامر الشماس ولا تأتي امرأة الى الاسقف لتسأل عن شيء الا مع الشماسة [2]

ــ١٢ــ (دسق ٣٤) ولتؤدب النساء ولترحمهن ولتعهن

ــ١٣ــ (دق ١١) ولا ينبغي ان تصير النساء في درجة القسيسية ولا يسمين بهذا الاسم ولا يستفتحن في الكنيسة الصلوات ولا يسرحن صلوات [3]

الرابع · في الاسباب التي تقطعهم غير ماورد في الابواب المتقدمة و باب الكهنة

ــ١٤ــ (بس ٤٩) اغنستس اذا سرق فيخرج لاجل غلطه الذي فعله و يقيم سنة لا يقرا على القشدرة ومن بعد مايقرأ ايضاً لايقام على الدرجة الثانية بل يقيم في درجته الى يوم موته لان الذي وجد في غلطه في الدرجة الاولى لايجب ان يؤتمن على الثانية

«١» راجع عدد ٤ من هذا الباب عن المراة ومعاونتها في التعميد وليس لها بان تاتي بما ياتي به الرجال من التعليم اذ يقول الرسول · ولست ابيح للمراة ان تعلم ولا ان تتسلط على رجلها بل عليها ان تكون ساكتة فقد جبل آدم اولاً ثم حواء (اتى ٢ : ١٢ و ١٣)

«٢» هذا هو الصواب ان تكون الشماسة مع من ترغب في مقابلة الاسقف ولا سيما وانهم ينتخبونهم الآن من الرهبان

«٣» هذا مايقوله الرسول وتقدم في عدد ١٠

ــ ١٥ ــ (٧٤) واذا تعلم ان يضرب على القيثارة يعلم ان يمترف بأنه لايعود الى هذا دفعة اخرى وتكون عقوبته سبع سوابيع . فاذا اراد هذا الفعل ان يكون فيه فليقطع ويخرج من الكنيسة

الخامس . فيما يجوز لهم

ــ ١٦ ــ (رسطج ١٧) الاغنستسيون والمرتلون اذا دخلوا وارادوا ان يتزوجوا فليتزوجوا

ــ ١٧ ــ (بس ٥٥) واذا ماتت زوجة اغنستس او مرتل اوقيم فهم محلولون ان يتزوجوا

الباب التاسع

في الكهنة جملة واتباعهم

خارجاً عما مرَّ في ابوابهم ــ وهو خمسة اقسام

الاول . فيما يجوز بعد الكهنوت وما يمنع حصوله

ــ ١ ــ (رسطب ٧١) وعندنا ليس من يريد ان يملأ ايدينا ينال منا الذي يريده [١]

ــ ٢ ــ (نيق ١٩) ومن ختن او اخصى قهرا او بسبب مرض فعل به ذلك طبيب فالكنيسة تقبلهم اذا استحقوا الكهنوت ومن فعل ذلك بنفسه اختياراً من غير علة فلا يصير كاهناً [٢]

ــ ٣ ــ (رسطا ٧٧) ولا يصير العبيد في شيء من خدمة الكهنوت بغير رضى مواليهم لان في ذلك غماً لمواليهم وخراب بيوتهم فان كان ذلك العبد يصلح للكهنوت مثل اناسيموس واطلق له ذلك مواليه وحرروه واخرجوه من بيوتهم واعتقوه عتقاً ظاهراً وكان اهلاً فليصر

ــ ٤ ــ (رسطب ٢٤ و٧١) والمعترف اذا كان قد صار في رباطات من اجل اسم الرب فلا يجعل عليه يد للخدمة التي هي الشماسية او القسيسية لان له كرامة القسيسية بالاعتراف .

«١» راجع باب ٥ : ٦٧ و ٦٩ وحاشية ٢ وجه ٤٩ عن سيمون الساحر والمال الذي قدمه وكذلك عدد ٧١ من الباب الخامس ايضاً

«٢» باب ٥ : ١٦ وحاشية ٣ وجه ٣٤ اذ قد جاء في القانون الاول للمجمع النيقاوي ذلك بايضاح كاف وفي رسطا ٢٠ »

فان اقيم اسقفاً فتجعل عليه اليد . وان كان لم يدخل به الى السلاطين ولا عوقب برباطات ولا سجن ولا جعل في ضيقة بل باتفاق ازدري وحده على سيده وعوقب عقوبة في البيت ويعترف فهو يستحق كل طقوس الكهنوت بوضع اليد عليه

ـ ٥ ـ (بس ٤٩ و ٥٠) ولا يرد انسان من القسمة لاجل عيب في جسده اعور مثلا او اعرج او اعصم ان كانوا يقدرون يقدسون وكانوا مستحقين ومن جسر وردهم فليخرج الى ان يقبلهم[١]

ـ ٦ ـ (٥٥) والعلماني اذا شهد له انه يستحق درجة القسيسية فلا يرد بان ليس له جنسية في الكنيسة . لان الكنيسة ولدتهم كلهم بالمعمودية وبالاكثر الذين حفظوه كلهم لان بولس الرسول شهد ان الذين انصبغوا في المسيح واحد

ـ ٧ ـ (رسطا ١٥ و ١٦ ورسطج ١٣) ومن تزوج ثانية من بعد المعمودية او تسري بعد امرأته ظاهراً او سرا او تزوج بأرملة او بواحدة قد اتهمت وافتضحت او زانية او عبدة او واحدة تمضي الى الملاعب او مطلقة او مرتهنة فلا يمكن ان يصير اسقفا ولا قسيسا ولا شماساً ولا يعد جملة من الاكليرس

ـ ٨ ـ (رسطا ٥٦ رسطج ٤٢ و٥٢) واي رجل مؤمن رفع عليه بشيء من اسباب الزنا او الفجور وغير ذلك من القبيح ووبخ فلا يصير في شيء من الكهنوت ومن به شيطان فلا يصير اكليرس ولا يصلي مع المؤمنين فاذا برئ فليدخل به وان كان يستحق الكهنوت فيصير

ـ ٧ ـ (نيق ٢) ومن كان حديث الايمان فلا يصير كاهناً الا بعد ان يوعظ وتختبر سيرته وصحة ايمانه اختباراً شافياً لان بولس الرسول يقول: ولا يكن غرساً جديداً لئلا يستكبر فيقع في حكومة ابليس[٢] . وان كان قد مضى عليه زمان طويل ثم اتضحت عليه خطية نفسانية مثل ضعف دين او متابعة قول مخالف او تهاون بما يجب عليه فلا يؤهل لشيء من درجات الكهنوت

ـ ٨ ـ (مج ٥) والتقوى حسنة وليس ينبغي ان يقدم صاحبها رئيسا الا ان يكون مع تقواه فهماً لاني اعرف اناسا كثيرين قد حبسوا نفوسهم الدهر كله حتى انحطت نفوسهم بالصوم فكانوا في حالهم تلك حيث لم يهتموا بغيرهم يزدادون عند الله ويزيدون في الحكمة

«١» راجع باب ٥ : ١٩ «٢» اتي ٣ : ٩

شيئاً ليس بصغير · فلما قدموا للكهنوت وتكلفوا تقويم اعوجاج آخرين لم يقتدر احدهم على ذلك البتة فهرب · وبعضهم كاف ان يقيم فالقي عند ذلك التحقيق الاول وخسر اعظم الخسارة · وليس يدخل في الكهنوت من قد كبر في الدرجة السفلى الا ان يكون قد استوجب ذلك

الثاني · في القسمة (١)

ـ ٩ ـ (دسق ٣٤) نأمركم ان يقسم الاسقف من ثلثه اساقفة وان كان للضرورة فمن اسقفين وليس يمكن ان يقسم لكم من اسقف واحد · لان شهادة الاثنين او الثلثة تكون ثابتة وظاهرة بالاكثر · فاما القسا والشمامسة فليقسمهم اسقف واحد وكذلك بقية الاكايرس · والقسيس والشماس فلا يصيروا احداً من العلمانيين كاهناً (٢)

ـ ١٠ ـ (بس ٢٧) ولا يقسم احد الا بالمزكيين

ـ ١١ ـ (نيقية ٦٥) فاما الذين قد اختبروا من الجماعة ليصيروا كهنة ويتقدموا الى تبريك الاسقف فليأخذهم الارشيدياقن والخوريابسقبس ويمتحناهم جميعاً اولاً وينظران كانوا ماهرين في قراءة الكتب وخبراء بسنن الكهنوت ويعرفون حقوق الكنيسة · واذا صح عندهما انهم يعرفون ذلك وتحققا انهم مستحقون للكهنوت يصليان عليهم ثم يدنون الى الاسقف ليضع يده عليهم ويباركهم ويكهنهم · واذا شمسوا رفعهم الارشيدياقن الى الخوريابسقبس فيتقدم اليهم ان لا يخدموا القداسات الا الصلوة فقط حتى يتعلموا سنن الكهنوت · ويأتون بعد ذلك ويستعرضهم ويبالغ في توصيتهم · فالارشيدياقن هو العارف باهل المدينة وهو رئيس الصلوة والتشمسة جميعها · والخوريابسقبس رئيس صلوة القرى

ـ ١٢ ـ (٦٧) ولا يقل الكهنة في الكنيسة لئلا يقصر في الصلوات والخدمة ويستهان بالكرسي ايضاً · ولا يكثروا ايضاً لئلا تشتد المؤونة على الكنيسة بل ينظر المدبرون في ذلك (٣)

الثالث · في رتبتهم

ـ ١٣ ـ قالت الرسل في فاتحة الدسقلية · نحن الرسل اجتمعنا في اورشليم وقرأنا هذه

«١» راجع باب ٥ : ٣٠ — ٣٤ وباب ٦ : ٥ — ٧ وباب ٧ : ٦ و٧

«٢» وفي نسخة « ٢١ » ولا في الاكايرس

«٣» عد ١١ و١٢ من القوانين المنسوبة زورا الى نيقية

التعاليم وسمينا الرتب كاستحقاقها كمثل السمائيين هكذا ايضاً الكنيسة فليقم كل واحد فيما قسم له من الرب و يشكر الاسقف كالراعي · (القساً) كمعلمين · الشمامسة كخدام · الابودياقنيون كاعوان · الاغنسطسيون قراءً · الابسلموسيون مرتلون · القيلونيون قومة · وذلك الملك الذي كان في العتيقة كان يدبر امور العساكر و يلقي الحروب و يطلب الصلح لحفظ الاجساد فاما الاسقف فنال الكهنوت من الله ليحيي النفوس والاجساد من الهلاك · وكما ان النفس افضل من الجسد · هكذا الكهنوت اعلى من المملكة · وهو يربط من يستحق العقوبة ويحل من يستحق التحليل

— ١٤ — (٣٢) واذا كان من يقوم على ملك يستحق العقوبة ولو انه ابنه أو صديقه فكيف بالاكثر من يقوم على الكنيسة · وكما ان الكهنوت اعلى من المملكة هكذا عقوبة من يضاده اكثر من عقوبة من يضاد المملكة · وليس واحد من الاثنين ينجو من العقوبة · فلم ينج ابيشالوم (١) واميناداب (٢) من العقوبة ولاقورح (٣) وداثان (٤) وابيروم (٥) لان اولئك قاموا

«١» ابيشالوم هو ابن داود ٢صم٣ : ٣ وقد قتل اخوه امنون وهرب من وجه ابيه الى ابي امه تلماي ملك جشور و بقي عنده ثلاث سنوات ٢ صم ١٣ : ٣٨ الخ ثم سمح له ابوه بناء على طلب يواب بان يعود ٢ صم ١٤ : ٢١ و ٢٢ فاخذ يسعى في اجتذاب القلوب اليه ليأخذ مكان ابيه ٢ صم ١٥ : ٦ ودخل الى سراري ابيه اللواتي تركهن في البيت ٢ صم ١٦ : ٢٢ لكي يتم ما تنبأ به ناثان النبي ٢ صم ١٢ : ١٢ وقد اخذ يواب ثلاثة سهام بيده ونشبها في قلب ابيشالوم وهو بعد حي في قلب البطمة واحاط بها عشرة غلمان حاملو سلاح يوآب وضربوا ابيشالوم واماتوه «٢ صم ١٨ : ١٤ و١٥

«٢» لاعلاقة لامينا داب مع داود وايراد هذا الاسم في النسخ خطأً وانما الذي قام على داود الملك خلاف ابيشالوم هو ادونيا الذي عزم على ان يقهر اباه ويأخذ سريره «امل ١ : ٥» ثم طلب ابيشج الشونمية وهي الفتاة الجميلة التي اتوا بها الى داود الملك لتكون له حاضنة «امل ٢ : ١٧» وارسل سليمن الحكيم له من بطش به وقتله «امل ٢ : ٢٥» ولكن امينا داب او عمينا داب والده ارام كما يرى في سلسلة نسب السيد المسيح «مت ١ : ٤» وخلفه على سرير الملك ابنه نحشون «عد ١ : ٧و٧ : ١٢ و ١٠ : ١٤» ومن سياق الكلام يرى بان المقصود هو ادونيا لاعمينا داب

«٣» قورح هو الذي قاوم موسى (عد ١٦ : ١ و٢٦ : ٩) فكان عقابه ان ابتلعته الارض وهو حي مع اهل الفتنة «عد ١٦ : ٣١ و ٢٦ : ١٠»

«٤» كان شريكا لقورح (راجع ماجاء عن قورح في التوراة) وناله مانال الاول

«٥» ابيروم او ابيرام مثل قورح وداثان «عد ١٦ و ٢٦ : ١٠ وتث ١١ : ٦»

على داود الملك وهؤلاء قاموا على موسى وهرون ·[1]

— ١٥ — (رسطب ٧٠) وليقف كل واحد في الطقس الذي دفع له ولا تغتصبوا لكم وحدكم رتباً لم تدفع لكم ولاجل هذا تسخطون الله مثل بني قورح وعوزيا الملك[2] فانهم اغتصبوا الكهنوت بغير امر الله فاولئك احرقوا بالنار · والملك تقشرت جبهته برصاً · وموسى الذي كلمه الله حد الذي يجب ان يكمل من جهة رئاسة الكهنوت والذي يكون من جهة الكهنة والذي يكون للاويين · وافرق كل واحد بما يليق به · واذا تعدى واحد خارجاً عن خدمته التي قبلها فعقوبته الموت[3]

— ١٦ — (٧١) ولو لم يكن ناموس باختلاف مراتب لكان ينبغي ان يسمى كل البرية باسم واحد بل لما عرفنا من جهة الرب سياقة الافعال افرقنا للاساقفة رئاسة الكهنوت والقسوس الكهنوت · والشمامسة الخدمة معهما · والذين يغيرون الرتب ليس يقاوموننا نحن بل هم مقاومون لاسقف كل البرية ابن الله عظيم الكهنة ·

الرابع على قسمين احدهما في توصيتهم

— ١٧ — (دسق ٢٢) قال الرب اذا دخلتم الى منزل فقولوا السلام لهذا البيت فان كان هناك اهلاً للسلام فان سلامكم يحل عليه · والا فسلامكم يعود اليكم[4] فاذا كانت السلامة تعود الى مرسلها اذا لم تجد من يستحقها فاللعنة ايضاً ترجع بالاكثر على رأس من ارسلها ظلماً وكل من يلعن باطلاً فلنفسه وحده يلعن كما قال سليمان : مثل طير يطير هكذا

« ١ » ان الغرض من ذلك جميعه انه لا يصح مقاومة الكهنوت والسير خلف اوامره مادام ان القابضين عليه يعرفون الحق ولم يميلوا عنه ولكن اذا ساروا وراء الضلال وسادت عليهم الاضاليل وجب ان ينزعوا حتى لا يبقى للشر محل

« ٢ » عوزيا الملك او عزيا او عزريا بن امصيا ملك يهوذا دخل هيكل الرب ليوقد على مذبح البخور فخرج منه مضروباً بالبرص وبقي ابرص الى يوم وفاته « ٢ مل ١٥ و ٢ أى ٢٦ »

« ٣ » لانه لا يليق باي كان ان يتجرأ على الخدمة الا اذا كان منتخباً ووضعت عليه اليد

« ٤ » هكذا جاء في الانجيل مت ١٠ : ٥ — ١٥ عند ما كان السيد المسيح يوصي الاثنى عشر اذ قال

اللعنات الباطلة لا تأتي على احد [1]

— ١٨ — (دسق ٣٤) فلاجل ذلك اسقف او قسيس او شماس او من له طقس في الكهنوت لا ينجس لسانه بلعنة عوضاً من البركة لئلا يرث اللعنة عوضاً من البركة وليعرف كل احد مقامه و يكمل فمله بادب وليكن للكل فكر واحد ونفس واحدة [2]

— ١٩ — (رسطب ٤٩) ولا يتعالى الاسقف على الشمامسة ولا القسوس ولا يتعالى القسا على الشعب لان قيام الكنيسة بعضهـا ببعض فلولم يكن علمانيون فعلى من يكون الاسقف او القسيس [3]

— ٢٠ — (مج ٣) وافعال الكهنة الصالحة تنفع كثيرين لانهم يتشبهون بها وكذلك ايضاً خطاياهم تكسل الناس عن الخير [4]

لهم : اشفوا مرضى . طهروا برصاً . اقيموا موتي . اخرجوا شياطين . مجاناً اخذتم مجاناً اعطوا . لا تقتنوا ذهباً ولا فضة ولا نحاساً في مناطقكم ولا مزوداً للطريق ولا ثوبين ولا احذية لان الفاعل مستحق طعامه . واية مدينة او قرية دخلتموها فافحصوا من فيها مستحق واقيموا هناك حتى تخرجوا وحين تدخلون البيت سلموا عليه . فان كان البيت مستحقاً فليأت سلامكم اليه . ولكن ان لم يكن مستحقاً فليرجع سلامكم اليكم . ومن لا يقبلكم ولا يسمع كلامكم فاخرجوا خارجاً من ذلك البيت او من تلك المدينة وانفضوا غبار ارجلكم الحق اقول لكم ستكون لارض سدوم وعمورة يوم الدين حالة اكثر احتمالاً مما لتلك المدينة . وايضاً جاء في « مر٦ : ٧ — ١٠ ولو ١٠ : ٤ — ١٦ »

« ١ » قال الحكيم : كالعصفور للفرار وكالسنونة للطيران كذلك لعنة بلا سبب لا تأتي. « ام ٢٦ : ٢ »

« ٢ » أتى هنا بحاشية اصلية « بط ٣٩ » ولا يدع احد من القسوس والشمامسة صلاته ويخرج منهـا لكلام واحد من الوثنيين واليهود ومن فعل ذلك فليس له ان يعود الى مقامه الذي كان فيه قائماً

« ٣ » لان تعاليه على من هو دونه واحتقاره يوجب ابعاد القلوب عنه وكل شقاق حاصل هو نتيجة حب الرئاسة والتعالي على الغير فلذلك اذا لم يكونوا في وئام واتفاق اضطروا الى الابتعاد عنه والالتجاء الى من يفتح لهم صدره الحنون فعلى من يا ترى تكون رئاسته ؟ والكتاب يعلم هكذا فرحاً مع الفرحين وبكاء مع الباكين . مهتمين بعضكم لبعض اهتماماً واحداً غير مهتمين بالامور العاليـة بل منقادين الى المتضعين « رو ١٢ : ١٥ و١٦ » مفتكرين شيئاً واحداً لا شيئاً بتحزب او بعجب بل بتواضع حاسبين بعضكم البعض افضل من انفسهم . لا تنظروا كل واحد الى ما هو لنفسه بل كل واحد الى ما هو لآخرين ايضاً «في ٢ : ٣ و٤»

« ٤ » كان بولس الرسول يعلم هكذا : كونوا متمثلين بي معاً ايها الاخوة ولاحظوا الذين يسيرون هكذا

— ٢١ — (دق ٢٧) ولا يجب للكهنة او الاكليرس ان يأخذوا من الصدقات لئلا يكون عاراً في طقس الكهنة

— ٢٢ — ولا يجوز لاحد منهم ان ينصب له نصيباً ولا يحمل نصيباً لغيره مما يقدم ولا يزال ايضاً لبنيه ولا لغيرهم ولا يفرح بهذه الاشياء ولا يصيرها حقاً دون الجائز بين الناس الذي به يحسن الثناء عليهم لئلا يلزم في هذه السنة عيب لاولاد الكنيسة [1]

— ٢٣ — (٥٤) ولا يجب للكهنة وخدام الكنيسة وشيوخ المؤمنين ان ينظروا شيئاً من المناظر في الاعراس والدعوات بل يقومون ويمضون قبل ان يدخل الملهيون [2]

— ٢٤ — (بدس ٢١) وليجتمع الكل وقت صياح الديك و يصنعوا الصلوة والمزامير وقراءة الكتب والصلوات [3] كوصية الرسول القائل : التفت الى القراءة الى ان احضر . والذي يتأخر من الاكليرس بغير مرض ولا سفر فليفرق . اما المرضى فمضيهم الى الكنيسة هو شفاء لهم الا ان يكون المريض مدنفاً فهذا يعوده من يعرفه من الاكليرس في كل يوم

— ٢٥ — (بس ٥٨) ولا يقبل احد من الاكليرس ربا جملة [4]

كما نحن عندكم قدوة « في ٣ : ٧ » وبطرس عند ما كان يوصيهم قال : صائرين امثلة للرعية « ابط ٥ : ١ » وقال بولس ايضاً : لاننا لم نسلك بلا ترتيب بينكم ولا اكلنا خبزاً مجاناً من احد بل كنا نشتغل بتعب وكد ليلاً ونهاراً لكي لا نثقل على احد منكم . ليس ان لا سلطان لنا بل لكي نعطيكم انفسنا قدوة حتى تتمثلوا بنا « ٢ تس ٣ : ٨ و ٩ » واوصى تيطس ايضاً : مقدماً نفسك في كل شيء قدوة للاعمال الحسنة ومقدماً في التعليم نقاوة ووقاراً واخلاصاً وكلاماً صحيحاً غير ملوم لكي يخزي المضاد اذ ليس له شيء رديء يقوله عنكم « تي ٢ : ٦ — ٨ » فهكذا تكون السيرة الحسنة حتى تسير الرعية كما يسير الراعي في التقوى والكمالات .

« ١ » عدد ٢١ و ٢٢ هما قانون ٢٧ عن قوانين مجمع اللاذقية عن عدم الالتفات الى المال والسعي وراه لكي يكون الواحد منهم غنياً كما اوصى بطرس قائلاً : ارعوا رعية الله التي بينكم نظاراً لا عن اضطرار بل بالاختيار ولا لربح قبيح بل بنشاط ولا كمن يسود على الانصبة بل صائرين امثلة للرعية « ابط ٥ : ٢ — ٤ »

« ٢ » حتى لا تنشغل افكارهم بالملاهي و ينتسي منهم ذكر اسم الله

« ٣ » ولذلك ترتبت صلوات خاصة تتلى في الاوقات المفروضة فيها الصلوة

« ٤ » قال السيد المسيح : وان اقرضتم الذين ترجون ان تستردوا منهم فاي فضل لكم فان الخطاة ايضاً يقرضون الخطاة لكي يستردوا منهم المثل . بل احبوا اعداءكم واحسنوا واقرضوا وانتم لا ترجون شيئاً فيكون اجركم عظيماً وتكونوا بني العلي « لو ٦ : ٣٤ و ٣٥ »

ــ ٢٦ ــ (٥٩) ولا يحلف خارجاً عن اوامر الكنيسة [١]

ــ ٢٧ ــ (٦٠) ولا يغضب جملة بل يكونوا صبورين

ــ ٢٨ ــ (٦١) ولا يتكلم عن واحد بسوء من قبل ان يسمع اولاً الكلام لانه مكتوب ان الذي يبتدئ بالكلام قبل ان يسمع فهو جهل وعار

ــ ٢٩ ــ (٦٣) ولا يكن عبداً لاحدٍ لان الذين دفع الله لهم الحرية لا يجب ان يهينوها بان يكونوا عبيداً للناس

ــ ٣٠ ــ (٦٤) ولا يكن بالجملة عثرة للناس لئلا يكونوا سبباً للشرور لانه اذا جدف احد على الله لاجل افعالنا و ياثموا لاجل مثالنا فاذا نكون سبباً لكل شر

ــ ٣١ ــ (٦٦) ولا يكذب اكايرس بالجملة

ــ ٣٢ ــ (٧٢) ولا يصلي على تزويج ثان [٢] ــ (٧٣) ولا يدخل الى مجمع اليهود (٧٨) . ولا يمضي الى دعوة هراطيق او ما شاكله

ــ ٣٣ ــ (٨٤) واذا اقسم واحد ان كان طبيباً فلا يعد يختن احداً . وان كان صائغاً او مصوراً فلا يعد يعمل وثناً (صنماً)

ــ ٣٤ ــ (٨٦) ولا يكن الاكايرس من قبل احد ولا وكيلاً لئلا يلحقه حزن فيفتضح في طقسه من جهة من هو دونه

ــ ٣٥ ــ (٨٧) ولا يراب [٣] بالجملة بل يتعلمون صناعة و يعيشون من عمل ايديهم

ــ ٣٦ ــ (٩٣) وكل الاحكام التي تكون في الاكايرس لا يؤتَ بها نحو الاراخنة بل نحو الاسقف أو اول القسوس ليحكما فيها عليهم فليس الاراخنة الذين يحكمون على الكنيسة بل الكنيسة التي تحكم على كل احد [٤]

« ١ » ورد الكتب بدلاً عن الكنيسة

« ٢ » حاشية اصلية : « يعني صلوة اكليل لا صلوة تحليل »

« ٣ » جاه ولا يتجر

« ٤ » ان محاكمة الاكليروس يجب ان تكون بمعرفة الاكليروس انفسهم متى ما اقترفوا ذنباً يستوجب المحاكمة . يتلوه حاشية فيها ورد « في بعض القوانين المنسوبة للملوك ان تحفظ الكهنة التسابيح وصلوات

ـ القسم الثاني (من الرابع) في توصية الشعب على احترام الكهنوت ـ
ـ وما ينبغي ان يتصوروه في الكهنة و يعاملوهم به ـ

ـ ٣٧ ـ (دسق ٦) كما ان الغريب الذي ليس هو من اللاويين لم يكن يقدر ان يحمل شيئاً او يدخل بشيء الى المذبح بلا كاهن هكذا انتم لاتفعلوا شيئاً بغير اسقف والا كان باطلاً وغير جيد مثل شاول [1] وعوزيا [2] الذي فعل مايفعله الكهنة وليس هو كاهناً فصار ابرص لاجل خطيته هكذا كل علماني لا ينجو من العقوبة اذا هو ازدرى بالله وتجرأ على الكهنوت واتخذ هذه الكرامة لنفسه ولم يتشبه بالمسيح الذي لم يمجد نفسه ليكون رئيس كهنة بل صبر حتى سمع الآب قائلاً : اقسم الرب ولن يندم انك الكاهن الى الابد على طقس ملشيصداك [3] فاذا كان المسيح لم يتمجد وحده بغير ابيه مع انه مساوٍ له وهو معه واحد في كل شيء فكيف يمكن احد ان يتخذ الكهنوت لنفسه من غير ان ينال هذه الرتبة ممن هو اعلى منه . الم تحرق النار بني قورح [4] وهم من سبط لاوى لما قاموا على موسى وهرون والتمسوا ماليس لهم

واذا كان الذين يخدمون الشياطين يكرمون من اصحابهم ولا يكملون شيئاً من اعمالهم التي هي هزؤ دون الكاهن و يظنون فيه انه لسان لتلك الحجارة وكل ماياًمرهم به يمتثلونه و يرون ان كرامته هي كرامة الصنم الذي لانفس له . فكيف لا يجب علينا نحن الذين لنا الامانة المضيئة والرجاء الصادق وانتظار المواعيد الابدية المملوءة مجد بلا خوف ان نكرم الرب الهنا اولاً ثم كهنته ونفكر في الاساقفة انهم افواه الله . واذا كان هرون اخو موسى لما لقنه (موسى) الكلام سمي نبياً وسمي موسى الهاً لفرعون اي ملاك و رئيس كهنة كما قال الله له اني جعلتك الهاً لفرعون

القرابين ومن لم يعرف فيقرأ في الكتاب وايضاً لا يخالط الكاهن فاسقاً قريباً كان او غريباً بل ليعظ الزناة من كتب الله لعلهم يرجعون . »

« ١ » شاول قد قتل كهنة الرب « اصم ٢٢ : ١٨ »

« ٢ » راجع عدد ١٥ لاجل عوزيا

« ٣ » ملكي صادق ملك ساليم كان كاهن العلي وقد قابل ابرهيم و باركه ولم يكن معروفاً نسبه « تك ١٤ : ١٨ — ٢٠ ومز ١١٠ : ٤ وعب ٥ : ٦ و ١٠ و ١١ — ٦ : ٢٠ — ٧ : ١ — ١٢ »

« ٤ » راجع عدد ١٥

واخوك هرون يكون لك نبياً [١] فلماذا انتم لا تتفكرون لوسائطكم في الكلام انهم انبياء وتخدمونهم كعبيد الله . فالشماس الان هو موضوع لكم مقام هرون والاسقف عوضاً عن موسى واذا كان قد سماه الله الهاً فاكرموا انتم ايضاً الاسقف كالاله والشماس كأنه نبي له

ــ ٣٨ ــ (٧) ومن قال كلمة سوء [٢] عن اسقفه فقد اخطأ الى الله اذ يسمع الله يقول : لا تقل قولاً ردياً في الالهة ولم يجعل هذه الوصية لاجل الاصنام . بل جعلها لاجل الكهنة والحكام الذين قال لهم انكم الهة وبنو العلي كلكم تدعون . وايضاً قال موسى للشعب الذين قاموا عليه ليس عليّ تذمرتم بل على الرب الاله . واذا كان من يقول لعلماني يارقيع او يا جاهل

« ١ » لفظة نبي او تنبأ كلمة لم تكن بالعربية بل قبطية الاصل (نيب اى) اي سيد البيت جاءت في الكتاب المقدس لمعان كثيرة خلاف العلم بالمستقبل والالهام بين ان اللفظة اليونانية (بروفيتس) هي نفسها الواردة للدلالة على تلك المعاني المختلفة . فلقد استعملت هذه اللفظة للعراف (تي ١ : ١٢) وهذا معناها الاصلية التي كان يعرف بها عند الوثنيين ثم استعملت لرجال الله : قال الله في الحلم لابيمالك . رد امرأة الرجل فانه نبي فيصلي لاجلك فتحيا (تك ٢٠ : ٧) وبمعنى النائب عن القوم في الكلام او المترجم او المبلغ كما قال الرب لموسى : انا جعلتك الهاً لفرعون وهرون اخوك يكون نبيك انت تتكلم بكل ما امرك وهرون اخوك يكلم فرعون ليطلق بني اسرائيل من ارضه . (خر ٧ : ١ و ٢) وقد اتت تنبأ بمعنى انشد وزفن (رقص) ونقر على الآلات الموسيقية (١ صم ١٠ : ٥ و ٦ و ١ اي ٢٥) ومنه اخذت مريم النبية اخت هرون الدف بيدها وخرجت جميع النساء وراها بدفوف ورقص واجابتهم مريم رتلوا للرب فانه تعظم الفرس وراكبه طرحهما في البحر (خر ١٥ : ٢٠ و ٢١) وبمعنى الاخبار كما في (حز ٣٧ : ١ — ١٤) وحينما كانوا يضربون السيد المسيح قالوا له: تنبأ لنا ايها المسيح من ضربك (مت ٢٦ : ٦٨ مر ١٤ : ٦٥ لو ٢٢ : ٦٤) وكثيرون سيقولون لي في ذلك اليوم يارب أليس باسمك تنبأنا (مت ٧ : ٢٢) وبمعنى التحذير كما في قوله : يا ابن آدم تنبأ على رعاة اسرائيل تنبأ وقل لهم : ويل لرعاة اسرائيل (حز ٣٤ : ٢) وبمعنى ايضاح معاني الكتاب المقدس او الكلام العمومي في الكنيسة كما في ١ كو ١١ : ٤ و ٥ — ١٤ : ٣ و ٤ الخ) فضلاً عن انها تستعمل للمعاني الغريبة كاجتراح الجرائح واقامة الموتى . فمعنى نبي هنا يراد بها المتكلم عن اخيه لان هرون كان المبلغ للملك ما يقوله له اخوه موسى نظراً لفصاحته وعدم امكان الاخير التكلم بصراحة

« ٢ » قال الكتاب : لا تسب الله . ولا تلعن رئيساً في شعبك (خر ٢٢ : ٢٨) ولما امر حنانيا رئيس الكهنة الواقفين عنده ان يضربوا بولس على فمه قال بولس : سيضربك الله ايها الحائط المبيض . افانت جالس تحكم عليّ حسب الناموس وانت تامر بضربي مخالفاً للناموس فقال الواقفون : اتشتم رئيس كهنة الله . فقال بولس لم اكن اعرف ايها الاخوة انه رئيس كهنة لانه مكتوب رئيس شعبك لا تقل فيه سوءاً . (اع ٢٣ . ٣ — ٥)

لا ينجو من العقوبة لانه يكون غير المسيح فما الذي يكون لمن يقول كلمة عن الاسقف الذي بوضع يده اعطاكم الرب الروح القدس [١]

ـ ٣٩ ـ (رسطب ١٠) يا بني الذي يقول لك كلام الله وصار لك سبباً للحيوة اكرمه مثل الرب كقوتك ومن عرقك او تعب يديك • فاذا كان الرب قد جعلك مستحقاً ان تنال من جهته طعاماً روحانياً وجسدانياً وحيوة ابدية فيجب عليك بالاكثر ان تدفع له طعاماً هالكاً زمانياً فقد كتب لنا ان الاجير مستحق اجرته ولا تكمم الثور في الدراس وليس يزرع احد كرماً ولا يأكل من ثمرته [٢]

ـ ٤٠ ـ (دسق ٢١) وليس نأمر بالجملة ان يعمل احد من العلمانيين شيئاً من اعمال الكهنوت التي هي القربان والتعميد ووضع اليد لقسمة الكهنة لا كبير ولا صغير

الخامس · فيما يعاقبون عليه

ـ ٤١ ـ (رسطا ١٩) اي كاهن تكفل انساناً فلينف من البيعة

ـ ٤٢ ـ (٢٢)واي كاهن اخصى نفسه فليقطع من درجته · واي مؤمن اخصى نفسه فليعتزل [٣]

ـ ٤٣ ـ (٤٢) والكاهن المدمن للتمرد ان لم يكف يقطع من درجته وكذلك كل المؤمنين [٤]

ـ ٤٤ ـ (٥٢) واي كاهن او علماني ضحك باصم او باعمى او باعور او بمقعد فليعتزل

ـ ٤٥ ـ (رسطح ١٦) ومن اصيب في زنا أو في سرقة أو في يمين كاذبة فليقطع من كهنوته ولا ينفى لان الله لا يعاقب على ذنب واحد مرتين [٥]

ـ ٤٦ ـ (رسطب ٤٦) ومن امتنع من التزويج واكل اللحم وشرب الخمر معتقداً ان ذلك

« ١ » قال السيد المسيح · ان كل من يغضب على اخيه باطلاً يكون مستوجب الحكم ومن قال لاخيه رقا يكون مستوجب المجمع ومن قال يا احمق يكون مستوجب نار جهنم « مت ٥ ٢٢ »

« ٢ » راجع وجه ٢٥ حاشية ١

« ٣ » راجع وجه ٣٤ حاشية ٢

« ٤ » والكاهن المدمن للتمرد والسكر والانفراد بالشر وفعله وترك الخير واستطاعته فليكف عن ذلك والا فليقطع من درجته

« ٥ » راجع صحيفة ٦٨ عدد ٢٣ « باب ٦ » وكذلك عدد ٤٦ — ٤٩ تقابل ما جاء في الباب السادس عدد ٤٣

نجس وحرام عليه وجعل نفسه افضل من غيره لذلك فليقطع · ومن ترك ذلك على سبيل الزهد والزيادة في التعبد لله فذلك مباح له

— ٤٧ — (٤٩) ومن اكل في الحوانيت وشرب في المواخير فليطرد

— ٤٨ — (٥٨) او اكل ميتة او ما كسره السبع فليخرج

— ٤٩ — (٦٠) او دخل بيعة اليهود للصلوة او بيعة الهراطقة للاستشفاء بها والصلوة فليقطع ولينف من الكنيسة

— ٥٠ — (٦٥) وكذلك من صام مع اليهود وعيد معهم الاعياد او قبل منهم كرامات اعيادهم كالفطير وما اشبهه ان كان كاهناً فليقطع وان كان علمانياً فليعتزل

— ٥١ — (رسطا ٦٦) وكذلك ان بعث الى كنائس اليهود او مواضع غير المؤمنين او كنائس الهراطيقيين كرامات فلينف من كنيسة الله [1]

— ٥٢ — (رسطج ٤٩) ومن لم يصم في الاربعين او الجمعة والاربعاء فليقطع الا ان يمنعه مرض جسداني [2]

— ٥٣ — (قطيج ا بس ٤٢)واي كاهن تزوج بعد قبوله درجة الكهنوت فليقطع من درجته [3]

— ٥٤ — (٥٤) واذا اضطرا كايرس حتى يشرب نهاراً فليتحفظ في بيته او في الموضع الذي يشرب فيه ولا يخرج منه بالجملة لئلا يكون عثرة للشعب واذا شرب قسيس وسكر وتعرى فليخرج سبعة سوابيع ويقيم سنة في الطقس الذي هو دونه لانه افضح هذه المرتبة الكبيرة · وان كان شماساً فليخرج خمسة اسابيع ويقيم شهراً يخدم اكايرس كابودياقن · وان كان اغنسطساً او

« ١ » لانه باشتراكه معهم يعد منهم بعيداً عن كنيسته التي ارتضى بان يكون عضواً منها

« ٢ » ان كان كاهناً فليقطع وان كان علمانياً فلينف من الكنيسة لانه لا يجوز ان يعاقب المرء على ذنب بعقو بتين معاً فان كان هناك مرض فلا عقاب عليه

« ٣ » لما تقدم من ان الاسقف او القسيس يكون بعل امرأة واحدة بخلاف بعض طوائف النصرانية التي تجيز له الزواج غير ان الكنائس المسيحية القديمة كلها تعتبر هذا المبدأ وعليه تعتمد فاذا لم يطق القسيس بعد موت زوجته البقاء بلا زوجة جاز له الزواج على شرط ان يصير من العلمانيين بدلاً عن ان يرتكب المعاصي و يسير سيرة غير مرضية بعيداً عن العفاف

قياً فليخرج ثلثة اسابيع ويضرب اربعين ضربة تنقص واحدة بامر القسيس [١]

— ٥٥ — (٥٧) ولا يقل احد من الاكايرس جملة كلام هزؤ في وسط الاكايرس ولا بين العلمانيين ولا يطنز [٢] بانسان او يعيب في جسده عيباً كعيره له · فيقول له هكذا يا اعمى او اطروش او ناقص او عبــد او اعسر او عاجز او مطرود او بقية التعيير · فمن كان هكذا يسب الناس في حداثته فليؤدب كصبي صغير · وان كان قد قدم في الاكايرس فيخرج الى ان يقبل الحكمة [٣]

— ٥٦ — (٦٩) واذا شهد شهادة زور على واحد لكي يقطع او يعاقب فليلزم بالعقوبة التي تلزم المشهود عليه [٤]

— ٥٧ — (٧١) واذا اراد واحد ان يخرج امرأته ويكتب اكايرس خطه في كتاب طلاقها فيخرج الى ان يتصل ذلك التزويج [٥]

---

(١) وان تكن الخمر غير محرمة وشربها لا ينافي الدين الا ان السكر بها محرم والمدمن منه يجب قطعه ولما كان الاكايروس قادة يتمثل بهم غيرهم ممن يتبعونهم كان عقابهم عند ارتكاب هذا الجرم اشد لانهم اذا لم يعملوا بما يوصون به فلا يعتبر قولهم ولا يلتفت احد لما يقولونه بالمرة ولا سيما عند ما يسكرون لان السكر يشوش العقل ويجلب الشقاء (ام ٢٣ : ٢٩ الخ) وقــد نهى عنه : ولا تسكروا بالخمر الذي فيه الخلاعة بل امتلئوا بالروح (اف ٥ : ١٧) وسيأتي الكلام باكثر ايضاح في غير هذا المكان عن ذلك ·

(٢) من طنز به يطنز طنزاً سخر به ومنها الطناز الساخر

(٣) قال السيد المسيح : كل من يغضب على اخيه باطلا يكون مستوجب الحكم ومن قال يا احمق يكون مستوجب نار جهنم (مت ٥ : ٢٢) اي ان كل من يرغب في الانتقام من اخيــه يكون مستوجب الحكم وليس فقط من يقتل واما من قال له رقا اي يا فارغ من القنية والعلم أو المهان المحتقر والوغد الدني يحاكم من المجمع ومن قال لاخيه يا احمق اي مجنون يستحق نار جهنم فعليه يجب على الاكايروس ان يكون مثالاً لغيره حتى يقتدي به غيره ليكون الكمال لهم رائدا ومحبتهم لبعضهم كاملة بلا ريا لا يجب على الواحد منهم ان تكون بينه وبين اخيه ضغينة ولا يسعى في اهانته او يحقر به لا امام الغير ولا على انفراد بل يحترم كل واحد الآخر احتراماً خالصاً من كل شائبة ·

(٤) لان الكتاب ينهي عن الشهادة بالزور كما جاء في الوصايا العشر (خر ٢٠ : ٢ الخ تث ٥ : ٦ الخ ومت ١٩ الخ)

(٥) لان الكتاب المقدس يعلم بان ما جمعه الله لا يفرقه انسان (مت ١٩ : ٦) فكيف يجوز

ـ ٥٨ ـ (٧٦) واذا كان واحد كثير الوقيعة في وسط الاكايرس فيعلم دفعة واثنتين فان بقي مدمناً في الوقيعة فينزل به الى الطقس الاخير الى ان يكف وان لم يكف من بعد فليخرج [1]

ـ ٥٩ ـ (٧٩) واذا ضحك اكايرس في حال السرائر فعقوبته اسبوع

ـ ٦٠ ـ (٨٠) واذا لبس اكايلاً على رأسه ان كان قساً فليقم اربعة اشهر خارجاً وان كان شماساً فشهرين والباقون يعاقبون من جهة القسا

ـ ٦١ ـ (٨١) واكايرس يقرأ ويكفر يكف او يخرج لئلا يخسر انسان بسببه حين يراه غير متأدب ولا يمسك لسانه

ـ ٦٢ ـ (٨٣) واذا حلف الاكايرس بايمان لا تجب او فارغة فليعاقب ليتأدب . ومن جسر وحلف من غير انضباط : وحق الذي خلق المسيح . ان كان علمانياً فليخرج خارجاً وان كان اكايرساً فيقطع ويمنع من السرائر [2]

ـ ٦٣ ـ (٨٩) ولا يحلف خارجاً عن اوامر الكتب

ـ ٦٤ ـ (٩٠) واذا قاوم الشماس القسيس تكون عقوبته من جهة الاسقف الى سبع سوابيع . وان كان القسيس ازدرى فيلزم بالعقوبة التي جعلت للشماس . واغنسطس اذا قاوم القسيس او لم يطعه فله السلطان ان يجعل له عقوبة من دون الاسقف

ـ ٦٥ ـ (٩١) واذا عادى اكايرس شريكه الاكايرس فليخرجا حتى يتصلا بالسلامة [3] .

لانسان ما ان يخالف الامر الالهي ويفرق بين الجسد الواحد وعليه فان كل من يفصل بين زوجين بالطلاق يجب ابعاده الى ان يتصل ذلك التزويج ثانياً لان الدين المسيحي لا يجيز الطلاق الا بعلة كما سترى بعد

(١) لانه باستمراره على الوقيعة بين الناس يكثر النزاع بين الافراد ويسعى باسبابه للانتقام من خصمه فبدلاً عن ان يكون رسولاً للسلام فانه يكون رسولاً للشر

(٢) لقول السيد : قد سمعتم انه قيل للقدماء لا تحنث بل اوف للرب اقسامك واما انا فاقول لكم لا تحلفوا البتة لا بالسماء لانها كرسي الله ولا بالارض لانها موطيء قدميه ولا باورشليم لانها مدينة الملك العظيم ولا تحلف براسك لانك لا تقدر ان تجعل شعرة واحدة بيضاء او سوداء بل ليكن كلامكم نعم نعم لا لا وما زاد على ذلك فهو من الشرير (متى ٥ : ٣٣ ـ ٣٧)

(٣) لانهما اذا كانا كذلك فكيف يكون شعبهما

ـ ٦٦ ـ (بط) ولا يخدم مذبح الله ابرص ليس لانه نجس اذ كان غير نجس بعد قبوله المعمودية ولكن حتى لا يعير كهنوت الله . وكذلك الحكم في المجذوم ايضاً لانه لا يتهيأ للمجذوم خدمة بيت الله [1]

ـ ٦٧ ـ (دق ٤١ و٤٢) ولا يجوز لاحد من الكهنة والرهبان وخدام الكنيسة ان يخرج من موضعه الى سفر او رهبانية بغير علم اسقفه وصلاته وامره وكتابه بصحة امانته وثبوت كهنوته

ـ ٦٨ ـ (رسطا ١٢) وان لم يكن معه منشور اسقفه الذي صيره كاهناً فلا يقبل في عدد الكهنة . وان قبل فلينف هو والذي قبله . وان كان خرج وهو محروم فليطل نفيه

ـ ٦٩ ـ (١٠ و١١) ومن كلم محروماً او ممنوعاً او صلى معه فلينف من الكنيسة

ـ ٧٠ ـ (فصل) وليس لاحد ان يشك في الكاهن ولا ان يدينه الا مقدمه

(الدليل الكتابي)

ـ ٧١ ـ اما الدليل الكتابي فان الكاهن ان كان حسن السيرة فلا يجوز غير تعظيمه وطاعته بالاتفاق [2] . وان كان رديء السيرة فان ظهر ذنبه وثبت فللمقدمين ان يحكموا عليه كالقوانين [3] . فاما الشعب فلهم قال سيدنا عن امثال هذا الكاهن : على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون فكل ما قالوه لكم فاحفظوه وافعلوه ومثل اعمالهم لا تصنعوا [4] . وان لم يظهر ذنبه ولم يثبت ثبوتاً

---

(١) وخشية ان يكون الشك من قبل العدوى سبباً في تمزيق شمل المصلين

(٢) يقول مبشر الامم : اما الشيوخ المدبرون حسناً فليحسبوا اهلاً لكرامة مضاعفة ولا سيما الذين يتعبون في الكلمة والتعليم لان الكتاب يقول لا تكم ثوراً دارساً والفاعل مستحق اجرته (اتى ٥ : ١٧ و ١٨)

(٣) قال السيد المسيح : انتم ملح الارض . ولكن ان فسد الملح فبماذا يملح . لا يصلح بعد لشيء الا لان يطرح خارجاً ويداس من الناس (مت ٥ : ١٣) فمتى كان الاكايروس غير نافع لخدمة الكتاب ولم يبشر بكلمة الخلاص كان وجوده وعدمه سيين وعدم انتفاع الكنيسة منه يوجب بان يطرح كالملح الفاسد الذي لم يعد صالحاً لشيء

(٤) كان السيد المسيح له المجد يخاطب الجموع وتلاميذه فقال لهم : على كرسي موسى جلس الكتبة والفريسيون فكل ما قالوا لكم ان تحفظوه فاحفظوه وافعلوه ولكن حسب اعمالهم لا تعملوا لانهم

يجب معه اسقاطه فالذي يدينه ان كان فاضل السيرة فليحذر من قول ربنا : لا تدينوا لئلا تدانوا [1] . ومن قول بولس رسوله في مثل هـذا : وكونوا حذرين لئلا تبتلوا انتم ايضاً . ومن قوله : فمن انت ياهذا اذ تدين عبداً ليس لك ان قام او سقط فهو لربه . فلمَ تدين اخاك وتحقره ونحن مزمعون جميعاً ان نقف قدام منبر المسيح وكل واحد يجيب عن نفسه فلا ندن الآن بعضنا بعضاً [2] . وان كان مماثله في سيرته فليرتدع بقول الرب : كما تدينون تدانون وبالكيل الذي تكيلون يكال لكم . لماذا تنظر القذا الذي في عين اخيك ولا تفطن بالخشبة التي في عينك .

يقولون ولا يفعلون . فانهم يحزمون احمالاً ثقيلة عسرة الحمل ويضعونها على اكتاف الناس وهم لا يريدون ان يحركوها باصبعهم . وكل اعمالهم يعملونها لكي ينظرهم الناس . فيعرضون عصائبهم ويعظمون اهداب ثيابهم ويحبون المتكأ الاول في الولائم والمجالس الاولى في المجامع والتحيات في الاسواق وان يدعوهم الناس سيدي سيدي . واما انتم فلا تدعوا سيدي لان معلمكم واحد المسيح وانتم جميعاً اخوة ولا تدعوا لكم اباً على الارض لان اباكم واحد في السموات ولا تدعوا معلمين لان معلمكم واحد المسيح واكبركم يكون خادماً لكم فمن يرفع نفسه يتضع ومن يضع نفسه يرتفع (مت ٢٣ : ١—١٢) ثم قال : الذين يأكلون بيوت الارامل ولعلة يطيلون الصلوات هؤلاء ياخذون دينونة اعظم (مت ٢٣: ١٤ ومر ١٢ : ٤٠ لو ٢٠ : ٤٧) والقصد من ذلك ان السيد المسيح كان ينبههم الى ما يرتكبه اولئك من الفظائع فيحذرهم من السير وراء خطواتهم وان تمسكوا بما يلقونه عليهم من الشريعة ولكن السيد المسيح لم يشأ بان يكون خدام الكلمة بهذه السيرة القبيحة والا لما قال لهم بان يكونوا ودعاء محبين للفقراء

(١) لا تدينوا لكي لا تدانوا لانكم بالدينونة التي بها تدينون تدانون وبالكيل الذي به تكيلون يكال لكم (مت ٧ : ١ و ٢) لا تقضوا على احد فلا يقضى عليكم . اغفروا يغفر لكم . اعطوا تعطوا . كيلا جيداً ملبداً مهزوزاً فائضاً يعطون في احضانكم لانه بنفس الكيل الذي به تكيلون يكال لكم (لو ٦ : ٣٧ و ٣٨)

(٢) لذلك انت بلا عذر ايها الانسان كل من يدين . لانك في ما تدين غيرك تحكم على نفسك لانك انت الذي تدين تفعل تلك الامور بعينها . ونحن نعلم ان دينونة الله هي حسب الحق على الذين يفعلون مثل هذه . أفتظن هذا ايها الانسان الذي تدين الذين يفعلون مثل هذه وانت تفعلها انك تنجو من دينونة الله . ام تستهين بغنى لطفه وامهاله وطول اناته غير عالم ان لطف الله انما يقتادك الى التوبة ولكنك من اجل قساوتك وقلبك غير التائب تذخر لنفسك غضباً في يوم الغضب

يامرائي اخرج اولاً الخشبة من عينك وحينئذٍ تنظر ان تخرج القذا من عين اخيك [1]. ويقول بولس رسوله فلا حجة لك ايها الانسان الدائن لاخيه لانك بما تدين به اخاك تخصم به نفسك. فماذا الذي تظن ايها الانسان حين تدين الذين يتقلبون في هذه الشرور وانت ايضاً تتقلب فيها اتراك تقدر على الهرب من عقوبة الله [2]

(البيان العقلي)

ـ ٧٢ ـ واما البيان العقلي فالكهنوت قوة الهية تحل في عقل الكاهن فيستنير بها عقله يؤيده الله بها بوساطة المكهن له لغاية هي نفع شعبه وصلاحهم على يديه . واذا كان الغرض في اعطائه الكهنوت نفع نفسه وشعبه معاً فلا يخلو اما ان يكون يعمل بموجباتها في نفسه وشعبه فلا خلاف في كماله واستحقاقه الثواب مضاعفاً . او لا في نفسه ولا في شعبه فيكون قد سلخ نفسه من الكهنوت واستوجب العقاب مضعفاً . او في نفسه دون شعبه فلا جناح عليه في نفسه ويستحق العقاب عن شعبه كحال دافن فضة سيده فانه عوقب لكونه لم يعمل فيها ما منحها لاجله . وان كان ماضيها ولا افسدها . او في شعبه دون نفسه فيستوجب الجزاء بالعذاب في خاص نفسه ولا جناح عليه فيما يتعلق بشعبه ولا على شعبه فيما يتعلق بنفسه . وغريغوريوس الثاولوغوس في ميمره الرابع على العماد قد مثل الشعب الصالح والطالح بشمع والكهنة من الفريقين بخاتمين احدهما ذهب والآخر حديد قد نقش عليهما صورة واحدة ملكية . فاذا ختم الشمع بهما فلا فرق بالانتقاش بالصورة الملكية بين ما طبع بالخاتم الذهب او ما طبع بالخاتم الحديد ولا يعرف فيما بعد ايهما المختوم بالذهب من المختوم بالحديد . وانما الفرق بين ما يقبل الانطباع و بين ما لا يقبله واما النقش فلا فرق فيه . وايضاً فالكاهن المنحط السيرة كالشمعة ونار وقودها كهنوته و بهذه النار تحترق الشمعة و يستنير الشعب ولا يضره احتراقها . ولنضع مثالاً ثانياً في هذا المعنى باثنين احدهما خير والآخر شرير لهما مطلوبان متساويان عند ملك له حاجبان خير وشرير فتوسل الخير بالحاجب الشرير والشرير بالحاجب الخير في تحصيل مطلوبهما من الملك . وكان الملك عادلاً عارفاً باحوال

واستعلان دينونة الله العادلة الذي سيجازي كل واحد حسب اعماله (رو ٢ : ١ — ٦) وقال يعقوب فمن انت يامن تدين غيرك (يع ٤ : ١٢)

(١) مت ٧ : ٥   (٢) تقدم قبله في حاشية ٣

الطالبين والحاجبين . فلما طلب الحاجبان لهما ذلك من الملك قضى حاجة الخير على يد الحاجب الشرير ولم يمنعه استحقاقه لاجل شر حاجبه ولم يقض حاجة الشرير على يد الحاجب الخير ولم يفده خير حاجبه لاجل شره وان افاد فوقوعه نادر والله اعلم

الباب العاشر

في الرهبان والرهبانات والارامل المتنسكات [1]

وهو تسعة اقسام

(١) الاول — في وصفهم

١ — الرهبنة فلسفة [2] الشريعة المسيحية والرهبان ملائكة ارضيون و بشر سمائيون تابعون المسيح حسب طاقتهم في جميع اخلاقهم متشبهون برسله في التجرد من قنايا العالم ودحض شهواته ورفض كل شيء حتى نفوسهم في حب طاعته ومحبته عاملون بوصاياه التي امر بها مريدي الكمال محبون له وحده اكثر من الاباء والابناء والزوجة والمال فهم مغبوطون على الراحة من الاتعاب

---

(١) الراهب عند المسيحيين من تبتل لله واعتزل عن الناس الى بعض الاديرة طلباً للعبادة ج رهبان والمؤنثة راهبة والاسم رهبنة يطلق على الرهبان انفسهم مجازاً كما جاء في القاموس وقد بدأ الاسرائيليون اولاً بها فاعتزل جماعة الاسينيين ثم سمى منهم من حذا حذوهم وقيل بانها نشأت في عهد ايليا النبي وتلميذه اليشع و بقيت متبعة حتى ايام يوحنا المعمدان الذي انفرد الى البراري ودعاه بعضهم بامام المتوحدين ولكن الرهبنة بشكلها الحالي لم تعرف الا في مصر في الجيل الثالث المسيحي واول من قام بسن قوانينها انبا بولا وتلميذه باخوميوس ثم مقارة المصري اما انطونيوس المعروف باب الرهبان فهو الذي بمناداته قد امتلأت الاديرة وهذا قد ولد في سنة ٢٥١ م و بعد وفاة والده وهو في الثامنة عشرة من عمره بستة اشهر سمع من الكاروز بينما كان في الكنيسة للصلوة هذه الآية : اذا اردت ان تصير كاملاً فاذهب و بع مقتناك وفرقه على المساكين و يكون لك كنز في السماء ثم تعال واتبعني (مت ١٩ : ١٦ -٢٦) فاثرت هذه فيه وكانت سبباً في تركه للعالم والابتعاد عنه والانزواء في الاديرة مقابر الاحياء الى ان تنيح بعد ان عمر مائة وست سنوات

(٢) فلسفة كلمة قبطية من (بي لاسافه : أي كثرة العلم) ولم تكن بيونانية

الحاضرة الاضطرارية والنجوة من عقوبات الآخرة الابدية ومغبوطون على ما اعد لهم من اعالي منازل الملكوت السمائية عن اتعاب متقضية اختيارية [(١)]

(٢) الثاني في شروط التأهيل

ـ ٢ ـ قال ربنا يسوع المسيح [(٢)] : اتريد ان تكون كاملاً امض وبع كل ما لك واعطه للمساكين وتعال اتبعني [(٣)] . وهذا قاله للذي قال له ما الذي اعمله لارث الحيوة الدائمة ولما قال له الوصايا قال هذه كلها قد حفظتها من صغري فما ينقصني ؟ . وقال لتلاميذه [(٤)] : من احب ابًا او امًّا اكثر مني فما يستحقني ومن احب ابنًا او ابنة اكثر مني فما يستحقني ومن لا يأخذ صليبه ويتبعني فما يستحقني .

ـ ٣ ـ وقال باسيليوس في نسكياته : وينبغي قبل كل شيء للذي يتقدم الى هذه الفضيلة ان يكون له فكر ثابت ليكمل ما عهده لئلا يرجع الى خلف وان يكمل الطاعة للرؤساء عليه ويفحص عما يجب لخلاصه

ـ ٤ ـ (نيقية ١) [(٥)] ولا يدخل في الرهبانية من كان فيه روح شيطان

ـ ٥ ـ (١٥) وان التمس احد ان يصير راهبًا بغير اذن الاسقف الذي هو تحت سلطانه فلا يقبل في الرهبانية لئلا يكون له علقة من امرأة او ولد اوام او غير ذلك

ـ ٦ ـ (عج ١٥ و١٦) فمن ترك اولاده لا يعولهم ويربيهم كقوته لخدمة الله او ترك ابويه وهم مؤمنون ولم يكرمها بحجة النسك فليكن محرومًا

---

(١) كل ذلك لم ينطبق على حال الرهبان في هذه الايام فانهم لم يتمسكوا بشيء مما ذكر مطلقًا تاركين كل شيء مما فرض عليهم عمله وجاثين بين العالم بالمخالفة لما توجبه عليهم القوانين فلذلك قل من كان منهم راهبًا حقيقيًا

(٢) مت ١٩ : ١٦ — ٢٦

(٣) هذا ما فرضه السيد المسيح على تابعيه الذين كرسوا انفسهم لخدمته ولكن اين هم الذين يعملون كما امرهم

(٤) مت ١٩ : ٢٨ — ٣٠

(٥) الاعداد ٤ و ٥ و ٧ من القوانين المنسوبة زورا الى مجمع نيقية

ـ ٧ ـ (نيقية) والرهبانية اختيارية لا اضطرارية فاذا حضر احد الى دير ليترهب ويسكن فيه فليفحص رأس الدير عنه فحصاً شافياً من اين هو وما عمله وما السبب الذي من اجله التجأ الى ديرهم وهل له امرأة واولاد يطلب الهرب منهم لثقل الزمان فان كان عبداً لاحد المؤمنين فلا يقبل الا باذن مولاه وان كان حراً من اولاد المؤمنين وهو حدث في كفالة ابويه ولم يهويا ترهيبه فلا يقبله وان كان منفرداً وقد اعتزل عنهم منذ زمان وملك نفسه فليقبل · وان كان له زوجة ولم ترد رهبانيته فلا يقبل وان كان في اذية ومشقة من امرأته واراد النجوة والهرب منها فليقبل · وان كان قد قتل قتيلاً ولم يكن له مبغضاً ولا عدواً فيما مضى بل كان قتله على يديه بغير هواه واراد الترهب للتوبة فليقبل وان جاءه اهل القتيل بعد رهبانيته واخذوه فليجتهد رأس الدير واهله جميعهن في خلاصه لانه لم يقتل تعمداً ولا بغمازة بل صار الامر كما لا يريده لانه قد لجأ الى الله بالتوبة ولزم الرهبانية بحرصه في خلاص نفسه وهذا الباب بغير حرم

ـ الثالث ـ فيما ينبغي ان يعمله من تأهل للرهبانية في ماله

ـ ٨ ـ (طس ٢٤) ومن اراد الرهبنة ان كان خالياً من الاولاد فليوص قبلها في اسبابه بما اراد فان جميع ماله بعدها يصير للدير

ـ ٩ ـ (بسن) واذ قال ربنا : امض وبع كل مالك واعطه للمساكين واكنز لك كنزاً في السموات وتعال اتبعني ⁽¹⁾ · فانا ارى ان الذي يخرج من عند اهله ويدخل الى عبادة الاله ينبغي له ان لا يرفض امواله كيف اتفق لانها قد صارت محرمة لله · بل يدبرها كارادة الله بتحرز وتحرير اما من يده ان كان عارفاً مجرباً واما على يد قوم مختارين قد ظهر من عملهم انهم مدبرون امناً حكماً عارفاً انه خطر ان يتركها لاقربائه بالجسد اذا لم يكونوا محتاجين او ان يجعل من ليس هو كما وصفنا يتولى تدبيرها · وقد كتب ملعون كل من يعمل عمل الرب بتوان · فليحتفظ من كل جهة لكيلا من قبل توانينا نوجد مخالفين لوصيته بسبب تكميل وصية اخرى ولهذا ايضاً ينبغي ان لا نخاصم الذين يأمروننا بالمخاصمة والمقاتلة على شيء من مالنا

---

(1) (مت) ١٩ : ٢٨ ـ ٣٠

ـ الرابع ـ في اللوازم

وهي في هذا الباب ستة :

ـ ٩ ـ (١) احدها ترك الزواج : فنهم من لم يتزوج البتة ومنهم من تزوج ثم انفصلت الزيجة . والاولون هم الذين قال ربنا عنهم : وخصيان اخصوا نفوسهم لاجل ملكوت الله [١] . والآخرون تبعوا قوله : ان من يترك امرأته لاجلي فله حيوة الابد . [٢] والفريقان اختارا في هذه الحيوة ان يكونوا كما قال الرب انهم سيكونون في القيامة لا يتزوجون ولا يزوجون لكن يكونون كملائكة الله . وتشبهوا ببولس الرسول الذي قال لاهل قورنثية في ترك الزواج [٣] (٧) اما انا فاني احب ان يكون جميع الناس مثلي فاقول للذين لانساء لهم وللارامل انه خير لهم ان يمكثوا مثلي (٩) واظن ان البتولية حسنة من اجل اضطرار الزمان ان خير للانسان ان يكون هكذا فلذلك احب ان تكونوا بلاهم لان الذي لا زوجة له يهتم بامر ربه وكيف يرضيه والذي له زوجة يهتم بامر الدنيا كيف يرضي زوجته . وان بين المتزوجة والبكر لفرق بين . لان التي لم تصر لرجل تهتم بما يقربها من ربها وان تكون طاهرة بجسدها وروحها . والتي لها بعل تهتم بالدنيا وكيف ترضي بعلها . والذي هو مالك هواه وقد عزم على الاحتفاظ ببتوليته فما احسن ما يصنع . وان مات بعل امرأة انعتقت وطوبى لها ان اقامت على مثل رائي فاني اظن ان فيّ روح الله

ـ ١٠ ـ (٢) ثانيها ـ ترك الاقرباء بالجسد والقنايا والشهوات العالمية لما ورد في ذلك متقدماً .

ـ ١١ ـ (٣) وثالثها ـ المقام في البرية ولباس الصوف وشد الوسط بسير كما كتب عن يوحنا المعمد .

ـ ١٢ ـ (٤) ورابعها ـ ترك المآكل اللحمية دائماً وما لا تدعو الضرورة اليه من الخمر والاقتصار في الاغذية على ما لا تقوم به الحيوة الجسدانية بغيره

ـ ١٣ ـ (٥) وخامساً ان يكون اخوة المجمع كما قال باسيليوس في نسكياته كنفس واحدة ورأي واحد واجسادهم وان كانت كثيرة فقد صارت جملتها آلة واحده مجتمعة لتلك

(١) مت ١٩ : ١٠ ـ ١٢ (٢) مت ١٩ : ٢٩ (٣) ١ كو ٧

النفس الواحدة المجتمعة برباط المحبة وكل واحد منهم لا يعيش لذاته بل (وحده) و بعضهم لبعض برضاة الله متعبدون بعضهم لبعض بمساواة واختيار (ومن اجل هذا تسكن السلامة بينهم و كل منهم يختطف الفضائل) وليس فيهم مظلوم · ومن اجل ذلك يختلسون ملكوت السماء و يتوحد قلبهم في الطاعة من الاخر الكاملة لله · يعيشون كالحيوة التي تكون في الدهر الآتي

ــ ١٤ ــ (٦) وسادسها ـ صرف العمر جميعه صوماً وصلوة وكذا في الاشغال وتكرارا لذكر الله وتلاوة لكتبه وتفهما لمعانيها وقراة في سير قديسيه للتشبه بحبيبه وتفكرا في كمال صفاته وعظائم مبدعاته وحسن نظام مخلوقاته وضبطها على حالة لاتخرم وعجيب تدبيره لهامشغلين بذلك اجسادهم (عن كل ما يخرج عن اعمال الطاعات والسنتهم) عن كل مالا منفعة فيه لقائله ولسامعه وحواسهم الظاهرة عن ان توصل لنفوسهم غير مايكون سببا في الافكار والاقوال والافعال الصالحة وحواسهم الباطنة عن ان يخطرلها او ان تخيل (او تتذكر)او تتفكر او تحفظ غير ماتقدم ذكره

الخامس ــ في رئيس الدير وتلميذه والاقنوم والخازن والبواب

ــ ١٥ ــ (نيقية ٧٩) ولا يختار رهبان الاديرة رئيساً لهم بغير امر خوريا بسقبس · وان وصى رئيس في حياته بانسان يرؤس على الدير بعده ولم يكن من جنسه وانما كان وكد[1] الرئيس الماضي حسن المذهب في الاخرة واختياره لذلك للمنفعة به ولطهارته وخوفه من الله وكانا معا بريئين من اللوم فليجعل رئيسا كما امر به الماضي وهذا الباب بغير حرم

ــ ١٦ ــ (نيقية) لايرؤس على الدير الا من نشأ فيه وعرف سنته وعلم منه جهاد في الرهبانية وليس بجاهل ولا ضعيف الراي ولم تعرف له هفوة في ديره ولا خارجا عنه · و يكون حسن الثناء ماهرا عالما بالقوانين الشرعية يفهم مايتنازع فيه و يقوم في الرئاسة باجتهاد وقله كان مرضياً لدى رئيسه فاذا شهدت له جماعة الرهبان بذلك من غير مرآء يكون بينهم في امره فليجعل رئيسا

ــ ١٧ ــ (بسن)والرئيس فليكن مع الاخوة كالاباء المطيعين مع بنيهم والمعلمين الجسدانيين مع الذين تحت ايديهم فان الاب يؤثر ان تكون اولاده صالحين حكماء محتشمين متضعين لان كرامة الابناء تلحق الاباء · وكذلك المعلمون يريدون ان يكون تلاميذهم جيدي المعرفة

(١) اي القصد

والعمل في صناعاتهم فبفضل المعلمين وغلبتهم لمقاوميهم يتمجد المعلمون لان ذلك لاحق بكمال قصدهم • فيجب الاب الروحاني معلم الامور التي لله ان يكون قصده وطلبته لبنيه المتعلمين ان يكونوا ودعاء حكماء جيدي المجاهدة في العبادة غالبين لاعدائهم الروحانيين ليستحق من المسيح اكاليل المجد اذ قد جعل عبيده باهتمامه الحسن مقتربين منه (محبين له) عاملين حسب ارادته • وليستحق منهم غاية الاكرام اذ قد صيرهم بتعاليمه اخوة للرب لانه بتفضله الوسيع قال ان الذي يصنع مشيئة الله هو اخوه • فاما ان كانوا غير مستقيمين في عبادة الله لاجل انه يدبرهم رديا او لانه ما يدبرهم جيدا فسيجزي في يوم الدينونة • فاما في هذا الزمان فاذا كانت الابناء ارديا فهم كالمسمومات اول مايلقون سمهم على والديهم • و ينبغي ان يدبر كل واحد بما يليق به من صنف الحاجة ومقدارها بالنسبة الى اختلاف احوالهم بحسب التقدم والتأخر في اعمارهم والزيادة والنقص في اشغالهم والتعب والراحة في صنائعهم والعظمة والصغر في هيآت ابدانهم والقرب والبعد من حالات عاداتهم والصحة والمرض في امزجتهم • واذ ليس لهذه الاختلافات قانون واحد فالموكلون يدبرون كل واحد في كل وقت بما ينبغي له مكملون المكتوب انهم كانوا يعطون كل واحد مايحتاجه لكن هذه الصورة الواحدة فلتكن لجميعهم وهي ان لا يأكلوا للذة ولا بشره ولكون الذين تحت يد الرئيس يتشبهون به فينبغي ان تكون سيرته كاملة في جميع وصايا الله لكيلا يظن احد انه غير ممكن ان تقام وصايا الله • و ينبغي ان يكون شكله وعمله اذا كان ساكتا يقنعهم في التعليم اكثر من كلامه

— ١٨ — (نيقية) وليخضع للاسقف والخوريا بسقابس

— ١٩ — (نيقيه) ويجب ان يكون تلميذ رئيس الدير وخادمه الذي يقوم بين يديه متمثلا في نفسه امر اليشع النبي اذ كان ابن رجل من عظماء بنى اسرائيل ولم يأنف من خدمة ايليا النبي وهو رجل من سكان قرية جلعاد ولم يقل في نفسه كيف اخدم هذا القرياني واجيء الى وسط محلة بني اسرائيل حيث اعرف فاخدم رجلا غريبا مسكينا • بل كان يرى ان تلك البلاد التي يجول اليها معلمه لايستحق اهلها ان يكونوا له خداما ولا تلاميذ • فبمثل هذه الفكرة ينبغي للتلاميذ ان يفكروا وان كانوا في محل الدنيا اجل من معلميهم فينبغي ان يقولوا في نفوسهم : و يلنا اذ كنا لانستطيع ان نكافيء ابهاتنا الذين ولدونا بالجسد عن تربيتهم لنا فكم

حري بنا ان نجازي ابهاتنا الروحانيين

ـ ٢٠ ـ وينبغي للرؤساء ان يفعلوا مع تلاميذهم الطائعين كما كان ايوب يفعل بكرة كل يوم اذ يقرب القربان عن بنيه وامرأته وخدامه وهكذا ينبغي لهم ان يصلوا على تلاميذهم ويسألوا الله الرحوم في خلاصهم · وهذا الباب بغير حرم

ـ ٢١ ـ وان ينظر رئيس الدير الى من له من الاخوة شيم حسنة خائف من يوم الدينونة محب لصلاح الدير فيجعله اقنوماً على الدير وعلى خزائنه ليكون متعاهداً لجميع الاخوة يسعى في حوائجهم ولا يتخير كبيراً على صغير ولا يداجي الله في ما سلم اليه · ويكون نزهاً عفيفاً اميناً لا شريراً ولا شرهاً · ولا يقتني شيئاً ولا يأكل او يشرب او ينام في قلاية احد عليه ريبة · ولا يتخير احداً من اقاربه واصدقائه بشيء من الدير بل يفعل ما يسبح الله من اجله ليتم فيه قوله طوبى لذلك العبد الذي يأتي سيده فيجده عمل كل ما امر به ·

ـ ٢٢ ـ وان يكون خازن الدير ديناً مداريًا يعطي ما يؤمر به ببشاشة وقلب سليم ليتفقد التعبين وتشتد عنايتـه بالمرضى ولا يكون محباً للنياح والاكل والشرب وحده دون اخوته على مائدة الوسط المعروفة بجميعهم ولا يستخف باحدٍ من الواردين الى الدير بل يكرمهم بما عنده ويتعاهد ما في خزانة الدير من الاطعمة التي يتخوف عليها الفساد فينيح بها الفقراء والغرباء كيلا تفسد ويرميها فيكسب الخطية ولا سيما ان فسدت لشحته وحسده فيرضى بها الشيطان ويبخل بها على عبيد الله من اخوته الفقراء الواردين الى باب الدير

ـ ٢٣ ـ وان يكون البواب الموكل بباب الدير لين القول للغريب والقريب متواضعاً جداً محتملاً للشتيمة والمماراة غير صياح ولا مستخفاً بفقير مسرعاً لاجابة كل من قرع الباب مكرماً لكل احد على قدره · واذا سمع الداخلين والخارجين يثلبون رئيس الدير فلا يعجل باخباره بذلك لئلا يغمه ويقلق اهل ديره بل يصبر ويتخير الوقت الذي يرى فيه رأس الدير لا يغتم بما يلقيه اليه وحينئذ يلقيه اليه برفق وبشاشة كأنه باسط لعذر الشاتم بعد ان يستوثق من رأس الدير انه لا يلحقه حرد وليعرفه من يكرمه ويحبه ممن يبغضه ويستخف به لا على سبيل المواجهة له بل لان ذلك من واجب الخدمة التي ندب لها · ويجب على رأس الدير الا يظهر ذلك عن البواب

ـ ٢٤ ـ ولا يرخص البواب لاحد من الرهبان في الخروج من باب الدير ولا يمكن احداً

من الدخول الى عند الاخوة الا بامر الرئيس وعلامته ولا يدعهم يجتمعون عنده على باب الدير و يجلسون فيتحدثون بالهزل والباطل ٠ ولا يقبل من احد منهم شيئاً ولا يستودعه منه من غير ان يظهره للاخوة ٠ واذا استودعه غريب متاعه ٠ فلا يحله ولا يفتشه ٠ واذا علم من الدير عجزاً في المؤن فيتلطف لصرف من يأتي (لباب الدير) من الاضياف صرفاً جميلاً ٠ ولا يتحبب للناس بما يبغض به رئيس الدير اليهم و يصيره شريراً عندهم فيكون شبيهاً بيودس في وقعيته في معلمه بسبب التي دهنت السيد بالطيب وهو بخبثه يظهر انه مكرم المساكين

السادس — في توصيتهم وتدبيرهم

ـ ٢٥ ـ (نيقية) ويجب ان يكون جماعة الاخوة مدمنين الصلوة والصوم وقراءة الكتب المقدسة كما يأمرهم رأس الدير و يتناوبون في الخدمة جمعة بجمعة داخل الكنيسة وخارجها في سائر الخدم الكهنوتية والجسمانية واذا حضر عندهم راهب غريب فيعظمونه و يكرمونه و يجلسونه معهم على المائدة و ينيحونه واما العلمانيون فيطعمون وحدهم ناحية وفيهم من قد يجلسه رأس الدير معه على مائدته لامر يختص بمنافع الدير

— ٢٦ — (٨١) وان يكونوا ذوي اخلاق جميلة بعضهم مع بعض ومع كل احد ولا يسعوا في الاسواق والطرق سعياً بغير وقار ولا يناطق بعضهم بعضاً بالهزل والمزاح متضاحكين متلاعبين بل يلزمون الصمت والوقار عند المخالفين لدينهم فليتجملوا بكل ما يزينهم وان لا يجاوروا النساء ولا يأكلوا اللحم في اديرتهم ولا في غيرها ولا يتزينوا ولا يتطيبوا ٠ ويشدون اوساطهم بمناطق من جلود غلاظ وان تكون كسوتهم الصوف الخشن لباس الزهد وكذلك شكلهم في جميع امورهم ويجتنبون زي العلمانيين وعادتهم كالآباء الذين اخذنا عنهم اهل الفضل والخير وكانوا رهباناً بالحقيقة يقدّرون في انفسهم انهم اموات

— ٢٧ — فاما تقدير الطعام والشراب والكسوة ٠ فان كان اكثر اهل الدير فلاحين فليطعموا مرتين في اليوم : الاولى آخر السادسة والاخرى آخر النهار ٠ وان لم يكونوا فلاحين فليقنعوا بمرة واحدة اما في التاسعة واما في آخر النهار ولينا موا على الارض التي لقلاليهم فاما رأس الدير والمرضى من الاخوة فان احبوا ان يناموا على اسرة فذلك لهم لاجل كبرهم ومرضهم ولا ينزعوا ثيابهم عنهم ٠ واذا ارادوا النوم فلا يجب لهم ان يحلوا مناطقهم ٠ ولا ينام

اثنان منهم على وسادة واحدة ولا بالقرب بعضهم من بعض بل يكونون مستعدين للصلوة والسهر كما يستعد الجندي ليوم الحرب وساعة القتال

— ٢٨ — واذا كثر العمل والكد على الضعفاء فليراحوا ويتركوا مدة ليكملوا فريضة الصلوة · واما الاصحاء فليعملوا نوبهم وليعطوا الاكسية بعد عيد الصليب واذا حضر الشتاء فليكتبوا اسماءهم على اكسيتهم واثوابهم الصيفية وليرفعوها في خزانة الدير حتى يعرفوها عند اخذها انقضاء الشتاء وكذلك فليفعلوه بأكسيتهم الشتوية عند حضور الصيف

— ٢٩ — وليبكروا في الصيف الى العمل وعند حمو النهار يجلسون الى وقت صلوة نصف النهار فاذا صلوها يطعمون ثم يستريحون الى تنكيس الحر · وعند برودة النهار يعودون للعمل الى العشاء فاذا صلوها فليتعشوا ويجزأُ النهار اجزاء ثلثة : جزء للصلوات والقرأة وجزء للطعام وجزء للعمل و يستريحون فيما بين ذلك

— ٣٠ — واما الشراب فليسقوا منه بقدر ما يحتاج اليه الجسد للمنفعة كما امر بولس لتلميذه

— ٣١ — (نيق) واذا كان العلمانيون اذا اتجروا كان رديئًا فكم عيب يلزم الراهب اذا اتجر

— ٣٢ — (بسن) وليس يليق بالناسك ان يشتهي ان يصير كاهنا ولا رئيسا لان محبة الرئاسة مرض شيطاني والذى وقع في هذا الالم هو يحسد الذين يستحقون ان يصيروا كهنة او رؤساء و يغمز عليهم و يطلب موتهم ليصير في رتبهم اذ قد صارت له تزكية و يصير بينهم و بينه قلق فليبتعد من هذه الشهوة

— ٣٣ — واذا سر الرب ان يقيم رئيسا فهو وحده العارف بمن يقيمه ·

— ٣٤ — و ينبغي له ان يفترق بكل قلبه من ابائه واقربائه واصحابه العلمانيين كافتراق الميت من الاحياء فان صاروا الى فضيلته فحينئذ يعودون اقرباء له · بل لا يبقى لهم عليه رتبة الابوة لكن رتبة الاخوة · لان اباهم جميعا الحقيقي الاول هو الله ابو الكل والثاني الذي بعد الله هو الاب الروحاني الرئيس على هذه الفضيلة

— ٣٥ — فاما الاقرباء بالجسد فليطلب لهم من الله العبادة النقية · فاما ان يهتم بهم او يتقصى عن احوالهم فلم يطلق لنا ذلك لئلا يدخل المحال الى قلوبنا الافكار الرديئة الخبيثة وهموم هذا العالم التي قد ابتعدنا عنها فنصير اصناما عليهم شكل الرهبنة وليس فيها انفس تعمل

فضائل الرهبنة · وسيدنا لم يسمح للتلميذ له ان يودع اهل بيته ولا ان يدفن اباه ولا ان ينظر الى ورائه

ـ ٣٦ ـ والداخلون في هذه الشركة لم يبق لاحد منهم شيء مخصوص ولا ذاته التي قد لله · وكل شيء لهم قد صار محرماً لله · وليس لاحد منهم سلطان على شيء منه يعمل منه شيئاً للعالم لا لقرائبه الجسدانيين ولا لذاته لكن للاخوة الرهبان الذين قد صاروا نوعاً واحداً · وهؤلاء لاسلطان لهم على ذواتهم ان يفترقوا من رباط الاخوة الروحانية كما انه لا يمكن انفصال اتصال الاعضاء الطبيعية والزيجة الجسدانية الا بالموت · فان قال ان الاخوة اردياء قلنا ليس كلهم · والرسل فلم يفترقوا من مجمعهم لاجل خبث يهوذا ولا استطاع تمويجه ان يغلب استقامة واحد منهم على الا يكمل طاعته للمسيح

ـ ٣٧ ـ والنسك الحقيقي ان تضبط اولا نظرك وسمعك لكيلا يدخل الى نفسك ما يفسدها ثم فكرك ولسانك لئلا يصدر عنهما ما ينجسهما

ـ ٣٨ ـ ويجب ان تختار من الاطعمة والملابس اسهلها لا وجودا

ـ ٣٩ ـ ولتذكر صوت الذي قال اني املأ السموات والارض قال الرب وانا اله قريب ولست ببعيد · وقال وحيث يكون اثنان او ثلثه مجتمعين باسمي فانا اكون هناك في وسطهم فينبغي ان نكمل كل شيء حتى كأن الله يرمقنا في كل شيء فهكذا تصير فينا مخافته وتكمل ارادته ولا نضيع وصاياه لمرضاة الناس

ـ ٤٠ ـ وسكن جماعة بعضهم مع بعض نافع بانواع كثيرة · منها ان الواحد لا يكتفي بذاته في حاجة الجسد وايضاً فان المحبة المسيحية والاوامر الرسولية تقتضي ان لا يكون كل منا يطلب ما ينفعه وحده بل وما ينفع رفيقه · وايضا فالمتوحد لا يعرف نقصه واذا اشتغل في تكميل وصية فاتته اخرى · مثلا ان افتقد مريضا فاته ان يقبل الغريب · وكيف يمكنه ان يقبل مواهب الروح القدس وهي من الاكثر انما تعطي له ليخدم بها غيره (فان نالها بقيت مخفية في ذاته لا ينتفع بها غيره) ولا ينتفع هو بغيرها فاما في المجمع فكل واحد ينتفع بموهبته وبموهبة غيره · وان نام لا يجد من يوقظه ولا يجد ما يجده في المجمع من الحث على الثبوت والتزيد بمدح الاخوة وقد يظن انه قد وصل الى كمال الفضيلة وان كان ناقصاً ولا يقدر ان يكمل

الاتضاع ولا الحنة اذ لا يجد من يتضع له او يتحنن عليه · وكيف يكون طويل الروح وليس عنده انسان يضاد مشئته · فان قال ان الكتب تكفيه في ان تعلمه اقامة الفضائل فليعلم انه يشبه انساناً يعلم التجارة ولم يباشر عملها بالفعل قط

— ٤١ — (نيقية) وان تناولت لحماً في مرضك فانه عثرة لك لكن لا يعد ذلك خطيئة بل احزن لكون ذلك نقص فضيلتك · واذا اضطررت في مرضك الى ان تستحم في حمام فالى دفعة او دفعتين · واذا كنت صحيحاً فانك لا تحتاج الى حمام جملة · ولا تبك اكثر من الحد ولا تصرخ بالاكثار

— ٤٢ — ورتلوا بقدر لئلا تمل الاخوة · واذا انفرد كل واحد في موضعه من بعد الصلوة التي يصليها مع الاخوة ويمكنه ان يكمل وصية الرسول القائل : [1] صلوا بلا فتور واشكروا في كل شيء فليفعل

— ٤٣ — (بدس ٣٨) ومن اراد الكمال فليحتمل كل الآلام التي تأتيه من اجل الله وليكن مستعداً للموت كل وقت فانه لا بد وان يجرب الذي يطلب الكمال كما جرب سيدنا في الشره والكبرياء ومحبة المال واذا لم يتيقظ ويذكر الله في كل ساعة فانه يسقط في عبادة الاوثان التي هي الكبرياء

السابع — في الامور التي ينبغي ان يؤدبوا عليها

— ٤٤ — (نيقية) وان كان في الاخوة من يمتنع من الطعام على المائدة الجامعة واعتادوا ان يصلحوا لهم ما يريدونه فلينهوا عن ذلك فان شكوا من رأس الدير او من بعض الرهبان بسبب الطعام فليمنعوا من ذلك الفعل فان كان ذلك لاجل الرغبة والشهوة فليعاقبوا بما يستحقونه

— ٤٥ — وان تنازع اخوان في شيء فضرب احدهما الآخر فحلم المضروب عنه فليعرف للحليم حقه ويكون الضارب محروماً اربعين يوماً فان كافأه الآخر فضربه فليحرم مثله

— ٤٦ — وكل اخ يمد يده الى رأس الدير ليضربه فليضرب اربعين جلدة وينفى الى دير آخر ليصوم فيه ويتبرر بالتوبة سنة كاملة ولا يخالط وعند انقضاء السنة يعود الى ديره · وان

(١) كو ٤ : ٣

كان من شيوخ الدير القدماء فلتمد منزلته الى احقر منزلة في الدير ٠

ــ ٤٧ ــ وكل اخ يغتاب اخاه او ينم عليه فليخرج من الدير ولا يلبث فيه اذا عُرف بذلك

ــ ٤٨ ــ وكذلك من يؤذي الرهبان و يلقي الشغب بينهم ومن لا يسمع ولا يطيع ومن يتواني في العمل وقت نوبته من قبل نفسه و يضيع طعام الاخوة ٠

ــ ٤٩ ــ وكل اخ يوجد سكراناً فيصفح عنه دفعة وثانية وثالثة فان هو رجع فيعاقب على ذنبه ولا يمكن من استعمال الخمر اصلاً

ــ ٥٠ ــ وكل اخ صحيح الجسم ولا يعمل فليطعم وحده اقل مما يطعم مثله ٠ وكذلك من يكثر النوم في الصلوة

ــ ٥١ ــ وكل اخ يعثر عليه بعلة فجور فليصفح عنه مرة وليصام اربعين يوماً محروماً وليتبرر سنة

ــ ٥٢ ــ وان خرج اخ من ديره وملّ الرهبانية وصار الى قرية او مدينة ليسكنها فليكن بمنزلة العلمانيين الذين فيها وليس يحل له بعد ان يتشكل الا بشكل العلمانيين فلعله لا يقدر على صيانة شكل رهبانيته فيلحق اللوم بالرهبان و يجعل لهم اسم سوء وهذا الباب بغير حرم

ــ ٥٣ ــ (بس ٣٢) ومن ساكن امرأة من النساك و يقول ما هذا شيء يهمني فيفترقان و يكونان كلاهما محرومين لان الكتاب يقول : من الذي يربط النار في حضنه ولا يحترق ٠ والكتب المقدسة تعلمنا ان نزول عن القرب من النساء دفعات كثيرة او خطابهن دفعات كثيرة

الثامن — للرهبانات والارامل المتنسكات

ــ ٥٤ ــ (وسطب ١٦) قال بطرس لتقسم ثلث ارامل : فاثنتان منهن تتفرغان للصلوة لاجل كل من هم في تجارب و يريدون ان يعلن لهم ما يكون ٠ والاخرى لتقم عند النسوة اللواتي تجربن بالامراض ليخدمن جيداً و يتيقظن و يعرفن القسا ما يكون ٠ ولا تكن محبة للربح ولا سكيرة لئلا تغفل فلا تسهر لخدمة الليل

ــ ٥٥ ــ (٢٥) واذا اقيمت الارملة فلا ترشم بل تجعل بالاسم فان كان بعلها قد مات من زمان كبير فلتقم وان كان مات قريباً فلا تئتمن ٠ بل ان كانت صارت عجوزاً فلتجرب زماناً ولتقسم بالقول فقط وتربط مع بقية الارامل ولا يوضع عليها يد لانها لا ترفع قرابين ولا لها خدمة لان الرشم يكون في الاكليرس لاجل الخدمة والارملة لاجل الصلوة وهذا لكل احد

ــ ٥٦ ــ (٢٦) ولا توضع يد على عذراء بل سريرتها وحدها هي التي تصيرها عذراء

ــ ٥٧ ــ (دسق ١٩) ولتقم الارامل ولا يكون عمرهن دون ستين سنة لكي يكون لهن ثبات حتى لا يتزوجن ثانية فيأتين بعار على مجد الارملية · فلهذا لا يجب للشابة ان تقلق بل تثبت جيداً فكونها لا تنذر اصلح لها من ان تنذر ولا تكمل نذرها فلا تكتتب الشابات الارامل في درجة الارملية لئلا يغلبن من ضعف طبيعتهن لصغر سنهن فيتزوجن ثانية ويصرن هزءاً للشيطان

— ٥٨ — (بدس ٩) وكرامة الارامل في كثرة الصلوة وخدمة المرضى وصوم كثير

ــ ٥٩ ــ (بس ٣٦) ويجب ان تكون العذارى في الطقس الاول والارامل في الطقس الثاني · وان كانت واحدة قد مات زوجها فتعد مع الارامل · واذا اعترفت انها لا تقعد مع بعل آخر وتتزوج بعد ذلك فان لها خطية وعقوبتها عظيمة · ويجب على الارامل ان لا يكثرن الضحك · ولا تقم في موضع فيه ذكر ما خلا اخاها واباها · ولا يجب للارملة والعذراء ان تهتما للجسد بشهوة · ويجب ان تصوما كل يوم لكي يقدرن ان يطفين لهيب اللذات التي للحرب الذي هو مقاومهن

— ٦٠ — ويجب على العذارى ان يتحفظن بالاكثر · وواحدة تمشي وحدها فانها قريبة من الزنا · ولا يجب لعذراء ان تظهر بتة من بعد ما تغرب الشمس · ولا تشرب نبيذاً جملة الا ان تكون مريضة من كثرة النسك · ولا ترح جسدها اكثر من الحد فالاطعمة سلاح اللذات ورباط الطهارة او له الوحدة ·

ــ ٦١ ــ واللواتي يطفن من موضع الى موضع لا يخرجن عن نظر الاعين او سماع الاذن او ذوبان اللسان هذه اللواتي يبلغن الى القلب اللذة · وليحذرن البطالة والكسل · واللواتي يحسن لسانهن بوقيعة أو بكلام انحلال فلا يسمين ارامل ولا عذارى

ــ ٦٢ ــ ولا يجب للعذراء ان ترفع صوتها اذا تكلمت ولا ان تخاصم او تحاكم لاجل آلات هذا العالم فانها رفضت العالم والتي هي عبدة لله فلا تصر عبدة لشيء من هذا العالم ويكفيها عمل يديها لعيشتها بوحدة في بيتها

ــ ٦٣ ــ ولا يجب ان تدخل في شيء من القلق واهتمام عالمي او تمضي الى موضع عرس او اتصال بالجملة

ـ ٦٤ ـ ويجب ان تعود لسانها قراءة المزامير وان تكون عفيفة وطائعة ومتواضعة في كلامها ووديعة في الشر وكثرة النسك ولها حكمة في كل الخيرات وتبتل في الصلوات وسهر في الليالي . والنوم هو للجسد طبيعي ولكن النوم الكثير هو خارج عن الطبيعة .

ـ ٦٥ ـ ولا يلبس انسان ابنته اسكيماً انها عذراء بل تنذر هي وحدها لكي اذا سقطت تكون خطيئة الفعل عائدة عليها وحدها

ـ ٦٥ ـ (دسق ١٩) ولتكن الارامل بلا غضب ولا يكثرن كلامهن ولا يكن نمامات ولا يسمعن كلاماً رديئاً

ـ ٦٦ ـ (٢٢) ولتكن العذراء طاهرة في نفسها وجسدها لانها هيكل الله ومسكن للمسيح وراحة للروح القدس

التاسع — في من ترهب ثم بدا له في الرهبنة

— ٦٧ — ولما ان كانت الرهبنة ليست بفريضة على كل المسيحيين بل هي كالنذر الذي ينذره الانسان لله تعالى اختار الرهبان هذه الفضيلة وقدموا كل ما لهم لله حتى ذاتهم نفسها قدموها قرباناً طاهراً لا لهم ان يتصرفوا في اجسادهم ونفوسهم الا في طاعة الله وفي طاعة خدامه كالقربان الذي اذا انذر لله وقدم له لا يجوز ان يصرف لغير الله وخدامه . ان كان حنانيا وصفوريا زوجته لما انذرا ان يقدما لله ثمن قريتها ثم اعتزلا منها شيئاً فاستحقا ان اهلكهما الرسول جزاء عن خطيتها [1] فكم احرى من قد قدم ذاته لله ثم رجع الى العالم وافسخ ما انذره وافرزه

---

(١) باع حنانيا وسفيرة امرأته ملكا واختلس الرجل من المال بعلم زوجته ثم اتي بجزء من المال ووضعه عند ارجل الرسل واهما بان هذا كل المال الذي باع به لان كل شيء عندهم كان مشتركا (اع ٢ : ٤٤) فلما علم بطرس بتظاهرهما بالخير وقد ملاء الشيطان قلبهما قال له : ياحنانيا لماذا ملاء الشيطان قلبك لتكذب على الروح القدس وتختلس من ثمن الحقل اليس وهو باق كان يبقي لك . ولما بيع ألم يكن في سلطانك فما بالك وضعت في قلبك هذا الامر . انت لم تكذب على الناس بل على الله . فلما سمع حنانيا هذا الكلام وقع ومات وصار خوف عظيم على جميع الذين سمعوا بذلك فنهض الاحداث ولفوه وحملوه خارجا ودفنوه

و بعد ثلاث ساعات جاءت امراته ولم تكن عالمة بما جرى فقال لها بطرس : أبهذا المقدار بعتما

لله ويفسد بتوليته و ينجسها و يدخل في زيجات لا بل زنا وكفر . لان من يترك مقارنة المسيح وملائكته وقديسيه و ينقض العهود التي عاهدها امام هيكل الله وخدامه و يرجع الى مقارنة امرأة فقد كفر بالحقيقة ونافق على المسيح وتبع اهوية الشيطان . والقوانين الموضوعة في ذلك كثير

ـ ٦٨ ـ اما الارامل اللواتي انذرن الا يتزوجن ونكثن بقول الرسول بولس في طيماثاوس الاولى : فأما الارامل الشبات فتجنبهن فانهن يتشررن على المسيح و يردن ان يتزوجن الرجال فعقوبتهن مهيأة لانهن قد كفرن بايمانهن الاولى (١) .

ـ ٦٩ ـ فأما العذارى والذين تبتلوا بقول القديس باسيليوس في الخامس من قوانينه : اذا

الحقل . فقالت نعم بهذا المقدار . فقال لها : ما بالكما اتفقتما على تجربة روح الله هوذا ارجل الذين دفنوا رجلك على الباب وسيحملونك خارجا فوقعت في الحال عند رجليه وماتت . فدخل الشباب ووجدوها ميتة فحملوها خارجا ودفنوها بجانب رجلها . فصار خوف عظيم على جميع الـكنيسة وعلى جميع الذين سمعوا بذلك (ا ع ٥ : ١ — ١١) فهذا القصاص الذي لحق بهما كان شـديد التأثير للاخرين لانه بغض المؤمنين في محبة العالم والرياء في كنيسته .

(١) يقول الكتاب ان تزوجت العذراء لم تخطئ (ا كو ٧ : ٢٨) لان الله لم يخلق المرأة عبثًا نعم ان بولس الرسول يمدح العزوبية ويطلب من الناس على سبيل الاذن لا على سبيل الامر ان يكونوا مثله غير ان الموهبة التي كانت له اهلته لان يكون بعيدًا عن ارتكاب ما يغضب الله ولذلك قال : ولكن أقول هذا على سبيل الاذن لا على سبيل الامر لاني اريد ان يكون جميع الناس كما انا لكن كل واحد له موهبته الخاصة من الله الواحد هكذا والآخر هكذا . ولكن أقول لغير المتزوجين وللارامل انه حسن لهم اذا لبثوا كما انا . ولكن ان لم يضبطوا انفسهم فليتزوجوا . لان التزوج أصلح من التحرق . اما المتزوجون فاوصيهم لا انا بل الرب ان لا تفارق المرأة رجلها . وان فارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها . ولا يترك الرجل امرأته (اكو ٧ : ٦ — ١١) فمن اذًا يمكنه ان يضادد النواميس الطبيعية و يتغلب على طبيعته البشرية الا اذا وهبه الله من لدنه عونًا على ان يقاومها . وهنا قد حتم الرسول على المتزوجين بان لا يفارق أحدهما الآخر فلا تترك المرأة رجلها ولا الرجل امرأته ليكونا على استعداد لمقاومة ماتوجده عندهم الطبيعة من الآلام حتى يحصلا على الراحة التامة التي تؤهلهما للملكوت الابدي بدلا عن التحرق أو السير وراء الشهوات العالمية وملامسة أجساد الزواني فيكون لهم العذاب و يكون عقابهم مستديمًا حيث يكون البكاء وصرير الاسنان

نذرت واحدة ان تكون عذراء و بعد ذلك تريد ان تتزوج فان زيجتها قبيحة

ــ ٧٠ ــ والقديس أبيفانوس في السادس والثلثين من قوانينه يقول : كل علماني أنذر الرهبنة و يرجع فليمنع القربان ستة اشهر . هذا لانه لم يدخل بعد (في نير الرهبنة) بل انما انذر فقط . وأما من كان قد تسلح بالشكل الملائكي وصار من جملة أجناد السماء وكان قد سبق فجرب ذاته عدة سنين وامتحنها قبل تشكله بالشكل الملائكي ثم يعود فيخلعه فقد خلع معه الايمان ولا تقبل له توبة الا بعد الدخول فيه ثانية . كما لا يقبل للجاحدين توبة الا بعد الرجوع الى الايمان والاعتراف بما كانوا قد جحدوه

ــ ٧١ ــ وقد حدت الآباء على من يفعل ذلك قوانين أما الثلثمائة والثمانية عشر فيقولون في الفصل الثاني عشر من العشرين قانوناً : أيما رجل أنعم الله عليه بترك الدنيا والمسارعة الى الزهد فيها ورفض جميع شهواتها ومكاسبها رغبة في عبادة الله وتفرد بنفسه ثم رجع فيما كان زهد فيه كرجوع الكلب الى قيئه فانا نأمره ان يكون في منزلة البوابين عشر سنين وقبل ذلك يكون مع السماعين ثلث سنين . وقد ينبغي ان يفحص عن امورهم وسيرتهم و يتفقدوا فان هم تابوا توبة خالصة واصطبروا على ما افرض عليهم من التوبة واضمار الرجوع الى ما كانوا عليه من الزهد بالحقيقة وليس بالقول فليقبلوا و يخالطوا في الصلوة مع المؤمنين وقد فوضنا الامر للاسقف

ــ ٧٢ ــ وفي القانون الثامن عشر من قوانين انقرالطيه يقول : كل من جعل على نفسه ان يتبتل لله ولا يتزوج من الرجال والنساء ثم غدروا بذلك ولم يفوا بنذرهم فليفرض عليهم من التوبة مثل ما يفرض على من تزوج امرأتين وجمع بينهما وليلزموا قانون الزناة لانهم كانوا عرائس المسيح . افترى من جمع بين امرأتين تقبل له توبة الا بعد ترك الثانية . وهكذا ايضاً الزناة هل تقبل لهم الا بعد ترك الخطية والانعزال عنها . وبهذا القياس لا يقبل لمن قد ترهب ونكث توبته الا بعد العودة الى الرهبنة ثانية والدخول في نيرها كسائر الرهبان .

ــ ٧٣ ــ فينبغي ان يمتحن الانسان نفسه اولاً و يروضها في سائر انواع الجهادات النفسانية والبدنية قبل ان يدخل في نير الرهبانية فبعد دخوله فيها لا سبيل الى تركها والنكول (النزول) عنها

ــ ٧٤ ــ وقد ضرب الرب في ذلك مثلاً بالذي يريد ان يبني برجاً انه يجب عليه ان

يمتحن اموره ان كان يمكن كماله لئلا يضحك عليه من الشياطين و يستهزىء به الناس اجمعين"[(١)]

الباب الحادي عشر

(في آداب ووصايا العلمانيين وجماعة المؤمنين)

وهو ثلثة أقسام

القسم الاول — ما ورد عاماً للجميع وهو على ضربين

— ١ — احدها : التعاليم المسيحية الواردة الانجيل والرسائل الرسلية وقد ورد في الباب الخامس والاربعين

— ٢ — وثانيهما : ما ورد القوانين فمن ذلك ما ورد فاتحة الدسقلية : تحفظوا يا ابناء الله لكي تصنعوا كل ما يأتي بكم الى طاعة الله ·

— ٣ — واذا سعى واحد في الخطيئة فانه يضادد مشيئة الله و يعد كامي مخالف

— ٤ — زولوا عن كل ظلم وعن محبة النصيب الا كبر · لا تضف حسناً الى الحسن الذي اعطاك الله اياه في ولادتك

— ٥ — لا ترب شعرك ليطول ولا تحفظه بغير حلق وتخدمه فتجلب عليك النساء القريب صيدهن

(١) القسم الاخير من هذا الباب وهو القسم التاسع لا يوجد في النسخ الحديثة واما في بعض النسخ القديمة فقد وجد ولا يعرف السبب في حذفه او اغفاله الا لمقصد لان الكثير كانوا لا يحتملون نير الرهبنة فيهربون منها قصدا في الحصول على زوجة بدلا عن ان يقضوا عمرهم في مقابر الاحياء لا تستفاد الهيئة الاجتماعية منهم شيئاً لانهم بهذه المثابة مضطرون الى البقاء في الدير الى ان يموتوا والطبيعة البشرية تحكم على كل فرد من الافراد ان يكون خاضعاً للنظام الذي جعله الله لاستمرار الجنس البشري في الوجود كما يريد بدون انقراض فضلا عن ان الزواج سر من اسرار الكنيسة نتيجته ايجاد ابناء للكنيسة اعضاء عاملين فيها لانه اذا استمر خروج الافراد الى الدير ينقرض النوع البشري و يزول اثره من الوجود ولا سيما المسيحيين فانهم اذا لم يتناسلوا حل الدمار بالكنيسة ولم يبق لها

ـ ٦ ـ لا تلبس ثياباً رفيعة فانها تجلب الخديعة

ـ ٧ ـ لا تلبس حذاءً مصبوغاً بصبغة (سوء) ولا خاتم ذهب في اصبعك فان هذه كلها علامات الزناة

ـ ٨ ـ لا تجعل شعرك مبلبلاً ولا مضفوراً ولا تأخذ من شعر لحيتك مايفسدها ويغير شكل الانسان عن طبيعته لان الناموس ينهي عن هذا كله

ـ ٩ ـ (١) اذا كنت غنياً غير محتاج الى صنعة تعيش بها فلا تبق بلا حكمة

ـ ١٠ ـ واذا خرجت من بيتك كاون المؤمنين وتكلم معهم بكلام الحياة

ـ ١١ ـ يجب لكم ان تسقطوا الشرير من بينكم · وتغفروا سريعاً خطايا اخوتكم · وليس نقول هذا للحكام · ونحن نشير عليكم ان تفعلوا الخير في كل وقت لتستحقوا من الله كرامات كثيرة لا تحصى · وان اتفق بارادة الشيطان ان تغضبوا فلا تغيبن الشمس على غضبكم · قال سليمن: ان انفس ذاكري الشر تنال الموت · والرب امرنا ان نحب اعدانا فكيف نبغض اصحابنا

اعضاء فالذين يمكنهم الاعتزال عن العالم لا يفيدون الا انفسهم دون سواهم لان القانون يقضي عليهم بان يبتعدوا عن العالم كلية ولكن نرى الرهبان في هذه الايام قد خالفوا هذا النظام وابتعدوا عنه وعائشين في وسط العالم ولا سيما بعد ان استحوزوا على الوظائف الاكليريكية الكبرى وصار لا يرتقى احد الى الاسقفية إلا ان كان منهم فمن وقت ان انحصرت الوظائف فيهم صار كل من يقصد الدير لا غاية له الا الارتقاء الى الدرجات العظمى الاكليريكية بدون ان يكون له مقصد آخر سوآء كان نفع نفسه او نفع الغير بتاليفه ولذلك لم اعلق الشروح الوافية على هذا الباب لان اكثره من القوانين المنسوبة زورا الى مجمع نيقية · وبهذا الباب تنتهى الابواب المختصة بالاكليروس · وان يكن الرهبان لا يعدون في مصاف الاكليروس الا انهم نظرا لارتقائهم الى الوظائف الكهنوتيه جعل الباب المختص بهم عقب ابواب الاكليروس · ولما لم تكن الرهبنة بفرض على المسيحي وان من يريدها او يقصد الدخول فيها ينتفع بها دون سواه كانت في الاجيال الاولى المسيحية غير موجودة بالمرة وان تمسك بعضهم بها للمشاغل التي كانت تشغله عن الزواج بدون ان يكون لها نظام حتى قام المصريون فتمثل بهم غيرهم كما اسلفت القول في اول الباب

ولم اقصد بذلك الحط من مقام الرهبنة وانما اقول بان القوانين التي وضعت لها لم تنفذ كلية لان الرهبان الان يتجولون في انحاء القطر ولم يبق محافظا على عهده او لم يثبت على نذره الا القليل منهم ان وجد

— ١٢ — (٩) اذا اردت ان تكون مسيحياً فاتبع ناموس الرب وحل رباطات الشر[1]

— ١٣ — (١٠) فاما الذين يصنعون عداوة ومقاومة ومحاكمة فهم غرباء من الله لانه اله الرحمة · ومن البدء دعا قبيلة قبيلة للتوبة من جهة الصديقين والانبياء والابرار · فالذين كانوا قبل الطوفان كان يعلمهم من جهة هابيل وشيث وانوش واخنوخ الذي نقل · والذين كانوا في وقت الطوفان انذرهم من جهة نوح · والذين كانوا في سدوم انذرهم من جهة لوط منزل الغرباء · والذين كانوا من بعد الطوفان علمهم من جهة ملشيسداك والآباء والمحب لله ايوب · والمصريون انذرهم من جهة موسى · والاسرائيليون علمهم من جهة موسى و يوشع بن نون وكالب وفنحاس[2] والذين كانوا قبل مجيئه كان يبشرهم من جهة يوحنا حاجبه · والذين بعد مجيئه بشرهم هو من جهته اذ يقول : توبوا فقد اقترب ملكوت السموات[3] والذين كانوا بعد تألمه بالجسد عنا بشرهم من جهتنا نحن الرسل الاثنا عشر و بولس الذي صار اناء منتخباً ·

— ١٤ — والذي يتشاغل النهار والليل في هذا الزمان الفاني و يتوانى عن الامور الابدية ويهتم كل يوم بالحمام والطعام الذي يبيد و يرفض ما لا انقضاء له · كيف لا يقال له ان الامم

« ١ » قال السيد المسيح : فان قدمت قربانك الى المذبح وهناك تذكرت ان لاخيك شيئاً عليك فاترك هناك قربانك قدام المذبح واذهب اولاً اصطلح مع اخيك وحينئذ تعال وقدم قربانك · كن مراضياً لخصمك سريعاً ما دمت معه في الطريق لئلا يسلمك الخصم الى القاضي و يسلمك القاضي الى الشرطي فتلقى في السجن الحق اقول لك لا تخرج من هناك حتى توفي الفلس الاخير » مت ٥ : ٢٣ — ٢٦ » واوصى حينما تذهب مع خصمك الى الحاكم ابذل الجهد وانت في الطريق لتتخلص منه لئلا يجرك الى القاضي و يسلمك القاضي الى الحاكم فيلقيك الحاكم في السجن اقول لك لا تخرج من هناك حتى توفي الفلس الاخير » لو ١٢ : ٥٨ و ٥٩ » والغرض هو ان يتراضى المسيحي مع خصمه قبل قيام الدعوى ولو بعد الشكوى فلا يكون مثل الرجل الذي يربي روح العداوة حتى اذا شكاه خصمه ولم يكن طلب المصالحة فانه يحكم عليه حكماً لا يرتد فالناموس المسيحي يقضي بان يحل رباطات الشر ولا يتمسك به حتى اذا كان مسالماً للناس لم يجد من يتعرض له وفي العدد ١٠ شرح لما تقدم ·

« ٢ » في غير النسخة الاصلية هنا : ومن بعدهم علمهم بالملائكة والانبياء

« ٣ » مت ٣ : ٢ ان لفظة ملكوت السموات اصطلاح عند اليهود لملكوت الله ولم يذكر في العهد الجديد خلاف متى · وملكوت مذكر وتانيثه من خطإ العوام

تبرروا اكثر منك كما عير الرب اورشليم وقال ان سدوم تبررت اكثر منك [1]

— ١٥ — بماذا يجيب الله الذي يتأخر عن كنيسته المقدسة . وصنعة المؤمنين هي عندهم نافلة . فاما عملهم فهو عبادة الله . فاصنعوا صنائعكم كنـوافل لمعاشكم وتمسكوا بعبادة الله في العمل كما قال الرب : لا تعملوا للطعام الذي يهلك بل للطعام الذي هو حيوة ابدية . وقال ايضاً هذا هو عمل الله ان تؤمنوا بالذي ارسله [2]

— ١٦ — (١٩) لا يجوز لنا نحن المؤمنين ان نكون اوقاحاً ولا ان نبوح بالكلام السري بل نكون ثابتين ببحث لان الرب امرنا قائلاً : لا تلقوا جواهركم قدام الخنازير [3] واذا سمع غير المؤمنين كلامنا لاجل المسيح فانه لعجزهم عن معرفة الامانة يهزأون بنا ويظنون انه كذب وقد قال الويل لمن يجدف على اسمي لاجله في الامم

— ١٧ — (٢٢) وكل من يلعن مجاناً فلنفسه يلعن .

— ١٨ — ونحن نعلم الارامل والايتام ان ينالوا ما يبعثه الله لهم بشكر وخوف

— ١٩ — (٢٧) افترقوا ممن يصنع الشر كقاتل او فاسق لئلا يقال ان النصارى يفرحون

« ١ » ان الاهتمام بالعالميات الآن صار مطلب الكل حتى ومن انقطع لخدمـة الله فانه لا يوجد من يتفرغ للعبادة او الحض عليها والاكايرس انفسهم اصبحوا لا يعبدون الا المال ومحبتهم له انستهم ما يجب عليهم والعدد ١٥ يوضح باكثر بيان ما يطلب من المسيحي عمله بين اننا لو تأملنا لصلاتنا التي نكررها بشفاهنا لادركنا الغرض الذي نسعى اليه لخلاص انفسنا فاننا نقول : (خبزنا كفافنا اعطنا اليوم . مت ٦ : ١١) اي الطعام الذي نحتاج اليه لاجل قيام حياتنا لاننا ان ادخرنا شيئاً وكنزنا لنا كنوزاً على الارض حيث يفسد السوس والصداء فيكون قلبنا معلقاً بها لانه حيث يكون الكنز فهناك القلب « مت ٦ : ١٩ — ٢١ » ولا يقدر احد ان يخدم سيدين لانه اما ان يبغض الواحد ويحب الآخر او يلازم الواحد ويحتقر الآخر فلا يقدر ان يخدم الله والمال « مت ٦ : ٢٤ »

« ٢ » قال السيد المسيح : اعملوا لا للطعام البائد بل للطعام الباقي للحيوة الابدية الذي يعطيكم ابن الانسان لان هذا الله الآب قد ختمه . فقالوا له ماذا نفعل حتى نعمل اعمال الله . اجاب يسوع وقال لهم: هذا هو عمل الله ان تؤمنوا بالذي هو ارسله « يو ٦ : ٢٧ — ٢٩ » وقصده من ذلك بان لا نجتهد في العالميات بل يكون اجتهادنا في طلب الملكوت السموي حيث الفرح الذي لا يضمحل متى اعترفنا به وامنا بلاهوته

« ٣ » مت ٧ : ٦ ان الغرض ظاهر من وصية المسيح وهي ان لا نعطي فوائد كهنة الله وشعبه للخبثاء والشهوانيين كاعطاء ما هو مقدس للكلاب والدرر للخنازير

بالافعال المخالفة للناموس وليس المسيح محتاجاً الينا بل نحن المحتاجون الى رحمته · والذي يطلبه منا هو ان يكون لنا سكينة في الامانة وعمل كارادته

— ٢٠ — (٢٩) نشير عليكم يا اخوتنا وشركاءنا في العبودية ان تهربوا من الكلام الباطل والكلام السوء والكلام القبيح ومن السكر والشره ولا يجب لكم بالجملة ان تتكلموا بكلام لا يفيد او تفعلوا مالا يصلح · ولا سيما في ايام الاحاد التي يجب ان تفرحوا فيها فرحاً روحانياً

— ٢١ — (رسطب ٤) قال بطرس : لا تقل على احد قولاً رديّاً · لا تتفكر في ان تصنع الشر · لا تكن ذا قلبين ولا ذا لسانين · ولا تكن محباً للنصيب الاكبر · ولا تشر بمشورة سوء

ـ ٢٢ ـ قال اندراوس : لا تكن حساداً ولا حروناً ولا محباً للقتال ولا غضاباً لان الغضب يسوق الى القتل ·

ـ ٢٣ ـ (٦) قال فيلبس : لا تكن مشتهياً فان الشهوة تسوق الى الزنا واذا اتصل شيطان الغضب مع الذي للذة فان ذلك مهلك للذي يقبلها · وموضع الروح الخبيث هو اثم النفس فاذا وجد مدخلاً صغيراً فانه يوسع الموضع ويأخذ معه كل الارواح الخبيثة ويدخلون الى تلك النفس · ولا يدع ذلك الانسان يرتفع جملة لينظر البر

ـ ٢٣ ـ (٨) قال يعقوب : يا بني لا تقل بالعلامات ولا تكن معزماً ولا من اصحاب الساعات واختيار الايام ولا منجماً ولا تشته ان تعرف ذلك فان بهذا كله تكون عبادة الاوثان

ـ ٢٤ ـ (٩) قال ناثانائيل : يا بني لا تكن كذاباً ولا محباً للذهب ولا محباً للمجد الفارغ فان هذا كله يسوق الى السرقة ولا تتقمقم فان التـذمر يسوق الى التجديف لا تتمال بل اصحب الابرار والمتواضعين وكل ما يصيبك فاقبله بشكر [1]

ـ ٢٥ ـ (٣٥) والمؤمنون يتناولون من يد الاسقف جزءاً جزءاً من الخبز من قبل ان يكسر كل واحد الخبز الذي قدامه فان هذا هو بركة لا قربان · واذا لم يكن اسقف حاضراً فلتؤخذ الاولوكيـة من يد قيس · وان لم يكن حاضراً فمن يد شماس · والعلماني لا يجب ان يصنع اولوكية

ـ ٦ ـ (٣٦) وكلوا واشربوا بترتيب ولا تشربوا حتى تسكروا لئلا يهزأ بكم الناس

« ١ » راجع ١٤ و ١٥ و ١٦ وحواشيها

ـ ٢٧ ـ (دق ٥٣) ولا يجب لنصراني يمضي الى عرس ان يصفق او يرقص بل يأكل برتبه كما يليق بالقديسين

ـ ٢٨ ـ (٥٤) ولا يجب لمؤمن ان يشرب في البيوت التي يجتمع فيها اهل الريبة ومن لا خير فيه ويشربون بالمخارجة

ـ ٢٩ ـ (نيق) يا حبيب لا تمش بغير تحفظ ولا تكن هائماً ولا جباهاً ولا تشته ان تقتني لك ذهباً ولا فضة الا كفاف حياتك وطعامك وكسوتك بقدر محدود

ـ ٣٠ ـ والعلماني اذا اضطر ان يتجر في الموضع الذي ليس فيه زرع ولا صنعة فجيد

ـ ٣١ ـ وليكن كل الناس جليلين عندك اكثر من نفسك وسالم كل الناس ولا تكن محباً للخصومة . ولا تضرب احداً ما خلا صغيراً لاجل تعليم وادب . وهذا الآخر بتحفظ عظيم لئلا يكون قتله بيدك فللموت اسباب كثيرة

ـ ٣٢ ـ (بدس ٣٨) ويجب علينا ان نكون متيقظين في كل حين ولا نعطي لأعيننا نوماً ولا [1] يلحقنا نعاس الى ان نجد موضعاً للرب . لئلا يقول واحد اني تعمدت ونلت من جسد المسيح ويطمئن ويقول : اني نصراني ويكون محباً للاغراض ولا يلتفت الى وصايا المسيح . فيكون مثل واحد دخل الحمام وهو ممتلىء وسخاً ويخرج وهو لم يتدلك فينصب [2] وسخه عليه دفعة اخرى ويصير هزواً لابليس . لانهم قالوا بافواههم في الاول انا نرفضك يا ابليس والآن هم مسرعون اليه بافعالهم السيئة . فمن يقول عن ذاته انه نصراني وليس هو لابساً الافعال فانه يسمى من الله ومن الناس شيطانياً . لانه لم يبغض اعمال الشيطان بل ثبت فيها فلأجل هذا ينال اسمهم [3] ههنا ونصيبهم في الموضع الآخر اذا ماتوا في اغراضهم الطمثة . لان النصراني يجب عليه ان يكون سائراً في وصايا المسيح متشبهاً به في كل شيء لادغلاً ولا مشتهياً ما يهلك . ولا يفرق ميراثه فيما ليس فيه خلاص . ولا عمالاً لما لا يجب . ولا قليل الرحمة . ولا محباً للنساء . بل يتزوج امرأة واحدة . ويربي اولاده بخوف الله . ولا يهرب من التجارب . ويقرأ ويتأمل ما يسمعه . ويدفع ما عليه سريعاً ولا يكون كسلاناً . ولا يهون بعبيده بل يعدهم مثل اولاده .

« ١ » جاء بدل (يلحقنا) في نسخ لاجفاننا «٢» في نسخ فيصيب .

«٣» اي الشياطين

ولا يكون صعباً في اخذه واعطائه · ولا يتوانى عن القرابين والبكور · اذا كان المسيحي ثابتاً في هذا كله فهذا هو الذي تشبه بالمسيح وهو يكون عن يمينه يسبح مع الملائكة و ينال منه اكاليل الحيوة الذي بشر به محبيه ·

—٣٣— لا تحبوا فضة يا محبي الله فان اصل الشرور كلها هي محبة الفضة · ولنكتف بالطعام والكسوة وقد كتب لنا الق همك الى ربك وهو يعولك ·

—٣٤— (دسق ٢١) كونوا مستحقين ان تسرعوا الى الكنيسة بكل شهوة من غير رياء· ولا تغفلوا عن عمل ايديكم لتكونوا زمانكم كله تجدون ما تكتفون به انتم والفقراء

(القسم الثاني على ثلثة اضرب)

(الاول فيما يلزم الاباء لابنائهم والابناء لابائهم الجسدانيين)

— ٣٥— (دسق ٢٥) ايها الاباء علموا ابناءكم بالرب وربوهم بادب ومعرفة بالمسيح · علموهم صنائع تليق بالكلام لئلا يهتموا بالتفرغ · وفي ترك ابائهم ردعهم وتخليتهم لهم في راحة قبل الوقت يصيرون قساة و يزولون عن الخير · فلاجل هذا لا تخافوا من انتهارهم وتعليمهم بهيبة لانكم لا تقتلونهم اذا علمتموهم بل تحيونهم كما قال سليمن في حكمته : ادب ولدك ليريحك لانه رجاك الحسن واذا ضربته بعصا فلنفسه تنجي من الموت [1]

—٣٦— علموا اولادكم كلام الرب وتوجوهم بالضرب يطيعوكم من صغرهم

—٣٧— علموهم جميع كتب الله ولا تريحوهم لئلا يقووا عليكم و يخرجوا عن اوامركم

« ١ » قال الحكيم : من يمنع عصاه يمقت ابنه ومن احبه يطلب له التاديب « ام١٣: ٢٤ » وادب ابنك لان فيه رجاء ولكن على اماتته لا تحمل نفسك « ١٩: ١٨ » لان : الجهالة مرتبطة بقلب الولد · عصا التاديب تبعدها عنه « ٢٢: ١٥ » ولا تمنع التاديب عن الولد لانك ان ضربته بعصا لا يموت · تضربه انت بعصاً فتنقذ نفسه من الهاوية « ٢٣: ١٣و١٤ » اذ ان : العصا والتوبيخ يعطيان حكمة · والصبي المطلق الى هواه يخجل امه ··· ادب ابنك فيريحك و يعطي نفسك لذات « ٢٩: ١٥ و ١٧ » هذا ما يقوله الحكيم لمن يريد بان يربي ابنه فلا يجب ان يتهاون في ادبه لكيلا يشب على المعاصي فلا يفيده في المستقبل ادب مهما يتعب والداه فيه

ــ ٣٨ ــ ولا تدعوهم يمضوا الى مشربة مع اقرانهم [١] فبهذا ينقلبون الى الشرور

ــ ٣٩ ــ واذا اخطأوا بتواني ابائهم فليس هم وحدهم يعاقبون بل و يدان اباؤهم لاجلهم · فلأجل هذا ادبوهم ·

ــ ٤٠ ــ وفي الوقت الذي تجب فيه الزيجة ازوجوهم نساء عفيفات

ــ ٤١ ــ (بولس) وليس على الابناء ادخار العطايا الصالحة لاباءهم بل على الاباء

ــ ٤٢ ــ (افسس ٥) يا ايها الابناء اطيعوا اباءكم في ربنا فان هذا هو عمل حق وهذه هي الاولى المأمور بها : اكرم اباك وامك ليحسن اليك وتطول حياتك في الارض · يا ايها الاباء لا تغضبوا ابناءكم بل ربوهم بالادب الصالح و بتعليم ربنا [٢]

ــ ٤٣ ــ (قولاساوس ٥) يا ايها الابناء اطيعوا اباكم في كل شيء فان هكذا يحسن عند ربنا · يا ايها الاباء لا تغضبوا على ابنائكم باطلاً لئلا يحزنوا [٣]

ــ ٤٤ ــ (بس ٢٨) وعلموا اولادكم ان يصلوا صلوات الساعات بكل العفاف

ــ ٤٥ ــ (دسق ٧) واكرم آباءك الجسدانيين لانهم سبب ولادتك

(الثاني : في محبة الرجال لنسائهم وخضوع النساء لازواجهن)

ــ ٤٦ ــ قال بولس في رسالة افسس (٥) والنساء فليخضعن لازواجهن كالخضوع لربنا لان الرجل رأس المرأة · ويجب على الرجال ان يحبوا نساءهم كحبهم اجسادهم · وكل واحد منكم فليحب امرأته كنفسه والمرأة فلتهب بعلها [٤]

«١» يعلم الكتاب : ان المعاشرات الردية تفسد الاخلاق الجيدة « ١ كو ١٥ : ٣٣ » لان خميرة صغيرة تخمر العجين كله « ١ كو ٥ : ٦ » فاذا داوم الاولاد على معاشرة مفسودي الاخلاق فلا امل في ان تنصلح احوالهم ويقول الشاعر العربي

اذا كنت في قوم فصاحب خيارهم ولا تصحب الاردى فتردى مع الردي
عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه فكل قرين بالمقارن يقتدي

«٢» اف ٦ : ١ — ٤ «٣» كو ٣ : ٢٠ و ٢١

«٤» اف ٥ : ٢٢ — ٢٤

هذا حاشية في بعض النسخ

ورد في قوانين منسوبة للملوك : ولله على الابكار حفظ الامهات والاخوة بعد ابائهم ولله على الذين يدبرهم

ـ ٤٧ ـ وقال بطرس [١] في رسالته الاولى (٤) وهكذا انتن ايتها النساء اخضعن لازواجكن ليكون الذين لم يطيعوا الكلمة من اجل حسن تقلب النساء يربحونهم بغير كلام اذا ابصروا ذكاء قلوبكن وتقلبكن بالمخافة والعفة · فلتكن زينتكن هكذا ليس بالزينة البائدة بذوائب الشعر وحلي الذهب ولباس الثياب الفاخرة بل لتتزين بزينة الانسان الزينة الخفية التي تكون بالقلب المتواضع · الزينة التي لا تبلى التي تكون بالنفس الخاشعة · الزينة التي هي عند الله على غاية الكمال· فهكذا كن قديما النساء الطاهرات اللواتي يتوكلن على الله · كانت زينتهن الخضوع لازواجهن كمثل سارة فانها كانت تطيع ابراهيم وتدعوه لها سيداً وانتن فبناتها بالاعمال الصالحة اذ لا يروعكن شيء مخيف

ـ ٤٨ ـ وانتم ايها الرجال فاسكنوا معهن هكذا بالعقل وامسكوهن كالاناء الضعيف · واكرموهن لانهن يرثن معكم الحيوة الدائمة · [٢]

ـ ٤٩ ـ (فاتحة الدسقلية) يا ايها العبيد ابناء الله الذكر فليحتمل زوجته ولا يكن متكبراً ولا مرائياً بل رحوماً مستقيماً ليسرع الى رضى زوجته ولا يتزين لتشتهيه اخرى لئلا يضطرها لمثل فعله [٣]

ـ ٥٠ ـ (٢) خافي ايتها المرأة من بعلك واستحي منه وارضيه وحده بعد الله وكوني تريحية وتخدميه · [٤]

ـ ٥١ ـ والمرأة الحكيمة تعمل لزوجها كل الخيرات وتهتم بالعمل لعبيدها ويداها تهتم لما فيه خيره · واصابعها تثبتهم للمغزل · وتدفع للمحتاجين · وتصنع كسوتين : لزوجها ولها [٥]

ان يعرفوا حقه ويلزموا طاعته وهذا واجب على كل من يراس بعد صاحبه . اه ·

« ١ » ١ بط ٣ : ١ ـــ ٦ « ٢ » ابط ٣ : ٧

« ٣ » يجب على الرجل العاقل ان يعرف كيف يدبر نفسه ويتعمد عن كل ما يؤدي الى ان تناظره امرأته فيه وتعمل مثل عمله لان الغيرة تضطرها الى ارتكاب المحرمات متى رأت الرجل ميالاً الى اشتهاء غيرها

« ٤ » لان الكتاب يقول عند ما يصف ما يجب ان يسير عليه العجائز : لكي ينصحن الحدثات ان يكن محبات لرجالهن ويحببن اولادهن · متعقلات عفيفات ملازمات بيوتهن صالحات خاضعات لرجالهن لكي لا يجدف على كلمة الله « تي ٢ : ٤ و ٥ »

« ٥ » قال الحكيم : امرأة فاضلة من يجدها لان ثمنها يفوق اللالئ بها يثق قلب زوجها فلا يحتاج الى

ـ ٥٢ ـ واذا مشيت في الطريق فغطي رأسك بردائك وتغطي بعفة فانك تنصانين عن نظر اناس شريرين [1] ولا تزوقي وجهك فليس فيك شيء يعجز زينة . وليكن وجهك ينظر الى اسفل مطرقة وانت مغطاة من كل ناحية

ـ ٥٣ ـ (بدس ١٧) وامرأة حرة لا تدع شعرها محلولاً في بيت الله ولا تعطي اولادها للدايات ولا تتوانى عن خدمة بيتها ولا تجاوب بعلها

(الثالث : في طاعة العبيد لساداتهم ومحبة مواليهم لهم)

ـ ٥٤ ـ قال بولس في رسالته قولاساوس (٥) يا أيها العبيد اطيعوا اربابكم الجسدانيين في كل شيء لا بالمراياه لهم كما يتحمد الى الناس بل بقلب سليم وتقوى الله . ومهما عملتم لهم من شيء فاعملوه من كل قلوبكم كما يعمل لربنا لا كما يعمل للناس . واعلموا ان ربنا يجازيكم في العاقبة فانكم للرب المسيح تعملون . والمجرم يجزي بجرمه وليس هناك محاباة [2]

ـ ٥٥ ـ ايها الارباب اعدلوا على عبيدكم وساووا بينهم [3]

غنيمة تصنع له خيرًا لا شرًا كل ايام حياتها . تطلب صوفًا وكتانًا وتشتغل بيدين راضيتين . هي كسفن التاجر . تجلب طعامها من بعيد . وتقوم اذ الليل بعد وتعطي اكلاً لاهل بيتها وفريضة لفتياتها . تتأمل حقلاً فتأخذه وبثمر يديها تغرس كرمًا . تنطق حقويها بالقوة وتشدد ذراعيها . تشعر ان تجارتها جيدة . سراجها لا ينطفئ في الليل . تمد يدها الى المغزل وتمسك كفاها بالفلكة . تبسط كفيها للفقير وتمد يديها الى المسكين . لا تخشى على بيتها من الثلج لان كل اهل بيتها لابسون حللاً . تعمل لنفسها موشيات . لبسها بوص وارجوان زوجها معروف في الابواب حين يجلس بين مشائخ الارض . تصنع قمصانًا وتبيعها وتعرض مناطق على الكنعاني العز والبهاء لباسها وتضحك على الزمن الآتي . تفتح فمها وفي لسانها سنة المعروف . تراقب طرق اهل بيتها ولا تأكل خبز الكسل . يقوم اولادها و يطوبونها . زوجها ايضًا فيمدحها بنات كثيرات عملن فضلاً اما انت ففقت عليهن جميعًا . الحسن غش والجمال باطل . اما المرأة المتقية الرب فهي تمدح . اعطوها من ثمر يديها ولتمدحها اعمالها في الابواب « ام ٣١ : ١٠ الخ » وقال : المرأة الفاضلة تاج لبعلها . اما المخزية فكنخر في عظامه « ١٢ : ٤ » لان : من يجد زوجة يجد خيرًا و ينال رضى من الرب « ١٨:٢٢ » اذان : البيت والثروة ميراث من الآباء . اما الزوجة المتعقلة فمن عند الرب « ١٩ : ١٤ » فمن وهبه الله زوجة عاقلة ادت وظيفة ام نال خيرًا ولم يخش خرابًا

« ١ » لئلا تكون سببًا في تهييج الشهوة الردية في من ينظر اليها فتجلب عليه الخطية لانه يكون مخالفًا بذلك الوصية : من ينظر الى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها في قلبه « مت ٥ : ٢٧ »

« ٢ » كو ٣ : ٢٢ الخ « ٣ » كو ٤ : ١

ـ ٥٦ ـ (افسس ٥) وكونوا تغفروا لهم الذنب لانكم تعلمون ان ربكم انتم ايضاً في السماء وليس عنده نظر الى الوجوه[١]

ـ ٥٧ ـ (بدس ٣٨) والمسيحي ليس يهون بعبيده بل يعدهم مثل اولاده ٠

ـ ٥٨ ـ وقد ورد باب الآحاد والاعياد تبطيلهم فيها ٠

ـ والقسم الثالث : فيما يعاقبون عليه ـ

ـ ٥٩ ـ (رسطب ٢٨) الساحر والمنجم والعراف ومفسر الاحلام وصاحب ملهى اومن يقول باختيار الايام او حاو اومفسر الاختلاجات اومن يتطير بطير السماء ومن يتحفظ او يجتمع بأعرج او بأعمى ومن يتفاءل بكلام الناس

ـ ٦٠ ـ (٦٣) او من يتبع عادة الحنفاء او كلام خرافات اليهود او بجنن او ينظر الملاعب فليكفوا والا فليخرجوا

ـ ٦١ ـ (نيقية ٢٤) وكذلك المتكهن ومن يدخل الى بيته بالسحرة كهنة الشيطان وخدامه

ـ ٦٢ ـ (نيقية) والزاجر ومن يحل و يعقد او ينصب مندلاً

ـ ٦٣ ـ (بس ٣٥) ومن يسمع من مجوسي فيتأمل الشمس اذا طلعت اوالقمر فيفعل الشيء الفلاني ٠ ومن يربط عليه فلقطيريات أو يأخذ حديداً لطرد الشياطين او يعزم او يرقص[٢]

« ١ » اف ٥ : ٥ ـ ٩

« ٢ » حاشية اصلية : ورد قوانين منسوبة للمسلحيين زائداً على ذلك من وصية بولس او مبشراً والذين يقعدون على الطريق وفي أيديهم السهام ٠ والذي يخبر بآيات كاذبة ٠ والذين يكتبون التعاويذ والذين يشوهون وجوههم عند المصائب تضجراً من حكم الله ومن ينقش بدنه بالابرة ٠ اه

وهذا الباب قد حوى من الوصايا ما يجب على كل مسيحي ان يتمسك به لينال الحيوة الابدية و يكون محترماً بين العالم فضلاً عن انه يربي اولاده و يعاملهم بما يجب حتى يكونوا رجالاً في المستقبل يخدمون الفضيلة وعليه يحق بان يعلمه معلمو المدارس كدرس للتلاميذ حتى متى شبوا تمسكوا به

وكنت اود ان ازيد في شرح هذا الباب لفائدته ولكن لما كان له بقية في الباب الخامس والاربعين من هذا الكتاب ابقيت ذلك اليه ولا سيما وانه قد حوى كثيراً من النصائح التي يوردها هنا

الباب الثاني عشر

في القداس [1]

— ١ — (دسق ١٠ نيقية ٦٢) يجب ان تقفوا في الكنيسة بهدو وعفاف ويقظة لسماع كلام الرب بانتصاب عظيم · كل واحد في رتبته كاستحقاقه مثالاً للسمائيين : الاساقفة في صدر الهيكل كالمدبرين · والقسوس بعدهم كالمعلمين · وارشدياقن الى جانبه · والشمامسة بعد القسوس كالخدام · وسائر الشعب بعدهم : الشباب في موضع وحدهم ان كان ثم موضع يسعهم · والصبيان يقفون عند آبائهم · وكذلك النساء في موضع وحدهن : المتزوجات ناحية · والبنات [2] ناحية واذا لم يكن للبنات موضع فليقفن خلف النساء · واما العذارى والرهبانات والارامل فليتقدمن كلهن في وقوفهن وصلواتهن

— ٢ — (ع ٢٧) فأما الملوك فليقفوا داخل المذبح مع الرؤساء والمدبرين

— ٣ — (دسق ١٠) وليكن الشماس يهتم بوضع كل واحد ليكون كل من يدخل في المكان المستقر له · ويتفقد الشماس الشعب ايضاً لئلا ينعس واحداً وينام او يضحك او يعير صاحبه

— ٤ — (بس ٧٩) ومن ضحك في القداس ان كان كاهناً فعقوبته اسبوع · وان كان علمانياً فليخرج في تلك الدفعة ولا يتناول من السرائر

— ٥ — (٩٦) ولا يتكلم احد بالجملة في المذبح خارجاً عما تدعو اليه الضرورة ولا حول المذبح ايضاً · ولا يبصق احد وهو على المذبح من دون ضرورة وجع

— ٦ — (بدس ١٧) ولا يتكلم جملة في الكنيسة لان بيت الله ما هو موضع كلام بل موضع صلوة بخوف · والذي يتكلم في الكنيسة يخرج ولا يتقرب في تلك الدفعة من السرائر

— ٧ — (بس ٩٧) ولا يخرج احد من الكنيسة بلا ضرورة من بعد قراءة الانجيل المقدس الا بعد رفع القربان وبركة الكاهن والتسريح

— ٨ — (رسطج ٧) وكل من يدخل الكنيسة ويسمع الكتب ولا يقف الى ان تفرغ

« ١ » في نهاية الباب تجد شرحاً وافياً

« ٢ » في نسخ والبنات اي الرهبانات ولا يذكرهن في نسخ بعد العذارى

الصلوات يجب ان يفرق

ـ ٩ ـ (بدس ٣٧ بس ٩٦) والثياب التي يقدس فيها تكون بيضاء تليق بالكهنة لا ملونة وسيدنا لما تجلى كانت ثيابه بيضاء كالنور · وهو لون الشكل الملائكي عند ما يظهرون للناس في خير · وهو الذي امر الله بني اسرائيل ان يأتوا اليه فيه يوم المخاطبة

ـ ١٠ ـ (اكايمنطس) وليكن لباس الكاهن للكهنوت خلاف لباس العلمانيين يجب ان يكون قميصه استخارة بغير جيب وطيلسانه مدوراً مقوراً فلونيه يدخل في رأسه وليكن عريضاً اسفله مكفوفاً بثلثه دروز · وكذلك فليكن القميص ايضاً وكماه مدوران فان ذلك صورة رباط رجلي سيدنا وتكتيف يديه بالحبل · ويلبس الكاهن عمامة مصلبة عريضة انقص من الازار مصلبة على كتفيه فان ذلك صورة الحبل الذي جعل في عنق سيدنا عند ما مسك [1]

ـ ١١ ـ (بس) وتكون هذه الثياب نازلة على ارجل الكهنة ويكون على اكتافهم بلالين عراض · وثياب القداس تكون في موضع خدام الكنيسة او في خزائن كتبها ولا تكون خارجاً عنها · ولا يلبس احد حذاء داخل المذبح لقول الله تعالى لموسى : اخلع نعليك فان الموضع الذي انت فيه واقف مقدس · وكذلك قال ايضاً ليوشع بن نون تلميذه

ـ ١٢ ـ (بس ٩٧) ويبتدوا في المقداس الى ان يجتمع الشعب جميعه

ـ ١٣ ـ (رسطب ٥٢) وليحمل الشماس القربان الى المذبح فان كان الاسقف هو المقدس فليقف القسوس على يمينه وشماله مثل تلاميذه

ـ ١٤ ـ (نيقية) ولا ينبغي للقسيس ان يقدس القربان بغير شماس ينذر الناس بالصلوة ويناديهم بالهيبة والوقار ويكون مسمعاً لهم بندائه

ـ ١٥ ـ (ا دسق ٣٨ و ٢٣ و ١٠) وليبتدئ المقدس بصلوة الشكر وبعد ذلك يقول تفسير كلام الكتب المقدسة ثم يحمل القسيس الخبز وكأس الشكر ويحمل الاسقف البخور ويدور به حول المذبح ثلاث مرات تمجيداً للثالوث المقدس · ويدفع مجمرة البخور للقسيس يدور بها على الشعب كله واذا فرغوا من الترتيل فليقرأ الشمامسة فصولاً من الكلام الرسولي وتسابيح من

«١» هذه الفقرة المحذوفة من النسخ الجديثة كما حذفت من الباب السادس وهي ١٥ مأخوذة عن النسخ القديمة من القوانين

المزامير • وبعد ذلك فليقرأ الانجيل المقدس : قسيس أو شماس والكل واقفون صامتون

ـ ١٦ ـ (بس ٩٧) واذا تكاملت قراءته ان كان الاسقف حاضراً فليمسكه بيده وليخاطب الشعب بتفسير الفصل المقروء • فان لم يكن حاضراً فليفعل ذلك القسيس الذي يعرف •

ـ ١٧ ـ (قرنثيه ١٧)[١] واذا تكلمتم كلمة بلسان غريب ولم تفسروها فكيف يعرف ما تقولون انما انتم حينئذ تكونون تكلمون الهواء

— ١٨ — (١٨) وليتكلم واحد واحد وليترجم عليه آخر فان لم يحضر ترجمان فليصمت في البيعة ذلك الذي يتكلم بلسان غريب

ـ ١٩ ـ (دسق ٣٨) وبعد تفسير الانجيل فليصل على المرضى والغرباء والمضيق عليهم وعلى الهواء والثمار والملوك والذين رقدوا والذين يأتون بالقرابين الى الكنيسة والذين يصنعونها والمتعظين وسلامة الكنيسة الجامعة والاسقف والاكليروس وجميع الشعب وليقدس الاسقف وهو قائم على المذبح والستارة مفروشة وداخلها القسوس والشمامسة حواليه يروحون براوح مثال اجنحة الكاروبين

ـ ٢٠ ـ (رسطب ٥٢) وليقف شماسان على المذبح من ناحيته ويمسكا مراوح معمولة من شيء ناعم ويطرد الذباب الصغار لئلا يقع شيء منها في الكاس

ـ ٢١ ـ (دسق ١٠) والشماس القائم مع رئيس الكهنة للخدمة فليقل للشعب : لا يدع احد بينه وبين اخيه دغلاً ولا رياء • ثم بعد ذلك فليقبل كل واحد من الرجال الآخر قبلة طاهرة

ـ ٢٢ ـ (رسطب ٥٢ و٣١) ولتقبل النساء النساء ولا يقبل الرجال النساء • وليأت الشماس بماء وليغسل الكهنة ايديهم ويقال ابرسفارن

ـ ٢٣ ـ (دسق ١٠) ومن بعد ان يدعو رئيس الكهنة للشعب فليكمل القداس وكل الشعب قيام يصلون بسكون

ـ ٢٤ ـ (بس ٩٧) والذين يرتلون على المذبح لا يرتلوا بلذة بل بحكمة •

ـ ٢٥ ـ (٩٩) وليقسم الجسد بهدو جزءًا جزءًا وليتحرز من وقوع شيء منه • وليفصل بقدر لا صغار ولا كبار وليكن ملء فم متناوله بحيث يمكنه ادارته في فيه • وليكن على كل جوهرة

« ١ » هذان الفقرتان ١٧ و١٨ من الاصحاح ١٤ من ١ كورنثيا تي شرحها

منه صليب مثالاً للصليب المقدس

ــ ٢٦ ــ (٩٧) واذا تكاملت الصلوات كلها فليعترف القسوس بالثالوث وليصح الشعب جميعه بقول الاعتراف وليقل القس من فم اول الشمامسة : من كان طاهراً فليدن من السرائر المقدسة . ومن كان غير طاهر فلا يدن منها لئلا يحترق بنار اللاهوت . من كان له عثرة مع صاحبه . من كان فيه فكر زنا . من كان سكراناً من النبيذ فلا يدن

ــ ٢٧ ــ (خرسطا) ولا يجوز لقس لم يحضر القداس من بدايته ان يتقدم يقسم ولا يأخذ بيده الجسد

ــ ٢٨ ــ وقد ترتب في البيعة القبطية ثلثة قداسات تتلى على الجسد المقدس لباسيليوس واغريغوريوس وكيرلس والاعتماد على ذلك[1]

تذييل للباب الثاني عشر

(خارج عن الكتاب)

لشارح الكتاب وناشره

القداس عند النصارى صلوة مخصوصة يصليها كاهن في اوقات معينة وظروف مخصوصة لتقديس الافخارستيا و يعرف عند الافرنج بالليتورجيا التي هي نظام الخدم الدينية او الطقوس وهي كلمة يونانية الاصل قد استعملها كثير من المسيحيين في لغتهم ومعناها الحرفي : (ليتوس) عمومي و (ارغون) عمل اي عمل عمومي وهو ما ندعوه ايضاً الخدمة الالهية اما الاقباط فانهم يدعونه (انافورا) واخذها غيرهم عنهم فدعوه نافورا . وكتاب هذه الخدمة يعرف عندنا بالخولاجي والاصح افخولاجي عن اليونانية ومعناها مجموع صلوات . ويمكن تعريف القداس بانه مثال ما رسمه السيد المسيح لتلاميذه في وقت الاحتفال بالفصح ليلة آلامه عن العشاء السري مضافاً اليه الصلوات والاناشيد والاعمال التي بواسطتها تعبر الكنيسة وتعلن عن عبادتها

« ١ » في التذييل شرح ما تقدم ايراده في هذا الباب ليعرف الغرض الاصلي من هذه الصلوات التي تتلى وضرورة الارشاد في الاجتماعات لكيلا يقف المصلون في الكنيسة كالخشب المسندة يدخلون مع الداخلين و ينصرفون مع المنصرفين ولا يفهمون شيئاً من هذا النظام الذي وضع

لباريء المبروأت . وكان في العهد القديم يراد بالليتورجيا الخدم التي بها يقوم الكهنة واللاويون في الهيكل لتمجيد اسم الله والاقرار بلاهوته واشهار عبادته . اما في العهد الجديد فقد خصصت لان تكون علماً على خدمة القداس ولا سيما عند الشرقيين الذين قد استعملوها للدلالة على ترتيب النظام الطقسي والصلوات وخدمة القداس .

واس هذا النظام ما رسمه السيد المسيح لان يكون عهداً ما بينه وبين المؤمنين به فانه لما رسم سر الشكر (الافخارستيا) شكر وبارك وقدس واعطانا جسده ودمه الكريمين تحت اعراض الخبز والخمر الا ان الكتاب المقدس لم يبين لنا ما هي الشعائر التي قام بها آنئذٍ ولم يكتب لنا الحواريون شيئاً نستدل منه على نوع هذه الصلوات التي تليت ولا حددوا لنا شيئاً عن الطقوس التي يجب عملها لتقديس هذا السر حتى يتبع طبقاً للزمان والمكان بل كل بلد يستعمل اهلها اللغة الخاصة بهم التي يعرفونها ويفهمون معناها وكانوا يكتفون بتعليمها جهاراً فيستلمها القسوس عن بعض كما اخذوها عن الرسل ويحفظونها على ظهر قلبهم (غيباً) كما نرى للآن القسوس عند بعض الامم ولا سيما عندنا اذ يتلون الصلوات غيباً بدون كتاب مهما تكن مستطيلة . وللآن لم يقف احد على كتاب في الليتورجيات قد الفه احد المؤلفين المعروفين في الاجيال الاربعة الاولى للمسيح ولم يذكروا لنا شيئاً كلية عن هذا الموضوع ولا شرحوا لنا كيفية اقامة الاحتفالات ولا ما يجب عمله ولا الصلوات المناط بالكاهن القيام بها لتقديس السر . وان يكن بعض الليتورجيات قد نسب الى الرسل كمار يعقوب او مار بطرس او مار مرقس الانجيلي كاروز الديار المصرية او لغيرهم ممن كانوا في الجيل الاول المسيحي الا انها لم تدون في كتب . وفي الغالب ان ما بقي منها للآن هو جوهر تلك الصلوات والطقوس التي كانت مستعملة عند تقديم الذبيحة الغير الدموية لان تعليم الرسل لهـا كان جهاراً ثم جمعت بعدئذٍ ودونت في كتب مذ بدأة الجيل الخامس للمسيح مع اضافات كثيرة قد لحقت بها فاطال البعض صلواتها والبعض اضاف صلوات اخرى ابتهالية . ولو ان بعضها بحسب التقاليد ينسب الى الرسل او لغيرهم ممن عاصروهم الا انها لم تدون كما اسلفت القول في مدتهم ولا بعدهم بزمن يسير بل بقيت متداولة يتناقلها الخلف عن السلف الى الجيل الخامس او اواخر القرن الرابع كما شهد بذلك اعظم الباحثين في هذا الموضوع حتى انهم لم يعتبروا كلام بروكاوس الذي ارتقى الى رتبة بطرك القسطنطينية سنة ٤٣٤م عن الليتورجية

المنسوبة الى القديس يعقوب الحواري والاخرى المنسوبة الى اقليمنطس بابا رومية الذي كان في الجيل الاول المسيحي لاسباب انه دعي فيما كتبه يوحنا (بفم الذهب) بين ان هذه الكنية لم توجد الا في مؤلفات يوحنا مسخوس الذي كان راهباً في القدس وتوفى سنة ٦١٩ م٠ ولم تطلق على يوحنا الا من ذلك الوقت اي في اوائل الجيل السابع المسيحي معتبرين بان هذه الجملة المنسوبة الى بركلوس دخيلة ٠ غير انه رغماً عن ان اجماع العلماء على ان الليتورجيات لم تدون على قرطاس قبل الجيل الخامس فان اثناسيوس الرسولي قد دون لفرومنتيوس اول اسقف على الحبشان القداس عند ما سامه و بعث به الى هناك وكان ذلك نحو سنة ٣٣٠ م ولذلك كان اول من دون القداس على القرطاس هو اثناسيوس الرسولي العشرين في عدد بطاركة الاسكندرية اما في غير الاسكندرية فلم تدون الا في الجيل الخامس وانها في الاصل جميعها منحولة عن اليونانية لوجود الفاظ كثيرة في لغة الكنيسة الجامعة مأخوذة عن هذه اللغة فضلاً عن الكتاب المقدس ولا سيما العهد الجديد فانه قد كتب بها اولاً لانها كانت اللغة الرسمية العمومية في العصر الرسولي حتى ان اليهود انفسهم كتبوا مؤلفاتهم بها والاسفار الاخيرة من العهد القديم كانت بها ايضاً واليها ترجم الكتاب في عهد بطليموس فيلادلف في الاسكندرية وهي الترجمة المعروفة بالترجمة السبعينية ٠ ولما كانت هذه اللغة منتشرة الاستعمال في انحاء سوريا حيث خرجت الكلمة الى اقطار المسكونة كانت تقريباً لغة الكنيسة حتى ان الفاظاً لم تكن بالقليلة دخلت في اللغات الاخرى كما ترى بعد

ولكل كنيسة من الكنائس الشرقية القديمة ليتورجية خاصة بها بلغة يفهمها اهل البلاد غالباً فوجد جملة قداديس بلغات مختلفة كما وجد عند الغربيين ايضاً آتي هنا على ذكر اهمها مبتدئاً بما هو مستعمل في الشرق

(١) الليتورجية المصرية والحبشية

ان الليتورجية المصرية هي عند الاقباط الارثوذكسيين نسل المصريين القدماء الذين حفظوا فيهم الدم المصري الاصلي وتمسكوا بالطقوس القديمة التي تسلموها من كاروزهم البار مار مرقس الانجيلي وتعرف بليتورجية الاسكندرية وهي المشهورة بليتورجية القديس مرقس مؤسس الكنيسة الاسكندرية او قداس القديس كيرلس الرابع والعشرين في عدد البطاركة ونسبت

الى هذا الاخير نظراً لانه دونها على قرطاس وزاد عليها بعض ترتيبات وصلوات . ولم يقتصر الاقباط على استعمال هذا القداس دون سواه بل كان لديهم اثنتا عشرة ليتورجية لم تزل مستعملة عند الاحباش للآن غير ان الظروف قضت بالا يستعملوا سوى ثلاثة منها هي التي ذكرها ابن العسال في نهاية هذا الباب وهي منسوبة الى :

(١) القديس كيرلس الاول وهو الرابع والعشرون في عدد البطاركة وهذا هو القداس السابق التكلم عنه وقد وضع بالقبطية

(٢) القديس باسيليوس الكبير اسقف قيصرية القبادوق الذي كان معاصراً لاثناسيوس الرسولي البطريرك القبطي المشهور وكان حاضراً في مجمع انطاكيه

(٣) القديس غريغوريوس الثاولوغوس ونسبها بعضهم الى اسقف ارمينيا المسمى بهذا الاسم والبعض الآخر لاسقف رومية الذي كان في القرن السادس ولكن الحقيقة انها لغريغوريوس النازينزي الذي كان اسقفاً للقسطنطنية في سنة ٣٧٩ ودعى لفصاحته : اللاهوتي (الثاولوغوس) ومما يثبت ذلك ان الكنيسة القبطية انفلصت عن بقية الكنائس قبل الجيل السادس الذي كان فيه عائشاً اسقف رومية ولم يكن بينها وبين الارمن علاقة قديمة حتى انها تأخذ هذا القداس عن هذا الاسقف الارمني فضلا عن ان اغلب المؤرخين على انه للثاولوغوس وليس لغيره

ولقد وضعت اولاً باليونانية لان المصريين الذين كانوا بالاسكندرية التي هي اول مدينة بشر فيها بالنسبة لوجود يونانيين فيها كثير كانوا يتكلمون باليونانية (الاغريقية) التي كانت هي اللغة الرسمية فضلاً عن انها كانت لغة العلم ايام ان دونت الليتورجيات على قرطاس ولهذا السبب قد حوى القداس المصري جملاً يونانية برمتها بخلاف غيره من الليتورجيات المستعملة عند الامم الاخرى ثم ترجم الى القبطي البحيري دون سواه اذ لا يعرف انه ترجم الى الصعيدي او البشموري او الفيومي ولو ان كل فريق كان يتكلم بلهجته المعروفة عنده وترجم اليها الكتاب المقدس الا انه لم يوجد كتاب قداس للآن باحدى هذه اللهجات خلاف البحيري ثم ترجم الى العربية عند ما اخذت اللغة القبطية تنحط تدريجياً وصار لا يفهمها الا بعض الافراد باسباب قيام عبد الملك بن مروان عند ما كان والياً على مصر في خلافة الوليد بن عبد الملك في سنة سبع وثمانين هجرية ضدها لانه نقل ديوان مصر من القبطية الى العربية كما ذكره المقريزي : (ونسخها بالعربية

وصرف انتناش عن الديوان وجعل عليه ابن يربوع الفزاري من اهل حمص)ولما كان اثناسيوس هذا رئيس الدواوين وقد صرفه عبد الملك وكان الاقباط هم القابضون على ازمة اعمال الحكومة ومنهم قضاتهم الشرعيون والمدنيون وكبار العمال واصحاب الكلمة النافذة وراُوا بان سوق اللغة العربية قد راجت وان علاقتهم بالحكومة شديدة ولا سيما وان عددهم لحد ذلك الوقت كان عظيماً اضطروا الى تعلم العربية فنبغوا فيها وفاقوا غيرهم في الاعمال الكتابية ولا سيما الحسابية ولذلك لما رأت منهم الحكومة ذلك اضطرت لمصلحتها الى استخدامهم في اعمالها وقد اخذ عدد الاقباط يتناقص تدريجياً ويستعملون لغة الحكومة المالكة الى ان صارت القبطية لغة الدين وهي التي تمارس في الكنائس فقط ولا يفهمها الا افراد قليل جداً عددهم

اما الاقباط الكاثوليك فوان تبعوا الكنيسة البابا وية واعتقدوا بما تعتقد به الا انهم لا يستعملون سوى الطقوس القبطية فيقرأُون قداسهم بالقبطية وطبع لهم في رومية كل الكتب الدينية بلا زيادة او نقصان خلاف التسليم بما زادته الكنيسة البابا وية في معتقدها كالانبثاق والمطهر والطبيعتين وغيرها مما لم تسلم الكنيسة القبطية الاصلية به لمخالفته لروح المعتقد الصحيح الذي تسلموه من اباء الكنيسة العظام الذين حاموا عن الايمان بثبات عظيم ولم تزل تعاليمهم الى اليوم كعبة آمال البحاث واللاهوتيين يرجعون اليها عند اللزوم ويستندون عليها في اثبات ما غمض من الحقائق

والقداس الكيرلسي قليل الاستعمال جداً نظراً لصعوبة مأْخذه من جهة التراتيل ويتلوه الغريغوري في الاستعمال . اما الباسيلي فهو الاكثر استعمالاً لسهولة ماخذه واختصاره فضلاً عن ان توقيع الفاظه على نوتات الموسيقي القبطية لا يحتاج الى تعب كثير ولهذا كان استعماله يومياً في التقديس بينما ان الغريغوري لا يستعمل الا في الاعياد السيدية بخلاف الكيرلسي الذي كاد يتلاشي استعماله مع انه احق بالحفظ من كل ما سواه لانه قداس مار مرقس الذي رتبه كيرلص الكبير فنسب اليه

والاحباش التابعون لكنيسة الاسكندرية (القبطية) لم يزالوا محافظين على الاثنى عشرة ليتورجية التي وصلتهم من الكنيسة القبطية لانه في اواسط الجيل الرابع بعث القديس اثناسيوس الرسولي بابا الاسكندرية العظيم بفرومنثيوس لتوطيد دعائم الدين في بلاد الاحباش بعد ان

سامه اسقفاء عليها فصارت من هذا العهد تابعة لها ترسل اساقفتها الى تلك الجهات ويقال بان اثناسيوس قد سلمه الليتورجيات مدونة على قرطاس ولهذا السبب قدزعم الكثير بان ليتورجيات الاحباش من اقدم ما كتب من هذا النوع الا ان هذا لا ينطبق على الواقع لان كثيراً من الليتورجيات لم تكن قد استعملت بعد في الاسكندرية فان صح القول كان المدون على قرطاس وتسلمه فرومنتيوس بعضها فقط ولم تزل ترتيباتهم الكنائسية كترتيبات كنيستنا القبطية الا انها بدلاً عن ان تكون بالقبطية والعربية فهي بلغتهم الكوشية (الحبشية) دون سواها لانها لم تستعمل في صلواتها غير لغة بلادها التي يفهمها الجميع

اما الاثنا عشر قداساً فمنسوبة الى :

(١) القديس كيرلس الاول (الرابع والعشرين في عدد البطاركة)

(٢) باسيليوس اسقف قيصرية

(٣) غريغوريوس الثاولوغوس

وهذه الثلاثة هي المستعملة عندنا للآن ونقدم القول عنها

(٤) القديس ديسقورس بابا الاسكندرية الخامس والعشرين في عدد البطاركة

(٥) السيد المسيح

(٦) الحواريين

(٧) القديس يوحنا الانجيلي الحواري

(٨) الاباء الثلثماية والثمانية عشر الذين اجتمعوا في نيقية في المجمع الاول المسكوني

(٩) القديس ابيفانس المعلم اليوناني الذي كان اسقف سلامينا في قبرص (٣٥٦ — ٤٠١ م)

(١٠) يعقوب السروجي السرياني (المنسوب الى سروج وهي فيما بين النهرين ببلاد الجزيرة بولاية حلب) ولم يقم اسقفاً اكثر من سنتين (٤٣٤ — ٥٠٣)

(١١) القديس يوحنا الذهبي الفم

(١٢) قرياقص بطرك الكرسي الافسسى (٢٢٥ م)

هذه الاثنا عشر مستعملة عندهم ولكن الاكثر استعمالا هو القداس المنسوب الى الحواريين

ولذلك قد صار طبعه بالحبشية في سنة ١٥٤٨ بمدينة رومية مع الكتاب المقدس وهو اول كتاب حوى القداس طبع في الشرق عموماً وترجم اللاتيني في سنة ١٥٤٩ والنسخة الموجودة في مكتبة الاباء برومية هي من هذه الترجمة وكان قصد البابا و بين بذلك ضم الكنيسة الحبشية اليهم وابعادها عن امها الكنيسة القبطية فلم يفلحوا سعياً في ذلك بل انتهى امرهم الى ان رجعوا عنها بخفي حنين و بقيت الكنيسة الحبشية على عهدها الاول تمثل تماماً اقدم الطقوس التي كانت ولم تزل مستعملة في الكنيسة القبطية بدون ادنى تغيير

٢ً الليتورجية الشرقية

تختلف الليتورجية الشرقية بحسب البلد المستعملة به فالكنيسة اليونانية او هي كنيسة الملكيين (تمييزاً لهم عن الملكيين الحديثين الذين انتحلوا الاسم انتحالاً ودعوا كذلك من عهد مرقيا نوس الملك لتمسكهم بالمجمع الخلقيدوني الذي كان يدافع عنه الملك) تستعمل جملة كتب في الخدمة الالهية بلغتها الاغريقية الا انها عند الروس بلغتهم لانها ترجمت الى السلافية (الصقلبية) والمستعمل عندهم :

(١ً) ليتورجية القديس يعقوب الاصغر ابن حلفي الذي كان اسقف اورشليم الاول واستشهد في الزمن الذي استشهد فيه مار مرقس الانجيلي و يدعونها ليتورجية اورشليم وتعرف بالانطاكية لان اورشليم كانت في مبدإ الامر تابعة لقيصرية فلسطين التابعة لكرسي انطاكيا ولم تنل امتيازاً ما قبل حكم الملك قسطنطين وايجاد صليب المخلص بها لان الاسقف الذي كان هناك آنئذ سعى في استجلاب رضاء الملكة هيلانة حتى خص بكرامة تميزه عن المرؤسية . وهذه الكنيسة هي اول كنيسة اسسها الرسل او بالحري تأسست بحضور المخلص نفسه وعلى اسلوبها وهيئتها قد انتظمت كل الكنائس الاخرى لان تلك الكنيسة كانت مساسة من الحوار بين انفسهم وقد طبعت هذه الليتورجية بباريس باللغة اليونانية سنة ١٥٦٠ وشرحت باللاتيني في السنة ذاتها غير ان البرتستان يعدونها من قبيل الابوكريف اي الكتب الغير الشرعية بين ان الارثوذكسيين والباباو بين يعتبرونها حقيقية . وان تكن في الحقيقة لمار يعقوب الحواري ولكنها لم تؤلف على شكلها الحالي الا في الجيل الرابع واستمر اهل اورشليم وانطاكية يقدسون بها حتى الجيل الثامن ومن هذا العهد لغاية الجيل الثاني عشر لم تستعمل الا في الاعياد العظمى

لاستبدالها نهائياً بليتورجية القديس يوحنا الذهبي فمه حتى صارت الآن لا تستعمل الا يوم تذكار استشهاد القديس منشئها الذي يقع في ٢٣ اكتوبر من كل سنة لان بطاركة القسطنطينية امروا بتركها واستعمال الطقس اليوناني المعروف بالرومي ولا تختلف عن ليتورجية القديس كيرلص الا في الترتيب فقط كغسل ايدي الكهنة الذي لم يذكره الاول · اما استعمالها فكان غالباً في اورشليم في مبدأ الامر باليونانية مع استعمال اللغة السريانية المائلة الى الكلدانية التي جلبوها من جلاء بابل كما ظهر ذلك من كتاب خطي كتب في القرن الحادي عشر تعريفاته كلها عربية وموجود الآن في المكتبة الفاتيكانية

(٢) ليتورجية القديس يوحنا الذهبي فمه بطرك القسطنطينية

(٣) ليتورجية القديس باسيليوس اسقف قيسارية القبادوق · وهذان القداسان الاخيران قد استعملتهما كنيسة القسطنطينية مذ عشرة اجيال او اكثر الا ان الاول منهما المنسوب الى الذهبي فمه هو المعتاد التقديس به في كل ايام السنة لانه كامل يوضح جيداً نظام ترتيب القداس والصلوات فضلاً عن انه مختصر بخلاف الثاني المنسوب الى باسيليوس فانه عار عن ذكر شيء مما يختص بالنظامات والترتيبات · ولما كانت الصلوات والطلبات فيه مستطيلة تعين ان يكون استعماله في ايام معلومة من السنة وهي: ليلة عيد الميلاد والظهور (الغطاس) واحاد الصوم الاربعيني واحد الشعانين ويوم خميس العهد (الخميس الكبير) وسبت النور ويوم عيد القديس باسيليوس صاحب هذا الترتيب · ويؤكد الكثير ان هذا القداس هو للمنسوب اليه بين ان البعض يذهب الى انه صحح احد القداديس المنسوبة الى الرسل الذي كان مستعملاً في القسطنطينية الى شكله الحالي وهذا الزعم لا يخلو من حقيقة لان مبدأ النظامات والترتيبات كان للرسل واستلمه منهم خلفاؤهم فقلدوهم في كل ما كانوا يصنعونه حسبما استلموا من معلمهم صاحب شريعة الكمال ·

وهذان القداسان مستعملان في كل الكنائس الارثوذكسية من يونانية وروسية (مسكوبية) وانطاكية واسكندريه واورشليمية وبلغارية وجرجية ورومانية وبغدانية وبلافية وفي كنائس اليونان الموجودة في الغرب اذ يوجد للقديس باسيليوس اديرة رهبان في ايطاليا واسبانيا (الاندلس) ويوجد في مشارق ايطاليا وجنوبيها قوم من البابا ويين يستعملونه باليونانية وكان اصلهم من بلاد اليونان وانضووا لاساقفة اللاتين الساكنين في ابرشياتهم · الا ان كل كنيسة

تستعمله بلغتها الخاصة بها كالرومانيين والبغدانيين والبلافيين والبلغار بين والمجر والكرج (الچركس) والمنغوليين (المجاورين للچركس التابعين للروسيا) وكذلك في انطاكيا واورشليم اذ الملكيون يستعملونه الآن باللغة العربية وكانوا يوماً ما يستعملونه بالسريانية واليونانية · ومما ايد ذلك وجود مصحف قديم خطي يحوي جزءًا من طقس اليونان كله بالسريانية ولكن تعريفاته عربية وهذا قد وجد في احدى كنائس الموصل · وفي كنيسة الروم التي بديار بكر خزانة كبيرة من كتب الطقس اليوناني كلها بالسريانية وبعضها باليونانية وتعريفاتها بالعربية او السريانية · اما في مصر فانهم لم يستعملوا لغة البلاد وهي القبطية كما استعملها القبط الكاثوليك بل من قديم كانوا يستعملون اليونانية التي كانت هي اللغة الشايعة الاستعمال في الاسكندرية والآن يستعملون عداها العربية في تقديسهم ولا سيما عند من لا يعرف اليونانية منهم ·

٣ ليتورجية السريان اليعاقبة والكاثوليك

اطلق اسم يعاقبة على المسيحيين الموجودين في المملكة العثمانية باسيا الذين يعتقدون بان في المسيح طبيعة واحدة من طبيعتين متحدتين بلا امتزاج ولا اختلاط ولا استحالة كما يعلم آباء الكنيسة القبطية الاصلية الذين لم يسلموا باحكام المجمع الخلقيدوني الرابع الذي نفى ديسقورس البطرك القبطي الى غاغرا حيث مات هناك · وبينما كان في الاسكندرية ثادوسيوس البطريرك عاملاً في مصر بثبات غريب في المحاماة عن العقيدة الحقة التي تسلمها من اسلافه حتى ان المعتقدين بمعتقده قد عرفوا باسم ثادوسيين (لا من اسم الملك ثادوسيوس كما زعم بعضهم) ومع انه كان محاطاً بالنوائب الداخلية والخارجية فانه قد قوي عليهما ولم يسلم كالملكيين · وكان في هذا الوقت كرسي انطاكيا خالياً من بطريرك ارثوذكسي لان ساويرس البطرك الانطاكي هرب لمصر وسكن سخا · فقام في بلاد سوريا راهب سرياني كان تلميذاً لساويرس وطمحت نفسه في المراتب السامية وتوصل بمداخلته الى ان سيم اسقفاً بالقسطنطينية وسكن مدينة الرها (اديسا او اورفا) وكان اسمه يعقوب وسمي البرادعي لانه كان يلبس بردعة اي ثوب شحاذ فعلم كما يعلم الاقباط من جهة الوحدة الجوهرية والطبيعة فدعي من يقول بمقالة الاقباط من الاسيويين الذين تمسكوا بهذا التعليم يعاقبة من اسم يعقوب تلميذ ساويرس هذا كما ان الذين تمسكوا بمعتقد مجمع خلقيدونية دعوهم ملكيين من ملكا بالسرياني التي معناها ملك لان مرقيانوس الملك كان هو

الحامي عن المجمع الخلقيدوني الرابع الذي كان فاتحة ابواب التفريق بين طوائف المسيحيين . ولقد توهم البعض بان الاقباط يدعون يعاقبة ايضاً ولا سيما الفرنج الذين ظنوا بان الاقباط قد اخذوا عن اليعاقبة هذا المعتقد كما وصلهم عن ابن بطريق المؤرخ بطرك الملكيين . ولكن لما كانت هذه التسمية لا تنطبق على الاقباط الاصليين الذين حاموا عن هذا المعتقد قبل ان يوجد غيرهم كان ما توهمه البعض من ان الاقباط يدعون يعاقبة خطاء ظاهراً وعليه فيكون اسم اليعاقبة لا ينطبق الا على مسيحيي اسيا المتمسكين بمعتقد الكنيسة القبطية من جهة تعليمها عن الطبيعة الواحدة

اما السريان . فيطلق هذا الاسم على كل الذين يتكلمون بالسريانية اي الارامية وهم موجودون في النواحي الشرقية في سوريا وفي بلاد الجزيرة وكردستان ولم يدعوا كنيستهم قط ارامية وهم (اي السريان اليعاقبة والكاثوليك) يستعملون ليتورجية مار يعقوب التي كانت مستعملة في اورشليم ولما دون سواها حفظ الجوهر الاصلي لها فقط ولذلك نسبها البعض خطأً الى يعقوب البرادعي السرياني وهي لم تكن الا للحواري قد شوشت عبارتها حتى صارت قليلة الضبط — و يمتاز الطقس السرياني عن غيره من سائر الطقوس باختلافه بحسب المكان والزمان . فليتورجيات السريان جميعها لا تتفق معاً في المباني ولذلك صار عندهم طقوس كثيرة تبلغ نحو الاربعين بلا قيد ولا ترتيب نسب اكثرها الى الاباء القديسين زوراً اقدمها ليتورجية مار يعقوب التي اتخذوها من اورشليم وشوشوا عبارتها . وان تكن قد اختلفت مبانيها دون جواهر معانيها الا انها معتبرة بانها الاولى بين جميع الليتورجيات المستعملة لديهم التي منها المنسوب الى مار بطرس الحواري والبابا ستكس بابا رومية التي يقال بانها لاسقف سرياني وللقديس يوحنا الحواري الانجيلي وللاثني عشر الحواريين وللقديس مرقس الانجيلي كاروز الديار المصرية وللقديس دنيس الاريوباغي وللقديس اغناطيوس اسقف انطاكيا وللقديس يوليوس بابا روميه وللقديس يوستاثيوس اسقف بيديه الذي نقل الى كرسي انطاكيا وكان موجوداً في مجمع نيقيه الاول المسكوني وعزله الاريوسيين وللذهبي فمه وللقديس ما روثاس اسقف مارتير و بوليس اي مدينة الشهداء (المعروفة الآن بميا فرقين عند منابع الدجلة) وجميع هذه الليتورجيات لا تستعمل الا في ايام مخصصة لها اذا كانت اعياداً لاصحابها أو اعياد اسماء مشابهة .

وطقس السريان البابا ويين هو طقس اليعاقبة بعينه منقى من كل ما يخالف معتقد البابا وية

ومضاف اليه ما استحدثته كنيسة رومية غيران احد بطاركتهم المدعو بطرس جروه ادخل شيئاً بدون فائدة من الاصلاحات الموهومة الباباوية في كتاب الليتورجية الذي طبعه في رومية ولغة الطقس السرياني هي السريانية يلفظونها اللفظ المغربي وفي اماكن يلفظونها بلفظ المشارقة وفي القرى يقرأُون بالعربية وفي اماكن يقرأُون الانجيل بالتركية · اما كنيسة نينوى فمن تبع منهم اليعاقبة يستعمل طقسهم · وبالاجمال فان الشائع عندهم هو استعمال السريانية اكثر من سواها بما انها لغة البلاد الاصلية

٤ ليتورجية الموارنة

الموارنة سكان جبل لبنان وانتيلبنان دخلوا في طاعــة الباباويين منذ هاجم الصليبيون فلسطين بشرط الا يغيروا شيئاً من طقوسهم وعوائدهم القديمة واول خضوعهم كان في الجيل الثالث عشر على يد البابا انوكنتيوس الثالث وجميعهم لا يخرجون عن سواحل بحر الروم (البحر الابيض المتوسط) في مغارب سوريا وجبال فنيقيا التي هي لبنان وكسروان وطقسهم هو طقس اليعاقبة بنفسه · وهم يستعملون كتاب قداس مطبوعاً في رومية سنة ١٥٩٤ باللغة الكادانية السريانية (التي يدعوهــا البعض الكرشونية) يحتوي على اثنتي عشرة ليتورجية منسوبة الى سكستس بابا رومية · والقديس يوحنا الذهبي فمه · والقديس يوحنا الانجيلي الحواري · والقديس بطرس الحواري · والقديس دنيس الاريوباغي احد التلامذة الاولين · والقديس كيرلس · والقديس متى الحواري · ويوحنا بارسوزان · والقديس يوستاثيوس · والقديس ماروثاس · والقديس يعقوب اسقف اورشليم · والقديس مرقس الانجيلي ·

وفي طبعة سنة ١٧١٦ اذ لم يكن طقس خصوصي لرسم الكأس اتخذوا قداسهــم القديم المنسوب لمار بطرس وهو في الطبعة الاولى معين للقداس فجعلوه لرسم جمعة الآلامــ والاولى من هذه الليتورجيات محتوية على نظام ترتيب القداس من بدأَة الطقس وكتاب الكاهن قد فصل فيه النظامات العمومية جميعها وطبع في رومية بالكاداني والعربي سنة ١٥٩٦ وفيــه يذكر كل ترتيب ونظام بما في ذلك الاناشيد الروحية · وقد ذكر بان كتابهم يحوي ست عشرة ليتورجية معنونة كما عند اليونان بانافورة (وهو الاسم الصحيح الذي قد اخذ عن المصريين) اي تقدمة ·

ولغتهم الطقسية هي السريانية يلفظونها ويكتبونها كالمغاربة اليعاقبة ويستعملون ايضاً العربية حيث يستعملها اليعاقبة ٠

٥ ليتورجية الارمن

ان غريغوريوس المعروف بالمنير الذي نشر بشرى الخلاص (الانجيل) في الاصقاع الارمنية وهدى اهلها الى نور الايمان قد تعلم في قيسارية القبادوق ورسمه على الارمن اسقفاً ليونتيوس اسقف قبادوقية فسلم للارمن ليتورجية هذه الكنيسة ولما سعى اليونان واللاتين في اجتذاب ارمينيا اليهم ونقربوا منها لم يتعرضوا لما لديهم من التغييرات في الليتورجية ان لم يكن من جهة الثلاث تقديسات المكررة التي وضعها اغناطيوس الثاوفورس خليفة بطرس في انطاكيا (٦٩ــ١٠٧) التي يستعملهــا الاقباط واليعاقبة فمن جهة عدم وضع الماء في الكاس على الخمر ٠ وقد طبعت الليتورجية الارمنية الحقيقية لاول مرة في البندقية سنة ١٥٨٦ وليس لدى الارمن قداس ثان يستعمل في اوقات معينة كما عند غيرهم بل قداسهم هذا يستعمل في كل وقت حتى في الجنازات وهو محتو على كلام جوهري فيه يبين الايمان الصحيح عن الاستحالة وفيه من التضرعات المؤثرة جداً التي توجب الخشوع حتى ان الارمن عند اقامة الصلوات العامة يستولى عليهم الورع ٠ ولغة طقسهم هي الارمنية القديمة التي بمثابة العربية الفصحى كما ان الحديثة كالدارجة ويفهمها كثير منهم كما يفهمون الدارجة المختلطة بالتركية ويحتوي هذا القداس على كثير من العبارات اليونانية كالقداس القبطي

٦ ليتورجية النساطرة

النساطرة هم الذين يكرمون ثيوذوروس الذي هو قس انطاكي ونسطور اسقف القسطنطنية المبتدع ٠ والذين رفضوا النسطرة من تباع نسطور واتبعوا البابا وية دعوا انفسهم الكلدان وسكناهم الجزيرة (ما بين النهرين) وكردستان والعراق ومنهــم جماعة في اذربيجان وفارس وحلب وبطركهم يسمى بطرك بابل (اي بغداد كما ان نينوى يعني بهــا الموصل) ويجلس في الموصل وهذه الكنيسة المسماة قديماً نينوى بعضها يعاقبة وبعضها نساطرة وبعضهــا كلدان ولهم ثلاث ليتورجيات :

(الاولى) معنونة باسم الحواريين (والثانية) باسم ثيوذورس الموبسويستياني (والثالثة باسم

نسطور الملحد نفسه وقد ترجمت هذه القداديس الموضوعة بالسريانية الى اللاتينية ولوحظ بان الاولى المنسوبة الى الرسل هي تأليف القديس (ادّا) كما انها نسبت الى تداوس لباوس المعروف بيهوذا اخي يعقوب كاتب الرسالة لانه كان المبشر في الرها (أورفا او اديسا في مقاطعة بين النهرين وهي احدى المدن القديمة التي اشرق عليها نور الانجيل حال بزوغه) حتى عرف بقداس أديسا. وفي الأغلب انها لادّا احد السبعين تلميذ تداوس الذي بقي عند ابجر ملك الرها صاحب الرسالة التي بعثت الى المسيح. ولوحظ بأنها لتلميذ ادّا المدعو ماري (والبعض يدعوه مادي بالدال بدلاً عن الراء) وعلى أية حال فهي ليتورجية قديمة في كنيسة السريان موجودة قبل زمن نسطور نفسه. ولكن البعض يعزى لهم انهم حفظوا طقس الكنيسة الانطاكية السريانية الموجودة في زمان انفصالهم وقد جعلوا هذه الليتورجية (المعنونة باسم الرسل) بمثابة قاعدة للاثنتين الآخرتين وصارت هي الاولى المعتمد عليها

ولما انتمى بعضهم للباباوية اخذوا شيئاً من قداسهم فاختلف مع الاول وصار مزيجاً مركباً من الشرقي والغربي حتى ان قداسهم المنسوب للرسل قد ابتعد كثيراً عن اصله واختلف عن ليتورجية الملباريين

اما ملبار في الهند فكانت تابعة للنساطرة ولما دخل الباباويون في وسطهم احرقوا الكتب التي كانت بين ايدي العامة المحتوية على مذهب نسطور وثيوذورس ومن ضمنها ليتورجية نسطور وثيوذورس وادخلوا على قداس الرسل الذي كان بين أيديهم تغييراً كثيراً حتى صار مزيجاً من الكلداني والغربي الا انه مع ذلك لم يوافق الطقس الجديد الذي تمسك به الكلدان واصلها واحد. وقد افرزت ملبار عن الكلدان وتبعت رأساً بالقوة الى الباباوية وكان ذلك سبب انقسامهم الى فئتين: (الاولى) تابعة لكنيسة رومية (والاخرى) تبعت اليعاقبة ونبذت النسطرة أخيراً. وقد ترجمت الليتورجية الملبارية من السرياني الى اللاتيني في ملبار سنة ١٥٩١ وطبعت بعد ذلك بسبع سنين في قوينبر من اعمال البرتوغال ومع انها تنسب الى الرسل وتتفق مع ليتورجية النساطرة في كثير الا انها تختلف عن المستحدثة كثيراً وهي تحتوي على كل ما يقوله الكاهن والشماس.

اما اللغة الطقسية فهي السريانية المشرقية المسماة الكلدانية خطأً وهي مختلفة عن السريانية

المغربية المعروفة باليعقوبية اختلافاً يسيراً في الخط واللفظ لان اللغة الكلدانية الحقيقية هي لغة بابل والعراق وبها كتب شتى في العهد القديم · وتعلمها اليهود في جلاء بختنصر ويسميها العرب اللغة النبطية وهي اشبه شيء بالسريانية · وقد اوجب النساطرة على كل النصارى الذين تبعوا مذهبهم من جزيرة قبرص الى بلاد الصين استعمال طقسهم ولغتهم السريانية

وان تكن طقوس كنيسة النساطرة واليعاقبة والموارنة في الاصل واحداً لانها جميعها مأخوذة عن الكنيسة الانطاكية الا انها مختلفة اختلافاً عظيماً عن بعضها غير انها تمتاز عن كل ليتورجيات الشرق بانها موزونة على اوزان كثيرة معلومة كل وزن يكون توقيع لحنـه في الترنيم على توقيع نظمه وكثير من هذه الاناشيد والاجزاء الاخرى يوجد في كل هذه الطقوس الثلاثة بعينـه وبدون اختلاف ولذلك قد حكم بان هذه النظامات سابقة لوقت الانشقاق وان هذه الطوائف الثلاث قد حافظت على القداس الانطاكي القـديم السرياني الحقيقي واركانه الاولية مع اضافات في المعتقد

هذه هي الليتورجيات الشرقية عند كل امة من الامم المسيحية ــ اما الغربية فهي :

(٣) ليتورجيات الكنيسة الغربية

الكنائس الغربية لها ليتورجيات مختلفة كالشرقية فليتورجية كنيسة رومية تنسب بحسب التقليد الى القديس بطرس الحواري والبعض ينسبها الى اقليمنطس تلميذه الذي كان بابا رومية ويقول علماء هذه الكنيسة ومؤرخوها بانها لم تدون صلواتهـا في كتاب الا في اواسط القرن الخامس او بعده وقد طرأ عليها تغيير سواء كان بالزيادة او بعدم استعمال شيء منهـا مراعاة للاختصار ويقال ان النسخة القديمة التي وجدت مكتوبة لم تنطبق على الطقس الحـالي لاية كنيسة وهي مكتوبة باللاتينية واليونانية ولم يعلم بأية لغـة من اللغتين كتبت أولاً · غاية الامر ان بداءة هذا الطقس أما من أيام القديس باسيليوس أو من أيام الذهبي فمه مع بعض اضافات في ايام غريغوريوس الكبير الاول (٥٩٠ — ٦٠٤) اذ انه وسع وغير القانون القديم للقداس بترنيمات متنوعة وامور غير جوهرية لان صلواتها الرومانية تقريباً تدل صراحة على هذه الاضافات التي أوجدها

وطقس كنيسة ميلان لم يكن بالاقدم من طقس كنيسة رومية ولم يعرف مؤلف ليتورجيتها

الا ان الميلانيين يقولون ان بعض الطقوس اخذوها عن القديس برنابا الذي يظن بانه كان رسولا لهم و بعضها عن القديس ميروكل و بعضها عن القديس امبروسيوس وهذا الاخير قد حفظوا تذكاره وله كنيسة عظيمة بها · ولما سعى الباباويون بواسطة بيبين وابنه شارلمان بادخال كل طقوس العبادة الرومانية في فرنسا لم يمكنهم اقناع الميلانيين بتغيير طقسهم الاصلي ولو انهم كانوا خاضعين آنئذٍ لشارلمان

وليتورجية كنيسة فرنسا (او بلاد غالية القديمة) التي كانت مستعملة قديماً تختلف عن الليتورجية الرومانية و يظهر بأَنها وصلتهم من الشرق لموافقتها لليتورجيات الشرقية ولا سيما وان كل اساقفة فرنسا تقريباً الاولين كانوا شرقيين · واستمر استعمال هذه الليتورجية القديمة جداً فيما بينهم حتى ادخل رسمياً الطقس الروماني بيبين القصير وابنه كارلوس الاول المعروف بشارلمان فصارت طقوس العبادة الرومانية هي التي تمارس دون سواها في كل كنائس فرنسا من ذلك العهد

وليتورجية اسبانيا (الاندلس) مأْخوذة من الرومانية ولكن من عهد ان داهمها الاجانب في الجيل الخامس قد اختلطت بالشرقيه وصار لها اذاً ثنتان: (الاولى) رومانية (والثانية) شرقية · ولقد كثر التنازع لاجل ابقاء الشرقية (الغوثية) واعدامهـا · وللباباويين محاربات شديدة بشأْن ازدياد نفوذهم في بلاد الاسبان حتى انهم بذلوا كل جهدهم للاشاة الشرقية فنجحوا حتى انه لم يبق لها الآن الا الاثر

هذه ليتورجية الغربيين · فاللاتينيون يستعملون في لغة قداسهم اللاتيني كما حدد مجمع ترنت في الجلسة الثانية والعشرين (سنة ١٥٦٥) في القانون الثامن القائل (بان القداس لا يحيى باللغة العامية والمجمع يرغب في كل وقت بان الرعاة دائماً يعبرون للشعب مغزى سر هذه الذبيحة) و بنوا ذلك على ان اللغة العامية عرضة لتغيير الالفاظ وعدم بقائها على حال واحدة في الازمنة والامكنة فضلاً عن عدم امكان حفظ الاتحاد المرغوب بين الكنائس اذا كان كل قسيس يحيي القداس بلغة بلده ومن جهة اخرى فانه مستحسن اكثر لاجل عدم الابتعاد عن عوائد الكنيسة القديمة التي لم تحيه الا بلغتين او ثلاث لان كل الليتورجيات في الشرق قديماً كانت في بادىء امرها اما باليونانية او بالكلدانية (سريانية) وفي الغرب كانت لاتينية · ومن جهـة اخرى اعتبرت ان تكون لغة الرعاة ورؤَسائهم (اساقفتهم) واحدة حتى عند الاحتياج يفهم بعضهم

البعض · وقد رشق هذا المجمع بالحرم كل من يقدس بلغة العوام ومن يساعد على القول بانه يجب تلاوة القداس كله بصوت عالٍ · الا انه قد اعترض على هذا القرار كثيراً نظراً لعدم معرفة هذه اللغة بين كثير من الشعب فكان جوابهم ان كثيراً من الكاثوليك يعرفون اللغة اللاتينية والذين لا يعرفونها يفهمون معنى الصلوات المعتادة التي تُتلى في الكنيسة الا انه لم يمكنهم الاجابة بجواب مقنع عن قول الرسول المختار : لانه ان كنت اصلي بلسان فروحي تصلي واما ذهني فهو بلا ثمر ··· والا فان باركت بالروح فالذي يشغل مكان العامي كيف يقول: امين عند شكرك لانه لا يعرف ماذا تقول فانك انت تشكر حسناً ولكن الآخر لا يُبنى · (١ كو ١٤ : ١٤ — ١٧) · وامتحلوا سبباً آخر فقالوا ان اللغة الاقل شهرة ومعرفة عند كل الشعب تؤثر في عقولهم اعتباراً واحتراماً وتجعلهم اوفر توقيراً وتعظيماً للاشياء المحترمة وهذا من اكبر الادلة على الميل الى حفظ القديم فقط مع المحافظة على السلطة توهماً بان ذلك مما يوجب الاعتبار وهو في الحقيقة محط جداً ولا كرامة فيه · ولا غرابة اذ رأينا منهم ذلك عند ما نرى بانهم يحجرون على العوام مطالعة الكتاب المقدس حتى لا يعرفوا شيئاً من اصول الدين لكيلا يقفوا على اسرار المخترعات الباباوية · ولما كان هذا القانون واضحاً به بانه لا يحيي القداس باللغة العامية كان هذا الامر قاصراً على اللاتين ولكن الباباويين لم يرتضوا الا بتعميمه فقامت اخيراً في فرنسا في سنة ١٨٣٠ شيعة مطالبة بان تكون لغة القداس هي اللغة العامية فلم يجد اللاتين امامهم من سلاح يحاربونهم به سوى الحرم الذي هو سلاح المستبد بفكره الغير الميال الا الى تنفيذ غرضه غير مبال بما ينجم عن ذلك من الاضمحلال الديني · ولكنهم مع ذلك لم يمكنهم تنفيذ هذا القانون على كل التابعين لهم فان كنائس كثيرة كما اسلفنا القول في شرق ايطاليا وجنوبيها تستعمل الطقس اليوناني وغيرها كالموارنة والقبط الكاثوليك والسريان والارمن الكاثوليك ممن هم تابعون للباباويين يستعملون طقوسهم ولغاتهم وذلك لان الباباوات التزموا باصدار اوامر قاطعة بان تتمسك كل كنيسة بالطقوس والعادات التي كانت تتمسك بها قبل ان تخضع لها بحيث لا يجوز لاحد من الطقس الواحد ان يجوز الى آخر قطعاً او يستعمل غير الطقس الذي ولد فيه بل يلازمه حتى الموت حيثما كان واينما انطلق ولذلك ثبتت في انطاكيا الطقوس الستة الموجودة الى الآن : الكلداني والسرياني والملكي والماروني والارمني واللاتيني · وفي مصر طقس الاقباط

والسبب الذي حملها على ذلك رجاؤها بان تترك الباب مفتوحاً للطوائف الاخرى ينضم اليها الفريق الآخر شيئاً فشيئاً • فاصبح قرار المجمع غير نافذ المفعول الاعلى اللاتين دون سواهم ولا يجري القداس باللاتيني الا عند اللاتين

وعدا هذه الليتورجيات السالفة الذكر المعتبرة القديمة يوجد ليتورجيات اخرى منتحلة من القديمة مثل ليتورجية الاسقفية الانجليزية الا ان الكنائس القديمة من شرقية وغربية لا تعتبرها ولا سيما البابا وبين لان الكنيسة الاسقفية كانت منضوية اولاً لهم ومتحدة معهم ثم انفصلت باسباب كثرة المخترعات والبدع التي صارت حملاً ثقيلاً ووقراً لا يطاق احتماله

ولما كانت هذه الليتورجيات من شرقية وغربية قديمة وحديثة وان اختلفت مبنىً اي في الامور الفرعية وترتيب الصلوات باطالة بعضها عند البعض او بجملها منتظمة على القواعد الشعرية غير انها لم تختلف معنىً بل متفقة جوهراً • فكل هذه الاختلافات الناشئة عن الترتيب لا يعتد بها ما دام الاصل واحداً لان جوهر الذبيحة والترتيبات واحدة اذ يوجد في كل محل للتقديس مذبح متجه نحو الشرق وله كساوٍ مخصوصة واوان مقدسة لا تخرج الى استعمال آخر بل تحبس عليه ولا بد وان يكون المقدس كاهناً وتستعمل صلوات وتضرعات وابتهالات تحضيرية وتتلى فصول من الكتاب المقدس وترتل المزامير استعداداً قبل الابتداء في القداس ويصلى لاجل العموم وينادي بقبلة السلام بقوله : قبلوا بعضكم بعضاً بقبلة مقدسة — وينادي الكاهن المقدس على الشعب بسلام الرب فيجاوبه الشعب ومع روحك ايضاً وتقدم التقدمات وتقرب القرابين وينـذر الكاهن برفع المقول الى فوق وبمرافقة الملائكة في التسبيح بقدوس قدوس قدوس الخ • وبذكر موت المسيح ويطلب تقديس الموضوعات وكسر الخبز (القربان) وتغميسه في الدم (الخمر) ورفع الموضوعات واستدعاء الحضور الى التناول معلناً بأن من كان مستعداً فليتقرب لان القدس هو للقديسين والصلوات لاجل الاحياء والاموات ولا سيما القديسين منهم في طبقاتهم والطلبات المختصة بيوم الرب (الاحد) والاعتراف بحضور السيد المسيح على المذبح ودعوة الروح القدس في القداس والسجود للذبيحة المقدسة الغـير الدموية والتقرب (المناولة) واعتبار الذبيحة بانها الينبوع الاصلي لكل النعم وان الشماس (الدياقون) يخدم القداس وتوقد الشماع نهاراً ويبخر باللبان ويكون للكاهن ملابس مخصوصة مقدسة ويوضع الخبز والخمر

على المذبح باحترام و يغسل الكاهن انامله و يطلق الغير المعمدين و يستغفر عن نفسه وعن الجماعة و يقول الصلوة الربانية في الجمهور و يقرر الايمان بالقربان و يتناول و يناول و يشكر و يطلق الجماعة وفي كل طقس توجد صلوات سرية وجهرية و يتناول القربان على الريق وتستعمل الفاظ كثيرة مثل : هللويا وآمين والمجد للآب والابن والروح القدس الخ ... وقدوس الله .. والرب مع جميعكم والسلام لكم و بارك يا سيد . والوقوف عند تلاوة الانجيل وضم بيت من مزمور اليه يرتل عند تلاوته

اما الاختلافات فهي قليلة جداً كقراءة الفصل الاول من انجيل يوحنا في آخر القداس وهذا كان مستعملاً اولاً عند اللاتين وتعلمه منهم الكلدان والارمن واستعمال الملعقة (المستير) في القداس لتناول العامة عند الاقباط واليعاقبة واليونان وكان الموارنة ايضاً يستعملونها ثم تركوها وتأخير غسل الايدي او اهماله في بعضها او استعمال الفطير او الخمير مما لا يخرج عن حد الترتيب الغير الماس مطلقاً بجوهر المعاني

اما اللغة فان كل امة تستعمل اللغة التي يفهمها العامة حتى يشتركوا بقلوبهم في الصلوات و يعتقدوا بما يرمي اليه الغرض من احيائها ولا سيما هذا السر الذي هو الرابطة بيننا و بين المسيح بدلاً عن ان يكونوا كآلات صماء لا يفهمون شيئاً ولا يسألون الله بقلوب ملؤها الخوف والرهبة فتكون كلا شيء فلا ينالون مطلقاً من الله ما يبتغونه قال الرسول : تطلبون ولستم تأخذون لانكم تطلبون ردياً (يع ٤ : ٣) لان الله الآب يريد مثل هؤلاء الساجدين يسجدون له بالروح والحق (يو ٤ : ٢٣ و ٢٤) ولما كان الغرض هو اشتراك العموم في الصلوات والتأمين على ما يقوله الكاهن واعلان الايمان الحقيقي كان من الواجب ان يفهم المصلي تماماً ما يقوله من ينذره بدلاً عن ان يتشاغل بمحادثة غيره او يخرج خارجاً قبل رفع القربان و بركة الكاهن والتسريح

اما الفقرتان ١٧ و ١٨ المأخوذتان من (١ كو ١٤) فقد تبين مما تقدم بان القداسات وان اختلفت مبني فمعناها جميعها واحدة يجب ان يعرف المصلي ما يتلى عليه من القسيس لان الاخير اذا لم يفسر ما يقوله فكأنه يكلم الهواء متى لم يوجد من يترجم الفاظه للعامة والاولى ان يسكت مادام يتكلم بلسان غريب لا يفهم معناه من قد جاء للاشتراك معه في الصلوة الجامعة

والفقرة ١٦ تفصح بان تفسير الانجيل ضروري و يجب ان يفسره الاسقف متى كان

موجوداً والا فالقسيس الذي يعرف يقوم بهــذه المأمورية حتى يفهم الحضور ما صعب عليهم معرفته وفي هذا دليل على ضرورة الوعظ ولما كان كبار الاكليروس هم المسئولون عن الوعظ كان من الواجب ان يطالبوا به لاحتياج الامة اليه في هذا العصر الذى قلت ثقة المؤمنين

وبقية هذا الباب تختص بالترتيب ولباس الكهنة وانذار الشعب حتى يكون الكل عارفاً ما ترمي اليه مقاصد الدين من وضع سر الافخارستيا ويعترف القسيس والشعب معاً بالثالوث الاقدس ولا يتقرب احد غير طاهر او كان له عثرة مع صاحبه او فيه فكرزنا او كان سكراناً لانه يجلب عليه دينونة كما يعلم الكتاب ومتى كان الكل مشتركين بقلوبهم معاً في تمجيــد اسم الله معترفين صراحة بلاهوت السيد المسيح الذي اقتبل الموت عنا ليخلصنا من الخطية الجسدية واعطانا جسده ودمه الكريمين تحت اعراض الخبز والخمر لكي ننال مغفرة الخطايا بمناولة هــذا السر كان المصلون الذين لا يفهمون شيئاً مما يتلى عليهم لا يمكن اشتراكهم في هذا الاعتراف وكانت الصلوة باطلة وكان الكاهن المصلي كالاشياء العادمة النفوس التي تعطى صوتاً مثل المزمار او القيثار بدون ان تجعل فرقاً للنغمات لكي يتهيأ من يريد اقتبال النعمة عند ما ينذره ويكون مستعداً لمقاتلة الافكار السيئة والاعمال التي تدفع به الى الوقوع في هوة الخطية قال الرسول: الاشياء العادمة النفوس التي تعطى صوتاً مزماراً او قيثارة مع ذلك ان لم تعط فرقاً للنغمات فكيف يعرف ما زمر او ما عزف به فانه اعطى البوق ايضاً صوتاً غير واضح من يتهيأ للقتال (١ كو ١٤ : ٧ و ٨) والمصلي ما دام انه لا يميز بين صحيح القول وفاسده كيف ينتظر بانه يقوم بالصلوة حق قيام و يودي ما توجبه عليه فروض العبادة الحقيقية

والغرض الذي وضع لاجله هذا السر هو تكوين الكنيسة باجتماع المؤمنين المتحدين قلباً وقالباً المعترفين بانه (هذا السر) قد اعطى لنا للعهد لنكون مستحقين ان نناله حتى نكون شركاء جسده المقدس ومنضمين الى بعضنا البعض بالمسيح كاننا فرد واحد اذ ان: «كأس البركة التي نباركها أليست هي شركة دم المسيح الخبز الذي نكسره أليس هو شركة جسد المسيح فاننا نحن الكثيرين خبز واحد جسد واحد لاننا جميعنا نشترك في الخبز الواحد» ١ كو ١٠: ١٦ و ١٧)

ومتى فهم الكل بان المؤمنين وان ابتعدوا بالجسم فهم بالروح واحد وان كل عمــل يعمل يجب ان يكون للبناء لا للهدم كان من الواجب ان يعرف كل واحــد هذا المبدأ ابنيان الكنيسة

التي نحن اعضاؤها ورأسها المخلص الفادي الوحيد ·

انتهى التذييل واعود للاصل (ناشره وشارحه)

الباب الثالث عشر

في القربان [1]

— ١ — (رسطح ٢) لا يدخل كاهن الى المذبح المقدس بلبن ولا بعسل ولا بطائر ولا بحيوان اخر · واي كاهن دخل بشيء من غير امر الله فليقطع الا زيت المنارة الطاهرة وبخور في وقت القداس الطاهر [2]

— ٢ — (بط ـ رسطا٣) ولا يرفع على المذبح خبز غير السميذ النقي وماء العنب ولا تبدل الخمر [3] بشيء من الانبذة المسكرة المعمولة بالنار وليقدم ايضاً فريك السنبل في حينه وحب العنب في عيده عند اول ادراكه

ـ ٣ ـ (بس ٩٩) وليعد القربان من مال البيعة · فاذا لم يكن لها مال فليعد مما يؤتى به اليها [4]

---

(١) ترى بعض حواش في آخر الباب عن الخمير والفطير وتنازع جماعة البابا وبين مع الشرقيين وكل واحد له ادلة يترجح بان الارثوذكسيين انما استعملوا ما اخذوه عن الرسل انفسهم لان بشرى الخلاص قد وصلتهم مباشرة من وقت صعود السيد المسيح بخلاف الغربيين فانهم لم يقبلوا كلمة الخلاص الا بعد زمان طويل

(٢) لم تسمح الكنيسة بادخال شيء مما يؤكل خلاف القربان ولا مما يشرب خلاف الخمر الغير المتغيرة في طعمها الى الخلية وذلك لكي تمتاز عن معابد الغير المؤمنين الذين يدخلون اليها بحيوانات وطيور

(٣) حاشية اصلية : وجد في كتاب الطب الروحاني : اما الخمر المتغيرة في طعمها الى الخلية فلا سبيل الى تقدمتها البتة وان كان قد يجب تقدمة القربان المشقوق من الفرن لان القربان اذا انشق من قوة النار أو من الخمير او من عدم التثقيب لم يخرج عن اسم الخبز ولا طعمه ولا منفعته والخمر المفسودة والمائلة الى الخلية فقد خرجت عن اسم الخمر وطعمها ومنفعتها · اه ·

(٤) من مال الكنيسة يعد القربان ولا يترك وقرًا ثقيلاً على كاهل القيم يتسوله من البيوت فيجمع خليطاً من الدقيق النقي ويأتي به الى الكنيسة للتقدمة

ــ ٤ ــ (دسق ٣٨) وليرفع القربان في كل جمعة الاحد والاربعاء والجمعة والسبت وايام الاعياد التي تتفق في وسطها

ــ ٥ ــ (١٤) ولا ترفع قرابين غير المؤمنين ولا تقبل قرابين المجدفين والقاتولين والزناة والمؤنثين والسراق وصناع الاوثان والسكيرين ومن يضيق على الارامل والايتام والمشارين الظالمة والظالمين من الاجناد الذين يقلقون الفقراء ومن يعتقل الناس ظلماً والذين يملكون عبيدهم مملكة سوء و يسيئون اليهم والذين يظالمون بالموازين والتجار اصحاب الحانات الذين يخلطون الخمر بالماء و يبيعونه وسائر المخالفين للناموس فان الرب يرذل ضحايا المنافقين كما قال سليمان الحكيم [1]

ــ ٦ ــ (نيق) فلا تبع بكورتيك أيها الكاهن بقبول شيء ممن هو ثابت على مخالفته

ــ ٧ ــ (نيقية ٣٠) ولا تقبل ايضاً قرابين الممنوعين الذين ربطتهم الكنيسة

ــ ٨ ــ (دسق ٣٨ رسطب ٤٤) ولا يقرب غير مؤمن ولا ممنوع [2]

---

(١) يصرح القانون بان قبول القرابين لا يكون الا من المؤمنين الذين يسيرون سيرة حسنة ولا يراعي في قبولها الجاه والسؤدد بل يجب ان يؤنب الخاطىء على خطيته حتى يرتدع عن غيه ولا يكون سبباً للشك وحجر عثرة في سبيل دخول غيره الى الباب ليطلب المغفرة مرتكناً على انه قدم قرباناً لكي يكون مقبولاً عند الله الذي لا يقبل بان يأتي اليه خاطىء الا اذا تاب توبة حقيقية على ان لا يعود الى ما كان عليه وفي العدد التالي ينصح الكاهن بأن يكون بعيداً عن المخالفين فلا يقبل منهم شيئاً حتى يعودوا الى حضن الكنيسة معترفين بخطيتهم فيقبلهم كما قبل الابن الضال أما تقدمة الاشرار او ذبيحتهم فانها مكرهة الرب كما ان صلوة المستقيمين مرضاته (ام ١٥ : ٨) وكم بالحري اذا كان يقدمها بغش (ام ٢١ : ٢٧) فانها تكون شراً مما كانت

(٢) لان الكتاب يعلم بان كل أخ يسلك بلا ترتيب وليس حسب التعليم الذي أخذه من الرسل يجتنب (٢ تس ٣ : ٦) وقد قال في رسالته الاولى الى اهل كورنثوس : كتبت اليكم في الرسالة (المفقودة طبعاً) ان لا تخالطوا الزناة وليس مطلقاً زناة هذا العالم او الطماعين او الخاطفين او عبدة الاوثان والا فيلزمكم ان تخرجوا من العالم واما الآن فكتبت اليكم ان كان احد مدعو اخاً زانياً أو طماعاً أو عابد وثن او شتاماً او سكيراً او خاطفاً ان لا تخالطوا ولا تؤاكلوا مثل هذا لانه ماذا لي ان ادين الذين من خارج ألستم أنتم تدينون الذين من داخل اما الذين من خارج فالله يدينهم . فاعزلوا الخبيث من بينكم (٥ : ٩ — ١٣) فلا يجب ان يشترك مثل هؤلاء ما داموا

ـ ٩ ـ (رسطب ١٣) [1] واي مؤمن كان محروماً من البرانيين ودنت منه الوفاة فلا يمنع من القربان فان عوفي من مرضه فليشارك المؤمنين في الصلوة ولا يرجع الى منزلة البرانيين

ـ ١٠ ـ (طيم) والذي يجن ان كان لا يفتري ولا يخلط بعد صرعته فليدفع له القربان في الاعياد

ـ ١١ ـ (دسق ٣٥) فليكتب الشمامسة كل يوم اسماء من يأتى بالقرابين حياً كان او ميتاً ليذكروهم عند الصلوة والقراءة وليكن من يلي الستارة والشعب معاً يدعون لهم

ـ ١٢ ـ (ع ٣٠) وليكن خبز القربان الذي يرفع على المذبح خبز يومه ولا يبيت الى الغد وليقسم من يومه ولا يبقى منه شيء الى يوم آخر

ـ ١٣ ـ (بس ٩٨) ولا يكن مكسوراً بل سالماً من العيب

ـ ١٤ ـ (٩٩) وليجعل الخمر في قدح ويتأمل ولا يرفع منه الا ما كان زكياً

ـ ١٥ ـ (١٠٢) والذي يعمر الكأس لا يحمل خمراً صرفاً ولا يمزجها بماء كثير زائد عن الثلث وان كانت الخمر موجودة كثيراً فلتعمر بالعشر من الماء ولا تحرر هذه المقادير بميزان ومن تجاسر وحررها فليخرج

ـ ١٦ ـ (رسطب ٤٤)ولا تعمر الكاس الى شفتها تعميراً مترعاً لئلا ينهرق منها شيء على الارض [2]

ممنوعين ولا غير مؤمن لانه يستهزأ بكل ذلك بين ان الكتاب يقول انه يجلب على نفسه دينونة (١ كو ١١ : ٢٩) متى كان غير مستحق فيجب ان يكون المشتركون جميعهم مستحقين لان ينالوا باستحقاق النعمة لكي يكونوا جسداً واحداً ما دام انهم يشتركون في خبز واحد (١ كو ١٠ : ٩)

(١) هذا هو القانون الثالث عشر من قوانين المجمع الاول المسكوني وليس من الواحد والسبعين قانوناً وهو يقضي بان المؤمن متي كان محروماً لجرم وطلب تناول القربان عند دنو الساعة فلا يؤخر عنه فاذا شفي من مرضه فليشترك في الصلوة فقط

(٢) حاشية اصلية وردت في بعض النسخ غير القديمة : ورد في بعض القوانين المنسوبة للملوك انه : يجب على المؤمنين : الرجال والنساء ان يقوموا في صلوات القرابين على اقدامهم دائماً مسبحين طالبين ويحذروا من الكلام في الكنيسة . اه . وهذا هو الجاري الآن ان يقف الكل اثناء القداس

ـ ١٧ ـ (رسطب ٤٣ بط) ولا يتناول احد القربان الا وهو صائم نقي ومن افطر من المؤمنين والمؤمنات ثم تقرب ان كان فعل ذلك تهاوناً به فلينف من كنيسة الله الى الابد

ـ ١٨ ـ (بدس ٢٨ و٤٣) وكل مؤمن فليجعل دأبه[1] ان يتناول من السرائر من قبل ان يذوق شيئاً ولاسيما ايام الصوم ان كان فيه امانة فليتناوله فاذا دفع له واحد سم الموت فانه لا يؤلمه

ـ ١٩ ـ (٤٤) وليهتم كل احد بثبات ان لا يتناول احد من غير المؤمنين من السرائر

ـ ٢٠ ـ (ج) ومن قدم قربانه على المذبح وذكر ان اخاه آخذ[2] عليه فليدع قربانه قدام المذبح وليمض اولاً يصالح اخاه وحينئذ يأت و يقدم قربانه[3]

ـ ٢١ ـ (قرنثيه ١٤) والذي يأكل من جسد الرب و يشرب من دمه وليس هو بمستحقه فهو مذنب الى جسد ربنا ودمه ومن اجل ذلك فليمتحن الانسان نفسه اولاً و يصلحها وحينئذ فليأكل من هذا الخبز و يشرب من هذه الكأس لان من يأكل و يشرب منها وهو لا يستحقها فانما يأكل و يشرب شجباً لنفسه حين لم يميز جسد ربنا من غيره فلذلك كثر فيكم المرضى وذوو الاسقام والذين ينامون عاجلاً .[4]

---

(١) ورد في نسخ ادبه

(٢) او واجد

(٣) قال السيد المسيح : فان قدمت قربانك على المذبح وهناك تذكرت ان لاخيك شيئاً عليك فاترك هناك قربانك قدام المذبح واذهب اولاً اصطلح مع اخيك وحينئذ تعال وقدم قربانك (مت ٥ : ٢٣ و٢٤) اي اذا رأيت بان لاخيك حقاً يوجب الشكوى فاذهب اليه اولاً لتصطلح معه فاذا رأيت بانه لا يقبل منك فاتبع وصيـة شارع شريعة الكمال : وان اخطأ اليك اخوك فاذهب وعاتبه بينك و بينه وحدكما ان سمع منك فقد ربحت اخاك وان لم يسمع فخذ معك ايضاً واحداً او اثنين لكي تقوم كل كلمة على فم شاهدين او ثلثة وان لم يسمع منهم فقل للكنيسة . وان لم يسمع من الكنيسة فليكن عندك كالوثني والعشار . (مت ١٨ : ١٥ ـ ١٧) ولا يجب ان يؤاكل ولا يخالط كما تقدم (١ كو ٩ : ٥ ـ ١٣) لانه بهذا الصنيع انفصل عن الكنيسة وصار بعيداً عن السلام والمحبة

(٤) وهذه الفقرة هي (اكو ١١ : ٢٧ ـ ٣٠) وقد جاءت بعدها ـ حاشية أصلية من التوراة ومن يأكل لحم ذبيحة الرب وهو نجس تهلك تلك النفس من شعبها ٥ . ١٠ عد ٩ : ١٣ عن المصحح اه

ــ ٢٢ ــ (رسطا ٨ رسطج ٦) واذا رفع القربان ولم يتناوله الاسقف او احد من الكهنة فليذكر السبب في ذلك واذا ذكره يغفر له واذا لم يذكره فليفرق لانه صار سبباً لشك الشعب في حامل القربان انه لم يحمله بطهارة

ــ ٢٣ ــ (رسطب ٥٢ نيق ١٧) وليتقرب الاسقف اولاً وبعده القسوس والشمامسة وبعدهم سائر الشعب وبعد الذكور تتناول النساء وليرتل الى ان يتناول القربان كافة المؤمنين

ــ ٢٤ ــ (رسطب ٥٢ بس ٩٧) وليقل الكاهن عند ما يتناول الجسد هذا هو جسد المسيح هذا الذي دفعه عن خطايانا وليقل متناوله : آمين . وكذلك فليقل حامل الكأس ايضاً هذا هو دم المسيح الذي اهرقه عنا ويجيبه متناوله : آمين . ويتناولون بعفاف عظيم

ــ ٢٥ ــ (رسطب ٥٢) وليتحرز القسوس والشمامسة من ان يبقى فيه شيء من القربان فيكون عليهم دينونة عظيمة

ــ ٢٦ ــ (بس ٩٩) ومهما فضل في الكاس فليتناوله جميع الشمامسة الذين على الهيكل

ــ ٢٧ ــ (١٠٠) وليحذر احد ان يفضل منه شيئاً قصداً في تناوله واتخاذه اتخاذ الطعام الجسداني فيحل به ما حل باولاد هرون واولاد عالى عند ما اهانوا ذبائح الله

ــ ٢٨ ــ (رسطب ٥٢) واذا فرغ المرتلون من تسبيحهم فليقل الشماس بصوت عال : نلنا من الجسد الجليل المسيحي فلنشكر الذي جعلنا مستحقين لتناوله . وبعد ذلك فليصل الاسقف [1] شكراً لله على تناول السرائر المقدسة واذا فرغ من صلاته يقول الشماس : احنوا رؤوسكم قدام الرب ليبارككم وليقل الاسقف البركات وبعد ذلك فليقل الشماس امضوا بسلام

ــ ٢٩ ــ (بس ٩٧) ولا تبقى الكأس معمرة بعد كمال الشكر الاخير لانتظار من لم يسع الى الكنيسة وقت القداس

ــ ٣٠ ــ (خرسطا ٦٥) لا يغط احد قربانه تخبزه قبل التسريح وملء التغطية لا يرمى منه شيء من الفم

---

(١) صلوة شكر وردت في بعض النسخ .

تذييل للباب الثالث عشر

(خارج عن الكتاب لناشره وشارحه)

بدأ السيد المسيح قبل ان يسلمه تلميذه الى ايدي اليهود فدخل اورشليم راكبًا جحشًا في اليوم الاول من الاسبوع اي يوم الاحد الذي لم تزل الكنيسة تعتبره وتدعوه باسم احد الشعانين والزيتونة اذ كان في بيت عنيا قبل الفصح بستة ايام (يو ١٢ : ١) وفي غد ذلك اليوم اي اليوم الاول من الاسبوع او الاحد دخل اورشليم راكبًا جحشًا (يو ١٢ : ١٢) فلما سمع الذين بها هذا الخبر هموا لاستقباله وبايديهم اغصان الاشجار وسعف النخل والجمع الاكثر فرشوا ثيابهم والآخرون فرشوا اغصان الاشجار في الطريق وكلهم صارخين قائلين (اوصنًّا لابن داود . مبارك الآتي باسم الرب . اوصنا في الاعالي . مبارك الملك مباركة مملكة ابينا داود . سلام في السماء ومجد في الاعالي) ولما قال له بعض الفريسيين من الجمع انتهر تلاميذك قال لهم : (ان سكت هؤلاء فالحجارة تصرخ) . (مت ٢١ : ١ ـ ١٧ مر ١١ : ١ ـ ١١ لو ١٩ : ٢٩ ـ ٤٤ يو ١٢ : ١٢ ـ ١٩)

ولقد اراد السيد المسيح بان يجعل بينه وبين المؤمنين به عهدًا فرتب لنا هذا السر الذي يعترف كل مسيحي به ولا ينكره وكان ذلك في ليلة آلامه فلقد اتفق ان يوم الخميس الذي يدعونه تقليدًا بخميس العهد او الخميس الكبير وقع في اول ايام الفطير (مت ٢٦ : ١٧) حيث كانوا يذبحون الفصح (مر ١٤ : ١٢ لو ٢٢ : ٧) فلما سأله تلاميذه عن المحل الذي يريد ان يعد فيه الفصح بعث بطرس ويوحنا وقال لهما اذهبا الى المدينة فاذا دخلتماها يستقبلكما انسان حامل جرة ماء اتبعاه الى البيت حيث يدخل وقولا لرب البيت يقول لك المعلم اين المنزل حيث آكل الفصح مع تلاميذي فذاك يريكما علية كبيرة مفروشة هناك اعدا . فذهبا ووجدا كما قال لهما وهناك اعدا (مت ٢٦ : ١٧ ـ ١٩ مر ١٤ : ١٢ ـ ١٦ لو ٢٢ : ٧ ـ ١٣) فاليوم الذي يجب ان يذبح فيه الفصح هو اليوم الرابع عشر من شهر نيسان الذي يكف فيه اليهود عن الشغل عند الظهر حتى اذا ما ظهرت النجوم يبتدئ العشاء الفصحي اي بين العشائين تذكارًا للاكلة الاخيرة التي اكلها اولاد يعقوب في مصر في ارض عبوديتهم في الليلة التي فيها مر ملاك الرب على بيوت المصريين

من بيت الملك الى عشة العبد فامات كل الابكار (خر ١٢ : ١٥ ـ ١٧) و بذلك تخلص اليهود من ايدي المصريين وكان رمزاً عن المسيح الذي هو فصحنا (١ كو ٥ : ٧) و به تخلصنا من ربقة العبودية الجدية

ولقد كان اليهود يختارون خروفهم الذي يدعونه خروف الفصح تذكاراً لمرور الملاك (لان لفظة فصح بمعنى مر) في اليوم العاشر من الشهر و يذبحونه في اليوم الرابع عشر في وقت قد تعين لهم وهو بين العشائين(خر ١٢ لا ٢٣ : ٥عد ٩ : ٣و٥) اومساء نحو غروب الشمس(تث١٦ : ٦) وكان يجتمع في اورشليم نحو مليونين من الانفس كما يقول يوسيفوس المؤرخ و يتفرقون جماعات جماعات في بيوت المدينة كل جماعة منهم لا تقل عن العشرة ولا تزيد عن العشرين يجتمعون في قاعة او علية فيها ثلاثة مقاعد واصحاب البيوت لا تمانع في قبول هولاء الضيوف عندهم بل يبيحون لهم ان يحتفلوا معاً ليأكلوا الفصح في تلك الليلة بان يكون اللحم مشوياً بالنار مع فطير على اعشاب مرة (خر ١٢ : ٨)

فلم يتأخر السيد المسيح عن اتمام شيء مما امرت به الشريعة بل جلس مع تلاميذه على المائدة وقال لهم : اشتهيت شهوة بان ا كل هذا الفصح معكم قبل الامى · اقول لكم باني لا اكله بعد حتى يكمل في ملكوت السموات فاخذ كأساً وشكر قائلاً خذوا واقتسموه بينكم لاني اقول لكم لا اشرب بعد من عصير الكرمة هذا الى اليوم الذي اشرب فيه معكم تحت شكل جديد في ملكوت ابي (لو ٢٢ : ١٤ ـ ١٨) وهذه الكاس لا علاقة لها بالكاس التي صارت فيما بعد عهداً ابدياً بل هي اخرى اعطاهم اياها بعد ان غسل للتلاميذ ارجلهم ليعطي مثالاً ظاهراً بان الكبير يجب ان يكون خادماً والخدام الحقيقيون الذين يعرفون بانهم خلفاؤه يغسلون ارجل الخطاة قبل ان يأتوا بهم الى مائدة الخروف مظهرين التواضع وعدم الغطرسة

ولقد كان الفصح الاول الذي عمل في مصر كانت الاحقاء مشدودة والعصى في الايدي غير انه لما استراح بنو اسرائيل في ارض الموعد لم يبق لهم من حاجة لان يمثلوا هيئة المسافر بل كانوا عند طعام وليمة الفصح يجلسون في غرفة الطعام او العلية المحتوية على ثلاثة مقاعد على شكل نصف دائرة ولذلك جلس الرسل بهذا الشكل وكان اليهود في ذلك اليوم عند ما يجلسون على المائدة يقوم رب البيت فيأخذ في يده كأساً ملآى بالخمر الحمراء تذكاراً لدم المصريين المهروق

في يوم خلاصهم وهو يقول : هذا هو علامة خلاصنا وذكرى خروجنا من مصر فليكن مباركاً اسم الرب الذي خلق لنا ثمار الكرم » . ثم يشرب مما في الكاس و يديرها على من معه و يدعو اليهود هذه التقدمة بركة او اولوجية كما يدعون خروف الفصح الفيض الرباني او افخارستيا أي عمل النعمة وهاتان الكلمتان هما المستعملتان الآن فالسيد المسيح بدلاً عن ذكر هذه العبارة التي يذكرها رئيس المتكأ عند ما يأخذ الكاس الاولى ابدلها بقوله : حقاً اقول لكم لا اشرب بعد من نتاج الكرمة هذه حتى اليوم الذي فيه اشرب معكم بشكل آخر جديد في ملكوت الله .

و بعد الكأس الاولى كان الرئيس يأخذ بحسب الشريعة الخس البري او العشب المر المنقوع في الخل و يرفعه في يده اليمنى وهو يقول : نأكل هذا النبات المر تذكاراً للمرارة التي ذاقها اجدادنا الاسرائيليون في مصر . و يأكل مقدار زيتونة كما يروى التلمود من هذا الطعام الكريه المذاق القاسي الطعم و يتمثل به كل الحاضرين معه . ثم يأتون بعد ذلك بكاس جديدة من الخمر ورغيفين من الفطير والخروف الفصحي فيأخذ الرئيس احد الرغيفين في يده اليمنى و يقول : نأكل هذا الفطير (اي الخبز بلا خمير) تذكاراً ليوم خلاص آبائنا من مصر لانه لم يكن لديهم وقت لتخمير عجينهم فلنسبح يهوه (الله) اله اسرائيل قولوا : الليو يا ايها العبيد باركوا الرب . فكل الحضور يتلون عند ذلك المزمور ١١٣ و ١١٤ وعند ذلك يقسم الرئيس الرغيف الثاني الى قطع بمقدار عدد الحضور معه و يباركه قائلاً : مثلما كان خبز الفاقة الذي اكله اجدادنا في مصر فهكذا كل من كان جائعاً فليأت و يأكل وليدن الوطني مشتركاً في الفصح فليكن مباركاً يهوه الذي اوجد الخبز من الارض فيجاوب الحضور بقولهم آمين . وعندئذ يأخذ الرئيس كل قطعة من الفطير و يلفها في الخس البري و يغمسها في خجيجة (وهي متبل يدعونه خروزيت مركب من اللوز المستوي في الخل مع التين والجوز وعصير الليمون والزيتون) وهو يقول : فليكن مباركاً يهوه اله ابائنا الذي قدسنا بوصاياه وامرنا بأكل خبز الفطير مع النبات المر . فيأخذ كل من الحضور لقمة من هذه اللقم اما مباشرة او من يد الرئيس الذي يقوم بعد ذلك بخدمة الفصح وقبل ان يقسمه يقول : فلتكن مباركاً يا يهوه اله ابائنا لانك قد قدستنا بشريعتك وامرتنا ان نأكل خروف الفصح . فهذا هو الفصح الذي نأكله تذكاراً للملاك المبيد الذي مر من امام بيوت اجدادنا بدون ان يمسهم اذى وهم في ارض مصر » . وبعد ان يأكلوا الخروف الفصحي يقدم الرئيس للحضور كأساً ثالثة من الخمر

ثم ينشدون نشيد الشكر المؤلف من المزمورين ١١٥ و١١٨ · هكذا كان جارياً في الفصح فالسيد المسيح ابدل خبز المرمرة بخبز الملائكة وخمر الخلاص بخمر موجدة للطهارة ولذلك قال الانجيليون ما جرى في هذه الحفلة وكان اثنان منهما حاضرين وهما متى ويوحنا التلميذان وعلى حسب التقليد كان مرقس من ضمن الخدام الذين كانوا يخدمون وقت الفصح ولذلك فان الانجيليين شرحوا لنا ما قاله السيد عند ما بدل العهد القديم بالجديد اذ قالوا : ولما ابتدأوا يأكلون اخذ يسوع الخبز (ولم يقل احد منهم الفطير) وشكر وباركه وكسره واعطاه لتلاميذه قائلاً : خذوا كلوا هذا هو جسدي الذي يبذل لاجلكم · افعلوا هذا لذكري · وكذلك بعد الاكل اخذ الكأس وشكر واعطاها لهم قائلاً خذوا اشربوا هذا هو دمي دم العهد الجديد الذي لاجلكم ولاجل كثيرين يسفك لمغفرة الخطايا · مت (٢٦ : ٢٦ — ٢٨ مر ١٥ : ٢٢ ـ ٢٤ لو ٢٢ : ١٩ ـ ٢٠) قال هذا هو جسدي وهذا هو دمي ولم يقل كما كان يقال في مثل هذه الاحتفالات مثال او تذكار او علامة ولكن اشار اليه اشارة صحيحة بقوله الجسد الذي يبذل لاجلكم والدم الذي يهرق · فعبور الرب في مصر قد مثل بالحمل الفصحي واما عبور السيد المسيح ابن الله على الارض فقد خلد في الخبز الذي صار جسده وفي الخمر التي صارت دمه · ومن هذه اللحظة التي سلم فيها لتلاميذه جسده ودمه تحت اعراض الخبز والخمر ابتدأت الشريعة الجديدة او العهد الجديد ولم يبق من العهد القديم الا تذكاره فقط

فتمسك البابا وبين بالفطير بين ان الشريعة القديمة قد نسخت ولم تستعمله الكنيسة المسيحية في وقت من الاوقات في الاجيال الاولى لدليل على انها تريد فقط التمسك برأيها لان البشريين اجمعوا على انه اخذ خبزاً (مت ٢٦ : ٢٦ مر ١٤ : ٢٢ لو ٢٢ : ١٩) وقال يوحنا : الذي اكل الخبز معي هو رفع عليَّ عقبه (١٣ : ١٨) و بولس يقول ان الرب يسوع في الليلة التي اسلم فيها اخذ خبزاً وشكر وكسر وقال خذوا كلوا هذا هو جسدي (١ كو ١١ : ٢٣) ولم يذكر مطلقاً انه اخذ فطيراً فضلاً عن السيد المسيح لم يصر رئيس كهنة الا على طقس ملكي صادق ملك ساليم (اورشليم) كاهن الله العلي (عب ٧ : ١١ ومز ١٠٩ : ٤) وملكي صادق لم يخرج سوى خبز وخمر (تك ١٤ : ١٨)

ولما كانت الظروف التي تم فيها رسم العشاء السري توافق تمام الموافقة لما كان يجري في

الاحتفالات الفصحية ولو انه يوجد بعض دلائل من قول يوحنا دون سواه يرتكن عليها القائلون بان العشاء السري رسم قبل الفصح الا ان اتفاق متى ومرقص ولوقا على انه تم في الميعاد المحدد مما لا يجعل ريبة مطلقاً و يوحنا نفسه يقول ان السيد اتى قبل الفصح بستة ايام الى بيت عنيا (١٢ : ١) وهناك اولم له وفي الغد (عدد ١٢) اي اليوم التالي لليوم السابق التكلم عنه دخل اورشليم كما اسلفنا القول فكان استقباله ولم تزل الكنيسة تقيم هذا التذكار يوم الاحد الذي هو الخامس قبل الفصح فيكون على هذا الحساب يوم الجمعة موافقاً ليوم الفصح ولما كان الليل يسبق النهار وان اليهود يعتبرون اليوم من بدء الليلة السابقة له كانت ليلة الجمعة هي الليلة التي اكل فيها الفصح فان قيل بان يوم الاحد كان الخمسين و بين ان التلاميذ كانوا مجتمعين في علية صهيون حل عليهم الروح القدس فان ما جاء في سفر الاعمال (٢ : ١) لا يفهم منه حدوثه يوم الاحد لانه نص هكذا : « ولما حضر يوم الخمسين كان الجميع معاً بنفس واحدة » . والرسل ومن معهم من عهد ان صعد المسيح الى السماء لبثوا في العلية يواظبون بنفس واحدة على الصلوة والطلبة (اع ١ : ١٤) فاجتماعهم كان مؤكداً سواء كان في يوم احد او غيره فضلاً عن ان الكتاب لم ينص صريحاً ولا تلميحاً على ان عيد الخمسين كان بعد صعود السيد بعشرة ايام حتى اننا متى اضفناها الى الاربعين كان يتعين معنا بان الخمسين وقعت يوم الاحد (اع ١ : ٣) وعدا ذلك فان حلول الروح القدس على التلاميذ كان في الساعة الثالثة من النهار الوقت الذي يكون فيه الشعب مهتماً بتقديم الذبائح واداء شعائر الخدمة المفروضة فكيف يكون قد تم اجتماع هذا الجمع العظيم في العلية حتى امن بالمسيح في ذلك الوقت نحو الثلاثة آلاف نفس ! فهل يا ترى تركوا الاحتفال بالعيد وذهبوا لينظروا الخبر ؟ ولذلك يتبادر الى الذهن بان حلول الروح القدس لم يكن في ذلك اليوم نفسه بل في ثانيه لقوله : (ولما تم يوم الخمسين اع ٢ : ١) و يكون حينئذ الخمسين باعتبار قيامة السيد المسيح الذي هو فصحنا كما يعلم مبشر الامم (١ كو ٥ : ٧) هو المقصود مادامت قيامته معتبرة كحجر زاوية في الديانة المسيحية

وهذه المسأله وان تكن بسيطة في حد ذاتها الا ان البابا و بين يؤيدون دعواهم كما يؤيدها اليونانيون ولذلك قد تفرع منها جملة اختلافات بين الشراح واللاهوتيين عموماً اهمها اربعة :

(الاول) ذهب البعض بان السيد المسيح لم يعمل الفصح الناموسي في هذه السنة وان العشاء

الذي صنعه مع تلاميذه في مساء الخميس حيث سلمهم سر الشكر لم يكن الا عشاء بسيطاً لم يأكلوا فيه الفصح (الخروف) الا ان هذا ضعيف لان الانجيلين الثلاثة قد اتفقوا على ان الفصح قد صنع وما جاء في رواية التلمود المذكورة قبلاً يؤيد ما جاء بالاناجيل الثلاثة عن كيفية عمله وعدم اكله وهم في هيئة الاستعداد للسفر بل كانوا متكئين

(الثاني) ذهب البعض الآخر بان الجليليين قد صنعوا الفصح في مساء الخميس واما بقية اليهود ففي اليوم التالي له وبما ان المسيح من الجليليين فعمله معهم الا ان هذا لم يكن بثبت ولا يؤيده دليل ·

وقد قيل بان لدى اليهود فرقتين : احداهما تعتمد على رؤية الهلال وهم القراؤون فانهم يبعثون بمن يلبث على الجبل حتى يرى الهلال فاذا رآه اوقد ناراً · والاخرى الربانيون لما رأوا بان السامريين كانوا يذكون ناراً قبل الهلال لتضليلهم حتى لا يعرفوا اليوم الحقيقي فضلاً عن العوائق التي كانت تحول دون رؤية الهلال عند ما يكون الغمام مخيماً وخشية من تفرقهم في الامصار وعدم معرفتهم لليوم الحقيقي للفصح فيتنازعون لان كل بلد تختلف بحسب اطوالها واعراضها وضعوا الحساب ليأمنوا شر العثار ويتجنبوا الغلط فلا يعتمدون على رؤية الهلال حتى لا يعملوا العيد في يومين مختلفين ليكون العيد عندهم في يوم واحد ويشتركوا معاً في تقديم العبادة وتنفيذ الوصية · ولم يؤيد هذا ايضاً دليل بل يعد من قبيل التخمينات التي لا تخرج عن حد الحدث والظن

فالوجهان الاوليان منقوضان واما الثالث والرابع فهما

(الثالث) ان السيد المسيح قد قدم الفصح فعمله قبل آلامه لانه علم ان ساعته قد دنت فاراد بان يرسم سر الشكر ليكون عهد الخلاص كما رسم الله الفصح للاسرائيليين ليلة خروجهم من بيت العبودية فليلة خلاصهم من اسر العبودية للخطية الجدية جعلت ليلة رسم العهد الجديد

(الرابع ان الانجيلين ما عدا يوحنا يتفقون على ان السيد المسيح قد افصح مع تلاميذه في ليلة آلامه و يوحنا نفسه الذي لم يذكر شيئاً عن هذا الفصح بتفصيلاته كما جاء في الاناجيل الثلاثة الاخرى يتفق معهم :

(١) في تعيين اليوم لذكره دخول المسيح بيت عنيا يوم السبت و يوم الاحد دخل اورشليم كما جاء قبلاً

(٢) ان تلاميذ يوحنا كانوا يفصحون مع اليهود ولذلك دعوهم بالاربعشرية لانهم كانوا يحتفلون به في اي يوم من الاسبوع كان يقع ذلك اليوم ومن اشد الذين كانوا يحامون عن هذا المبدإ بوليكربوس تلميذ يوحنا فالتزم المجمع النيقاوي لما حدا اليوم الذي فيه يحيي المسيحيون تذكار عيد القيامة ان يجعلوه في يوم الاحد الذي يكون بعد فصح اليهود والتزم الملك قسطنطين بان ينفي راهباً يدعى اوديوس من انصار هذا المبدإ فبث تعاليمه في بلاد الغوثيين واتبعه كثيرون ولم تنته هذه المسألة الا في سنة ٦٦٤ م اذ حكم فيها مجمع مكاني باتباع ما قرره المجمع الاول المسكوني · فلولم يحي السيد المسيح الفصح في الوقت المعين له وابطل سنته او قدمه يوماً عن اليوم المعين له لما سلم يوحنا الانجيلي لتلاميذه هذا التقليد باحياء يوم الفصح في مساء الرابع عشر من الهلال مع اليهود حتى دعوهم بالاربعشرية وكان من تلاميذه بوليكربوس التقي اسقف ازمير الذي استشهد في اواسط القرن الثاني المسيحي

ورغماً عن كل هذه الاختلافات التي كانت بسبب الفصح ان كان السيد المسيح اعطى العهد الجديد لتلاميذه في ليلة الامة وقت ان احيا الفصح او قدمه فان الكنيسة المسيحية لم تقدم فطيراً اتباعاً لقول الكتاب اخذ خبزاً ولم يقل فطيراً ولبثت مدة على هذه الحال الى ان انقسمت الكنيسة الملكية الى قسمين : شرقية وغربية ثم باشرت الغربية استعمال الفطير رغماً عن عدم امكانها اذاعة استعماله بين تابعيها بل كل بلد لم تزل تستعمل ما تستعمله قبل ان تنضم اليها ·

اما الخمر التي استعملها الاقدمون فلم تكن الا من عصير العنب النقي لان لديهم كان يوجد ثلاثة انواع منها

(الاولى) كانت من العنب المجفف قليلاً في الشمس فبعد ان يوضع في المعصرة يحصل منه على عصير نقي

(الثانية) كانت من عصير العنب المطبوخ الى ان يبقى منه نصفه

(الثالثة) التي تكون مختلطة بالشهد

فالنوع الاول من الخمر اي الذي من عصير العنب او الزبيب هي التي قد استعملها وقت الفصح السيد المسيح كما يستدل مما كتبه الانجيلي لوقا (٢٢ : ١٨) لانها من نتاج الكرمة ولم تزل الكنيسة القبطية محافظة على هذا المبدأ فانها بعد ان تنقي الزبيب الجيد تعصره في معاصر

من خشب وتستعملة ولا تستعمل مطلقاً ما كان مستخرجاً بواسطة النار اتباعاً لما جاء في عدد ٢ من هذا الباب المانع استعمال الانبذة المسكرة المعمولة بالنار ·

ويجب على المؤمن الذي يريد التقرب من هذا السر ان يكون مستعداً استعداداً تاماً لئلا يجلب على نفسه دينونة (١ كو ١١ : ٢٧ — ٣٠) كما يعلم الكتاب ومن مراجعة التذييل على الباب السابق الخاص بالقداس ترى شرحاً وافياً عن ذلك ·

انتهى التذييل (لناشره وشارحه)

الباب الثالث عشر

في الصلوة (١)

— ١ — الصلوة مخاطبة الانسان للاله تعالى بشكره وتمجيده والاقرار بربوبيته وبالاعتراف له بذنوبنا والطلب منه ما يرضيه لنا ·

---

(١) لما كانت الصلوة مخاطبة العبد لمولاه برفعه القلب اليه وسكبه النفس امامه يشكره على نعمه الجزيلة التي اسبغها عليه ممجداً اسمه الكريم مقراً بربوبيته ووحدانيته معترفاً له بالخطايا والذنوب التي ارتكبها طالباً منه المغفرة سائلاً منه ان يمنحه كل خير يرضاه له رأى السيد المسيح بان يعلمها لنا برسمه الصلوة الربانية التي يعرفها كل واحد ويكررها من حين لآخر بدون ان يميز معانيها بين انها تحتوي على معانٍ دقيقة يجب ان يعرفها كل فرد من الافراد حتى عند ما يخاطب رب المجد يكون قلبه متجهاً اليه عارفاً بما يقوله · وكل ما قلت الالفاظ وكان المصلي بعيداً عن التصورات الخبيثة كل ما سمع له واستجاب طلباته التي يطلبها قال الجامعة ابن داود : لا تستعجل فمك ولا يسرع قلبك الى نطق كلامٍ قدام الله لان الله في السموات وانت على الارض فلذلك لتكن كلماتك قليلة ··· لماذا يغضب الله على قولك ويفسد عمل يديك لان ذلك من كثرة الاحلام والاباطيل وكثرة الكلام ولكن اخشَ الله (جا ٥ : ٢ — ٧) هكذا علم السيد المسيح بان لا نكرر الكلام في الصلوة باطلاً كالامم الذين يظنون انه بكثرة كلامهم يستجاب لهم (مت ٦ : ٧و٨) والقصد من ذلك الاخلاص في العبادة ولو افضى ذلك الى اطالتها كما بدأ السيد المسيح فجعل نفسه مثالاً بان قضى الليل كله في الصلوة لله (لو ٦ : ١٢) وفي تذييل هذا الباب شرح لما فيه

— ٢ — وللمصلي صفات :

(الاولى) الوقوف على القـدمين لقول ربنا واذا قمتم تصلون فقولوا · وقول داود لاقف امامك بالغداة وتراني [1]

— ٣ — (والثانية) شد الوسط بالزنار لقول ربنا لتكن اوساطكم مشدودة

— ٤ — (والثالثة) التوجه بالوجه الى الشرق لان الجهة التي قال المسيح له المجد انه يظهر منها في مجيئه الثاني · ولقول داود النبي (٦٧) رتلوا الرب الذي استوى على سماء السماء اسمع صوته من المشرق صوتاً عزيزاً · فالى هذه الجهة التي سمع منها صوته ومنها مجيئه اوجبت الشريعة ان يوجه اليها المصلي وجهه [3] · ويلزم ذلك ترك التلفت فان الله امر بني اسرائيل بهذا يوم الخطاب

— ٥ — (والرابعة) الرشم بالاصبع [2] مثال الصليب من فوق الى اسفل ومن الشمال الى اليمين · اما كون الرشم بالاصبع فلطرد الشياطين لقول ربنا : ان كنت اخرج الشياطين باصبع الله · واما انه من فوق الى اسفـل ومن الشمال الى اليمين فاشارة الى نزول المخلص من السماء الى الارض ونقله لنا من جهة الشمال الى جهة اليمين · واما كون الوسم مثال الصليب فلأن الصليب آلة بها تم الخلاص · ولنذكر بهذا المثال انعام الذي صلب عنا ·

— ٦ — والرسل امروا (رسطب ٤٧) ان نرشم على جباهنا مثال الصليب في كل حين بامانة قلبية ليهرب الشيطان منا · وجعلوا هذه علامة علينا نجو بها من افساده كما جعل الله دم خروف الفصح علامة على بيوت بني اسرائيل مانعة للمفسد من ان يقتل ابكارهم كما فعل بابكار المصريين

— ٧ — واوقات الرسم هي اول الصلوة وعند ما يرد ذكر الصليب ·

— ٨ — (والخامسة) تلاوة الفاظ الصلوة بخوف ورعدة تلاوة يكون الروح فيها متحركاً نحو الباري · اما بالفكر وحده واما باللسان بحيث يكون ترجماناً للضمير

— ٩ — (والسادسة) الركوع والسجود لقول ربنا · مكتوب للرب الهك اعبد وله

(١) مز ٥ : ٣

(٢) انظر زكريا ١٤ : ٤

(٣) واجع مت ٢٤ : ٣٠

وحده اسجد [١] . والانجيل ايضاً يشهدانه في صلاته ليلة التألم خرَّ [٢] على وجهه وجثا على ركبتيه

ــ ١٠ ــ وينبغي ان يكون سجودنا بالروح والحق لقول ربنا له المجد .

ــ ١١ ــ واما اوقات السجود وعدد مراته فالمرتب في بيعتنا هو ان المصلي يسجد عند ما يرد ذكر السجود لله تعالى في الصلوة ويبتدىء بسجدة واحدة او ثلث سجدات وكذلك في آخر كل مزمور وتسبحة .

ــ ١٢ ــ ومن الناس من يجعل بعض ذلك سجوداً وبعضه ركوعاً ومنهم من يزيد على هذا وذلك بحسب قوتهم ونشاطهم

ــ ١٣ ــ فاما الاوقات المأمور فيها بترك السجود الى الارض دون الانحناء والركوع فهي:

(١) (نيق ٢٠) ايام الاحاد وايام الخمسين

(٢) (نيقية ٣٢) والاعياد السيدية وبعد تناول القربان

ــ ١٤ ــ ومما يستحب في الصلوة رفع الايدي مبسوطات الاكف وبالاكثر اوقات الطلبات لقول الرسول لطيماثاوس (٣ : وانا احب ان يصلي الرجال في كل مكان رافعين ايديهم نقية بلا غضب ولافكر . ولقول داود النبي (١٣٣) : ارفعوا ايديكم في الليالي الى القدس وباركوا الرب . (٥٢) : بسطت اليك يديَّ

ــ ١٥ ــ ورفع العينين الى العلو كما عمل سيدنا له المجد وقت اقامة العازر . ولقول النبي (١٢٢) : رفعت عينيَّ اليك يارب

ــ ١٦ ــ ودق الصدر عند الاستغفار ندماً على ما فرط من المعاصي واسفاً على ما فات من العمر بغير عمل صالح كالعشار الذي كان يضرب على صدره في صلاته الممدوحة .

ــ ١٧ ــ والبكاء لمن يمكن كداود والانبياء والقديسين . والاباء القديسين

ــ ١٨ ــ والذي يتلى في الصلوة على ما ورد في الانجيل والقوانين : (ج) وهكذا تصلون انتم يا ابانا الذي في السموات وتتمتها

ــ ١٩ ــ (نيف) ولتتلَ الامانة الجامعة في كل صلوة

(١) مت ٤ : ١٠ (٢) مت ٢٦ : ٣٩

ـ ٢٠ ـ (ع ٢٢) ولتكن اكثر الصلوات في كل يوم ليلاً ونهاراً من المزامير لما فيها من الشكر والتسبيح والتضرع والاقرار بوحدانية البارئ والاعتراف بالذنوب

ـ ٢١ ـ (دسق ١٠ و٧) وليتل في صلوة بكرة المزمور الثاني والستون وعشية المزمور المائة والاربعون

ـ ٢٢ ـ (دق ١٩) وليصل الكهنة في كل يوم تسبحة الفتيان الثلثة ويختموا الصلوة ابداً بصلوة السيدة ·

ـ ٢٣ ـ فاما يوم الاثنين فيصلون ايضاً تسبحة موسى واخته عند ماطلعوا من البحر وخلصهم الله تعالى · ويوم الثلثاء التسبحة الثانية من الناموس · ويوم الاربعاء تسبحة حنة ام صموئيل · ويوم الخميس تسبحة حبقوق النبي · ويوم الجمعة تسبحة اشعيا النبي · ويوم السبت تسبحة يونان النبي · فاما يوم الاحد فيصلون فيه بجميع التسابيح المقدم ذكرها

ـ ٢٤ ـ وقد رتب الاباء صلوات تشتمل على هذا وغيره ويجب الاعتماد عليها

ـ ٢٥ ـ (دسق ٣٧) رسطب ٤٧ و٦٧ بدس ٤٧ و٧ و ٢٥ بس ٢٧) والصلوات المفروضة على جميع المؤمنين في كل يوم سبع :

(الاولى) قبل طلوع الشمس عند الانتباه والقيام بالغداة من الفراش يجب صلاتها بعد غسل الايدي بالماء قبل الاشتغال بشغل

(والثانية) صلوة الثالثة

(والثالثة) صلوة السادسة

(والرابعة) صلوة التاسعة

(والخامسة) صلوة الغروب

(والسادسة) صلوة النوم

(والسابعة) صلوة نصف الليل بعد غسل الايدي بالماء · فان لم يوجد ماء في ذلك الوقت فلينفخ في اليد ويرشم بالريق الذي يخرج من الفم

ـ ٢٦ ـ وان كان احد له زوجة فليصليا معاً · وان كانت لم تصر بعد مومنة فلينفرد ويصلي وحده

ـ٢٧ـ ولا يتأخر المرتبطون بالزيجة عن الصلوة ولا يحتاجون الى حميم بماء ما خلا غسل اليدين لان الزيجة طاهرة

ـ٢٨ـ اما كونها سبعاً فقد قال داود : سبع مرات اسبحك كل يوم

ـ٢٩ـ (رسطب ٦٧) اما بكرة فان الله انار علينا واجاز الليل · والثالثة فيها قضى بيلاطس على الرب · وفي السادسة صلب · وفي التاسعة اسلم الروح · والليل تشكرون انه دفع لكم راحة من تعب النهار · فلنشكر الرب في هذه الاوقات التي قبل عنّا فيها المؤامرة عليه والصلب والموت ونزول القبر وقت الغروب · واما نصف الليل فلكون الختن يرد فيه · ولقول داود كنت استيقظ في نصف الليل واسبحك · وفيه كان بولس وسيلا يصليان لله في السجن وسيدنا صلى في ليلة آلامه ثلث مرات وقال اسهروا وصلوا لئلا تدخلوا التجارب وقال تحفظوا فانكم لا تدرون اي وقت يأتي ابن البشر لا بالغداة وتتمته

ـ٣٠ـ (رسطب ٤٧ دسق ١٠ و٧) ولتكن صلوة بكرة وعشية في الكنيسة ولا سيما يوم الاحد ويوم السبت ومن تأخر بلا مرض فليفرق ومن استطاع من المرضى الحضور فلا يتأخر ليرزق الشفاء بما يناله من ماء الصلوة وزيتها ومن كان مدنفاً ولا يستطيع الحضور فليعده معارفه كل يوم

ـ٣١ـ (رسطب ٤٧) واما الثالثة وما بعدها فتجوز صلاتها في البيت واذا حضر وقت صلوة من هذه الصلوة والمؤمن في مكان لا يمكنه فيه الصلوة فليصل في قلبه

ـ٣٢ـ والصلوات المختصة بالكهنة وهي مرتبة في البيعة : صلوة التعميد : وصلوة تقديس القربان · وصلوة تكريز الكهنة والبيع وصلوة الزواج والتحليل · وصلوة اشفية المرضى · وصلوة الاموات حال انتقالهم وبعدها

ـ٣٣ـ (بدس ٣٣) وصلوة الزيت وابكار المآكل وكل صلوة تقال على كل شيء ليقل في اخر الصلوة : المجد لك ايها الآب والابن والروح القدس الى الابد آمين

ـ٣٤ـ واما صلوة الغطاس والقصريه فمثال لما ذكر في الانجيل وهي مستنبطة من القداس

ـ٣٥ـ واما الصلوات غير المفروضة فصلوة النسك للرهبان والمتورعين فانهم يصلون

اكثر ليلهم ونهارهم لما ورد في ذلك من الاقوال والامثال السيدية ولقول الرسول : صلوا بلا فتور — وايضاً كونوا للصلوة مدمنين

— ٣٦ — وهم يعدون صلوة سحر عند صياح الديك مع المفترضات وقد ذكرت في القوانين (رسطب ٤٧ و ٦٧ بس ٢٨ بدس ٢١) وقال داود (٥٦) : استيقظ بغلس واعترف لك

— ٣٧ — ثم صلوة الاكل قبله وبعده : (بس ٢٨) اما قبله فيبارك الله في الطعام الذي يوكل . واما بعده فليحفظ الله به على البدن الصحة ليقوى على العبادة العملية . وقد صار الكهنة يصلونها مع الشعب وهم جلوس كما فعل السيد لما نظر الى السماء وبارك الخمس خبزات

— ٣٨ — ثم صلوة السفر كصلوة بولس لما شيعه اهل افسس وعند ما سافر من صور الى عكا

— ٣٩ — ثم الصلوة المختصرة التي انفرد بها الرهبان اذا دخلوا مكاناً واذا خرجوا منه

— ٤٠ — ثم الصلوة المقصود بها زوال الشدة وهي على قسمين :

(١) اما صلوة الانسان عن نفسه فلقول الرسول: وان كان احدكم في شدة فليصل . وبولس ويونان والفتيان الثلثة صلوا في شدائدهم فخلصوا . وسيدنا علمنا هذا بصلاته ليلة الآلام

(٢) واما صلوة غيره عنه فان الابركسيس شهد ان البيعة كانت تصلي عن بطرس لما كان معتقلاً . وبولس قال صلوا عني لكي انجو

— ٤١ — ثم صلوة الاستغفار عن الذنوب كصلوة الكاهن عن الشعب كما فعل موسى وهرون وفنحاس

— ٤٢ — ثم الصلوة المقصود بها قضاء الحاجات التي لم تنه عنها الشريعة كطلب النسل وطلب الحكمة . كصلوة حنة التي رزقت صموئيل بها وتسبحتها لما رزقته ولقول الرسول : ومن كان ناقصاً ادب فليسأل الله بنشاط ولا يشك فانه يعطي ما يطلبه . ولقول ربنا : وكل ما تسالونه في الصلوة بايمان تنالونه .

— ٤٣ — ثم صلوة الآباء الروحانيين عن ابنائهم كصلوة بولس وامره لتلميذه طيماثاوس بذلك

— ٤٤ — (رسطج ٨ و ٩ دق ٣٣) ولا تجب الصلوة مع كاهن ممنوع ولا مع غير مؤمن ولو كانت في بيت ومن صلى مع هؤلاء فليقطع .

— ٤٥ — (دسق ٨) ويجب عليكم يا اخوة ان تصلوا كل وقت لكي ينقلب الذين هم دائمو

الغضب بغير حق الى ترك الغضب

ـ ٤٦ ـ (١٠) واذا دخل مكرم غريب او بلدي فلا تقطع كلامك ياسقف بل يقبله الاخوة اليهم و يوسع له الشماس موضعاً لتكون خدمته ترضي الله

تذييل الباب الثالث عشر

لناشره وشارحه

قلت في مقدمة الباب بان الصلوة التي علمنا اياها السيد المسيح وهي الصلوة الربانية تحتوي على معان دقيقة وهذه هي الحقيقة لانها وان كانت وجيزة المبني الا انها غزيرة المعنى لم يعلمها لتلاميذه الا ليعرفوا بان ارتباطهم بباريء المبروءات يجب ان يكون شديداً متين العرى لانه اذ كان يعظ الجموع على الجبل قال مخاطباً لهم : متى صليت فلا تكن كالمرآيين فانهم يحبون ان يصلوا قائمين في المجامع وفي زوايا الشوارع لكي يظهروا للناس الحق اقول لكم انهم قد استوفوا اجرهم واما انت فمتى صليت فادخل الى مخدعك واغلق بابك وصل الى ابيك الذي في الخفاء فابوك الذي يرى في الخفاء يجازيك علانية . فاذا صليتم فلا تكثروا الكلام مثل الوثنيين لانهم يظنون ان يستمع لهم بكثرة كلامهم فلا تتشبهوا بهم لان اباكم يعلم ما تحتاجون اليه قبل ان تسألوه . فصلوا انتم هكذا : ابانا الذي في السموات ليتقدس اسمك ليأت ملكوتك لتكن مشيئتك كما في السماء كذلك على الارض . خبزنا كفافنا اعطنا اليوم واغفر لنا ذنوبنا كما نغفر نحن ايضاً للمذنبين الينا ولا تدخلنا في تجربة لكن نجنا من الشرير لان لك الملك والقوة والمجد الى الابد آمين (مت ٦ : ٥ — ١٣) وقصد السيد المسيح ان يعلمنا بالا نكثر الصلوة حينما نصلي مكررين الالفاظ بدون ان نعي لمعناها كأن القصد من هذه الصلوة اعادة الفاظ سمعت فيقف المصلي كالآلة المرددة للاصوات (الفونوغراف) يعيد الفاظاً كلها اغلاط قارعاً الصدر باكياً امام الناس متفاخراً بانه يصلي بين انها لم تكن من

(١) حاشية اصلية وردت في بعض النسخ :

« ورد في قوانين منسوبة للملوك : الامر للحائض والنفسا بالصلوة في البيت لا في الكنيسة » اه

القلب والاحساس لا يتبعها فالاله المطلع على ما في القلوب الذي لا يحابي ولا يأخذ بالوجوه لا يعاملنا الا بحسب ما في نيتنا لانه عارف بما نضمره فا كثار الكلام في الصلوة كما يفعل غير المتدينين والصلوة في الازقة والشوارع على قارعة الطريق مما لا يرتضي به الله بل يعلمنا بان ندخل الى المخادع بعيدين عن الناس مغلقين الابواب مصلين للعلي في الخفآء وعند ما يرى لانه مطلع فاحص الكلى والقلوب بان قد اخلصنا له نيتنا وصلينا بقلب نقي خالص فانه يستجيب لنا و ينيلنا ما نتمناه كما كان على حسب ارادته يجازي المرء علانية بما يستحق لانه عادل يكافيء كل عامل كعمله بدون ان يغبنه حقه ولا يترك له شيئاً قد اهمله صابراً على المذنب حتى يتوب و يعرفه لانه لا يسر بموت الخاطيء فالمصلي بالحاجة بقلب خالص النية ولو اطال في صلاته الصادرة من قلب قد مليء بالمحبة يعطيه الله ما يستحق كما علم السيد المسيح بقوله : من منكم له صديق و يمضي اليه في نصف الليل و يقول له يا صديق اقرضني ثلثة ارغفة لان صديقاً جاءني من سفر وليس لي ما اقدم له فيجيب ذلك من داخل و يقول لا تزعجني الباب مغلق الآن واولادي معي في الفراش لا اقدر ان اقوم واعطيك . اقول لكم وان كان لا يقوم و يعطيه لكونه صديقه فانه من اجل لجاجته يقوم و يعطيه قدر ما يحتاج وانا اقول لكم اسألوا تعطوا اطلبوا تجدوا اقرعوا يفتح لكم لان كل من يسأل يأخذ ومن يطلب يجد ومن يقرع يفتح له . فمن منكم وهو اب يسأله ابنه خبزاً فيعطيه حجراً ؟ او سمكة افيعطيه حية بدل السمكة ؟ او اذا سأله بيضة افيعطيه عقرباً ؟ فان كنتم وانتم اشرار تعرفون ان تعطوا اولادكم عطايا جيدة فكم بالحري الآب الذي في السماء يعطي روحاً قدوساً للذين يسألونه (لو ١١ : ٥ ــ ١٢) فان كان ذلك الرجل الذي سئل لم يعط صديقه ما يحتاج اليه الا لاجل لجاجته لانه يطلب منه باحتياج عظيم فكم بالحري ذلك الحنون المترأف الذي دعانا اولاده يهب خيرات للذين يسألونه (مت ٧ : ١٠) فاذا كان الانسان لا يعطي لاولاده شيئاً لا يسرون به بل يجتهد في ان يعطيهم ما يطلبونه منيلهم كل ما يبتغونه غير مؤخر عنهم شيئاً فكيف بباريء المبروات الذي اوجدنا من العدم ذلك الآب الحنون لا شك انه لا يؤخر عنا شيئاً متى كان الطلب صادراً من القلب لا من الشفتين بتضرع في كل حين لكي نحسب اهلاً للنجوة من جميع هذا المزمع ان يكون عند انقضاء العالم وظهور ابن الانسان على عرش العظمة آتياً في سحابة بقوة ومجد كثير (لو ٢١ : ٢٥ الخ) غير انه

اذا كان السؤال بقلب غير خالص فانه يعود علينا بوبال عظيم فلا ننال شيئاً مما كنا نبتغيه كما يعلمنا القديس يعقوب : تطلبون ولستم تأخذون لانكم تطلبون رديّاً لكي تنفقوا في لذاتكم (يع ٤ : ٣) وقد ضرب السيد المسيح مثلاً به يعلمنا ان نصلي ولا نمل قال : كان في مدينة قاضٍ لا يخاف الله ولا يهاب انساناً وكان في تلك المدينة ارملة وكانت تأتي اليه قائلة انصفني من خصمي وكان لا يشأ الى زمان ولكن بعد ذلك قال في نفسه وان كنت لا اخاف الله ولا اهاب انساناً فاني لاجل ان هذه الارملة تزعجني انصفها لئلا تأتي دائماً فتقمعني . وقال اسمعوا مايقول قاضي الظلم افلا ينصف الله مختاريه الصارخين اليه نهاراً وليلاً وهو متمهل عليهم اقول لكم انه ينصفهم سريعاً ولكن متى جاء ابن الانسان ألعله يجد الايمان على الارض (لو ١٨ : ١ ـ ٨) والقصد من ذلك ان يعلمنا السيد المسيح ان نطالب من الله بلجاجة الرحمة والعفو عن سيئاتنا وخطايانا التي صنعناها بعلم وبغير علم فلا نفتر من ذكر اسمه ولا ننساه بل نبارك اعمالنا بذكر اسمه في كل حين حتى وفي الاوقات التي يكون فيها الانسان مشتغلاً بهموم الدنيا وفي غير استطاعته الانقطاع للصلوة والعبادة في المحلات المخصصة لها كالكنائس التي هي مجتمع المؤمنين لان الكتاب يأمرنا بممارسة امورنا الخاصة مشتغلين بايدينا حتى لا تكون لنا حاجة الى احد (١ تس ٤ : ١١ و١٢) وبين اننا نكون عاملين كالوصية نأكل خبزنا بعرق الجبين مكدين للحصول على العيش الذي يرزقنا به الله لا نفتر عن ذكره تعالى بل نفتكر في حالنا وما آنا عارفين بانه لم يخلقنا ويتركنا وهو لم يكن في حاجة الينا بل نحن المحتاجون الى مراحمه الواسعة مقدسين يوماً من ايام الاسبوع لعبادته بدلاً عن قضائه في الملاذ والملاهي والتناهي في الموبقات والاثم فلا نسلم قلوبنا الى ما يلهيها ويبعدها عن الخالق ذي الكرم العظيم بل يجب علينا ان نصلي له لا بتحريك الشفتين في حين ان القلب بعيد عن محبته فاذا لم يجب الله ما نطلبه منه فلنواظب معتقدين باننا سنناله لانه لم يتأخر عن اجابة ملتمسنا البتة اذ وعدنا : بان كل ما نطلبه في الصلوة مؤمنين نناله لانه لو كان لنا ايمان وثيق وقلنا للجبل الثقيل انتقل وانطرح في البحر فيكون (مت ٢١ : ٢٢) كيف لا وان الصلوة اذا كانت بايمان تخلص المريض والرب يقيمه وان كان عمل خطية تغفر له (يع ٥ : ١٥) فضلاً عن تأثيرها الشديد فان ايليا النبي كان انساناً مثلنا تحت الآلام فصلى صلوة الا تمطر فلم تمطر على الارض ثلث سنين وستة اشهر ثم صلى ثانياً فاعطت

السمآء مطرًا واخرجت الارض ثمرها (يع ٥ : ١٧ و١٨) فكل ما كان بامانة يتم لنا على احسن حال كما نرغب ونرتجي متى كان الطلب فيه منفعة لنا اللهم ان يكون صادرًا عن امانة صحيحة قوية غير متزعزعة لان : المرتاب يشبه موجًا من البحر تخبطه الريح وتدفعه ومن كان بهذه الصفة فلا ينال شيئًا من عند الله (يع ١ : ٦ و٧) ومهما يكن الايمان فلا يفيد بدون اعمال لان الرسول يقول : والايمان ايضاً لا تنفع بدون اعمال بل هي ميتة في ذاتها (يع ٢ : ١٧) لاني ان كنت أومن بان المسيح هو ابن الله وديان العالمين وانه سيجازي كل امرئ بحسب عمله ولكنني لم اتبع وصاياه واعمل بها فلا انال ماارتجيه البتة بل يكون ايماني كلا شيء فضلا عن انني اكون بعيدا عنه وغير معدود من محبيه ان لم يبعدني بسر يعافي يوم الدينونة يقول لي ابتعد لانه قال : كل شجرة لا تصنع ثمرًا جيدًا تقطع وتلقى في النار . (مت ٧ : ٢٠) كالملح ان فسد فانه يطرح خارجًا ويداس من الناس (مت ٥ : ١٣)

فالصلوة اذا بلحاجة من خائفي الله وحافظي وصاياه توصل الى الغرض المطلوب متى كانت صادرة عن قلب منكسر غير متفاخر كما يعلمنا السيد المسيح في المثل الذي ارسله عن الفريسي والعشار قال لقوم واثقين بانفسهم انهم ابرار و يحتقرون الاخرين هذا المثل . انسانان صعدا الى الهيكل ليصليا واحد فريسي والاخر عشار . اما الفريسي فوقف يصلي في نفسه هكذا : اللهم انا اشكرك اني لست مثل باقي الناس الخاطفين الظالمين الزناة ولا مثل هذا العشار اصوم مرتين في الاسبوع واعشر كل ما اقتنيه . واما العشار فوقف من بعيد لا يشأ ان يرفع عينيه نحو السمآء بل قرع على صدره قائلا اللهم ارحمني انا الخاطي . اقول لكم ان هذا نزل الى بيته مبررًا دون ذاك لان كل من يرفع نفسه يتضع ومن يضع نفسه يرتفع (لو ١٨ : ٩ — ١٤) فذلك الفريسي الذي من الطائفة المفروزة عن الشعب باعتبار القداسة المنسوبة اليهم ظن بانه يكون مقبولاً غير انه لتفاخره لم يستمع منه الله ولم يقبل سوى ذلك العشار الذي توهم انه نجس وغير مقبول غير حاسب بان الفرق بينه و بين المجرمين من نعمة الله الفاحص الكلا والقلوب التي حفظته من الرذايل وقدسته في الفضائل . فالاول كان كشيخ كنيسة لادوكية الذي قال عنه صاحب الرؤيا : لانك تقول اني انا غني وقد استغنيت ولا حاجة لي الى شيء ولست تعلم انك انت الشقي والبئيس وفقير واعمى وعريان (رؤ ٣ : ١٧) بخلاف الثاني الذي وقف مصليًا

مقرًا بخطاياه منزويًا في ركن لئلا يشمئز منه الفريسي ويهينه لاجل نجاسته قائلاً: اللهم ارحمني انا الخاطئ · فكان نصيبه القبول

واذا تأملنا في الصلوة الربانية وما حوت من المعاني وجدنا بانها لم تكن فقط صلوة نكررها بشفتينا بلا عظة لنا بها نرتشد عارفين باننا اخوة ولدنا بسر العماد لان من لم يولد من الماء والروح القدس لن يقدر ان يدخل ملكوت الله (لو ٣ : ٥) واننا جميعاً ابناء الله بالايمان الذي هو يسوع المسيح لانصباغنا بالمسيح (غل ٣ : ٢٦ و٢٧) فيجب علينا متى قلنا (ابانا) بلفظ الجمع ان نعرف باننا اخوة نحب بعضنا بعضاً ونتحد فيما بيننا مادام اننا ابناء لاب واحد نصلي لاجل الجميع كما علمنا مبشر الامم : لا تنظروا كل واحد الى ماهو لنفسه بل كل واحد الى ما هو للاخرين (في ٢ : ٤) لكي نخلص جميعاً ومتى وانتسبنا الى ذلك الرحوم يجب علينا ان نعرف ما هو عليه تعالى من الرحمة والرأفة ومحبته لنا فنتبع كل ما يأمرنا به ولا نخالفه في شيء البتة لان الابن لا ينسب الى ابيه الا اذا كان متبعاً خطواته والانبذه بعيداً عنه وتبرأ منه وحينئذ يطرده من الاشتراك في كل خيراته · فالمولى الذي تفضل بان يدعونا اولاده لا يقبلنا في ملكوته الا اذا سرنا بحسب اوامره ونواهيه التي تعلمناها وهي تنحصر في ثلاثة اشياء هي دعامة الدين : المحبة والايمان والرجاء · فمن المحبة نتعلم معاملة الاخرين كما نحب ان نعامل انفسنا ثم نؤمن بانه اله حق مقرين بلاهوته ونرجو بان يكون لنا حظ في ملكوته السموي

ونقول عن ابينا انه (في السموات) مع علمنا انه موجود في كل مكان لنتعلم بان السماء اشرف مكان في العالم بها تتلألأ بابلغ نوع عظمة الله وقدرته وحكمته الغير المدروكة والغير المتناهية حتى نوجه دائماً افكارنا اليها ونعمل الاعمال الصالحة التي توصلنا اليها لنكون معدودين ضمن المدعوين الى الفرح السموي حيث السعادة الدائمة عارفين من قوله (ليتقدس اسمك) بان اسمه قدوس يجب علينا ان نتشبه به لقوله كونوا قديسين لاني قدوس (١ بط ١ : ١٦) طالبين منه اتيان ملكوته بقولنا (ليأت ملكوتك) لكي تمتد على الارض كما نترجى مجيئه الثاني في مجد العظمة طالبين منه كما طلب صاحب الرؤيا الروح والعروس يقولان تعال ومن يسمع فليقل تعال (رؤ ٢٢ : ١٧) ومن يعطش فليأت ومن يرد فليأخذ ماء حيوة مجاناً سامعين لصوت الكنيسة التي تنادينا لنقبل اليها نافضين غبار الكسل سائلين منه (لتكن مشيئتك كما في السماء كذلك

على الارض) لان المرتل يقول : ان الرب في السموات ثبت كرسيه ومملكته على الكل تسود (مز ١٠٣ : ١٩) وقد جعل ان تكون في السماء مكان البركة والسعادة والطهارة كما ان ارادة الانسان البائسة تجعل في الارض محل الشقاوة والفساد فلذلك علمنا ان نطلب من الله ان تكون ارادته كما هي في السماء كذلك تكون في الارض حتى نكون سائرين في الطهارة والسعادة ملتمسين منه (خبزنا كفافنا اعطنا اليوم) لاننا لا نعرف ما يأتي به الغد فلا نهتم للغد لان الغد يهتم بما لنفسه فيكفي اليوم شره (مت ٦ : ٣٤) متعلمين عدم الاهتمام بما للحيوة لان الله المتكفل بنا يعطينا كل شيء متى طلبناه منه بايمان لانه علمنا قائلاً : لا تهتموا لحياتكم بما تأكلون وبما تشربون ولا لاجسادكم بما تلبسون أليست الحيوة افضل من الطعام والجسد افضل من اللباس . انظروا الى طيور السماء انها لا تزرع ولا تحصد ولا تجمع الى مخازن وابوكم السموي يقوتها ألستم انتم بالحري افضل منها ومن منكم اذا اهتم يقدر ان يزيد على قامته ذراعاً واحدة . ولماذا تهتمون باللباس تأملوا زنابق الحقل كيف تنمو لا تتعب ولا تغزل ولكن اقول لكم انه ولا سليمن في كل مجده كان يلبس كواحدة منها فان كان عشب الحقل الذي يوجد اليوم و يطرح في التنور غداً يلبسه الله هكذا أفليس بالحري جداً يلبسكم انتم يا قليلي الايمان ؛ فلا تهتموا قائلين ماذا نأكل او ماذا نشرب او ماذا نلبس فان هذه كلها تطلبها الامم لان اباكم السموي يعلم انكم تحتاجون الى هذه كلها (مت ٦ : ٢٥ — ٣٣) ونطلب منه تعالى قوتاً روحانياً كطلبنا القوت الجسداني حتى نصون هذا الجسم الفاني الفاسد ذلك الخبز الروحاني خبز الحيوة الذي هو المسيح (يو ٦ : ٤٧) الخبز النازل من السماء الذي ان اكل منه احد يحيا الى الابد لانه هو جسد مخلص العالم الذي بذله من اجل حيوة العالم (يو ٦ : ٥٠ و ٥١) ذلك الذي سلمه لتلاميذه ليلة آلامه بينما كانوا يأكلون الفصح اذ اخذ خبزاً و بارك وكسر واعطاهم وقال خذوا كلوا هــذا هو جسدي ثم اخذ الكأس وشكر واعطاهم فشربوا منها كلهم وقال لهم هذا هو دمي الذى للعهد الجديد الذي يسفك من اجل كثيرين (مر ١٤ : ٢٢ — ٢٤) سائلين منه مغفرة خطايانا بقولنا (اغفر لنا خطايانا كما نغفر نحن لمن اخطأ الينا) اي اننا نطلب منه مغفرة كل خطايانا التي صنعناها بعلم و بغير علم مقابل مسامحة الاخرين المذنبين الينا لان كل امرئ لم يكن بمعصوم من الخطاء ففي كل وقت لابد من ان يخطيء في القول او الفعل وطلبه من مولاه مغفرة الخطايا التي يرتكبها ويعد الله عليه جرماً

كاقرار تام بان المرء ليس بمعصوم وانه واقع تحت الخطأ في كل وقت متعلماً عدم الحقد يغفر للناس زلاتهم مسامحهم في كل ما اخطاؤا فيه اليه لانه ان لم نغفر للناس زلاتهم لا يغفر لنا ابونا السموي زلاتنا (مت ٦ : ١٥) متعلمين بان نبارك لاعنينا كما علمنا السيد المسيح حتى نكون اهلاً لان ننال من مولانا تعالى مغفرة خطايانا والا فانها تحسب علينا ونعاقب عليها لاننا لم نغفر لغيرنا زلاته ولم نسامحه على ما فرط منه في حقنا · راجين منه بعدم دخولنا في تجربة بقولنا (ولا تدخلنا في تجربة) سائلين منه العون ضد الشر المزمع ان نقع فيه اى التجارب التي هي وسائط للسقوط في الخطايا لاننا بدون مساعدة الله لم نقو عليها بل تتغلب علينا لان الطبع البشري ميال الى الشر اكثر من الخير فاذا بلينا فلا نقل ان الله ابلانا لان الله لا يمتحن احداً بالسيئات وهو لا يبلى احداً بل كل انسان انما يبتلي منجذباً (يع ١ : ١٣ و ١٤) لان الشرير دائماً يترقب حركاتنا وسكناتنا حتى اذا وجد فرصة فيها تغافلنا عن انفسنا عمل على ايقاعنا في المعاصي ولذلك نطلب ايضاً بان الله ينجينا من ذلك المراقب لحركاتنا بقولنا (نجنا من الشرير) لان الشرور المحيطة بنا في الوقت الحاضر كثيرة وكلها حبائل الشيطان فنطلب منه بان يبعدها عنا وينجينا منها كيلا نخطيء ونكون اهلاً لملكوته لانه (ذو الملك والقوة والمجد الدائم) فابونا الذي ننتسب اليه هو عظيم جداً وقدوس ورحوم ورحمن ملك الملوك ورب الارباب فلا يجب علينا الا ان نطيعه ممجدين اسمه ومختتمين كل صلوة بقولنا (آمين) اي هكذا يكون او يتم ما طلبناه في صلاتنا

هذه هي الصلوة الربانية التي نكررها في كل حين لو كانت من القلب لعرفنا باننا اخوة اخوة نسير فيما يرضيه غير مكترثين بالمال نابذين كل غني الدنيا لنستغني في اليوم الاخير وتكون السعادة لنا متى كنا جميعنا بقلب كواحد عاملين على ابعاد النفور عنا متبعين ما علمنا به سيدنا : فان قدمت قربانك الى المذبح وهناك تذكرت ان لاخيك شيئاً عليك فاترك هناك قربانك قدام المذبح واذهب اولاً اصطلح مع اخيك وحينئذ تعال وقدم قربانك (مت ٥ : ٢٣ و ٢٤) وان اخطأ اليك اخوك فاذهب وعاتبه بينك وبينه وحدكما ان سمع منك فقد ربحت اخاك وان لم يسمع فخذ ايضاً واحداً او اثنين لكي تقوم كل كلمة على فم شاهدين او ثلاثة وان لم يسمع منهم فقل للكنيسة وان لم يسمع من الكنيسة فليكن عندك كالوثني والعشار (مت ١٨ : ١٥ — ١٧) اي ان الانسان اذا رأى من اخيه هفوة صدرت في حقه لا يتركه ويذهب لا بل يسأل الله

مغفرة خطاياه الا اذا سامح اخاه واصطلح معه ولو تكرر منه الخطاه اذ لما تقدم بطرس وقال له يارب كم مرة يخطئ اليّ اخي وانا اغفر له . هل الى سبع مرات؟ قال له يسوع لا اقول لك الى سبع مرات بل الى سبعين مرة سبع مرات لذلك يشبه ملكوت السموات انساناً ملكاً اراد ان يحاسب عبيده فلما ابتدأ في المحاسبة قدم اليه واحد مديون بعشرة آلاف وزنة واذ لم يكن له مايوفي امر سيده ان يباع هو وامرأته واولاده وكل ماله ويوفى الدين فخر العبد وسجد له قائلاً ياسيد تمهل عليّ فاوفيك الجميع فتحنن سيد ذلك العبد واطلقه فلما ذهب وجد واحداً من العبيد رفقائه كان مديوناً بمئة دينار فامسكه واخذ بعنقه قائلاً او فني مالي عليك فخر العبد رفيقه (على قدميه) وطلب اليه قائلاً تمهل عليّ فاوفيك الجميع فلم يرد بل مضى والقاه في سجن حتى يوفى الدين . فلما راى العبيد رفقاؤه ما كان حزنوا جداً واتوا وقصوا على سيدهم كل ما جرى فدعاه حينئذٍ سيده وقال له ايها العبد الشرير كل ذلك الدين تركته لك لانك طلبت اليّ افما كان ينبغي انك انت ترحم العبد رفيقك كما رحمتك انا . وغضب سيده وسلمه الى المعذبين حتى يوفى كل ما كان عليه . فهكذا ابي السموي يفعل بكم ان لم تتركوا من قلوبكم كل واحد لاخيه زلاته (مت ١٨ : ٢١ الخ) فمراحم الله الواسعة قضت بان يسامحنا على زلاتنا متى سامحنا اخوتنا وعرفنا باننا تحت الخطاء مثلهم لان لا بار الا الله فاذا لم نترك لهم زلاتهم فلا يترك لنا شيئاً ولذلك تكون صلاتنا باطلة وغير نافعة لاننا نكررها من الشفتين والقلب بعيد عن الله . فاذا اجتمعنا في الكنيسة مجمع المؤمنين لكي نصلي الصلوة الجامعة معاً وكانت قلوبنا خالية من شوائب الغش حل الله في وسطنا كوعده اذ قال: ان اتفق اثنان منكم على الارض في اي شيءٍ يطلبانه فانه يكون لهما من قبل ابي الذي في السموات لانه حيثما اجتمع اثنان او ثلاثة باسمي فهناك اكون في وسطهم (مت ١٨ : ١٩ و ٢٠) فاذا لم يكن اتفاق والقلوب ملاى بالدغل حاقدة وغير مطهرة مافيها لم يحل في الجماعة ولم يلتفت الى طلباتنا وصلواتنا فلننق اولاً ضمائرنا ونبحث عن الاسباب التي تدعو اخواننا الى الابتعاد عنا فنزيلها وحينئذ نكون قد اخلصنا الطوية له ومستحقين لان يحل في وسطنا ويسامحنا في خطايانا التي صنعناها ويتغافل عن سيآتنا بدلا عن ان يتغافل عنا ويتركنا واقعين في الخطايا منغمسين في الدنايا تحت التجارب غير مستحقين لان يدعونا ابناءه . فلنصل باخلاص لرب المجد بان يؤهلنا لان نكون من ابنائه ويرشدنا الى الطريق الحقة التي توصلنا الى الملكوت السموي الذي اعده الله لمختاريه وحافظي وصاياه

انتهى التذييل   لناشره وشارحه   جرجس فيلوثاوس عوض

الباب الخامس عشر

في الصوم [1]

١ ــ الصوم امتناع الانسان من الغذاء وقتاً معيناً في الشريعة طاعة لمن شرعه لتمحيص الذنوب وتعظيم الثواب ·

(١) ان الصوم لازم لانّ الله تعالى قد امر به قال على لسان يوئيل النبي : ارجعوا اليَّ بكل قلوبكم وبالصوم والبكآء والنوح ومزّقوا قلوبكم لا ثيابكم وارجعوا الى الرب الهكم لانه رؤوف رحيم بطيء الغضب وكثير الرأفة (٢ : ١٢ و١٣) ولما كان السيد المسيح يعظ على الجبل قال : متى صمتم فلا تكونوا عابسين كالمرائين فانهم يغيرون وجوههم لكي يظهروا للناس صائمين · الحق اقول لكم انهم قد استوفوا اجرهم · واما انت فمتى صمت فادهن رأسك واغسل وجهك لكي لا تظهر للناس صائماً بل لابيك الذي في الخفآء · فابوك الذي يرى في الخفآء يجازيك علانية (مت ٦ : ١٦ — ١٨) ولما سئل لماذا لم يصم تلاميذه بين ان تلاميذ يوحنا والفريسيين يصومون قال لهم هل يستطيع بنو العرس ان يصوموا والعريس معهم · ما دام العريس معهم لا يستطيعون ان يصوموا ولكن ستأتي ايام حين يرفع العريس عنهم فحينئذ يصومون في تلك الايام (مر ٢ : ١٨ — ٢٠ لو ٥ : ٣٣ — ٣٥) فصار من الضروري اذاً ان يصوم المرء طاعة لله كما صام التلاميذ في خدمة الله قارنين صومهم بالصلوة (اع ١٣ : ٢ و٣) وبولس مع برنابا لما كانا يشددان انفس التلاميذ ويعظانهم في لستره وايقونيه وانطاكية كانا يصليان باصوام ويستودعانهم للرب الذي كانوا قد آمنوا به (اع ١٤ : ٢١ — ٢٣) وقد علم السيد له المجد بان للصوم قوة فائقة فانه لما تقدم التلاميذ اليه على انفراد وقالوا له لماذا لم نقدر بان نخرج الشيطان من الغلام الذي تقدم لنا اولاً فقال لهم يسوع لعدم ايمانكم فالحق اقول لكم لو كان لكم ايمان مثل حبة خردل لكنتم تقولون لهذا الجبل انتقل من هنا الى هناك فينتقل ولا يكون شيء غير ممكن لديكم · واما هذا الجنس فلا يخرج الا بالصلوة والصوم (مت ١٧ : ١٤ — ٢١) · ولقد بدأ السيد المسيح عقب معموديته من يد يوحنا بان صام اربعين نهاراً واربعين ليلة (مت ٤ : ٢) لم يأكل فيها شيئاً (لو ٤ : ٢) وقبله قد صام موسى عند ما كان عند الرب لكتابة كلمات العهد الكلمات العشر (خر ٣٤ : ٢٧ و٢٨) وايليا النبي (امل ١٩ : ٨) ليرينا مثالاً لكي نسير بموجبه ونتبعه فيه اذا كنا نعد انفسنا باننا من تباعه · غير اننا لم نستطع بان نجاريه فيمكننا اذاً ان نعمل كما عمل دانيال الذي لبث نائحاً ثلثة اسابيع ايام اي واحد وعشرين يوماً لم يأكل طعاماً شهياً ولم يدخل في فمه لحم ولا خمر ولم يدّهن كل هــذه المدة فانكشفت له مكنونات الاسرار (دا ١٠ : ٢ لخ) ولذلك يجب علينا ان نتبع اذا صمنا هــذا المثال لنكون عاملين على ما تقضي به الشرائع

ـ ٢ ـ والقصد به ان تضعف القوة الشهوانية فتنطاع للنفس الناطقة

ـ ٣ ـ والفرض على جميع النصارى هو صوم الاربعين [1] التي صامها السيد المسيح له المجد المتصل اخرها بجمعة الفصح · ثم جمعة الصلب [2] وذلك يصام الى آخر النهار · ولا يؤكل فيه حيوان ولا ما هو من حيوان دموي · ثم الاربعاء والجمعة [3] من كل اسبوع غير ايام الخمسين وعيدي الميلاد والظهور اذا اتفقا فيهما و يصامان الى التاسعة على ما شرح

ـ ٤ ـ والاصوام الزائدة على ذلك المستقرة في البيعة القبطية · منها : ما يجرى مجرى الصوم الكبير في التأكيد وهي جمعة هرقل [4] مقدمة الصوم الكبير · وصوم اهل نينوى ثلثة ايام · [5]

---

(١) ان المسيحيين مذ الاجيال الاولى كانوا يصومون صوم الاربعين ولو انه لم يكن بفرض عليهم بل صامه خلفاء المسيح كسيدهم فتبعهم فيه المؤمنون

(٢) لان السيد المسيح قد احتمل الآلام عنا في هذا الاسبوع فالحقوه بصوم الاربعين

(٣) ان يومي الاربعاء والجمعة يجب ان يصاما ما عدا اذا وقعا في ايام الخمسين او في يومي عيد الميلاد والظهور (الغطاس) فلا يجب بان يصاما

(٤) ان الاسبوع الذي صامه المسيحيون لاجل هرقل كفارة عن قتله لليهود قد صار مضافاً فيما بعد الى الصوم واذا حسبنا من اول الاسبوع الثاني للصوم اي من اول يوم يتلو اسبوع هرقل الى يوم الجمعة المعروفة بختام الصوم وجدنا بان الايام لا تزيد عن الاربعين ثم يتلوها اسبوع الفصح او جمعة الآلام · اما من قال بان ايام الاحاد والسبوت غير معدودة وان كل اسبوع خمسة ايام فقط تعد صوماً فتكون الاسابيع ثمانية ليكون الصوم اربعين يوماً فان ذلك منقوض :

(اولاً) لان اسبوع الفصح كان في بادىء الامر منفصلاً عن الصوم الاربعيني ثم جعل الصوم متقدماً له

(ثانياً) لان يوم جمعة ختام الصوم يسبق الفصح بثمانية ايام فلو خذفت الثمانية ايام هذه لكان الباقي سبعة واربعين يوماً اذا حسب كل اسبوع منهما خمسة ايام لحصلنا عن خمسة وثلاثين يوماً فقط

(ثالثاً) ان السيد المسيح صام الايام متوالية ولم يتخللها عطلة او راحة فكيف اننا في كل اسبوع نجعل لنا يومين فيهما لا نصوم

فاذاً الصوم يبتدىء من اول الاسبوع الثاني واما الاسبوع الاول فبالتقليد اخذناه وتمسكنا به والروم الذين كان يجب ان يصوموه تماماً لانهم هم الذين صاموه لاجل ملكهم لم يصوموه تماماً بل جعلوه جمعة البياض ·

(٥) صوم نينوى او يونان الثلاثة ايام التي اخذناها عن احد البطاركة فانه لم يرد ان يصوم اسبوع هرقل الا اذا صاموا الثلاثة ايام وكان سريانياً فاستمر الاقباط في صومها بعد ذلك

وصوم اليوم الذي الميلاد غده واليوم الذي الغطاس غده [١]

ـ ٥ ـ ومنها ما هو دون ذلك واجرى مجرى الاربعاء والجمعة وهو الصوم المتقدم للميلاد [٢] واوله اول النصف الثاني من هتور وفصحه يوم الميلاد . ثم صوم التلاميذ [٣] وهو يتلو الخمسين وفصحه خامس ابيب عيد بطرس و بولس

ـ ٦ ـ وهذه الاصوام قد صامها الشعب مع عدة من البطاركة تزيد على عدة بعض المجامع المقبولة قوانينها فيجب حفظها بغير تنقيص [٤]

ـ ٧ ـ ومنها ما هو دون ذلك في حفظ الاكثرين له وهو صوم عيد السيدة واكثر من يصومه المتنسكون والرهبانات واوله اول مسرى وعيد السيدة فصحه [٥]

ـ ٨ ـ وهذه الاصوام المستقرة تصام الى التاسعة من النهار ولا يؤكل فيها لحم غير السمك

ـ ٩ ـ ومن صام زائداً عن المفروض والمستقر شيئاً فله ثوابه [٦]

---

(١) اليومان اللذان يسبقان يومي عيدي الميلاد والظهور يسمى كل منهما (برمون) اي استعداد

(٢) ان هذا الصوم لم يكن قبل اخرسطوذولوس البطرك معروفاً بل انه من عهده قد رتب وكان في بادىء الامر أربعين يوماً مثل عدد أيام الصوم الاربعيني ثم أضيف له ثلاثة أيام فصار بدوءه نصف هاتور

(٣) وصوم التلاميذ أيضاً الذي تطول مدته و يقل فيكون تارة تسعة وأربعين يوماً وأخرى خمسة عشر يوماً و ينتهي بيوم ٤ أبيب وفي يوم ٥ أبيب يكون عيد الرسولين : بطرس و بولس

(٤) ما عدا الصوم الاربعيني والاربعاء والجمعة و برموني الغطاس والميلاد وأسبوع الفصح فانه لم يكن مقرراً بل سنة عن البطاركة الذين صاموه

(٥) واما صوم العذراء الذي يعظم كثيراً حتى ان الاكثرين الآن يصومونه على المـاء والملح فقط لم يكن من الاصوام المقررة بل هو دونها بكثير ولقد حافظ عليه الرجال بعـد ان كان خاصاً بالنساء حتى والغير المتدينين بالدين المسيحي يحافظون عليه محافظة شـديدة فيصومونه ولا يأكلون فيه سوى الخبز والملح

(٦) لقول الرسول : من هو ضعيف في الايمان فاقبلوه لا لمحاكمة الافكار واحد يؤمن ان يأكل كل شيء وأما الضعيف فيأكل بقولاً لا يزدر من يأكل بمن لا يأكل ولا يدن من لا يأكل من يأكل . لان الله قبله . من انت الذي تدين عبد غيرك . هو لمولاه يثبت أو يسقط . لان الله قادر

ـ ١٠ ـ ولا صوم في يومي الاحد والسبت الا عن الزهومات

ـ ١١ ـ والصوم هو زكوة الجسد كما ان الصدقة زكوة المال

ـ ١٢ ـ وقصد الشريعة بالصوم تذليل القوة الشهوانية للنفس الناطقة . كما ان قصدها بالصلوة طاعة القوة الغضبية للعقل [1]

ـ ١٣ ـ ومن فوائد الصوم التشبه بالروحانيين فبالشبه يمكن ان يتصل بشبهه [2]

ـ ١٤ ـ وايضاً ليحس الصائم بالجوع فيرحم الجائع السائل

ـ ١٥ ـ وايضاً ليتناول القربان وهو شديد الشهوة للغذاء فيقبل على تناوله وهو بشوق نفساني وجسماني

ان يثبته . واحد يعتبر يوماً دون يوم وآخر يعتبر كل يوم فليتيقن كل واحد من عقله . الذي يهتم باليوم فللرب يهتم . والذي لا يهتم فللرب لا يهتم . والذي يأكل فللرب يأكل لانه يشكر الله . والذي لا يأكل فللرب لا يأكل ويشكر الله . لان ليس أحد منا يعيش لذاته ولا أحد يموت لذاته . لاننا ان عشنا فللرب نعيش وان متنا فللرب نموت . فان عشنا وان متنا فللرب نحن . لانه لهذا مات المسيح وقام وعاش لكي يسود على الاحياء والاموات . . . . . فلا نحاكم أيضاً بعضنا بعضاً بل بالحري احكموا أن لا يوضع للاخ مصدمة أو معثرة . اني عالم ومتيقن في الرب يسوع ان ليس شيء نجساً بذاته الا من يحسب شيئاً نجساً فله هو نجس . فان كان أخوك بسبب طعامك يحزن فلست تسلك بعد حسب المحبة . لا تهلك بطعامك ذلك الذي مات المسيح لاجله فلا يفتر على صلاحكم . لان ليس ملكوت الله اكلاً وشرباً بل هو بر وسلام وفرح في الروح القدس (رو ١٤ : ١ — ١٨) فكل من صام أو اكل فلنفسه فلا يجب ان يتحكك الواحد بالآخر و ينظر اليه و يقول هذا لم يصم وهذا يأكل وهذا يشرب فكل من صام فلنفسه وله الاجر وحده وليس لغيره معه نصيب في هذا الاجر .

(١) لان الذين هم حسب الجسد فبما للجسد يهتمون ولكن الذين حسب الروح فبما للروح لان اهتمام الجسد هو موت ولكن اهتمام الروح هو حيوة وسلام . لان اهتمام الجسد هو عداوة لله اذ ليس هو خاضعاً لناموس الله لانه ايضاً لا يستطيع . فالذين هم في الجسد لا يستطيعون ان يرضوا الله . وأما أنتم فلستم في الجسد بل في الروح ان كان روح الله ساكناً فيكم (رو ٨ : ٥ — ١٠)

(٢) في نسخ : فبالشبيه يمكن ان يتصل شبيهه

ـــ ١٦ ـــ وايضاً ليتعبد لله بجملته بالصوم من جهة حيوانيته و بالصلوة من جهة ناطقيته

ـــ ١٧ ـــ والقوانين الموضوعة في الاصوام ـــ (دسق١٨) ليكن عندكم جليلاً صوم الاربعين ويكون بدوؤه من يوم الاثنين الثاني من السبوت وكما له يوم الجمعة [1] قبل الفصح . و بعد هذا اهتموا بان تكملوا اسبوع الفصح المقدس وتصوموه

ـــ ١٨ ـــ (ومنه) ونقدم الينا بان نصوم هذه الستة الأيام وان نصوم رابع السبوت [2] ويوم الجمعة . اما ذاك فلاجل المؤامرة . واما هذا فلاجل الغرض الخلاص . ونستريح من الصوم في اليوم السابع وقت صياح الديك . وليس انه يجب ان يصـام يوم السبت دائماً لان الرب استراح فيه من جميع اعماله بل يجب ان يصام في ذلك السبت وحده لان صـانع البرية كان فيه مقبوراً

ـــ ١٩ ـــ (٣١)وهذه ستة ايام تنالون فيها الخبز والملح والماء فقط فأما خمر ولحم فانتهوا عنهما في هذه الايام فانها ايام حزن وليست اعياداً . واما يوم الجمعة و يوم السبت فصوموها الاثنين معاً من يقدر الا يذوق فيهما شيئاً الى وقت صياح الديك بالليل فاذا لم يقدر الانسان ان يصوم اليومين معاً فليحفظ صوم السبت بقول الرب عن نفسه اذا اخذ الختن منهـم فحينئذ يصومون فصوموا في هذه الايام الى الليل كما فعلنا نحن لما أخذوه منا

ـــ ٢٠ ـــ (ومنه) ومن بعد ان تكملوا عيد الخمسين عيدوا ايضاً اسبوعاً [3] آخر ثم نصوم

---

(١) يوم الاربعاء (٢) أي الجمعة التي بعدها جمعة الفصح

(٣) حاشية أصلية على بعض النسخ : الدليل على ان هـذا الاسبوع لم يوجب فطوره ان المواضع التي أمرنا فيها بصوم الاربعاء والجمعة استثنى فيها بالخمسين والميـلاد والغطاس ولم يستثن بهذا الاسبوع فلو كان من الايام التي يجب الصوم فيها كتلك لاستثنى به . وأيضاً فالايام التي نهينا عن الصوم فيها والسجود كالآحاد والاعياد السيدية لم يذكر فيها هذا الاسبوع . وأيضاً فمن فاته عمل البسخة أمر ان يعوضها بعد الخمسين فلو كان هذا الاسبوع الذي بعد الخمسين يجب افطاره بعد الخمسين اقيل و بعده أيضاً — وأيضاً فانما قيل فيه عيدوا . وقد قال باسيليوس وفم الذهب ان التعييد ليس هو الافطار . وأيضاً فكما صام موسى قبل خطابه للشعب بالناموس الذي أخذه من الله في عيد العنصرة وصام سيدنا بعد حلول الروح عليه وقبل مخاطبة الشعب بشريعته وهكذا صام

بعد الراحة ومن بعد هذا نأمركم ان تصوموا كل اربعاء وكل جمعة وما امكنكم اكثر من هذا فصوموا واعطوا للفقراء

— ٢١ — (٣٨) ثم اذا اتفق يوم عيد في يومي الصوم اللذين هما الاربعاء والجمعة فليصلوا وينالوا من السرائر المقدسة ولا يحلوا الصوم الى الساعة التاسعة

ـ ٢٢ ـ (رسطب ٤٠) واذا كان واحد في اللجج ولم يعرف يوم البسخة فليصم بعد الخمسين وليس هو بسخة يحفظه بل هو مثال ويجب عليه صوم عوضه (١)

ـ ٢٣ ـ (رسطا ٩٤ رسطج ٤٩) ومن لم يصم صوم الاربعين والاربعاء والجمعة فليقطع ان كان كاهناً ٠ الا ان يكون منعه من ذلك مرض اوضعف ظاهر ٠ وان كان علمانياً فليعزل

ـ ٢٤ ـ (رسطج ٤) واذا صنع كاهن البسخة مع اليهود من قبل اعتدال الليل والنهار فليقطع ٠ ومن وجد من الكهنة يصوم يوم الاحد او يوم السبت ما خلا السبت الكبير لا غير الذي للبسخة فليقطع

ـ ٢٥ ـ (دق ٥١) ولا يجب في الاربعين ان يعيد ايام الشهداء بل يكون تذكار الشهداء يوم السبت والاحد

الرسل لما حل عليهم الروح في عيد العنصرة قبل خطابهم للناس بالشريعة المسيحية واقتدينا بهم في ذلك

ومن المعروف ان التعييد في الصوم هو ان يقرأ ما يخص العيد لا ان يفطر فيه ٠ وقد امرت القوانين ان تعيد ثلثة أيام اذا أقيم المقدم ومعلوم انا لا نفطر هذه الايام الثلثة لو وردت في صوم فالتعييد اذن ليس هو الافطار ٠ وأيضاً فقد ختموا القانون بقولهم وما أمكنكما كثر من هذا فصوموا فاذ قد وقع فيه خلف فصومه أولى لان الصوم أفضل ٠ وأيضاً فبعض المجامع تكون عدتها حول العشرين وقد صمنا هذا الصوم وهذا الاسبوع فيه على أيام من تزيد عدتهم على هذه العدة من بطاركة الاسكندرية ٠ وأما أساقفتهم فكثير فمخالفتنا اجماعنا هذا رديء ولا سيما لما تخالف قصد شريعتنا أعني الشره في المآكل ٠ تمت الحاشية ومن صام شيئاً فله أجره — اه — ما جاء في الحاشية الاصلية

(١) حاشية (بدمش) وكذلك المريض واما لفظة البسخة فهي الفصح

ـ ٢٦ ـ (٥٢) ولا يجب في الار بعين ان يصنعوا عرساً ولا نفاساً ولا دعوات ولا متكآت للشراب

ـ ٢٧ ـ (بس ٧٩) ولا يشرب احد من الكهنه نبيذاً في الار بعين ولا في الصومين ولا يدخل احد فيهما احماماً

ـ ٢٨ ـ (١٧) ولا يقرب احد زوجته في ايام الصوم

ـ ٢٩ ـ (٣٠) واذا اتفق في صوم عيد من اعياد الشهداء و يفطر اسقف او قسيس الشعب لاجل حجة موت الشهيد فليقطع لانه صار سبباً لشر نفوس كثيرة

ـ ٣٠ ـ (منه) واذا افطروا هم من نفوسهم فليخرجهم الاسقف او القسيس لانه لا يجب ان يفطر في ايام اعياد الشهداء اذا كانت ايام صوم لان الشهداء ماتوا جياعاً عطاشى ويحرقون بالنار

ـ ٣١ ـ (ومنه) فاما يوما الميلاد والظهور ففي الزمان الذي اجتمع المجمع في نيقية امروا ان يتقرب فيهما بالليل والخمسون ايضاً محلولة

ـ ٣٢ ـ (ومنه) وفي الاربعين المقدسة في الاسبوع الاول فليصم الى ان تغيب الشمس فاذا جاز فليصم الى الساعة الحادية عشرة وفي البسخة الى النجم فلا يتزين في تلك الايام والنساء يضعن حليهن . وكل واحد يجب عليه ان يتحفظ في كل الار بعين يوماً والبسخة فان غفراننا وخلاصنا فيه . وهو شيءٌ خارج الزيجة ان يلتصق واحد بزوجته[1] في الاربعين يوماً كلها والويل لمن يفعل هذه الخطية في البسخة المقدسة[2]

ـ ٣٣ ـ (ومنه) واذا كنا نفعل ارادتنا في الار بعين يوماً المقدسة بلذة فاين فرحنا اذا ابصرنا القيامة

ـ ٣٤ ـ (ومنه) والصوم ليس هو عن الخبز والماء بل الصوم المقبول امام الرب هو القلب الطاهر واذا كان الجسد جائعاً وعطشاناً والنفس تأْكل في الاعراض والقلب يتنجس باللذات فما هو الربح الذي لصومك

---

(١) بمرشه (٢) يقول بولس الرسول : لا يسلب احدكم الآخر الا ان يكون على موافقة الى حين لكي تتفرغوا للصوم والصلوة ثم تجتمعوا ايضاً معاً لكي لا يجربكم الشيطان لسبب عدم نزاهتكم (١ كو ٧ : ٥) والمضجع طاهر وليس بخطية

ـ ٣٥ ـ (خرسطا) والاربعون يوماً الصوم تصام بالزهد والتواضع وتجنب الشهوات[١] ولا يكن فيها تزويج ولا يجز في جمعة البسخة معمودية ولا تجنيز . ولا يجوز في خميس الفصح لا تعميد ولا تكريز بل يجب ملازمة البيعة في هذه الجمعة جميعها .

ـ ٣٦ ـ (ومنه) وفي عيد الزيتونه يقرأ ترحيم الاموات : الاسطلاس والانجيل والتحليل لاجل من يموت في جمعة البسخة ولا يقال في الخميس اوكية التقبيل ولا ترحيم ولا تسريح وفي السبت يقال الترحيم والتحليل والبخور بغير تقبيل ولا يجوز تجنيز في يوم الاحد ولا بكاء[٢]

الباب السادس عشر

في الصدقة

ـ ١ ـ الصدقة نوع من انواع الرحمة : هو جود الانسان باموأله على المحتاجين اليها . لا طلباً لمكافأتهم بل طاعة للرب القائل : بيعوا امتعتكم واعطوا رحمة واجعلوا لكم اكياساً

(١) وفي نسخ الزهومات

(٢) حاشية اصلية : ورد في قوانين منسوبة للملوك

الامر بالصوم الكبير ثماني جمع . وابتداؤه أواخر الشتاء وانتهاؤه أوائل الصيف وفي كل جمعة خمسة أيام وتفطرون في السبت عيد الناموس العتيق وفي الاحد عيد الناموس الجديد ولا تأكلوا زهومات و يصام الاربعاء والجمعة دائماً ما خلا الاعياد السيدية والخمسين ولله على المتطوعة صوم التلاميذ بعد العنصرة أي بعد الخمسين يوماً بعد سبوتها وحدودها . وفيها أيضاً لا ينبغي ان يكون في الصوم شيء من الافراح ولا زيجة ولا شرطونية ولا معمودية ولا شيء من التبريك الا صلوة على ميت أو معمودية من يخاف عليه الموت ، اه .

حاشيه اخرى . وأيضاً لاجل الصوم والافطار طالع الباب التاسع عشر الذي هو في الاحد والسبت والاعياد السيدية — اه

لا تبلى وكنوزًا في السموات لا تفنى [١] · ولقوله : اعطوا رحمة وكل شيء يتطهر لكم [٢]

— ٢ — والانسان بالصدقة يتشبه بخالقه حسب امكانه لان الرحمة والجود من الاخلاق الالهية لان الرب قال : كونوا رحماء مثل ابيكم السمائي [٣]

— ٣ — والصدقة مقارضة الهية · وهي التجارة الالهية المأمونة المربحة · وهي وداعة الحكيم عند الهه الى وقت حاجته · وهي القرابين المرفوعة على الهيا كل الناطقة · والله يقول : اريد رحمة لا ذبيحة [٤]

— ٤ — ومعها يقبل الصوم كما قال النبي [٥]

— ٥ — ومعها تقبل الصلوة كما قيل اقرنيليوس [٦]

— ٦ — وبدونها لم تفد البتولية كما كتب عن الجاهلات الخمس [٧]

— ٧ — والاوامر والامثال الواردة بسببها في الكتب الالهية كثيرة جدًا · ومنها قول الرب : ومن سألك فاعطه [٨] · وقوله : طوبى للرحماء فانهم يرحمون [٩] وقوله للرحومين :

---

(١) عند ما كان السيد المسيح يكلم من سأله عن اي صلاح يعمل لتكون له الحيوة الابدية الذي قال له هذه كلها حفظتها منذ حداثتي فماذا يعوزني بعد قال له : ان اردت ان تكون كاملاً فاذهب وبع املاكك واعط الفقراء فيكون لك كنز في السماء وتعال اتبعني (مت ١٩ : ١٦ — ٢١ لو ١٨ : ٢٢) وقال : بيعوا املاككم واعطوا صدقة اعملوا لكم اكياسًا لا تفنى وكنزًا لا ينفد في السموات حيث لا يقرب سارق ولا يبلي سوس (لو ١٢ : ٣٣ ومت ٦ : ٢٠) ولما كتب بولس لتلميذه عما يوصي به الاغنياء : وان يصنعوا صلاحًا وان يكونوا اغنياء في اعمال صالحة وان يكونوا اسخياء في العطاء كرماء في التوزيع مدخرين لانفسهم اساسًا حسنًا للمستقبل لكي يمسكوا بالحيوة الابدية (١ تي ٦ : ١٨و١٦)

(٢) عند ما كان يكلم الفريسي : بل اعطوا ما عندكم صدقة فهو ذا كل شيء يكون نقيًا لكم (لو ١١ : ٤١)

(٣) احسنوا واقرضوا وانتم لا ترجون شيئًا فيكون اجركم عظيمًا وتكونوا بني العلي فانه منعم على غير الشاكرين والاشرار · فكونوا رحماء كما ان اباكم ايضًا رحيم (لو ٦ : ٣٥و٣٦)

(٤) مت ٩ : ١٣

(٥) اش ٥٨ : ٧

(٦) اع ١٠ : ١ — ٨

(٧) مت ٢٥ : ١ — ١٣

(٨) من سألك فاعطه ومن اراد ان يقترض منك فلا ترده (مت ٥ : ٤٢)

(٩) مت ٥ : ٧

امضوا الى الملك المعد لكم قبل انشاء العالم [١] . وقول الرسول بولس : لاتنسوا رحمة المساكين وشركتهم فان بمثل هذه القرابين يرضى الانسان الله [٢]

ـ ٨ ـ والنظر في الصدقة من جهات : فمن ذلك انها تلزم الاغنياء والفقراء كل واحد بحسب قدرته

ـ ٩ ـ وثوابها بحسب همة معطيها لا بالكثرة ولا بالقلة

ـ ١٠ ـ اما الاغنياء فلقوله تعالى : من استودع الكثير يطالب بالكثير [٣] . ولقوله : من يحب كثيراً يترك له كثير . ولقوله اعطوا تعطوا بكيال مملوء فائض ملقى في حضونكم لانه بالكيل الذي تكيلون يكال لكم [٤]

ـ ١١ ـ وبولس رسوله تبعه في هذا فقال : من يزرع بالشح فبالشح يحصد ومن يزرع بالبركة فبالبركة يحصد كل امرىء كما ينوي في قلبه [٥]

ـ ١٢ ـ وقال (طيث٦) واوص اغنياء هذه الدنيا ان لا يستكبروا في قلوبهم ويكونوا سلسين بالاعطاء والمواساة ليصنعوا لانفسهم اساساً صالحاً للامر المزمع . [٦]

ـ ١٣ ـ واما الفقراء فلقوله تعالى عن التي اعطت الفلسين : انها اعطت اكثر من كل من القى في صندوق الصدقة شيئاً وقال لانها اعطت كل عيشتها . واولئك اعطوا من فضل ما عندهم [٧]

ـ ١٤ ـ ولقوله : ومن سقاكم كأس ماء باسم انكم للمسيح الحق اقول لكم ان اجره لا يضيع . [٨]

ـ ١٥ ـ ولقول الله تعالى على لسان اشعيا : اقسم خبزك بينك وبين الجائع [٩]

---

(١) تعالوا الى يا مباركي ابي رثوا الملك المعد لكم منذ تأسيس العالم (مت ٢٥ : ٣٤)
(٢) عب ١٣ : ١٦
(٣) لو ١٢ : ٤٨
(٤) لو ٦ : ٣٨
(٥) ٢ كو ٨ : ٦ و٧
(٦) اتي ٦ : ١٧
(٧) لو ٢١ : ١
(٨) مر ٩ : ٤٠
(٩) اش ٥٨ : ٧

— ١٦ — ولقول الرسل في الدسلقية (٧) اقر الرب بمالك الذي اعطاك اياه بحسب طاقتك والذي تقدر عليه فالقه في الصندوق ولو فلساً واحداً او اثنين او ثلثة او ما استطعت شارك الغرباء في مالك

— ١٧ — (١٤) واما الخبز الذي يؤخذ من تعب الارامل فهو مصطفى على الحقيقة وان كان قايلا فهو مقبول

— ١٨ — (٢٧) ومن ليس له شيء فليصم وليجعل نصف قوته للقديسين

— ١٩ — ومن ذلك ان الصدقة الفرضية على قسمين : سرًا وجهرًا من يد المتصدق على المحتاجين : الجائع والعطشان والعريان والغريب والمريض والمحبوس والاسير · لقوله له المجد : لتكن صدقتك في خفية وابوك الذي يرى السر يجزيك علانية[1] · ولما يقوله في المداينة للقائمين عن يمينه[2]

— ٢٠ — ولقول بولس رسوله (عب ١٠) ولا تنسوا محبة الغرباء فان بهذه الخلة استحق اناس ان يضيفوا الملائكة واذكروا الاسرى كأنكم معهم مأسورون[3]

— ٢١ — وجهرًا يحملها المتصدق الى الكاهن المقدم وهي العشور والبكور والنذور لقول الرسل في الدسقلية (٥) والعشور والبكور التي يؤتى بها الى الكنيسة كوصية الله يفرقونها لرجال الله والتي يؤتى بها للفقراء يكون فيها وكلاء صالحون و يعطونها للايتام والارامل والمضيقين والغرباء والمحتاجين مثل من يكون الله يحاسبهم عليه · لانه الذي جعل هذا التدبير في ايديهم فيفرقونها على كل من هو محتاج بعدل · لاتفرطوا في مال الرب ولا تأكلوه وتنفقوه عليكم وحدكم بل دبروه لكم والمحتاجين لتكونوا مستقيمين قدام الله ·

— ٢٢ — (٦) اسمعوا ماقيل اولاً فهوذا نحن نعيده عليكم : النذور والعشور والبكور جعلت اولاً لمقدم الكهنة المسيح وللذين يخدمونه

— ٢٣ — (ومنه) فالابكار والاعشار والنذور التي تلزمكم احضروها اليه ايضاً فانه يعرف

---

(٣) مت ٥ : ٦

(٤) مت ٢٥ : ٣٤ — ٤٠

(٥) عب ١٣ : ٢و٣

المضيقين ويدبر كل واحد كما يجب له لئلا يأْخذ واحد دفعتين او دفعات كثيرة في اليوم الواحد او في الاسبوع الواحد ويبقى الآخر لا يأْخذ شيئاً بالجملة

ــ ٢٣ ــ (٧) وغلاتكم وعمل ايديكم تأْتوا اليه منها ببركته ليبارك عليكم وتعطوه بكوركم وعشوركم ونذوركم وهداياكم التي هي اول الحنطة والخمر والزيت والفواكه والصوف وكل شيءٍ يرزقكم الله اياه لانه كاهن الله فيكون قربانكم مقبولاً وبخوركم طيباً للرب الحكم وهو يبارك اعمال ايديكم ويكثر لكم خيرات الارض جداً لان البركة تحل على رأْس الذي يعطي الصدقة

ــ ٢٤ ــ ومن ذلك ان الصدقة على قوم اولى من قوم وان كانت مطلقة لكل محتاج

ــ ٢٥ ــ اما الذين هم اولى : فمن اشد حاجة من الشهداء ثم من الكهنة ثم الاقرباء المؤمنين ثم باقي المؤمنين ثم غير المؤمنين لقول الرسل (دسق ٣) وان كان ثم ارملة تقدر ان تكتفي واخرى ليست بارملة وهي عاجزة لاجل مرض او لاجل تربية اولاد او لاجل ضعف قوة بدنها فلتمد اليها هذه بالاكثر

ــ ٢٦ ــ (٢٧) ٠ واذا كان الذي يدفع قنيته للفقراء من بعد المعرفة المصطفاة يصير كاملا فالذي يدفع قنيته عن الشهداء يكون اكثر كمالا

ــ ٢٧ ــ (طيث ٥) وان كان لمؤمن ارامل فليمنهن لئلا يكنَّ كلاًّ على البيعة لكي تكتفي البيعة الارامل المحقات[١]

ــ ٢٨ ــ (ومنه) فاما القسوس الذين يحسنون السيرة فلتضاعف لهم الكرامة وبخاصة الذين يتعبون في الكلام والتعليم[٢]

ــ ٢٩ ــ (ومنه) وان كان احد له اقرباء ولا سيما ان كانوا من اهل الايمان ولم يعتن بما يصلحهم فقد كفر هذا بالايمان وهو شر من الذين لا يؤْمنون[٣]

ــ ٣٠ ــ (غلاطية ٦) والآن مادام لنا زمان فلنصنع الخير لكل انسان وبخاصة الى اهل بيت الايمان[٤]

ــ ٣١ ــ واما انها مطلقة لكل محتاج مؤمناً كان او كافراً باراً او شريراً فلقول ربنا : ومن

(١) اتى ٥ : ١٦ (٢) اتي ٥ : ١٧ (٣) اتي ٥ : ٨ (٤) غل ٦ : ١٠

سأَلك فاعطه ولا تقطعوا رجاء احد وكونوا كاملين مثل ابيكم السماوي الممطر على الصديقين والظالمين[١]

ـ٣٢ـ (دسق ١٥) واسعفوا المحتاجين ولو من قبل ان يصيروا اعضاء المسيح

ـ٣٣ـ ومن ذلك ان التحريض على الصدقة في وقت اكثر من وقت وان كانت مستحبة في كل وقت

ـ٣٤ـ اما الاوقات المميزة فالاحاد والاعياد لقول الله في التوراة عن الاعياد : ولا تروا فيها بين يدي الله ربكم فرغاً بل يحمل كل امرء منكم مما رزقه الله ما قدر لكيما يبارك لكم الله ربكم[٢]

ـ ٣٥ ـ وكقول الرسول (قرنثية ٢٢) واما مايجمع للاطهار فكما امرت جماعة الغلاطين كذلك فاصنعوا انتم ايضاً . كل امرء منكم في يوم الاحد فليعزل في بيته ما يقدر عليه وليحتفظ به لكيلا تكون الجبايات عند قدومي عليكم[٣]

ـ ٣٦ ـ واما انها مستحبة في كل الاوقات فالنصوص المطلقة الواردة فيها مثل قول الرب: ومن سأَلك فاعطه[٤] . وقول بولس : مادام لنا زمان[٥]

ـ ٣٧ ـ وقول الرسل (رسطب ٢٢) ولا تفتروا من الدفع مادام لكم شيء تدفعونه لان يوم الرب قد قرب

ـ ٣٨ ـ ومن ذلك انها تجب للذين تقدم ذكرهم ولا يجب ان تعطي لغيرهم لقول الرسل (دسق ٣) وان كان احد يأْكل ماله رديًا او سكيرًا او كسلانًا فلاجل ذلك يضيق على ارامل هذا العالم فمن هو هكذا فلا يستحق ان يعان

ـ ٣٩ ـ ومن ذلك انه تجب للمحتاجين ان يقبلوا الصدقة ويصلوا على من يعطيهم ويجب لغير المحتاجين ان لا يأْخذوا صدقة لقول الرسل (دسق ١٣) لانه مغبوط بالحقيقة الذي يقدر ان

---

(١) مت ٥: ٤٥

(٢) خر ٢٣ : ١٦ وتث ١٦ : ١٠

(٣) ١ كو ١٦ : ١ — ٤

(٤) مت ٥ : ٤٢

(٥) فاذا حسبما لنا فرصة فلنعمل الخير للجميع ولا سيما لاهل الايمان غل ٦ : ١٠)

يمين نفسه و يعولها وحده فلا يضيق على اليتيم والغريب والارملة لان الرب قال : ان الطوبانية في الدفع اكثر من الاخذ . وايضاً قال : الويل لمن له و يأخذ ولمن يقدر ان يمين نفسه و يشتهي ان يأخذ من آخرين هذا يسأله الرب في يوم الدينونة . ومن يأخذ لاجل يتم او ضعف شيخوخة او مرض او عائلة كثيرة فليس عليه وجد بل هو له فخر و يكرمه الرب لانه اعد كفر بان لله و يسأل في كل حين في من يعطيه ولا يأخذ ما يأخذه بكسل بل عوضاً من الكرامة التي اعطيت له تضاعف للذين دفعوها لاخر بالصلوة عليهم كقدرته . ولقول بواس : كل من يجب ان لا يعمل فلا يأكل

ــ ٤٠ ــ ومن ذلك ان الانسان يجب ان يعتقد ان الصدقة تطهر من الخطايا وتحل الاثام وتنجي من السوء و يجازى عنها اضعافاً وان تاركها مع القدرة عليها مثل كافر وشرير . لقول الرب : اعطوا رحمة وكل شيء يتطهر لكم .[١]

ــ ٤١ ــ وقول الرسل (دسق ١٩) يقول ايضاً دانيال لاجل هذا ايها الملك ارض بمشورتي حل اثامك بالصدقة وظلمك برحمة الفقراء .[٢] وداود ايضاً يقول : طوبى لمن يتعطف على المسكين في يوم السوء ينجيه الرب .[٣] وقال ايضاً سليمان : من اعطى فضة للفقير فهو يعطى اضعافاً و يجازى بما دفعه . ومن سد سمعه لئلا يسمع الفقراء فهو ايضاً يسأل فلا يسمع دعاه[٤]

ــ ٤٢ ــ (طيث ٥) فان كان احد له اقرباء ولا سيما ان كانوا من اهل الايمان ولم يعتن بما يصلحهم فقد كفر هذا بالايمان وهو شر من الذين لا يؤمنون[٥]

ــ ٤٣ ــ ولما شهد الانجيل من ان الرب بقوله في يوم الدين للقائمين عن شماله مبكتاً لهم على تركهم فعل الخير المقدر و يرسلهم بسبب ذلك الى النار المعدة لابليس وجنوده[٦]

ــ ٤٤ ــ ومن مثل الغني الذي لم يرحم العازر المسكين[٧] ومثال العذارى الخمس الجاهلات[٨]

---

(١) لو ١١ : ٤١ (٢) د ٤ : ٢٧ (٣) مز ٤١ : ١ (٤) ام ٢١ : ١٣

(٥) ١تي ٥ : ٨

(٦) مت ٢٥ : ٤١ الخ

(٧) لو ١٦ : ٢٠ ــ ٣١

(٨) مت ٢٥ : ١ ــ ١٣

— ٤٥ ومن ذلك ان من اراد ان يكون كاملاً فعليه ان يتصدق بجميع ماله · وان الصدقة بجميع المال لم تفرض على كل احد

—٤٦— اما الاول فلقول ربنا من اراد ان يكون كاملاً فليمض وليبع كل ماله ويعطيه للمساكين[1]

٤٧ واما الثاني فلقول الرسول : كونوا في هذا الزمان على ما تستوي عليه حالكم لكي يكون ما فضل عنكم سداداً لاقلالكم

—٤٨— ومن ذلك ان من شروط الصدقة ان لا تعمل برياء وان تعطي بفرح لا بكره ولا بندم عليها وان يكون معطيها محباً للناس غير متعظم على من يعطيه · وان لا يحاسب عليها الاسقف ولا يفحص عن تدبيره لها · وان لا يتشكك بل يعلم ان الله يجازيه وان تكون من حلال

—٤٩— وذلك لقول ربنا : لا تضعوا مراحمكم قدام الناس لكي يروكم فليس لكم اجر عند ابيكم الذي في السموات · واذا صنعت رحمة فلا تضرب بالبوق · ولا كعمل المرائيين في المجامع والاسواق لكي يمجدوا من الناس الحق اقول لكم لقد اخذوا اجرهم[2]

—٥٠— (ته) ولا تحزن اذا ما صدقت على اخيك

—٥١— ولقول الرسول كل امرء كما ينوي في قلبه لا كما يكون بالحزن والقهر لان الله انما يحب المعطي الفرح بعطيته[3]

—٥٢— وقوله : ولو اني اطعم المساكين كل مالي ولا يكون فيَّ حب لم اربح شيئاً[4]

—٥٣— (بط) ولا تطرد مسكيناً عن باب منزلك ولا تغفل عنه ولا تونبه ولا تحقره بل ليكن اكثر همك ان تعزيه وتفرحه ليفرحك الله واجلسه على مائدتك معك و بالكأس التي تشرب بها فاسقه ولا تفتخر عليه

—٥٤ (دسق ٧) ولا يجب ان تحاسب الاسقف ولا ان تسأل عن تدبيره كيف يعمل او في اي زمان واي مكان او لمن يدفع او هل يحسن التدبير كما يجب لان الله الذي سلم اليه هذا التدبير

٥٥ (رسطب ١١) واذا كان لك شيء ودفعته تطلب خلاصك من ذنوبك فلا تكن

---

(١) لو ١٨ : ٢٢

(٢) مت ٦ : ١و٢ (٣) ٢ كو ٨ : ٨ (٤) ١ كو ١٣ : ٣

ذا قلبين واذا دفعت قناياك فاعرف من الذي يجازيك

— ٥٦ — والرسل امروا ان لا تؤخذ الصدقة من الاشرار المذكورين في باب القربان

— ٥٧ — وقالوا (دسق ١٤) اذا قلت ان هؤلاء الذين يدفعون الرحمة اذا لم تأخذ منهم فمن اين تعول الارامل وتربي الايتام والمحتاجين الذين في الشعب . فستسمعون منا بان لاجل هذا تأخذون كرامات اللاويين التي هي الغلات التي يعطيها لكم شعبكم لكي تكتفوا وتكتفي المحتاجون ولا تحتاجون ان تأخذوا من الاشرار . وان كانت الجماعات كلها تعمل هكذا فالاصلح ان يموت واحد ويهلك من القحط اكثر من ان يأخذ من اعداء الله لانه يصير عاراً وهزوءاً بين اصحابه فلاجل هؤلاء قال النبي : ان زيت الخاطيء لا يدسم رأسي

— ٥٨ — (دسق ١٥) كونوا مجربين كل احد واقبلوا ممن يسعى سعياً مستقيماً في كل شيء

— ٥٩ — (ومنه) واذا كان عن ضرورة تأخذون فضة ممن لا تشتهون أي من واحد نجس غير مؤمن فاصرفوه في ثمن خشب وحطب لكي لا تأخذ الارملة واليتيم ويضطروا ان يبتاعوا منه طعاماً او شراباً كما لا يجب . فعدل هو ان يكون ما للمنافقين طعاماً للنار ولا يكون طعاماً للقديسين

(فصل)

— ٦٠ — وينبغي لمن حصل له مال فيه شبهة وارتكب اثم تحصيله ان لا يجمع مع ذلك عدم صواب الرأي في الصدقة به باعتقاده انه غير محص بها ذنوبه بل يتوب من هذا الفعل ويرد المال على من اغتصبه منه . فاذا لم يمكنه فيفرقه على المساكين كما امر الله به في التوراة والانجيل :

— ٦١ — اما التوراة فلامره تعالى فيها ان يرد الغاصب ما اغتصبه بعينه وخمسة امثاله على صاحبه ويقرب قرباناً للرب . واذ لم يوجد هو ولا احد من اقاربه فليؤخذ ذلك لله ويدفع للكاهن مع القربان

— ٦٢ — واما الانجيل فللمثال الذي ضرب به سيدنا بالذي سماه الانجيل وكيل الظلم الذي دعا غرماء سيده وترك لهم بعض ما لسيده عليهم وقول الانجيل عنه ومدح الرب وكيل الظلم لانه بعقل صنع . وقول الرب وانا اقول لكم : اتخذوا لكم اصدقاء من مال الظلم لكي اذا نفذتم يقبلونكم في مظالهم الابدية . وقوله وان كنتم غير امناء في مال الظلم فمن يأتمنكم على الحق وان

كنتم فيما ليس لكم غير امناء فمن يعطيكم مالكم

— ٦٣ — ولمدح الرب للزانية التي صرفت مالها في خدمة الرب عند توبتها ولا يجاب الرب الخلاص لزكا عندما قال انه يرد لكل من غصبه شيئاً اربعة اضعافه ويعطي نصف ماله للمساكين

ــ ٦٤ ــ ولما تضمنه كتاب الابركسيس من قبول التلاميذ اموال الذين كانوا يأمنون واعطاهم منها لانسان انسان ما كانوا يحتاجون اليه · ومعلوم ان هؤلاء مع كثرتهم ومع كونهم كانوا غير مؤمنين لا بد من ان يكون منهم من في ماله شبهة ومع هذا فقد قبل التلاميذ اموالهم حال توبتهم وايمانهم واعطوها للمحتاجين اليها

ــ ٦٥ ــ وقد قال القديس غريغوريوس الثاولرغوس في ميمره الاول الذي تكلم فيه بعد صمته : اذ كان ليس شيء مما تقدم مستصغراً ولو انه من اصغر الاشياء ولو انه من ابعدها من رتبة الاستحقاق فلن ينتهي الامر فيما تقدم له الى ما هو بالكلية لا يقبله

الباب السابع عشر

(في متولي اموال الصدقات واموال الكنائس وقرابينها)

وكيف صرفها وقسمتها وما مع ذلك

وهو على ثلثة اقسام

« الاول » في ان يأمر الاسقف في كل ما للكنيسة و يصرف منه ما يحتاج اليه هو والمحتاجين على ايدي القسوس والشمامسة

ــ ١ ــ (رسطج ٣٢) نأمر ان يكون الاسقف يملك آلات الكنيسة اذ كان قد ائتمن على انفس الناس الجليلة فما هي القنايا كلها التي تدفع له ليدبرها بأمره و يعول الفقراء منها على أيدي القسوس والشمامسة بخوف من الله ورعدة و ينال هو ايضاً منها حاجته اذا كان محتاجاً لاجل ما يحتاج اليه الاخوة الغرباء الذين يزورونه

— ٢ — (لوقا) والرسل كانوا يدفعون لانسان انسان ما يحتاج اليه مما كان يؤتى به اليهم [1]

— ٣ — (٢٩) وليهتم الاسقف بالاشياء التي للكنيسة و يدبرها كان الله الرقيب عليه ولا يجب له ان يأخذ منها ربحاً له وحده ولا ان يهب ما لله لابناء جنسه وان كانوا فقراء ولا ان يتجر في ما للكنيسة بحجتهم [2]

— ٤ — (طك ٢٥) وان لم يقتصر على ذلك وصرفه في نفقته ونفقة اهل بيته ولم يطلع

« ١ » جاء في اع ٤ : ٣٤ و ٣٥ بانه : اذ لم يكن فيهم احد محتاجاً لان كل الذين كانوا اصحاب حقول او بيوت كانوا يبيعونها و يأتون باثمان المبيعات و يضعونها عند ارجل الرسل فكان يوزع على كل احد كما يكون له احتياج ٠ اي انهم كانوا يودعونها تحت تصرف الرسل ليصرفوا منها على المحتاجين بقدر احتياجاتهم وعلى هذا المبدإ وضعت الاموال المشتركه التي هي الاوقاف فكانت اولاً تحت تصرف الرسل انفسهم ثم انيط بامرها غيرهم كما هو واضح في اع ٦ : ١ اذ قال : وفي تلك الايام اذ تكاثر عدد التلاميذ حدث تذمر من اليونانيين على العبرانيين ان ارامل هم كن يغفل عنهن في الخدمة اليومية ٠ فدعا الاثنا عشر جمهور التلاميذ وقالوا لا يرضى ان نترك نحن كلمة الله ونخدم موائد فانتخبوا ايها الاخوة سبعة رجال منكم مشهوداً لهم ومملوئين من الروح القدس وحكمة فنقيمهم على هذه الحاجة واما نحن فنواظب على الصلوة وخدمة الكلمة ٠ وعليه كان التلاميذ او القسوس منقطعين لخدمة الكلمة مواظبين على الصلوة واما الاموال العامة التي كانت في بادئ الامر تحت تصرفهم تركوها لمن انتخبوهم برأي المؤمنين وليس بانفرادهم يتصرفون فيها بما يليق لان لم يكن من الموافق ان يخدموا الموائد اي توزيع الطعام او المال تاركين خدمة الكلمة وراء ظهورهم لانه لا يقدر ان يخدم احد سيدين اما ان يبغض الواحد و يحب الآخر او يلازم الواحد و يحتقر الاخر فلا يقدر ان يخدم الله والمال (مت ٦ : ٢٤) اذ محبة العالم عداوة لله فمن اراد ان يكون محباً للعالم فقد صار عدواً لله (يع ٤ : ٤) وقد اوصى الحبيب : لا تحبوا العالم ولا الاشياء التي في العالم ان احب احد العالم فليست فيه محبة الآب (١ يو ٢: ١٥ و ١٦) فالكهنة ليس لهم الا ان يتفرغوا للعبادة خادمين الكلمة عاملين على اجتذاب القلوب الى الله ضامين الى الكنيسة كل من شرد عنها عارفين بان عليهم مسئولية عظمى عن تدبيرهم لامر الرعية واما المال فليس لهم في تدبيره شيء بل يلتزم به كل من كانت الامانة قد اتخذته لها صديقاً اذ بينما يكون الراعي مهتماً بامر الرعية يدبر الاخر امر احتياجاتهم كما فعل الرسل انفسهم حتى يواظبوا على الصلوة وخدمة الكلمة

« ٢ » الاسقف او المطران او البطريرك لان السبيل فيهم واحد لا يصح له بان يأخذ ما يجمعه من المال و يهبه لاقربائه ولا ان يربح منه لنفسه بل يجب ان يدبره و يعمل فيه حسبما تقضي القوانين بان يكون للصرف منه على المعوزين والمحتاجين لانه مال مشترك

القسيس ولا الشماس على مال الكنيسة فاتدنه الجماعة كلهم على ذلك [۱]

— ٥ — (٢٤) وليكن مال الكنيسة معروفاً عند القسوس والشمامسة وكذلك مال الاسقف فان عرض للاسقف موت كان ماله ومال الكنيسة معروفاً فلا يضيع لها شيء [٢]

ـ ٦ ـ (انقرا ١٤) وكل ما لكنيسة الله [٣] فليكن معروفاً محفوظاً بأيدي قوم خائفين من الله أُمناء فان تعدى كاهن أَو خادم فأباع شيئاً فليرجع ذلك الشيء ممن اشتراه وليسترد الثمن ممن قبضه و يزاد في عقوبتهم بضعف الثمن من البائع والمشتري · وهذا الامر مفوض للاسقف يفعل فيه كما يرى بخوف الرب [٤]

ـ ٦ ـ (بس ٨٦) واذا مات واحد وكان قد اوصى بما له للكنيسة فان كان هو ذهباً او ثياباً او نحاساً او حنطة فيأخذها الوكيل أَو الاسقف أو القس الذي للكنيسة · فان كان هو شيء عليه خراج أَو عشر فلا يؤخذ لانه لا يجب ان تكون الكنيسة مملوكة

القسم الثاني [٥]

ان يقام وكيل على دخل الكنيسة وخرجها وان تفرد مواضع للمرضى والغرباء و يقام لهم خدام

ـ ٧ ـ (نيقيه ٦٨) و يجعل لكل كنيسة قنوم ووكلاء يتوكلون معه في الدخل والخرج و يفرد لكل واحد منهم شغل وليحفظ كل منهم ما قد وكل به وليقم فيه بحق الله الواجب ولا يكون مثل العبد الخبيث الذي خزن فضة سيده ولم يتجر فيها و يربح

« ١ » فان صرفه في نفقته واقار به فليحاكم من الكنيسة جميعها الاكليروس والشعب معاً

« ٢ » ويجب ان يعرف كل المال الذي يجمع حتى لا يضيع عند ما يحدث شيء له موت او مرض لكي يكون ما تحت يده من المال معلوماً

« ٣ » في نسخ من كسوة او اوان او مزارع او كروم او بهائم او غير ذلك

« ٤ » ومال الكنيسة يجب ان يكون معلوماً يدبره قوم خائفون بين ان الاكليروس يتفرغ للعبادة والارشاد كما تقدم

« ٥ » هذا القسم جميعه من القوانين المنسوبة الى مجمع نيقية روزا ما عدا الاخير منه وجميع ما به لا يخرج عما تقدم خلاف ان يقصد بان يدخل الرهبان في الاوقاف والاموال بين انه ضد مبدإ الرهبنه

ــ ٨ ــ (٧٥) وان تفرد للغرباء والفقراء والمرضى ادراً في جميع المدن وليختر الاسقف راهباً غريباً بعيداً عن بلاده حسن الثناء فيوكل بتلك الادر وليتخذ فيها اسرة وفرشاً وجميع ما يحتاج اليه المرضى والفقراء فان لم يكن في مال الكنيسة متسع فليجمع لهم نفقة من المؤمنين كل وقت من كل انسان كقدر احتماله فذلك يغفر الخطايا الكثيرة ويقرب الى الله

ــ ٩ ــ (٨٣) وان يختار اهل كل موضع رجلاً منفرداً من الجماعة له لسان وطريقة مستقيمة ويعزل له قلاية في الكنيسة او في دار المرضى ليسكن فيها وتكون امتعتهم عنده ويكون يفتقدهم ويتفقد من في السجون فمن كان من النصارى يستحق التخلية عمل في خلاصه وان احتاج الى ما يقوم به فليطلب له من المؤمنين الرجال والنساء ومن احتاج الى من يكفله فليكفله او يلتمس له من يكفله ومن كان عظيم الجرم ولا يجد سبيلاً الى افتكاكه يهتم به حتى لا يعوزه الطعام والكسوة . وان ابتلي مومن بغرامة لا يقدر عليها ولو انه ممن كان يبذر ماله رديا فليكرز له في الجماعة ويجمع له ما ينفذ به من شدته

ــ ١٠ ــ (٨٠) وان اختارت الجماعة رجلاً فاضلاً وكيلاً لدار المرضى فلم يجب الى ما يراد منه فليمنع من مخالطة الجماعة وليس لاحد ان يخرجه عن الوكالة حتى يموت او يجني جناية يستوجب بها الخروج عن درجته وهذا بجرم

ــ ١١ ــ (بدس ٢٥) وحتى الى الاناء الفخار لاجل حاجة المرضى فليدفعه الاسقف للوكيل

﴿ القسم الثالث ﴾

في تقسيم الصدقة وهو على ثلثة اضرب :

ــ ١٢ ــ الاول (رسطب ٥٩) كل العشور للكهنة وارباب الصدقة

ــ ١٣ ــ والثاني (منه) والبكور التي هي الاوائل هي للكهنة وحدهم والذين يخدمونهم

ــ ١٤ ــ (٣٩) والاسقف ياخذها ويبارك عليها ويذكر اسم الذي اتى بها اليه ويقول نشكرك يا الله فانك الذي امرت الارض ان ترسل كل الثمار الى فوق فرحاً وطعاماً للبشر وكل الحيوانات وذلك يقدم كل ابكار الثمار هذه التي دفعتها لنا لننال منها

ـ ١٥ ـ وهذه الثمار التي يبارك عليها

العنب · التين · الرمان · الزيتون · التفاح · الخوخ · القراصيا · ولا يبارك على الجميز · ولا البصل · ولا الثوم · ولا القثاء · ولا على شيء من البقول · وليدخلوا ايضاً بالورد والاخر لا يدخلوا بهن · وكل شيء يوكل يشكروا الله و يذوقوه مجداً له

ـ ١٦ ـ والثالث (دسق ٦) والذي يفضل عن السرائر مما لم يحمل فليقسمه الشمامسة برأي الاسقف او القسيس يدفع للاسقف اربعة اجزاء وللقسيس ثلثة اجزاء وللشماس جزان والاخر الابودياقن والاغنسطس والمرتلين · والشماسات النساء يدفع لكل واحدة منهن جزء واحد فهذا هو الحسن والمقبول قدام الله ان يكرم كل واحد على رتبته

الباب الثامن عشر

قسمان

الاول في بقية الكلام في البكور والعشور · والثاني في النذور والاوقاف وذلك من جملة الصدقات الخيرية

الاول

ـ ١ ـ قال الرب في التورية (ته ٩) عشروا عشروا [1] من كل غلاتكم وزروعكم مما تغل ارضكم كل سنة

ـ ٢ ـ وقال في الانجيل : اعطوا ما لله لله اشارة الى ذلك · ولما وبخ الفريسيين لكونهم يتركون الحكم والرحمة والايمان قال كان ينبغي ان تفعلوا هذه ولا ترفضوا تلك

ـ ٣ ـ (دسق ٥) ويجب لمن يتفرغ لخدمة البيعة ان ينال منها كل حاجة ككهنة ولاويين وخدام الله كما هو مكتوب في سفر الاحصاء لاجل الكهنة · قال الرب لهرون انك انت واولادك ورهطك الذين يناولون المطايا التي تقرب لله عن كهنوتكم وجملتكم تحفظون القرابين التي يندرها لي بنو اسرائيل ودفعتها لك فرحاً لك ولبنيك معك · ومن بعد قليل يقول ايضاً كل بكور الزيت و بكور الخمر والحنطة وكل ما تدفعون للرب قد جعلتها لك واول كل الثمرات دفعتها

« ١ » عشورا

لك وكل محرم وكل بكر من الناس والبهائم يكون لك حلالها وحرامها [٣]

ــ ٤ ــ (بدس ٣٦) وابكار اثمار الارض من كان له فليمض بها الى الكنيسة واوائل اندرهم واوائل معاصرهم والزيت والعسل واللبن والصوف واوائل اجرة عمل ايديهم هذه كلها تمضون بها نحو الاسقف واوائل اشجارهم والكاهن الذي يأخذها يشكر الله عليها اولاً خارجاً عن الستارة والذي احضرها قائماً

ــ والثاني ــ

ــ ٥ ــ والنذر في الشريعة عهد يعهده الانسان لخالقه بتكميل فضيلة في ذاته او بولده او لتحصيل مطلوب صالح من جهته تعالى ويقرره في فكره او يقوله بينه وبين نفسه او بأن يشهد عليه من اراده انه يقوم به عند حصول مطلوبه او ما دام مقصوده وقد يكون بوساطة الاستشفاع بشهيد او قديس وبغير واسطة · وقد تقدم الكلام في النذر من المال

ــ ٦ ــ واما ما ينذره في ذاته فكمن ينذر صوماً او صلوة او بتولية او رهبنة او اقلاعاً عن معصية وذلك اما للخلاص من شر او لتحصيل خير ما مظنون كأمور الدنيا وحقيقي كأمور الآخرة

ــ ٧ ــ واما النذر بالولد (تج ٢٣ ملك ٩٨) فمن نذر لله وابيعته المقدسة ذكراً او انثى من بنيه · قال الرب : اي انسان نذر نذراً ثمن نفس للرب فليكن ثمن الذكر من ابن عشرين سنة الى ستين سنة خمسين مثقالاً من فضة بمثقال القدس وثمن الانثى ثلثين مثقالاً · وان كان من ابن خمس سنين الى عشرين سنة فليكن ثمن الذكر عشرين مثقالاً وثمن الانثى عشرة مثاقيل وان كان من ابن ستين سنة فصاعداً فليكن ثمن الذكر خمسة عشر مثقالاً فضة وثمن الانثى عشر مثاقيل · وان كان من ابن شهر الى ابن خمس سنين فليكن ثمن الذكر خمسة مثاقيل فضة وثمن الانثى ثلثة مثاقيل فضة :

ــ ٨ ــ (ومنه) فان كان المنذر مسكيناً لا يقدر على الثمن وانما نذر ذلك في وقت شدته فليأت الى الاسقف او القس ليقرر عليه الثمن كما يعرف من حاله

ــ ٩ ــ (ومنه) وان كان النذر من الانعام والمواشي وسائر الدواب واراد صاحبها ان

يفديها بثمن فالقيمة للكاهن يقوم ذلك بمخافة الله تعالى ولا يحابي الكنيسة فان الله مستغن عن عباده وهو معطيهم الذهب والفضة والمواشي والارضيين وما فيهافلا يمل الكاهن على الانسان المنذور ولا يحيف عليه · وليكن جميع تثمينك بمثاقيل القدس والمثقال عشرون دانقاً · وعلى هذا المثال ينبغي ان تقاس جميع النذور

ـ ١٠ ـ (ته ١٣ مك ١٠٠) واى نذر نذرتموه لله ربكم فلا تغفلوا ولا تتوانوا عن قضائه لئلا يلزمكم منه خطيئته لان الرب يطلبه منكم فان لم تحبوا ان تنذروا فليس عليكم خطيئة · وأما ما خرج من شفاهكم فأتموه واعملوا كما تنذرون لله ربكم وما جزمتم بقول افواهكم

ـ ١١ ـ (تد) والرجل اذا نذر نذراً او حلف يميناً او جعل على نفسه لله شيئاً فلا يرجع في قوله ولا يخالف ما خرج من فيه · وأية امرأة نذرت للرب نذراً وجعلت على نفسها جرية لله في صباها وهي في بيت ابيها وسمع ابوها ولا يغير عليها فقد ثبت ووجب عليها ما نذرت وجعلت على نفسها من الجرية · وان غير عليها ابوها وابطل قولها يوم سماعه لها لا يثبت عليها ما نذرت ولا ما جزمت على نفسها لله والرب لا يؤاخذها بذلك لان اباها ابطل قولها وهو المسلط عليها وان تزوجت فالامر في نذرها يرجع الى زوجها ان شاء ابطله وان شاء اوجبه · وان كف زوجها وامسك عن ذلك يوماً بعد يوم فقد وجب عليها جميع النذور التي نذرت لان زوجها امسك عنها يوم سمع · وان ابطلها بعد ذلك اليوم فعليه خطيئة · فأما نذر الارملة والمطلقة فما انذرت وجعلت على نفسها فهو واجب عليها

الوقف

ـ ١٢ ـ واما الكلام في الوقف : فالنظر فيه يتوجه نحو ستة اقسام :

(الاول) الوقف نفسه (والثاني) الشيء الموقوف (والثالث) الذي يوقفه (والرابع) الذي يوقف عليه (والخامس) الذي يتولاه ومن ينظر على الولي (والسادس) في تتمة الشروط

ـ ١٣ ـ اما الوقف فعلى قسمين : هبة وصدقة

ـ ١٤ ـ (والاول) الوقف لمن يكون غير مسكين في وقت الايقاف عليه كالولد والقريب والصاحب وهذا هبة وبر يقصد به استمرار انتفاع المذكورين منه طالباً للذكر الجميل في الدنيا والاجر الجزيل في الآخرة

ـ ١٥ـ (والثاني) الوقف على المحتاجين مطلقاً غرباء كانوا او اقرباء وهو المقصود في هذا الباب وهذا صدقة يقصد بها الموقف استمرار نفع المحتاجين منه في الدار الحاضرة ودوام انتفاعه بثوابها في الدار الآخرة فهو صدقة فاضلة لاستمرار عموم النفع بها في حال حياته وبعد مماته لانه اذا كان وزر الخطايا يتبع فاعلها كما قال بولس الرسول يعني من يسن (سنة) شريعة رديئة يبقى العمل بها بعد مماته فالواجب في عدل الله ولا سيما في جوده ان يكون اجر الافعال الصالحة الباقية بعد انتقال فاعلها يتبعه ايضاً

— ١٦ — واما الشيء الموقوف فهو كل شيء يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا كالدينار والدرهم والافضل ان لا يكون الا مما يجتمع فيه امكان بقائه واستمرار النفع منه وعدم تنقله كالعقار والمزارع والحقول ونحو ذلك مما ذكر في القوانين ان يكون للكنيسة . فاما ما لا يجتمع فيه ذلك كالمزارع الدائرة التي لا تقبل العمارة فلا ينتفع بها مع بقائها وعدم تنقلها وكذلك ماهو كالعبيد والنحل والاغنام فان هذه لا يستمر بقاؤها ويمكن عدمها بالسرقة والهروب ونحوه لامكان تحولها

— ١٧ — فمن اراد ايقاف شيء من هذه فالاولى والافضل ان يباع ويبتاع بثمنه ما يمكن بقاؤه واستمرار الانتفاع منه .

— ١٨ — وان كانت العبيد والابقار والآلات مثلاً من جملة عمارة ضيعة واراد المالك ان يوقف الضيعة عامرة بما فيها فالاجود ان يوقف ما لا يتحول وان يملك ما يتحول على سبيل الصدقة به ليتصرف فيه بالبيع وغيره بحسب ما يظهر من المصلحة

ـ ١٩ ـ واما الذي يوقفه فلا يكون الا ممن يجوز تصرفه في ماله على ما ورد في التطلسات مفصلاً في باب الهبة والوصية ويجمع ذلك ان يكون في وقت توقيفه بالغاً رشيداً حراً مختاراً وفي حال سلامته وصحة عقله

ـ ٢٠ ـ واما الذى يوقف عليه فلا تجوز ان يكون ممن يتظاهر بالخروج عن الشرائع الالهية لا في ايمانه كالوثنيين وبالجملة من يعبد غير الله ولا في اعماله كقطاع الطريق والخاطئات والموثنين فان رجع ذلك عن كفره والآخر عن شره وتيقن رجوعه اخذ ما كان قد اوقف له ولا يجوز ان يكون مجهولاً غير معين ولا بما لا ينتفع بما يوقف عليه .

ــ ٢١ ــ واما المتولي للوقف فمن اختاره الواقف وولاه في حياته وبعد مماته . وان اختار الواقف ان يتولى ما اوقفه الى حين مماته فله ذلك ان شرطه وان لم يعين ولياً لا نفسه ولا غيره تولاه الموقف عليه ان كان اهلاً لذلك والا فالحا كم يوليه لمن يختاره و ينظر عليه

ــ ٢٢ ــ والناظر على الولي هو الاسقف في الوقت الحاضر كان الولي هو الموقف او غيره

ــ ٢٣ ــ وللناظر اذا ثبت بشهود فساد تصرف الولي فيه واشتهر ذلك ان يستبدل به من هو مشهور بالامانة والكفاية . وكما لا ينفرد به الولي من دون الناظر عليه كذلك لا ينفرد الناظر من دون الولي له

ــ ٢٤ ــ والاعتماد في ذلك على ما ورد القوانين في باب متولي الصدقة مثل قولهم اذا كان قد اوئتمن على انفس الناس الجليلة فما هي القنايا كلها التي تدفع له ليدبرها بأمره . وقولهم كل ما لكنيسة الله فليكن محفوظاً . بأيدي قوم خائفين من الله امناء ونحو ذلك

ــ ٢٥ ــ واما تتمة الشروط فعشرة : ــ (الاول) ــ ان لا يخرج عمن اوقف عليه الى ان ينقرض. فلا يباع ولا شيء منه . فان بيع استعيد على ما شرح في باب متولي الصدقة . ويلزم ذلك ان لا يوهب ولا يقبل ولا يرهن ولا يسترهن ولا يتصدق به نفسه ولا يتصرف فيه الا بالاحوط

ــ ٢٦ ــ (الثاني) وان يمضي شروط الموقف فيــه كما ورد في باب تطلس الهبة اعني شروطه التي تبطل قصده الذي هو استمرار النفع بعينه

ــ ٢٧ ــ (الثالث) وان وقف على غائب وثبت عدمه قبل تاريخ الوقف رجع للكنيسة وشرط فيه ان يكون للمحتاجين مطلقاً في مكان الوقف وغيره . فان كان من قرائب الذي اوقف عليه محتاج حاضر فهو الاولى بان يدفع له منه ما تدعو اليه ضرورته والاقدم المحتاجون من قرائب الذي اوقفه . وان لم يكن فيهم محتاج والا كان للمحتاجين مطلقاً الاحوج فالاحوج والاولى فالاولى

ــ ٢٨ ــ وكذلك ان اوقفه على من لا يجوز او لم يقبله من وقف عليه . فان اوقفه على من يجوز ومن لا يجوز صح الاول ورجع الى الكنيسة ما لا يجوز على ما شرح . وان اشترط ما يجوز وما لا يجوز امضى الجائز وابطل غير الجائز

— ٢٩ — وان عُلق انتهاؤه بوقت مخصوص امضي واجري فيما بعده على ما شرح فيما لا يجوز

— ٣٠ — وان كان الموقف عليه محتاجاً فهو اولى ان يأخذ من متحصله ضرورته وكذلك اذا انقرض الموقوف عليه

— ٣١ — (الرابع) وان يعمر من الجهة التي شرطها الواقف فان لم يشترط شيئاً فمنها يتحصل منه شرط الواقف ذلك او لم يشترطه رضي به الموقف عليه او لم يرض به

— ٣٢ — (الخامس) فان انهدم منه شيء يمكن الانتفاع به في عمارته فيستعمل في عمارته فقط اما في الوقت الحاضر او بعده

— ٣٣ — (السادس) وان افتقر الذي اوقفه على المحتاجين مطلقاً فهو اولى بان يعطي له من متحصله ما تدعو اليه ضرورته

— ٣٤ — (السابع) واذا كان لانسان في ملك مشاع نصيب فله ان يوقفه واذا رغب بعد ذلك شريكه في المقاسمة جاز له ذلك ان كان مما يمكن قسمته

— ٣٥ — (الثامن) ولا يجوز ان يكون عليه خراج كما ذكر باسيليوس

— ٣٦ — (التاسع) ولا يصح الا بالاقرار قدام الشهود · والفاظ الاقرار : وقفت او حبست او سبلت فيما يسبل كالخان والبئره والشهود الذين يثبتون شهادتهم في مكتوبه يكونون مشهورين بالصلاح والمعرفة في ذلك الموضع وعدتهم سبعة او خمسة كما ورد في تطلس الوصية وان كان في موضع ليس فيه سبعة ولا خمسة فثلثة او اثنان من اصلح الحاضرين

— ٣٧ — (العاشر) ولا يجوز ان يخفيه موقفه ولا غيره لا كله ولا بعضه حذراً مما يجري في مثل هذا لحنينا وزوجته اللذين شملهما موت الغضب لما اباع قريته التي حرمها الله ثم اتفق مع زوجته على ان اخفيا بعض ثمنها على ما شهد به كتاب الابركسيس · ومما عاقب الله به عابر بن كرمي عند ما اخفى ما اخفاه من مال اهل اريحا الذي كان يوشع بن نون جعله مقدساً للرب حتى ان العقاب على ذلك تعداه الى اولاده وبهائمه



الباب التاسع عشر

(في يوم الاحد والسبت والاعياد السيديه والحج [1])

ـ ١ ـ (دق ٢٩) لا يجب للنصارى ان يبطلوا يوم السبت مثل اليهود بل يعملوا في ذلك اليوم كالنصارى واذا وجدت قوم في اعمال اليهود فانهم يكونون مطرودين من وجه المسيح [2]

ـ ٢ ـ (ايق ٨) ولا يحفظ السبت مثل اليهود

ـ ٣ ـ (لك) ولا يكن في ايام الاحاد والاعياد المجيدة سجود لانها ايام فرح · ولذلك ينبغي ان تبطل في ايام الاحاد والاعياد وهذا الباب بغير حرم

ـ ٤ ـ (مك ٥٠) وليرفع في يوم الاحاد عن كافة المؤمنين اقامة حدود السلطنة والمحاكمات ولا تطلبوا فيها بشيء منها · ولا يتعلق احد فيه بمؤمن من قبل مطالبة بدين او بخصومة او ما اشبه ذلك وليخرج الناس جميعهم فيه الى الكنيسة · وليأتِ كل واحد من المؤمنين اليها بالطهارة والتواضع من غير خوف من سلطان او من غريم او من قاضٍ او نحو ذلك · وان جسر احد من الجباة على ان يأخذ جعلاً من الماضين الى البيعة فليغرم [3]

---

(١) في بعض النسخ بعد كلمة الحج (الى القدس) تفسيرًا وتمييزًا لها وقد شرحها في نفس هذا الباب مفصلاً

(٢) كان اليهود يقدسون السبت ولكن النصارى قدسوا الاحد لقيامة الفادى الوحيد فيه واجتماعه بتلاميذه في ذلك اليوم بعينه مرتين بعد قيامه : الاولى وهم مجتمعون معًا خوفًا من اليهود (يو ٢٠ : ١٩) فاراهم جسده واثار المسامير والحربة في جنبه والاخرى بعد ثمانية ايام ومعهم توما الذي كان غائبًا عنهم في المرة الاولى فاراه جسده لانه كان متشككا اذ لم يعاين بنظره (يو ٢٠ : ٢٦ — ٢٨) ومن ذلك الحين قدس المسيحيون يوم الاحد بدلاً عن السبت ولذلك ذكر لوقا في الاعمال ان الرسل كانوا يجتمعون فيه لكسر الخبز قال : وفي اول الاسبوع اذا كان التلاميذ مجتمعين ليكسروا خبزًا خاطبهم بولس وهو مزمع ان يمضي في الغد واطال الكلام الى نصف الليل (اع ٢٠ : ٧) ثم يقول بولس موصيًا اهل قورنثية في رسالته الاولى : في اول كل اسبوع ليضع كل واحد منكم عنده خازنًا ما تيسر الخ (١ كو ١٦ : ٢) وقد دعاه صاحب الرؤيا بيوم الرب (رؤ ١ : ١٠) نظرًا لان السيد المسيح قد خصه بالتكريم اذ اختاره لظهوره الثاني فلذلك جرت عادة المسيحيين من اول ما تدينوا بان يقدسوه حتى من ايام الرسل بدلاً عن يوم السبت · ولما ارتفع شأن النصرانية بقسطنطين الملك اصدر امره سنة ٣٢١ بان يستريح المسيحيون من كافة اعمالهم في ذلك اليوم

(٣) فليغرم الضعف في نسخ

ــ ٥ ــ (دسق ١٠) اجتمعوا كل يوم الى الكنيسة ولا سيما يوم السبت و يوم القيامة الذي هو يوم الاحد . وقد نرى ان الامم لا يتخلفون في يوم عيد ولا في يوم اجتماع بل يتفرغون كلهم لذلك . وهكذا جماعة الذين يسمون بالباطل يهوداً يبطلون بعد كل ستة ايام و يجتمعون في اليوم السابع في مجامعهم و يبطلون البطالات المستقرة لهم في اجتماعاتهم فاذا كان هؤلاء حريصين على اجتماعاتهم الباطلة وليس لهم ربح فما الذي تجيب انت الله به اذ تتخلف عن بيعته

ــ ٦ ــ (٣٩) ولا يجب ان تتكلموا بكلام لا يفيد او تفعلوا ما لا يصلح ولا سيما في ايام الاحاد التي فيها يجب ان تفرحوا فرحاً روحانياً يقول النبي تعبدوا للرب بفرح وهللوا لله برعدة[1]

ــ ٧ ــ (رسطب ٦٥) والعبيد تعمل خمسة ايام فاما السبت والاحد فليتفرغوا للكنيسة ليتعلموا خدمة الله لان يوم السبت استراح الرب فيه لما اكمل البرية فاما يوم الاحد فهو يوم انبعاث الرب

ــ ٨ ــ وقد ورد باب الصوم ان لا يصام يوم الاحد ولا يوم السبت غير السبت الذي كان فيه ربنا يسوع المسيح مقبوراً

ــ ٩ ــ (دسق ٣١) وفي كل يوم سبت الا سبت الفصح وفي ايام الاحاد كلها اقربوا بعضكم مع بعض في الكنيسة وافرحوا

ــ ١٠ ــ واول الاعياد السيدية عيد البشارة من الله سبحانه على لسان جبرائيل الملاك للسيدة مريم البتول والدة المخلص في التاسع والعشرين من برمهات

ــ ١١ ــ وبعده (دسق ١٨) يا اخوتنا تحفظوا في يوم الاعياد التي هي عيد ميلاد الرب وكملوه في اليوم الخامس والعشرين من الشهر التاسع الذي للعبرانيين الذي هو اليوم التاسع والعشرون من الشهر الرابع الذي للمصريين . ومن بعد هذا الابيفانيا[2] فليكن عندكم جليلا لان فيه بدأ الرب ان يظهر لاهوتيته في معموديته في الاردن من يوحنا واعملوه في اليوم السادس

---

(١) حاشية على بعض النسخ يشير الى قول داود النبي : هذا هو اليوم الذي صنعه الرب فلنفرح فيه

(٢) عيد الظهور الذي هو الغطاس

من الشهر العاشر الذى للعبرانيين الذي هو الحادي عشر من الشهر الخامس الذي للمصريين

ـ ۱۲ ـ (بس ۳۰) وليتقرب في الميلاد والغطاس ليلاً لا لكراهية الصوم بل لتمجيد العيد

ـ ۱۳ ـ (ع ۱۱) وليعيد عيد الزيتونة (۱)

ـ ۱٤ ـ (دسق ۳۱) ويجب عليكم يا اخوتنا الذين اشتريتم بالدم الجليل الذي هو دم المسيح ان تعملوا يوم الفصح بكل استقصاء واهتمام عظيم من بعد طعام الفطير وان لا يعمل هذا العيد الذي هو تذكار الالم الواحد دفعتين في السنة بل دفعة واحدة لاجل الذي مات عنا دفعة واحدة

ـ ۱٥ ـ (منه) فتحفظوا باستقصاء من عيد اليهود الذي فيه طعام الفطير الذي يكون في زمان الربيع هذا الذي يحفظ الى احد وعشرين يوماً من الهلال حتى لا يكون اربعة عشر يوماً من الهلال في اسبوع آخر غير الاسبوع الذي تعملون فيه الفصح ٠

ـ ۱٦ ـ (منه) ولا تصنعوا عيد قيامة ربنا ومخلصنا يسوع المسيح الا في يوم الاحد لا غير وافطروا عند صياح الديك بكرة وتكونوا ساهرين الليل كله وانتم مجتمعون في الكنيسة تصلون وتقرأون من المزامير والانبياء والناموس ٠ واذا عمدتم موعوظيكم فاقرأوا الانجيل بخوف ورعدة وكلموا الشعب بما يصلح لخلاصهم واصعدوا قربانكم الذي امركم به على ايدينا قائلاً هذا افعلوه لتذكاري ثم حلوا صومكم وانتم مسرورون بان يسوع المسيح قام من الموتى وهو اربون لقيامتنا ويكون هذا لكم ناموساً ابدياً الى انقضاء هذا الدهر الى ان يأتي الرب ٠

ـ ۱۷ ـ (ومنه) وبعد ثمانية ايام فليكن لكم عيد لان في هذا اليوم الثامن ارضاني الرب انا توما اذ لم اؤمن بقيامته واراني آثار المسامير واثر الحربة في جنبه

ـ ۱۸ ـ (ومنه) ومن أول يوم من الجمعة الاولى احصوا اربعين يوماً الى خامس السبوت (۲) ثم اصنعوا عيد صعود الرب الذي اكمل فيه كل التدبيرات وكل الرتب وصعد الى الله الآب الذي ارسله وجلس عن يمين القوة

ـ ۱۹ ـ (ومنه) ومن بعد عشرة ايام لعيد الصعود وهو اليوم الذي اذا حسبت من اول

(۱) احد الشعانين الذي دخل فيه السيد المسيح الى اورشليم راكباً الجحش

(۲) اي يوم الخميس

الجمعة الاولى يتم فيه الخمسون فليكن لكم عيد عظيم لان في هذا اليوم في الساعة الثالثة ارسل الينا ربنا يسوع المسيح البارقليط وهو الروح القدس وامتلأنا من ارادته وتكلمنا بألسن ولغات جدد كما تحرك هو فينا و بشرنا اليهود والامم بان المسيح الله

ـ ٣٠ ـ (ومنه) ومن بعد ان تكملوا عيد الخمسين عيدوا اسبوعاً آخر لانه واجب ان نفرح بموهبة الله التي دفعها لنا

ـ ٣١ ـ (ومنه) ومن يصم يوم الاحد الذي هو القيامة فهو مشجوب للخطية وكذلك من يفعل هذا في أيام الخمسين أو يحزن في أيام أعياد الرب التي يجب لنا ان نفرح فيها فرحاً روحانياً ولا نحزن

ـ ٣٢ ـ (رسطب ٦٦) ولا تعملوا في عيد الفصحة اي يوم الجمعة والذي يأتي بعده الذي هو العيد الواحد لانه الذي صلب الرب فيه والآخر لانه انبعث فيه من الموتى

ـ ٣٣ ـ (ومنه) ولا تعملوا في يوم السلاق (الصعود) لان تدبير المسيح كمل فيه

ـ ٣٤ ـ (ومنه) ولا تعملوا في يوم الخمسين لان فيه اعلان روح القدس هذا الذي نزل على المؤمنين بالمسيح

ـ ٣٥ ـ (ومنه) ولا تعملوا في يوم ميلاد المسيح لان النعمة اعطيت للبشر في ذلك اليوم

ـ ٣٦ ـ (ومنه) ولا تعملوا في عيد الحميم لان فيه ظهرت لاهوتية المسيح وشهد له الآب في الصبغة ونزل عليه الروح القدس كمثل حمام وظهر الذي شهد له للقيام ان هذا هو الله الحقيقي وابن الله

ـ ٣٧ ـ (ومنه) ولا تعملوا يوم الرسل لانهم الذين صاروا لكم معلمين لمعرفة المسيح وجعلوكم مستحقين ان تشاركوا موهبة الروح القدس

ـ ٣٨ ـ وقد مضى في باب الصدقة انْ لا تروا في ايام الاعياد بين يدي الله ربكم فرغاً

ـ ٣٩ ـ و يلحق هذا الباب ما ورد في الحج الى القدس الشريف بيت الله تعالى (مك ١٢١) ومن امكن منكم الصلوة في بيت القدس مدينة الله التي فيها آثاره المقدسة فلا يتأخر عن ذلك الا لسبب مانع ليزور الاماكن التي قبل سيدنا المسيح فيهما الآلام بجسده و يشاهد مكان قيامته و يتبارك بتلك الآثار الالهية . ومن لم يمكنه ذلك فلينفذ اليها قرابين

بقدر ما يمكنه برسم عمارتها ومعونةمن بها بقدر موجوده اما ذهباً او فضة او ثياباً او آنية او كتباً مقبولة ونحو ذلك وليكن له حصة من ميراث من يتوفى من المؤمنين مع ورّاثه فان ذلك سنة حسنة قدام الله · ويكون له نعمة بمدينة الله المقدسة وقرباناً مقبولاً مختاراً يقبله الله الآب والابن والروح القدس[1]

الباب العشرون

(لاجل الشهداآء والمعترفين والجاحدين)

ـ ١ ـ (دسق ٢٨) الشهداآء ليكونوا عندكم بكل جلالة كما صاروا جليلين عندنا ايضاً مثل الطوباني يعقوب الاسقف والقديس استافنُس شريكنا الشماس هؤلاآء الذين هم مغبوطون من الله وفضائلهم غير مدروكة

ـ ٢ ـ (٢٧) والنصراني الذي يلقيه المخالفون في حكومة لاجل اسم الرب والامانة المستقيمة والمحبة لله لا تتوانوا عنه بل بتعبكم الحقيقي وبعرقكم انفذوا اليه ما يحتاجه ليجد قوة به وما يعطيه للاعوان الذين يحفظونه عن اجرتهم لكي يجد راحة من جهتهم فهو شهيد قديس واخ للمسيح وابن العلي ومسكن للروح القدس وشاهد لآلام المسيح ومشارك لشكل مجده

ـ ٣ ـ (ومنه) فلاجل هذا انتم يا جميع المؤمنين اخدموا القديسين بذخائركم وتعبكم ومن كان فيكم ليس له شيء فليصم وليجعل نصف قوته كل يوم للقديسين ومن كان في سعة من كثرة القنية فبكثرة ثروته وقوته يشبعهم والذي يدفع كل ما يملكه ليخلصهم من رباطاتهم يكون مغبوطاً وخليلاً للمسيح

ـ ٤ ـ (ومنه) فالشهداآء هم الذين قال الرب لاجلهم من اعترف بي قدام الناس اعترف

---

(١) لم افض الشرح على هذا الباب نظراً لان كل ماجاآء فيه لم يخرج عن حد جعل هذه الاعياد تذكار مامضى من الحوادث المهمة التي يجب على كل مسيحي ان يعرفها ولا تبرح من فكره وزيارة القدس لمن يقدر واجبة لمشاهدة المعالم الباقية

به انا قدام ابي الذي في السموات ·[١] واذا شاركتموهم في احزانهم حصلت لكم شهادة لاجل اهتمام سريرتكم

— ٥ — (ومنه) واذا نال واحد ممن يعينهم عقوبة فهو مغبوط لانه قد صار مشاركاً للشهداء ومتشبهاً بالمسيح في آلامه · نحن أيضاً نالنا ضرب كثير من الكهنة وكنا نخرج من قدامهم مسرورين اذ استحقينا ان نتألم من اجل المسيح مخلصنا · فافرحوا أنتم ايضاً اذا تألمتم هكذا فانكم تكونون مغبوطين في يوم الدينونة

— ٦ — (ومنه) والمضطهدون لاجل الامانة والذين يهربون من مدينة الى مدينة لاجل وصية الرب اقبلوهم واريحوهم واكرموهم مثل الشهداء وافرحوا اذا شاركتموهم في اضطهادهم لان المسيح قال طوبى لكم اذا اضطهدوكم من اجلي افرحوا وتهللوا فان اجركم عظيم في السموات هكذا اضطهدوا الانبياء من قبلكم · وان كانوا اضطهدوني فسوف يضطهدونكم ايضاً · واذا طردوكم من مدينة فاهربوا الى اخرى · وايضاً سيلحقكم في هذا العالم احزان ويدخلونكم الى المجامع ويقدمونكم الى ملوك ورؤساء لاجلي شهادة لكم ومن صبر الى الانقضاء فهو الذي يخلص ·[٢] والذي يجحد لنفسه انه ليس للمسيح واحب نفسه اكثر من الرب فهو غير مرحوم لانه اراد ان يكون خليلاً للناس وعدواً لله وعوضاً من ملكوت المباركين احب النار الابدية · ولاجله قال الرب : من جحدني قدام الناس وعير اسمي فأنا ايضاً اجحده واعيره قدام ابي الذي في السموات[٣]

— ٧ — (ومنه) ثم انه قال لنا نحن تلاميذه من احب ابنه أو ابنته اكثر مني فما يستحقني ومن لا يحمل صليبه ويتبعني فما يستحقني ومن احب نفسه فليهلكها ومن اهلك نفسه من اجلي وجدها ·[٤] ماذا يربح الانسان اذا ربح العالم كله وخسر نفسه أو ماذا يدفعه الانسان فداء عن نفسه[٥] · ثم قال ايضاً لا تخافوا ممن يقتل اجسادكم ولا قدرة له على قتل انفسكم بل خافوا ممن له قدرة على هلاك النفس والجسد جميعاً في نار جهنم[٦]

— ٨ — (ومنه) ويجب علينا ان نصلي لكيلا ندخل التجارب · واذا نحن اصطفينا

«١» مت ١٠ : ٣٢

«٢» مت ١٠ : ١٦ — ٣٣ «٣» مت ١٠ : ٣٣

«٤» مت ١٠ : ٣٨ «٥» مت ١٦ : ٢٦ «٦» ١٠ : ٢٨

للشهادة فيثبات نتكل ونحن معترفون بالاسم الجليل الذي هو اسم مخلصنا

ـ ۹ ـ (ومنه) ولا نتجب اذا اضطهدونا ولا نحب هـذا العالم والكرامات والفخر الذي للناس ولا نقبل المجد الذي للرؤساء مثل اليهود الذين لم يقدروا ان يؤمنوا لما احبوا مجد العالم اكثر من مجد الله

ـ ۱۰ ـ (ومنه) فلنعترف نحن للتخلص ونقوي غيرنا لئلا نكون سبباً لهـلاك آخرين ونصير الى عذاب ابدي مضاعف

ـ ۱۱ ـ (ومنه) ولا نسلم انفسنا الى الشدائد فان الرب قال: اما الروح فمستعدواما الجسد فضعيف [۱]. واذا سقطنا فلا نغير الاعتراف لاجل فزع زمان يسير. واذا جحد واحد رجاه الذي هو يسوع المسيح ابن الله ويرتاع من هذا الموت الذي هو لمدة يسيرة فانه غداً اذا وقع في امراض شديدة ليس لها شفاء يصير خارجاً عن هذه الحيوة ويعدم ها هنا ويبقى دائماً في الظلمة البرانية حيث البكاء وصرير الاسنان.

ـ ۱۲ ـ (ومنه) ومن لم يعمد بعد فليمض وهو غير متألم القلب لان الألم الذى احتمله لاجل المسيح فهو يكون له معمودية مصطفاة لانه يموت مع الرب لما نال مثال موته

ـ ۱۳ ـ (رسطب ۳۲) فلا يكن ذا قلبين لانه اذا قتل يتبرر لانه قد تعمد بدمه وحده

ـ ۱٤ ـ (انقرا ۳) واي رجل هرب من اجل دينه خوفاً من الكفار وكان قد اجبر على خروجه من دينه ثم اظهر توبة خالصة وندم على ما كان منه من كل قلبه ونيته بالتواضع والصحة واظهار الدين فلا مانع له من القربان والتقديس ان كان كاهناً لان ذلك لم يكن بارادته. وان كان مؤمناً يصلح ان يدخل في خدمة الكنيسة فليصر كاهناً ان لم يكن له صبوة كانت غير هذه ولم يزل يعرف بالصلاح. (٥) ومن كفر من الخوف قبل ان يضرب أو ينهب ماله ولم يتب فعند رجوعه الينا يبقى في التوبة كثيراً واذا رجع من كل قلبه وطلب القربان فليقرب وان عرض مرض موت فليقبل بشرط انه يرجع الى التوبة اذا عوفي

ـ ۱٥ ـ (۷) وهؤلاء يقبلون بعد التوبة الطويلة ويصيرون مع المؤمنين بالسوية لان ديننا دين رأفة ورحمة

«۱» مت ۲٦ : ٤۱

ـ ١٦ ـ (٨) ومن لم يكتف بجحوده وحده حتى اخرج غيره وكان سبباً لجحوده فلتكن توبته اكثر

ـ ١٧ ـ (ع ٢١) وكل من سفك دمه من اجل الايمان بالسيد المسيح فليعمل له تذكار في اليوم الذي يستشهد فيه

ـ ١٨ ـ (بس ٣٣) ومواضع الشهدآء تكون تحت سلطان الكنيسة الجامعة ليس لانها تحتاج الى اجساد الشهداء بل الشهدآء يمجدون من جهة الكنيسة لان المجد لها لان الروح القدس تكلم من اجل كنيسة واحدة جامعة التي اقيمت من جهة ابائنا الرسل القديسين

ـ ١٩ ـ (نيقية) وليوضع عظام الشهداء في الكنائس والاديرة ليجري في مواضع اجسادهم الشفاء والمنافع للمرضى والزمنا واهل الحاجة · والذين يفترون على عظام هؤلاء الاطهار وينجسونها فقد بكتهم الله بالعجائب التي ترى منها وشفاء الامراض وادوية النفس والجسد وهروب الشياطين منها

ـ ٢٠ ـ (عج ٢٠) ومن حملته الكبرياء على ان يزدري بالذين يجتمعون في اعياد الشهدآء فليكن محروماً

ـ ٢١ ـ (دق ٣٤) ولا يجب للمؤمنين ان يتركوا شهدآء المسيح ويمضوا الى مواضع شهدآء المخالفين وقد شرح بولس الرسول كيف ينبغي ان يكون جهادنا في محبة المسيح فقال في رسالته الى اهل رومية (١٢) فما الذي يصدني عن حب المسيح أضيق ام حبس ام طرد ام جوع ام عرى ام مقاومة ام سيف كما هو مكتوب انا نقتل من اجلك كل يوم وقد حسبنا كالحملان للذبح وبهذه كلها نحن غالبون فائزون بالذي احبنا واني لواثق انه لا الموت ولا الحيوة ولا الملائكة ولا الرؤساء ولا هذه الاشياء القائمة ولا المزمعة ولا القوات ولا العلو ولا العمق ولا الخليقة الاخرى السفلى لا تقدر ان تقطعني عن حب الله بربنا يسوع المسيح[١]

ـ ٢٢ ـ (ومنه) وقد كمل الرسول قوله بالفعل كما ذكر في رسالته الثانية الى اهل قورنثية (١١)[٢] انه احتمل وصبر لاجل المسيح على التقييد والضرب والحبس والهروب والخوف والكد

«١» رو ٨ : ٣٥ — ٣٩

«٢» ٢ كو ١١ : ٢٣ الخ

والتعب والسهر والجوع والعطش والعري والبرد ونحو ذلك وطرح للسباع · واخيراً صبر على سفك دمه ونال اكليل الشهادة بمدينة رومية · واكثر الرسل استشهدوا وسير الشهداء تتضمن اخبارهم [١] وهي تقرأ في ايام اعيادهم فنسأل الله ان يمنحنا بشفاعتهم التوفيق والعون في جميع الامور وله المجد والشكر الى دهر الداهرين · آمين ·

الباب الحادي والعشرون

لاجل المرضى

وهو قسمان:

— احدها ما يجب على المرضى

—١— قال الرسول يعقوب في القاثوليكون : ومن كان مريضاً فليدع قسوس الكنيسة ليصلوا عليه ويمسحوه بدهن على اسم ربنا يسوع المسيح فان الصلوة بايمان تخلص المريض والرب يقيمه وان كان قد عمل خطيئة تغفر له [٢]

—٢— وقد شهد الانجيل ان الرسل لما ارسلهم الرب في البداية اثنين اثنين كانوا يدهنون المرضى فيشفون · والمجنون الذي امتنع على التلاميذ في بداية امرهم اخراج الشياطين منه واحضر للرب ليشفيه قال عنه ان هذا الجنس لا يخرج الا بالصلوة والصوم ·

—٣— والنبي داود يقول في المزامير ان الذي يتعطف على المسكين والفقير يعضده الاله على سرير وجعه و يصرف امراضه وهو على مضجعه

—٤— واسفار الملوك تتضمن ان الله بكت الذي ارسل يسأل اله عقرون على مرضه واماته في تلك الدفعة

— والثاني ما يجب على المؤمنين من خدمهم —

— ٥ — قال ربنا : مريضاً كنت فزرتموني ·

« ١ » ان كتاب سير الشهداء المعروف بالسنكسار قد حوى كثيراً من اخبار الشهداء الذين جاهدوا جهاد الابطال ولكن بعض الكتاب قد ذكر فيه ما لا يتصوره احد من البشر بين

« ٢ » يع ٥ : ١٤ و١٥

ـ ٦ ـ وقال الحق اقول لكم مهما عملتموه باحد اخوتي هؤلاء الصغار فبي عملتم ومدح من يعمل هكذا وورثه الملكوت . وبكت الذي لم يعمل كذلك وابعده الى العذاب الصعب وضرب في هذا المثال بالذي جرح وطرح على الطريق وبالسامري الذي عني بامره

ـ ٧ ـ والرسل قالوا (دسق) والمرضى المدنفون الذين لا يستطيعون الحضور الى الكنيسة فليعدهم معارفهم كل يوم

ـ ٨ ـ (رسطب ٤١) والشمامسة يطالعون اسقفهم بالمرضى ليفتقدهم

ـ ٩ ـ وتتمة هذا المعنى قد كتب في باب الصدقة

الباب الثاني والعشرون

في الاموات [١]

وهو آخر الجزء الاول

ـ ١ ـ (دسق ١٣ و٣٣) اجتمعوا بلا كسل الى البيع واقرأوا الكتب المقدسة ورتلوا على من رقد من الشهداء والقديسين المتقدمين واخوتكم الذين رقدوا وهم مؤمنون بالرب ثم اصعدوا قدام الشكر الذي هو الجسد المقدس والدم الجليل الذي للملك في كنائسكم وفي توديع الذي رقد . ابتدئوا بالمشي قدامه والترتيل ان كان مؤمناً بالمسيح . يقول داود النبي : كريم امام الرب موت اصفيائه . وايضاً : ارجعي يانفس الى راحتك فان الرب قد احسن اليك والذين امنوا بالله ليسوا امواتاً كما قال الرب للصديقيين

ـ ٢ ـ (ومنه) ثم ان عظام الاحياء في الله ليست مرذولة ولا نجسة فان اليشع النبي بعد موته اقام الميت الذي قتله اعوان سورية . ولما دنا جسده من عظام اليشع عاش وقام . ولم يكن هذا الا لان جسد اليشع مقدس

ـ ٣ ـ (ومنه) وايضاً يوسف الحكيم كان معانقاً لجسد يعقوب ابيه على فراشه بعد موته . وموسى ويوشع كانا حاملين جسد يوسف معهما ولم يحسب لهما نجساً (دنساً)

«١» لم يذكر فيه شيئاً يختص بالمطهر البابوي ولذلك لم ارد بان اورد شيئاً في اثبات عدم وجوده

ـ ٤ ـ (ومنه) ونحن ايضاً يا اساقفة والآخر بتحفظ فلنمس من رقد ولا تظنوا انكم بهذا تتنجسون ولا ترذلوا عظام هؤلاء بهذا السبب واعملوا هذا بطهارة وحكمة

ـ ٥ ـ وتغسيل الميت قبل تكفينه جائز لا ضروري فان كتاب الابركسيس تضمن ان طبيثة التلميذة التي اقامها بطرس بعد موتها غسلت ولولم يكن ذلك جائزاً لما عمله المؤمنون في ايام التلاميذ ولم يمنعوهم . وايضاً فقد يكون الموتى متوشحين بآثار امراضهم فيستحب ان لا يدخلوا الى الكنيسة الا بعد تغسيلهم

ـ ٦ ـ وورد في قوانين منسوبة للملوك : اذا ماتت النفساء فلتغسل وتكفن في غير الثياب التي ولدت فيها ويصلي عليها في الكنيسة فان الموت قد طهرها

ـ ٧ ـ (دسق ١) وان كان الهاجع كاهناً فليجعل امام المذبح الالهي وان كان من الشعب فيجعل اسفل من المذبح ثم يبتدئ رئيس الكهنة بالصلوة عليه والشكر لاجله وبعد ذلك يقرأ الخدام الاقوال الزبورية والمواعيد الصادقة عن قيامتنا المبرأة من الكذب والاعتراف المرضي . ثم يتقدم رئيس الكهنة بعد ذلك ويصلي عليه وبعد ذلك يقبله مسلماً عليه وبعده يقبله الحاضرون اجمعون . ثم يسكب عليه رئيس الكهنة زيتاً ويصلي عليه صلوة طاهرة وبعد ذلك يجعل الجسد في مكان مكرم بجوار الاجساد الطاهرة المتفقة معه في المنزلة

ـ ٨ ـ (رسطب ٦٩) اعملوا الثالث للذين رقدوا بمزامير وصلوات لاجل الذي انبعث في اليوم الثالث واصنعوا السابع تذكاراً للاحياء والاموات وتصنعوا ايضاً تمام الشهر كالمثال الاول هكذا حزن الشعب على موسى وتصنعوا ايضاً تمام السنة مثل تذكارهم . وتدفعوا للفقراء من قنايا الذي مات تذكاراً له . واذا دعيتم يوماً فكلوا بترتيب وخوف من الله

ـ ٩ ـ (بسّ ٣١) ويجب ان يقرب على الذين ماتوا في اليوم الثالث والسابع والرابع عشر في الكنيسة الجامعة

ـ ١٠ ـ (بط) وفي التاسع وفي الثاني عشر وكذلك في الاربعين وتمام الشهرين

ـ ١١ ـ والمرتب في كنيستنا الآن القربان يوم الدفن وفي العاشر[1] وفي تمام الشهر وفي كمال ستة شهور وفي تمام السنة . واكثر الذين يمكنهم يرفعون اربعين قرباناً من يوم الدفن

«١» في نسخ تركت في العاشر

و يعطون الفقراء · ومن زاد على ذلك فله · وللميت زيادة الاجر بقدر همته وسريرة الميت كانت

— ١٢ — (نيقية ١) واذا توفي اسقف من الاساقفة فليمش الخوري ابسقبس والارشيدياقن امام جنازته كما يمشي البنون امام جنازة ابيهم واذا توفي احد هؤلاء فليمشي الاسقف كما يمشي الاب امام جنازة ولده · وليقرأ في جنازة هؤلاء الصلوات كما يحق للمعلمين والآباء الاخيار الروحانيين · وليحضر جنازتهم الرعية كافة لانهم كانوا يسمون آباء لجميعهم و يؤذن بموتهم في كل الكنائس والاديرة التي في ذلك المكان وليذكروهم ايضاً وذلك بغير حرم

— ١٣ — (رسطب ٤٦) ولا يضجر [١] احد في دفن الناس بل يدفع اجرة الذي يحفر والحارس الذي في ذلك الموضع الذي يهتم به و يعوله الاسقف مما يدفع للبيع

— ١٤ — (بولس) وليس ينبغي ان يحزن على الذين رقدوا كسائر الذين لا رجاء لهم [٢]

— ١٥ — (قرنثيه ٥) لان الحزن الذي من اجل الله يكسب ندامة على الذنوب والحزن الذي يكون للعالم يكسب موتاً [٣]

— ١٦ — (بس ٥٦ مد ٩٠) وان مات لكاهن قريب فلا يحزن عليه كباقي الامم ولا يخزق ثيابه ولا ينتحب بالبكاء ولا يشعث شعره بل يشكر الله كثيراً وليكن صابراً في مصائبه كأيوب الصديق

الى هنا انتهى الجزء الاول المختص بالكنيسة وما له علاقة بها من انتخاب الاكليروس واوقاف ودخل وخرج و يتلوه الجزء الثاني المختص بكل ما له علاقة بالعلمانيين و يتضمن الاحوال الشخصية جميعها وسيكون شرحه اوفى في المسائل المختصة بالاحوال الشخصية فاسأل المولى بان يسهل لي السبيل حتى يمكنني ان اقوم بما تكلفت به من خدمة الامة اشر هذا الكتاب الفريد المفيد آمين

جرجس فيلوثاوس عوض
ناشر الكتاب وشارحه

«١» ولا يتسخر في نسخ وهي اصح «٢» ١ تس ٤ : ١٣ «٣» ٢ كو ٧ : ١٠

الجزء الثاني من القانون الصفوي

يتضمن المعاملات ويحتوي

على ما رتب في الامور السياسية

والنوعية والمنزلية

اعتنى بنشره وشرحه

جرجس فيلوثاوس عوض

« تنبيه » ابقيت الفهرست المرتب على حروف الابجدية مع المقدمة وايراد تاريخ اولاد العسال حسبما وجدته بعد البحث الدقيق الى نهاية الجزء الثاني حتى يسهل على مقتني هذا الكتاب الاطلاع على ماحواه ويقوى على الانتفاع منه بدلاً عن البحث الكثير في الابواب عن المرغوب

بسم الآب والابن والروح القدس الاله الواحد

بدء الجزء الثاني من كتاب القوانين المقدسة

على ما رتب في الامور السياسية الشخصية والنوعية والمنزلية والمدنية وقد تقدم تفصيل ابوابه في اول الجزء الاول

الباب الثالث والعشرون

في المآكل والملابس والمساكن والصنائع اللائقة بالمسيحيين

(المآكل)

— ١ — اما المآكل فليس منها في الشريعة المسيحية محرم غير مانهت جماعة الرسل عنه في كتاب الابركسيس وفي قوانينهم بقولهم : وقد سر الروح القدس وسر رنا نحن ايضاً ان لا نضع عليكم ثقلاً ازيد من هذا الذي لابد منه وهو ان تتباعدوا من الدم والمخنوق وذبيحة الاوثان [1] وما

---

(١) ان اول مجمع عقد في الكنيسة يعد بانه هذا المجمع الذي اتخذ مثالاً اقتدى به المؤمنون في ترتيب الجامع التي تلته عند ماوقع بينهم اختلاف من جهة اخضاع الامم الذين امنوا للفرائض الموسوية فلما تنازع بولس وبرنابا منازعة شديدة وبعد المباحثة الكثيرة قام الاثنان ومعهما اناس اخرون الى اورشليم حيث كان الرسل والمشائخ فبعد ماتكلم بطارس وبولس وبرنابا قال يعقوب اسقف اورشليم لذلك انا ارى ان لا يثقل على الراجعين الى الله من الامم بل يرسل اليهم ان يمتنعوا عن نجاسات الاصنام والزنا والمخنوق والدم .. وفي الرسالة التي كتبها الرسل والمشائخ مع كل الكنيسة بيد بولس وبرنابا قد اعادوا ذكر ذلك فقالوا : الرسل والمشائخ والاخوة يهدون سلاماً الى الاخوة الذين من الامم في انطاكية وسورية وكيليكية . اذ قد سمعنا ان اناساً خارجين من عندنا ازعجوكم باقوال مقلبين انفسكم وقائلين ان تختتنوا وتحفظوا الناموس الذي نحن لم نأمرهم . رأينا وقد صرنا بنفس واحدة ان نختار رجلين ونرسلهما اليكم مع حبيبنا برنابا وبولس . رجلين قد بذلا انفسهما لاجل اسم ربنا يسوع المسيح فقد ارسلنا يهوذا وسيلا وهما يخبرانكم بنفس الامور شفاهاً . لانه قد رأى الروح القدس ونحن ان لا نضع عليكم ثقلاً اكثر غير هذه الاشياء الواجبة ان تمتنعوا عما ذبح للاصنام وعن الدم والمخنوق والزنا التي ان حفظتم انفسكم منها فنعما تفعلون . كونوا معافين (اع ١٥) ومنه يرى بان الرسل والمشائخ لم ينفردوا بالاحكام بل اشترك معهم المؤمنون ثم اصدروا حكمهم بالنهي عن الدم والمخنوق وذبيحة الاوثان كما اشترع من قبل في تورية موسى تك ٩ : ٤ ولا ٣ : ١٧ و٧ : ٢٦ و١٧ : ١٠ و١٩ : ٢٦ وتث ١٢ : ١٥ وكذلك ورد في حزقيال ٣٣ : ٢٥ — وورد ايضاً في اع ٢١ : ٢٥

كسره السبع [1] . وهذه حرمت لما في بعضها من المضرة النفسانية لان الاتفاق مع الوثنيين في اكل ما يذبحونه للاصنام يجرى مجرى مشاركتهم في تعبدهم وقد يقود ذلك الى عبادة الاوثان . ولما في باقيها من المضرة الجسمانية والنفسانية لانها تفسد مزاج البدن فساداً يؤدي الى فساد الاخلاق وقد يؤدي الى هلاك البدن ولم تحرم لانها نجسة بطبعها فانهـا من مخلوقات الله وقد كتب لنا في التوراة : ورأى الله كل ما خلقه واذا هو حسن جداً [2] . وفي الانجيل قال الرب : ليس كل ما يدخل فم الانسان ينجسه [3] . وقال القديس يوحنا فم الذهب في شرح هذا ان الرب بهذا القول ابطل اكثر فرائض التوراة

-٢- ويؤيد هذا الرأي ما تضمنه الابركسيس وهو قول لوقا الانجيلي : فصعد بطرس فوق السطح ليصلي وقت الساعة السادسة وكان قد جاع وهو يريد يأكل وكانوا يعدون له فوقع عليه سبات فابصر السماء مفتوحة واذا هو بازار مربوط باربعة اطرافه كمثل ثوب عظيم نازلاً مدلى على الارض وكان فيه كل ذي اربع ارجل وكل دبابات الارض وطير السماء وكان اليه صوت قائلاً : قم يابطرس اذبح وكل فقال له : حاشاي يارب لاني لم آكل قط نجساً ولا دنساً ثم ناداه

«١» اما ما يكسره السبع فانه قد ورد ذكره في التورية في خر ٢٢ : ٣١ بان لا يؤكل بل يطرح للكلاب ولا شحمه « لا ٧ : ٢٤ » وورد في لا ٢٢ : ٨ النهي عنه و يبرأ نفسه حزقيال بانه لم يأكل ميتة او فريسة « ٤ : ١٤ » واوصى الكهنة بأن لا يأكلوا من ميتة ولا من ميتة ولامن فريسة «حز ٤٤ : ٤١» اما في شريعة العهد الجديد فلم يأت ذكره . غير ان النفس التي تشمئز من هذه المأكولات فانها لا تقبل مطلقاً بأن تدنو منها ولا سيما وان ما كسره السبع قد يكون مسموماً لو كان المفترس له مصاباً بداء الكلاب بين ان كل ما خلقه الله لم يكن فيه شيء محرم الا ما نشأت عنه مضرة

« ٢ » تك ١ : ٣١ وان الله سلط الانسان على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الارض وقال الله اني قد اعطيتكم كل بقل يبزر بزراً لكم يكون طعاماً ولكل حيوان الارض وكل طير السماء وكل دبابة على الارض فيها نفس حية اعطيت كل عشب اخضر طعاماً « تك ١ : ٢٨ الخ »

«٣» لما قال الكتبة والفريسيون للمسيح لماذا يتعدى تلاميذك تقليد الشيوخ فانهم لا يغسلون ايديهم حينما يأكلون خبزاً واجابهم دعا الجمع وقال لهم : اسمعوا وافهموا ليس ما يدخل الفم ينجس الانسان بل ما يخرج من الفم هذا ينجس الانسان ثم شرح لهم ذلك فقال : هل انتم حتى الآن غير فهمين الا تفهمون بعد ان كل ما يدخل الفم يمضي الى الجوف و يندفع الى المخرج واما ما يخرج من الفم فمن القلب يصدر وذاك ينجس الانسان لان من القلب تخرج افكار شريرة قتل زنا فسق سرقة شهادة زور تجديف هذه هي التي

الصوت قائلاً ما قد طهره الله فلا تنجسه انت وكان هذا ثلث مرات (١)

—٣— والقديسون العلماء فم الذهب وغيره فهموا من هذا ان المقصود كان به امران :

(احدهما) باطنه وهو ان لا نعتقد منذ الآن ان الامم الذين يؤمنون بعد نجسون لا ينبغي للمؤمنين الاجتماع بهم على نحو حكم العتيقة

(والآخر) ظاهره وهو ان نعتقد ان جميع الحيوانات طاهرة لا يحرم الاغتذاء بما يمكن في العقل والطبع الاغتذاء به منها

تنجس الانسان واما الاكل بايد غير مغسولة فلا ينجس الانسان « مت ١٥ : ١ — ٢٠ » ولما جاع بطرس واشتهى ان يأكل و بينماهم يهيئون له « الطعام » وقعت عليه غيبة فرأى السماء مفتوحة واناء نازلاً عليه مثل ملاءة عظيمة مربوطة باربعة اطراف ومدلاة على الارض وكان فيها كل دواب الارض والوحوش والزحافات وطيور السماء وصار اليه صوت قم يا بطرس اذبح وكل فقال بطرس كلا يا رب لاني لم آكل قط شيئاً دنساً او نجساً فصار اليه ايضاً صوت ثانية ما طهره الله لا تدنسه انت وكان هذا على ثلاث مرات ثم ارتفع الاناء ايضاً الى السماء « اع ١٠ : ٩ — ١٦ » وقال بولس في رسالته الى اهل رومية : ومن هو ضعيف في الايمان فاقبلوه لا لمحاكمة الافكار واحد يؤمن ان يأكل كل شيء واما الضعيف فيأكل بقولاً لا يزدر من يأكل بمن لا يأكل ولا يدن من لا يأكل من يأكل لان الله قبله من انت الذي تدين عبد غيرك هو لمولاه يثبت او يسقط ولكن سيثبت لان الله قادر ان يثبته . . والذي يأكل فللرب يأكل لانه يشكر الله والذي لا يأكل فللرب لا يأكل و يشكر الله . . . اني عالم ومتيقن في الرب يسوع ان ليس شيء نجساً بذاته الا من يحسب شيئاً نجساً فله هو نجس فان كان اخوك بسبب طعامك يحزن فلست تسلك بعد حسب المحبة لا تهلك بطعامك ذلك الذي مات المسيح لاجله فلا يفتر على صلاحكم لان ليس ملكوت الله اكلاً وشرباً بل هو بر وسلام وفرح في الروح القدس . . . كل الاشياء طاهرة لكنه شر للانسان الذي يأكل بعثرة . حسن ان لا تأكل لحماً ولا تشرب خمراً ولا شيئاً يصطدم به اخوك او يعثر او يضعف . . . واما الذي يرتاب فان اكل يدان لان ذلك ليس من الايمان وكل ما ليس من الايمان فهو خطية " رو ١٤ " وفي رسالته الاولى الى تلميذه تيموثاوس عن القوم الذين يرتدون عن الايمان بأنهم يكونون : آمرين ان يمتنع عن اطعمة خلقها الله لتتناول بالشكر مع المؤمنين وعارفي الحق . لان كل خليقة الله جيدة ولا يرفض شيء اذ اخذ مع الشكر لانه يقدس بكلمة الله والصلوة " اتى ٤ : ١ — ٥ " ولتلميذه تيطس : كل شيء طاهر للطاهرين " ١ : ١٥ " وما ذلك الا اتباعاً لما قاله السيد المسيح بأن كل ما يدخل الانسان من خارج لا يقدر ان ينجسه " مر ٧ : ١٨ " وعليه فان شريعة الكمال لم تجعل شيئاً نجساً ولم تحرم على الانسان نوعاً ما من المأكولات

« ١ » اع ١٠ : ٩ — ١٦ وتقدم شرحه

—٤— فاما ما سوى الدم والمخنوق وذبيحة الاوثان وما كسره السبع فمباح لنا شرعاً لا نمتنع من شيء منه الا مما هو في حكم ما حرم في الشريعة إما كونه يؤدي الى فساد اعتقاد او فساد اخلاق او فساد بدن ·

—٥— وذلك على قسمين :

(احدها) ما لا يصلح للغذاء ولا للدواء ليس من الحيوانات فقط بل ومن النباتات ايضاً وهذا كالحيوانات المسمومة والكاسرة ذوات الناب والمخلب والمغتذية بالمسمومات والنباتات القتالة او المفسدة للعقل والبدن بكليته وعلى هذا الحكم فاذا وجد من هذا القسم صنف يفسد صحيحاً ويشفي مريضاً كان الصحيح ممنوعاً وكان مباحاً للمريض كغيره من اصناف الادوية

(وثانيها) ما يتشكك في أكله او يشكك غيره بأكله

—٦— والى هذين القسمين اشار بولس الرسول بقوله في رسالة روميه [1] (١٨) ومن كان ضعيف الايمان فقووه ولا تكونوا شاكين في فكركم فان من الناس من يصدق بان الاشياء كلها مباحة فيأكل كل شيء والضعيف [2] يأكل البقل · فلا يهن الذي يأكل كل شيء من لا يأكل ولا يدن الذي لا يأكل من يأكل فان الله قد قربه وقد اعرف واثق من الرب يسوع انه ليس من قبله شيء نجس ولكن ايما انسان ظن بشيء انه دنس فانه له وحده نجس فالاشياء كلها طاهرة ولكنه شر للانسان ان يأكل بعثرة وانه لحسن جميل الا نأكل لحماً ولا نشرب خمراً ولا نأتي شيئاً نعثر به اخوتنا ومن شك فأكل فقد شجب لان ذلك لم يكن منه بايمان وكل ما لم يكن بايمان فهو خطية · ونحن حقيقون معشر الاقوياء ان نحتمل ثقل ضعف الضعفاء ·

—٧— وبقوله في رسالة قورنثية الاولى [3] (٦) كل شيء مباح لي ولكن ليس كل شيء ينفعني وكل شيء انا مسلط عليه ولكن لا ينبغي ان اجعل لاحد عليّ سلطاناً الطعام موضوع للبطن والبطن للطعام

—٨— (٩) فاما اكل ذبائح الاوثان فانا نعرف ان الوثن ليس في الدنيا بشيء وانه لا اله الا الله الواحد غير ان علم الاشياء ليس في جميع الناس والمطعم لا يقربنا من الله لا نحن ان اكلنا نزداد ولا ان لم نأكل ننقص وانظروا لئلا يكون سلطانكم هذا عثرة للضعفاء ولذلك ان

«١» رو ١٤ تقدم شرحه   « ٢ » في اعتقاده   «٣» ا كو ٦ : ١٢ و ١٣

كان الطعام يؤذي اخي فلا اكل اللحم ابداً لئلا اشككك اخي [١]

ـ٩ـ (١٢) فقد تحل لي اشياء كثيرة ولكن ليس كل شيء ينفع وكل شيء مباح لي ولكن ليس كل شيءٍ يبني ويصلح • وكل ما يباع في الجزرة فكلوه بلا فحص عنه من اجل النية لان الارض للرب بكمالها وان دعاكم احد من غير المؤمنين واحببتم ان تجيبوه فكلوا من كل ما يوضع قدامكم بلا فحص عنه من اجل النية فان قال لكم انسان ان هذه ذبيحة الاوثان فامسكوا ولا تأكلوا من اجل قائل ذلك لكم [٢]

ـ١٠ـ وبقوله لطيموثاوس (٤) وينطقون بالافق ويجتنبون الاطعمة التي خلقها الله للمنفعة وللشكر الذين يؤمنون ويعرفون الحق لان كل ما خلق الله حسن وليس فيه شيء مرذول اذا قبل بالشكر ولكنه يقدس بكلمة الله والصلوة [٣]

ـ١١ـ (بس ٥٢) فلا ينجس قسيس ولا اسقف شيئاً من المطاعم جملة الا ان يتركه وحده لله

ـ ١٢ ـ ويليق بالمسيحيين ولا سيما الكهنة منهم وبالاكثر الرهبان ان لا يرغبوا في كثرة اصناف المآكل ولا في اللذيذ منها في طعمه او في رائحته او لينه او لونه لكن يكتفون بالنافع منها في بقاء الجسد المتيسر الوجود الا كثرين في مكانه وزمانه فالرب قال لماذا الاجتهاد والاهتمام في امور كثيرة والذي يحتاج اليه يسير وواحد [٤]

«١» ١ كو ٨ «٢» ١ كو ١٠ : ٣٣ الخ «٣» اتي ٤ : ١ — ٥

«٤» لو ١٠ : ٤١ قاله السيد المسيح لمرثا : انت تهتمين وتضطربين لاجل امور كثيرة ولكن الحاجة الى واحد • وقد سبق ذلك بتعاليمه على الجبل اذ علمهم بان لا يكنز الانسان كنوزاً على الارض حيث يفسد السوس : لا تهتموا لحياتكم بما تأكلون وبما تشربون ولا لاجسادكم بما تلبسون أليست الحيوة افضل من الطعام والجسد افضل من اللباس انظروا الى طيور السماء انها لا تزرع ولا تحصد ولا تجمع الى مخازن وابوكم السموي يقوتها أُلستم انتم بالحري افضل منها • ومن منكم اذا اهتم يقدر ان يزيد على قامته ذراعاً واحدة ولماذا تهتمون باللباس • تأملوا زنابق الحقل كيف تنمو لا تتعب ولا تغزل ولكن اقول لكم انه ولا سليمان في كل مجده كان يلبس كواحدة منها فان كان عشب الحقل الذي يوجد اليوم ويطرح غداً في التنور يلبسه الله هكذا أُفليس بالحري جداً يلبسكم انتم يا قليلي الايمان • فلا تهتموا قائلين ماذا نأكل او ما ذا نلبس فان هذه كلها تطلبها الامم • لان اباكم السماوي يعلم انكم تحتاجون الى هذه كلها لكن اطلبوا اولاً

—١٣— وتبعه رسوله فقال ينبغي ان نكتفي بالقوت والكسوة [1] والرب ايضاً حذر من الشبع والسكر [2] واعطى الطوبى للجياع والعطاش من اجل البر وجعل ثوابهم ملكوت السموات [3]

(الملابس) [4]

—١٤— واما الملابس فقد ورد فيها متفرقاً النهي عن الرفيع منها والمزين بالالوان والنقوش وان يكون لخدمة الهيكل لباس مخصوص ابيض وان لا تلبس النساء لباس الرجال ولا الرجال لباس النساء · وان لا يتزين الرجل بخاتم ذهب ولا المرأة بحلى الذهب والثياب الفاخرة وان يلبس النساك اللباس الخشن من الصوف او ما يجري مجراه · فاما ماسوى ماميز لمن عين فمباح

ملكوت الله و بره وهذه كلها تزداد لكم فلا تهتموا بالغد لان الغد يهتم بشأنه يكفي اليوم شره " مت ٦ : ١٩ — ٣٤

«١» اتي ٦ : ٨

« ٢ » مت ٢٤ : ٤٢ — ٥١ ولو ١٢ : ٤١ — ٤٨

« ٣ » مت ٥ : ٦ — حاشية اصلية في تحليل لحم الخنزير خاصة وقد تضمنه الفصل الذي تقدم تحليل لحم الخنزير مع جملة اللحوم ويخصص بهذا الفصل من رسالة الرسول بطرس التي ارسلها لاقليموس تلميذه قال في معنى اليهودي الذي يأتي ان يمتحن بان يطعم من ذبائح المؤمنين وخاصة من لحمة الحيوان المقدس الذي اعلنت به في القول الذي نزل على مدينة يافا قال القديس باسيليوس في القانون الثامن عشر مما تضمنه الكتاب الكبير لقد ظهر عندي مما يضحك عليه نذور قوم لا يأكلون الخنازير اذ لا فرق بينها و بين غيرها لان في ما يخلقه الله لاشيء مرذول ولا مطروح ومن تناول بشكر لان هذا النذر ضحكة هو وهزؤ · وقال القديس اسطاسيوس في تفسير قول الرسول بولس القوي فليأ كل كل شيء والضعيف فيأ كل بقلاً ان الذين آمنوا بالمسيح من اليهود واعتمدوا و بقيت معهم من فضلات اليهودية ان لا يأكلوا لحم الخنزير ولخشيتهم ان تفطن بهم المؤمنون من الامم تركوا اكل اللحوم بالكلية ففطنوا اولئك بهم وسيروا اعلموا الرسول بقضيتهم فكتب لهم ان لا ينافروهم اولاً لئلا ينشقوا من المؤمنين فقال القوي في الامانة فليأ كل كل شيء يعني من اللحوم والذى هو ضعيف بعد يعني في امانته دعوه يأ كل بقلاً الى ان يضي ذهنه و يصفى عقله فيعلم من تركه لحم الخنزير لتصوره انه نجس بقلبه فيه اثم او خطية وذكر كتاب التاريخ ان قسطنطين الملك لما قصد امتحان اليهود الذين تنصروا قال له الاب بولس بطرك القسطنطينية ان يذبح الخنازير و يطبخ لحومها و يطعمهم منه ومن لم يأ كل منه علمت انه مقيم على اليهودية فرسم الملك ان يعمل في كل الكنائس التي في مملكته يوم الفصح لحم خنزير مطبوخ و يوقف به على باب البيعة وكل من خرج يعطى له منه قطعة ومن لم يأ كل يقيده

«٤» تقدم النهي عن الاهتمام بالملابس كالطعام

—١٥— و ينبغي لكل واحد ان يتزيا في لباسه بزي جماعته المعتاد في بلده وزمانه ولاهل صناعته فلا يلبس الكاهن لبس الاجناد · ولا البناء لباس الاطباء

—١٦— ومن هو تلميذ للمسيح فيستحب منه ان يتحفظ في ملبسه لان الرب نهى تلاميذه عن الاستكثار من اللباس ومدح يوحنا المعمد بانه ليس من ذوى اللباس الناعم[١] · والتشبه بالافاضل الانبياء والرسل والقديسين والحكماء · وقد قال يوحنا فم الذهب : المؤمن ينبغي ان يظهر من مائدته وزيه وكلامه ومشيه فان شريعتنا قد ثقفتنا في هذا جميعه

—١٧— والحكيم القديس باسيليوس يقول : ينبغي لنا ان نكتفي في كسوتنا بما يستر العورة و يدفع مضرة الحر والبرد و يحفظ قانون الزهد · وحفظ هذا القانون : اما للعلمانيين فبان يكون سهل الوجود للاكثرين · واما الرهبان فبان يكون مع ذلك صوفاً خشناً[٢]

(المساكن)

—١٨— واما المساكن فكما ان الاليق باصحاب هذه الشريعة الفاضلة المزهدة في الفانيات المرغبة في الباقيات استعمال الغذاء والملبس فيما وضعا له وهو دفع المضار فقط كذلك الحكم في المساكن فيكتفي فيها بما يحصل به السترة ودفع المضار التي وضعت لدفعها

—١٩— فالرب يسوع المسيح الذي افضل احوالنا التشبه به في افعاله البشرية التي علمنا بها السيرة الفاضلة بقوله واعماله قال انه لم يكن له مسكن[٣] · ورسوله تبعه فمدح الذين سكنوا في شقوق الجبال بان العالم لن يستحقهم · والقديسون والحكماء كانوا يعدون ذواتهم في هذا العالم

«١» قال السيد المسيح للجموع عن يوحنا : ماذا خرجتم الى البرية لتنظروا اقصبة تحركها الريح لكن ماذا خرجتم لتنظروا · أانساناً لابساً ثياباً ناعمة · هوذا الذين يلبسون الثياب الناعمة هم في بيوت الملوك · لكن ما خرجتم لتنظروا · انبياً نعم اقول وافضل من نبي فان هذا الذى كتب عنه ها انا ارسل امام وجهك ملاكي الذي يهيء طريقك قدامك الحق اقول لكم لم يقم بين المولودين من النساء اعظم من يوحنا المعمدان ولكن الاصغر في ملكوت السموات اعظم منه (مت ١١ : ٧و١٢)

«٢» لو اتبع ذلك لكان الرهبان في حال ترضى كل فرد ولا تتوجه اليهم اسنة الملام ومن راجع باب الرهبنة وهو العاشر من هذا الكتاب وجد شرحاً كافياً لذلك

«٣» قال المسيح للثعالب اوجرة ولطيور السماء اوكار واما ابن الانسان فليس له اين يسند راسه (مت ٨ : ٢٠ ولو ٩ :٥٨)

غرباء ومسافرين وهذه بالحقيقة حالنا في الدنيا · وفم الذهب يقول في مواعظه ان مساكن الغرباء والمسافرين معروفة انما يطلبونها ويعمل لهم بقدر ما يدفع الضرورة الحاضرة

ـ ٢٠ ـ ومن نظر الى تلك المنازل الاخرى الملكوتية السمائية ورغب فيها وفكر في انه لا يبقى في هذه المنازل الارضية الا قليلاً لم يتاثر على وسيع هذه الدنيا ومتقنها ولم يتأسف على ما يفوته من مظنون مستحسنها

(الصناعات)

— ٢١ — واما الصناعات فجميعها مباحة الا ما ضادد مقاصد الشريعة من صناعة علمية كالسحر والنجامة · او عملية كعمل الاوثان والات المعزمين والمجمين والملاهي وكالرقص والصراع والشعبذة (١)

— ٢٢ — وهكذا قال بوليدس في قوانينه (١١) كل صانع فليعلم ان لا يعمل صنماً لاصائغا ولا مصوراً

— ٢٣ — وبقية الصناع اذا وجد بعد المعمودية من يصنع شيئاً هكذا غير مايحتاج اليه الناس بالحقيقة فليفرقوا الى ان يتوبوا

— ٢٤ — ومعلوم ان الصناعات المقدم ذكرها وما يجري مجراها لاتحتاج الناس بالحقيقة اليها لان مع عدمها لايلزم عدم الانسان فاللائق بالمسيحيين من الصناعات التكسبية قسمان :

(احدها) الضرورية في بقاء الاشخاص وهذه هي الزراعة والصيادة لتحصيل الغذاء والحياكة والخياطة للباس والبناية والفعالة للمساكن والطب لحفظ الصحة ودفع المرض

(والقسم الاخر) ما لا يتم لهم هذه الصناعات وغايتها ولا معاملاتهم الا بها كالنجارة والحدادة والكتابة وكالطحان والفران والخباز والبزاز والمعلم والبياع

— ٢٥ — فاما التجارة فقد تكون ضرورية لنقل ما في اقليم الى غيره وتخدمها الملاحة والاكارة

— ٢٦ — ويستحب ان يتعلم من كل صناعة من هذه الصنائع اتقان الضروري منها

« ١ » حاشية اصلية : ورد في قوانين منسوبة للسليحين ١٩ و ٢٠ من وصية بولس : كل صناع الاصنام والزمرة والرواقص والمقاني وامثالهم يكفون والا يخرجوا

فقط فلا تصرف العناية في الزراعة الى تركيب الفواكه وتكثير الازهار ولا في الحياكة الى تلوين الملابس وتكثير نقوشها . ولا في البناية الى تزويق المساكن والزيادة في توسعتها وتعليتها وقد اشار الى هذا المعنى الحكيم فم الذهب في شرحه بشارة متى [١]

الباب الرابع والعشرون

في الخطبة والاملاك والزيجة وما يتبع ذلك

وهو ستة فصول

(الفصل الاول)

— ١ — قبل الكلام في الزيجة [٢] يجب ان نذكر ان القصد الاول بها امران :

« ١ » كان السيد المسيح نجارًا كما اشار الى ذلك مرقس الانجيلي بقوله : أليس هذا هو (النجار) ابن مريم واخو يعقوب ويوسى ويهوذا وسمعان . او ليست اخواته ههنا عندنا (مر ٦ : ٦) غير حاسب بانه من العار ان يشتغل في صناعة يكتسب منها طعامه بعرق جبينه فالصانع الذي يعمل بيده ويأكل بعرق جبينه هو شريف جدًا ولا يليق بأن يعيره احد ولا يجب على امرئ بأن يحتقر صناعة ما لانه لولاها لامسى الانسان همجيًا ولبث في حاله الاولى وعلى ما كان عليه ساذجًا لا يكتسي الا باوراق الاشجار ولا يسكن الا في الاحراش والغابات وسط الوحوش ولكن الصناعة قد شيدت له البيوت والطبيعة ساعدته في ان يكون راقيًا بما يصنعه من المصنوعات الجميلة التي جادت بها عليه واتحفته بها فسبحانه قد علم الانسان ما لم يعلم

« ٢ » الزيجة سر من اسرار الكنيسة ولذلك وجب بان يقوم باتمام العقد كاهن لمنح هذا السر للزوجين لينالا نعمة لولادة البنين على حسب الناموس الطبيعي الذي اوجده الله تعالى في النوع البشري ورتبه منذ مبدإ الخليقة كما شرح موسى النبي ذلك في توراته عند ما ذكر خلقة آدم وكيف جبله الرب الاله من تراب الارض ونفخ في انفه نسمة حيوة (تك ٢) ولذلك لما كان موسى النبي قد تفقه بكل حكمة المصريين (اع ٧:٢٢) لانه تربى في بيت فرعون عند ما تبنته ابنة فرعون وربته (خر ٢) لما وجدته في الماء ودعته موسى بالمصرية أي ابن الماء (موُ : ماء — سي : ابن) فعند ما كتب توراته ذكر ما كان يعتقده المصريون من ان الرجل صنع من طين الارض لان الرجل بالمصرية (رومي) اذا حللت كانت (ار أومي او را أومي) أي مصنوع أو صنع من طين والمرأة (سهيمي) وجمعها (هي اومي) أي مأخوذة من طين . فدعا الرجل آدم أي مصنوع من طين وأبان ما قاله على لسان الوحي : فقال آدم هذه الآن عظم من عظامي ولحم من لحمي هذه

تدعى امرأة لانها من امرءٍ جبلت لذلك يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته ويكونان جسداً واحداً (تك ٢ : ٢٣ و٢٤) ولما كانت الزيجة مؤسسة من الله تعالى لانه اوقع سباتاً على آدم فنام فأخذ واحدة من اضلاعه وملأ مكانها لحماً وبنى الضلع التي اخذها من آدم امرأة واحضرها الى آدم (تك ٢ : ٢١ و٢٢) خلقهم على صورته ذكراً وانثى وباركهم الله وقال لهم اثمروا واكثروا واملأوا الارض واخضعوها (تك ١ : ٢٧ و٢٨) ولذلك لما اتى الفريسيون الى السيد المسيح ليجربوه فقال لهم : اما قرأتم ان الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وانثى وقال من اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامراته ويكون الاثنان جسداً واحداً . اذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد فالذي جمعه الله لا يفرقه انسان (مت ١٩ : ٤ — ٦) ولما عاقب الله العالم على فسادهم وافناهم بالطوفان ما عدا نوح واولاده الذين نجاهم بركوبهم الفلك باركهم بذات البركة الاولى : وبارك الله نوحاً وبنيه وقال لهم اثمروا واكثروا واملأوا الارض (تك ٩ : ١) .

ولما كانت الزيجة مؤسسة من الله تعالى فان السيد المسيح قد حضر شخصياً عرس قانا الجليل (يو ٢ : ١) وهناك صنع اول اعجوبة بتحويله الماء خمراً حتى لقد قال الانجيلي هذه بداءة الآيات فعلها يسوع في قانا الجليل واظهر مجده فآمن به تلاميذه (يو ٢ : ١١) ولذلك ذهب الكثير بان هذا السر قد تأسس في الكنيسة من هذا العهد وذهب الآخرون الى انه اسسه بخطابه للفريسيين في الزواج بقوله (فالذي جمعه الله لا يفصله انسان (مت ١٩ : ٤ — ٦) كما ذهب ايضاً البعض الى ان تأسيسه كان بعد قيامته من الاموات عند ما اراهم نفسه حياً ببراهين كثيرة متكلماً عن الامور المختصة بملكوت الله (اع ١ : ١ — ٩) ومهما كانت براهين كل فريق فان السيد المسيح ثبت دعامته وابان بانه موضوع من الباري عز وجل منذ نشأة العالم لان الله في البدء خلقهما ذكراً وانثى، والذي جمعه الله لا يفرقه انسان (مت ١٩ : ٤ — ٦) وعليه فان الكنيسة منذ نشأتها حافظت على هذا المبدأ ولم تخل بشيء من هذا الترتيب السامي الذي رتبه باريء البروآت ومدبر الكائنات اذ جعل الرابطة بين الرجل والمرأة قوية واوجد فيهما ميلاً غريزياً للاجتماع حتى يحصلا على نسل به يحفظ النوع البشري موصياً اياها بان ينميا ويكثرا لتمتليء الارض بنسلهما

ولم يهمل بولس الرسول في رسائله ذكر الزيجة ومدحها والاعلان بانها سر من الاسرار اذ قال : ايها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب لان الرجل هو رأس المرأة كما ان المسيح ايضاً رأس الكنيسة وهو مخلص الجسد . ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النساء لرجالهن في كل شيء . ايها الرجال احبوا نساءكم كما احب المسيح ايضاً الكنيسة واسلم نفسه لاجلها لكي يقدسها مطهراً اياها بغسل الماء بالكلمة لكي يحضرها لنفسه كنيسة مجيدة لا دنس فيها ولا غضن او شيء من مثل ذلك بل تكون مقدسة وبلا عيب كذلك يجب على الرجال ان يحبوا نساءهم كاجسادهم من يحب امرأته يحب نفسه . فانه لم يبغض احد جسده قط بل يقوته ويربيه كما الرب ايضاً للكنيسة . لاننا اعضاء جسمه من لحمه ومن عظامه ومن اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً : هذا السر عظيم ولكنني انا اقول من نحو المسيح والكنيسة . واما انتم الافراد فليحب كل واحد امرأته هكذا كنفسه واما المرأة فلتهب رجلها (اف ٥ : ٢٢ — ٣٣)

(احدهما) ايلاد الاولاد لتبقية النوع و يدل عليه قول الله للجدين الاولين انميا وا كثروا[1] وهذا لا يكون الا باجتماع التوليد ثم انه لما غرست الشهوة في الطبيعة الحيوانية ليحصل الطلب للاجتماع الذي يحصل عنه النسل تبع ذلك قصد ثان وهو دفع الم الشهوة بالاجتماع المولد[2]

(ثانيهما) المعونة الحاصلة للمتزوجين احدهما بالآخر على تخفيف التعب في هذه الحيوة و يدل عليه قوله تعالى عن الجدين الاولين لا يحسن ان يكون آدم وحده فلنخلق له معينًا مثله[3]

— ۲ — فالقصد الاول بالزيجة ايلاد الاولاد واخماد الشهوة او التعاون أو المجموع

— ۳ — والزيجة بالنسبة الى مبدإ الايجاد مندوب اليها في مبدإ التشريع[4] وقد تقدم ايراده وهو في آخر التشريع الوارد في اواخر هذا العالم على ثلاثة اقسام :

— ٤ — الاول لما كان الاحتراق بالشهوة في الاكثر يسقط في مخالفة الشريعة فالزيجة بالنظر الى من هو كذلك مندوب اليها و يدل عليه قول بولس الرسول في رسالته الى اهل قورنثيه (۷) واقول للذين لا نساء لهم وللارامل انه خير لهم ان يمكثوا مثلي فان لم يصبروا

فالكتاب المقدس يعلمنا بان هذا السر عظيم ومعتبر جدًا نظرًا للاتحاد الحاصل من الزيجة وانه موضوع منذ البدء وعليه يترتب نظام الهيئة الاجتماعية فضلاً عن انه يوجد في الكنيسة اعضاء حتى لا تنحل لانه اذا لم يتم الزواج فلا يكون نسل و بذلك ينقرض النوع الانساني وهذا يخالف المبدأ السامي الذي وضعه الباري جلت قدرته •

« ۱ » تك ۱ : ۲۷ و۲۸

« ۲ » ولا سيما عند المرأة عقابًا لها على انخداعها بكلام الحية ومخالفة الامر الالهي اذ قال لها : تكثيرًا اكثر اتعاب حبلك بالوجع تلدين اولادًا والى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك (تك ۳ : ۱٦) ولو لم تكن في الانسان غريزة طبيعية متأصلة فيه لما مال الى الزواج و بذلك انقرض النسل غير ان الباري لما اراد بان يخلق الانسان جعل فيه ذلك حتى ينمو و يكثر كالامر الالهي (تك ۱ : ۲۷ ۲۸)

« ۳ » تك ۲ : ۱۸ وذلك لكي لا يكون الانسان فريدًا فخلقها على صورته ومثاله قال موسى : خلق الله الانسان على صورته · على صورة الله خلقه ذكرًا وانثى خلقهم · و باركهم الله وقال لهم : انموا واكثروا واملأوا الارض (تك ۱ : ۲۷ و۲۸)

« ٤ » ان الزواج مقدس وطاهر ومندوب اليه لقول الله تعالى : انموا واكثروا واملأوا الارض (تك ۱ : ۲۸) ولو اراد الله ان يكون الانسان فريدًا لما خلق له معينًا نظيره ولما اوصاه بأن يترك اباه وامه و يلتصق بامرأته من اول ما خلق (تك ۲ : ۲٤) ولذلك لما قام جماعة يشنون الزواج و يظنون بان الغير متزوج اطهر من المتزوج حدد مجمع غنجرا بأن :

فليتزوجوا لان الاصلح ان يتزوجوا من ان يحترقوا [١] وقوله عن الارامل الهائمات في رسالته الى طيماثاوس (٥) وانا احب الآن ان تتزوج اهل الحداثة منهن و يلدن الاولاد و يدبرن بيوتهن ولا يمكن العدو من علة واحدة بسبب المزوه [٢]

— ٥ — والثاني الزيجة مندوب الى تركها بالنظر الى من يمكنه ان يغلب الشهوة . اما لصلاح مزاجه او لحسن اعتياده او لجودة تصوره . و يدل على ذلك قول الرسول (قورنثية ٧) فاما الامور التي كتبتم الي فيها فانه حسن بالرجل الا يدنو من المرأة ولكن من اجل الزنا فليتمسك الرجل بامرأته ولتتمسك المرأة ببعلها . اقول هذا لكم كما يقال للضعفاء ليس بامر جزم اما انا فاحب ان يكون الناس جميعاً مثلي في العفاف ولكن قد قسم لكل انسان نعمة من الله فمنهم هكذا ومنهم هكذا . اما البتولية فليس عندي فيها امر من الله لكني اشير فيها كرجل انعم الله علي بان اكون مأموناً واظن ان هذه الحالة حسنة من اجل اضطرار الزمان انه خير للانسان ان يكون هكذا . ان كنت يا هذا مقيداً بزوجة فلا تطلبن فرقتها وان كنت خلواً من زوجة فلا تردها وان المشقة لتعرض في الجسد للذين هم هكذا غير اني اشفق عليكم واقول هذا يا اخوتي لان الزمان قد ولى وادبر ولذلك احب ان تكونوا بلا هم لان الذي لا زوجة له يهتم لامر ربه ان كيف يرضى . والذي له زوجة يهتم لامر الدنيا ان كيف يرضي زوجته وهو منقسم وان بين المتزوجة والبكر لفرق بين . لان التي لم تصر لرجل تهتم لما يقربها من ربها وان تكون طاهرة

---

١ (في القانون الاول) ايما رجل حرم التزويج وذكر ان مضاجعة المرء لاهله وهما مؤمنان عفيفان نجسة محرمة وانهما لا يقدران ان يدخلا من اجلها الى ملكوت السموات فليكن محروماً

٢ (في القانون الرابع) ايما رجل شك في اخذ القربان من يد قسيس متزوج وذكر انه لا ينبغي له ان يقدس وهو متزوج فليكن محروماً

٣ (في القانون التاسع) ايما رجل احب ان يكون راهباً فاجتنب التزويج تحريماً له ولم يتجنبه لمكان فضل البتولية والطهارة فليكن محروماً

٤ القانون العاشر ايما رجل ممن بعد رسل المسيح كان بتولاً وافتخر على من هو متزوج فليكن محروماً وما ذلك الا لان الخالق خلق الرجل والمرأة وجعل بينهما علاقة لحفظ النسل ولا يمكن مقاومة ما اوجده الباري الا اذا اعطى نعمة خاصة فاستطاع ان يعيش هكذا كما يقول مشترع شريعة الكمال (مت١٩ : ١٢)

«١» ١ كو ٧ : ٦ — ١١

«٢» ١ تي ٥ : ١٤

بجسدها و روحها والتي لها بعل تهتم للدنيا ان كيف ترضي بعلها · وانا اقول هذا لمنفعتكم لا لاوهقكم في المخنقة بل لتدمنوا التقرب الى ربكم بالشكل الحسن اذ لاتهتمون بامور الدنيا · فان ظن انسان انه يهزأ به ويعاب بتوليته اذا حان وقت زيجته ولم يتزوج ونظرجداً انه ينبغي ان يتزوج فليفعل وليس باثم · فاما الذي قد جزم في رأيه الاحتفاظ بتوليته ولا يضطره امر الى خلاف ذلك فما احسن مايصنع لان الذي يدفع بتوليته للتزويج فحسناً يصنع والذي لا يدفعها للتزويج فافضل احساناً يصنع [1]

— (٦) — وهذا تبع الرسول فيه قصد الرب الطاهر من قوله في انجيل متى (٥٩) الذي اخره خصياناً خصوا نفوسهم من اجل ملكوت السموات ومن استطاع ان يحتمل فليحتمل · وهذا قاله في جواب قول تلاميذه — وان كانت هذه علة الرجل مع امرأته فلا خيرة له ان يتزوج ولم يعن الرب بهذا القول قطع عضو التناسل فان هذا يبعد من ملكوت السموات المنهي عنه الوارد متقدماً بل عنى قطع استعماله في تكميل الشهوة توصلاً الى ملكوت السموات · ثم قوله الوارد في بشارة متى ومرقس ولوقا · الحق اقول لكم انه ما من احد يترك امرأة من اجل ملكوت السموات الا وينال العوض اضعافاً كثيرة في هذا الدهر وفي الآتي حيوة الابد [2]

— ٧ — والثالث الزيجة مباحة بالنظر الى من هو من القسمين المتقدمين اعني غير محترق بالشهوة وغير مستريح منها ويدل عليه قول الرسول (٨) وان اثرت ان تتزوج فلست في ذلك باثم وان تزوجت البكر رجلاً فليست ايضاً باثمه · [3]

— ٨ — (عب ١١) فالتزويج كريم في كل شيء ومضجع اهله نقي [4]

— ٩ — (بس ٥) واما الزيجة بعد نذر البتولية فقبيحة

— ١٠ — (نقرا ١٩) وكل من يريد [5] ان يكون بتولاً ويكملوا ارادتهم فحكمهم حكم من تزوج امرأتين [6]

« ١ » ١ كو ٧ : ٣٢ — ٣٨

« ٢ » مت ١٩ : ١٠ — ٢٩ ومر ١٠ : ٢٩ الخ ولو ١٨ : ٢٩ الخ

« ٣ » ١ كو ٧ : ٢٨

« ٤ » عب ١٣ : ٤

« ٥ » في نسخ نذر

« ٦ » راجع باب الكهنة والرهبان

ــ ١١ ــ فهذا الكلام في الزيجة الاولى بالزوجة الواحدة . واما الزيجة الثانية فدون الاولى ولهذا رسم في القوانين ان لا يكون له بركة اكليل بل صلوة استغفار . وقال باسيليوس (٤٣) اذا كان اليمام وهو غير ناطق لا يقعد في زيجة ثانية فكيف الحيوان الناطق فاذا ليست مستحبة ولكونها ايضاً تحط الشرفاء من شرفهم اعني الكهنة فهي لهم مكروهة

ــ ١٢ ــ واما الثالثة فمكروهة وليس عندنا بعدها زيجة شرعية [1]

ــ ١٣ ــ واما الجمع بين زوجتين او اكثر فلا يجوز لانه زنا ظاهر مستمر [2]

ــ ١٤ ــ ويظهر مما ذكر من القصد بالزيجة ان بعد حصولها ينبغي ان لا يكون اجتماعها المخصوص الا لدفع الم الشهوة ولطلب النسل المتعبد لله

ــ ١٥ ــ ويظهر ايضاً انه ليس ينبغي املاك من لم يعرف بعد حاله من مزاجه وعقله بحسب غلبة الظن فما سيكون منه بعد بلوغه من شدة الشهوة والانغلاب منها او من خمودها والتمكن من ضبطها

ــ ١٦ ــ واكثر الكلام في هذا الباب من القوانين المعروفة بالتطلسات في ابوابه الاولى الاحد عشر

ــ ١٧ ــ واعلم ان مقاصد الزيجة الثلاثة المذكورة هي بحسب غرض الصانع الحكيم تعالى ومن يتبعه من عبيده [3] . ولا تكاد تجد من هؤلاء من لا يقصد بالزيجة الا النسل فقط

« ١ » لم يوجد في الكتاب المقدس ما يمنع الزيجة الرابعة وما فوق اذ من لا يطيق العزوبية فليتزوج اولى من التحرق بالشهوة « ١ كو ٧ : ١٠ » فالرجل اذا ماتت زوجته وكان لا يمكنه ان يضبط نفسه لان قوته لم تزل موجودة كان الحجر عليه مخالفاً لروح الكتاب وقد تزوج الكثير الرابعة ومنهم من لم يزل في عنفوان قوته

« ٢ » لانه تسرى كما ستراه في بابه

« ٣ » ولقد جاء في الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية للايغومانس فيلوثاوس في الفرع الثاني (في المسئلة الحادية عشرة) : في حد الزواج

حد الزواج هو اتفاق رجل وامرأة اتفاقاً ظاهراً بشهادة وصلوة اكليروس واختلاط عيشتهما اختلاطاً شرعياً محصلاً لغاياته المعتبرة

(المسئلة الثانية عشرة) في غايات الزواج

الغايات الشرعية المقصودة من الزواج هي ثلاثة امور :

الاول ايلاد الاولاد لبقاء النوع البشري

والا فما كان المتزوج يجتمع بزوجته بعد ظهور الحمل وهذا نادر لا يقطع به · او من لا يقصد بها الا التعاون فقط والا فلم يكن الاجتماع المخصوص يقع البتة وهذا خبر يسمع به

ـ ١٨ ـ فاما الزيجة بحسب اغراض باقي الناس فلهم فيها مقاصد اخرى وهم على اقسام كبيرة

ـ ١٩ ـ فمنهم من لا يقصد بالزيجة الا اللذة المخصوصة فقط ولا يتصور غيرها ولا ينظر الى نسل ولا معاونة بل ربما تسبب في منع الحمل اما من جهته او من جهة زوجته وتبرم من كافة المقارنة بها وبين يتبعها ولنظره اللذة فقط قد يحتمل لاجل حسن الزوجة فقرها او رداءة نسبها لكن قد تنصلح مقاصد هؤلاء بعد مدة

الثاني تحصن الزوجين بواسطة اختلاطهما الزوجي من الاضطرارات اللحمية والخروج عن دائرة العفاف

الثالث التعاون على المعاش بمساعدة كل منهما للآخر

(المسئلة الثالثة عشرة) : في وحدة الزوجة

لا يجوز للمسيحي ان يتخذ سوى امرأة واحدة في الحال لا اكثر وان توفيت او افترقت عنه شرعاً · · له ان يتزوج باخرى · اه

ففي المسئلة الاولى والثانية اوضح بانه يكون بشهادة وصلوة اكليرس اي ان كل زواج لم يكن على يد شهود وبصلوة اكليرس يكون غير شرعي والغاية منه واضحة وفي المسألة الثالثة اوضح بان الدين المسيحي لا يجيز ان يكون للرجل غير امرأة واحدة لان الله لم يخلق الا معيناً للرجل وكانت الشريعة الاولى تجيز له بان يتخذ اكثر من امرأة غير ان شريعة الكمال منعت ذلك والادلة على ذلك كثيرة منها

(١) قال بولس الرسول : ليكن لكل واحد امرأته وليكن لكل واحدة رجلها (١ كو ٧ : ٢)

(٢) انه ولو تصرح في شريعة موسى بتعدد الزوجات والطلاق الا ان النهي كان شديداً عن عدم الطلاق واحترام رباط الزيجة بواحدة فقد جاء في ملاخي : من اجل ان الرب هو الشاهد بينك وبين امرأة شبابك التي انت غدرت بها وهي قرينتك وامرأة عهدك · أفلم يفعل واحد وفيه بقية روح ولماذا الواحد طالباً زرع الله · فاحذروا لروحكم ولا يغدر احد بامرأة شبابه · لانه يكره الطلاق قال الرب اله اسرائيل (مل ٢ : ١٤ — ١٦)

(٣) ان الله لم يخلق الا معيناً للرجل واحداً وكان الالزم لو كان من الضروري الجمع بين عدة نساء ان يخلق له جملة نساء

(٤) لما اتى الفريسيون ليجربوا السيد المسيح قائلين هل يحل للرجل ان يطلق امرأته لكل سبب فاجاب وقال لهم اما قرأتم ان الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وانثى وقال من اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً اذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد فالذي جمعه الله لا

— ۲۰ — ومنهم من يقصد بالزيجة كثرة المال او بسط الجاه او فخر النسب او المجموع ولهذا قد يحتملون لاجل المال والجاه رداءة نسبها او لاجل فخر نسبها فقرها وخمول اهلها

— ۲۱ — ومنهم من يزوجه الحاكم عليه ابوه او غيره وهو صغير اما مسابقة للغير على التي لها حسن او مال او نسب او جاه او عقل وقنع لئلا تفوته واما سبقًا لتحريك الشهوة للفساد وحذرًا من سوء الاعتياد · واما لتحريك الوالدة الساعية في الفرح به واغتنام ذلك قبل الموت او الفقر او لاجل مجارنة او مباهاة

— ۲۲ — ومنهم من يقصد النسل بطريقة ظريفة وهو ان يكون لهمال فيوثر ولدًا يورثه

— ۲۳ — ولا تكاد تجد من الاقسام المذكورة قصدًا مفردًا غير قسم اللذة ولا تكاد تجد قسم اخر غير مقترن بها تابع لها

— ۲٤ — وكثيرون قد يسترون قصد اللذة بما يظهرونه من طلب المعونة على المعيشة · ولقد اصاب حكيم في قوله ان اللذة هي ام الرذائل والاتعاب والشقاء والاهنة · وبالحقيقة هي والدة الآلام النفسانية والجسمانية لانها تستتبع الحاجات غير الضرورية وتصيرها ضرورية · فنسأل الله التوفيق والعون والعصمة والرحمة امين

يفرقه انسان · قالوا له فلماذا اوصى موسى ان يعطى كتاب طلاق فتطلق · قال لهم ان موسى من اجل قساوة قلوبكم أذن لكم ان تطلقوا نساءكم ولكن من البدء لم يكن هكذا واقول لكم ان من طلق امرأته الا بسبب الزنا وتزوج باخرى يزني والذي يتزوج بمطلقة يزني (مت ۱۹ : ۱ — ۹) فلو كان السيد المسيح اباح بان المسيحيين يتبعون خطة الاسرائيليين لما قال امرأته بين انه قال لهم نساءكم · وهكذا ورد في مر ۱۰: ۱ — ۱۲ ولو ۱٦ : ۱۸ ولم يرد ذكر النساء بدلاً عن المرأة الواحدة · وتبعه ايضاً الرسول في ذلك وقال ايضاً واما انتم الافراد فليحب كل واحد امرأته هكذا كنفسه واما المرأة فلتهب رجلها (اف ٥ : ۲٥ — ۳۳)

كل هذا مما يثبت عدم تعدد الزوجات في الدين المسيحي لان الزواج مكرم في كل شيء والمضجع طاهر (عب ۱۳ : ٤) وما دام ان الفرض الاصلي من الزواج هو التمتع بالحيوة حسب النظام الطبيعي الذي اوجده بارىء البرواَت فمخالفته بتعدد الزيجات يدل على الشره والخروج عن دائرة الاعتدال

الفصل الثاني — في الخطبة [1]

وهي على اربعة انحاء

— ٢٥ — (الاول) الخطبة لا تصح لمن ظهر انه لا تصح زيجته [2]

— ٢٦ — (الثاني) والمخطوب له ان لم يكن تحت ولاية غيره صحت خطبته لنفسه اما بنفسه او بكتابة او بمن يرضاه واسطة · والا صحت خطبة وليه اما بنفسه او بكتابة او بمن يرضاه واسطة [3]

— ٢٧ — (الثالث) يقدم ذكر التزويج الممنوع منه حتى لا يقع فيه خطبة ولا املاك وذلك خمسة عشر قسماً

— ٢٨ — (القسم الاول) زيجة القرائب [4] بالطبع ولو لم يكونوا من تزويج ناموسي

«١» الخطبة بكسر الخاء كما جاء في القاموس مصدر وكلمات تتضمن طلب المرأة للزواج وتطلق عند المولدين على ما يقدمه الخاطب عربوناً للخطبة · وخطبة الرجل المرأة التي يخطبها من خطب المرأة يخطبها خطبا وخطبة وخطيبى دعاها الى التزوج · والخطب بكسر الخاء الرجل الذي يخطب المرأة ولمن يخطبها خطبة كما ان الخطيب بكسر الخاء وتشديد الطاء لمن يخطب المرأة والخطيبى بكسر الخاء وتشديد الطاء والالف المقصورة في آخره للمرأة التي يخطبها الرجل كالخطيبة والخطيب بفتح الخاء بدون تشديد هو الخاطب

والخطبة منذ القدم فلا يمكن ان يتم زواج بدونها وقد ذكرت في مواضع من التورية مشهورة كارسال ابرهيم عبده ليخطب لابنه اسحق رفقة (تك ٢٤)

«٢» كالعنين مثلا

«٣» كما لو كان تحت الحجر اما لصغر سنه او لعلة اخرى

«٤» اذا اعتمدنا على الكتاب المقدس في ذكر الموانع الشرعية التي لا يجوز معها ان يتزوج الرجل بامرأة وجدنا بانه قد نص بنص صريح في منع بعضها ولذلك وجب شرح ذلك شرحاً وافياً: الزيجة اول الشرائع التي سنها المولى عز وجل عند ما سلم لآدم المرأة الاولى حواء (اي ام جميع الاحياء) وقد حكم عليها بعد ان اخرجها من الفردوس بقوله: والى رجلك يكون اشتياقك وهو يسود عليك (تك ٣ : ١٦) فاخذ الرجل يتزوج باخته لحفظ النسل وابرهيم اخذ اخته من ابيه له زوجة ولما سأله ابيمالك قال له: وبالحقيقة ايضاً هي اختي ابنة ابي غير انها ليست ابنة امي فصارت لي زوجة (تك ٢٠ : ١٢) غير ان موسى النبي قد حدد له في الشريعة حدود وروابط حرمت على الرجل التزوج: بالام · أو امرأة الاب او الاخت او ابنة امه

المولودة في البيت او خارجاً او ابنة الابن او ابنة البنت او ابنة امرأة الاب المولودة من ابيه او اخت الاب (العمة) او اخت الام (الخالة) او امرأة العم او الكنة (امرأة الابن) او امرأة الاخ او امرأة وابنتها او ابنة ابنها او ابنة بنتها ولا امرأة واختها معاً في حياتها (لا ٨ او ٢٠ وتث ٢٢ : ٣٠ و٢٧ : ٢٠ الخ) وما حرم على الرجل حرم على المرأة . ولاجل عدم خروج الارث الى غير العائلة كان اذا مات واحد تاركاً امرأته ولم يولد له منها ابن فيتخذها اخوه له ليقيم منها له الزرع (تث ٢٥ : ٥ الخ) بشرط ان يكونا ساكنين معاً والبكر الذي تلده المرأة يقوم باسم الزوج الاول الذي مات لكيلا يمحى اسمه من اسرائيل واستمرت هذه الشريعة متبعة عند الاسرائيليين حتى اشترع السيد المسيح شريعة الكمال فاقتصر الرجل على التزوج بواحدة وحرم عليه الطلاق الذي كان مباحاً في الشريعة القديمة الا بالزنا كما ترى بعد

فالكنيسة جرت على تحريم ما حرمته التوراية وقد حرم الكثير الزواج باخت الزوجة الاولى اذا توفيت الا ان البعض يبيحه كجماعة الانجيليين المتبعين في ذلك شريعة موسى ما دام انه لا يوجد في الكتاب ما يمنعه كما اباح الباباويون للرجل ان يتخذ امرأة اخيه اذا توفى عنها زوجها رغماً عن القانون الثاني من قوانين مجمع قيسارية الجديدة وهو اقدم من المجمع المسكوني الاول (نيقية) قد حرمه فقد جاء فيه :

« اية امرأة تزوجت اخوين فلتطرح حتى الموت ان لم ترتض ان تحل الزيجة » وكذلك قد افسحوا لهم في زواج بنت الاخت متى صرح البابا

ولقد اتفق اغلب المسيحيين على ان تكون محرمات الزيجة المعمول بها كالآتي :

يحرم على الرجل :

١ جدته	١٥ زوجة ابنه
٢ زوجة جده	١٦ اخته
٣ جدة زوجته	١٧ اخت زوجته
٤ عمته	١٨ زوجة اخيه
٥ خالته	١٩ بنت ابنه
٦ زوجة عمه	٢٠ بنت ابنته
٧ زوجة خاله	٢١ زوجة ابن ابنه
٨ اخت ابي زوجته (اي عمة زوجته)	٢٢ زوجة ابن ابنته
	٢٣ بنت ابن زوجته
٩ اخت ام زوجته (خالة زوجته)	٢٤ بنت بنت زوجته
	٢٥ بنت اخيه
١٠ امه	٢٦ بنت اخته
١١ زوجة ابيه	٢٧ زوجة ابن اخيه
١٢ ام زوجته (حماته)	٢٨ زوجة ابن اخته
١٣ ابنته	٢٩ بنت اخي زوجته
١٤ بنت زوجته	٣٠ بنت اخت زوجته

يحرم على المرأة :

١ جدها	١٥ زوج ابنتها
٢ زوج جدتها	١٦ اخوها
٣ جد زوجها	١٧ اخو زوجها
٤ عمها	١٨ زوج اختها
٥ خالها	١٩ ابن ابنها
٦ زوج عمتها	٢٠ ابن ابنتها
٧ زوج خالتها	٢١ زوج بنت ابنها
٨ اخو ابي زوجها (عم زوجها)	٢٢ زوج بنت ابنتها
	٢٣ ابن ابن زوجها
٩ اخو ام زوجها (خال زوجها)	٢٤ ابن بنت زوجها
	٢٥ ابن اخيها
١٠ ابوها	٢٦ ابن اختها
١١ زوج امها	٢٧ زوج بنت اخيها
١٢ ابو زوجها (حموها)	٢٨ زوج بنت اختها
١٣ ابنها	٢٩ ابن اخي زوجها
١٤ ابن زوجها	٣٠ ابن اخت زوجها

ـــ ٢٩ ـــ (طس ٧) وهم على ثلثة اضرب:

١ المستعلون وهم الوالدان والاجداد فصاعداً

٢ والمستسفلون وهم الاولاد واولادهم فنازلاً

٣ والذين من الجانب وهم العمات والخالات والاخوة واولاد الاخوة فان هؤلاء ايضاً من السلالة لانهم مولودون من الاباء والاجداد

ـــ ٣٠ ـــ والنصارى في هذا الضرب على رأيين:

(الاول) منع ثلاث ولادات واجاز الرابعة وما بعدها وهم القبط [1] والنساطرة وبعض السريان واعتمدوا على ان قوانين الرسل لما لم تتضمن ذلك وقوانين مجمع نيقية المتفق عليها واكثر قوانين الملوك لما لم تمنع الزيجة من الولادة الرابعة في جملة مامنع جاز لرؤساء الكهنوت [2] ان يحلوا فيها ويربطوا بما تقتضيه المصلحة ولا يضادد الشريعة وقد تبين في الباب الاخير ان هذا جائز لهم · ولما رأوا انهم قد صاروا ذمة وقلت عدتهم في اكثر بلادهم حتى لم يجد الشبان والشابات من الولادة السابعة وما بعدها من تحصل معه زيجته · وافضى ذلك الى فساد عفة المتغلبين من الشهوة وربما تمدي الى الخروج من الايمان بسبب ذلك رأوا ان من المصلحة اباحة

ومنه يتلخص بانه يحرم على الرجل او المرأة

اولاً الاولاد والاخوة مهما سفلوا وهم المستسفلون

ثانياً الوالدان مهما علوا وهم المستعلون

ثالثاً اخوة الاب او الام مهما علوا وهم الذين من الجانب

فانه لا يسوغ عقد عقد مع وجود موانع من هذه الواضحة وان اجاز بعضهم التزوج ببعض ما تمنعه الاخرى الا انه لم يكن مطرداً بل نادراً كما توضح اولاً · وعليه فيكون ما جاء بالعدد ٢٩ قد شرح في هذا

(١) الاقباط قد اتبعوا من قديم ما هم عليه فاتبعهم غيرهم كالنساطرة والسريان لان ديوسقورس معلم الكنيسة الاسكندرية كان اول من دافع على المبدأ السامي فسار خلفه السريان واولهم ساويرس ثم يعقوب البرادعي تلميذه وبقي اتحاد الكنيستين معاً الى اليوم فالاقباط اقدم في الاعتقاد وارسخ قدماً في معرفة اصول الدين والشرائع

(٢) لم يرَ في تاريخ الكنيسة ما يستدل منه على اباحة الزواج بالولادة الرابعة عند الاقباط في الاعصر التي قل فيها عددهم اذ انهم كانوا في وقت دخول العرب لبلادهم لا يقلون عن الثلاثين مليوناً من الانفس ولم يغير احد من البطاركة شيئاً من شرائع الزواج بل بقيت على حالها

الزيجة من الولادة الرابعة

(والرأي الاخر) منع من ست ولادات واجاز السابعة وهم الملكيون واعتمدوا على ما تضمنه رابع التطلس السابع وهو قولهم ان كانت درجة رابعة فان من هذه الدرجة لا يجوز ايضاً ان يكون تزويج فلا يجوز زيجة بني الاعمام . وعلى ما ورد ايضاً في قوانين مجامعهم الخاصة بهم . ولما رأى الذمة منهم ماعرض لهم من الفساد المقدم ذكره طالعوا روساهم الدين في بلاد ملوكهم فاطلقوا لهم السادسة واعتمدوا على ذلك ولم يفدهم الا قليلاً . واستمروا في باقي المشقة حتى ان منهم من يتزوج لذلك من غير فرقتهم (١)

« ١ » ان الملكيين وهم الذين لسبب مساعدة الملك مرقيان تسموا بهذا الاسم قد جعلوا الممنوع من الزيجات ما قد عينه لهم وحدده بطاركتهم ونقتطف شيئاً من قوانينهم

١ً القرابة تنقسم الى طبيعية ووضعية فالاولى مثل الاب والابن والام والبنت والاخ وابن الاخ وابن ابن الاخ وما يشبه ذلك والثانية الحمو والصهر واخو الزوجة والابن الوضعي وتنقسم الاولى (الطبيعية) الى قسمين : الاول بالزيجة الناموسية والثاني بالزنا وكذلك الثانية (الوضعية) الى قسمين : الى المجاورة وهي قرابة المصاهرة والوضع مثل التبني الذي من غير زيجة

فالقرابة التي من الدم المساوية في الجنس تنقسم الى الصاعدين وهم الذين ولدونا نحو الاب والام والجد والجدة وما يفوقهم . والنازلين وهم المولودون منا كالابن والابنة وابن الاخ و بنت البنت وهلم جرا . والذين من الجوانب هم المنسوبون معنا الى مبداء واحد و زرع واحد نفسه كالاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة وابن الاخ و بنت الاخت وابن العم و بنت العم وما يفوقهم اعني بهم الاقارب الذين من الجوانب

٢ً ان الصاعدين والنازلين يمتنعون على بعضهم الى ما لا يحصى عدّاً فلا يجوز للجد ان يقترن بابنة ابنه . اما الذين من الجوانب فبعد الدرجة السابعة يجوز التزوج فلا يمكن للرجل ان يتزوج ببنت بنت عمه ولذلك فالناموس يقول : لا يجوز لي ان اتزوج بنت اخي ولا بنت اختي ولا بنت بنتها لكونها رابعة ولا بنت عمي ولا يجوز لابني ان يأخذ بنت بنتهم الذين يسمون اولاد اولاد الاعمام . اه ولاجل ذلك امتنع لغاية الدرجة السابعة من الدم . فأما الدرجة الثامنة فمسموح بها

٣ً اما القرابة التي من المصاهرات فانه مسموح بما يفوق السادسة . ولذلك فانه ممنوع الحماة لانها ام الزوجة وجدتها وام جدتها . والكنة وهي زوجة الابن وابن الابن وابن ابن الابن . والقطريبة هي بنت الزوجة من زوج آخر و بنت بنتها و بنت بنت بنتها . والربيبة اي زوجة الاب وان امتلك الاب كثيرات لانهن بمنزلة امهات . والربيبة لا تأخذ الذي كان زوج القطريبة ولا بنت الزوجة المفترقة منه الموجودة من رجل آخر بعد افتراقها منه

ــ ٣١ ــ فاما حساب عدد الولادات في كون بنت العم رابعة مثلاً فنقول ابي ولدني وجدي اولد ابي فهذه ولادتان وجدي اولد عمي وعمي اولد بنته فهذه رابعة

ــ ٣٢ ــ (القسم الثاني) زيجة القرائب في الشرع وهم شثابين المعمودية [1] (نيقية ٢٣ و ٢٥ طس ٧ مج ٥) فالمقبول والقابل لايتزوج احدهما بالآخر ولا بوالديه ولا باولاده ولا باولاد اولاده ولا بزوجه [2] ولا اولاد احدهما باولاد الاخر ولا تزوج المرأة بنتها للرجل الذي يقبله زوجها من المعمودية وكذلك الرجل لايزوج ابنه لمن قبلتها زوجته هؤلاء كلهم قد صارت بينهم قرابة روحانية ومن فعل ذلك فلينزل بمنزلة الوثني والمشار حتى يفترقا ويندما على خطيتهما واما غير المذكورين فالزيجة بينهم مباحة:

قد منع ايضاً ان اخوين يأخذان خالة وبنت اخيها بين ان اخوين يأخذان بنتي الاعمام وعليه فتكون المصاهرة قد منعت الى الدرجة الخامسة • وابيح بأن جداً وابن ابنه (حفيده) يأخذان عمة كبيرة وبنت اخيها والعمة الكبيرة هي اخت الجد (والعم الكبير هو اخو الجد)

وهكذا اذا كان الجد وابن ابنه قد تزوجا بعمة صغيرة وبنت اخيها وعم وابن اخيه يأخذان بنتي الاعمام وقد يتزوج الرجل باخت الرجل واخت زوجته بلا مانع بين ان هذه درجة رابعة ويتزوج الرجل بامرأة عم زوجته وهذه ثالث درجة

والخلاصة ان القانون الموضوع لم يكن الا ليجعل رابطة بين الافراد بالمصاهرة حتى يكون الكل اقرباء

«١» لم يوجد بين آي الكتاب ما يمنع هذا الزواج لان البنوة الوضعية الصائرة من قبول الطفل من المعمودية لم تكن معروفة في الكنيسة القبطية ولم يسن لها قانون قبل المجمع السادس الذي لا تسلم به كما وأنه لا يسوغه العقل لانه لو كان لي ابن واقتبلته من المعمودية حرمت علي زوجتي ما دام ان القابل يحرم عليه التزوج بأم المقبول

ان الكنيسة الغير القبطية قد اعتبرت بان من يقتبل طفلاً يكون اشبينا او عرابا (مؤنثه اشبينة او عرابة) ليكون المقتبل للطفل مكلفاً بملاحظته فيما لو لم يوجد من يقوم بتربيته تربية دينية • وبما ان المعمودية ولادة جديدة فالاشبين قد اعتبر كاب والاشبينة كام لمن تعمد واقتبل منها • فكما ان المتعمد لم يحصل على حقوق البنوية الصحيحة لانه لا يرث مثلاً ولم يكن المنع مبنياً على اساس متين ولم ينص عليه الكتاب لا بنص صريح ولا بالتلميح فوجوده في القانون موجب للشك وعليه فلم يراعه احد من الاقباط ولم يلتفت اليه ولا قيمة للاشبينية عندهم

«٢» حاشية اصلية وفي قوانين الملوك ولا باخوته

ـ ٣٣ ـ وقد ورد في شتايين الزيجة قول وهو غير متفق عليه ولا معمول به قيل لا زيجة بينهم وكذلك اولادهم ولا مغفرة لهذه الخطية الروحانية الا بالمفارقة والتوبة وينبغي ان تكون بالرهبنة لمن اراد خلاص نفسه (١)

ـ ٣٤ ـ (القسم الثالث) زيجة القرائب بالوضع ولو زال بخروجهم عن الحجر اعني ولو فارقوا الذين ربوهم وهم المنزلون بسبب الاشتراك في الرضاع او التربية في منزلة الاولاد واولادهم والوالدين واباائهم والعمومة والخوولة وزوجة الاب · ولا يتزوج الاب زوجة من تبنى به · والوضع هو ان جدي مثلاً ربى صبية وكان ابي يدعوها اخته فهي عمتي بالوضع اوامي ارضعت صبية وربتها معي فهي اختي بالوضع هذا في قوانين الملوك فاما الدسقلية فندبت الانسان الى ان يزوج ولده باليتيم الذي رباه وهذا فيه اتضاع ورحمة فهو اولى (٢)

ـ ٣٥ ـ (القسم الرابع) زيجة القرايب من جهة التزويج لا من جهة السلاله وهم ازواج الاباء والاجداد واخواتهن وامهاتهن وجداتهن وازواج الاولاد واولادهم واخواتهن وامهاتهن وجداتهن وازواج الاخوة واولادهن واخواتهن (٣) وامهاتهن وجداتهن · وقرائب الزوجة وهي جدتها وامها وعمتها وخالتها واختها (٤) وابنتها وابنة ولدها وزوجات قرائبها اللواتي في هذه الطبقة وكل ماحرم على المرأة فمثله محرم على زوجها

ـ ٣٦ ـ (القسم الخامس) زيجة الولي مع التي هو موكل في تزويجها والوصي وابنه واخوه مع التي هو موكل على مالها الا ان تمت لها ست وعشرون سنة وقام الوصي بما يجب عليه

«١» هذه حاشية من قوانين منسوبة للملوك ولا ادري على اي شيء يكون هذا الحكم لان الكتاب قد وضع النظام الكامل فلم يعترض عليه مشترع شريعة الكمال ولا رسله الاطهار ولذلك كان ما قيل عن الاشبينية لا يعول عليه بالمرة

«٢» حل الاشكال ابن العسال بما اتى به من الدسقلية لانه لو ربى رجل يتيماً وتعب عليه او يتيمة وصرف عليه من ماله وكان له بنتاً او ابناً فزوجه باليتيمة او زوجها من اليتيم فلم يخطيء في عمله بل يكون قد اصاب

«٣» وضع الايغومانس فيلوثاوس حاشية بخطه قال ان اخواتهن جائزات لان الاخوين يأخذان الاختين وهذا حاصل لابي واخي قد تزوجنا باختين

«٤» اجاز بعض فرق النصارى التزوج باخت الزوجة بعد وفاتها لانه لا يوجد مانع يمنع ذلك لانه قد جاء في التوراة بانه لا يليق ان يجمع الرجل بين اختين مادامت على قيد الحيوة كما تقدم شرحه

من الحساب [١]

ـ ٣٧ ـ (القسم السادس) ليس من الجميل ان يتزوج امرأة المولى بعتيقه

ـ ٣٨ ـ (القسم السابع) زيجة المؤمن بغير المومن على مايرد في فصله

ـ ٣٩ ـ (القسم الثامن) مايمنع من الاجتماع المقصود بالزيجة وهواماطبيعي كالعنين [٢] وهو الذي لا يتمكن بطبيعة شخصه من الاجتماع المذكور والخنثى [٣] وهو الذي له فرج الذكر والمرأة معاً في موضع واحد وكمن لها عظم زائد مانع . واما عرضي وهو ثلاثة اضرب :

« ١ » حتى تخرج عن الولاية لانها تبقى تحت الولاية بعد خروجها من الوصاية الى الخامسة والعشرين من عمرها فمتى بلغت السادسة والعشرين ملكت رشدها فمتى قدم حساب وصايته جاز له ان يتزوجها ان ارتضت بذلك

« ٢ » العنين هو ما يعجز عن الزواج او لا يريده اما لمرض او كبر سن والاسم العنانة والتعنين والعنينة والتعنينة . وقد يكون في النساء ايضاً فيقال امرأة عنينة . والفعل عن وعنن بصيغة المجهول والاسم منه العنة

« ٣ » الخنثى ويسمى بالافرنكية Hermaphrodite هو ماله عضو الرجال والنساء جميعاً . قال صاحب دائرة المعارف : وكان القياس ان توصف بالمونث ويؤنث الضمير الراجع اليها الا ان الفقهاء نظروا الى عدم تحقق التأنيث في الوصف والضمير او تغليبا لجانب الذكورة . وقالوا انه شرعاً مولود له آلة المرأة والرجل . . وهم يعتبرون اقوى الجانبين في توريث الخنثى حياً وغسله ميتاً فان كان جانب الذكور اقوى يعطى ميراث الذكور واذا مات يغسله رجل وان كان جانب الانوثة اقوى يعطى ميراث الاناث وتغسله امرأة اذا مات . ومن لم يكن له شيء منها وبال من سرته فليس بخنثى . وقيل يطلق الخنثى عليه ايضاً . فان بلغ الخنثى سن الادراك ولم تظهر منه علامة الذكورة ولا علامة الانوثة او استوت العلامات او تعارضت سمي خنثى مشكلا . والخنثى يكون حقيقياً او غير حقيقي . فغير الحقيقي يكون ظاهريا فقط من تناقض تركيب الالة الذكرية وآلة الانثى او اتحادها او من زيادة فيه . واما الحقيقي فهو ان يجتمع في شخص واحد اعضاء التناسل للذكر والانثى اجتماعاً كاملاً او غير كامل . وفي الغالب يكون الخنثى في البشر وفي الحيوانات الفقرية من النوع غير الحقيقي ويندر ان يكون حقيقياً . ويكون غالباً ذكراً كاملاً او انثى تامة على ان بعض اعضاء التناسل فيه يكون ناقصاً في النمو او زائداً او متغير الموضع فيكون مشابهاً لما يقابله من اعضاء تناسل الجنس الآخر . واما الخنثى الحقيقي الذي تجتمع فيه اعضاء التناسل للذكور والاناث فلا بد من ان يكون عضو التذكير او عضو التانيث فيه غير كامل . وقد اجمع اكابر العلماء على انه لم يشاهد رجل ولا حيوان من الطبقة الاولى جمعت فيه اعضاء تناسل الذكر والانثى في حالة الكمال . اه .

ولقد شرح صاحب كتاب حياتنا التناسلية ذلك شرحاً وافياً واورد ما قاله ابن سينا اذ قال : الخنثى من

١ احدها الخصي (١)

٢ وثانيهما الجنون الذي يكون زمان الافاقة منه اقل (٢)

٣ وثالثها الامراض القاطعة كالجذام (٣) واما البرص فالامر فيه راجع الى الاختيار (٤)

لاعضو له ولا عضو النساء ومنهم من له كلاهما . لكن احدهما اخفى واضعف او خفي والآخر بالخلاف . ويبول من احدهما دون الآخر .. ومنهم من فيه سواء . وقد بلغني ان منهم من يأتي ويؤتي ولكنني فلما اصدق هذا البلاغ » . وذكر كثيراً مما تكلم به العلماء عن الخنثى

وعليه فمتى كان له العضوان معاً وكان فيه احد العضوين تاماً وجب ان يتزوج حتى لا يكون عثرة ويرتكب اثماً

(١) قد يكون في الذكور والاناث متى تمت عملية الخصاء (Castration) وهي عملية جراحية عبارة عن سل الاعضاء الممكنة من التناسل من الذكور والاناث ولا يسمى في الاناث خصياً كما جاء في دائرة المعارف الا توسعاً . وقد اتخذ الخصاء في الناس عندما يراد استخدامهم لخدمة الحريم في دور الملوك والاعيان وقد استخدمهم المصريون من قديم ثم السوريون فاهالي اسيا الصغرى ثم اليونان والرومان والآن في بيوت الامراء الاتراك بنوع اخص . ويتخذون في الغالب من السود فيبيعونهم بيع السلع غير ان هذه العادة ستقل تدريجياً حتى تنقرض لان الجمعيات التي تسعى في تحرير العبيد قد صار لها من النفوذ ما كاد يستأصلها من الوجود ولقد حاربت الكنيسة الاسكندرية هذه العادة من قديم وقاومت اوريجانوس اذ تصدى له ديمتريوس بابا الاسكندرية وحرمه لانه خصى نفسه ونسج على منواله مجمع نيقيا فحدد في قانونه الاول بان من خصى من الاطباء في مرض او قطع من البربر فليقم في الاكليروس اما من اخصى ذاته في حال الصحة فيمنع وان كان من الاكليرس فيعزل من خدمته ولكن البابا وبين يفتشون عن مغنيين من الخصيان للكنائس واما كن التشخيص . وبالجملة فان الخصي لا يتزوج لانه فاقد العضو الرئيسي الذي يحصل المتزوج بواسطته على الغايات الشرعية

(٢) زوال العقل او فساده يسمى جنوناً وهو اختلال القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب وقد يكون مطبقاً والمراد به المستوعب وهو انواع كثيرة فمتى كان زمن الافاقة فيه اطول سمح بالزواج

(٣) الجذام Lèpre, Elephantiasis ويعرف بالداء الكبير وداء الاسد وداء الفيل اليوناني وهو ضرب من البرص واعراضه خدر يبتدىء في جلد اليد او الرجل او الساق وقد يمتد الى الوجه وينذر امتداده الى الجذع وسمك الجلد وغلظه وتضخمه وكمود لونه او احراره ولمعانه وقلة الشعر وتضخم قصيبة الاذن والارنبتين والشفتين وتقرح اطراف اصابع اليدين والرجلين بحيث يسيل منها سيال منتن وسقوط السلاميات والمشط وربما سقط الساعد ايضاً وبحة الصوت وجهور الوجه ووقوف شعر الحواجب وانخفاض الشدقين وتغيير اللون واحمرار العينين ومن ذلك سمي بداء الاسد ومن اعراضه ايضاً ضيق النفس وسقوط الشعر وظهور انجال على سطح الجسد او بجر او القسمين ورداءة رائحة العرق (كما ذكر في دائرة المعارف) ولما كان هذا الداء العياء وان لم يكن معدياً فهو قليل الشفاء وعسره كان منع التزويج واجباً لانه قد يكون في الاولاد الذين يرزق بهم المصاب لان هذه العلة تكون وراثية اكثر مما تكون باسباب فساد الدم وقل ان يكون من عدوى

(٤) البرص Lèpre هو العلة الرئيسية للجذام غير ان العرب قد خصت البرص ببياض يظهر في ظاهر

وقد ذكرت مواضع هذا القسم في فصل ما يفسخ الزيجة

— ٤٠ — (القسم التاسع) الزيجة بالتي ثبت عليها الزنا والمطلقة لما يوجب الطلاق [(١)]

— ٤١ — (القسم العاشر) جمع بين زوجتين أو اكثر [(٢)]

— ٤٢ — (الحادي عشر) زيجة الرابعة فصاعداً [(٣)]

— ٤٣ — (الثاني عشر) الزيجة براهبة [(٤)]

الجلد ويغور · فان لم يكن غائراً سمي بالبهق فان عم الجسم دعي المنتشر اذ يبيض سائر الاعضاء حتى يصير لون الجلد كله ابيض واذا كان البرص الاسود فهو من مقدمات الجذام وهو يعرف بالقوباء واسباب المرض لم تعرف بعد

وقد عرف البرص من قديم فكان يحكم على المصاب به بعدم الاختلاط بالجماعة لانه نجس غير ان المستشفيات قد صارت لهم اليوم ملجأً وقد شرح في التورية الحال التي يحكم فيها بنجاسة المصاب قال : اذا كان انسان في جلد جسده ناتيء او قوباء او لمة (بلقة او بقعة) تصير في جلد جسده ضربة برص يؤتى به الى هرون الكاهن او الى احد بنيه الكهنة · فان رأى الكاهن الضربة في جلد الجسد وفي الضربة شعر قد ابيضّ ومنظر الضربة اعمق من جلد جسده فهي ضربة برص · فمتى رآه الكاهن يحكم بنجاسته · ثم شرح بعد ذلك كيف تكون المعاملة اذا لم يمتد المرض واذا امتد واذا بريء وكيفية تطهير البيت الذي فيه البرص (لا ١٣ و١٤)

فمتى كان المرض شديداً ولا يبرأ منه العليل وكان هو الجذام بعينه وجب ان يمنع الزواج ولكن متى كان الشفاء مضموناً ولا يخشى على الزوج الآخر من العدوى او الاصابة وعلى النسل من ان يرث المرض فلا يمنع والاجدر ان يستشير المتزوجان الطبيب الماهر في ذلك

(١) حاشية اصلية : ورد في قوانين منسوبة للملوك : لا يحل لاحد ان يتزوج مطلقة من زنا عاجلاً لكن حتى تتوب وتصح توبتها وتثبت بالجيران وحينئذ تحل زيجتها بغير كاهن وبحضور قسيس لا اسقف · اه

(٢) قد تقدم ذلك والبراهين عليه

(٣) لا يوجد نص صريح يمنع الرابعة فما فوق وقد سبق التكلم عن ذلك

(٤) لو كانت الراهبة تريد التزوج بمن ترغب ولا تطيق العزوبية فالحجر عليها يوجبها للزنا ولما كانت مقاصد الكنيسة شريفة وقد اوضح الرسول بان من لا يطيق العزوبية فليتزوج كان الحجر عليها مخالفاً لروح الكتاب ولا سيما وان الله حكم على المرأة بان يكون اشتياقها الى الرجل كثيراً مع انها تحمل الاوجاع وتحبل بها وهو يسود عليها ويحكمها

— ٤٤ — (الثالث عشر) زيجة من مضى من عمرها ستون سنة [1]

— ٤٥ — (الرابع عشر) الزيجة بالتي لم تنقض مدة حزنها وهي سنة كاملة او عشرة شهور لوفاة الزوج ٠ ومن تزوج قبل هذه المدة منع ميراث [2] زوجه وما وصى له به وهذا القسم يمنع من الزواج ولا يمنع من الخطبة ولا من الاملاك الذي بغير صلوة [3]

— ٤٦ — (الخامس عشر) عدم رضى كل واحد من الرجل والمرأة بزيجة الآخر أو رضاه اغتصاباً باحد وجوه القهر وذلك ضربان

١ (الاول) بغير رأي الذي هو تحت الحجر لا يكون املاكه ولا يكون تزويج الا بتراضي المقترنين والذين هما في حجرهم [4] ٠ وهذا يمنع من التزويج والاملاك ولا يمنع من الخطبة

٢ (والضرب الآخر) لا يجوز لرئيس ناحية ولا لواليها ولا اولاده ولا احد من خواصه ان يملكوا على احد منها بعناية وكذلك عدم بلوغها وهذا لا يمنع من الخطبة

— ٤٧ — (النحو الرابع) — (طس ٢) وان اثر خطيب أو خطيبة الرهبانية بعد حمل المهر وأخذه فللخطيب ان يأخذ ما أعطاه وعلى الخطيبة ان ترد ما اخذته من غير ضعف

---

(١) هذا ايضاً لم يتبع لان بعض النساء تتزوج في هذا السن وبعده لان الكتاب لا يجيز الحجر على المرأة وكما اباح للرجل فهي مثله اذ لا يصح ان يكيل بمكيالين ومن قوله : فاختر الارملة التي لا تنقص سنوها عن الستين التي قد تزوجت رجلاً واحداً (اتى ٥ : ٩) دليل على انه لم يحجر على كل النساء ان يترملن

(٢) في نسخة أرث زوجه

(٣) القصد من ذلك ان لا يختلط الدم فلا يتحول الميراث من واحد الى الآخر ولكن بما انه من ثلاثة اشهر يمكن معرفة اذا كانت المرأة حاملاً ام لا فمتى مضت هذه الايام المعدودة عرف امرها واذا عقد الزوج بعد ذلك فلا موجب لفسخه لان الكتاب لا يلزم المرأة ان تحزن على رجلها كالامم الذين لا رجاء لهم وكما انها تبيح للرجل ان يتزوج بعد موت زوجته وان لم يمض طويل زمن فلم لم تصرح للمرأة بين ان الدين لا يميز الرجل عن المرأة بشيء سوى ان تكون له خاضعة ولكنهما متساويان ويرثان معاً الحيوة الابدية

(٤) ان عدم رضي الزوجين ببعضهما دليل على عدم الاتفاق الذي هو اول شروط الزواج ولا يمكن مطلقاً ان يعيشا معاً بهذه الحال بل يكون الكدر ملازمهما في كل آونة ومتى اختل شرط من الشروط كان لا يعد زواجاً بل اغتصاباً فان تم الزواج على هذه الحال كان عاقد العقد مداناً لانه لم يراع الشروط ولذلك قال بانه يمنع من التزويج ومن عقد الاملاك ولكنه لا يمنع من الخطبة لانه ربما تزول اسباب النفرة فتأتلف القلوب

— ٤٨ — (فصل) وتقديم الخطبة والاملاك على التزويج ليكون الرضى به بروية تامة وعن فحص كافٍ في هذه المهلة المشترطة ولتأكيد[1] المحبة مع الرضى وليضبط الشخص الموافق الى حين بلوغه كيلا يسبق اليه . وليكون رجاء الزيجة الطاهرة مساعداً على حفظ العفة ليصرف الاهتمام في مدة المهلة الى اعداد ما تدعو الحاجة اليه للزيجة وليقوى الشوق الى الاتصال والاقتداء بتدبير الحكيم تعالى لانه قال لا يحسن ان يترك الرجل وحده فلنجعل له معيناً مثله فوعد ثم فعل

الفصل الثالث

في الاملاك[2] وهو على ثلثة اقسام

(الاول) في حد الاملاك وشروطه

— ٤٩ — (طس ١) الاملاك هو عهد وميعاد لتزويج مستأنف ويكون بمكاتبة وبغير مكاتبة

— ٥٠ — (مج ١) والامر الاكيد في ذلك ان يعقد الاملاك بحضور كاهنين شيخين بوضع الصليب والخاتم ويتقاطع على المهر ويكتب مكتوب وبموافقة المتواصلين وموافقة المحجور عليها لمن هي تحت حجره بان لا تراد قوله ولها ان تراده اذا رام ان يملكها على من ليس هو اهلاً لها وقبيحاً بها واولاد الموسوسين ولو كانوا تحت الحجر ليس يحتاجون الى موافقة ابائهم في تزويجهم ولا في املاكهم لكن ذلك للحاكم

— ٥١ — (مك ٥٢) ويجوز التزويج بلا جهاز ولا مهر

— ٥٢ — (طس ١) والحزن على الرجل لا يمنع المرأة ان تملك ولا يملك من لم يمض من عمره سبع سنين

— ٥٣ — ومن املك ولم يشرط مدة معينة للزيجة فان كان حاضراً فالمدة سنتان وان كان مسافراً فالمدة ثلث سنين وان زاد عن هذه المدة جاز الاتصال بغيره ويمكن ان يدافع

(١) ولتأكد في نسخ (٢) صار غير معمول به الآن للشاكل الكثيرة وفي التذييل شيء عنه

مدة اربع سنين بحجة ظاهرة مثل مرض او دين او ذنب يوجب القتل او غيبة بعيدة كائنة عن ضرورة · والاب يجوز له ان يحل املاك التي هي تحت سلطانه لا التي سلطانها اليها ولا يجوز للوصي ان يحل ما قد كان

ـ ٥٤ ـ (مج ١) وان كان المتزوجان يتيمين ولم يبلغا ولا اب لواحد منهما ولا أم فاملكا على انفسهما بتوسط قوم ثم ندما على ذلك فليقيما الى ان يبلغا خمس عشرة سنة من غير ان يلزم احدهما مؤونة الآخر لعدم رشدهما واذا بلغا هذا السن وتكمل عقلهما كان لهما ان يفعلا ما ارادا اما الفة واما فرقة

ـ ٥٥ ـ (انقرا ١٠) وكل جارية تكون في حضن والديها او في سلطان نفسها فخطبها رجل لنفسه واجيب الى زيجته واكلوا وشربوا بعضهم مع بعض ثم انه املكها بعد ذلك وغصبها غاصب بشره وحيلة فباشرها غصباً او بحيلة فلترد الى خطيبها الاول على اية حال كان اي ان اثر ذلك (التزويج) والا الزم مغتصبها بزيجتها ان لم يكن متزوجاً [1]

(القسم الثاني في الاربون على الاملاك)

ـ ٥٦ ـ (طس ٢) الاربون من شأنه انه متى امتنع قابضه وفرك الموافقة (اعني ما تقدم من المهر) ان يرد ما قبضه مضعفاً · وان فرك المعطي سقط الاربون الذي دفعه · فان عرض موت ففيه قولان :

١ (احدهما) (طس ٢) يرد ما حمل الا ان يكون المتوفي هو السبب في التأخير عن تمام العرس

٢ (وثانيهما) وهو الارجح (النطلس الرابع مد ٥٥) ان كانت المرأة هي المتوفاة فليسترجع الخطيب من اهلها ما صار اليها من جهته سوى المأكول والمشروب وان كان الرجل هو المتوفي ولا وارث له فليترك لها ما صار لها من جهته فهي احق به · وان كان له ورثة فلترد عليهم نصف ما وصلها من جهته و يبقى النصف الآخر لها ان كان الاملاك صحيحاً « يعني بالصلوة والبخور كما يعمل للآن عند التحليل بالبيعة »

---

(١) حاشية على بعض النسخ : في قوانين ايفانوس وغيره ان الزاني بالعذراء لا يتزوج بها الا ان تركها خطيبها المتقدم ان كانت مخطوبة وان لم تكن فحق يرضى به اهلها و يلزم بها بعد ذلك ولو كانت فقيرة وسمجة

ـ ٥٧ ـ (طس ٢) والذي قد جرى في حيوة الاب ورضي به فلن ينقض وان كان ابو الجارية او أمها قد اخذا اربوناً او جد عن ولد ولده وكانت سنه تامة البلاغ فليلزموا الضعف اذا ما كانوا قادرين على تقدمة العرس وامتنعوا من عمله · فان لم يكونوا قادرين فليرد الاربون بغير ضعف · وعلى هذا الحكم يحمل امر من كانت قد اخذ والديها اربونها

ـ ٥٨ ـ وكمال البلاغ في السن يعني الكمال الذي به يصير سلطانهم اليهم اما الرجال فعشرون سنة الى خمس وعشرين سنة واما الاناث فمن ثماني عشرة سنة الى خمس وعشرين سنة

ـ ٥٩ ـ وزوال الحجر بان يطلبوا من الحاكم ان يزيل عنهم الوكلاء لكن هم اكفاء ان يدبروا امورهم او يشهد لهم بذلك وبعد ذلك يفعلون ما بدالهم بابرام الرأي

ـ ٦٠ ـ واذا كان الاملاك صحيحاً ثم ان الخطيبة بعد دفع الاربون على الاملاك امتنعت من الاجتماع مع الخطيب لقبح مذهبه وشدة تفريطه او لمخالفة في الشريعة وانفصال في الاعتقاد او لانه لا يمكنه الاجتماع معها اجتماعاً تؤمل منه ولدا ولعلة اخرى توجب الامتناع فان قامت البينة بان المرأة او والديها قد عرفوا ذلك من قبل حمل الاربون فلا يلوموا الا نفوسهم · وان كانوا بذلك جاهلين لما قبلوا الاربون على الاملاك او عرض بعد دفع الاربون سبب يوجب الندامة فاذا عاد الاربون فلا يطالبوا بضعف

(القسم الثالث في الهدية قبل العرس)

ـ ٦١ ـ (طس ٣) كل ما اهداه الرجل على تمام التزويج متى مالم يكن العرس كان ذلك عائدا اليه « اعني خارجاً عما يؤكل »

ـ ٦٢ ـ (مد ٥٦) وان كان الرجل هو الذي بداله في تزويجها فقد اضاع اربونه وكل ما اهداه اليها · وان كان من المرأة فلترد جميع ما قبضته من الاربون وما اهداه لها ولترد مثل الاربون

ـ ٦٣ ـ (طس ٣) والهدية للخطيبة لا للزوجة فالهدية التي تكون يوم العرس ان كانت والمرأة في منزلها فالهدية لها على انها خطيبة للبعد وان كانت وهي في بيت الرجل فانها تكون هدية زوجة · وغرماء الرجل لا يقدرون ان يأخذوا ما اهداه لخطيبته من المتاع

ـ ٦٤ ـ (٩) والمرأة تقدم في المهر على غرماء الزوج وليست تقدم في الهدية المتقدمة للعرس على الغرماء المتقدمين

الفصل الرابع

في حال الوالد مع ولده في الزيجة · ويحمل عليه حال الولي مع من هو وليه

ـ ٦٥ ـ (طس ٤) ولا يجوز للاب الزام ولده بالتزويج اذا كان الولد عفيفاً وتحت سلطانه فان كان مفرطاً في سيرته فليس له ان يمتنع منه

ـ ٦٦ ـ (٣٣)وان اراد احد الوالدين ان يزوج ابنته او بنت ولده و يدفع من الجهاز بمقدار حاله فامتنعت من ذلك واثرت السيرة القبيحة فلتنف من ميراثه

ـ ٦٧ ـ (٤) ولا يجوز للاولاد ان ينقضوا التزويج اضراراً بوالديهم وتغريمهم الجهاز او الهدية التي يهدونها قبل العرس

ـ ٦٨ ـ (ومنه) ومن يمنع الذين تحت حجره من ان يزوجهم ومن ان يتزوجوا ظلماً ولا يعطيهم جهازهم فللرؤساء ان يلزموه بالتزويج والتجهيز

ـ ٦٩ ـ (ومنه) والتي قد تجاوزت خمساً وعشرين سنة ان تكاسل والدها عن تزويجها فلها ان تراسل الرؤساء حتى يلزموا والديها بالتزويج والتجهيز بمقدار ما تحتمله احوالهم

ـ ٧٠ ـ (ومنه) والتي لها سلطان نفسها وتكون سنها كاملة فلها ان تقارن بعلاً على ما يوجبه الناموس ولو كان ابوها كارهاً وهذا حكم الولد ذكراً كان او انثى

ـ ٧١ ـ (ومنه) واذ لا يعود الاسير في مدة ثلث سنين فيجوز لولده ان يتزوج وان جهل موضع الاب مدة ثلث سنين ولم يعلم ان كان حياً فيجوز لاولاده من اية الطبيعتين كانوا ان يتزوجوا على حسب الناموس · ولاولاد الاسير والغائب ان تزوجوا قبل ثلث سنين وكان بيّناً ان ذلك الشخص لا يرضاه الاب فالتزويج غير صحيح

ـ ٧٢ ـ (ومنه) وان كان الاب موسوساً فالجد يقنع ان كان عاقلاً والا فالرأي لاهلها وان اختلف مع الكاملة السن فالاختيار للرئيس

ـ ٧٣ ـ (ومنه) فان كان الذي يختاره الاهل والذي تختاره هي متساويين في الجنس و(الحال) عمل برائها

ـ ٧٤ ـ (ومنه) وان اختلف في تزويج اليتيمة غير المدركة الام والقرائب والاوصياء

فالاختيار للرئيس

ـ ٧٥ ـ (ومنه) الوكيل على مال اليتيمة فقط لا حكم له في زيجتها بمنع ولا اطلاق

ـ ٧٦ ـ (ومنه) والحزن على السالفين من اب وجد لا يمنع من تزويج الحزانى

الفصل الخامس

في حد الزواج (١) واحواله وهو على ثلثة اقسام

ـ ٧٧ ـ (الاول) في حده

التزويج هو اتفاق رجل وامرأة اتفاقاً ظاهراً بشهادة وصلوة كهنة واختلاط عيشتهما اختلاطاً محصلاً لمعاونتهما على تحصيل ضرو راتهما وتوليد نسل يخلفهما

ـ ٧٨ ـ (الثاني) فيما يقدم النظر فيه على الزواج

(طس٤) لا يكون التزويج الا ان يتراضى المقترنان والذين هما في حجرهم وان يكونوا بالغين الرجال قد تجاوزوا اربع عشرة سنة والنساء قد زدن عن اثنتي عشرة سنة · والمزوجة دون ذلك انما تصير زوجة ناموسية اذ صارت قابلة للرجل

ـ ٧٩ ـ (ومنه) ولا يكال احد سراً بل بحضر من كثيرين

ـ ٨٠ ـ (مج ١) وعقد التزويج لايتم ولا يكون الا بحضرة كاهن وصلاته عليهما وتقريبه لهما القربان المقدس في وقت الاكليل الذي به يتحدان و يصيران جسداً واحداً كما قال الله سبحانه · وعلى خلاف ذلك لا يعد لهما تزويجاً فان الصلوة هي التي تحلل النساء للرجال والرجال للنساء

ـ ٨١ ـ (الثالث) في اقسام التزويج وما يتبعه والنظر في ذلك من احدى عشرة جهة

(الجهة الاولى) تنقسم الى خمسة اضرب

١ (اولها التزويج الاول وقد تقدم الكلام فيه في اول الباب

ـ ٨٢ ـ ٢ (وثانيها) التزويج الثاني (مج ٧) اما الرجال فيصح لهم التزويج الثاني غير الممنوع وان كان لهم اولاد واطفال فعليهم حفظ ما يجب لهم من تركة والديهم

(١) تقدم الكلام عليه مفصلاً

— ٨٣ — (طس ٥) وان كانوا كهنة سقطوا من رتبتهم

— ٨٤ — واما النساء (دسق ١٩) فاما التزويج الثاني بعد النذر فهو خلاف الناموس لا لاجل الانصال بل لاجل الكذب للخالق

— ٨٥ — (بس ٣٦) وارملة من بعد ستين سنة من عمرها ترجع دفعة اخرى للتزويج فلتخرج كفاسقة

— ٨٦ — (قرنثيه ٨) والمرأة ما دام بعلها حياً مقيدة بالسنة فان يمت عنها بعلها تعتق ويجز لها ان تتزوج من شاءت من المؤمنين بالرب فقط وطوبى لها ان قامت على مثل رأيي وان لم تصبر فلتتزوج[1]

— ٨٧ — (ملك) وان كان المتزوجون ارامل فلا يكون لهم بركة اكليل لان هذه البركة انما هي مرة واحدة في الدفعة الاولى وهي ثابتة على اربابها وباقية فيهم ابداً . بل تكون صلوة الكاهن لهم بالاستغفار . وان كان احد المتزوجين بكراً فليبارك وحده وهذه السنة للرجال والنساء جميعاً

— ٨٨ — (مج ٧) ومن تزوج منهن وكان لها اولاد فلها ان تستأذنهم قبل ان تتزوج وتفرز ما لها مما لاولادها

— ٨٩ — (طس ٤) والتي يكون عمرها دون خمس وعشرين سنة وان كان لها سلطان نفسها فانها اذا ارادت ان تتزوج ثانياً فسبيلها ان تتزوج برأي ابيها وان كان قد توفي فبرأي اهلها . وان اختلفوا فاختيار الافضل للرئيس حتى اذا كان الخطيبان الذي يختاره الاهل والذي تختاره الجارية متساويين في الجنس والحال كان رأي المرأة الذي يعمل عليه

— ٩٠ — ٣ (وثالثها) التزويج الثالث (دسق ١٩) والزيجة الثالثة هي علامة الغواية لمن يقدر ان يضبط نفسه (١١) وهي اناء وسخ في الكنيسة[2]

— ٩١ — ٤ (ورابعها) (دسق ١٩) فاما اكثر من الثالثة فهي علامة الزنا الظاهر

— ٩٢ — (طس ٤) ومن جسر على ان يصير الى التزويج الرابع الذي ليس هو زويجاً

(١) ١ كو ٧ : ٣٩ و٤٠ (٢) حاشية اصلية (بس) واما الزيجة الثالثة فمكروهة

فلا يحتسب مثل هذا زواجاً ولا المولودون منه بنين مختصين يعرفون ويلقى في عقاب المتدنسين باوساخ الزنا ويفرق بعضهم من بعض (١)

— ٩٣ — ٥ (وخامسها) نيقية (٢٦) ولا يجمع الرجل عنده زوجتين بعلة اللذات والدخول في تكاثر التزويج للشهوة لا للزرع الذي امر الله به ومن فعل ذلك فليمنع من اخذ القربان ومن الدخول الى الكنيسة وليخرج من الجماعة حتى يفارق الثانية ويلزم الاولى

— ٩٤ — (٧١) وان جمع بينهما او عزل كل واحدة منهما في بيت او امرأة وسرية فليخرج من الكهنوت ان كان كاهناً وان كان من العلمانيين فليمنع من مخالطة الجماعة

— ٩٥ — (روميه ٩) والمرأة التي قد تعلقت في حيوة زوجها برجل آخر صارت فاجرة متعدية الفريضة (٢)

— ٩٦ — (الجهة الثانية)

(نيقية ٥٧ . دق ٣٢) وللرجل المؤمن ان يتزوج غير المؤمنات بشرط دخول الزوجة في الايمان . فاما النساء المؤمنات فلا يتزوجن بالرجال الخارجين عن الايمان لئلا ينقلوهن الى مذاهبهم ويخرجونهن عن الايمان

— ٩٧ — (نيقيه ٧٢) وكل امرأة مؤمنة تتزوج رجل غير مؤمن تخرج من الجماعة وان تابت واختلعت منه فتقبل كمن يرجع عن كفره وبعد التبرر الواجب تختلط بالمؤمنين وتعطى القربان

— ٩٨ — (٧٣) وكل مؤمن يزوج ابنته او اخته بغير ارادتها ولا علمها بمن لا يؤمن فليخرج من الجماعة ويمنع من مخالطة المؤمنين فاما هي فلا . فان تاب وخلعها فليفرض عليه من التوبة بقدر جرمه وما يحتمله ثم يصفح عنه

— ٩٩ — (قرنثية ٧) وان كان اخ له امرأة ليست بمؤمنة وهي تحب ان تقيم معه فلا يتركها . وان كانت امرأة من اهل الايمان لها زوج غير مؤمن ويحب الرجل ان يقيم معها فلا تفارق بعلها فان الرجل الذي لا يؤمن يطهر بالمرأة المؤمنة والمرأة التي لا تؤمن تطهر بالرجل

---

(١) حاشية اصلية (بس) وليس عندنا بعد الزيجة الثالثة تزويج . واذا كان التزويج الرابع زناً ظاهر فهو شر من الزنا الآخر لعدة اسباب . وقد قال لليهود بولس في رسالته لاهل قرنثية ان كان لكم اخ مؤمن زانياً فلا تؤاكلوه خبزاً ولا تخالطوه ولا تقروه مطلقاً . ودينوا الداخلين معكم في الايمان واما الخارجين فالله يدينهم واخرجوا الخبيث من بينكم (٢) رو ٧ : ١ — ٣

فان اراد الذي لا يؤمن منهما الفرقة فليفارقه صاحبه [1]

ـــ ١٠٠ ـــ (الجهة الثالثة) في المدة التي لا يجوز لاحد المتزوجين ان يتزوج فيها بعد وفاة قرينه ـ قولان

(١) احدها (مج ٧ طس ٦) لا تجوز له الزيجة الا بعد حول منذ توفي قرينه فان تزوج قبل انقضاء السنة فليحرم جميع استحقاقه من تركته

(٢) الثاني (ملك ٦٦ و٧٨) واية امرأة تزوجت برجل قبل تتمة عشرة شهور من وفاة زوجها فلا تورث من ماله شيئاً ومهما كان قد اوصى لها به فلا يعطى لها وان كان قد اوقف عليها وقفاً فلا يمض ولا تكرم كرامة النساء الحرائر

ـــ ١٠١ ـــ الجهة الرابعة

(طس ٥) المرأة اذا ثبت تزويجها وكان رجلها معسراً من اجل ما تقدم منه من الهدية والمهر وتمسكت بما صار اليها من ذلك فلا يمكن لكن يلزم ان تعول الرجل والاولاد من جميع ذلك الجهاز

ـــ ١٠٢ ـــ الجهة الخامسة

(طس ٩) ان ارهن الرجل شيئاً للمرأة بغير رأيها فان يصح الرهن فان رأت المرأة زوجها يرهن شيئها فامسكت عامدة لتغر معامل زوجها فليس لها حينئذٍ معونة لان الناموس انما يعين الحرم المغرورات لا الخبيثات

ـــ ١٠٣ ـــ الجهة السادسة

في تحريم الطلاق بغير ما ورد فيما يفسخ الزيجة ؛ وذلك لما شهد به الجيل متى وهو قوله : فجاء الى الرب فريسيون يجربونه قائلين هل يحل للانسان ان يطلق امرأته لاجل كل علة فاجاب وقال لهم : اما قرأتم ان الذي خلق في البدء خلقهما ذكراً وانثى وقال من اجل ذلك يترك الانسان اباه وامه ويلصق بامرأته ويكونان كلاهما جسداً واحداً وما جمعه الله لا يفرقه الانسان قالوا لماذا اوصى موسى ان تعطى كتاب الطلاق وتخلى . قال لهم ان موسى من اجل قساوة قلوبكم اذن لكم ان تطلقوا نساءكم ومن البدء لم يكن هكذا . واقول لكم ان من طلق امرأته من غير كلمة زنا فقد الجأها الى الزنا ومن تزوج مطلقة فقد زنى [2]

---

(١) ١ كو ٧ : ١٢ ـ ١٦ (٢) مت ١٩ : ٣ ـ ٩

— ١٠٤ — ولقول بوس الرسول (قورنثية ٧) فليتمسك الرجل بامرأته ولتتمسك المرأة ببعلها وقال : واما المتزوجون فاني امرهم لا انا بل الرب ان لا تعتزل المرأة من بعلها فان اثرت ان تعتزل فلتقم بغير زوج او لتراجع بعلها والرجل فليس له ان يطلق امرأته (٨) فان كنت يا هذا مرتبطاً بزوجة فلا تطلبن فرقها[1]

ـ ١٠٥ ـ الجهة السابعة

في تحريم امتناع احدهما على الآخر

(قرنثيه ٧) وليبذل الرجل لزوجته الود الذي يجب لها عليه وكذلك فلتفعل المرأة ايضاً بزوجها فليست المرأة بسلطة على جسدها بل بعلها المسلط عليها وكذلك الرجل ايضاً ليس بسلط على جسده بل للمرأة السلطان عليه فلا يمنعن واحد منكما صاحبه الذي له الا اذا اتفقتما جميعاً في وقت من الاوقات على الصوم والصلوة ثم تعودان اذا قضيتما ذلك لشأنكما لئلا يبتليكما الشيطان من اجل عدم رضا كما اقول هذا لكما كما يقال للضعفاء ليس بامر جزم[2]

ـ ١٠٦ ـ الجهة الثامنة

في الايام التي لا ينبغي فيها اجتماع المتزوجين . (بس ١١) الايام المقدسة التي للصوم لا تدنسها وايام حيضها ونفاسها لا تقربها لئلا تصير زيجتك بما لا يجب . اذكر ما امرك به الرب من جهة موسى قال : كلم جماعة بني اسرائيل وقل لهم اذا دخل واحد الى امرأة وهي طمثة فبهلاك يهلك أو يموتان بغير ولد لانهم لا يوقرون حين يلقون زريعة طاهرة في دم . فلاجل هذا السبب المخزي يموت الانسان بلا ولد

ـ ١٠٧ ـ (٣٠) والويل لمن يفعل هذه الخطية في ايام البسخة المقدسة

ـ ١٠٨ ـ (٣) والتزويج الذي رتبه الله لبني اسرائيل ليس لاجل ولادة الاولاد فقط بل ولاجل احتياج غير المنضبط جعل الله وقتاً يتحفظون فيه ووقتاً يفعلون فيه ارادتهم لكن ليس باضمحلال

ـ ١٠٩ ـ (فصل) اما الامتناع في ايام دم الطمث والنفاس فلما يحصل لعضو التناسل من الفساد وما يعرض للاولاد المجبول بهم في تلك الحال من الجذام والبرص . واما الامتناع في

(١) ١ كو ٧ : ١٢ ـ ١٦ (٢) ١ كو ٧ : ٣ ـ ٥

ايام الاصوام فلكي يتم الغرض بالصوم[1] وهو منع النفس الحيوانية من شهواتها البهيمية . تتوفر النفس الناطقة المتحدة بها على ما يخص طبيعتها الروحانية فينبغي لكل احد الامتناع في ايام الدم الفاسد حفظاً لجسده واولاده . وفي جمعة الآلام لانها ايام حزن وصوم وصلوات كثيرة ليلية ونهارية . فاما باقي الاصوام فمن غلب عليه توقد الشهوة غلبة لا يقدر على مجاهدتها فله ان يخمدها و يدفع محذور ضررها في الاوقات من الليل التي يجوز له فيها الطعام والشراب غير ليلة النهار الذي يصمم على ان يتقرب فيه[2]

ــ ١١٠ ــ الجهة التاسعة

في تحريم العزل وما يجرى مجراه من العقل والنقل

اما الاول فلأنه اذا كان القصد الاول بالزيجة انما هو لتبقية النوع على ما تقدم بيانه وكانت الزيجة مع العزل وما يشبهه لا يحصل منها المقصود بها وجب على المتزوج الامتناع من ذلك

ــ ١١١ ــ واما الثاني (مج ١٤) فلقول الله في التوراة ان الرجل اذا اتى امرأة وعزل عنها لا يخلص من القتل (١٠ و٢٦) واونان بن يهوذا مع امرأة اخيه شهد الكتاب انه كان اذا باشرها يعزل عنها على الارض فاشتد فعله بين يدي الرب فاماته .

ــ ١١٢ ــ وقال فم الذهب في شرحه انجيل متى وقد يعملون لكي لا يكون لطبيعتهم ثمرة وهذا شر من عدم الموجودين . وهذا يشتمل على استخراج الزرع والقائه بحيث لا يحصل النسل . والتداوي لمنع الحبل

ــ ١١٣ ــ الجهة العاشرة

في من يقذف بالفساد

(مد ٥ ١٠ ته ١٣) اذا تزوج الرجل منكم امرأة ودخل عليها فابغضها فيقول عليها بالباطل عللاً وقال انه لم يجدها عذراء فان اثبت ابوها انه قذفها بالمحال فليبكت بفعله و يعاقب على

---

(١) حاشية اصلية : ورد في قوانين منسوبة للملوك المنع من اجتماع والدي المتعمد يوم تعميده ليلا ونهاراً توقيراً للروح القدس

(٢) حاشية على بعض النسخ قال فم الذهب ان بعض النساء تباعدن من رجالهن رغبة في التقى فاداهن هذا الى الزنا .

جرمه وتصير زوجته شآء او ابي ولا يقدر ان يفارقها الى ان يموت احدهما · فان كان قوله الذي قذفها به حقاً ولم يجدها عذراء ولا لوالديها بينة وكان القول عنها قبيحاً فليفرق بينهما ولتكن ملعونة ولا يتزوجها آخر وتلزم بيتها حزينة باكية لانها زنت في بيت ابيها وفضحته

ــ ١١٤ ــ (مد ٤٧ تد ٤) واي رجل عرفه الناس بان زوجته قد زنت ولم يعلم بذلك يقيناً واراد ان يعرف حقيقة امرها فليقدمها الى الحاكم في كنيسة الله و يوقفها قدام المذبح و يأخذ الكاهن وعاء من نخار و يجعل فيه ماء مراً كبريتياً و يأخذ تراباً من ركن المذبح و يضعه في الماء و يجعله بيده و يكشف رأسها و يستحلفها بقوة الهيكل وحلول الروح القدس عليه في كل حين هل زنا بك رجل غريب فان قالت لا فيقول الكاهن ان كنت بريئة مما قد اتهمك به هذا الرجل فاشربي هذا الماء ولا يضرك وان كنت جهلت وحلفت كاذبة بجرم الله يحل بك وتكونين مسبية من اهل بيتك وهذا الماء الذي تشربينه يفسد جسدك كله ويحل جميع اعضائك ولا تشتد ابداً فتقول المرأة : آمين آمين آمين · وتشرب من ذلك الماء قدام مذبح الله وهي مكشوفة الرأس وزوجها يرى ذلك بعينه فان كانت كاذبة فذلك الماء الذي شربته ينفخ جسمها كله وتصير آية لمن يراها · وان كانت بريئة لم يضرها وهي تحبل وتلد غلاماً تفرح به و يذهب الله عن زوجها ما وقع في قلبه من التهمة والغيرة عليها

ــ ١١٥ ــ الجهة الحادية عشرة

في معرفة امور لاحقة بعلم الزواج

(فمنها) انه لا يجوز لاحد ان يعتقد ان الزيجة حرام ولا فعلها (رسطا ٤٦) ومن امتنع من الزيجة على انها نجسة جهلاً منه بان كل ما خلقه الله فهو حسن جداً وان الذكر والانثى من خلق الله الحسن الجميل فليقطع من الكنيسة فان كان امتناعه على طريق العبادة والزهد فذلك مباح له

ــ ١١٦ ــ (عج ١) ومن عيب الزيجة الصحيحة وذكر ان مضاجعتها نجسة وانها تمنع من الملكوت فهو محروم

ــ ١١٧ ــ (١٤) ومن ترك زوجته و يشتهي ان ينعزل عنها تنجيساً للتزويج فهو محروم

ــ ١١٨ ــ (ومنها) انه لا يجوز ان تدخل الحائض او النفساء او القابلة الى الكنيسة

في الاوقات التي يأتي ذكرها : (نيقية ٢٩) لا تدخل الحائض الى الكنيسة ولا تتقرب الى ان تنقضي ايام حيضها ولو كانت من نساء الملوك وان تعدى على ذلك كاهن فليسقط

ـ ١١٩ ـ (بدس ١٨) والمرأة التي تلد فلتقم خارجاً عن الموضع المقدس اربعين يوماً ان كان الذي ولدته ذكراً وان كان انثى فثمانين يوماً والقوابل لا ينلن من السرائر الا بعد ان يطهرن اولاً فان كان المولود الذي قبلته ذكراً فعشرين يوماً وان كانت انثى فاربعين يوماً

ـ ١٢٠ ـ (ومنها) وجوب الافتراق من الزانية (بس ١٣) والمتزوجة اذا فجرت ولم يعلم زوجها فالعقوبة لازمة لها واذا علم بها ولم يشئه ان يخرجها فليخرجا كلاهما [١]

ـ ١٢١ ـ (١٤) وان كان كاهناً فليقطع من طقسه ويحرم السرائر المقدسة واذا ندم بعد قطعه واخرجها فليدفع له من السرائر المقدسة لكنه لا يعود الى طقسه لانه شارك زنا سوء [٢]

ـ ١٢٢ ـ (٤١) واذا تزوجت زوجة قسيس (بآخر) بعد موته فان لها عاراً واعطت قصاصاً للدرجة الاولى [٣]

— الفصل السادس فيما يفسخ الزواج —

ـ ١٢٣ ـ الزيجة تنفسخ بثلاثة امور :

(١) احدها رهبنة المتزوجين برضاهما معاً [٤]

(٢) وثانيها راجع الى اختيار احدهما وهو ان يمتنع على قرينه ان يجتمع به الاجتماع

---

(١) لان عدواها تمتد الى غيرها حتى اذا لم تعاقب تمثل بها غيرها واذا كان زناها بعلم زوجها وجب اخراجه لانه اشترك في فعلها وجاراها في عملها

(٢) ولا سيما لانه راع يرعى الانفس فيجب ان يكون قدوة صالحة لا سيئة ما دام ان عمل زوجته مخالفاً للدين ومن الوجوب ان يفارقها فلا يخالطها ولا يأكل معها بل يجب عملاً بقول الكتاب ان يعزل الشرير من وسط الجماعة (١ كو ٥ : ٩ — ١٣)

(٣) ان زوجة القسيس لم تكن الامثل بقية النساء فالحجر عليها في الزواج اذا مات زوجها امر مخالف لمقاصد الشريعة وان حسب لها ذلك عاراً كما تزوج امرأة السيد بمخدومه الا انه لم يكن هذا من الموانع ولا يصح متى تزوجت ان يفرق بينها وبين من تزوجته خشية ان يؤدي ذلك الى الخروج عن حدود الشريعة

(٤) اللهم اذا لم يتخذا هذا سبباً في الانفصال ومتى تم تزوج كل واحد بمن يهواه بحجة انه لم يطق العزوبية واذا رخص لهم في ذلك التجأ الكثير الى هذه الطريقة فتمادوا فيها وكانت الخسارة عظيمة

المقصود بالزيجة للوجوه المذكورة في القسم الثامن مما يمنع الزيجة لان هذا لا يحصل معه القصد الاول بالزيجة وهو حصول النسل ولا القصد التابع له وهو دفع الم الشهوة على الوجه الذي لا تمنعه الشريعة و يتبع ذلك انقطاع خبر احدهما سنين كثيرة بسبب اسر او غيره

(٣) وثالثها ما لا يتم معه القصد الآخر بالزيجة وهو تعاونهما على تيسر العيشة وصلاحها. وهذا على ثلثة اقسام:

١ (اولها واولاها) الزنا اذا ثبت وقوعه من المرأة وفي استمرار وقوعه من الرجل خلف

٢ (وثانيها) ما يستلزم الزنا في الاكثر على ما سنبين

وهذان القسمان لما يحصل في فساد العيشة لعدم اهتمام احدهما بالآخر و بأولادهما اهتمام من تستمر مقارنتهم طول حياتهم و يصرف الرزق على الاجنبي ولعدم تيقن الرجل لنسله فيجوز ان يرثه غير ولده . وان لا يرث هذا المولود من زنا والده الحقيقي ولجواز وقوع القتل باحد المتزوجين او بالزاني الآخر اما بسبب الغيرة او ليحوز احد الزانيين الآخر بالزيجة او بغيرها [1]

(٣) (وثالثها) ان يعمل احدهما على حيوة الآخر وفي مضاجرة احدهما مضاجرة يظهر استمرار الظلم الفاحش فيها خلف

ــ ١٢٤ ــ وقد وضعت في الامور الثلثة قوانين وهي :

(الاول) طس (١١) التزويج ينحل برهبانية المتزوجين معاً برضاها .

ــ ١٢٥ ــ « الثاني منه » التزويج ينفسخ بحجة ضرورية اذا كان الرجل لا يمكنه ان يجتمع مع امرأة و يفعل ما يخص طبيعته بل يقيم بعد الاتصال ثلث سنين ولا يمكنه ان يفعل ما يخصه فيجوز حينئذ للمرأة او لوالديها ان يفسخوا الخلطة ان كانت الحرمة لا تؤثر مسا كنته

«١» حاشية اصلية : الموجب للتشديد في زنا المرأة اكثر من زنا الرجل حتى ان الرأي الذي يعمل عليه هو ان زنا الرجل لا يوجب مفارقة المرأة لان من كبار مقاصد الناموس دفع الاضرار الواقعة للناس بعضهم من بعض والرجل في اكثر الامر تبلغ به الغيرة الى ان يقتل امرأته اذا زنت او الذي زنى بها وقد يفعل ذلك ابوها او اخوها او والديها واما المرأة وقرائبها لا يفعلون ذلك بالرجل . وايضاً فالنسل انما يتيقن ويحفظ من جهة المرأة فاذا فسدت فسد الميراث والحقوق الابوية وايضاً فالبكر تنفسد صورة بكوريتها والرجل ليس كذلك . و يفسد بفساد المرأة نسلها فلا يدخلون ابداً اولاد الزنا في الكهنوت . اه

ويتبع ها هنا الجهاز المرأة وتسليمه الرجل ان كان اخذه . واما الهدية المتقدمة للعرس فتبقى عند الرجل ولا يخسر شيئاً من عنده

— ١٢٦ — (مج ٤) فان كان الرجل لما تزوج بها اصابها ناقصة في خلقتها مخالفة لخلقة النساء لا تصلح للرجال [1] وانكر ذلك اول يوم دخوله عليها او ثانيه او ثالثه او طالع كاهنه بحالها فقد برأت ساحته ووجب للاسقف ان يفرق بينهما و يطلق للرجل التزويج وتؤدب المرأة وتمنع من التزويج . ويؤدب وليها بالمنع من القربان والكنيسة مدة فان كتم امرها وتمادى على فعله القبيح مدة طويلة وانكشف حالها بعد ذلك فليؤدب . وان كان هو ممن يحفظ حريته و يصبر على العفة فلا يؤذن له في التزويج وان كان ممن يخاف عليه من الخروج الى ما هو اقبح مما كان عليه فليطلق له التزويج

— ١٢٧ — وان كان احدهما يصرع ففي هذا قولان :

(١) الاول (مج ٥) ومن وجد زوجته تصرع من جنون فان كانت هذه العلة حدثت لها بعد دخوله عليها ومقامه معها وجب عليه احتمالها والصبر عليها كما وانه لو حدث له ذلك لوجب عليها احتماله والصبر عليه ولم يطلق لها التزويج بغيره [2] وان كان قد حدث لها هذه العلة وهي مملكة قبل دخوله عليها ودلس امرها عليه ولم يفهمه واراد تخليتها فليفسح له في زيجة غيرها ولها مهرها وجهازها وجميع ما جاءت به من بيت ابيها . وان كانت قد ساقت معها مواشي فلتأخذها ولتأخذ ما لعلة ابيع منها واما ما مات فلا يلزمه . واما نتاج المواشي وجميع ما حصل منها ومن صوفها وما توالد من اولاد العبيد والاماء فلها النصف والنصف الآخر لزوجها هذا ان هو اراد تخليتها . واي رجل وقع بينه و بين زوجته فرقة بسبب من هذه الاسباب وكان قد بلي

---

(١) كما لو كانت خنثى

(٢) سئل تيوثاوس البطرك الثاني والعشرون من بطاركة الاقباط : ان كانت امرأة احد مبتلية بروح شرير بهذا المقدار حتى انها تربط بسلاسل واغلال فيقول زوجها : انني ما اقدر اضبط ذاتي ويريد ان يأخذ غيرها هل يجوز له ان يأخذ غيرها ام لا ؟ (سؤال ١٥) فكان جوابه : ان هذا الامر قد يتداخله فسق كما يبان لي فما عندي ولا اجد ما الذي اجاوب به عن ذلك . اه . لان من مقاصد الشريعة المساواة بين الزوجين فكما ان الرجل لا يريد ان تتركه امرأته اذا مرض فكذلك يجب عليه ان يعاملها

من جهازها شيء فلتاخذ عنه قيمة المثل . فاما ان كان قد كتب لها شيئاً من ماله فليس عليه دفعه لها بل هو له

(۲) والثاني (مد ۸٤) ان كان الصرع حل بها بعد مصيرها اليه فان اراد تخليتها فلها كل ما امهرها وكل ما تجهزت به . وان كان ذلك بها قبل التزويج ولم يعلم ذلك فان احب مفارقتها فعليه ان يعطيها كل ما تجهزت به واما ما كتب به لها من ماله فهو له [1]

— ۱۲۸ — وان تجذم احدها ففيه قولان [2] :

(۱) الاول (مج ۸) ان تجذم احدهما بعد التزويج واراد الآخر مفارقته فليس ذلك له

(۲) والثاني وهو الاولى (مج ۸۱) ومن تزوج بامرأة ثم عرض لها بعد زيجتها به داء في بدنها مثل الجذام والبرص ان هو احب مفارقتها فعليه ان يعطيها مهرها وجهازها فان لم يجب مفارقتها فمباح له اعتزالها بشرط ان يجري عليه النفقة على قدر ماله لان الذي جرى لها لم يكن بهواها ولا هواه

— ۱۲۹ — (طس ۱۱) ونامر بفسخ تزويج من هو في الاسر لاجزافاً لكن ما دام ظاهراً ان الرجل والمرأة باقيان فنحن نترك الخاطئة على جملتها ولا تصير الى تزويج ثان لا النساء ولا الرجال فان تهجموا عوقبوا . اما الرجل فتؤخذ منه الهدية التي قبل العرس واما المرأة فيؤخذ منها الجهاز . وان كان خفياً هل الشخص الذي في يد العدو في الحيوة ام لا . فحينئذ سبيل الرجل او المرأة الصبر خمس سنين وبعد ذلك هل ظهر امر الوفاة او استتار فالتزويج جائز بغير تبعة [3]

— ۱۳۰ — (۲۸) وان كان قوم جنداً فنحن نأمر في مدة السنين التي يكونون فيها

(۱) لانه قد غش في زواجها ولم يكن عالماً بحالها

(۲) الرأي الاول هو الصواب لان المرض لم يكن مما ترضاه لنفسها ووجب ان يعرف ان عضواً من اعضائه هو الذي اصيب بالمرض فان اهمل امرها كان عمله عمل من لا دين له لانها بالزواج صارت معه واحداً وما جمعه الله لا يفرقه انسان

(۳) ان زواج الرجل او المرأة في هذه الحال بعد انقطاع الخبر مرة واحدة يعد في الحقيقة عذراً مقبولاً نظراً لاختفاء امره ولا سيا في الايام الاخيرة التي فيها متى وضعت الحرب اوزارها عرف الاحياء من الاموات وافتدى الاسارى من يد اعدائهم باية وسيلة كانت .

في الغزو ان تصبر حرمهم وان لم يرد عليهن منهم كتاب ولم يصل عنهم خبر . فاذا سمعت احداهن ان زوجها قد توفي فلسنا نطلق لها ان تتزوج دون ان تقصد بنفسها او والديها او غيرها الى مقدمي الخدمة التي كان يخدم فيها زوجها و يسألهم عن حقيقة خبره ان كان قد توفي و يكون الانجيل المقدس موضوعاً امامهم و بعد ان تثبت البينة تاخذ المرأة نسخة ما تعلم به شهادة لها و بعد ذلك تصبر سنة ثم يكون لها ان تتزوج زيجة ناموسية مباحاً فان هي تجاسرت على خلاف ذلك وصارت الى تزويج آخر فهي والتي تزوجها يلزمهما عقوبة اهل الفجور . وشهود البينة ان كانوا قد زوروا فيعزلوا من مراتبهم و يغرموا عشرة ارطال ذهب وتكون للذي كذبوا على وفاته ثم يكون لذلك الرجل ان اختار ان يعود فياخذ امرأته[1]

— ١٣١ — (الثالث) على ثلاثة اقسام :

١ (اولها) في زنا المرأة[2] (طس ١١) ان كان الرجل يعلم انه يمكنه ان يقيم البينة على زوجته بانها قد فجرت فسبيله اولاً ان يثبت ذلك وحينئذ يكون الفسخ ويأخذ الرجل الجهاز مضافاً الى الهدية المتقدمة للعرس وان لم يكن له اولاد فيأخذ من نعمة المرأة بمقدار الثلث من الجهاز فان كان له اولاد فليكن الجهاز و باقي نعمتها محتفظاً به للاولاد ثم بعد ذلك وانكشاف الامر على الفاجر يعاقب هو والمرأة معاً . وان كان للفاجر ايضاً امرأة فتأخذ الجهاز والهدية المتقدمة للعرس . وان كان هناك اولاد فلا يكون للمرأة غير استعماله ويكون الملك محفوظاً للاولاد وما كان بعد ذلك للرجل من نعمة فنحن نهبه للاولاد . واما الهدية المتقدمة للعرس فتأمر ان تكون للمرأة ان لم يكن هناك اولاد و باقي نعمته تكون للوسط

— ١٣٢ — ٢ (وثانيها) في ما يستلزم زنا المرأة

(طس ١١) وكذلك ان شربت المرأة بغير رأي زوجها مع رجال او استحمت او مضت الى مواضع الصيد والجموع و زوجها مانع من ذلك او باتت خارج منزله الا اذا كان مبيتها في

(١) متى ثبت موت الرجل فقد انحلت الزيجة ولكن ان شهد الشهود زوراً عوقبوا بما يليق ويجب ان يطردوا من الكنيسة ويحق للرجل ان يعيد اليه المرأة متى رغب ذلك ولا يمكن لاحد الاعتراض عليه في شيء البتة

(٢) تجد شرحاً وافياً في التذييل لهذا الباب عن الاسباب التي توجب الطلاق واهمها الزنا

بيت والديها او ان لم يكن اب وكان هو السبب في مبيتها خارجاً ·[1]

ــ ١٣٣ ــ ومما يجري مجرى ذلك : الزيجات الممنوعات في الاقسام الاولى الاربعة عشر غير الخامس والسادس[2] وقد وضع في بعض ذلك عدة قوانين وهي (زسطا ١٧ قطيج ٢ بس ٢٥ و٤٤) والباقي الذي لم يميز بالذكر يحمل على ما عين لانه مثله

ــ ١٣٣ ــ ٣ً (وثالثها) فيما اذا دبر احدهما على فساد حيوة الآخر او على فساد عفة المرأة (طس ١١) وان دبرت المرأة على حيوة زوجها باي وجه كان او علمت ان آخرين يحرصون في ذلك فلم تظهره له[3]

ــ ١٣٤ ــ (نيقية ٥٥) ومن تزوج وجرى بينه و بين زوجته شراً بسبب من الاسباب وكانت هي الظالمة له فليصبر عليها و يرفق بها حتى ترجع اموره معها الى احسن القضايا واجملها فان لم يطق ذلك وزاد امرها عليه فليتوسط بينهما القسيس الكبير فان لم تطعه فليتوسط بينهما الاسقف فان لم تطعه ونأت عن زوجها فليعاودها فان لم تسمع قوله ولم تجب الى الرجوع فلينفض الاسقف نعله على بابها ومباح للرجل ان يعمل ما احب ان اشتهى ان يتزوج فليتزوج وان اشتهى ان يقيم على حاله ان كان له صبر فليقم وان كان صالحاً فليترهب · فان عرف من حاله انه ظالم لها و باغض فيها وانما يطالب اقامة الشرور معها ليفارقها فلا يقبل منه ذلك و يجبر على الاقامة

---

(١) ان المرأة مرتبطة بالرجل و يجب عليها شرعاً اطاعته فذهابها الى المحال التي يكثر فيها الاختلاط وتكون قد عرضت بعرضها ولا سيما اذا حجر عليها زوجها ومنعها من الذهاب الى تلك الاماكن كذا مبيتها في غير بيت والديها او باتت في بيت لم تكن في حاجة ولا اضطرار للمبيت فيه فانها تكون قد اوجبت القضية على نفسها وجنت على ذاتها وحق لزوجها ان يطالب بفصلها منه خشية ان تقوده الغيرة عليها الى سفك دمها اذا وجدها في احد المحلات العمومية او في احد البيوت التي لا يجب ان تدخلها

(٢) اي زيجة الولي مع التي هو موكل في تزويجها والوصي وابنه واخوه الخ كما هو مذكور في ٣٦ او زيجة مرأة المولي بعتيقه فان هذا لم يكن بممنوع بل الاول حتى يقوم بالحساب والثاني لم يكن محموداً ولكنه شرعي لا يمكن فسخه

(٣) لان المرأة والرجل بالزواج صارا واحداً فخيانتها له توجب فصلها منه خشية ان تقضي على حياته بما تدبره له وشرحه اوضح في التذييل

معها فان هو امتنع من ذلك واحب مفارقتها واخراجها من منزله فليمنع من القربان ومن دخول الكنيسة [1]

— ١٣٥ — (طس ١١) والاسباب التي يمكن المرأة منها بحجة ظاهرة ان تبرز عن الرجل وما مع هذا [2] ان دبر الرجل على حيوة المرأة باي وجه كان او كان آخرون هذا اربهم وعرفهم فلم يظهره لها . او ان دبر على عفتها واسلمها لمن يفجر بها او ان اشهد عليه انه يثبت عليها الفجور فلم يمكنه ان يقيم البرهان على ذلك فقد اتجه لها من هذه العلل ان تفارقه وتأخذ جهازها وتربح الهدية المتقدمة للعرس وتأخذ ايضاً ان لم يكن لها اولاد من خلطته من نعمته الباقية بمقدار تلك الهدية المتقدمة للعرس . وان كان لها اولاد منه فنحن نأمر ان يحتفظ بجميع ماله للاولاد من حيث يبقى ما رسمناه من الهدية المتقدمة للعرس في النواميس الاخرى حتى ان الرجل ينزل به العقاب من اجل ما ذكره عن المرأة ولم يثبت ما كان عتيداً ان ينزل بها لو اثبت الشهادة عليها .

— ١٣٦ — وان وجد الرجل مع امرأة اخرى في المنزل الذي هو ساكن فيه مع زوجته [3] او كان في المدينة يخالط امرأة اخرى ووبخ بانه قد بات معها دفعات وشكى بهذا على السن والديه ووالدي الحرمة او قوم آخرين من ثقات الشهود فلم يقلع عن الافك فيحل التزويج ويأخذ الجهاز الذي حماته اليه والهدية السابقة للعرس وتأخذ من جهة هذه المسبة ثلث مقدار الثمين الذي ترتفع اليه الهدية المقدمة للعرس من نعمة الرجل الباقية . فان كان لها منه اولاد فتستعمل المرأة هذا الشيء الذي حصل لها من الهدية السابقة للعرس ومن الثلث من نعمة الرجل الذي عوقب باخذه فاما ملك ذلك فليحتفظ به للاولاد وان لم يكن لها منه اولاد فنحن نأمر ان يكون لها ملك هذا المتاع . وفي مفارقة المرأة للرجل قانون آخر وهو الاولى وعليه العمل

(١) ان هذا القانون من القوانين ٨٤ المنسوبة زوراً الى مجمع نيقية ولا يصح ان تطلق المرأة بل يجب ان يعامل الظالم من الزوجين حسب القوانين فاذا لم يطع عدّ انه مطرود من الكنيسة واعلن عنه وبعد ذلك يتصرح للبريء وحده بالتزوج كما سترى في التذييل

(٢) كما ان المرأة تعاقب اذا ارتكبت اثماً كذلك الرجل لان شريعة العدل توجب المساواة بين الزوجين

(٣) فضلاً عن العقاب اذا رفعت عليه الدعوى كما ستراه بعد هذا في التذييل .

— ١٣٧ — (مج ٢١) واما الزاني فلا يفرق بينه وبين زوجته وكذلك دعواه عليها بما لا يثبته بينة فان الدعاوى قد تكون صحيحة ولا تثبت وهذا وامثاله يجب عليه مقاصصة ارباب الجنايات لا تفريق الزيجات

تذييل الباب الرابع والعشرين

خارج عن الكتاب لشارحه وناشره

تقدم القول في الحواشي ان الزيجة سر من اسرار الكنيسة قد وضعه السيد المسيح في كنيسته المقدسة لنظام الهيئة الاجتماعية وثبت دعامته بقوله فما جمعه الله لا يفرقه انسان (مت ١٩:٦) فالساعي في فصم عراه يعد من اكبر المضادين لشريعة الكمال وعامل على ايصال الايدي الى هدم بنائه المتين وزعزعة اركانه القوية المؤسسة من الله تعالى عند ما خلق الجدين الاولين فاشترع لهم اول شريعة كانت هي شريعة الزواج . فالمصريون عرفوا بان قوام الهيئة الاجتماعية لا يكون محفوظاً الا اذا كان الوئام بين الزوجين سائداً فبين ان الرجل يكون عاملا على ايصال عائلته الى الهناء بان يتدبر في الحصول على المعاش الكافي تكون المرأة معاونة له ومساعدة له على تخفيف اثقاله وتربية بنيه لانهم رأوا حسبما كان يوحى اليهم تمدنهم ان على المرأة يتوقف مدار التقدم فنحوها حقها ورفعوا شأنها فارتفع شأنهم وارتقوا ارتقاء لا مثيل له لان المرأة المتربية العارفة بحقوقها تعد رجالاً للمستقبل قادرين على العمل مجدين في سبيل ترقية شؤونهم وتربي فيهم روحاً حية لكي يكونوا قادرين على خدمة امتهم خدمة حقيقية خالية من شوائب الاميال الفاسدة بدلاً عن ان يكونوا عالة على كاهلها لا يعملون الا كل ما فيه تأخرها ما دام انهم لم يرتضعوا مع اللبن تربية تؤهلهم لان يكونوا رجال عمل ونشاط .

ولذلك لما رأى هيرودوت ابو التاريخ الذي زار مصر وعرف شيئاً عنها بأن المرأة المصرية كانت تعمل عمل الرجال وان الشرائع المحترمة قد قيدت عنها المطامع بقيود لا يستطيع احد ان يفكها حتى انها كانت تخرج ساعية الى الاسواق بجلب ما يلزمها مجدة في عملها ومشاركة للرجل في عمله معينة له ما دام انها من لحمه ودمه فقال عنها : حيث ان المصريين مولودون في اقاليم مخالفة كثيراً لسائر الاقاليم وان طبيعة النيل مختلفة جداً عن طبيعة بقية الانهر لذلك

اختلفت اكثر شرائعهم وعوائدهم عما هو عند سائر الامم · فالنساء عندهم يخرجن الى الاسواق ويتعاطين التجارة والرجال يبقون في البيوت يشتغلون بالنسيج (هيرودوت ٢: ٣٥) وكذلك قال ديودور الصقلي بان الرجال كانوا في مصر عبيداً للنساء · والحقيقة التي لا مرية فيها ان المرأة المصرية كانت تحافظ على كرامة الرجل وتحترمه احتراماً يقرب من العبادة ولا تبخسه حقاً من حقوقه كذلك كان الرجل يجلها ويحترمها ورغماً عن اطلاق الحرية لها فانها كانت عفيفة جداً طاهرة الذيل تعرف بان الحرية لم تكن اطلاق العنان للفجور والعهر بل هي التمتع بالحقوق ما دامت مؤدية وظيفة زوجة وأُم بكامل معانيهما ولا سيما وان الشريعة كانت لها حصناً منيعاً وللعفاف ركناً قوياً · ولذلك فان موسى النبي الذي تفقه بكل حكمة المصريين وتعلم في مدرسة اون (هليوبوليس — المطرية — عين شمس) جعل عقاب الزنا القتل حتى ان الفريسيين والكتبة لما جاؤا الى السيد المسيح وقدموا له امرأة امسكت في زنا واقاموها في الوسط قالوا له يا معلم هذه المرأة امسكت وهي تزني في ذات الفعل وموسى في الناموس اوصانا ان مثل هذه ترجم فماذا تقول انت ؟ قالوا هذا ليجربوه لكي يكون لهم ما يشتكون به عليه · واما يسوع فانحنى الى اسفل وكان يكتب بأصبعه الى الارض · ولما استمروا يسألونه انتصب وقال لهم من كان منكم بلا خطيئة فليرمها أولاً بحجر · ثم انحنى الى اسفل ايضاً وكان يكتب على الارض · واما هم فلما سمعوا وكانت ضمائرهم تبكتهم خرجوا واحداً فواحداً مبتدئين من الشيوخ الى الآخرين وبقي يسوع وحده والمرأة واقفة في الوسط · فلما انتصب يسوع ولم ينظر احداً سوى المرأة قال لها يا امرأة أين هم اولئك المشتكون عليك · أما دانك احد ؟ فقالت لا احد يا سيد · فقال لها يسوع ولا انا ايضاً ادينك · اذهبي ولا تخطئي ايضاً (يو ٨: ١—١١) وذلك لان الحدود التي وضعت في الشريعة : كل انسان من بني اسرائيل ومن الغرباء النازلين في اسرائيل اعطى من زرعه لمولك فانه يقتل يرجمه شعب الارض بالحجارة (لا ٢٠: ١) واذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة فتنزع الشر من اسرائيل (تث ٢٢: ٢٢) فموسى لم يفته شيء مما كان متبعاً عند المصريين من الشرائع الحافظة لقوام الهيئة الاجتماعية بالمحافظة على عفاف المرأة وجعلها طليقة لا يقوى امرء على النظر اليها فكانت تخرج مع الرجل وتسير مثله ولا تخشى من ان يطمح اليها نظر اجنبي خصوصاً

وان الشريعة المصرية جعلت عقاب الزاني الف جلدة وان غصب امرأة حرة وليست رقيقة (عبدة) حكم عليه بالجب حتى يصير خصياً . اما الزانية فيقطع انفها لتصير خلقتها مشوهة ولذلك التف القوم حول شجرة العفاف الدانية القطوف فاجتنوا من ثمارها ما جعل المرأة اذا سارت مع الرجل ولم تسجن في سجن الاحياء لا يقوى احد على النظر اليها ولا خوف عليها و يستدل على ذلك مما وجد في الآثار المصرية حيث وجد شيء كثير عن الاحتفالات المصرية فيها يتمثل الرجل والمرأة جالسين معاً في اشهر الاحتفالات بجانب بعضهما كما نرى عند الاوربا و بين الذين نعدهم بأنهم بلغوا شأوا عظيماً من التمدن بين اننا لو تأملنا بان التمدن الحديث لم يكن الا القديم بشكل مزجت فيه الحرية بشيء من الفساد واباحة ما كان محرماً على المرأة المصرية ولقد نقلت صفائح مصرية الى متحف لندن عاصمة الانجليز اخذها الافرنج من طيبة (الاقصر عاصمة المصريين قديماً) عليها نقوش تدل دلالة واضحة بان السيدات كن يجالسن الرجال في الاحتفالات وكل رجل بجانبه امرأته والاحترام الذي يقدم للاثنين واحد

اما عقود الزواج المصرية فتحوي كثيراً من الروابط التي معها لا يمكن لاي زوج من الزوجين فكها بمجرد ارادته بل انها تلزم الرجل بان يكون مرتبطاً مع امرأته التي لم تدفن مثل بقية نساء الشرق في البيوت وهي على قيد الحيوة فلا تخرج منه الا الى المقبرة الحقيقية ولذلك لم يكن محظوراً عليها ان ترتقي الى عرش الملك بل ارتقى من النساء كثيرات فحكمن البلاد وتقدمت على ايديهن وتناول احترام المرأة ان ابنها كان يسمى باسمها مع تسميته باسم ابيه فلم يكن من العار ان ينتسب الى امه وقال ما ريت عند ما كان يتكلم على الآثارات المصرية التي وجدت في المتحف المصري : «كان للمرأة مقام عال في العائلة وحقوقها التي تكون لها منذ ولادتها لا تسلب منها بزواجها بل تبقى بدون ان تمس الى اولادها وفي بعض الاحيان كانت جداول نسب العائلات غالباً فيها يدعى باسم الام دون ذكر الاب . وفي كتابات العائلات الاولى المصرية يرى بان المحبة بين الزوجين يعبرون عنها بكل معنى رقيق ومؤثر» .

ولقد امتازت الشريعة المصرية عن كل الشرائع القديمة الاخرى بعدم الطلاق لانه بعد ان كان يعقد العقد الاول الذي هو بمثابة عقد الاملاك الآن كان يثبت الزواج بعقد ثان لا ينفك بعده مطلقاً كالا كليل نظراً للروابط والقيود التي تمنع حدوثه اذ تجعله غير منحل الى

نهاية العمر . فوان اختلفت عنها شريعة موسى في اباحة الطلاق الا ان اعلان الوحي الالهي بانه يكره الطلاق كاف ولا سيما لان المرأة لم تكن في الحقيقة آلة اللذة متى اراد الرجل فصلها عنه بل هي عون له ومعين ولذلك كانت الشريعة المصرية عقبة في سبيل الطلاق فلا فراق الا بالموت وان حدث فيكون لاسباب توجبه فان كانت من الرجل سلبت نعمته للمرأة واولادها كما ثبت ذلك من عقود وجدت بالخط العامي المصري من قبل المسيح قد عين فيها الزمان والمكان والاسماء والنفقة والمهر وذكر فيها بان ابنها البكر سيكون الوارث لكل ما يجدده . واذا احتقرها الزوج او اتخذ غيرها يقوم بما اشترطه على نفسه من المال بدون ابداء اي عذر كان او كلمة والاولاد الذين ترزق بهم المرأة من الرجل يكونون المتسلطين على كل ما يتملكه

فالعقد الاول يتلوه عقد آخر لتثبيت الزواج يشترط الرجل على نفسه بانه اذا لم يتزوجا فيكون التفريق تحت شرط كما اذا كرهها او ازدرى بها او اهانها باتخاذه اخرى خلافها (ضرة) بان يكون الارث محصوراً في ابنها البكري الذي رزقت به او في اولادها وكان يشترط على مهر يعطى لها او هو حق رقبتها يعينه مع تعيين كل لوازمها السنوية واحتياجاتها البيتية فكان صوت المرأة مسموعاً واحترامها واجباً لا يجسر الرجل مهما تكن مقدرته على اهتضام حق من حقوقها ولا يمكنه الالتجاء الى قوة ترغمها على ترك شيء من حقوقها لان القانون كان حائلاً منيعاً دون وصوله الى غايته .

فعقد الاملاك الرسمي الذي كان مستعملاً عندنا ونص عنه القانون قد اتخذناه عن المصريين القدماء ونظراً لمشاكل حدثت فان البطرك الحالي قد الغاه واستعاض عنه بصلوة صلح واتفاق . وصارت كل العقود التي تعمل سابقة للاكاليل عقوداً بسيطة تحل عند الاختلاف على اي شيء وتلغى عند ارادة اي فريق من المتعاقدين ما دام انه لم يتم عقد الاكاليل بخلاف عقد الاملاك فتبقى المملكة على ذمة خطيبها ولا يفسخ العقد لسبب خلاف الاسباب الموضحة في الفصل الثالث من هذا الباب

الطلاق قد تقدم ان الزواج سر مقدس من اسرار الكنيسة و يعقده قسيس فلا يجوز انحلاله الا لسبب قوي جداً فوان يكن قد ابيح الطلاق الا ان الله تعالى لم يكن براض عن هذا العمل الذي سمح به فقط لقساوة قلوب الاسرائيليين فاوحى على لسان النبي بانه يكرهه قال : « فلا

تراعي التقدمة بعد ولا تقبل المرضي من يدكم فقلتم لماذا ؟ من اجل الرب هو الشاهد بينك وبين امرأة شبابك التي انت غدرت بها وهي قرينتك وامرأة عهدك · أفلم يفعل واحد وله بقية الروح · ولماذا الواحد · طالباً زرع الله فاحذروا لروحكم ولا يغدر احد بامرأة شبابه · لانه يكره الطلاق · قال الرب اله اسرائيل (ملا ٢ : ١٣ — ١٦) فضلاً عن انه تخطعليهم لاجله قال النبي ميخا · ولكن بالامس قام شعبي كعدو · · تطردون نساء شعبي من بيت تنعمهن تأخذون عن اطفالهن زينتي الى الابد (٢ : ٨ و ٩) عدا انه مع التصريح لا يكون جزافاً بل عن ذنب يقترف اما لاثام او لزنا كما يؤخذ من قول النبي : فرأيت انه لاجل هذه الاسباب اذ زنت العاصية اسرائيل فطلقتها واعطيتها كتاب طلاقها لم تخف الخائنة يهوذا اختها بل مضت وزنت هي ايضاً (ار ٣ : ٨) وقال الثاني : اين كتاب طلاق امكم التي طلقتها او من هو من غرمائي الذي بعته اياكم هوذا من اجل آثامكم قد بعتم ومن ذنوبكم طلقت امكم (اش ٥٠ : ١)

اما شريعة الفضل والكمال فانها اعتبرت الطلاق اثماً عظيماً فان السيد المسيح له المجد قال : وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق · واما انا فاقول لكم ان من طلق امرأته الا لعلة الزنى يجعلها تزني ومن يتزوج مطلقة فانه يزني (مت ٥ : ٣١ و٣٢) ولذلك جاء جماعة الفريسيين (وهم فرقة من اليهود كانت تحافظ جيداً على معنى الناموس الحرفي وخصوصاً التقاليد) تريد اثبات جنايته ضد الشريعة الموسوية فاسكتهم بالبرهان قال الانجيلي : وجاء الفريسيون يجربونه قائلين له هل يحل للرجل ان يطلق امرأته لكل سبب فاجاب وقال لهم : اما قرأتم ان الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وانثى وقال من اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسداً واحداً · اذا ليسا بعد اثنين بل جسد واحد · فالذي جمعه الله لا يفرقه انسان · قالوا له فلماذا اوصى موسى ان يعطى كتاب طلاق فتطلق · قال لهم : ان موسى من اجل قساوة قلوبكم اذن لكم ان تطلقوا نساءكم ولكن من البدء لم يكن هكذا · واقول لكم : ان من طلق امرأته الا بسبب الزنا وتزوج باخرى يزني · والذي يتزوج بمطلقة يزني (مت ١٩ : ٣ — ٩) وافصح القديس مرقس فقال : فتقدم الفريسيون فسألوه هل يحل للرجل ان يطلق امرأته ليجربوه · فاجاب وقال لهم : بماذا اوصاكم موسى ؟ فقالوا موسى اذن ان يكتب كتاب طلاق فتطلق · فاجاب يسوع وقال لهم : من اجل قساوة قلوبكم كتب لكم هذه

الوصية · ولكن من بدء الخليقة ذكرًا وانثى خلقهما الله · من اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته · ويكون الاثنان جسدًا واحدًا · اذًا ليسا بعد اثنين بل جسد واحد فالذي جمعه الله لا يفرقه انسان · ثم في البيت سأله تلاميذه ايضًا عن ذلك · فقال لهم : من طلق امرأته وتزوج باخرى يزني عليها وان طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني (مر ١٠ : ٢ — ١٢)

فهذه هي شريعة الكمال والفضل قد سنت بان الطلاق لا يكون الا بالزنا ومن يتزوج بمطلقة يزني لان الله لم يخلق الانسان ليتاجر في الاعراض ويتخذ له عدة نساء (كما ترى في الباب التالي : في التسري) والا لكان خلق له اكثر من امرأة فضلاً عن انه لو نظر الى التعداد العام لوجد بان عدد الرجال معادل لعدد النساء وفي هذا لحكمة بالغة تفوق حد ادراك البشريين ولقد برأ المولى الكريم تجلت قدرته المرأة لتكون للرجل شريكة في حفظ النوع البشري من الانقراض ومعاونة له على ان يعيشا معًا بوئام تام ومتى وجد الاتفاق فلا فراق اذًا لان الزيجة مرسومة من الله عز وجل توضح لنا اتحاد المسيح الكلي مع كنيسته كما نرى في قول بولس المختار : ايها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب لان الرجل هو رأس المرأة كما ان المسيح ايضًا رأس الكنيسة · وهو مخلص الجسد · ولكن كما تخضع الكنيسة للمسيح كذلك النساء لرجالهن في كل شيء · (ثم اخذ يوصي الرجال فقال :) ايها الرجال احبوا نساءكم كما احب المسيح ايضًا الكنيسة واسلم نفسه لاجلها لكي يقدسها مطهرًا اياها بغسل الماء بالكلمة لكي يحضرها لنفسه كنيسة مجيدة لا دنس فيها ولا غضن او شيء من مثل ذلك بل تكون مقدسة وبلا عيب · كذلك يجب على الرجال ان يحبوا نساءهم كاجسادهم · من يحب امرأته يحب نفسه · فانه لم يبغض احد جسده قط بل يقويه ويربيه كما الرب ايضًا الكنيسة لاننا اعضاء جسمه من لحمه ومن عظامه · من اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدًا واحدًا · هذا السر عظيم ولكنني انا اقول من نحو المسيح والكنيسة · واما انتم الافراد فليحب كل واحد امرأته هكذا كنفسه واما المرأة فلتهب رجلها (اف ٥ : ٢٢ — ٣٣) فبالزواج يصير الاثنان جسدًا واحدًا والاتحاد بينهما شديد كالاتحاد بين المسيح والكنيسة ولذلك فان

الكنيسة تعتبر الزواج سراً من اسرارها لقوله تعالى : (ما جمعه الله لا يفرقه انسان) كما تقدم شرح ذلك

ولما كان رباط الزيجة متيناً جداً لا يمكن حله الا بخيانة الزنا كان الزوج البريء من الوقوع في هذه الخطية لا حجر عليه اذا تزوج لانه لم يرتكب اثماً يوجب حل هذه الزيجة . ولقد كان الخلاف قائماً من قديم في : هل زنا الرجل يوجب ان تطلب المرأة الفصل منه وما دامت بريئة يحق لها الزواج بغيره لانها لم تأثم ؟ ففريق يصوبه لان الدين المسيحي حرر الجميع وساوى بين المرأة والرجل في الحقوق وما دام انه محجور على المرأة بان لا ترتكب اثماً فيجب على الرجل ايضاً ان لا يرتكب ذلك الاثم وان ارتكبه فيكون واقعاً تحت العقاب اذ يوصي قائلاً : فكل ما تريدون ان يفعل الناس بكم افعلوا هكذا انتم ايضاً بهم لان هذا هو الناموس والانبياء (مت ٧ : ١٢) وما يحرمه الانسان على غيره لا يصح ان يستحله لنفسه فكما انه لا يرغب ولا يبيح للمرأة ان تزني فكذلك لا يباح له ان يأتي هذا الاثم وكما انه يطلق زوجته اذا زنت فكذلك هي تطلقه اذا زني . وهذا هو الصواب اذا نشرت المساواة رايتها على ربوع العدالة غير ان الفريق الثاني وهو الاكبر يحتم بان زنا المرأة وحده هو الموجب لطلاقها لما يحدث وراء ذلك من المضار التي تتأتى وبنى حكمه على ان الرجل قد تدفع به الغيرة الى قتل زوجته ومن يزني معها ولا جناح عليه عند بعض اصحاب الشرائع وبعضها يعده معذوراً لمحافظته على العرض لانه يكون كمن لا عقل له في هاته الحال وكانت القوانين الاهلية اولاً تعده معذوراً كما جاء في المادة ٢٢٧ من قانون العقوبات المصري الاهلي « من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني معها يعد معذوراً » . غير انها صارت بعد التعديل الجديد ٢٠١ : « من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعاقب بالحبس » . واقصى مدته ست سنوات . بين انه لم يصرح للمرأة بان تأتي بهذا العمل لضعفها وعدم امكانها القيام بهذا العمل غاية الامر اذا زنى الزوج غير مرة في منزل الزوجية بامرأة تكون قد اعدها لذلك وثبت عليه هذا الامر بدعوى الزوجة يجازى بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور او غرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية (مادة ٢٣٩) . اما اذا زنت المرأة ولم يقتلها زوجها واقام الادلة التي تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا اما بالقبض عليه حين تلبسه بالفعل او اعترافه او

وجود مكاتيب او اوراق اخر مكتوبة تدل على ذلك (مادة ٢٣٨ فانه يحكم عليها بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين لكن لزوجها ان يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت (مادة ٢٣٦) ويعاقب ايضاً الزاني بتلك المرأة بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين (مادة ٢٣٧) كما انه لا يجوز محاكمة الزانية الا بناءً على دعوى زوجها فقط اما اذا زنى في المسكن المقيم فيه مع زوجته فلا تسمع دعواه عليها (مادة ٢٣٥)

فالمرأة بزناها تعرض حياتها وحيوة من يزني معها اذا فوجئت او عقابها وعقابه ان ثبت ذلك عليها فضلاً عن انه بزناها لا يعرف النسل ان كان من الزوج او من غيره ففساد المرأة يحول الميراث وتفسد الحقوق الابوية عدا ان البكر بزناها تفسد بكوريتها بخلاف الرجل · كل هذا قد حدا بالمتشرعين الى ان زنا المرأة وحده هو الموجب للطلاق بخلاف الرجل فانه اذا زنى تكون جنايته دافعة به الى هلاكه او عقابه بين ان المتزوجة بزناها تكون قد جنت على نفسها ومن يزني معها او عقابها وعقابه عدا ان دوافع قوية قد تدفع باحد اقاربها : ابيها او اخيها او صربيها لان يقتلها فيعرض بنفسه الى عقاب شديد جداً كقاتل · اما اذا لم تكتشف جريمتها فتكون قد عرضت بالارث الى وارث غريب عدا اخلالها بالزوجية ولذلك كان القصاص الذي يقع بسبب الزنا هو على المرأة فقط وليس على الرجل جناية ولكن كل ذلك هو الذي يدفع بالمرأة الى ارتكاب المنكر ما دامت تجد الرجل مطلق الحرية وهي مهضومتها · فالدين هو اقوى سلاح تدافع به عن نفسها وتطالب ان تتساوى به مع الرجل حتى تنتظم الاحوال ولا تضطر بحكم الطبيعة الى ارتكاب جناية ما دام ان الرجل يعرف بان ارتكابه الاثم يوجب انفصاله عن زوجته وعدم التصريح له بالزواج بعد ذلك

ولما كانت الاسباب المهيئة للزنا قد تكون بلا شك احبولة للوقوع فيه فلذلك رأت الكنيسة من اول الازمان ان تفسخ الزيجة عند ما ترى المرأة قد شرعت في الزنا او اتت بامور تستلزم الزنا كما لو شربت مع رجال بغير رأي زوجها او استحمت او مضت الى مواضع الصيد والجموع وزوجها مانع من ذلك او باتت خارجاً عن بيت زوجها اللهم الا اذا كان مبيتها في بيت والديها او لم يكن لها اب وكان زوجها هو السبب في مبيتها في الخارج وما يجري مجرى ذلك من الامور التي توجب الزنا لا محالة فجعلوا ذلك سبباً يدعو الى الطلاق خشية ان يتخفر الرجل للاضرار

بالمرأة ومن يشترك معها في خيانتها بالعهد · وكذلك رأت بان تفسخها اذا دبر احد الزوجين على حيوة الآخر او الرجل على فساد عفة المرأة او علم احدهما بان آخرين يحرصون في ذلك ولم يظهره للآخر واخفاه عنه او سلم الرجل زوجته لمن يفجر بها او وجد في البيت الذي يسكنه هو وزوجته مع امرأة اخرى (زانية) او يخالط امرأة في المدينة ووبخ على انه بات معها دفعات ولم يقلع على ارتكاب المعاصي كل ذلك قصدت ان تدفع الضرر به عن الزوجين حتى لا يقع احدهما في مصيبة تكون اسبابها بقاء الزيجة قائمة بينهما

وتوجد ثمت اسباب تدعو الى الانفصال كما لو خطب رجل امراة على انها بكر ثم وجدها ثيباً او وجدها انها لم تكن خطيبته التي خطبها او كان احدهما مصاباً بعلة تمنعه من مباشرة الزواج ولم يحب احدهما البقاء مع الآخر لان استعمال الغش من جهة ثم عدم اتمام الغرض من الزيجة قد يكونان من الاسباب الداعية الى الانفصال · ولا يجب على الرجل التسرع في مسألة الحكم على من تزوج بها اذا دخل بها ووجدها ثيباً بل يحق له في هذه الحال ان يستدعي الطبيب الشرعي للفحص لان غشاء البكارة يزول اما من مرض أو سقطة فيتمزق الغشاء الذي يعلق عليه الكثير اهمية كبرى بين ان المرأة تكون طاهرة من كل وصمة عار كما ابان ذلك العلم وشرحه الاطباء جيداً فزال الوهم الذي تملك على عقول البعض وجعلوه حجة في الانفصال عن زوجاتهم · فان اثبت الطبيب الشرعي جنايتها حق له بأن يتركها معتبراً اياها زانية ولا تتزوج بآخر لان من يتزوجها يكون قد زنى بها · اما اذا اثبت بأنها بكر فلا يتركها لانه لم يوجد ثمت من سبب الى الانفصال

ويوجد سبب بخلاف ما تقدم الزنا أو ما يدعو اليه قد علمنا به مبشر الامم بولس المختار فيما لو ترك احد الزوجين دينه واعتنق ديناً آخر من الاديان فالمؤمن منهما اذا رأى بأن الآخر لا يقبل البقاء معه أو خشي على ان يكون بقاؤه سبباً في ضلاله فليتركه قال بولس بحسب ما اوحي اليه (لان السيد المسيح لم يسن لذلك سنة) : واما الباقون فاقول لهم انا لا الرب : ان كان اخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترضي ان تسكن معه فلا يتركها لان الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة والمرأة غير المؤمنة مقدسة في الرجل والا فاولادكم نجسون · واما الآن فهم مقدسون · ولكن ان فارق غير المؤمن فليفارق · ليس الاخ أو الاخت مستعبداً في مثل

هذه الاحوال ولكن الله قد دعانا في السلام لانه كيف تعلمين ايتها المرأة هل تخلصين الرجل أو كيف تعلم ايها الرجل هل تخلص المرأة (١ كو ٧ : ١٢ — ١٦) وعليه فاذا تهود مؤمن أو اسلم أو تنصر أحد اليهود أو المسلمين أو الاممين فالمؤمن من الزوجين لا يترك الآخر الا اذا فارقه قصداً في ان يجتذ به الى يسوع والا فان لم يفلح سعياً ويخشى في ان يكون واسطة في ابعاده عن ذلك الحمل الوديع رافع خطايا العالم فليتركه غير آسف على فراقه لانه لم يكن باسير له

كل هذه الاسباب التي ذكرت لم ينص عليها بنص صريح ان المرأة تتزوج بعد طلاقها من زوجها لان المرأة مادام زوجها حياً فهي مرتبطة به لايصح بأن تتركه كما يقول الكتاب : «المرأة مرتبطة بالناموس ما دام رجلها حياً » ولكن ان مات رجلها فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط (١ كو ٧ : ٣٩) لان المتزوجة لا تفارق زوجها أي تنفصل عنه الا بعارض فان حصل ذلك وفارقته فلتلبث غير متزوجة أو لتصالح رجلها ولا يترك الرجل امرأته (١ كو ٧ : ١٠ و١١) تنفيذاً لقول السيد المسيح : من طلق امرأته وتزوج باخرى يزني عليها . وان طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني (مر ١٠ : ١١ و١٢)

ولقد افاض الايغومانس فيلوثاوس في كتابه (الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية) الذي اعتمد فيه على المجموع الصفوي والقوانين الخصوصية لكيرلس بن لقلق التي وضعها في سنة ٩٥٥ للشهداء فقال في الفرع الثالث : في فسخ الزواج وانحلاله وما يترتب عليه . في المسألة الخامسة والعشرين : في الاسباب الوضعية الموجبة لفسخ الزواج . ما يأتي :

«اعلم ان الطلاق ممنوع من الشريعة المسيحية فليس للانسان ان يطلق بمجرد اختياره او يفارقها بحسب ايثاره وانما الزيجة ما عدا انحلالها بالموت على ما سيذكر في محله تفسخ ايضاً باسباب وضعية شرعية ستذكر هنا بحيث لا يعتبر الفسخ شرعياً حكمياً ما لم ينظر السبب الموجب لدى الحاكم الشرعي الروحي المتصرف في ذلك ويوقع الحكم بالفسخ رسمياً بناءً على ما يثبت من التحقيق وقد ميزنا هذه القضية ثلاث مسائل . اولها هذه المسألة :

(السبب الاول) تفسخ الزيجة اذا كانت عقدت مع وجود احد الاسباب الثابتة المانعة المبينة بكلا النوعين المميزين في القسم الاول من المسألة السابعة عشرة (في موانع الزيجة) انما الاسباب المقررة في النوع الاول وهي موانع القرابة تفسخ الزواج مطلقاً ولو لم يرد الفريقان

الافتراق والاسباب المقررة من النوع الثاني وهي الموانع الشخصية تفسخه متى شاء احدهما الفرقة ولم يرد المعاشرة بحيث يتميز الحال بينما يكون الاقتران حصل بتدليس الامر على القرين الآخر وبينما يكون صار بعلم وتراض ثم استمر الزوجان من سنة الى ثلاث سنوات بحسب ما تحتمله حالة المرض المانع لربما يكون مما يمكن زواله انتظر لغاية كمال الثلاث سنوات من عهد الزواج فان عوفي المريض فيها وان لم يبرء وتحقق ان الاجتماع بقي غير ممكن مدة الثلاث سنوات من وقت التزوج ورغب الفريق الثاني الافتراق والزواج بأخر يجاب الى ذلك وان كان المرض مما لا يمكن زواله بأي علاج وكان القرين الآخر ممن لا يحتمل الصبر ثلاث سنوات ورغب الفرقة بعد سنة واحدة مضت للزواج فللرئيس اجابته بعد النظر الدقيق العادل وتحقيق الحق وتزييف الباطل .

وكذلك تفسخ اذا كانت عقدت على احد الاسباب الآتية وهي مما ورد في القسم الثاني من المسألة المذكورة (١٧) وهي عدم النصرانية وزنا المرأة المشتهر الثابت والارتباط بشكل الرهبنة فعلاً . فهذه الاسباب موجبة للفسخ على كل حال سواء كان الاقتران حصل بعلم وتراض أو بغش وجهالة اذ لا يجوز عقد الزواج الشرعي مع وجود احد هؤلاء الثلاثة اسباب . اما اذا زال السبب كما لو آمن بالمسيح من كان غير مؤمن ايماناً حقيقياً صريحاً جلياً أو تابت الزانية توبة نصوحة او تنازل الراهب عن رهبنته فعلاً ورغب الفريقان في الاستمرار فللرئيس الشرعي ان يجيز لهما ذلك اذا كان صائباً . اما عدم رضا الزوجين او عدم رضا احدهما على ما في المسألة ١٧ ان كانا بعد عقد الزواج لم يختلطا ببعضهما كازواج او انهما اجبرا قهراً على الدخول بدنياً لكنهما تنافرا وانفصلا عن الفراش من المبادىء جملة ولم يعودا يتفقان و يمتزجان امتزاجاً زوجياً فالشريعة توجب فسخهما بعد التحقيق الدقيق . اما ان كانا اختلطا ببعضهما كازواج بعد عقد الزواج فلا يفرقان لان اختلاطهما دليل على رضاهما ببعضهما . اما عدم بلوغ السن المقرر للذكر والانثى على ما في المسألة ١٤ وان كان مانعاً لعقد الزواج لكن اذا وقع سهواً او جهلاً او تفريطاً ثم امتزج الزوجان ببعضهما فلا يلزم الفسخ وان لم يمتزجا كأن تكون الزوجة صغيرة فيلزم انتظارها الى ان تبلغ السن المناسب لاختلاطها مع زوجها . » اه

فلقد برهن على ان الطلاق ممنوع في الشريعة المسيحية وليس كل من يرغب الابتعاد عن زوجته بمجرد الرغبة يتمكن من ذلك ما لم تكن ثمت دواع توجب ذلك واسباب لهذا الطلاق

اذا كانت الزيجة قد عقدت مع وجود الموانع المذكورة في المسألة ١٧ قسم اول التي نصها :

« اما الاسباب التي تمنع الزواج فهي قسمان : قسم يشتمل على اسباب ثابتة لا تزول وقسم يشتمل على اسباب يمكن زوالها وبزوالها يصح الزواج — القسم الاول وفيه نوعان : — موانع القرابة وهي على اربعة اوجه — :

(اولاً) القرابة الطبيعية وهم الاقارب المستعلون اعني الآباء والاجداد فصاعداً والمستسفلون وهم الاولاد واولاد الاولاد مهما نزلوا . والذين من الجانب وهم الاخوة والاخوات ونسلهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات (دون نسلهم) .

(ثانياً) القرابة الروحية وهم اشابين العماد الذين يقتبلون اطفالاً وقت عمادهم وبذلك تصير لهم مع اولئك الاطفال قرابة روحية مانعة عن الزواج ولو لم تكن بينهما اخرى مانعة فالقابل والمقبول لا يجوز لهما ان يتزوجا ببعضهما (هذا على فرض ان احدهما ذكر والآخر انثى) ولا احدهما باولاد الآخر ولا باولاد اولاده ولا باخوته ولا باولادهم ولا باخواته (دون نسلهن لان النسل من رجل غريب) ولا باباته واجداده واعامه وعماته واخواته وخالاته ولا بزوجه واولاد زوجه . ولا يتزوج اولاد القابل باولاد المقبول ولا باولاد اولاده . ولا تتزوج بنت برجل قبله زوج امها . ولا يتزوج ولد ببنت قبلتها زوجة ابيه .

(ثالثاً) القرابة الوضعية (لاحظ مسألة ٣٧ ستأتي) فلا يتزوج احد بمن ارضعته امه ارضاعاً تاماً كوالدة لولدها ولا باولاده ولا بآبائه وكذلك لا يتزوج الرجل من تبنى به ولا المرأة بزوج التي ربتها

(رابعاً) القرابة الزوجية وهي قرائب الزوجة اعني بنتها ونسل بنتها ونسل اولادها واختها ونسل اختها واخواتها وعمتها وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها وامها وزوجة ابيها وجدتها وزوجة جدها ثم زوجة الوالد ونسلها واختها وامها وجدتها ثم اخت زوج الام وزوجة الابن ونسلها واختها وامها وجدتها ثم زوجة الاخ ونسلها وامها وجدتها ثم زوجة العم وزوجة الخال . كل هذه القرابة مانعة وما حرم منها على الرجل فمثله محرم على المرأة . اعني : لا يجوز للمرأة المترملة ان تتزوج بابن زوجها ونسل اولاده واخيه ونسل اخوته وعمه ولا بزوج عمتها وخالها وزوج خالتها ولا بابيها وزوج امها وجدها ولا باخ زوجة الوالد ولا بزوج ابنتها ونسلها

وابيه وجده ولا بزوج العمة وزوج الخالة ٠

— النوع الثاني — الموانع الشخصية — وهي كل ما يمنع من الاجتماع المقصود بالزيجة وذلك اما ان يكون المانع طبيعياً كالعنين (وهو من لا يتمكن بطبيعة شخصه من الاجتماع) والخنثى (وهو الذي له عضو الذكر والانثى معاً) وكمن له عظم زائد مانع ٠ واما عرضياً (وان كان حادثاً) الا انه ثابت وهو الاخصاء وما يجري مجراه من موانع الاجتماع التناسلي ان كان من جهة الذكر او الانثى والجنون المطبق والجذام والبرص ٠ فهـذه موانع الزيجة الثابتة التي اذا اتفق حصول الزواج مع وجود بعضها فالانعقاد يكون لاغياً مفسوخاً لا يعول عليه ٠

— القسم الثاني — وهو على سبعة اوجه :

(اولاً) المخالفة في الدين المسيحي

(ثانياً) الزنا المشتهر الثابت

(ثالثاً) عدم رضى الفريقين بالزواج

(رابعاً) الارتباط بالرهبنة

(خامساً) عدم البلوغ اعني عدم بلوغ الذكر اربع عشرة سنة والانثى اثنتا عشرة سنة

(سادساً) زيجة الولي او ابنه او اخيه مع من هو موكل في تزويجها الا اذا تمت الخمس والعشرون سنة او استأذن الرئيس الروحي عن ذلك وصرح له بالزواج ٠

وكذلك الوصي وابنه واخوه لا يجوز لاحد منهم ان يتزوج بمن هو وصي على مالها الا ان قام بما يجب عليه من الحساب واستأذن الرئيس الروحي وصرح له بذلك

(سابعاً) التي لم تنقض مدة حزنها وهي عشرة شهور لوفاة زوجها

فهذه السبعة وجوه ما دامت موجودة تمنع من الزيجة ومتى زالت جاز التزويج انما منها ما يمنع الزواج من قبل لكن لا يوجب فسخه اذا اتفق حصوله وهو مجرد عدم البلوغ والرضى اكراهاً بحيث يكون من اقترنا على اي هاتين الحالتين قد اتفقا فيما بعد وامتزجا ٠ وزيجة الولي بمن هي تحت ولايته او الوصي بمن هو موكل على مالها او احد من ابنائها بحيث يكون قد اخذ اذن الرئيس الشرعي بذلك ٠ وزيجة من لم تنقض مدة حزنها ٠

واما الاسباب الاخر فتمنع الزواج من قبل وتبطله لو اتفق حصوله وهي ثلاثة : عدم النصرانية ٠

وزنا المرأة المشتهر المحقق ٠ والارتباط بشكل الرهبنة ٠ » اه

هذا كل ماجاء في المسألة السابعة عشرة فبعضها تسلم به الكنيسة تسليماً صحيحاً لانه لم يكن خارجاً عما اوصى به الكتاب المقدس والبعض الآخر لا يصح الاعتداد به لان الحجة فيه غير قوية وبنى على اسباب ينقضها الكتاب المقدس الذي هو الامام الذي به نرتشد وعليه نعتمد ٠ فالاسباب المعتمدة هي ما نص عليها الكتاب بنص صريح لا يقبل منه تأويل كما ابنته قبلاً (في الحاشية ٤ صحيفة ٢٢٦ على زيجةالقرائب) فان عقدت الزيجة مع وجود الموانع حق الانفصال لان لا يليق حصوله لمخالفته للشريعة وعدم اللياقة فضلاً عن عدم ملاءمته للصحة اذ يكون النسل ضعيفاً كما ابان ذلك الاطباء المحققون

(اما الوجه الثاني) وهو الاشبينية (فقد تكلمت عنه في شرح ٣٢ وجه ٢٣٠) فلا يسوغ العقل ولا الشرع وانه قد وضع في وقتٍ ما بدون ان يراعى لانه لم يبن على اساس متين

(والوجه الثالث) في القرابة الوضعية التي ذكرت في المسألة السابعة والثلثين في ابناء الوضع ونصها : « ابناء الوضع يعتبرون من جهتين : الاولى من جهة الرضاعة وهو اذا ارضعت امرأة طفلاً ذكراً او انثى ارضاعاً تاماً عن قصد كوالدة لولدها صار لذلك الولد قرابة وضعية مع تلك المرأة فيكون ابنها بالوضع لا بالطبع ويجب على المرأة اعالة ذلك الولد ومواساته الى ان يبلغ رشده اذا امكنها ذلك والا فيدبر امره الرئيس الروحي ٠ والثانية من جهة التربية وهو انه اذا تبنى رجل بولد مجهول النسب اي اتخذه كابن له نظراً لكونه عادم الذرية بحيث اشهد على نفسه بذلك وثبته في محل رئاسته الدينية ورباه تربية كاملة كولد طبيعي لولده صار لذلك الولد قرابة وضعية مع ذلك الرجل فيكون ابنه بالوضع لا بالطبع ويلزمه معاملته في الاعالة والرعاية بحسب ما يمكنه وطبقاً لما قرره في محل شريعته عند التبني به ٠ اما ما يلتزم به ابن الرضاعة او ابن التربية فهو الطاعة والخضوع والاكرام لمن ارضعه او رباه كخضوع الابن الطبيعي لوالديه وطاعته واكرامه لهما ٠ واما ما يتعلق بالزواج عن كل من ابن الرضاعة والتربية فقد مر ذكره في المسألة السابعة عشرة ٠ واما عند الميراث فسيرد حكمه في فصله » ٠ اه ٠

فقد ابان في هذه المسألة بان ابناء الوضع الذين لهم القرابة الوضعية هم الذين يتبناهم غير والديهم او يرضعون من ام غير امهم ولا يجوز لهم الزواج لا بالاعلى ولا بالاسفل ممن تبناهم او

أرضعهم وهذا قد اختلف فيه ايضاً ولا دليل يؤيد المنع (وقد تقدم ٣٤ القسم الثالث زيجة القرائب بالوضع) بان الدسقلية ندبت الى ان يزوج الانسان ولده باليتيم الذي رباه وهذا فيه اتضاع ورحمة فهو اولى ووجود مثل هذا القانون عقبة في سبيل المعتقد الصحيح فضلاً عن انه يدفع بالمربي الى عدم زواج اليتيم باقرب الناس اليه واذا تم الزواج فلا يصح فصله مطلقاً لان لا موجب لذلك

(والوجه الرابع) فهو كالاول في مبناه وتقدم شرحه

اما النوع الثاني — فان كان لا يتم الغرض من الزيجة كان الفصل اولى خشية من الوقوع في ما لا تحمد عقباه اذا لم يطق الآخر احتمال العزوبية ولا سيما اذا كان الزوج عنيناً او خنثى . اما اذا اصيب بمصيبة كمرض عضال فانه محرم على الرجل عدم الاعتناء بالمرأة لانها بالزيجة صارت جسده وكذلك المرأة ولما سئل ثيموثاوس الثاني والعشرون في بطاركة الاسكندرية الذي رأس مجمع القسطنطنية بان : ان كانت امرأة احد مبتلية بروح شرير بهذا المقدار حتى انها تربط بسلاسل واغلال فيقول زوجها انني ما اقدر اضبط ذاتي و يريد ان يأخذ غيرها هل يجوز له ان يأخذ غيرها ام لا ؟ فاجاب عنه هكذا : ان هذا الامر قد يتداخله فسق كما بان لي فما عندي ولا اجد ما الذي اجاوب به عن ذلك (جواب السؤال الخامس عشر) وهو امر معقول لانه اذا اصيب الرجل باي مرض من هذا القبيل فامرأته لا تتركه فكيف هو يتركها ؟ فان كان قد عقد الزواج مع وجود المرض والغش السليم في الامر فيجوز له الانفصال تحاشياً من الوقوع في المرض كالجذام والبرص كما جاء في المادة

وقد جاء فيه (السبب الاول) ايضاً بانه ان لم يرد الفريقان الافتراق فيلزما متى كان الزواج عقد مع وجود موانع القرابة مطلقاً وهذا القول فيه مخالفة للشرع في بعض الوجوه التي بينتها وعن النوع الثاني الذي يختص بالموانع الشخصية موكول الرضى فيها للفريقين . مع الملاحظة بانه اذا كان الزواج حصل بالرضى عن الحال الواقع فيها الآخر فلا فراق بخلاف ما لو كان حصل بغش

وذكر بانه اذا عقدت الزيجة مع وجود سبب من هذه الاسباب المذكورة في القسم الثاني من المسألة السابعة عشرة وهي . عدم النصرانية وزنا المرأة المشتهر الثابت والارتباط بشكل

الرهبنة فعلاً فان ذلك مما يوجب الفسخ

وهذه الثلاثة اسباب فان الاولين منها مما يوجب الفصل ولا سيما الزنا كما بينت ذلك قبلاً لانه من الموجبات لايقاع الضرر على الزاني والزانية · والثاني وهو عدم نصرانية احد الفريقين فانه ايضاً مما يخشى عنه على ابعاد الفريق المسيحي الآخر عن يسوع · اما الثالث وهو الرهبنة فانه ضد الناموس المسيحي لان الغاية من الزيجة نمو الجنس البشري وحفظه لقوله تعالت اسماؤه : ليس جيداً ان يكون آدم وحده فاصنع له معيناً نظيره (تك ٢ : ١٨) فضلاً عن ان به نمو اعضاء الكنيسة وبالرهبنة ينقص العدد وينقرض النوع البشري وهو ضد ارادة الله الذي خلق الانسان ذكراً وانثى (تك ١ : ٢٧) وترك الرجل لامرأته وانزوائه في الجبال والكهوف يكون قد عمل ضد الناموس لان المرأة تكون مرتبطة به ما دام حياً فلا يمكنها مطلقاً بان تتزوج كما تقدم القول طبقاً لقول الكتاب بنص صريح لا يقبل تأويل ·

اما بقية الاسباب المذكورة في القسم الثاني من هذه المسألة فيقول عنها بان عدم رضى الزوجين او احدهما فالفصل واجب اذا تم الزواج قهراً ولم يختلطا ويتفقا اما اذا اختلطا ببعضهما كازواج فلا فصل لان الاختلاط دليل على الرضى والاتفاق · واذا تم الزواج وكان السن غير مناسب للزواج ولم يتم الاتفاق عند البلوغ فصل بين الزوجين وهذه المسألة يمكن تلافيها مع غيرها اذا دقق العاقدون للعقود الزوجية ولم يتسرعوا قبل التثبت من الاعمار واقرار المتزوجين بالرضى والقبول

اما السبب السابع من هذه المسألة (السابعة عشرة) وهو عن المرأة التي حدد لان تكون مدة حزنها عشرة اشهر من عهد وفاة زوجها حرصاً على عدم اختلاط النسل فيما لو تركها زوجها وهي حبلى وحرمان النسل الذي من الزوج الاول من ميراث ابيه فانه يمكن ان تكون المدة ثلاثة اشهر فقط او اقل متى تحقق بان لا حمل والزواج قبل المدة المحددة لا يوجب الفصل اذ لا مسوغ قانوني لذلك

اما وقد شرحت ما جاء في السبب الاول من المسألة الخامسة والعشرين فاني اتكلم على الاسباب الباقية منها :

(السبب الثاني) اذا كانت الزيجة عقدت بغش فان كان الغش من جهة الدين كرجل

يتراءى انه مسيحي او امرأة تتظاهر بالمسيحية وبعد الاقتران يظهر الامر بخلاف فقد ذكر اعلاه (اي في السبب الاول والمسألة السابعة عشرة) ان عدم النصرانية موجب للفسخ على كل حال ولو كان يعلم ورضي الفريق الثاني وان كان الغش من جهة المخطوبة كمن يخطب فلانة ثم يظهر ان المعقود عليها غيرها او كمن تخطب لواحد ويعقد لها مع آخر غيره بحيث ينكر الزوج المظلوم على تلك الخطبة المغشوشة عند ظهور الامر له ويرفض الاختلاط مع من غش فيه او كان من جهة البكارة كمن يخطب واحدة على انها بكر ثم يجدها بخلاف بحيث ينكر على ذلك ويتشكى منه ويبتعد عن مخالطتها من باديء الامر ولا يتزوج معها كزوج قطعاً او كان من جهة الزيجة كمن يكون متزوجاً من جهة ويدعي العزوبة في جهة اخرى حتى يتزوج زيجة ثانية سواء كان رجلاً او امرأة ثم اتضح الامر جلياً فكل ذلك موجب للفسخ بعد التحقيق الشرعي

اما اذا كان الغش من جهة الرتبة كمن تكون رتبته مانعة له من التزوج ويخفيها رغبة في الزواج فان كان ذو الرتبة راهباً او راهبة وبعد ظهور الامر رغب الراهب او المترهبة العودة الى طقس الرهبنة وقبول التوبة فقد ذكر اعلاه ان الاقتران براهب او راهبة مفسوخ وان كان لا يهوى العودة الى طقسه الاول فقد بطل من الطقس الرهباني وصار امر تجويز زيجته وعدمه مفوضاً لرئيس الكهنة وان كان كاهناً واقترن حالة كونه كاهناً فالزيجة موجبة لسقوطه من رتبة الكهنوت اراد او لم يرد اما تجويز تلك الزيجة وعدمه فمفوض لرئيسه . » اه

ان هذا السبب اوضحته قبلاً ومتى كانت الزيجة عقدت وكان احد الفريقين يتظاهر بانه مسيحي ثم ظهر الامر بخلاف فاذا كان يخشى منه ان يجذب المؤمن اليه ويبعده عن يسوع حق اذاً ان يفصل والا فان كان يرتضي البقاء مع المسيحي ولا خوف منه عليه فلا يتركه كما يقول مبشر الامم : ان كان اخ له امرأة غير مؤمنة وهي ترتضي ان تسكن معه فلا يتركها والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرتضي ان يسكن معها فلا تتركه لان الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة والمرأة غير المؤمنة مقدسة في الرجل . والا فاولادكم نجسون . واما الآن فهم مقدسون . ولكن ان فارق غير المؤمن فليفارق . ليس الاخ او الاخت مستعبداً في مثل هذه الاحوال . ولكن الله قد دعانا في السلام . لانه كيف تعلمين ايتها المرأة هل تخلصين الرجل . او كيف تعلم ايها الرجل هل تخلص المرأة (١ كو ٧ : ١٢ — ١٦) فوان يكن قال في

مقدمة كلامه (واما الباقون فاقول لهم انا لا الرب) لان السيد المسيح لم يسن شريعة لمن كان من الفريقين غير مسيحي غير انه بعد ذلك قال · (واظن اني انا ايضاً عندي روح الله (عد ٤٠) فما دام ان الغير المؤمن يرتضي بالمعاشرة فتركه يخالف ما قاله الرسول · اما اذا لم يقبـل الغير المؤمن المعاشرة فالفصل هو الصواب

اما اذا كان حصل غش من جهة الخطوبة بان قدمت له واحدة ورآها ثم خطبها و بعد ذلك ادخلوا عليه اخرى فان هذا الغش يعاقب عليه من عقد العقد لانه يجب على عاقد العقد ان يتحرى في الامر ويتمم ما يجب حتى لا يقع احد في هذا الغش وهذا نادر جداً في هذا الزمان الذي لا يتزوج فيه الرجل الا بعد ان يرى المرأة وغالباً يتردد على بيت اهلها حتى اذا لم يجد ثمت من جاذب يجذبه الى الزواج بها عمل على عدم اتمامه اذ لا يعقد الآن عقد املاك كما كان قبلاً

اما عن البكارة فكما قلت ان عدم وجودها لم تكن بدليل على عدم طهارة يلها اذ لا يعرف ذلك الا الطبيب الشرعي المحنك كما وان وجودها لم يكن بالدليل على صيانة عرضها وعفتها · واذ كانت هذه المسألة يبنون عليها العلالي والقصور و يحكمون لاول وهلة بدناسة عرض العروس بين انها تكون في الحقيقة بريئة من كل وصمة عار فالاجدر ان يتثبت الرجل اولاً قبل ان يبث حكمه الصارم عليها

اما من يتخذ امرأة له وامرأته على قيد الحيوة فهذا الغش يجب ان يعاقب عليـه ومن يعقد له بدون ان يتحرى في الامر عقاباً شديداً وتعتبر الزيجة مفسوخة طبعاً وكذلك الزوجة لو تزوجت وزوجها على قيد الحيوة فانه يعـد ايضاً زنا ولا تتزوج بعد طلاقها قصاصاً لها على جنايتها

وعن الرهبان والقسوس وزواجهم فهذا موكول لرغبتهم ولا يصح ان تطلق منه زوجته بحجة انه انذر نفسه للبتولية او انه لا يصح ان يتزوج بعد دخوله في درجة الكهنوت لانه ان ترك امرأته فلا يصح ان تتركه مادام انه لم يمت حتى تأخذ غيره كما يعلم الكتاب ولا سيما وان الرسول يقول : ولكن ان لم يضبطوا انفسهم فليتزوجوا · لان التزوج اصلح من التحرق (١ كو ٧ : ٩) ناهيك انه يقول بعد : واما المتزوجون فاوصيهم لا انا بل الرب ان لا تفارق

المرأة رجلها وان فارقته فلتلبث غير متزوجة او لتصالح رجلها · ولا يترك الرجل امرأته (١٠ و ١١) فكيف يكون امر تجويز زيجته موكولاً لرئيسه ان شاء فسخه وان سمح ابقاه بين ان الكتاب يعلمنا ان الرجل لا يترك امرأته وما جمعه الله لا يفرقه انسان · فما دام ان الراهب لم يمكنه ان يبقى كما نذر فالاولى ان يتزوج خشية ان يجر على نفسه اذى ويجني جناية عظمى باختطافه امرأة او بسقوطه في الزنا وكذلك القسيس الذي ماتت زوجته واراد الزواج باخرى فان سقوطه من درجة الاكليروس اولى من وقوعه في خطية عظمى متى لم يمكنه ان يضبط نفسه

وقد قال: «(السبب الثالث) اذا زنت المرأة بعد زواجها واطلع رجلها على امرها واثبت ذلك لدى الرئيس الشرعي تفرق منه» اه · اقول لقد افضت القول في ذلك انما اثبات امر الزنا من الصعب ويندر من يتمالك نفسه من غيرته حتى يرفع امره الى الرئيس الشرعي فضلاً عن انه ان لم توجد قرائن مهمة وشهادة شهود عدول فلا يمكن الاعتداد بقوله لان كثيراً من القوم عند ما يريدون التخلص من زوجاتهم يلتجئون الى الادعاء عليهن بالخيانة قصداً بذلك ان يطلقوهن غير ان عدم امكانهم الاثبات لا يجعلهم يفوزون ببغاهم وهذه هي العقبة الوحيدة التي تعترضهم في سبيلهم

وقال: «(السبب الرابع) واذا ترهبن الزوجان او احدهما برضاهما معاً انفسخ زواجهما» اه · اقول ان بولس الرسول قد وضع عثرة في سبيل الراغبين في فصم عرى الزواج بحجة الرهبنة وحجته القوية تنفي هذا القول اذ قال: واما المتزوجون فاوصيهم لا انا بل الرب ان لا تفارق المرأة رجلها وان فارقته فلتلبث غير متزوجة او لتصالح رجلها · ولا يترك الرجل امرأته (١ كو ٧: ١٠ و ١١)

فلقد امر امراً صريحاً لا من تلقاء ذاته بل بامر الله تعالى بان لا تنفصل امرأة عن زوجها لان السيد المسيح لما سأله تلاميذه في البيت قال لهم: من طلق امرأته وتزوج باخرى يزني عليها وان طلقت امرأة زوجها وتزوجت بآخر تزني (مر ١٠: ١١ و ١٢) فاذاً اذا اراد احدهما ان ينخرط في سلك الرهبنة جنى على الآخر فاحرمه من الزواج عملاً بقول الكتاب ولا سيما وانه لم يوجد نص صريح في الشريعة يجيز لاحد الزوجين ترك الآخر بحجة الرهبنة ·

اما اذا تراضى الفريقان ولبثا معاً او منفصلين عن بعضهما كغير متزوجين فلا مانع انما اذا لبثا بدون التجاء الى الجبال او الديارة فيكون ذلك من اكبر دواعي التقوى اذا كان الغرض من الرهبنة التمسك او التظاهر بها . لان الرهبنة في عصرنا الحالي لم تكن رغبة في العبادة الحقيقية بل طمعاً في الوظائف الكبرى الاسقفية او رئاسة دير او غير ذلك

وقال « (السبب الخامس) اذا تحيل الرجل على فساد عفة زوجته باي سبب كان كأن يعرضها للفساد لاي امرئ كان وباي وسيلة كانت تحيل على افساد عقيدتها النصرانية او عرضها لخطر ذلك . فذلك موجب لفسخ الزواج بينهما وتخليصها منه . وكذلك اذا تمادت المرأة على اجراء ما يستلزم افساد عفتها كما اذا سكرت او سمعت الملاهي مع رجال اجانب او ترددت الى اماكن اللهو بدون اذن الرجل او ما يجري مجرى ذلك مما يشين عرضها و يعرضها لخطر الفساد ولم تنته ولم تتب واستمرت بعد نصحها وتوبيخها وردعها من الرئيس ثلاث مرات مواظبة على قباحتها يكون ذلك موجباً لفراقها من الرجل بفسخ زيجتهما » . اه . اقول لقد تكلمت على ذلك بايضاح كافٍ لان تمادي المرأة على ارتكاب هذه المحرمات مما يؤدي الى الزنا لا محالة و يخالف شروط الزيجة وخضوع المرأة للرجل

وقال : « (السبب السادس) اذا تحيل احد الزوجين على اضرار حيوة الآخر باية وسيلة كانت او علم ان آخرين يسعون في ذلك فيكتمه ولم يظهره لقرينه ثم انكشف الامر وثبت ذلك يفسخ الزواج و يفارق الخائن » اه . اقول ان الرجل يجب عليه ان يعتني بامرأته لانها جسده وكذلك هي ايضاً لانهما قد صارا بالزواج جسداً واحداً فعدم الاهتمام بامر بعضهما ولا سيما السعي من فريق لاضرار الآخر او علمه ولم يخبر به الآخر لتواطئه مع الساعين في الضرر كل ذلك مما يوجب عدم الاهتمام بامر الآخر . ولكن الدين المسيحي يعلم بانه : ان جاع عدوك فاطعمه . وان عطش فاسقه لانك ان فعلت هذا تجمع جمر نار على رأسه (١٢ : ٢٠) وقال السيد المسيح له المجد : احبوا اعداكم . باركوا لاعنيكم . احسنوا الى مبغضيكم . وصلوا لاجل الذين يسيئون اليكم و يطردونكم لكي تكونوا ابناء ابيكم الذي في السموات . . . لانه ان احببتم الذين يحبونكم فاي اجر لكم . . . فكونوا انتم كاملين كما ان اباكم الذي في السموات هو كامل (مت ٥ : ٤٣ — ٤٨) عدا انه عندما يصلي المسيحي يقول : واغفر لنا ذنوبنا كما نغفر

نحن ايضاً للمذنبين الينا (مت ٦ : ١٢) كل هذا يدعو الى ان المظلوم من الفريقين يسامح الآخر حتى يزول كل خصام لان السيد المسيح لم يدعنا الا الى السلام

وقال : « (السبب السابع) اذا حدث لاحدهما بعد الزواج ما يمتنع بواسطته الاجتماع المقصود بالزيجة من الموانع الشخصية الغير ممكن بروها المبينة بالنوع الثاني من القسم الاول بالمسئلة ١٧ (وقد اتيت بها حرفياً قبل) ورغب المعافى منهما الفرقة بعد ان قد مضت له مدة ثلاث سنوات مستمراً مع قرينه من عهد ما أُصيب بذلك المرض المانع ولم يتمكنا من الاجتماع الزوجي التناسلي وتحقق ذلك جلياً بحساب وتفسخ الزيجة » اه . اقول : كيف يسوغ للفريق الاول الذي لم يصب بعاهة ان يترك الآخر بينما انهما عند ما كانا متعافيين قد عاشا معاً عيشة راضية ولو كان ذلك جائزاً ان يترك الرجل امرأته او المرأة رجلها ما داما حيين لما سن لها عدم الترك كما اسلفت القول ولما اجاب تيموثاوس بطريرك اسكندرية الثاني والمشرون في عدد البطاركة الاقباط الذي كان رئيساً لمجمع افسس بالجواب القاطع الذي يمنع هذا الامر كما توضح قبلاً اذ عند ما سئل : ان كانت امرأة احد مبتلية بروح شرير بهذا المقدار حتى انها تربط بسلاسل واغلال فيقول زوجها : انني ما اقدر اضبط ذاتي و يريد بان يأخذ غيرها هل يجوز له ان يأخذ غيرها ام لا ؟ فاجاب قائلاً : ان هذا الامر قد يتداخله فسق كما يبان لي فما عندي ولا اجد ما الذي اجاوب به عن ذلك » . لان الكتاب المقدس لا يجيز للمرأة ان تترك زوجها ما دام حياً كما انه لا يجوز له ذلك فاصابة الرجل او المرأة بمصيبة لا يصح معها ان تتركه قال مبشر الامم : فان المرأة التي هي تحت رجل هي مرتبطة بالناموس بالرجل الحي . ولكن ان مات الرجل فقد تحررت من ناموس الرجل . فاذاً ما دام الرجل حياً تدعى زانية ان صارت لرجل آخر ولكن ان مات الرجل فهي حرة من الناموس حتى انها ليست زانية ان صارت لرجل آخر (رو ٧ : ٢ و٣) وقال : يجب على الرجال ان يحبوا نساءهم كاجسادهم من يحب امرأته يحب نفسه . فانه لم يبغض احد جسده قط بل يقوته و يربيه كما الرب ايضاً للكنيسة لاننا اعضاء جسمه من لحمه ومن عظامه (اف ٥ : ٢٨ — ٣٠) فما دامت المرأة مع الرجل بالزواج وقد صارا جسداً واحداً كما يعلم السيد المسيح فكيف لا يهتم هذا الجسد بالعضو الذي منه اصيب بمصيبة لما كانت المرأة في الغالب لا تترك الرجل اذا رأت بانه اصبح مريضاً باي مرض كان فكيف

يسوغ للرجل تركها اذا كان عنده تقوى حقيقية ؟ واذ كان الدين اكبر مانع في سبيل الطلاق عند وقوع احد الفريقين في مصاب حق للشرعيين ان يحافظوا على ما تفرضه القوانين ولا يظلم احد الزوجين ·

ولقد اورد بعد ذلك (السبب الثامن) قال : « اذا خرج احد الزوجين عن الديانة النصرانية كلية واشهرا مره علناً وترجح قطع الرجاء من ارتداده للدين المسيحي وتشكى من ذلك الزوج الآخر ورغب التصريح له من الرئيس الشرعي بالتزوج بآخر مؤمن · فان كان الزوج المفارق المذهب خرج عن ايمانه قريباً وجب على الرئيس امهال الزوج مدة يمكنه احتمالها اعني مدة لا يلحقه ضرر من مكوثها بدون زيجة لا في ذاته ولا في احواله ومتى عبرت ولم يرجع المفارق وتأكد اليأس من توبته يمكن الزوج الآخر شرعاً من التزوج بمن يريد سيما اذا كان المفارق النصرانية تزوج زيجة خارجة عن المذهب » · فقد اوضح هنا بان تغيير الدين هو الموجب للفصل لو ضاعت الحيلة في ارجاعه كما يقول مبشر الامم : ولكن ان فارق غير المؤمن فليفارق · ليس الاخ او الاخت مستعبداً في مثل هذه الاحوال (١ كو ٧ : ١٥) اما اذا ارتضى بعدم المفارقة فان لم يخش منه على حيوة الآخر الدينية لازمه والا فارقه لئلا يبعده عن يسوع · اما عن تغيير المذهب فليس ذلك بسبب يوجب الفصل كلية لانه لم يترك دين المسيح ويذهب الى دين آخر · وان تكن بعض كنائس تضيق كثيراً وتجعل تغيير المذهب سبباً للفصل غير انها لم تكن بمصيبة في ذلك ما دام ان الدين هو واحد ويسوع هو مخلص العالمين فضلاً عن ان مبشر الامم يأمر ببقاء رباط الزيجة متى رغب المفارق البقاء مع الآخر

وقال بعد ذلك : (السبب التاسع) اذا غاب احد الزوجين عن وطنه بالاسر او بغيره بحيث لا يعلم مقره ولا حياته من عدمها واستمر امره هذا مجهولاً من خمس سنوات الى سبع سنوات ولم يحتمل قرينه الانتظار اكثر من ذلك و يرغب بعد مضي هذه المدة التصريح له بالزواج يجاب الى ذلك بشرط ان يتحقق لدى الرئيس الشرعي غياب الزوج الآخر سبع سنين او اقله خمس ولم يظهر له خبر كل هذه المدة ولم يمكن لقرينه احتمال او رغبة في الانتظار اكثر · اما اذا كانت حيوة الغائب او الاسير محققة غير مشكوك فيها ومقره معلوماً فلا يفسخ الزواج اللهم الا ان طالت المدة اعني تجاوزت السبع سنوات او ثبت ان الغائب قد تزوج او كان الغائب

هو الرجل ولم يبعث لامرأته النفقة وتشكى الفريق الآخر من ذلك فللرئيس الروحي تدبير امره من جهة الزواج بحسبما تستدعيه حالته مما لا يضاد الشرع . وكذلك اذا حكم على احدهما حكم جنائي اوجب ابعاده عن وطنه او اقليمه فان كانت مدة الحكم لا تزيد عن سبع سنوات فالزواج باقٍ وانتظرت عودته . وان كانت تزيد عن ذلك زيادة لا يحتملها قرينه او كان الحكم توقع بابعاده مدة عمره الى حيث لا ترجى عودته فالخيار لقرينه ان شاء الزواج بآخر يصرح له بذلك بعد ثبوت الموجب والنتيجة ان يعتبر في حالة الغائب المجهول امره او المعلوم مدة من خمس سنوات الى سبع ومتى عبرت ولم يطق قرينه الاحتمال ورغب الاتصال فللرئيس الروحي اجابته وذلك بالتطبيق لما ورد بالعدد الثالث من التطلس الحادي عشر وما ورد بالقانون الكيرلسي » . اه اقول ان كانت التطلسات التي وضعها باسيلي قسطنطين ولاون القيصران او القانون الكيرلسي المنسوب الى كيرلس بن لقلق الشهير فانها جميعها من اعمال البشر وكانت موضوعة لظروف مخصوصة قد انقضت وانتهت واصبحنا الآن في عصر خلاف تلك العصور المظلمة ومع ذلك فما دام ان الزوج يكون حياً فلا يصح زواج كما يقول الكتاب : لان المرأة مرتبطة بالرجل ما دام حياً (كما تقدم القول) فان تحقق موته انفسخت الزيجة ولا محالة وصارت حرة اتزوج بمن تريده ولكن في الرب . وطرق المواصلات اصبحت على غير ما كانت عليه من قبل وسهلت معرفة اخبار الغائب بعد الصعوبة الزائدة التي كانت موجودة قبلاً . وقد ذكرت في التطلس الحادي عشر الاسباب السالفة التي ذكرتها وابنت بانها تخالف في بعض الوجوه شريعة الكمال .

وقال : (السبب العاشر) وما عدا ما ذكر اذا حدث ما يضر بنظام الزواج كوقوع الشر والخصام المتواصلين المؤذيين من احد الزوجين للآخر ظلماً او كمانعة احدهما للآخر في استيفاء حقوقه الشرعية التي له على قرينه المقررة بالمسئلة ١٩ (ستأتي) فمجرد حصول هذا لا يوجب الفسخ لانه ربما يكون ناشئاً عن خبث نية من الفاعل بقصد اكراه قرينه على المفارقة وانما في هذه الحالة ينبغي للرئيس تدارك الامر بتحقيق التعدي والتصدي الواقعين ونصح المفتري او توبيخه او تأديبه على ما تقتضيه الحال الى ان يصطلحا ويتفقا في العشرة الزوجية . واذا كانت

الخلاف واقعاً من الفريقين معاً و يرى الرئيس انهما مشتركان في التصدي فليود بهما الادب الروحي حتى يتوبا و ينصلح امرهما

اما اذا كان الخلاف صادراً من احدهما دون الآخر ولم يكف المخالف عن فعله لا بالنصح ولا بالتوبيخ ولا بالتأديب الروحي وثبت للرئيس امتناعه عن قرينه وانحرام هـذا القرين من حقوقه الشرعية الزوجية واستمر الفريقان منفصلين عن بعضهما غير مختلطين الاختلاط الزوجي مدة ثلاث سنوات متواصلة ببعضها وتوسط الكهنة ورئيس الكهنة في ذلك التوسط الكافي ولم يهتد المفتري منهما و يرجع عن شره ورغب المظلوم حله من رباط الزيجة وترجح بالنظر الدقيق انه لا وسيلة لامتزاجهما ثانية فحينئذ للرئيس الروحي ان يجري ما صرح به القانون

« ان القانون ٥٥ من قوانين نيقية قد صرح بما مضمونه ان من جرى بينه وبين زوجته شر بسبب من الاسباب وكانت هي الظالمة فليصبر عليها و يرفق بها حتى ينصلح امرها فان لم يطق وتفاقم شرها فليتوسط بينهما القس الكبير وان لم تطع فليتوسط الاسقف مرة واثنتين وبعد ذلك ان لم تطع ايضاً فليتبرأ الاسقف منها ومباح للرجل ان اراد الترهب او العزوبية فله ذلك وان لم يكن قادراً ورغب الزواج فله ذلك . اما اذا كان الرجل هو الظالم لزوجته ويطلب اقامة الشر معها لكي يفارقها فلا يقبل منه ذلك ويجبر على مصالحتها وان خالف ذلك فليمنع من شركة السرائر ودخول الكنيسة حتى يتوب (وقد ورد هذا المضمون في فصل ٦ من الباب ٢٤ من كتاب المجموع الصفوي . » . اه

اقول : لقد ذكر في اول السبب بانه ان حدث شيء مما يضر بنظام الزواج كوقوع خصام بين الفريقين او ممانعة احدهما من التمتع بحقوق الزوجية فلا هناك فصل بل يسعى الرئيس الشرعي في حسم النزاع بالطرق الفعالة . واحال على المسألة ١٩ في واجبات الزوجية ونصها : « بما ان الزوجين بارتباطهما الشرعي يعتبران كأنهما جسد واحد . قال السيد المسيح له المجد : اما قرأتم ان الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وانثى وقال من اجل هذا يترك الرجل اباه وامه ويلتصق بامرأته و يكون الاثنان جسداً واحداً . اذاً ليسا بعد اثنين بل جسد واحد (مت ١٩) بحيث ان الرئاسة هي للرجل والمرؤسية للمرأة . قال الرسول : لان الرجل هو رأس المرأة كما ان المسيح رأس الكنيسة (اف ٥) فاذاً بحسب موضوع الزيجة وغاياتها (لاحظ مسألة ١١ و ١٢)

للرجل على زوجته حق الاختلاط الزوجي دون غيره · قال الرسول : ليس للمرأة تسلط على جسدها بل للرجل (١ كو ٧) والخضوع التام اليه واستمرار المعاشرة معه والمحافظة على حقوقه والقيام بواجباته والاهتمام بخدمته واعالة نسله ومصالح بيته في حالتي السراء والضراء · قال الرسول : ايتها النساء اخضعن لرجالكن كما للرب (اف ٥) وللزوجة عليه حق الاختلاط الزوجي دون غيرها قال الرسول : وكذلك الرجل ايضاً ليس له تسلط على جسده بل للامرأة الخ (١ كو ٧) والمحافظة على حقوقها ومحبتها واعالتها ومعاشرتها بحكمة واهتمام بصالح امورها الدينية وغيرها قال الرسول: ايها الرجال احبوا نساءكم كما احب المسيح ايضاً الكنيسة الخ (١ اف ٥) وبالجملة كما ان الرجل مكلف بالقيام بواجبات زوجته هكذا هي ايضاً مكلفة بمحبته واكرامه على كل حال لا بل اذا افتقر وكانت ميسرة تلتزم بمساعدته قدر امكانها قال بطرس : والغاية كونوا جميعاً متحدي الرأي بحس واحد ذوي محبة اخوية شفوقين لطفاء الخ (١ بط ٣ : ٨ — ١٢) · اه ·

فهذه المسألة وحدها كافية لنفي كل ما اتى من نحو ترك رجل لامرأته او امرأة لرجلها عند وقوع احدهما في مرض او ··· الخ مما نفيته فيما تقدم بحيث انها حجة قوية ضد الاسباب التي اتى فيها امكان فسخ الزواج لمرض ما من الامراض التي يصاب بها احدهما او سجنه او نفيه انتظاراً لفرج الله الغير المنتظر لان احكامه غريبة وتدبيره يفوق كل تدبير — ولقد احال على المسألتين : الحادية عشرة والثانية عشرة ونصهما :

(المسألة الحادية عشرة) في حد الزواج

حد الزواج هو اتفاق رجل وامرأة اتفاقاً ظاهراً بشهادة وصلوة اكليروس واختلاط عيشتهما اختلاطاً مرعياً محصلاً لغاياته المعتبرة

(المسألة الثانية عشرة) في غايات الزواج

الغايات الشرعية المقصودة من الزواج هي ثلاثة امور :

الاول · ايلاد الاولاد لبقاء النوع البشري

الثاني · تحصن الزوجين بواسطة اختلاطهما الزوجي من الاضطرارات اللحمية والخروج عن دائرة العفاف

الثالث · التعاون على المعاش بمساعدة كل منهما للآخر» اه

فهاتان المسألتان مع السابقة تظهر جلياً بانه متى كان الزوجات عارفين باصول الدين استراح القاضي ولا يبقى له من باب للدخول بينهما ثم اردف بعد ذلك في السبب العاشر بانه اذا لم يكن في الامكان اصلاح ذات البين بين الزوجين وكان احدهما صادراً منه السبب في الخلاف اتبع فيه ما جاء في القانون ٥٥ من قوانين نيقية · واني لانكر انكاراً لا مزيد عليه وجود قوانين تسيغ هذا العمل لان قوانين نيقية هي عشرون قانوناً فقط كما ابنت ذلك قبلاً في مقدمة الجزء الاول وان الاربعة والثمانين قانوناً التي منها القانون ٥٥ فمنسوبة زوراً الى مجمع نيقية ولا اعتداد بها كلية ولا اعتماد عليها لان المتأمل فيها جيداً يجد بانها ملفقة وفيها قوانين كثيرة لا تنطبق على الواقع فضلاً عن انها قد عملت بعد انعقاد مجمع نيقية بزمان طويل ولم يصدق عليها مجمع قانوني · غير انه اذا كان احد الفريقين لا ينصاع للحق ولم يقبل قولاً ما بل يزيد في عناده عناداً فلتتبع فيه وصية السيد المسيح القائل : وان اخطأ اليك اخوك فاذهب وعاتبه بينك وبينه وحدكما · ان سمع منك فقد ربحت اخاك وان لم يسمع فخذ معك ايضاً واحداً او اثنين لكي تقوم كل كلمة على فم شاهدين او ثلاثة ـ وان لم يسمع منهم فقل للكنيسة وان لم يسمع من الكنيسة فليكن عندك كالوثني والعشار (مت ١٨ : ١٥ — ١٧) وقصد الشارع الالهي وجوب الذهاب الى اخيك لتربحه متى كلمته في السر واظهرت له خطاه يكون ذلك مؤثراً فيرجع عن غيه اما اذا عجزت عن الصلح فخذ معك واحداً او اثنين كشهود عليه ثم بعد ذلك اذهب فقل لمجمع المؤمنين وان لم يسمع منهم فيكون قد سلخ نفسه من المؤمنين وصار غريباً عن كنيسة المسيح فاذا تم له ذلك انفسخ الزواج من طبعه · لان الاخ او الاخت لم يكن بمستأثر في مثل هذه الاحوال (١ كو ٧)

هذا الامر يجب اتباعه وطرد كل واحد لم يسر بموجب الكتاب اولى من ان يكون حجر عثرة في سبيل اتباع شريعة الكمال · اما الاسباب التي توجب الطلاق فقد ذكرها في المسألة السادسة والعشرين قال :

« وفي الكلام على ايجاب الفسخ بمقتضى الاسباب المتقدمة — (اي العشرة اسباب التي تقدمت) — :

قد ذكر في بداءة المسألة السابقة (٢٥) ان الطلاق ممنوع في الشريعة المسيحية اي انه

غير مباح للمسيحي ان يطلق امرأته بمجرد اختياره كما كان مباحاً لليهود بالشريعة الموسوية (لاحظ سفر التثنية ٢٤) ومع ذلك قد وجدت اسباب شرعية تفسخ الزيجة بتوقيع قانوني وهي المسرودة في المسألة المذكورة ٠ وحيث لم تذكر في تلك المسألة موجبات الفسخ بمقتضى تلك الاسباب فلكي تكون هذه القضية مستوفية الفائدة نقول :

ان جواز الفسخ بموجب هذه الاسباب (العشرة المتقدمة) ترتب اما على نص الهي صريح واما على ما اقتضته احكام النصوص الالهية ونصت عليه القوانين المرعية المعتبرة في الكنيسة المسيحية وعليها بني الحكم في هذا الصدد

ولا يخفى ان هذه الاسباب لا تخرج عن اقسام ثلاثة ٠ فالقسم الاول يشمل الاسباب الموجودة بين الرجل والامرأة المانعة من الاقتران وهي الاسباب النسبية المانعة اعني القرابة الطبيعية والروحية والزوجية والوضعية والاسباب الشخصية اعني الموانع الذاتية المبينة بالقسم الاول من المسألة ١٧ ٠ والقسم الثاني يشمل الاسباب الاختيارية المانعة وهذه ٠ فمنها ما يخالف الشرع المسيحي وهو المغايرة في الدين وفجور المرأة والغش في اصل الزيجة واضرار احد القرينين بالآخر ومنها ما يوافقه وهو ابتغاء الرهبنة من الفريقين او رهبنة احدهما برضى الفريقين ٠ والقسم الثالث يشمل الموانع القسرية وهي الاسر والفقدان والغيبة الطويلة :

— القسم الاول — وهو الشامل للاسباب الثابتة المانعة ٠ فموانع القرابة الطبيعية والزوجية ترتب الحكم بالفسخ بموجبها على ما ورد بالنصوص المقدسة الصادرة في التوراة ٠ المحرمة كشف عورة الاقارب وهم الآباء والامهات وامرأة الاب والاخوة والاخوات الاشقاء وغير الاشقاء وازواجهم والابناء والبنات واولادهم وازواجهم والاعمام والعمات والاخوال والخالات وازواجهم وآباء الازواج واولادهم واولاد اولادهم الى آخر ما صدر عن ذلك على ما نص في سفر الاحبار (ص ١٨ و ٢٠) وغيره من الاسفار الواردة فيها تحريم الاجتماع بالاقارب الطبيعيين وازواجهم واقارب الازواج ٠ فالكنيسة المسيحية حرمت بقوانينها المعتبرة التزوج بالاقارب الذين في هذه الطبقة وما يقاس عليها كما رأيت في المسألة (١٧) في بيان الزيجات من الاقارب الطبيعيين واقارب الازواج عملاً بمقتضيات احكام النصوص واحكام العقل النطقي ايضاً والقوانين المعتبرة في ذلك (قد وردت في الفصل الثامن من الباب الرابع والعشرين من المجموع

الصفوي) واما الحكم بفسخ الزيجات المتوقفة باحدى هذه الطبقات فقد ورد (بالفصل السادس منه و بالباب الثاني من القوانين الكيرلوسية)

والقرابة الروحية اعني الاشبينية بتلقي الطفل عند العماد المقدس فبما انها ابوة روحية ولا يجوز للاب الاقتران بابنته جرت احكام القوانين فيها مجرى القرابة الطبيعية وحرمت الوجوه القريبة التي رأيتها في المسألة (١٧) والقوانين الصادرة عن ذلك (قد وردت في القسم الثاني من الباب الرابع والعشرين من المجموع الصفوي وفي الباب الثاني من القوانين الكيرلوسية) ٠ وكذلك القرابة الوضعية لما ان التبني والرضاعة احدثا قرابة ادبية وصار التبني شخصاً كاب لمن تبناه جرت احكام القوانين فيها مجرى القرابة الروحية ومنعت الوجوه القريبة المقررة في المسألة المذكورة (والقوانين الصادرة عن ذلك وردت في القسم الثالث من الفصل المذكور بالباب المذكور اعلاه بالمجموع و بالباب المذكور اعلاه ايضاً بالقانون الكيرلوسي)

اما الموانع الشخصية فبما ان الوضع الرباني من الزواج هو لغايات ثلاث (كما رأيت في المسألة ١٢) وهي لطلب النسل وتحصن الزوجين من الم الشهوة والتعاون على المعاش تطبيقاً للنصوص الصادرة عن ذلك ولا شك انه مع وجود الاسباب الشخصية المبينة في قسم ١ (من المسألة ١٧) يمتنع ولا بد الحصول على هذه الغايات الثلاث المقصودة بالزواج كالوضع الالهي فلا يمكن الاجتماع المقصود منه النسل والتحصن ولا يتم التعاون في المعاش بواسطة تلك الموانع وكان الزواج بهذه الحالة اصبح عديم الفائدة فلذا صرحت القوانين بفسخ زيجة المصابين بهذه الموانع اذا تطلب ازواجهم الفرقة (والقوانين الصادرة عن ذلك واردة في فصل ٢ وفصل ٦ من الباب المذكور اعلاه من المجموع وفي الباب الثاني من قوانين كيرلص)

— القسم الثاني — الشامل للاسباب الاختيارية المانعة فالذي يخالف الشرع منها وهو (اولاً) الاختلاف في الدين وزنا الزوجة حكم بالفسخ بموجبه عملاً بصريح النص الالهي ٠ قال السيد المسيح من طلق امرأته بغير علة الزنا واخذ اخرى فقد زنى ومن تزوج مطلقة فقد زنى (مت ١٩) وقال الرسول « وان فارق الغير مؤمن فليفارق فليس الاخ اوالاخت مستعبداً في مثل هذه الاحوال وانما دعانا الله الى السلام (١ كو ٧) والقوانين الصادرة بفسخ الزيجة بناء

على هاتين العلتين تطبيقاً للنص المقدس وردت في فصل ٥ و ٦ (من الباب المذكور اعلاه في المجموع وفي القانون الكيرلوسي ايضاً)

(ثانياً) وجوه الغش المبينة بالسبب الثاني من المسألة ٢٥ (تقدمت) مع ماذكر في آخر السبب الاول ان كان الغش من جهة الدين او الخطوبة او البكارة او الارتباط بالزيجة اوالرتبة او السن فترتب الفسخ بموجبها على كونها مخالفة لشرف الزواج الشرعي اذ يقول السيد: وماجمعه الله فلا يفرقه الانسان (مت ١٩) ومن المحقق ان الله لا يريد الغش والخداع ولا يأمر به ومن ثم فيكون الذين اقترنوا على وجه من وجوه الغش والتدليس مما ذكر في موضعه ليست زيجتهم والحالة هذه من الله المتنزه عن كل لوم · واذا كانت ليست من قبله تعالى بل كان الغش والخديعة باختيار فاعلها فقد حكم قانونياً بفسخ الزيجات التي هذه صفتها · وقد اورد الشيخ الصفي في الفصل الخامس من الباب المذكور اعلاه قوانين متفرقة تؤيد ما ذكر فمنهاعمن يغش ابنته في الزيجة بغير مؤمن وعن الغش في البكارة وعن زيجة ذي الرتبة المانعة الخ ·

(ثالثاً) اضرار احد الزوجين بالآخر اما كان في دينه او عرضه او ذاته او حقوقه الشرعية على ما تقرر في السبب الخامس والسادس والعاشر من المسألة ٢٥ (السابقة) فبما ان ذلك مما يهدم نظام واجبات الزيجة الموضوعة من الله باسرها صرحت القوانين بالفسخ بمقتضاها · والقوانين الصادرة عن ذلك اوردها الشيخ الصفي في الفصل السادس من الباب المذكور اعلاه

واما الذي يوافق الشريعة من الاسباب الاختيارية هو طلب الرهبنة برضى الزوجين معاً فقد ترتب فسخ الزواج بمقتضاه على ما صدر به النص الالهي ومن ذلك ما قاله السيد: (لان من الخصيان من ولدوا كذلك من بطون امهاتهم ومنهم من خصاهم الناس ومنهم من خصوا انفسهم من اجل ملكوت السموات فمن استطاع ان يحتمل فليحتمل (مت ١٩) وقوله فيه ايضاً · وكل من ترك بيتاً او اخوة او اخوات او اباً او اماً او امرأة او بنين او حقولاً لاجل اسمي يأخذ مئة ضعف و يرث الحيوة الابدية · وقول الرسول اني اريد ان تكونوا بلاهم فان الغير المتزوج يهتم في ما للرب كيف يرضي الرب واما المتزوج فيهتم فيما للعالم كيف يرضي امرأته فهو منقسم (١ كو ٧) فبناء على ذلك اذا رغب الزوجان برضاهما الرهبنة حقيقة يفسخ زواجهما شرعاً او رغب احدهما الرهبنة برضاهما معاً

— القسم الثالث — الشامل للاسباب القسرية المقررة في السبب التاسع فيما انه بوقوعها يمتنع اتصال الزوجين ببعضهما اذ ينفصلان اما باسر احدهما او بفقدانه او بغيبته مدة طويلة ومن ثم يمتنع من بينهما في هذه الحالة تحصيل الغايات المقصودة بالزواج جملة فلذلك صرحت القوانين بالفسخ بموجب هـذه الاسباب لمن لا يطيق الصبر بالصورة البادئ ذكرها في السبب التاسع (من المسألة ٢٥) وقاية للفريق الثاني من الاخطار المضرة ذمة وادبياً . والنصوص القانونية الصادرة في ذلك وردت في فصل ٦ من الباب المذكور اعلاه بالمجموع الصفوي وفي الباب المذكور ايضاً من القانون الكيرولسي) . اه

اقول وان اكن قد برهنت على صحة بعض الاسباب وفندت الاخرى فيما سبق عند ذكر الاسباب واحداً فواحداً الا انني اذكر عدم صوابية الكثير منها لعدم انطباقها على ما جاء من الكتاب المقدس المرشد الامين للمؤمنين : فان القرابة الروحية لم يوضع قوانينها غير البشر اذ لا نص صريح في الكتاب يشير اليها ولا يثبت شيئاً منها فضلاً عن عدم مراعاة شيء من هذا القانون الموضوع فيها فلذلك لما كانت الكنيسة هي الواضعة لهذا القانون ويمكنها فسخه ايضاً مادام انه لا مخالفة في فسخه للشرع البتة فلذلك كانت هذه القرابة الروحية من الوجهة الدينية غير مانعة من الزيجة حتى اذا تزوج اي كان وبينه وبين زوجته قرابة روحية فلا يمكن البتة فصل الزواج بحجة هذه القرابة ومنعها عدا ان المعمودية قد جعلت الكل اخوة مادمنا ولدنا منها ميلاداً جديداً فلا يصح اذا ان يتزوج الواحد باخته او بابنة اخيه الخ فما دام انه يجوز ان يتزوج الرجل باخت او بابنة المسيحي فلذلك القرابة الروحية اي الاشبينية لا تمنع الزواج قياساً على هذا ولعدم وجود نص كتابي بها . وكذلك لو اصيبت المرأة حال قيام الزوجية بمرض شديد فلا يمكن التصريح بالتفريق لان في ذلك زنا كما يقول ثيموثاوس البطرك القبطي الثاني والعشرون في عدد البطاركة المتأصلين . اما مسائل الغش فيمكن اجتنابها كلية ما دام ان الزيجة لا تتم الا بعد ان يتراضى الزوجان ويرى كل منهما الآخر ومن جهة البكارة فلا يمكن الحكم فيها الا بعـد الفحص الدقيق ويجب عدم التسرع في الحكم حتى يتم التحقيق الشرعي . اما الرهبنة فلم تكن لسبب ينبني عليه الفسخ ويجب ان يتراضى الفريقان بالانفصال . بحيث ان كلاهما يعيشان بعد

ذلك بلا زواج لانه ما دام الرجل حياً فالمرأة مرتبطة به · وقد اوضحت قبلا ما يجب عمله وموافقة الاحكام للكتاب من عدمه

وقد استطرد فاورد في (المسألة السابعة والعشرين : في ما يترتب على الفسخ من جهة الزوجين) — يترتب على الفسخ :

(اولاً) انحلال الارتباط الزوجي بكل متعلقاته الشخصية

(ثانياً) التزام كل من الفريقين باداء ما يستحقه الآخر من الحقوق الملكية الخارجة عن المهر والجهاز · أما ما يتعلق بذلك فسيرد حكمه في المسألة الآتية كما انه سيرد حكمه حضانة الاولاد في المسألة (٢٩)

(ثالثاً) حصول البريء من السبب الموجب للفسخ على استحقاق الزواج بآخر ومتى شاء فله ذلك · أما من كان سبب الفسخ من قبله فان كان السبب مما يمكن زواله بتة فان صح ذلك وثبت زوال المانع عنه ورغب الزواج بواسطة الشريعة يجاب لذلك · وان كان السبب مما لا يمكن زواله قطعاً فيمنع من الزيجة مطلقاً » ٥١

اقول ان الطلاق يوجب ابتعاد الرجل عن المرأة ولا يصح مطلقاً ان يؤذن الى من كان من قبله السبب بالزواج ثانياً عملاً بقول الكتاب · لان الطلاق لا يمكن حصوله شرعياً الا لسببين جوهريين كما يستخلص مما تقدم:

(اولاً) الزنا

(الثاني) تغيير الدين

فالاول متى ثبت لا يصح التصريح الى الزاني بالزواج مطلقاً كقول الكتاب صريحاً : والذي يتزوج بمطلقة يزني (مت ١٩ : ٩)

والثاني متى اراد الفريق الاخر المنفصل عن يسوع الابتعاد عن المسيحي حق للمسيحي منهما معاملته بالمثل لانه لم يكن بمستأسر في هذه الحال (١ كو ٧) فان لم يمكنه البقاء اعزب فليعتبر بأن القرين الآخر مات موتاً ولا سبيل الى احيائه ثانية وحينئذ يصير حراً في التزوج ولكن في المسيح فقط

هذان هما السببان الاساسيان و بقية الاسباب لم تكن الا فروعاً لهما لان الشروع في الزنا

يعد زنا ما لم يتب توبة نصوحة ذلك الذي كان شارعاً فيه · وعدم سماع صوت الكنيسة في الصالح يعد بانه قد خرج عن الدين وصار عدواً له فلا يصح التصريح اليه بالزواج بل يجب طرده من الكنيسة بتةً ادباً له وعبرة لغيره لانه كالخميرة الصغيرة ان ابث يفسد اخلاق غيره ويجرئهم على التمثل به والاجدر ان ينزع الشرير من الكنيسة حتى لا يكون حجر عثرة للمؤمنين يتشبه به غيره · واما التصريح للفريقين بالزواج فانه لم يكن مبنياً على الدين اذ لا يصح ان يعامل الظالم والمظلوم بمعاملة واحدة اذ كل من يريد الانفصال عن زوجته و يقوى على ذلك يأخذ تصريحاً بالزواج بين انه لا يجوز عدلاً الا ان يطرد لانه متى رأى بأن في يده هذا المفتاح ولج هذا الباب كل ما اراد

كثيراً ما يكون الرجل مشتكياً على امرأته بانها زنت ويقيم الادلة ومع ذلك نرى في هذا الزمان بان السلطة الشرعية تصرح لها بالزواج كما تصرح للرجل بين ان الكتاب لا يصرح مطلقاً للمرأة الزانية بالزواج اذ من يتزوج مطلقة يزني كما وان البعض يشتكي ظلماً على امرأته و يتخذ نفوذه وسيلة للحصول على تصريح بطلاقها والزواج بغيرها وهذا ايضاً ضد الدين

فان قيل باننا نكتسب امرأة أو رجلاً بواسطة هذا الطلاق حتى لا يفلت منا احد الاثنين و يذهب الى دين اخر فأقول ما قاله مبشر الامم : « يسمع مطلقاً ان بينكم زناً وزناً هكذا لا يسمى بين الامم حتى أن تكون للانسان امرأة ابيه · أفأنتم منتفخون و بالحرى لم تنوحوا حتى يرفع من وسطكم الذي فعل هذا الفعل فأني كأني غائب بالجسد ولكن حاضر بالروح قد حكمت كأني حاضر في الذي فعل هذا هكذا · باسم ربنا يسوع المسيح اذ انتم وروحي مجتمعون مع قوة ربنا يسوع المسيح ان يسلم مثل هذا للشيطان لهلاك الجسد لكي تخلص الروح في يوم الرب يسوع

ليس افتخاركم حسناً ألستم تعلمون ان خميرة صغيرة تخمر العجين كله · اذاً نقوا منكم الخميرة العتيقة لكي تكونوا عجيناً جديداً كما انتم فطير لان فصحنا ايضاً المسيح قد ذبح لاجلنا · اذاً لنعيد ليس بخميرة عتيقة ولا بخميرة الشر والخبث بل بفطير الاخلاص والحق

كتبت اليكم في الرسالة ان لا تخالطوا الزناة · وليس مطلقاً زناة هذا العالم أو الطماعين أو الخاطفين أو عبدة الاوثان والا فيلزمكم ان تخرجوا من العالم · واما الآن اكتب اليكم ان

كان احد مدعو اخاً زانياً أو طماعاً أو عابدوثن أوشتاماً أو سكيراً أو خاطفاً ان لا تخالطوا ولا تواكلوا مثل هذا · لانه ماذا لي ان ادين الذين من خارج ألستم انتم تدينون الذين من داخل · أما الذين من خارج فالله يدينهم · فاعزلوا الخبيث من بينكم (١ كو ٥ : ١١ ــ ١٣)

هذا ما اقوله في هذا التذييل نظراً لاهمية هذا الباب الذي تتوقف عليه سعادة العائلات

اناشره وشارحه : جرجس فيلوثاوس عوض

الباب الخامس والعشرون

في تحريم التسري وحال السرية والعقيدة [١]

ــ ١ ــ التسري في شريعتنا المقدسة حرام لانه خارج عن التزويج المباح على ما تقدم بيانه فهو زنا ظاهر ومستمر

ــ ٢ ــ (رسطب ٦٣) فمن له سرية ان كانت عبدته فليكف ويتزوج كالناموس وان كانت حرة فليعقد معها كالناموس فاذا لم يرد ان يفعل هذا فليخرج [٢]

ــ ٣ ــ (طس ٤) فليس لاحد مباحاً ان يتمسك بسرية في منزله فلا فرق بينه وبين الزنا فان اراد مشاركتها فليقارنها بتزويج شرعي · فان كان يرى انها غير اهل ان تدعى له زوجة ناموسية فليطردها ويأخذ الذي يرى ان له في اخذها صلاحاً وماثور ان يعيش عفيفاً

ــ ٤ ــ (٣٩) ومن له امرأة ويجامع مملوكته يعاقب وللرئيس ان يبيعها في عمل آخر

ــ ٥ ــ (رسطب ٢٩ و٦٣) وسرية غير المؤمن اذا كانت مملوكته ولا تتنجس مع غيره وقد ربت اولادها فلتدخل وان كانت تتنجس مع اخرين فلتخرج [٣]

---

(١) ان التسري اي اتخاذ سرية بدل زوجة قانونية هو زنا وقد تقدم في تذييل الباب السابق شرح واف عنه

(٢) اي انه اذا لم يتزوج سريته زواجاً شرعياً يطرد من الكنيسة كما ترى بعده

(٣) اذا كانت سرية غير مؤمن هي مملوكة له فهي تقدسه كما يقول مبشر الامم : والمرأة التي لها رجل غير مؤمن وهو يرتضي ان يسكن معها فلا تتركه لان الرجل غير المؤمن مقدس في المرأة (١ كو ٧ : ١٢ ــ ١٦) فان كانت لا تتنجس بالزنا مع غيره وربت اولادها فلتدخل في الجماعة والا تطرد

—٦— (بس ٧) لانه لا يجب ان يدع انسان له سرية من الآن لان المسيح قد وضع ناموس الحرية . فان قلت ان داود وسليمان والاخر قد جعلوا لهم سراري فان اردت ان تعلم فاسمع : في ذلك الزمان كان الناس في الارض قليلين فلأجل هذا دفع لهم ان يتزوجوا و يدعوا لهم سراري ليكثر الناس في الارض فلما رأى ان الارض قد عمرت مع ناموس التسري وابقى جوده (ناموس) الزيجة

الباب السادس والعشرون

في الهبة [1]

واكثره من كتاب التطلسات

—١— (١٢ و ١٣) النظر في الهبات من خمس جهات وهي : الهبة . والواهب . والموهوب له . والشيء الموهوب . وباقي الشروط

—٢— اما الهبة فنسبتها الى غير مستحقي الصدقة نسبة الصدقة الى مستحقها . فهي فضيلة مستحبة بعد الصدقة . واذا امضاها الواهب وقبل الموهوب له الشيء الموهوب تم له ملكه والتصرف فيه دون واهبه

—٣— واما الواهب فلا تصح منه الهبة الا اذا كان بالغاً رشيداً حراً مختاراً ليس عليه خوف من جهة الموهوب له . فان كان عليه خوف من جهته فلا يتم له الا ان مات الواهب ولم يرجع عنها بشهادة مقبولة لا في السر ولا في الجهر

—٤— وللواهب ان يمضي الهبة في حياته ان شاء في الوقت الحاضر من دون شرط معوق فان شاء بعده بشرط وقت مخصوص مستقبل وله ان يجعل وقت امضائها بعد وفاته

---

(١) في القانون المدني الاهلي وضعت شروط . اهمها ان لا تصح الهبة ولا القبول الا اذا كانا حاصلين بعقد رسمي والا كانت الهبة لاغية (مادة ٤٨) والبقية لا تنافي ما جاء هنا

والباب السادس من الخلاصة القانونية للعلامة الايغومانس فيلوثاوس من المسألة الثالثة والسبعين الى المسألة السابعة والسبعين لم يخرج عما جاء في هذا الباب . وفي كتب الشرائع توجد ثمت قيود وروابط تفصيلية تشرح ما جاء هنا ولكنها تؤيده ولا تنقض شيئاً منه

والهبة من وهب يهب اذا اعطى للموهوب له المال الموهوب بلا عوض

— ٥ — فان وهب جميع نعمته او اكثرها في حال لم يكن له فيها ولد ثم صار له بعد ذلك اولاد فله استرجاع ما اراده وان يعمل فيه ما بداله · اما عين ما وهب ان كان موجوداً والا فقيمته · ولا يصح الاسترجاع بعد موت احدهما ولا مع عدم الموهوب له عين ما وهب وقيمته ولا اذا قبض الواهب عوضاً عما وهب الا بتراضيهما ولا بان يحصل بالاسترجاع اضرار الموهوب له في ماله كما اذا وهب جداراً فبنى عليه داراً فليس له استرجاع عينه لكن له استرجاع قيمته

— ٦ — واذا وهب من هو دون البلوغ لاحد هبة فله ان يتكلم فيها من بعد بلاغه باربع سنين ويعود يأخذ شيئه اذا اراد

— ٧ — (ملك ٨ و ٩) والهبة التي تكون بكتاب لا تتم الا بان يسلم الواهب كتابها للموهوب له اذا كانت لغريب وليس له بعد تسليمها له ان يستردها منه ·

— ٨ — وان كانت لولد او لولد ولد صحت بغير كتاب وجاز له ان يستردها في حياته وان يغير ما كتب لها كما احب · فاما بعد موته فلها ما في الكتاب ولو لم يسلمه لها ·

— ٩ — واما الموهوب لهم فاولادهم الاولاد ثم الآباء ثم الاقارب ثم الاصهار ثم الترابي ثم الاصدقاء ثم الخدام ثم المعارف الجيران والرفقة وغيرهم

— ١٠ — ويستحب ان يساوي فيها بين المتساويين كالاولاد

— ١١ — ومن لم يشكر منهم الذي وهبه بل خرج الى شيء قبيح فمد يده اليه بظلمٍ فاحش او خسره خسارة عظيمة من سعاية اوعمل في هلاك حياته او قطع عنه ما جرت الموافقة عليه بشهادة في شيء يحمله عما وهب له · فله متى قامت بينة في مجلس حكم ظاهر بانه قد جرى احدى هذه الخصال ان يسترجع الهبات اعيانها ان كانت موجودة او قيمتها اذا لم توجد · وان اختلفا في قيمة المثل فالقول قول الموهوب له ما لم تقم بينة تبطل قوله

— ١٢ — وان ادعى الموهوب له انه معسر فليس يلزم مطالبته الا ببينة تبطل دعواه

— ١٣ — ولا تصح الهبة الا لموهوب له معروف ولا تتم الا اذا قبلها

— ١٤ — واما الشيء الموهوب فلا يصح ان يكون مجهولاً ولا ما لم يتم للواهب ملكه ولا ان يكون مما يغلب على ظنه ان الموهوب له ينضر به او يضر به في الوقت الحاضر كمن يهب سيفاً لمجنون فانه ربما قتل به نفسه اوغيره

— ١٥ — وان كان الشيء الموهوب لا يميزه تحديد ولا تحلية كالدنانير والدراهم فليس يحتاج الى مكاتبة · فان كان محتملاً لذلك فبمكاتبة فيها خط شهود يذكر فيها تحديد الشيء الموهوب وصفاته وشروط الواهب فيه وانه لا يرجع فيما وهبه · ويستحب ان يكتب فيه خطه بذلك

— ١٦ — وان كان الموهوب قرية فالغلة التي تحصل منها هي للموهوب له منذ يوم كتب له الكتاب وسلم له · الا ان يشترط خلاف ذلك · فانه ان اشترط ان الغلة الحاضرة لا تكون له او معها اشترطه مما لا ينافي مقتضي الهبة · وقبل ذلك الموهوب له حمل الامر عليه

— ١٧ — واما باقي الشروط فان لا يشترط ما ينافي مقتضى الهبة

— ١٨ — ومن وهب احداً شيئاً فمات قبل وصوله اليه فليس يصير لورثته ·

— ١٩ — وان وهب الذي تحت الحجر بامر ابيه او برائه فالهبة للاب تقديراً ·

— ٢٠ — ومن وهب شيء انسانٍ برائه فصاحب الشيء هو واهبه ·

الباب السابع والعشرون

في القرض والضمان والرهن والكفالة

— ١ — القرض فضيلة من جنس الصدقة امر بها الرب ونهى عن خلافها بقوله في الانجيل اقرضوا ولا تقطعوا رجاء احد · وقوله فيه ومن اراد ان يقترض منك فلا تمنعه ·

— ٢ — والاجتهاد في وفاء القرض واجب ووفاه وقت امكانه فرض لقول داود النبي الفاجر يقترض ولا يوفي والبار يترأف ويقضي

— ٣ — والصبر على المقترض الى ان يتيسر له الوفاء مندوب اليه بقول الرب ولا تطلب من الذي يأخذ شيئك والاجحاف به في حال عسره منهٍ عنه بالمثل الذي ضربه السيد في العبد الذي اجحف بغريمه

— ٤ — والقرض يكون برهن او بكفيل (أو بضامن) أو بمكاتبة فيها شهادة · وقد يكتفي فيه بخط المقترض أو يعتمد على امانته فقط والشهادة اولى والا فخط ويكون حالاً ومؤجلاً

— ٥ — والوفاء يجب وقت الاستحقاق حيث طلب وقبل ويستحب قبل ذلك متى امكن وقبل و يكون من نوع المقترض أو بقيمته في وقت الوفاء ايهما امكن المقترض او من نوع آخر قيمته وقت الوفاء قيمة المقترض وقت الوفاء وان تقدم في ذلك شرط عمل بموجبه

— ٦ — واذا ادعى المقترض عدم القدرة على وفاء الدين فللمقرض ان يأخذ من موجوده بقيمته باذن الحاكم وتقويم ارباب الخبرة بانصاف واحتياط اختار ذلك المقترض او لم يختاره

— ٧ — وان انكر الذي عليه الدين وأظهر بعد ذلك حججاً بما حمله من ذلك فليس يحتسب له بها بل يستخرج منه الكل

ـ ٨ ـ والذي يجحد خصمه بما يلزمه و يحلف له فاذا قامت البينة عليه لزمه ان يقوم بذلك بضعفه وان اعترف بعد جحوده عند اليمين فقد خلص من المطالبة بالضعف

ـ ٩ ـ اما ما كان برهن فان كان مما له اجرة او ثمرة فهما وصل الى صاحب الدين من ذلك حسب عليه من اصل دينه فان الربا سبيلنا ان نتعوذ منه لان الناموس الالهي قد نهى عنه (١)

---

(١) الربى أو الربا لم يكن بالحديث بل من قديم كان عند الاسرائيليين مستعملاً ولذلك قد نهاهم الله عن ان لا يتقاضوه من انزيل بينهم أو اخوتهم اذ قال : ان اقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي لا تضعوا عليه رباً (خر ٢٢ : ٢٥) واذا افتقر اخوك وقصرت يده عنك فاعضده غريباً أو مستوطناً فيعيش اخوك معك • فضتك لا تعطه بالربا وطعامك لا تعطه بالمرابحة (لا ٣٥ : ٣٦ و٣٧) ولكن من الغريب قد ابيح لهم مقاضاته اذ قال : لا تقرض اخاك بربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء ما مما يقرض بربا • للاجنبي تقرض بربا ولكن لاخيك لا تقرض بربا لكي يبارك الرب الهك في كل ما تمتد اليه يدك في الارض التي انت داخل اليها لتمتلكها (تث ٢٣ : ١٩ و٢٠) ولما رأى نحميا بان الاسرائيليين يستعملونه مع اخوانهم بكت العظماء والولاة وقال لهم : انكم تأخذون الربا كل واحد من اخيه ٠٠ فلنترك هذا الربا (نح ٥ : ٧ — ١٠)

اما في شريعة الكمال فقد نهى عنه وامتدحت الشفقة والرحمة وان تكن الشريعة القديمة قد ندبت الى عدم استعماله اذ المرتل يقول : يارب من ينزل في مسكنك من يسكن في جبل قدسك السالك بالكمال والعامل الحق • • • فضة لا يعطيها بالربا ولا يأخذ الرشوة على البريء الذي يصنع هذا لا يتزعزع الى الدهر (مز ١٥) فما احلى ما قاله المرتل من ان المرابي بعيد عن مسكن الرب ودائماً متزعزع وقال ارميا بان المرابي كان ملعوناً : ويل لي يا أمي لانك ولدتني انسان خصام وانسان نزاع لكل الارض لم اقرض ولا اقرضوني

ـ ١٠ ـ فان اخذ احد من ذلك شيئاً على اية صورة كانت فهو من دينه فان استوفى دينه من ذلك لزم اعادة الرهن لصاحبه ٠ وان زاد عن الدين لزمه اعادة الزائد ايضاً

ـ ١١ ـ ومهما فرط من حق أُجرة او ثمن ثمرة طولب به وعليه ان يحفظ الرهن كحفظ ماله

ـ ١٢ ـ ومهما عدم منه ان اقام المسترهن البينة (١) بانه ما ضيع فيه لم يلزمه شيء والا لزمه ان يعيد الرهن بعينه او قيمة ما عدم منه

ـ ١٣ ـ وان كانا قد توافقا على شرط في عدمه من لزومه للمسترهن اولاً لزمه فان الحكم يحمل على الشرط

وكل واحد يلعنني (ار ١٥ : ١٠) وقال تعالى على لسان حزقيال بان البار هو الذي لا يأخذ ربا : والانسان الذي كان باراً وفعل حقاً وعدلاً ٠٠٠ لم يعط بالربا ولم يأخذ مرابحة فهو بار حيوة يحيا يقول السيد الرب فان ابنا معنفاً سفاك دم ففعل شيئاً من هذه ٠٠٠ واعطى بالربا واخذ المرابحة افيحيا لا يحيا قد عمل كل هذه الرجاسات فموتا يموت دمه على نفسه (حز ١٨ : ٦ — ١٣) ولما اخذ يؤنب المدينة قال : فيك اخذوا الرشوة لسفك الدم ٠ اخذت الربا والمرابحة وسلبت اقرباءك بالظلم ونسيتني يقول السيد الرب (حز ٢٢ : ١٢) والسيد المسيح علم هكذا : سمعتم انه قيل تحب قريبك تبغض عدوك ٠ واما انا اقول لكم احبوا اعداءكم باركوا لاعنيكم احسنوا الى مبغضيكم وصلوا لاجل الذين يسيئون اليكم و يطردونكم لكي تكونوا ابناء ابيكم الذي في السموات فانه يشرق شمسه على الاشرار والصالحين و يمطر على الابرار والظالمين لانه ان احببتم الذين يحبونكم فاي اجر لكم أليس العشارون ايضاً يفعلون ذلك وان سلمتم على اخوتكم فقط فاي فضل تصنعون أليس العشارون يفعلون هكذا فكونوا انتم كاملين كما ان اباكم الذي في السموات هو كامل (مت ٥ : ٤٣ الخ) موصياً هكذا : وان اقرضتم الذين ترجون ان تستردوا منهم فاي فضل لكم ان الخطاة ايضاً يقرضون لكي يستردوا منهم المثل بل احبوا اعداءكم واحسنوا واقرضوا وانتم لا ترجون شيئاً فيكون اجركم عظيماً وتكونوا بني العلي فانه منعم على غير الشاكرين والاشرار (لو ٦ : ٣٤ و ٣٥) ولما رأى السيد المسيح الصيارفة في الهيكل قلب موائدهم قائلاً لهم : بيتي بيت صلوة وانتم جعلتموه مغارة لصوص (مر ١١ : ١٥ — ١٧) آمراً بان يكون العطاء بسخاء ٠ فمن هو العبد الامين الحكيم الذي اقامه سيده على خدمه ليعطيهم الطعام في حينه طوبى لذلك العبد ٠ بين انه اوضح العقاب للعبد البطال الرديء الذي يضن به (مت ٢٤ : ٤٥ ـ ٥١) وان لا تكنز الكنوز على الارض بل في السماء حيث لا سوس ولا صداء (مت ٦ : ١٩ — ٢١)

(١) حاشية اصلية : الصحيح ان الرهن بيد المسترهن امانة فلا يلزمه بينة لكن يلزمه اليمين

ـ ١٤ ـ واذ عدم الرهن فاذا كانت قيمته مساوية للدين زالت المطالبة بهما وان كانت اكثر لزم المسترهن تتمة قيمة الرهن . وان كانت أقل فعلى المقترض تتمة الدين وقت استحقاقه .

ـ ١٥ ـ وللمسترهن المطالبة بما انفقه على الرهن

ـ ١٦ ـ وان اتفقا على انه متى عبر اجل الوفاء بيع الرهن لزم ذلك وليس لمسترهنه ان يبيعه باقل مما يساويه ولا بغير اذن الحاكم ومتى اباعه بمفرده باقل من قيمته طولب بالتتمة وكان القول في قيمته قول راهنه مع يمينه

ـ ١٧ ـ وما دام الرهن موجوداً عند صاحب الدين أو عند وارثه لزم اعادته لصاحبه وقت وفاء دينه الا ان تقدم الشرط بمدة معينة اذا جازت كان للراهن ان يستملك المرتهن بقيمة الدين هذا اذا كانت قيمة الرهن مساوية لمبلغ الدين

ـ ١٨ ـ وان مات الشيء المرتهن او عتقه راهنه او تصدق به او اوقفه لزمه التعويض عنه بقيمته او وفاء الدين . وان كان معسراً لم يتم العتق ولا الصدقة ولا الايقاف الا بعد وفاء الدين

ـ ١٩ ـ ولا يجوز له ان يتصرف في الرهن بما يبطل انتفاع المقترض بعينه كالبيع والهبة ولا بما ينقص به قيمة الرهن بهد بعض الدار

ـ ٢٠ ـ وله ان ينتفع منه بما لا ضرر فيه على عين الرهن اثمرته ونتاجه واجارته اذا كانت مدة الاجارة دون مدة الدين الا ان اشترط ذلك

ـ ٢١ ـ ولا يجوز استرهان ما لا يصح بيعه كالعبد المعتوق والملك الموقوف ولا ما يسرع الفساد اليه قبل مدة الدين واذا اختلف في تغيير الرهن فالقول قول المرتهن مع يمينه

ـ ٢٢ ـ وان ادعى ان رده الى ربه لم يقبل قوله

ـ ٢٣ ـ ولو زادت قيمة المرتهن بعد رهنه لم يخرج عن يد المسترهن لا كله ولا بعضه

ـ ٢٤ ـ وان اتفقا على ان يكون في يد المرتهن او في يد امين جاز

ـ ٢٥ ـ وعليه ان يعمل فيه بمقتضى ما اتفقا على اشتراطه

ـ ٢٦ ـ ولا يجوز ان يكون المقرض والمقترض والمؤتمن على الرهن الا من يجوز تصرفه

ـ ٢٧ ـ وحكم وارث المسترهن والمقترض بعد موتهما وكذلك اوصياهما في الرهن والدين كحكمهما وكذلك من هما تحت حجرة في حياتهما وبعد موتهما . وكذلك الحاكم بعد عدم المذكورين

ـ ٢٨ ـ (ملك ٥٤) ومن كان له حق ولم يطلبه بعد ثلثين سنة فليس له ان يرجع يطلبه لا هو ولا ولده ـ وكذلك الامر في الكفالة

ـ ٢٩ ـ فان كان بيد المدعي رهن ولم يخرج عن يده الى ملك غيره فله ان يطلب حقه او يحبس الرهن فان خرج الرهن من يده الى غيره فلا

ـ ٣٠ ـ وكذلك القول في جميع المطالبات : الدين والمواريث والعقوبات والسنن والشركة والغصوب وحدود الاراضي ومجاري المياه في المنازل والقرى والبساتين وما اشبه ذلك فليس لاحد ان يطلبه بعد ثلثين سنة وان طلبه لم يحكم له به

ـ ٣١ ـ (ملك ١٠٢) الاب لا يؤخذ بقضاء دين ابنه الا ان يكون استدان الدين باذنه ولا يؤخذ الرجل بدين امه ولا اخيه ولا ابي امرأته الا ان يضمن ضماناً فيؤديه

ـ ٣٢ ـ (٧٢) واما الضمان والكفالة فعلى ضربين : كفالة للنفس وضمان للمال .

ـ ٣٣ ـ اما ضمان المال فمن صح تصرفه في ماله صح ضمان مال غيره كان المضمون عنه معروفاً او مجهولاً . ويجوز الضمان بامر المضمون عنه وبغير امره

ـ ٣٤ ـ فان ضمن بامره فمهما اداه عنه طالبه به وان ضمن بغير امره لم يلزمه ما غرمه عنه

ـ ٣٥ ـ والفاظ الضمان ان تقول ضمنت عن فلان لفلان كذا وكذا وان قال ضمنت بما لفلان على فلان فمهما قامت به البينة له عليه الى ذلك الوقت كان ضامناً عنه لا مهما اقر به المضمون عنه من غير بينة

ـ ٣٦ ـ وان قال الضامن الق ما لك في البحر او ثيابك في النار فلا يصح تضمين ما يجرى هذا المجرى وسبيل المقرض ان يطلب اولاً المقترض فان استوفى والا عاد بالطلب على الضامن .

ـ ٣٧ ـ فان غاب المقترض اعطى الحاكم للضامن مهلة فان لم يجده فيها امتدت يده حينئذ الى مال المقترض بمقدار الدين فان اوفى والا امتدت يد المقترض الى موجود الضامن

ـ ٣٨ ـ وللمقرض مطالبة المقترض والضامن وان ضمن الضامن آخر فله مطالبة الكل

ــ ٣٩ ــ وان مات احدهم فله مطالبة الباقين

ــ ٤٠ ــ ومن ابراه منهم من الدين او اخر عنه الطلب بريء منه ضامنه وتأخر عنه الطلب ولا ينعكس

ــ ٤١ ــ واي من استوفى منه ذلك الدين بطلت مطالبته به للباقين ٠

ــ ٤٢ ــ واذا كانت الضمان جماعة فان كان كل منهم مستقلاً بالضمان فللمضمون له مطالبة كل منهم بالمال بجميعه ومهما اخذه من واحد منهم فلذلك الواحد ان يطالب كل واحد من الباقين بما قام به خارجاً عما يخصه النصف والربع مثلاً ان كانوا اربعة

ــ ٤٣ ــ وان لم يكن كل واحد منهم مستقلاً بالضمان بل مجموعهم مستقل فليس للمضمون له مطالبة كل واحد منهم الا بما يخصه الربع مثلاً اذا كانوا اربعة

ــ ٤٤ ــ وان صالح الضامن المضمون له على بعض المال بريء الضامن والمضمون عنهم من مطالبة صاحب الدين وصار الضامن المطالب المضمون عنه بالقدر الذي صالح عليه

ــ ٤٥ ــ ويجوز تعليق الضمان على الشروط فيقول انا ضامنه مادام كذا وكذا ومتى الزم الضامن بالمال كان له ان يلازم المضمون عنه حتى يتخلص من الدين

ــ ٤٦ ــ واذا اتفق الضامن والمضمون عنه على شيء اخذه الضامن بقية ما ضمنه فقد لزمه القيام بالمال وبريء المضمون عنه فان ربح الضامن فيما اخذه او خسر فهو له

ــ ٤٧ ــ وليس لصاحب الدين ان يمتنع من تسليمه اذا سلمه له المقترض حيث السلامة

ــ ٤٨ ــ وكل حق لا يمكن استيفاؤه من الضامن ليس يصح ضمانه كالفروض الشرعية

ــ ٤٩ ــ وان مات المضمون عنه فلضامنه ان يطالب ورثته بما ضمنه عنه ان كان له موجود

ــ ٥٠ ــ وان مات الضامن قصد ماله وان لم يوجد له مال لم يطالب من لم يكن ضامناً له

ــ ٥١ ــ واما كفيل النفس فعليه احضار المكفول

ــ ٥٢ ــ ولفظ هذه الكفالة تكفلت احضار فلان لفلان او تكفلت لفلان وجه فلان او عليّ كفالة فلان

ــ ٥٣ ــ وان شرط اجلاً معيناً او اي وقت طلبه المكفول له طولب به عند حلول الاجل او في الوقت الذي يطلبه منه المكفول له وان احضره قبل ذلك حيث يمكن غريمه ضبطه بريء

منه · وكذلك ان سلم نفسه لغريمه

ـ ٥٤ ـ وان لم يوجد بعد مدة الاجل امهل الحاكم الكفيل زماناً يتأتى فيه احضاره فان لم يحضره بعد مدة المهلة · فان كان ضمن وجهه فقط اخذ باحضاره فقط وان اشترط ان لم يحضره وقت طلبه فهو ضامن لما عليه وهو كذا وكذا صار من ذلك الوقت ضامناً للمال

ـ ٥٥ ـ واذا لم يوجد الكفيل وكفل المكفول كفيل آخر فكل واحد منهما كفيل له مطلوب به

ـ ٥٦ ـ ولا تصح كفالة من وجب عليه القتل

ـ ٥٧ ـ واذا مات المكفول بطلت الكفالة عن كفيله

ـ ٥٨ ـ وسبيل الاصل ان يطلب غريمه اولاً فان لم يجده طالب كفيله

ـ ٥٩ ـ (رسطا ١٨) ولا يجوز لكاهن ان يكفل احداً ولا يضمن مالاً

ـ ٦٠ ـ (نيقية ٣٨) والامرأة لا تقبل منها كفالة ولا ضمان

ـ ٦١ ـ واما ما كان بخط او على سبيل الامانة فقط فتى جحده المقترض طولب باليمين فان حلف وقامت البينة بعد ذلك على ان الخط خطه فحكمه حكم من جحد غريمه وحلف له ـ وقد تقدم من اول الباب ·

ـ ٦٢ ـ وان لم يحلف لزمه مضمون الخط

ـ ٦٣ ـ وان لم يكن خط فضمون دعوى المقرض

ـ ٦٤ ـ واعلم ان الاله قد حذر صاحب الدين من ان يضر بالمديون المعدم منعه من ثوبه المرهون على ما ورد التوراة ثم منع من مطالبته ونهى عن اعتقاله والاجحاف به كما تقدم ايراده من الانجيل في اول الباب

ـ ٦٥ ـ فعلى هذا لا يجوز الاجحاف بالمعسر لكن من كان عليه ديون مؤجلة فلا يطالب بها الى حين استحقاقها وان خيف عليه ضمن عليه بامر الحاكم

ـ ٦٦ ـ وان كانت حالة وطولب بها وامتنع فسأل غرماه الحاكم الحجر عليه حجر عليه و باع على يد امينه مايوجد له بحضوره هو وغرماؤه او حضور وكيله ووكلائهم بيعاً باحتياط واجتهاد

ـ ٦٧ ـ فيبتدئ ببيع ما يسرع اليه الفساد ثم بالحيوان ثم بالعقار وكل صنف في سوقه بحضور اهله

ـ ٦٨ ـ ولا يوفي الا ما يثبت بالبينة ولا يكتفي باقرار المديون فقط حذراً من المواطأة

ـ ٦٩ ـ و يفرد له ما تدعو اليه ضرورة مثله

ـ ٧٠ ـ وان لم يف ماله بدينه وزع عليهم بنسبة مالهم

ـ ٧١ ـ ومن وجدت عين ماله دفع له مما يخصه بقيمتها التي باعها له بها

ـ ٧٢ ـ فان كانت قيمتها في الوقت الحاضر اكثر دفعت له بالاكثر

ـ ٧٣ ـ وان لم يوجد له مال وادعى اعساره فان اقام غرماؤه البينة على بطلان دعواه ممن يخبر حاله حبس لهم الى ان يوفيهم والا فان ارادوا استحلافه حلف لهم واطلق

ـ ٧٤ ـ وان ثبت اعساره بشاهدين يعرفان حاله انتظر الى حين ايساره

ـ ٧٥ ـ وان كانت له اجرة قسط عليه بمقداره بعد كفافه

ـ ٧٦ ـ وان لم يثبت اعساره تأخر اطلاقه

الباب الثامن والعشرون

في العارية

ـ ١ ـ العارية تمليك المنافع بغير عوض على وجه مخصوص

ـ ٢ ـ (مح ٢١ تب ١٤) من استعار دابة الى موضع محدود وتجاوز بها فما لحقها من ضرر او موت لزمه وان لم يتجاوزه فما لحقها ان كان من تفريطه وسوء تدبيره لزمه وان لم يكن او كان صاحبها معها لم يلزمه وان كانت باجرة فهلاكها باجرتها

ـ ٣ ـ واذا تعدى الموضع المشترط فللمعير اجرة ما تعداه زائداً

ـ ٤ ـ وكل من جاز تصرفه جاز له ان يعير كل ما له ان يتصرف فيه وان يستعير كل ما يجوز ان ينتفع بعينه مع بقائه محفوظ العين وعليه قيمة ما يتلف منه يوم تلفه

ـ ٥ ـ فان عدى عليه فكان حيوان فمات او هرب لم يلزمه الا ان كان قد ضمن اعادته سالماً ضماناً مطلقاً .

— ٦ — واذا اختلفا فالقول قول المستعير مع يمينه

— ٧ — والاحسن ان لا تعار العارية ولا ترهن ولا تؤجر الا باذن المعير وفي المدة المشترطة

— ٨ — وللمعير ان يسترجعها متى شاء الا ان يكون قد تقدم شرط او تعين وقت او لم تتم المنفعة بها

— ٩ — وما لا تحفظ عينه مع الانتفاع به كالدينار والدرهم وما يكال ويوزن فهو قرض لا عارية

الباب التاسع والعشرون

« في الوديعة »

(من التطلس الثامن عشر وما حمل عليه)

— ١ — الوديعة هي الشيء الذي يدفعه المودع للمودع عنده ليحفظه له بغير عوض الى حين استعادته · فهي امانة لمودعها عند مستودعها · فمن قبلها لزمه حفظها بقدر اجتهاده والمصلحة عنده في حفظ مثلها من ماله · فان هلكت بعد هذا لم يلزمه

— ٢ — واذا اراد تسليمها لصاحبها حيث السلامة فامتنع لم يضمنها حينئذ

— ٣ — وان فسدت فسادًا طبيعيًا مثل حيوان يموت او شيء يسوس او عدا عليها مما لم يكن في قدرته دفعه مثل حريق او غرق او نهب او سرقة او اغتصاب اذا لم يقم البينة بان ذلك عرض من غشه او سوء تدبيره او تفريطه فيها دون ماله لان هذه الامور يطالب بسببها او بما تقدم به شرط ووقع عليه اتفاقهما

— ٤ — فان طلبها صاحبها فحبسها عنه وهو يقدر على تسليمها له او جحدها ورجع اعترف بها ضمنها

— ٥ — وان تصرف فيها بقرضه لنفسه او لغيره او باستخدام او برهن او بعارية او باجارة ضمنها الى ان يعيدها الى حرز مثلها

ـ ٦ ـ وان اودعها لا لضرورة سفر او غيره ضمنها [١] الى ان يستعيدها وليس للثاني ان يسلمها لصاحبها الا بامر مودعها له مشافهة او مراسلة اما برسول او بخط معروف متضمن امارة صحيحة ٠

ـ ٧ ـ ولا يجوز للمودع عنده ان يمتنع من خط يتضمن ان الوديعة عنده

ـ ٨ ـ فان نهاه مودعها عن ان يخرجها فاخرجها او امره ان يسلمها لفلان فلم يسلمها له او نهاه عن ان يسلمها لواحد معين فسلمها له ٠ او امره بتركها في موضع مخصوص او ان لا يجعلها في الموضع الفلاني فخالفه لا عن ضرورة ظاهرة لم يمكنه دفعها ضمنها ٠

ـ ٩ ـ وان صارت اليه مع ما صار اليه من ارث من كانت مودعة عنده وعلم بها وامكنه ان يذكرها لصاحبها ولم يذكرها ضمنها

ـ ١٠ ـ وان اراد سفراً بعيداً ولم يجد صاحبها ولا وكيله فينبغي ان يسلمها للحاكم فان لم يمكن فالى امين « بعد الشهادة عليه بحليتها ووزنها ان كانت مما يوزن » [٢]

ـ ١١ ـ واذا لم يوجد رب الوديعة انتظر مدة لا يعيش امثاله بعدها ٠ ثم تدفع لورثته ٠ وان لم يكن له وارث [٣] صرف عنه في وجه بر بوقف او صدقة باذن الحاكم او بشهادة

ـ ١٢ ـ وللمودع والمودع عنده فسخ الوديعة متى شاء بحيث يمكن المودع عنده ان يسلمها والمودع ان يتسلمها

ـ ١٣ ـ ومن امتنع منهما من ذلك صارت في ضمانه وخرجت عن ضمان الآخر ومهما حصل من الوديعة من نتاج او ما يجري مجراه فحكمه في الايداع حكمها

ـ ١٤ ـ ومن قبل وداعة لمالكها وتسلمها من يد رسوله فمالكها هو المودع (له) وله تسلم لا للرسول الا بامره وان مات فلوارثه

ـ ١٥ ـ ومن قبل وديعة من واحد على انه (اعني قابلها) يسلمها لآخر فعليه ان يسلمها لذلك الآخر و يعرفه انها وديعة لا ان يسلمها لمودعها من يده لغيره

ـ ١٦ ـ فان اودع اثنان لواحد وديعة فلا يجوز له تسليمها لاحدهما الا برضى الآخر

---

(١) حاشية اصلية : اي تخرج من حكم الوداعة الى حكم الضمان

(٢) الزيادة في بعض النسخ (٣) في النسخة الاصلية وفي غيرها ورثة

ـ ١٧ ـ ومن استودع مملوكاً او بهيمة فلم يطعمها ولم يسقها حتى ماتت لزمته ولو كان مودعها قال له : لا تطعمها ولا تسقها ومهما غرمه عليها لضرورة فله ان يطالب به مودعها ٠ فان منعه صارت عنده رهناً على ذلك القدر وخرجت عن ضمانه من ذلك الوقت والقول قول المودع عنده مع يمينه اذا اختلفا في الوداعة والغرامة لانه قد ائتمنه ٠ فان اقام المودع البينة فالقول قوله

ـ ١٨ ـ ولا يصح الايداع الا من جائز التصرف و بطلبه وعند جائز التصرف و بقبوله

ـ ١٩ ـ والوديعة تنفسخ بموت من هي مودعة عنده و بجنونه الى ان يعقل

ـ ٢٠ ـ ومن قبل وديعة قد علم ان مودعها سرقها او اغتصبها فعليه تبعة الضعف

ـ ٢١ ـ ومن لم يهتم بالوديعة كما يهتم بماله فقد غش

ـ ٢٢ ـ والذي يطالب به صاحب الوديعة الغش والتضجيع اللهم الا ان تكون الموافقة قد جريت على شيء آخر

الباب الثلثون

« في الوكالة »

(من قوانين الملوك والقياس عليها)

(ملك ٥٩ و ٧١ و ٧٦ و ١٠٣ و ١٠٨)

ـ ١ ـ كل من جاز تصرفه لنفسه في شيء من المعاملات والمحاكمات جاز ان يوكل و يوكل فيه

ـ ٢ ـ والوكالة تكون مطلقة في جميع المعاملات والمحاكمات ومخصوصة بشيء معين دون غيره و يقبلها الوكيل باجرة و بغير اجرة .

ـ ٣ ـ ومهما هلك للموكل في يد الوكيل من غير غش ولا تفريط لم يلزمه

ـ ٤ ـ ولا تصح الوكالة الا بايجاب الموكل بالقول وقبول الوكيل بالقول او بالفعل

ـ ٥ ـ ولا يجوز للوكيل ان يبيع شيئاً بثمن موجل الا ان يكون موكله قد امره بذلك ولا باقل مما عين له

ـ ٦ ـ وان قال له بع موجلاً جاز ان يبيع حالاً ما لم يستضر الثمن لكونه حالاً

ـ ٧ ـ ولا يجوز ان يبتاع لموكله شيئاً على غير الصفة التي يصفها بلفظه و برسالته

ـ ٨ ـ فان قال له ابتع بالف حالاً جاز ان يبتاع بالف موجلاً

ـ ١٠ ـ واذا قبض ما ابتاعه لموكله فله ان يرده بالعيب ما دام في يده وان سلمه لموكله لم يرده الا باذنه

ـ ١١ ـ وان قال ابتع لي من مالك او على ذمتك زيتاً بالف وانا اوفيك في الوقت الفلاني جاز (له) ان يبتاع له ويكون الزيت للموكل و يتصرف فيه متى اوفاه ثمنه والالف للوكيل عنده اذا حل (ذلك) الوقت المعين و يكون الزيت تحت يده رهناً على ثمنه

ـ ١٢ ـ وان ابتاع له من ماله (مال نفسه) من غير ان يأمره كان ضامناً لما تحت يده

ـ ١٣ ـ واذا وكله في ابتياع شيء معين فلا يجوز له ان يشتريه لنفسه ومهما اشتراه على انه لموكله ولا سيما ان كان بماله فلا يجوز له ان يجعله لنفسه الا باذنه

ـ ١٤ ـ ولا يجوز له ان يعاقد لموكله في بيع باقل من قيمة المثل ولا في ابتياع باكثر منها في الوقت والموضع الذي تكون فيه المعاقدة الا بالقدر الذي يقع التغابن في مثله بين المتبايعين كالتفاوت ما بين تقويم المقومين ولا سيما المعاقدة مع من يخصه كولده ووالده و زوجته

ـ ١٥ ـ ومن دفع له موكله ديناراً ليبتاع له به نعجة فابتاع له به نعجتين كل واحدة منها تساوي ديناراً فهما لموكله

ـ ١٦ ـ وان وكل في البيع لشخص معين بثمن معين فان كان ليس قصده الا البيع جاز بيعه لغيره بذلك الثمن ان كان حافظاً لقيمة المثل

ـ ١٧ ـ وان وقعت مخالفة من غير بينة فالقول قول الوكيل لانه قد ائتمنه على ماله

ـ ١٨ ـ وان اوفى عن موكله ديناً في غيبته ولم يشهد على الغريم ثم انكر الغريم لزمه

ـ ١٩ ـ وان اودع لموكله شيئاً عند آخر فالاحسن الاشهاد به لموكله على مستودعه

ـ ٢٠ ـ واذا وكل واحد اثنين في شيء فليس لاحدهما ان يتصرف فيه بمفرده الا ان كان مثل عتق عبد بغير عوض ولا شرط او ردّ وديعة عنده او قضاء دين عليه

ـ ٢١ ـ ومن ابتاع لعبد نفسه فعليه ان يذكر ذلك في كتاب المبايعة

ـ ٢٢ ـ وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه الا باذن موكله او بان يحضر ولا يمنع او لضرورة ظاهرة

ـ ٢٣ ـ ولا تخرج الوكالة عن الوكيل بعزل الموكل له فقط بل وحتى يبلغه ولا باخراجه نفسه منها فقط بل وحتى يعلم موكله · ويمكنه ان يتصرف في ماله او ان يجد وكيلاً غيره

ـ ٢٤ ـ ومتى خرج احدهما عن جواز التصرف بالموت او بالحجر انفسخت الوكالة علم الآخر او لم يعلم·

ـ ٢٥ ـ وان تجنن الوكيل جنوناً اكثرياً او عجز عجزاً ظاهراً بالعمى او غيره بطلت علم الموكل او لم يعلم·

الباب الحادي والثلثون

(في الحرية والعبودية والعتق)

واكثره من قوانين الملوك (طس٣٤ ملك٣٥ و٣٦ و٣٧ و٤٣) وباقيه على حكم القياس

ـ ١ ـ الناس مشتركون في الحرية باصل الطبع · والحروب والحيل اجتلبت ملك بعضهم لبعض لان ناموس الحرب والغلبة يجعل المغلوبين ملكاً للغالبين · والتوراة تعين لاستعباد الخارجين عن الايمان والمولودين منهم · لان كتب فيها واما عبيدكم واماوكم الذين تتخذون فليكونوا من الشعوب الذين حولكم والسكان الذين يسكنون معكم ومنهم اشتروا المماليك ومن نسلهم الذي يولد في ارضكم ويكونوا ميراثاً لكم ولبنيكم من بعدكم

ـ ٢ ـ ولا يجوز بيع العبد المؤمن لغير المؤمن[1]

ـ ٣ ـ وولد المملوكة مملوك لمالكها كان من حر او من مملوك وبزيجة او من زنا من غير سيدها فان اعتقت وهي حامل به اعتق بتوسط زمان حملها به وهي معتقة

ـ ٤ ـ ويصح عتق الحمل خاصة دون الحامل

ـ ٥ ـ وولد الحرة من الحر او العبد حر ولو استملكت بعد حملها به وقبل ولادتها له فان

---

(١) نسخ المؤمنين

الحر لا يقدح في حريته استعباد غيره

ـ ٦ ـ والعتاقة فضيلة مندوب اليها لانها صدقة فاضلة بتمليك انسان ان يتصرف في نفسه بمقتضى اصل طبع حريته . ولا تصح الا من مطلق التصرف

ـ ٧ ـ وان علقها [1] على صفات جاز له البيع قبل تمامها فان اشتراه ثانية بطلت الصفات الى ان يعود يجددها

ـ ٨ ـ وان علقها على اوقات مستقبلة لم يبق له غير استخدامه الى حين حلولها ومهما اشترطه فيها مما لا يضاددها جاز مثل ان يشترط عليه ان يخدم ولده بعد عتقه سنين معلومة لا مثل ان يشترط انه ونسله يخدمه هو ونسله مادامو وتكون مكاسبهم لهم فان العبودية مع هذا الاشتراط باقية

ـ ٩ ـ والعتاقة تتم بظهورها في البيعة او بحضرة الرئيس الاسقف أو القسيس او بثلثة شهود وتكون برسالة أو في وصية . واذا كانت في وصية كان حكمها حكم باقي التركة

ـ ١٠ ـ والعتاقة تكون لكل العبد وللجزئة فمن ملك ثلث عبد فعتقه جاز وان اراد ابتياع باقيه وعتقه وجب على شركته بيعه له بقيمته فاذا اشتراه منهم وجب عليه عتقه

ـ ١١ ـ وقيمة المملوك قيمة مثله في الوقت (الحاضر) [2] والموضع وتزداد وتنقص بارتفاع وانحطاط صنعته وقلة او كثرة سنه [3]

ـ ١٢ ـ ويستحب ابتياع المؤمن من غير المؤمن [4] لمن يمكنه

ـ ١٣ ـ ويعتق المملوك على مولاه لسبعة اسباب :

(اولها) ان ملك احد والديه فصاعداً او احد اولاده فنازلاً او احداخوته او احداً ممن يرثه وجب عليه عتقه وان ملك بعضه او كان غيره مالكه فان كان (هو) موسراً وجب عليه ابتياعه وعتقه كله

(وثانيها) ان قبله هو او زوجته من المعمودية او ابنته عن علم والديها او صار بارادة سيده كاهناً او راهباً (وجب عتقه) [5]

(وثالثها) ان جعله جندياً وجب عتقه

---

(١) في نسخ عتقها (٢) في نسخة حذف الحاضر (٣) في نسخة سنيه (٤) المؤمنين (٥) او زوجه مولاه بامرأة حرة

(ورابعها) ان خلص سيده من القتل اما بقتاله عنه او بتحذيره منه فجزاه منه الحرية

(وخامسها) ان اعتق حاملاً فولدها معتق

(وسادسها) ان اسر العبد ورجع الى مولاه باختياره بعد أن اثر في الاعداء وجب عتقه

(وسابعها) ان مات سيده ولم يكن له وارث غير المملكة فهو معتق

ـ ١٤ — ومن اعتق عبده لوجه الله او لاي وجه كان مستحباً او مكروهاً صح عتقه [1]

ـ ١٥ ـ ومن اقر من الاحرار برق العبودية لغيره ورضي ان يباع فان كان قد مضى من عمره عشرون سنة وصبر على هذا الاقرار حتى يبيعه او يصيره في مهر امرأة فيبقى عبداً ٠ ولا سيما ان ثبت انه شارط الذي اباعه على ثمنه ٠ وان لم يبلغ هذا السن فللحاكم والوالي ان يخرجوه من يده ومن يد الذي ابتاعه منه ويبقى حرّاً

ـ ١٦ — و يجوز لمن اعتق عبده ان يرده الى العبودية اذا ثبت عليه عند الحاكم انه سب مولاه وضربه او ضرب اولاده بغير رضاه او غرمه غرامة بقصد الاضرار ولا سيما ان عمل على حيوة احدهم

ـ ١٧ ـ و يستحب على ما ورد في التوراة ان لا يدع السيد عتيقه ان يخرج من عنده خائباً من رزقه

ـ ١٨ — ويكره ان تزوج الحرة نفسها بعبد وتسكن عنده في بيت مواليه او تسكنه عندها برضا مولاه فانها حينئذ تجري مجراه في العبودية لمولاه

ـ ١٩ ـ وكذلك من اوى عبد غيره او اتخذه عبداً لنفسه وهو يعلم انه عبد لغيره فانه حينئذ يجري مجراه في العبودية لمولاه الحقيقي

---

(١) حاشية على بعض النسخ : مد ٨ : فمن صح عتقه بخلة من هذه الخلال التي وصفناها ثم طولب المملوك بالعبودية فليصر الى الكنيسة و يشك الى الوجوه ويظهر صحة عتقه وانه يطالب بما لا يلزمه فانه ينصف و يصح عتقه

الباب الثاني والثلاثون

(في الحجر)

(مما اخذ من تطلس الوصايا وغيره)

ـ ١ ـ الموجب الحجر سببان :

(اولها) امتناع تصرف العقل بمقتضى طبعه وجودة اختياره اما بسبب اغتصاب جني له وهذا هو المجنون . او لفساد آلته بمرض وهذا هو الموسوس او لان آلته لم تبلغ تمامها وهذا هو الصبي الذي لم يبلغ ثماني عشرة سنة او لان آلته ضعفت بالطبع عن ان يستعملها وهذا هو بعض من قد هرم وناهز مائة سنة . او لان آلته وان كانت سالمة تامة لكنه لا يستعملها وهذا هو الابله او لانه يستعملها استعمالاً مضرًا في الدنيا والآخرة وهذا هو السفيه في تصرفه في ماله كالمسرف في النفقات والمبذر . وهذا يتأكد ان يكون ايضاً سفيهاً في دينه كالملابس للمحرمات والممعن في الشهوات . واوصاف السفيه مقابلة لاوصاف الرشيد

(والسبب الثاني) امتناع تصرف العاقل في ذاته وماله وهذا هو المملوك

ـ ٢ ـ فالمحجور عليه ان كان مجنونًا او موسوسًا او صبيًا صغيرًا او خرفًا كبيرًا فلا يجوز تصرفه في عقد ولا اقرار لا لنفسه ولا لغيره . وان كان ابله او سفيهاً جاز تصرفه في ماله دون ما لغيره باذن وليه فقط

ـ ٣ ـ وان كان عبداً يصح تصرفه باذن سيده فقط ولزمه بعد حريته اقراره على نفسه في حال عبوديته وهؤلاء اذا اتلفوا شيئًا لزمهم

ـ ٤ ـ فان وصى المحجور في مرضه وصية رشيد شرعية فان كان ابله او سفيها صحت وصيتهما بعد موتهما . وان غيرها لم يصح منها الا ما يمضيه الولي والحاكم

ـ ٥ ـ والولي هو الاب ان لم يكن تحت الحجر ثم من يوليه الاب ثم الاخوة الاكبر فالاكبر ثم الجد ثم العم ثم ابن العم ـ والرشيد من هولاء يقدم على غيره

ـ ٦ ـ ومن فسد عقله وله ولد رشيد فهو اولى من المذكورين بان يكون وليه

ـ ٧ ـ وبعد هولاء كلهم الاب بالوضع وهو المربي

ـ ٨ ـ واذا لم يوجد احد ممن ذكر فالحاكم يولي اميناً كفوءاً وينظر عليه

ـ ٩ ـ ولا يجوز للولي ان يبيع شيئاً بدون قيمة مثله في الوقت والموضع ولا ان يغرر بشيئه في سفر او بيع مؤجل الا لغبطة ظاهرة وبضمان او برهن اذا امكن . ولا ان يقرض منه شيئاً الا ان اراد سفراً واضطر الى ايداعه فان القرض الملي بضامن او برهن اولى من الايداع اذا تساوى المقترض والمودع عنده في الامانة والاحتراز لان المقترض ضامن على كل حال وليس كذلك المودع عنده

ـ ١٠ ـ وان اختلف المحجور عليه مع وليه فالقول قول وليه الا ان يقيم بينة

ـ ١١ ـ فان ادعى الولي انه انفق ماله عليه او انه تلف في يده من غير تفريط فالقول قوله

ـ ١٢ ـ وان ادعى انه دفعه له قبل خروجه من حجره لم يقبل قوله الا ببينة[1]

ـ ١٣ ـ ويجب على الولي ان ينفق على المحجور عليه بحسب المعهود لامثاله وعلى قدر ماله ولا يعوزه شيئاً من الامور الضرورية في الحيوة وهذه هي :

الغذا ـ واللباس ـ والمسكن ـ والزيجة اذا وجبت ـ وتعلم الصناعة العملية والعلمية

ـ ١٤ ـ وكذلك ينفق على من يلزم المحجور النفقة عليه اذا كان محتاجاً مثل ولده ووالدته وزوجته واخوته وعبيده

ـ ١٥ ـ ويجب[2] ان يحجر الحاكم على من عليه ديون فلا يمكنه من التصرف في ماله الحاضر والظاهر في مدة الحجر الا في الامور الضرورية (في الحيوة) الى ان يوفي دينه

ـ ١٦ ـ وان اقر المديون في حال هذا الحجر بدين آخر لم يصح في الوقت الحاضر ولزمه القيام به بعد ان يوفي الدين الذي حجر عليه لاجله

ـ ١٧ ـ والحجر يزول بزوال اسبابه وذلك بان يصير المحجور عليه عاقلاً بالغاً رشيداً حراً وان يطلب من الحاكم ان يزيل عنه الوكيل و يشهد له انه كاف في تدبير اموره وامواله

ـ ١٨ ـ ويستحب ان يكون الحجر بشهادة ليتجنب معاملة المحجور عليه وتوقف وصيته في مدة الحجر

---

(١) في نسخة : وان ادعي ان دفعه له بعد خروجه من حجره لم يقبل قول الولي الا ببينة

(٢) « « : ويجوز

ـ ١٩ ـ وكذلك تجب الشهادة على زواله واظهار ذلك عند الحاكم لتصح معاقدته وتمضي وصيته في مدة زوال الحجر (١)

الباب الثالث والثلثون

في المبايعات وما يتبعها

وهو سبعة فصول

من التطلس الرابع عشر وقوانين الملوك الآخر ملك ٣٠ و٢٧ و٢٨ و٣٢ و٤٠ و٤١ وما حمل على ذلك

الفصل الاول

ـ ١ ـ المبايعة لا تصح الا بان يكون البائع والمشتري جائزى التصرف غير محجور عليهما

ـ ٢ ـ ولا يتم البيع والشراء الا بايجاب البائع المالك وقبول المشترى من غير اغتصاب وايهما رضي فالآخر بالاختيار ان شاء تمم وان شاء فسخ

ـ ٣ ـ وان افترقا قبل عقد المبائعة بطلت او قبل قبض الثمن وتسليم المبيع فهما بالاختيار ما لم تكن قد تمت بشهادة

ـ ٤ ـ ولا بأس ببيع الشيء الغائب على الصفة فان صحت الصفة تمت المبايعة والا فالمشترى بالخيار في الامضاء والفسخ

ـ ٥ ـ والقبض فيما ينقل هو النقل . اما نقل المشترى له من مكانه او اعترافه بانتقاله الى ملكه كالحيوانات والغلات واصناف المأكولات والمشروبات والملابس والاخشاب والمعادن . وفيما يتناول باليد التناول كالجواهر والمصوغ وفيما سوى ذلك التحديد والتحلية والاقرار باحاطة العلم بها كالدار والبستان والارض

ـ ٦ ـ ومن المبايعات ما هو بكتاب ومنها ما هو بغير كتاب اما ما كان بكتاب فتمامه ان

(١) حاشية اصلية وردت تذييلاً لهذا الباب : ورد في قوانين الملوك : ولله على النصارى بر الوالدين والاجداد والاعمام والاخوال (الخوات) والعمات والخالات وكل من ابتلي منهم بضعف او نقص عقل او ادركه الشقاء فليقوموا باحوالهم ما كبر منها وما صغر وكذلك نساؤهم ومماليكهم . فمواساتهم لازمة لهم وهذا لازم من قول الرسول ومن له اقرباء ولا يعتني بما يصلحهم فهذا قد كفر بالايمان وهو شر من الذين لا يؤمنون

يكون بيد المشتري كتاب فيه شهادة شاهدين او ثقة فصاعداً . اما بخط وراق او بخط كاتب يتبعه خط البائع . ويتضمن الكتاب انعقاد المبائعة وذكر شروطها وصفات الشيء المبيع وتمييز الثمن وكونه حالاً أو مؤجلاً وتعيين مدة الاجل

— ٧ — واما ما كان بغير كتاب فباربون او بغير اربون وقبول البائع للاربون من المشترى دليل على تمام البيع والشراء

ـ ٨ ـ فان نقض المشترى المبايعة صار الاربون للبائع وان نقضها البائع لزمه الاربون مضعفاً يعيده لصاحبه و يدفع له مثله .

— ٩ — وان كان المبيع بثمن حاضر ومن دون خيار فتمام المبايعة يكون بقبض المشترى له وتسليمه العوض (للبائع)

ـ ١٠ ـ وان كان بثمن مؤجل لم ينفذ تصرف المشترى فيه حتى ينقطع خيار البائع وتتم المعاقدة

— ١١ — والاعواض لا تحتاج الى معرفة مقاديرها ولا مقدار اثمانها في تمام البيع ومعرفة ذلك اولى

ـ ١٢ ـ والاثمان المطلقة تحتاج الى تعيين انواعها واوزانها . فيقال في الدنانير عشرون مصرية او صورية وفي الدراهم من الورق او من الناصرية مثلاً فان اطلق اللفظ فالغالب نقود البلد ولا سيما بين اهل تلك البلد وان كانت النقود مختلفة متساوية في الشهرة فلا تتم المبايعة حتى يميز النقد

ـ ١٣ ـ ويجب تمييز المبيع فيقال الارض وثمرتها او دون ثمرتها او الثمرة فقط وكذلك الاشجار . وان اطلق لفظ الدار دخل بناؤها في البيع وهذا وامثاله يعتبر بحسب المشهور عند الجمهور وتمييز ما تنعقد عليه المبائعة اصح

— ١٤ ـ وان بيع اصل وعليه ثمره للبائع لم يكلف بنقلها ولم يمنع سقيها واشتراط ابقائها وسقيها (او نقلها) اصح

ـ ١٥ ـ وما يكال و يذرع ويوزن يجوز بيعه وشراؤه مجازفة والوزن والذرع والكيل اولى

ـ ١٦ ـ ومن اشترى شقة مثلاً كل ذراع بدرهم فله ان يأخذها كلها او ما اراده منها بذلك السعر

— ١٧ — وان اشتراها على انها مائة ذراع بمائة درهم فان وجدها اقل فله الخيار ان شآء اخذ ما وجده بحسابه ان رضي البائع وان شآء فسخ (المبايعة) وان وجدها اكثر فله وللبائع الخيار في ما زاد عن المائة فقط

— ١٨ — ومن رأى شيئاً له يباع وغيره يبيعه وامكنه ان يمنعه ولم يتكلم فكأنه هو الذي باعه

— ١٩ — ويجوز للعبد ان يشتري ومهما اشتراه فهو لمولاه

الفصل الثاني

— ٢٠ — وان فسد المبيع قبل تمام المبايعة كان في يد المشترى او لم يكن . فان كان المشترى اتلفه صار له ولزمه الثمن للبائع الذي كانت عليه المبايعة . وان كان غيره اتلفه فللمشترى الخيار في الامضاء والفسخ وللبائع مطالبة المتلف بقيمة المثل

— ٢١ — وان فسد بعد تمام المبايعة كل المبيع او بعضه ولو في يوم المبيع فهو للمشترى ولزمه الثمن للبائع . كان المبيع مملوكاً فتوفي او فسد شيء من اعضائه مثل رجله او يده او عينه . او كان منزلاً فاحترق كله او بعضه او كان قرية فجاز نهر على جملتها او موضع منها ففسدت او صغرت او سقطت مساكنها او اشجارها فكل ما جرى من ذلك مما لا يثبت على البائع فيه غش فهو ببخت المشترى والبائع بريء من تبعته

— ٢٢ — وكذلك كل ما زاد في الشيء المبيع في عينه او في قيمته فهو للمشترى دون البائع

— ٢٣ — فان اختلفا في النقصان فالقول قول البائع مع يمينه او في الزيادة فالقول قول المشترى مع يمينه الا ان يأتي احدهما ببينة فيحمل الامر على حكمها

الفصل الثالث

— ٢٤ — والبيع الذي فيه خيار هو ان يقال ان اعجبني الشيء الفلاني الى الوقت الفلاني فهو بالثمن الفلاني وتمامه عند انقضآء مدة الخيار او بامضائه للمبايعة او بتصرفه فيه تصرف اختيار لا اختبار

— ٢٥ — وان لم يعين مدة للخيار كانت ثلثة ايام فيما لا يسرع فساده والمبيع باقٍ في ملك

البائع في مدة الخيار ولا يجوز تصرفه فيه الا باذن المشتري فان استأذنه فمنعه من التصرف فيه انقطع خيار المشتري ولزمه ثمنه

ـ ٢٦ ـ واذا مات من له الخيار انفسخت المبايعة

ـ ٢٧ ـ ومن اشترى شيئاً على ان له صفة مخصوصة فلم توجد له كمن اشترى عبداً على انه حجام فلم يجده كذلك فالمشتري بالخيار ان شاء امضى وان شاء ردّ

ـ ٢٨ ـ وكذلك ان اشترى شيئاً لم يره هو او وكيله فهو بالخيار اذا رآه

ـ ٢٩ ـ ويكتفي فيما جزؤه في الرؤية مثل كله برؤية جزئه كالزيت والغلة والثياب المطوية

ـ ٣٠ ـ وان اطلع على عيب متقدم في البيع فان كان البائع لم يعرف به ولم يشترطه فالمشتري الخيار في الامضاء والفسخ وليس له ان يأخذه بنقصان لا يرضاه البائع (الا برضى البائع)

ـ ٣١ ـ وكلما اوجب نقصان الثمن في عرف التجارة فهو عيب كالسرقة في العبد والهروب والبول في الفراش مستمراً والجنون او البرص او ضعف البصر المفرط وكالمرض المتلف في الحيوانات

ـ ٣٢ ـ ومن باع مملوكاً وهو يعرف انه لص او مجنون او موسوس ولم ينذر المشتري بعيبه ولا سيما ان شرط انه لا عيب فيه فله في مدة ستة شهور ان يردّه ويطالبه بجميع ماجناه من غرامة في بيت المشتري وليس له ذلك بعد انقضاء هذه المدة

ـ ٣٣ ـ وان هرب في المدة المعينة فعلى البائع تطلبه واعادة ثمنه

ـ ٣٤ ـ وان باعه على انه عبد سوء وانه لا يرجع اليه لم يلزمه اعادته عليه ولا غرامة ما جناه ولا اعادة ثمنه ولا يطلبه اذا هرب

ـ ٣٥ ـ وان حدث عيب للمبيع عند المشتري واطلع على عيب فيه كان وهو في يد البائع فليس للمشتري ان يلزم البائع باسترجاعه لكن له ان يعود بنقصان العيب المتقدم على البائع

ـ ٣٦ ـ واذا اختلفا فان كان العيب مما يمكن حدوثه فالقول قول البائع مع يمينه

ـ ٣٧ ـ وان اعتقه او مات عنده لم يرجع عليه بشيء وكذلك ان تصدق به او وهبه او باعه لم يرد عليه او كان عبداً لغير مؤمنين فاشتراه وعمده او كانت جارية مؤمنة فتزوج بها او زوجها لمؤمن . فهذه الاشياء كلها لا ترد ولا تعاد على بائعها بنقصان عيب

ـ ٣٨ ـ وان كان المبيع ثوباً فان صبغه او فصله او اخاطه فقد برئ بائعه منه ومن عيبه وكل ما هو مثل ما ذكر فحكمه حكمه

ـ ٣٩ ـ ومتى اطلع المشتري على العيب المقدم وامكنه المحاكمة عليه ولم يفعل ذلك انقطعت مطالبته به

ـ ٤٠ ـ وان باع العبد الذي اشتراه وفيه عيب متقدم ولم يطلع عليه واطلع عليه المشتري الثاني فمها لزم المشتري الاول عند الحاكم ببينة لا باقراره فقط فهو لازم للبائع الاول فان فاصله على شيء بغير حاكم لم يلزمه

ـ ٤١ ـ ومن تبرأ من كل عيب في المبيع لم يلزمه شيء من عيب سواء ميز العيوب كلها بالذكر او لم يميزها

الفصل الرابع

(فيما لا يجوز بيعه ولا شراه)

ـ ٤٢ ـ ولا يصح بيع الاحرار ولا بيع المؤمنين لغير المؤمنين ولا بيع الاقارب ولا بيع ما اوقف و بالجملة ما لا يصح ملكه ولا ما لا يملك الا على سبيل الولاية والنيابة ولا ما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والسمك في النهر والطير الطائر والغزال السائب في البرية

ـ ٤٣ ـ ولا ان يكون المبتاع او العوض محرماً كالميتة والدم وما كسره السبع وما ذبح للاوثان ولا قتالاً كالحيوانات السمية (الا ما ينفع في الدرياقات وامثال ذلك) او الكاسرة التي لا تصلح للاصطياد ولا ينتفع بها ولا منها بقدر الاضرار الحاصل من جهتها كالثعبان والاسد وكالنباتات القتال وباقي الاصناف القتالة ولا غير نافع البتة كالحشرات

ـ ٤٤ ـ ولا مجهولاً في مدة استحقاق ثمنه كالبيع الى حين العطا ولا مجهولاً في صفته كالحمل دون امه والاثمار قبل ان تظهر واللبن في الضرع والمسك في القارورة والعسل في الوعاء

ـ ٤٥ ـ ولا بيع الاشياء المباحة المشتركة بين الناس كالطرقات والاعشاب والمياه قبل حيازة شيء منها او نقلها من اماكنها

ـ ٤٦ ـ ولا بيع حامل دون حملها او والدة دون ولدها قبل رضاعه حذراً من هلاكه

ولا من وجب عليه القتل ولا الة الافساد للمفسدين كالسكين للص والسكة للزغلي (اي على معرفة بهما)

ـ ٤٧ ـ ومن باع ما لا يصح بيعه مع ما يصح كمن اباع اثنين على انهما عبدان فثبت ان احدهما حر فالمشتري بالخيار في ما يصح بيعه خاصة وعلى البائع ان يعيد له ثمن ما لا يصح بيعه

ـ ٤٨ ـ ومن اشترى شيئاً على انه يوقفه او يتصدق به اجبر على ايقافه والصدقة به الا ان بغته عدم ما يملكه فافتقر

ـ ٤٩ ـ ومن باع داراً ليست ملكه فبني فيها مشتريها بناء فلمالكها الاول الخيار ان شاء امضى البيع وقبض الثمن من الخائن او قيمة المثل من المشتري وان شاء صار له في الدار بحقه بنسبة قيمتها قبل عمارتها المستجدة من قيمتها اخيراً

ـ ٥٠ ـ وللمشتري الخيار فيما بين الرضى بذلك او نقل ما استجده واخذ الثمن الاول من الخائن

ـ ٥١ ـ والوصي ليس له ان يشتري شيئاً من مال اليتيم ومثل ذلك يلزم الوكيل

ـ ٥٢ ـ ولا يجوز لاحد ممن يتولى ولاية ان يبتاع ممن هو وال عليه او مما هو في ولايته شيئاً من المتحركات او غير المتحركات لا على يد واسطة ولا بنفسه الا بقيمة المثل ورضى البائع وان فعل غير ذلك انتزع منه ما اشتراه ولم يرد له الثمن لكن يفرد لمصالح العامة

ـ ٥٣ ـ ولا يجوز تعليق البيع على شرط فاسد كمن يقول اذا ولدت هذه البقرة وولد ولدها فقد بعتك المولود . او كمن يقول بعتك هذه الدار بخمسين بشرط ان تبيعني عبدك بعشرين او كمن يقول بعتك هذا العبد بعشرة نقداً او بعشرين مؤجلاً

﴿ الفصل الخامس ﴾

فيما يكره فعله ويحرم في المبايعة

ـ ٥٤ ـ ويكره ما فيه اضرار كالتفريق بين الجارية وولدها ولا سيما قبل بلوغه وبين العبد واخيه وبين العبد وزوجته وولده وكذلك بيع المتمدن لغير متمدن الا برضى المبيع

ـ ٥٥ ـ ويكره ان يقول لمن اشترى شيئاً بشرط الخيار افسخ البيع وانا ابيعك باقل او بمثل ما باعك والذي لي اصلح

ـ ٥٦ ـ ويكره ان يأتي رجل لبيع ما ينتفع به فيقول له آخر لاتبع حتى ابيع انا لك قليلاً قليلاً بثمن اكثر

ـ ٥٧ ـ ويكره البيع في ايام الآحاد والاعياد السيدية وكل ذلك اذا انعقدت عليه المبايعة تمت

ـ ٥٨ ـ ويكره ان يتلقى القادم ببضاعة ويخبره بكساد سلعته ويشتريها او يدع من يشتريها له باقل من قيمتها في الوقت الحاضر في الموضع الذي اتى ليبيعها فيه

ـ ٥٩ ـ واذا بان ذلك للبائع في الوقت الحاضر فله الخيار

ـ ٦٠ ـ ويحرم الزيادة في اخبار الشراء او ان يشترى بعشرة ويبيع على شريكه او عبده او رفيقه بعشرين او دونها ليخبروا المشترى بذلك او يعود ليبتاعه منهم بزيادة ويخبر المشترى بالزيادة المقررة بالحيلة

ـ ٦١ ـ وكل مافيه تمويه في المبايعة فهو مكروه

ـ ٦٢ ـ ويحرم (التسعير) واحتكار المباح وضبط الضروريات ليزداد ثمنها زيادة كثيرة كالمآكل والمشارب والملابس والمساكن وما يفتقر اليه من الصنايع

الفصل السادس

ـ ٦٣ ـ والاقالة بمثل الثمن الاول مستحبة وتكره باقل من الثمن الاول او اكثر منه فان حدث بالمبيع عيب جازت باقل من الثمن فكانها مبايعة اخرى

ـ ٦٤ ـ وان عدم بعض المبيع جازت الاقالة في باقيه بنسبته وان هلك جميعه بطلت الاقالة وان هلك الثمن لم تبطل

ـ ٦٥ ـ وان وجد في المنزل الذي بيع ذهب كان موضوعاً في مكان غاب عن صاحبه فبقى موضعه فذلك راجع الى مالكه قديماً

الفصل السابع
في الحوالة

ـ ٦٦ ـ لا تصح الحوالة الا برضى المحيل والمحتال ولا يفتقر الى رضى المحال عليه اذا كان

للمحيل عنده القدر المحال به ولم يشترط المحتال رضى المحال عليه

ــ ٦٧ ــ فان لم يكن له عنده او اشترط المحتال رضاه فتمامها برضاه وعلى نحو ماله عنده او مارضيه اعني المحال عليه من حلول او تأجيل تصح الحوالة كذلك

ــ ٦٨ ــ واذا تمت الحوالة بالرضى المشروح خرج حق المحتال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه

ــ ٦٩ ــ وان احال بائع على مشترٍ رجلاً بمال فان رد المبيع على البائع رجع مال المحتال على البائع

ــ ٧٠ ــ وان استعيد منه من الثمن بسبب عيب حتى لا يبقى عند المشترى قدر مال المحتال رجعت التتمة على البائع

الباب الرابع والثلثون

في الشركة

من التطلس التاسع عشر والعشرين وغيرها

ــ ١ ــ الشركة تكون بالقول والفعل والمراسلة بين كل من يجوز تصرفه وتصح في التجارة والاستخراج وفي كل شيءٍ يطلب ربحه وبين من لا تتساوى نعمتهما لان الفقير منهما قد يتم ما يعوزه من المال بالزيادة في الحرص

ــ ٢ ــ وان كانت الشركة مرسلة لم يذكر على اي شيءٍ كونها فهي تكون على المال الحاضر وما يحصل من عمل دون الميراث والهبات والوصايا

ــ ٣ ــ وان جرت الموافقة بين المشتركين على ان يكون ما يصير اليهم من ميراث مشترك بينهم فليس يدخل في ذلك ما يوصى به لهم

ــ ٤ ــ وان جرت الموافقة على ان لا تفسخ الشركه الى وقت معين فالتبعة لازمة لمن يفسخها قبله الا بعلة واجبة ، مثل ان يكون ما وقع له عليه الاتفاق لم يتم او يكون الشريك سفيهاً ومبذراً وما يعرض من التضجيع أو غش الشريك وحده فهو لازم له

ــ ٥ ــ فاما السرقات واتفاق الافات والنفقات الضرورية غير ما يخص الواحد من العيال والاهل والدين فذلك يلزم الوسط وكذلك الخسارة والربح

ـ ٦ ـ وليس يشارك الواحد الآخر فيما يقتنونه من خارج مال الشركة

ـ ٧ ـ وان ضاع مال احدهم بمفرده بعد الشركة فليس يلزمه وحده بل يلزم الوسط

ـ ٨ ـ وان ضاع مال الواحد خارجا عن مال الشركة بسبب غيبته في الشركة فهو على الوسط

ـ ٩ ـ وان ثبت على بيع او اجارة فالخسارة التي تكون بعد وفاة الواحد والربح للوسط

ـ ١٠ ـ وان اشتري الشريك بمال مفرد كان ماله او مال شريكه فربحه او خسارته على الوسط

ـ ١١ ـ وان جدد احد المشتركين المنزل المشترك فيه خشية من فساده او الموافقة من شركته . فله الى اربعة اشهر المطالبة بما انفقه من ماله

ـ ١٢ ـ فان طالب شريكه في هذه المدة وانقضت ولم يعطه ما يلزمه فللذي عمر الخيار ان شاء بقي على المطالبة وان شاء اخذ المنزل بعد علم الحاكم لان الناموس يسلم ملك المنزل لمن عمره والديون الكائنة على الشركة توفى من وسطها قبل فسخها (يعني انه يصير له في المنزل حصة مما يخص الشريك بمقدار ما ينوبه من الغرامة)

ـ ١٣ ـ اما الشركة في ما لا يتحرك فليس لاحد المشتركين ان يتصرف في نصيب الاخر الا بامره أو لضرورة ظاهرة باذن الحاكم

ـ ١٤ ـ واما غير ذلك فيصح ان تكون الشركة مطلقة في المال والتصرف والصنائع وجميع الاعمال

ـ ١٥ ـ ويصح التساوي او التفاضل في الربح مع التساوي او التفاضل في اصل المال وفي الاعمال وذلك بحسب ما وقع عليه الاتفاق

ـ ١٦ ـ ويجوز ان يشارك كل واحد بكل ماله وببعض ماله

ـ ١٧ ـ ولا يجوز ان يقوم الشريك عن شريكه بحق يخصه الا باذنه

ـ ١٨ ـ وان وقع الاتفاق على ان لا يتصرف في مال الشركة الا واحد مخصوص لم يجز لغيره ان يتصرف فيها الا باذنه ٠ فان كان الاتفاق على ان اثنين أو اكثر يتصرفون فيها جاز

ـ ١٩ ـ والشريك امين في ما يشتريه أو يبيعه وفي ما يدعيه من هلاك المال او خسارته وفي ما يدعي عليه من الخيانة والتضجيع بغير بينة

ـ ٢٠ ـ وان عزل احد الشريكين شريكه عن التصرف انعزل ويبقى الاخر على التصرف الى ان يعزله الاخر

ـ ٢١ ـ وان مات احدهما او جن او حجر عليه او حكم عليه بالموت انفسخت الشركة من جهته

ـ ٢٢ وان انقضت مدة اجل الشركة او عدم المال الذي انعقدت عليه او حصل المنع قهرًا من التصرف فيه او استعفى كل واحد من المشتركين من الشركة او طالب الواحد الاخر بجميع ماله (بمسألة) او في مجلس حكم او شرع كل واحد بالتجارة من ماله على انفراد انفسخت الشركة

الباب الخامس والثلثون

في الاكراه والغصب

(الاكراه)

ـ ١ ـ اما الاكراه فان كان على جحود الايمان والاقرار بالكفر فلا يجوز البتة لما ورد في الشهداء ويحتمل العقاب بسبب الايمان ان قتل فهو الشهيد وان تخلص مؤمنًا فهو المسمى بالمعترف ورتبته بعد رتبة الشهيد وقربه منه بمقدار ما احتمله واعتقده في احتماله

ـ ٢ ـ وان كان الاكراه على ترك فريضة أو اتيان معصية خلا القتل والزنا فيستحب احتمال مالا يخاف منه هلاك النفس ولا فساد عضو من اعضاء البدن

ـ ٣ ـ ولا يجوز القبول من غير احتمال اضرار او توقع هلاك ممن يقدر على ايقاع ما توعد به وينبغي ان يكون التسهل او التشدد في الامتناع والاحتمال بقدر كبر او صغر المعصية وقصاص الاكراه وعصيان المكره على المكره ·

ـ ٤ ـ فان اكره بالقتل على قتل انسان لم يجز له القبول ولا الزنا ولاسيما بالتي زيجتها محرمة

ـ ٥ ـ وان اكره الانسان على بيع ماله او ابتياع ما لغيره او على ان يؤجر ما يملكه او يستأجر

ملك غيره او على ان يقر لغيره بما لا هو في جهته · فهو اذا امكنه بالخيار ان شآء امضى وان شآء فسخ

ــ ٦ ــ والمكره ضامن فان تلف عنده ما صار له كرها فعليه تتمة قيمة مثله وان قد كان قد هرب لزمه احضاره او تتمة قيمة مثله

ــ ٧ ــ فان احضره بعد ذلك فالمكره على بيع شيئه بالخيار بين ان يعيدما قبضه ويأخذ عبده او يقنع بما قبضه

ــ ٨ ــ وكذلك ان كان قد باعه او وهبه ثم عاد اليه

ــ ٩ ــ فان كان قد اعتق ما اشتراه كرها او اوقفه او تصدق به لزمه تتمة قيمة المثل وان لم يمكنه ذلك فالمكره بالخيار ان شآء كتب عليه وثيقة الى وقت ايساره وشاركه بذلك في اتمام البر والا صار له بعض الملكية بقدر تتمة القيمة

ــ ١٠ ــ وان كان ازوجه او تزوج به لم يفسخ البيع ولزم المكره تتمة قيمة المثل كمن اكره سيد جارية حتى اشتراها منه ثم تزوج بها او ازوجها لغيره

ــ ١١ ــ وان مات عنده ما اشتراه كرهاً من غير غش ولا تفريط من جهة او اغتصب منه لم يلزمه القيام بتتمة القيمة

ــ ١٢ ــ ومن اكره على ان يعتق شيئه او يوقفه او يتصدق او يزوجه فهو بالخيار ان شآء ترك الاجر له وان شآء رجع على المكره بقيمته

(الغصب)

ــ ١٣ ــ واما الغصب فان كان المغتصب موسراً يمكنه ان يقوم بالاضعاف الخمسة (او الاربعة) المذكورة في التوراة الزم بذلك وان لم يمكنه وامكنه غرامة الضعف على ماورد في التطلس التاسع والثلثين الزم به والا فالسياسة تقتضي استرجاع عين المغصوب من الغاصب او ممن يوجد عنده · وان لم توجد عينه فمثله · وان لم يوجد مثله فقيمة مثله يختار المغصوب شيئه ان شآء بقيمة المغتصب وقت اغتصابه او وقت قبضها بحيث تكون المحاكمة عليه متى امكنت

ــ ١٤ ــ والغاصب ضامن لما اغتصبه فمهما نقص منه لزمه · وان تغيرت عين المغصوب بعمل الغاصب كدار جعلها فندقاً او بناها داراً جديدة او خشبة اتخذها كرسياً فقد صارت ملكه ولزمه قيمة مثلها قبل تغييرها

ـــ ١٥ ـــ وان كان بهيمة فسمنها او عبداً فعلمه صناعة فللمغصوب منه الخيار ان شاء اخذ قيمة المثل قبل ما تجدد عند الغاصب وان شاء اخذ المغصوب وقام بكافة التسمين او التعليم وفيه وجهان اخران : الالحاق بما قبله والتبرع بما عمله

ـــ ١٦ ـــ وان اختلفا في القيمة فالقول قول المغصوب منه مع يمينه ما لم تقم بينة ومنفعة المغصوب من اجرة او ثمرة او نتاج للمغصوب منه · وان فسد ما تحصل منه عند الغاصب بفعله او غشه لزمه قيمة مثله · وان فسد بغير ارادته فلا يلزمه

ـــ ١٧ ـــ وان كان المغتصب مالاً فيستحب ان يتصدق منه بربحه

ـــ ١٨ ـــ ومن خرق ثوب غيره فعليه قيمة نقصانه فان كان قد ابطل الانتفاع به جملة فعليه قيمة مثله

ـــ ١٩ ـــ ومن غصب ثوباً ابيض فصبغه فلصاحبه الخيار ان شاء الزمه بقيمة مثله وان شاء اخذه وقام بحق صبغه

ـــ ٢٠ ـــ ومن اباع ما اغتصبه او وهبه او اعتقه او وقفه او تصدق به او ازوجه او تزوج به فلا فرق في الحكم بينه وبين المكره الا في ان على المكره تتمة القيمة وعلى الغاصب جميع القيمة

ـــ ٢١ ـــ فان لم يمكنه القيام بجميع قيمة ما اغتصبه : فان كان مملوكاً وقد اعتقه ووجد له بعض قيمته قبضها الذي كان مالكه وقسط على الغاصب التتمة على قدر تكسبه

ـــ ٢٢ ـــ فان كان شيئاً قد اوقفه او تصدق به ولم يوجد له قيمته ولا بعضها فالمغصوب منه بالخيار ان شاء كتب عليه بذلك وثيقة الى وقت ايساره وشاركه بذلك في اتمام الوقف او الصدقة وان شاء استعاده

ـــ ٢٣ ـــ وان كان ازوجه او تزوج به لم يفسخ البيع ولزم المغتصب قيمة المثل وان كان عادمها قسطت عليه بقدر تكسبه

الباب السادس والثلثون

في الاجارات والحكور

(من التطلس السابع والخامس عشر وغيره)

ـ ١ ـ الاجرة في منزلة ثمن المنفعة · والاجارات عقد على المنافع بعوض · فما جاز ان يكون ثمنًا في المبايعة جاز ان يكون اجرة في الاجارة · واجارة المنفعة بالمنفعة جائزة

ـ ٢ ـ وتصح الاجارة على كل منفعة مباحة ومن كل من تصح بينهم المبايعة

ـ ٣ ـ ولا تصح الا برضى المؤجر والمستأجر وبان تكون المنفعة والاجرة معلومتين يمكن استيفاؤها

ـ ٤ ـ اما معرفة المنفعة فان كانت بالمدة او بالمسافة كاستئجار الدار لسكناها والدابة لركوبها صحت بتعيين المدة والمسافة ·

ـ ٥ ـ فان كانت بالعمل كمن استأجر رجلاً لخياطة ثوب او دابة لتحميلها شيئًا صحت بتعيين ذلك

ـ ٦ ـ واما امكان استيفائها كمن يستأجر ارضًا مصرية للزراعة فتمامها بريها من النيل ونزول الماء عنها في اوقات الزراعة

ـ ٧ ـ وعلى المؤجر ما يحتاج اليه للتمكن من الانتفاع كمفتاح الدار وازالة ما يمكن الانتفاع بقناتها (وازالة ما يمنع من الانتفاع) وعدة الدابة الضرورية

ـ ٨ ـ فاما ما ينتفع به المستأجر بعد فسخ الاجارة فعليه كدلو البئر وحبلها

ـ ٩ ـ ولا يصح استئجار المحرمات كالنائحة والساحر ولا الدنانير ولا الدراهم فان هذا ربا

(فصل)

ـ ١٠ ـ والاجرة تستحق بمقتضى شرط مذكور او عرف مشهور اما بتعجيل الاجرة المعينه كلها او بعضها وما باستيفاء المنفعة فليس للقصار والخياط والفران ومن يجري مجراهم ان يطالبوه باجرهم قبل كمال عملهم الا ان وقعت الموافقة على ذلك

— ۱۱ — ولصاحب الدار بعد عقد اجارتها سكنت او لم تسكن ان يطالب باجرة سكنها مياومة الا ان كان الشروط او العرف المطالبة مشاهرة

— ۱۲ — وكل صانع لعمله اثر في ذات شيء يمكنه حبسه فله ان يحبسه عن صاحبه حتى يستوفي اجرته كالصباغ والصائغ

ـ ۱۳ ـ فان هلك عنده من غير تفريطه ولا غشه فلا يلزمه وتسقط اجرته

— ۱٤ — ومن استأجر شيئاً وفسد عنده فان كان المستأجر لم يخرج عما وقعت عليه صفة المشارطة ولا كان فساده من غشه ولا من تفريطه لم يلزمه والا لزمه

ـ ۱٥ ـ فان جرت الموافقة على ان لا يستعمل ناراً فاستعملها احد فهو ضامن لدركها (اي تبعتها)

ـ ۱٦ ـ وكذلك ان ضمن المستاجر ان لا يعمل في المنزل حشيشاً فخالف ضمن الدرك

— ۱۷ ـ وان ثقل الملاح وسق سفينته بغير راي اصحابه او في وقت غير موافق او الى سفينة لا تصلح ضمن الدرك . وان كان لم يضجع لم يلزمه شيء

ـ ۱۸ ـ وان اخذ انسان حجراً على ان يحمله او ينحته فان انكسر من قلة خبرة لزمه والا فلا

ـ ۱۹ ـ وان افسد الفار شيئاً مما يدفع للقصار لزمه . وكذلك ان دفع شيء واحد لغيره ولو لم يتعمده فهذا تفريط

— ۲۰ — وان امكن الاجير او المستاجر ان يدفع الغاصب عما عنده ولم يفعل لزمه

— ۲۱ — ومن اجر شيئاً وهو يعلم بما يقع منه من الاضرار بالمستاجر ولم يعلمه به ضمن دركه ان لم يكن المستاجر علم به كمن يؤجر خوابي مشقوقة او مرعى عشبه او ماوه مضر بما يرعى فيه

ـ ۲۲ ـ ومن اخذ اجرة على حفظ شيء لزمته التبعة في تفريطه في حراسته

(فصل)

— ۲۳ — ويجوز استئجار المساكن وان لم يتبين ما يعمل فيها بحيث لا تستعمل الا في ما هي معروفة به او في ما لا يضرها الا ان يشترط استعمالها في ذلك الشيء كمن يجعل دكان لبان دكان طباخ

ـ ٢٤ ـ ويجوز استئجار الاراضي للزراعة فيها ما جرت عادة مثلها بمثله وان لم يبين ما يزرع

ـ ٢٥ ـ واذا انقضت مدة الاجارة فللمؤجر مطالبة المستأجر بقلع البناء او الغرس او يتفقان على بقاء البناء او الغرس لمالكه والارض لمالكها وتجديد اجارة الارض او على ابتياع المستأجر الارض او ابتياع الآجر البناء او الغرس

ـ ٢٦ ـ ويجوز ان يبيع الآجر للمستأجر ما اجره له وتبقى الاجارة عليه المدة المتقدمة للبيع الا ان يشترط في المبايعة انفساخ الاجارة

ـ ٢٧ ـ فان باع لغير المستاجر وعلم المشترى فللمستاجر الخيار في الاجارة

ـ ٢٨ ـ وان لم يعلم المشترى بالاجارة فله الخيار في امضاء المبايعة او فسخها

ـ ٢٩ ـ ويجوز استئجار الدواب للركوب او الحمل الذي جرت عادة مثلها بمثله وان لم يبين الراكب او المحمول

ـ ٣٠ ـ فاما ما يشترط فيه شيء معين فليس للمستأجر ان يبدل عينه او صفته الا بما هو اقل اضراراً كمن استأجر دابة ليحملها قنطار قطن فليس له ان يحملها قنطار حديد ولا اكثر من المقدار المشترط لكن بالعكس

ـ ٣١ ـ وكمن استأجر دابة مسافة معينة فتعداها فان فعل شيئاً من ذلك ضمن ما يطرأ من الفساد الا ان علم المالك ولم يمنع

ـ ٣٢ ـ واذا زال من وسق الدابة شيء مما وقع عليه الاتفاق كزاد او غيره فللمستأجر ان يتعوض عنه بمثله الا ان اشترط خلاف ذلك

(فصل) في ما يفسخ الاجارة

ـ ٣٣ ـ واذا انقطعت مدة الاجارة انفسخت واستقرت قيمة المثل وكذلك ان كانت الاجارة فاسدة

ـ ٣٤ ـ ومن استاجر دارا فوجد بها عيباً يضر بالسكن (بالساكن) فله الفسخ ومتى حدث العيب فله الفسخ وقت حدوثه ما لم يصلح وكذلك باقي المنافع

ـ ٣٥ ـ واذا مات الآجر او المستاجر فان كان عقد الاجارة لنفسه انفسخت وان كان عقدها لغيره لم تنفسخ

ـ ٣٦ ـ ومن استأجر داراً كل شهر بدينار ولم يعين مدة (جملة) شهور فللمؤجر بعد شهر واحد ان يفسخ الاجارة

ـ ٣٧ ـ ويصح شرط الخيار في الاجارة اياماً معينة وفسخها فيها

ـ ٣٨ ـ واذا اغتصب الشيء المستأجر او عرض له ما يقطع الانتفاع به انفسخت الاجارة عن المستأجر في ما بقي من مدتها دون ما مضى منها الا ان اعيد له كما كان في الوقت الحاضر

ـ ٣٩ ـ والاعذار الظاهرة تفسخ الاجارة في الباقي دون الماضي ومجموعها راجع الى الامتناع من الانتفاع بغير الاختيار

ـ ٤٠ ـ اما من جهة المؤجر فكمن اجر داراً مدة ثم امسك على دين قبل انقضائها ولم يكن له غير ثمنها يوفيه به او اعتق ما اجره او اوقفه او تصدق به ومهما كان قد تعجله اعاده

ـ ٤١ ـ وان هرب من اجر نفسه او من اجر مالاً منتقلا فهرب فاذا وجده المستأجر فله مطالبته . وله ان يبيع من دوابه وينفق عليها بامر الحاكم (او ان ينفق عليها) قرضاً عليه بشهادة

ـ ٤٢ ـ واما من جهة المستأجر فكمن استاجر داراً ليسكنها فالزم بسفر او استأجر دابة ليسافر عليها فبطل سفره . او استأجر دكاناً ليبيع فيها ويشتري فذهب ماله . او مات الصبي الذي انعقدت الاجارة على ارضاعه . او امتنع من الرضاع او امتنعت الجارية من ارضاعه

(فصل فيه عدة جهات)

ـ ٤٣ ـ ويجوز للمستأجر ان يؤجر ما استأجره كما استأجره بمثل الاجرة او اقل او اكثر الا ان يشترط المنع من ذلك

ـ ٤٤ ـ وان وضع انسان للضامن شيئاً من اجل الجدب ثم اتفق فيما بعد من السنين خصب فانه يعود يأخذ ما وضعه . وان كان الجدب في السنة الاخيرة فالصفح فيها ايضاً

ـ ٤٥ ـ والذي يضمن شيئاً بمال فليس يلزمه ما جرى على الثمار من غضب الله المفرط بل الذي يلزمه ما كان من ذلك متوسطاً

ـ ٤٦ ـ والضامن الذي يقاسم للصاحب يلزمه بحق الشركة ان يقاسمه الربح والخسران

ـ ٤٧ ـ وان ترك الضامن الضيعة التي ضمنها بغير سبب قبل تمام المدة فانه يقوم بالضمان عن مدته كلها

ـ ٤٨ ـ وان جرى الاتفاق على ان يقوم الصاحب العمل فانا نطلب تقويم رجل صالح لذلك

ـ ٤٩ ـ وان استأجر قوم موضعاً ثم غابوا في مدة من السنين ولم يقوموا بما يحتاج اليه المكان من تسقيف وغير ذلك فانه يجوز لمن يلزمه هذا الامر ان يحضر وجوهاً و يثبت قدامهم ما هناك ثم يعمل ما يريد

ـ ٥٠ ـ وان تزعزع العمل من زلزلة فالتبعة في ذلك على صاحب المكان

ـ ٥١ ـ والاجارة اما ان تكون الى آخر حيوة المحتكر او الى مدة يتفق عليها اصحاب المعاملة بحيث لا تتجاوز ثلثين سنة

— ٥٢ — وليس للمتوليين ومن يختص بهم ان يحتكروا او يستأجروا او يسترهنوا شيئاً مما هم متولوه لا بنفوسهم ولا بدخيل يحتالون به بدون قيمة المثل فان ذلك يخرج عن ايديهم و يخسرون تتمة القيمة من اول المدة الى آخرها

ـ ٥٣ ـ وما كان من موضع شريف لامكنة له ان يؤدي ما عليه من الخراج فيجوز ان يباع شيء من عقاره بعد ان يكشف الرئيس حال البيع بحضر من اساقفة وشمامسة واكليروس و يضع الانجيل الالهي امامهم فان لم يظهر ان هناك وجهاً آخر يؤخذ منه الخراج فقد جاز بيع العقار على يد المتولي له ثم يدفع في الخراج ثمن ما يباع و يكون جميع ذلك بشهادة

الباب السابع والثلثون

في الطرق والشوارع والازقة وتجديد الابنية ومجاري المياه وانهار الضياع

(مما جميعه من القطلس الثامن والثلثين)

(فصل في احكام ابنية مشتركة)

ـ ١ ـ لا يمكن واحد من ملاك المنازل المشتركة ان يجعل عليها خدمة دون رأي اصحابه

ـ ٢ ـ والحائط المشترك لا يجوز للواحد ان ينقضه او يبنيه بغير رأي شريكه

ـ ٣ ـ ولا يجوز للواحد ان يبني فرنًا او مستوقدًا الى جانب الحائط المشترك يضرها نارها

ـ ٤ ـ وان عمل احد مطبخًا يتصاعد منه دخان يضر بسكان المنازل العالية فقد يمكنهم الناموس ان يمنعوه من ارسال الدخان عليهم الا ان يكون له حق في ارساله

ـ ٥ ـ وكذلك ليس للسكان في المنازل العالية ان يطرحوا ماءً او زبلاً يؤذون به سكان الدور المنخفضة بل يمنعون من ذلك لانه انما للانسان ان يعمل في منزله ما لا يؤذي به جاره — ومثل ذلك القول في النتن

ـ ٦ ـ وقد يجوز ان ينصب واحد سلماً الى جانب الحائط المشاع اذا كان ذلك لا يضر

ـ ٧ ـ والموضع المعرى ليس على احد منع من تعليته وليس يحسن ان يمنع احد جاره من فتح باب يشرع الى الطريق داخلاً من حيث لا يضر بالطريق

(فصل في مقدار الفضاء بين الابنية والمغروس)

ـ ٨ ـ وان اراد الانسان ان يبني سورًا فيبعد من صاحبه قدماً واحدة · وان كان منزلاً فست اقدام · وان كان خندقاً او جورة فبمقدار عمقها · وان كان بئرًا فباعاً واحدة الا ان يكون قد كان للجار بئر قبل هذه فيتأذى من هذا العمل · وان كانت زيتونة او تينة فتسع اقدام يبعد عن شجرة غيره ثم ينصب · وان كان غيرها من الشجر فخمس اقدام

ـ ٩ ـ وان كانت شجرة في صحن دار الجار وامتد اصلها الى اس دار فاذاه فيلزمه الرئيس ان يقطعها

ـ ١٠ ـ واذا كان منزلان متقابلين فليكن بينهما فضاء اثنتي عشرة قدماً يبتدئ بها من اس البناء الى علوه على حال واحدة

ـ ١١ ـ واذا ارتفع البناء كان لكل واحد ان يعلي الى نهاية بنائه ويصلح فيه طاقات بنى جديدًا ام جدّد عتيقًا

ـ ١٢ ـ واذا ما طالب انسان بفضاء الاثنتي عشرة قدماً فليس له ان ينتزع مطلع جاره ان كان يطل على البحر من موضع مطلق بل يكون لذلك ان يتطلع وهو قائم او جالس من حيث لا يضطر نفسه ان ينثني في النظر الى البحر

ـ ١٣ ـ وان كان بين المنزلين فضاء مائة قدم فليكن مباحاً لمن يريد ان ينزع النظر عن جاره

ــ ١٤ ــ والذي يبني منزله وفيما بينه و بين صاحبه زقاق او رحبة ان كان في الزقاق او في الرحبة اثنتا عشرة قدماً فليس له ان يضيف ذلك الى منزله . وان كان اوسع من ذلك فلا يضيق بل يحفظ للمدنية رسومها

ــ ١٥ ــ وان كان منزلان فيما بينهما هوآء خلا دون اثنتي عشرة قدماً فلا يغير ذلك عن شكله ولا يرفع المنزل ولا يجعل فيه طاقات

ــ ١٦ ــ وان كان فيما بين المنزلين عشر اقدام لا دونها فلا يكون للثاني ان يجعل متطلعات ان لم تكن كانت في القديم بل طاقات للضوء

(فصل في تجديد ابنية وحقوق خدم)

ــ ١٧ ــ والذي يعمر داراً سقطت ان اراد ان يعلي او يقطع عن جاره الضوء او يعمل غير ذلك مما يضر جاره فيلزمه ان يحفظ رسم المنازل القديمة ولا يتجاوز شكلها

ــ ١٨ ــ ومن كانت منازله بحق فيها خدمة متعالية فله سلطان ان يرفعها الى ما شاء من حيث لا يثقل المنازل التي دونه بخدمة لا طاقة للمنازل بحملها

ــ ١٩ ــ واذا لم يكن لك سلطان ان ترفع منزلك حتى لا يعوق عليَّ ضوء منزلي الذي كان يدخل من الطاقات التي في جداري ثم اني سمرت طاقاتي ولي هذه الخدمة عليك او سددتها مدة عشر سنين فقد انتقض حق الخدمة منذ رفعت انت المنزل بعد ذلك فان لم تجدد انت شيئاً فالخدمة باقية لي بحالها

ــ ٢٠ ــ وان فتحت انا طاقتي بعد عشر او عشرين سنة واردت انت ان تبني فيمكنني ان امنعك لموضع ما معي من الحق

ــ ٢١ ــ وان سمحت لي بخدمة واطلقت لي ان اجعل خشبي على بيتك واثقل جدارك ثم اطرحت ذلك وبنيت الحائط وانتزعت خشبي واقمت عشر سنين لم اضع خشبي في مواضعه فان كنت انت بعد اخذ خشبي سددت الاثقاب وبنيتها ومضى بعد ذلك عشر سنين فقد تمت لك الحرية . وان لم تكن جددت شيئاً بل تركتها على حالها فان حق الخدمة باقٍ لي دائماً

ــ ٢٢ ــ واذا اردت بعد العشرين سنة ان اعيد خشبي الى الحائط واجعله في مواضعه لم يمنعني من ذلك مانع

ـ ٢٣ ـ والحدود والتخوم فالحكم فيها لا يدخل عليه اجل الزمان الطويل ما خلا ان يكون ثلثين سنة

ـ ٢٤ ـ وليس يمكن احد ان يطرح زبلاً على حائط ليس هو له الا ان يكون له عليه مثل هذه الخدمة

ـ ٢٥ ـ وكذلك ولا ان يصعد دخاناً من مطبخ ولا من حمام . وكذلك انواع الخدم

ـ ٢٦ ـ وان احتيج الى اصلاح القنى المشتركة فيبتدئ كل واحد باصلاح ذلك من موضعه الى ان يصل الى موضع جاره

ـ ٢٧ ـ وان انفق على القناة المشتركة احد المشتركين وجددها كانت له المطالبة على الاخر في ذلك الشيء المشاع الى ان يأخذ منه ما انفقه

ـ ٢٨ ـ وان مال جدارك على بيتي نصف قدم فلي ان الزمك باصلاحه

ـ ٢٩ ـ ومن فتح طاقات في حائط ليس له لزمه ان ينفق عليه الى ان يرده الى رسمه

(فصل في المياه)

ـ ٣٠ ـ واصحاب الاراضي المنخفضة عليهم خدمة لاصحاب العالية في عمل ما يلزمهم من مصالح مياههم ولهم بدل ذلك فائدة من اخذهم دسم اراضي المتعالين وشحمها

ـ ٣١ ـ وخدمة الماء ان كانت في اصلها ان تستعمل في الصيف وحده او في شهر واحد او اكثر من شهر او اكثر من عام بطل استعماله بعد الزمان المعين

ـ ٣٢ ـ وكذلك الطريق وان كان ذلك في يوم او ساعة او النهار وحده او الليل وحده مستمرًا بطل استعماله من انقضاء الوقت المعين الى ان يعود

ـ ٣٣ ـ وان نشف النبع الذي يكون للواحد ان يجتذب منه مدة من السنين ثم عاد النبع يجري فقد تجددت عليه الخدمة وعاد اجتذاب الماء منه الى ما كان في القديم

ـ ٣٤ ـ ان اطلق لك احد ان تستقي من سر به فيلزمه ان يطلق لك طريقاً للاستقاء ان كان لا يمكنك ان تستعمله من جهة اخرى

ـ ٣٥ ـ والذي له خدمة ان يسقي و يرعى في ضيعتك مواشيه فله ان تصير له خدمة اخرى وهو ان يعمل كوخاً هناك

ـ ٤٣ ـ وان اخفى احد الامانة في ما استوثق عليه فباعه او وهبه وعرف ذلك صاحبه فلم ينذر الذي ابتاعه او وهب له او صار له على طريق اخرى في مدة عشر سنين للحاضر وعشرين سنة للغائب فقد ثبت ملكه للذي صار اليه ·

ـ ٤٤ ـ فان كان صاحبه الحقيقي لم يعلم بذلك فلا يثبت للذي صار اليه الا بعد ثلثين سنة والحاضر المقدم ذكره ان غاب في العشر سنين فله ان يزاد بمقدار ما غاب منها

ـ ٤٥ ـ ومن حصر على ذنب ولو في منزله لم يحصره الزمان عن حقوقه

ـ ٤٦ ـ والمتاع المتحرك اذا اقام في يد واحد ثلث سنين ولم ينذر فيه بشيء فقد ملكه

ـ ٤٧ ـ وان بعت سهماً في ضيعتي وشرطت ان اجرّ فيها ماً وعبر الاجل الذي يحده الناموس من قبل عملي الساقية فان الحق لي وفيما بعد ثابت · وان عملتها ولم اجوّز فيها الماء بطل

ـ ٤٨ ـ وان كان المالك القديم لم يمكنه ان يمنع من عبور المآء فكذلك المشتري لا يمكنه ان يمنع لانه انما اشترى راضياً بهذه الاثقال

(فصل فيه على سبيل الاختصار القوانين العامة
الواردة في هذا الباب

ـ ٤٩ ـ لا يجدد احد شيئاً يأتي منه ضرر على غيره

ـ ٥٠ ـ وكل حق لا يستعمله مستحقه مدة عشر سنين للحاضرين وعشرين سنة للغائبين بطل الا طريق القبر فانها لا يعطلها مرور الزمان

ـ ٥١ ـ وهذا الاجل استقباله للاسير منذ عودته وللمجنون او من يقطعه مرض منذ صحته

ـ ٥٢ ـ ومن حصر على ذنب لم يحصره الزمان عن حقوقه ·

ـ ٥٣ ـ ومن له حق فله كل ما لا يتم ذلك الحق الا به

ـ ٥٤ ـ ولا يجوز لاحد ان يفسد ازقة المدينة وشوارعها · ومن فعل ذلك لزمه اعادتها

ـ ٥٥ ـ والفضاء بين المنازل اثنتا عشرة قدماً من اسفل الى فوق

ـ ٥٦ ـ وليس لاحد ان يمنع جاره التطلع الى البحر الا ان يكون بين المنزلين فضآء مائة قدم ·

ـ ٥٧ ـ ومن اراد ان يبني سوراً فيبعد من صاحبه قدماً واحدة · وان كان منزلاً

فست اقدام. وان كان خندقاً او جورة فبمقدار عمقها . وان كان بئراً فباعاً واحدة . وبين الزيتون والتين تسع اقدام وباقي الاشجار خمس اقدام

— ٥٨ — ومطاليات الحدود سبيل الحكام ان يتبعوا فيها السجلات والمشهور المعتاد

— ٥٩ — واذا فسدت الطريق الجادة من جائحة زلزلة او ماء او مثل ذلك فعلى المالك القريب ان يردها الى ما كانت عليه في ارضه

— ٦٠ — والقنى المشتركة يلزم كل واحد اصلاح ما يخصه

— ٦١ — والذي يعمر المنازل العتيقة لا يتجاوز شكلها الاول ولا يمنع الضوء ولا منظر الجيران الا بالاتفاق

(فصل في ما حمل على ورد التطلس بمقتضى القياس)

— ٦٢ — من وضع في الطريق شيئاً مما يحصل الضرر بمثله فهو ضامن لدرك ما عمله . اما كل الدرك ان كان العمل له وان كان البعض فالبعض .

ـ ٦٣ ـ فان كان غيره اضطره الى عمل ذلك لم يضمن

ـ ٦٤ ـ وكذلك ان كان الذي عطب تعمد المرور ثمّ ونهى فلم ينته لم يلزمه

ـ ٦٥ ـ وكذلك ان كان عمله في ملكه

ـ ٦٦ ـ واذا مال الحائط الى الطريق فطولب صاحبه بنقضه او اشهد عليه فلم ينقضه في مدة يقدر فيها على نقضه ضمن ما يتلف بسقوطه من نفس او مال

ـ ٦٧ ـ وان كان ميله الى دار فالمطالبة بنقضه لمالك الدار

ـ ٦٨ ـ وان كان الحائط مشتركاً بين ثلثة لزمه ثلث ما يتلفه

— ٦٩ — وكل ذلك ان لم يكن ممنوعاً من متسلط من نقضه

(فصل يتبع ما ورد هذا الباب)

— ٧٠ — وما لا ينتفع به من الارض لانقطاع الماء عنه او لغلبة الماء عليه ولا يسمع منه اصوات من في العمارة القريبة منه وما لا يعرف له مالك لعينه يجوز للانسان ان يحييه ويملكه

ـ ٧١ ـ واما ما فيه اثر عمارة فبان يبنيه ويسقفه

ـ ٧٢ ـ وما لا اثر فيه بان يحوط عليه ويعمل له باباً

ـ ٧٣ ـ واما المزارع فبان يستخرجها و يصلح ترابها و يسوق الماء اليها

ـ ٧٤ ـ واما الابار والعيون فبان يحفرها

ـ ٧٥ ـ والمعادن المهجورة بان يستخرجها

فصل آخر

ـ ٧٦ ـ وما لا ينقسم من العقار وتبطل بقسمته منفعته التي عمل لاجلها مثل الحمام والطاحونة والبئر اذا اراد احد المشتركين فيه ان يبيع جزءه المشاع او يؤجره فالشريك اولى بابتياعه او استئجاره بالقيمة والشروط التي انعقدت عليها المبائعة او الاجارة مع الاجنبي [1]

ـ ٧٧ ـ فان علم وترك فالجار الملاصق اولى . فان علم وترك فمن يبتاعه ليوقفه للمحتاجين اولى فاما غير المذكورين فبالسواء

ـ ٧٨ ـ والاولوية للشركاء على قدر حصصهم ثم للجيران على قدر احتياجهم وضررهم

ـ ٧٩ ـ وان عاقد المالك غير الاولى فان كان الاولى بالابتياع قد اشهد على احد المتعاقدين برغبته في المعاقدة بالقيمة والشروط او اثبت انه لم يعلم قبل المعاقدة لغيره انفسخت المعاقدة مع غيره واوجبت له . وان لم يثبت فالقول قول الاولى بالابتياع مع يمينه .

ـ ٨٠ ـ وان تأخرت معاقدة الاولى بعد علمه من غير عذر ظاهر بطلت اولويته

ـ ٨١ ـ وكذلك ان تأخرت المحاكمة من غير عذر ظاهر

ـ ٨٢ ـ فان مات الاولى بطلت الاولوية وان مات احد المتعاقدين لم تبطل

---

(١) حاشية اصلية : هذا فيه وجهان فمن قال بالشفعة فيما لا ينقسم قال ان الشركة فيه لا تكون الا في جميع اجزائه مشاعة والشريك المالك متقدم . انما دخل على مشاركة البائع واذ لا يرضى بمشاركة المشتري الثاني فهو اولى بان يشتري ولا يشارك من لا يرضاه قهراً

وما يصح ان يفرز ترتفع المضرة في الشركة فيه بان يأخذ الواحد السفل والاخر العلو مثلاً فيصير الشريك كالجار ومن منع ذلك قال اذ ليس فيها ضرر كلفه المقاسمة وتضايق الملك بالقسمة

وجاء في حاشية اخرى على احدى النسخ : من يجوز الاولوية في ما لا ينقسم قال لئلا يتضرر بالشريك الطارىء والمقاسمة ممتنعة والذين رائهم جواز الاولوية في ما ينقسم خاصة قالوا لئلا يحصل الضرر بالمقاسمة فيضيق الملك و يقل التصرف

الباب الثامن والثلثون

(في القراض)

ـ ١ ـ المعاقدة على القراض تصح بين من يجوز تصرفهم في ذلك المال ولا تصح الا على مال معلوم الوزن والقيمة وقدر من الربح معلوم اما مناصفة أو غير ذلك

ـ ٢ ـ ويكره ان يشترط ربح بعض الاصناف لواحد وربح صنف آخر لآخر خشية من المغابنة

ـ ٣ ـ ولا يصح اشتراط مدة لا يبيع العامل بعدها · و يصح اشتراط مدة لا يشتري بعدها

ـ ٤ ـ ويجب على العامل ان يتصرف بالاحوط كالوكيل فلا يشتري باكثر من قيمة المثل في عادة التجارة ولا يبيع باقل منها في العادة ولا بثمن مؤجل من غير غبطة متلافية ولا بغير النقد المشهور ولا يسافر بالمال ولا يعامل فيه لنفسه ببيع ولا ابتياع ولا يقارض منه ولا يشتري له باكثر من اصل مال القراض وجميع ذلك يجوز باذن رب المال

ـ ٥ ـ واما نفقة السفر فعلى ما تقرر بينهما واذا لم يتقدم شرط فعلى قدر قسمة الربح · واذا لم يكن ربح فمن المال

ـ ٦ ـ والعامل امين رب المال كالوكيل فالقول قوله في ما يدعيه من بيع وابتياع وربح وخسارة · وقدر الربح واصل المال اذا لم يقم بينة ينقض قوله

ـ ٧ ـ والاولى المكاتبة بالشهادة باصل المال وقسمة الربح والشروط ولصاحب المال ان يفسخ متى شاء

وكذلك العامل اذا امكن صاحب المال ان يتصرف في ماله او يقيم عليه عاملاً غيره

ـ ٨ ـ وان مات احدهما او زل عقله انفسخ العقد

ـ ٩ ـ وتجوز مقاسمة الاصناف وان طلب احدهما البيع قبل المقاسمة وجب البيع

ـ ١٠ ـ وان كان من مال القراض دين لزم العامل ان يتقاضاه وان كان على القراض دين فله ان يوفيه قبل كل شيء

الباب التاسع والثلثون

(في الاقرار)

وهو على اربعة اقسام

(الاول المقر)

ــ١ــ اذا اقر الحر البالغ العاقل بجناية لزمه قصاصها او بمال لزمه القيام به

ــ٢ــ والمحجور عليه بسبب صغر او جنون لا يصح اقراره بجناية ولا مال · (وعلى المدعي اثبات البينة في البلوغ والعقل) · والمحجور عليه لغير ذلك يصح اقراره فيما يستوجب القصاص

ــ٣ــ فان كان الحجر لسفه لم يصح الاقرار بالمال — وان كان لديون المثبت العجز عن وفائها صح الاقرار بالمال ولم يلزم القيام به في الحال لكن بعد وفاء الديون الاولى

ــ ٤ ــ والعبد يصح اقراره بالمال فان كان غير مأذون لزمه بعد عتقه · وان كان مأذوناً فان كان في المعاملة التي اذن له فيها سيده لزم سيده · وان كان في غيرها لزم من كسبه فان لم يكن له كسب لزمه بعد عتقه

(الثاني : المقر له)

ــ ٥ ــ (المقر له) ان كان عاقلاً فشرطه ان لا يمنع ويكذب المقر · وان كان عاقلاً فشرطه ان يكون ممن ينتفع بما اقر له به · والذي لا يحتاج فيه الى قبول المقر له حمل المرأة

ــ ٦ ــ فمن اقر لحمل بمال من ارث او وصية ثبت له ان ولد حياً

ــ٧ــ والصغير والمجنون فمن اقر لهما بمال ثبت لهما

ــ٨ــ ومن اقر لعبد بمال ثبت لسيده ·

ــ ٩ ــ وان اقر بمال لدير لزمه لسكانه

(الثالث : المقر به)

ــ ١٠ ــ وهذا ليس من شرطه ان يكون مبنياً او ملكاً للمقر فانه يصح الاقرار بالمجهول وبغير المملوك · بل لو كان ملكاً ابطل الاقرار به · فانه لو قال داري التي هي ملكي وفي يدي هي

لفلان لناقض لان ما هو ملك له لا يكون في حال ما هو ملك له ملك لغيره · نعم يشترط ان يكون في يده وتصرفه · فلو اقر بعتق عبد في يد غيره لم يصح

(الرابع : لفظ الاقرار ومعناه)

— ١١ — اما لفظه: فمن اقر على نفسه فقال لفلان عليّ او عندي او في ذمتي او قال آخر لي عليه او عنده او في ذمته فقال هو له عليّ أو عندي او في ذمتي او صدقت او انا مقر به او غير منكره او نعم او ما يجري مجرى ذلك من المشهور عند الجمهور فكل ذلك اقرار · وان قال انا اقر به وان انكره فهو اقرار بالاقرار في المستقبل · وان قال خذ أو زن او انتقد او ما يجوز ان يكون على سبيل الهزوء لم يكن اقرارًا

— ١٢ — واما معناه : فمن اقر بمجهول كشيء او مال طولب بتبعته · وله ان يعينه باقل ما يمكن · فان كان قد وضعه بالعظم او بالكثرة حمل بالاضافة الى حاله · واقل الكثير عشرة دراهم ·

— ١٣ — فان قال : دراهم فاقلها ثلثة · فان قال : كذا كذا درهمًا فاقلها احد عشر · وان قال : كذا وكذا درهمًا فاقلها واحد وعشرون · وان قال : له عليّ او في قبلي او في ذمتي فقد اقر بدين · وان قال : له عندي او معي اوفي بيتي او في صندوقي او تحت يدي فهذا اقرار بامانة اما وديعة او عارية او رهنًا

— ١٤ — ومن وصل لفظ اقراره بلفظ يبطله كله او بعضه بطل كله او بعضه · مثل ان يقول: هذه الدار لك لكن عارية او بل لولدك او الا علوها او سكنها دون ملكها او بشرط ان تزن ثمنها · ومن اقر بسبب لحقه اذا لم يلزمه الحس او البينة مثل ان يقول : هذا ولدي فيكونان متقاربين في العمر او يكون المقر له بسبب آخر معروف او يقيم ورثة المقر البينة على ابطال الاقرار

الباب الاربعون

في ما يوجد من ضائع وسائب في المواضع المشتركة كالبرية والطريق والسوق والفندق والحمام والكنيسة

(وهو مرتب على قول الله في التوراة : ورد ضالة اخيك ولو لم يكن قريبًا ولم تعرفه فضم ذلك الى منزلك

ليكون عندك الى ان يطلبه اخوك فترده عليه الدابة والثوب وكل ضالة لا يحل لك ان تتغافل عنها)
وهو على قسمين :

(الاول في المال المنتقل في الامكنة)

— ١ — فمن وجد شيئاً لم يعرف له في الوقت الحاضر مالك فان كان حقيراً لا يضر عدمه بمن ضاع منه من جمهور الناس اخذه وعرفه اسبوعاً في الموضع الذي وجده فيه وغيره · فان حضر من يذكر اوصافه ما يغلب على ظنه انه هو دفعه له · والا جاز ان يتصرف فيه

— ٢ — وان لم يكن مقداره حقيراً وكان مما يضر ضياعه بالاكثرين فيجب ان يأخذه بنية الاحتفاظ به لمالكه وتميز اوصافه فيعلم جنسه ولونه وشكله ومقداره ووعاه

— ٣ — ويستحب ان يشهد على نفسه به ويذكر للشاهد بعض صفاته المميزة له حتى لا يجعل للشيطان مدخلاً لغوايته كما امر بولس الرسول · ثم يلازم تعريفه في كل اسبوع سبعين اسبوعاً في الموضع الذي وجده فيه ان كان عامراً ثم حوله ثم في مواضع الاجتماعات كالاسواق والبيع ويذكر بعض صفاته الظاهرة · مثل ان يقول : من ضاع له دراهم ولا يذكر جنسها ولا وزنها ولا صفة كيسها · او من ضاع له مصاغ او ثوب ولا يذكر اللون ولا الشكل ولا الجنس فمن حضر وادعى ان الصائغ له وذكر علاماته حتى يغلب على الظن انه هو سلم له بعد الشهادة عليه وحضور من يعرفه · ويستحب ان يحضر حراً مؤمناً يشهد به له · وان لم يحضر في المدة له مالك فله ان يتصرف فيه · وان كان الواجد عبداً فالتعريف والملك والتصرف لسيده · وان كان محجوراً فذلك لوليه (اي التعريف دون الملك للولي خاصة والملك للمحجور عليه)

— ٤ — والزيارة في مدة الصبر مستحبة

ـ ٥ ـ وان تلف في يده بعذر ظاهر لم يلزمه · وان قامت البينة على خلاف ذلك لزمه

ـ ٦ ـ وان كان معه رفقة فمن تعداه منهم ولم يأخذه أو امره بأخذه فليس له فيه شيء ومن كان منهم معه او خلفه وابصره فهو شريكه في الحفظ والتعريف في المدة والتملك بعد ذلك

ـ ٧ ـ وان رآه غير رفيق احدهم يحمله الى امين الحاكم · وبعد مدة التعريف يعاد الواجده ويضمن عليه

ـ ٨ ـ وان كان الواجد من غير البلد الذي وجد الضايع فيه وجب ان يودعه عند امين

الحاكم . والواجد بالخيار بين ان يتبرع باجرة حفظه وتعريفه و بين ان ياخذها وهي على قدر المدة والتعب والقيمة

ـ ٩ ـ وان كان الموجود حيوانًا كبيرا من الجمال والبقر والخيل والبغال والحمير فان كان في مرعى معروف لم يجز اخذه . وان كان سائبا في المدينة لم يجز تركه ان امكن اخذه ولا يرد الا ببينة اما بشاهد عدل او باثنين او بثلثة من المشاهير المعروفين

ـ ١٠ ـ وان كان صغيرا عجلاً او مهرًا او جحشاً او بكرًا او من الاغنام والطيور وما يجري مجرى ذلك ووجد منفردًا لم يجز تركه ان امكن اخذه . وواجده بالخيار بين ان ينفق عليه مدة التعريف ان كان ذلك اصلح لمالكه او من اجرته ان كانت له اجرة او من ماله قرضاً على مالكه

ـ ١١ ـ فان حضر مالكه اخذ منه ما انفقه (واجرة حفظه وتعريفه ان اختار) وسلمه له مع ما لعله ينتجه وبين ان يبيعه بامر الحاكم بعد اسبوع ويستمر على تعريفه المدة المعينة . وبعدها له ان يتصرف في الثمن

ـ ١٢ ـ ويستحب ان يبتاع باثمان ذلك وقفاً للمحتاجين و يقدم في المساعدة منه للمضرورين بما يصنع لهم او يتصدق به على المحتاجين . وان كان الواجد محتاجاً فهو اولى

ـ ١٣ ـ وان كان الذي وجد يسرع الفساد اليه وجب بيعه ان امكن . وان كان طعامًا استعمل

ـ ١٤ ـ واذا حضر من اثبت بعد مدة التعريف ان الضائع له . فان كان موجودًا عند واجده رده اليه . وان كان قد باعه رد ثمنه . وان كان قد تصرف فيه . فان كان ميسرًا لزمه ان يرد القيمة . وان كان معسرًا اعسارًا ظاهرًا لزمه ان يرد ما بقى . وان لم يبق شيء لم يلزمه شيء

ـ ١٥ ـ وان كان قد صرف في وجه بر في ما لله بالخيار بين ان يمضي ذلك ويكتسب الاجر و بين ان يسترجعه اما كله او بعضه ان وجد هو او قيمته

ـ ١٦ ـ والقول قول الواجد في جميع ما تختلف فيه مع المالك الا ما اقام المالك البينة على خلافه لان الذي وجد كان امانة في يد الذي وجده

(والقسم الثاني : في الانسان الصغير الضائع)

ــ ١٧ ــ فمن وجد كذلك حكم بحريته لانها الاصل و بانه من اولاد المؤمنين لانه الاولى . الا ان كان الموضع الذي وجد فيه ليس فيه مؤمنون وادعوا انه من اولادهم وان كان المؤمنون قلائل استخبروا

ــ ١٨ ــ وان وجد معه شيء اما مربوط معه او موضوع الى جانبه حكم بانه له لانه الاقرب وانفق عليه منه باذن الحاكم . وتستحب الشهادة عليه وعلى ما يوجد معه

ــ ١٩ ــ واذا لم يوجد معه شيء فان كان واجده مقتدراً على ان يكافه وجب عليه اخذه وتربيته والا تولى متولى مال الصدقة بامر الحاكم تسليمه لمن يربيه : امامن عند الذي يربيه ان رغب والا انفق عليه من مال الصدقة ما يحتاج اليه في تربية وتعليمه صناعة

ــ ٢٠ ــ وكذلك ان كان واجده عبداً او سفيهاً او غير مؤمن ما لم يكن قد حكم بانه من اولاد غير المؤمنين . ومن ادعاه واقام البينه سلم اليه كائناً من كان

ــ ٢١ ــ و يستحب ممن يربيه ان يكون عنده كالولد و يعلمه من الصناعات ما يؤثره لولده او ما يراه عند تعقله يصلح له بحسب مزاجه وشكله . و يراعي في ذلك ما يميل اليه و يؤثره و يأخذه بفهم امانته والعمل بمقتضى ديانته

(فصل : في ما يلحق بذلك)

ــ ٢٢ ــ ومن ردها رباً على من هرب منه عبداً او ولداً او محجوراً عليه وجب له عليه ما غرمه على ذلك . وهو بالخيار بين ان يتبرع بجعله و بين ان يأخذه منه . وجعله على قدر تعبه ومسافة ما بين الموضعين الذي رده منه والذي رده اليه . والمدة التي بين الضياع والرد

ــ ٢٣ ــ وان هرب من الذي رده لم يلزمه

ــ ٢٤ ــ و ينبغي ان يشهد على نفسه بانه اخذه ليرده لصاحبه

ــ ٢٥ ــ وان كان الابق عبداً رهناً فالغرامة والجعل على المرتهن

(فصل)

ــ ٢٦ ــ ومن غاب ولم يعرف موضعه ولاهل هو حي ام لا ووجد له مال اقام الحاكم وله كيلاً اميناً كافياً اما تبرعاً ان رغب او باجرة ليحفظ ماله و يستوفي حقوقه و ينفق على اهله

ويوفي ديونه · و ينبغي ان يثبت ما يجده بالشهود والتاريخ

ـ ٢٧ ـ فاذا انقضت مدة يحكم انه لا يعيشها قسم ماله بين مستحقي ورثته الموجودين حينئذ وفي مدة فقده قبل قسمة موجودة لا يرث ولا يورث

الباب الحادي والاربعون

(في الوصية بالمال)

(النظر في هذا الباب في خمسة اقسام : الوصية وكاتبها والموصى والموصي له والموصي به والوصي)

(الاول في الوصية وكاتبها)

ـ ١ ـ (طس ٢١) الوصية هي الرأي الواجب في ما يريد الانسان من ماله بعد وفاته خارجاً عن الميراث وهي مندوب اليها باقوال وافعال الانبياء والعقلاء · فان اشعيا النبي قال لحزقيا الملك عن الله تعالى : اوص بنيك لانك تموت · والعقلاء فقد وصى كثيرون منهم بما تصدقوا به على المحتاجين او اوقفوا ووهبوه للمحتاجين وغير المحتاجين

ـ ١ ـ وعلى الميت وحده تصح الوصية بحق ولا منفعة فيها ما دام الموصي بها حياً كما قال بولس الرسول

ـ ٣ ـ (طس ٢١) والوصية تكون بكتاب وبغير كتاب وبوصي وبغير وصي فالتي بكتاب تمامها ان تكون بخط وراق او بخط الموصى وان يحضر الشهود كتبها متصلة في نسخة واحدة ويشهدون فيها وهم مجتمعون وعدتهم سبعة او خمسة ان امكن والا فثلثة او اثنان · وان يكتب الموصى فيها تاريخها واسماء وارثيه بخطه ان كان كاتباً · ويقول اني جعلت فلاناً وفلاناً وفلاناً وارثين لي · وان لم يكن كاتباً فيكتب الشهود عند اسمائه وارثيه · ويستحب ان يشهد فيها كاتبها والوصي المذكور فيها · فاما الموصى له فلا · وان يكون فيها خط الورثة برضاهم بما فيها · والتي تكون بغير كتاب انما تكون لتعذر ولا بد من الشهود

ـ ٤ ـ (مك ١١) ولا يجوز ان تكون الوصية بخط الموصى له

ـ ٥ ـ (مك ٤٤ و٩٦ طس ٣٧) ويجب ان يخرج اولاً من التركة الموصي بها اذا لم يكن للموصي سواها ما يحتاج اليه برسم كفنه وجنازته وقبره ووفاء ما عليه من دين او خراج

ـ ٦ ـ (طس ٢٧) ولا يجوز المطالبة بما في الوصية قبل تسعة ايام

ـ ٧ ـ والوصية تبطل بان يرجع عنها الموصي بالقول الثابت او بالفعل كالبيع والعتق والزيجة بالجارية · وبالجملة صرفه الموصي به او تصرفه فيه صرفاً يخرجه عن ملكه او تصرفاً يبطل اسمه ومعناه وبان لا يقبلها الموصي له في حيوة الموصي ويمتنع من قبضها بعد وفاته وبعدم الموصى له قبل عدم الموصي

ـ ٨ ـ (طس ٢١) وتبطل بوصية تحدث من بعدها ولو كانت الاولى بكتاب

ـ ٩ ـ (ملك ٩٦) وبأن لا يوفي مال الموصي بها بما عليه من دين الا ان يترك له الدين اربابه

ـ ١٠ ـ (طس ٣٦ مج ١٣) وبان يكون الموصى له قبل ان يقبل الموصي به غير مؤمن حال الوصية او بعدها او ان يكون قد دبر على حيوة الموصي بسم او بغيره

ـ ١١ ـ (طس ٢٥) وبأن تكون الوصية لتوريث الملك والمستحق للميراث غيره وبان لا يكون على ما شرح متقدماً في كتابتها والشهادة فيها وغير ذلك وبما يرد في الموصي والموصى له والموصى به

(الثاني : في الموصي)

ـ ١٢ ـ ولا تصح الوصية الا من بالغ حر عاقل مختار في الوصية على ما شرح في باب الحجر وينبغي للموصي اذا لم يكن الموصى له رشيد ان يقيم عليه وصياً ويذكره في الوصية

ـ ١٣ ـ (غلاطيه ٤) فالوارث ما دام صبياً لا فرق بينه وبين العبيد وهو سيدهم جميعاً لكنه تحت ايدي الوكلاء الى الوقت الذي وقته ابوه

ـ ١٤ ـ (طس ٢١) فان وصى محجور عليه او غير بالغ او عبداً او زامل العقل فليس تصح وصيتهم ولو مات المحجور عليه وهو غير محجور عليه والاخر وهو بالغ والآخر وهو حر والاخر وهو عاقل · والاعمى ولد اعمى او عرض له ذلك تجوز وصيته

ـ ١٥ ـ (مج ١٢) والمولود وهو ابكم او اصم لا وصية له والخرس والصم الحادث اذا امكن صاحبهما الكتابة جازت وصيته · والموسوس لا وصية له ولا المملوك من دون اذن مالكه

ـ ١٦ ـ (طس ٢١) ومن كان بليغاً في الكتابة واراد ان يجعل فيما بين اولاده وصية

فيعلم الذين ورثهم · وان اراد ان يترك لزوجه اولوجوه برانية وصية اوحرية فيعلم ورثته بحضر من الشهود ليشهدوا على امضائهم لذلك

ــ ١٧ ــ وان اراد ان يغير رأيه و يرجع عنه كان له ان يحرق ذلك الكتاب ويجدد وصية اخرى يبين فيها رأيه اخيراً · وانها التي يعمل عليها بحضر سبعة او خمسة من الشهود يذكر لهم انه قد كان عمل ذلك الرأي الا انه لا يؤثر ان يمضيه بل يريد ان يعمل غيره ثم يعمل وصية ثانية

ــ ١٨ ــ (طس ٣٥) فان خاف عقاراً ثم كتبه بعد ذلك لآخر ولم يذكر ابطال الاول فالجميع يتقاسمون العقار

ــ ١٩ ــ (طس ٢٩) وللموصي بعد عمل الوصية ان يزيد فيها او ينقص منها بحضر من الشهود وشهادتهم · وان لم يؤثر الموصي ان يعرف الشهود ما ثبت فيدرج الكتاب الى آخره ثم يختمه و يقدمه للشهود ويقول للشهود ان الوصية وصيته وبعد هذا فيشهد الشهود في وقت واحد و يختمونها

ــ ٢٠ ــ وان ظهر ان الموصي كان اراد ان يذكر قوماً آخرين وانقطع كلامه لم يرث ولا الذين ذكرهم (١)

ــ ٢١ ــ وان كان لاخوة متاع مشترك فلا يمنع احدهم ان يوصى بما يخصه

ــ ٢٢ ــ (ته ١٢) وان كان للرجل امرأتان فاحب الواحدة منهما او بغض الاخرى ورزق منها بنين واراد عند موته ان يورث اولاده ماله فلا يحل له ان يفضل ابن الذي احبها على ابن الذي ابغضها

(الثالث : الموصي له)

ــ ٢٣ ــ (مك ٥) لا يجوز ان يكون ممن يتظاهر بالخروج عن الشرائع الالهيـة لا في ايمانه كمن يعبد غير الاله ولا في اعماله كقطاع الطريق والمونثين والخاطئات المتظاهرات لان الرسول قال : اية شركة للمؤمن مع من لا يؤمن · وامر بالاعتزال من امثال هؤلاء المؤمنين فان انتقل ذاك عن كفره والآخر عن شره صح ما وصى له به وهو كافر او فاجر اذا تيقرب

(١) حاشية اصلية : اي انقطع كلامه بغير اختياره بموت او غيره فلم يرث الذين وصى لهم وانقطع كلامه في اثناء الوصية على حكم الوصية

انتقاله قبل انفصال التركة بان يتقاسمها الوراث فاما بعد انفصالها فلا . كما ورد في باب الميراث .
وتصح الوصية للوراث كلهم او بعضهم بما هو خارج عما يستحقونه بميراثهم

ـ ٢٤ ـ (ملك ٦) ومن كتب له في وصية بشيء من ميراثه فان تعرض للوصية واحدث حادثاً فليس يجوز ان يستعفي منها وان لم يتعرض لها ولا احدث حادثاً ثم احب ان تصير حصته لغيره او ان لا يتعرض لشيء من الميراث فذلك جائز له

ـ ٢٥ ـ (طس ٣٠) ويجوز ان يكتب الاسير وارثاً رجاء في عودته ومهما عرض للوارث من اعتقال او نفي بعد الوصية له فله اخذ ما وصى له به عند خلاصه او عودته

ـ ٢٦ ـ (طس) فان كان لاحد ولد غائب واتصل به خبر وفاته فاوصى بماله لغيره بسبب غيبته والولد حي يرزق فالارث للولد دون الموصى له

(فصل)

ـ ٢٨ ـ ويجوز ان يوصي للحامل دون حملها ولحملها دونها لكن لا يصح له شيء ان لم ينفصل حياً او لم يولد في مدة الحمل من وقت الوصية

ـ ٢٩ ـ وان وصى لحمل حامل بشيء فولدت انسانين قسم بينهما بالسواء . فان خرج احدهما حياً والآخر ميتاً فالكل للحي

ـ ٣٠ ـ فان عين ذكر لم يرث غيره

ـ ٣١ ـ وتصح الوصية للعبد فان كان حراً وقت الاستحقاق فالمال له والا فهو لسيده

(الرابع : في الموصى به)

ـ ٣٢ ـ لا يصح الا ما يكون الموصى مالكه

ـ ٣٣ ـ واما مقداره ففيه رأيان احدهما ربع التركة والآخر ثلثة ارباعه وهو الارجح

ـ ٣٤ ـ اما الرأي الاول فنص القانون فيه (مك ١) ومن كتب وصية فليورث ولده كما احب وليعط كل واحدة من بناته جهازها و يصير ماله ارباعاً . فان اراد ان يصدق من ماله بشيء صدق بالربع ثم اوقف على بناته الربع لجهازهن . وله ان يصنع بثلثة ارباع ماله ما يشاء ويورث ولده كما يحب لان سنتنا تأمر بذلك . وان يكون ولد الرجل يرثون ثلثة ارباع ماله .

وان احب ان يزيد بناته شيئاً كان ذلك مباحاً له · وان لم يكن له اولاد فليورث ماله لمن احب · فقد تضمن هذا القانون الرأيين والمعنى فيه غير ظاهر فبهذا القانون لا يترجح احد الرأيين على الآخر

— ٣٥ — واما الرأي الثاني فنص القوانين الواردة فيه (ملك ١٠) يجوز للانسان ان يوقف ثلثة ارباع ماله لمن يحب ويبقى الرابع لورثته بلا زيادة

ـ ٣٦ ـ (٤) وهو مسلط على ثلثة ارباع ماله ليصرفها حيث احب ويوقف الربع لاولاده العاقين

— ٣٧ — (٩٦) فان كتب رجل في وصية ووقف فيها بعض ماله لقوم غرباء فلينظر في ذلك فان كان خلف لورثته ربع ماله انفذ وقفه وان لم يتم الربع نقص النصف والربع الوقف وتم به الميراث وهو الربع

— ٣٨ — (سئل هل يجوز للرجل ان يوقف جميع ميراثه لامرأته وليس له ولد وهل ان كان له ولد ان عداد ولده في الوصية · وان يخلف لها شيئاً اي يوقفه لها من بعد ما يوفيها مهرها · يجوز للرجل وصية ويصير فيها الورثة من احب)[1]

ـ ٣٩ ـ وانما قلنا ان الثاني ارجح لوجوه ثمانية:

(الاول) ان القولين وردا في كتاب واحد من رأي واحد فتكرر الثاني في عدة قوانين في اوائل الكتاب ووسطه وآخره · وورد الاول في قانون واحد ورأي اصحاب الكتاب يعرف من اتفاق اقواله المتكررة في المواضع المتفرقة

ـ ٤٠ ـ (الوجه الثاني) الكلام الوارد في الرأي الاول غير ظاهر المعنى لانه يظهر منه الرأيان · والكلام الوارد في الثاني لا يظهر منه غير الرأي الثاني والتمسك بالمتيقن اولى

ـ ٤١ ـ (الوجه الثالث) الرأي الاول ورد في اول الكتاب والرأي الثاني ورد بعده في اوائل الكتاب ووسطه وآخره والاخير ينقض الاول

ـ ٤٢ ـ (الرابع) قد ورد في هذا الكتاب ان للانسان ان يعمل بماله ما احب فله ان يعمل بالنصف والربع منه ما احب من دون مانع

(١) هذا العدد اي ـ ٣٨ ـ قد حذف في بعض النسخ · لانه لم يوجد الا في بعضها فقط

ـ ٤٣ ـ (الخامس) قد تقدم ان الوصية مندوب اليها بقول الله وعمل العقلاء ولما قال الله اوص بنيك اطلق القول · ولم يقيده بقليل ولا كثير والعقلاء لما وصوا لم يتقيدوا الا بالاصلح في وقت الوصية والمصلحة في الثاني اكثر على ما سيبين

ـ ٤٤ ـ (السادس) العقل يقتضي بان للعاقل ان يتصرف في ماله كما يريد لانه مالكه غير ممنوع من البيع منه ولا من ان يوقف او يتصدق او يهب ما احب وعلى هذا فالنصف والربع مباح له

ـ ٤٥ ـ (السابع) المصلحة تتم بالرأي الثاني اكثر من الاول لان المتمسك بالرأي الثاني يمكنه اذا رأى المصلحة في الرأي الاول يعمل بمقتضاه والمتمسك بالرأي الاول اذا رأى المصلحة في الرأي الثاني لا يمكنه ان يعمل بحسبه

ـ ٤٦ ـ (الثامن) الاضرار يقع بالرأي الاول اكثر والرأي الثاني بالعكس لانه يجوز ان يكون بعض اولاد الموصي اغنياء والباقون فقراء فيصح له ان يوصي للفقراء بالاكثر · و يجوز ايضاً ان تكون ورثته اغنياء فيتمكن من ان يوقف و يتصدق و يعتق الاكثر

ـ ٤٧ ـ وغاية ما يقال في ترجيح الاول ان الموروث قد يبغض ورثته ظلماً او يحسدهم او يحب غيرهم فيتمكن بالرأي الثاني من ان يمنعهم اكثر ماله وهذا مع ان وقوعه نادر · فالموروث متمكن من ان يتحيل في عمل ما يجب له اما بان يعطيهم من يده ما احب او بان يبيع لهم او يقر بان لهم عليه من الديون ما اراد او يبيع لغيرهم او يقر له بما يوصله اليهم

ـ ٤٨ ـ واذ قد ثبت ترجيح النصف والربع فيجب على الموروث ان يخاف الله ولا سيما وهو في امر هو ناظر فيه الى الموت فلا يصرف النصف والربع الا لمستحقيه كانوا اولاده او اقاربه او الغرباء الاحوج فالاحوج والاولى فالاولى ليكون وكيلاً اميناً حكيماً ليستحق المديح والثواب من الديان تعالى

ـ ٤٩ ـ (بدمس) فالنصراني يجب عليه ان لا يفرق ماله في ما ليس له فيه خلاص ومهما وصى به زائداً عن النصف والربع بطل الا ما اجازه الورثة بعد وفاته ومهما تبرع به في حياته من اعتاق او ايقاف او صدقة او هبة ان كان في حال صحته او مرض لم يزل فيه عقله لم يعتد به من النصف والربع

— ٥٠ — (طس ٢٥) ومن صار له بعد ان عمل الوصية من يستحق ميراثه فان كان مستحقو الميراث المستجدون اولاداً ذكوراً او اناثاً · فان كانت الوصية لغير ولد بطلت بانتقال الموصي به للولد وان كانت لاولاد يشاركهم الولد المولود بعد عملها — وان كان مستحقو الميراث اولاداً ذكوراً او اناثاً للاولاد والذكور خاصة فان كانت الوصية لغير ولد بطلت وانتقل الموصي به الاولاد الاولاد — وان كان مستحقو الميراث المستجدون اقرباء · فان كانت الوصية لغرباء فان الاهل يأخذون النصف · وان كانوا اقرباء فالقسمة بين الموصى له من الاهل وبين المتجددين بينهم بالسواء · فهذه احكام من يوصى له مع من يتجدد بعد الوصية

— ٥١ — (٣٥) واذا وصى لواحد بقطيع غنم كان له النتاج وكان عليه النقصان ولو صار الى واحد أو عدم بالجملة · فان وصى لانسان بمنزل واحترق كانت له الارض · وان وصيت لك بمملوكي مع ما يربحه ثم بعد الوصية اعتقته او صرفته من جهة اخرى او توفى خرج عنك العبد وربحه لان الاصول اذا لم تكن باقية لم تبق التوابع

— ٥٢ — واذا وصى بجزء من شيء الثلث مثلاً او الربع ثم عدم بعض ذلك الشيء فله ثلث ما تبقى او ربعه · وان وصى لاحد بجزء من نعمة فان عيّن شخصه فليس للوارث ان يمنعه ما عين له · وان لم يعين فان كان من انواع مختلفة فالاختيار للوارث ان يعطي اما الجزء من ذلك الشيء بحيث لا يختار الاشر لكن الاوسط او يدفع له ثمنه وان كان مما ينقسم فيدفع له قيمته بغير مشاجرة في ثمنه

(فصل)

— ٥٣ — وتصح الوصية بشيء واحد وبمنفعة ثمرته او اجرته او استخدامه لاخر مدة ما سنة او اثنتين او ثلث او بمقدار معين من الاجرة او الثمرة ولا يتعدى ثمرة او اجرة المدة المعينة وبعد ذلك ترجع منفعة الشيء لمالكه الذي وصي له به · وان مات الموصي له بالمنفعة لم يرثها وارثه — ومالك الاصل يملك اعتاقه وبيعه والصدقة به وصرفه كيف اراد بعد اشتراط المنفعة لصاحبها · وتصح الوصية بجارية دون حملها وبالحمل دون الجارية · وان وصى بحامل ولم يذكر حملها ولا قيل دون حملها فهي وحملها للموصى له به

(الخامس - في الوصي)

- ٥٤ - (في الوصي) وله شرطان : الامانة والكفائة في ما يتولاه

- ٥٥ - فان لم يعينه الموصي في حياته اقامة الحاكم عندوفاته اذا كان الموصي له غير رشيد

- ٥٦ - ويصح ان يوصي على شيء معين دون غيره وان يوصي على جميع التركه . وان يوصي اثنان معاً فلا يتم ما يعمله احدهما الا باذن الاخر - وان يوصي واحد بدل اخر . فان قيل اما فلان او فلان فايهما قبلها وتصرف فيها اولاً فهو الوصي دون الاخر . وان قيل فلان وبعده فلان فليس للثاني التصرف فيها الا بعد خروج الاول منها او بان لا يقبل الوصاية

- ٥٧ - واذا تصرف الوصي في شيء من الوصية لزمه قبولها ولا يخرج عن الوصية الا ببلوغ الموصى له رشده او بان يعتفي عند الحاكم ويعفيه اذا وجد مثله او بان يعرض له ما يقطعه عن التصرف في ما وصى به كالمرض الطويل او الاعتقال الطويل او السفر او النفي اذا لم يقم نائباً اميناً كافياً او بان يثبت عليه قدح في احد شرطيه . وبعد الخروج بالقدح لا تصح عودته وصياً . فاما الخروج بما تقدم ذكره فيصح ان يعود وصياً باذن الحاكم

- ٥٨ - والذي يقيمه الحاكم يعتبر فيه من كان اتم امانة وكفائة وان كان قريباً للموصي له فهو اولى ويعتبر فيه الاقرب فالاقرب

- ٥٩ - (مك ١٣) ويجوز للانسان ان يسلط ولده على وصيتــه على امواله فيكون على ما خلف قهرماناً

- ٦٠ - (١٢) ويجوز له ان يصير عبده يخلفه ويفعل كل افاعيله

- ٦١ - (٧٩) وان كتبت امرأة وصية لاولاد ولدها فلا يجوز لها ان تجعل لهم ولياً ولا وصياً لان اباهم اولى بذلك فان لم يكن لهم اب وكان لهم ولي أو وصي فيجوز لها هي ايضاً ان تجعل لهم ولياً ووصياً في ما تركت لهم فقط

- ٦٢ - (مج ١٢) ومن مات عن غير وصية وخلف والدين واخوة فيتقلد امر ميراثه الوالدان ويقومان فيه قيام الوصي وليس للاخوة ان يعترضوا على الوالدين في ذلك

- ٦٣ - (مك ٣) ومن كان قد كتب في وصيته اسم الوصي واسم الولي فليقبضا امواله ويوزعاها على ولده ولا يؤخذ منهما كفيل . فان لم يكتب وصياً فان كان للموصي لهم اخ قد

مضى من عمره خمس وعشرون سنة فهو الوصي وان لم يكن لهم اخ كبير فالوصي والولي هو الرشيد من اعمامهم و ينفق عليهم من تركة ابيهم على ما ينبغي وليكتب كل ما خلفه ابوهم وليكن محفوظاً عند الكتاب . وان لم يكن لهم اعمام فالرشيد من اولاد الاعمام الذي قد مضى من عمره خمس وعشرون سنة يتولى امرهم فان لم يكن لهم اعمام واحبت ام الاولاد ان تتولى امرهم فلتخبر الحاكم و يستوثق منهـا انها لا تتزوج حتى يكبر اولادها واذا كبروا دفعت لهم ميراثهم . فان لم تحب فسنتنا تأمر ان يقيم رؤساء المدينة للايتام اولياء واوصياء و يقاطعونهم على اجرة معلومة على قدر التركة و يؤخذ منهم الكفلاء بكل ما دفع لهم و يحفظوا مال الايتام بكل جهدهم حتى يدفع اليهم عند بلوغهم . فاما من صيره الموصي وصياً ووليّاً فلا يطالب منه كفيل بما يصير اليه لان صاحب المال هو الذي صيره قيماً على ولده وماله

ـــ ٦٤ ـــ (ملك ٢) والصبي الى ان يمضي من عمره اربع عشرة سنة والصبية اثنتا عشرة سنة تحت يد الوصي واذا تجاوزوا ذلك خرجا من سلطانه ثم يصير ان تحت يد الولي الى ان يمضي لهما خمس وعشرون سنة وحينئذ يصير امرها مفوضاً اليهما

ـ ٦٥ ـ وفي الاعفاء من الوصية قولان :

(احدها) — (١٤) من كان له خمسة اولاد ذكور واناث واراد ان يتخلص من الوصية والا يكون وصياً لايتام غرباء ولا اقرباء فذلك له . فان كان له اقل من خمسة اولاد جبره الحاكم[1] على ان يكون وصياً او وليّاً لايتام من قرابته او غيرهم

ـــ ٦٦ ـــ والآخر (١٠٠) اي رجل صار وصياً لايتام فليس له ان يتبرأ من الوصية والقيام بامر ما اسند اليه من اموالهم ان كان قد قبل الوصية واحدث في المال حادثاً

ـ ٦٧ ـ (١٠٣) ويجوز لوصي الايتام ان يوكل رجلاً في اقتضاء اموالهم لكن بامر الحاكم

ـــ ٦٨ ـــ (مج ١٤) وان ثبت على الوصي انه قد جار على الايتام ولم يؤدِّ الامانة فلتكن التركه في يد مدبري الكنيسة الى ان يبلغوا . فليس اوجب الله للاوصياء الاستيلاء على ما في ايديهم واكله والتصرف فيه كما لا ينبغي وان يشقي اولاد الموصى

(١) يعني ان كان أهلاً وممكناً

ـــ ٦٩ ـــ (ملك ٧) ولا يجوز للوصي او الولي ان يبيع شيئاً من اموال الايتام و يوفي به خراجاً او ديناً الا بعد استئذان الحاكم وامره بالبيع وحينئذٍ يبيع بقدر الخراج والدين

ـ ٧٠ ـ (٩٠) ومن كان من الجند واعوان الملك فلا يصير وصياً ولا ولياً للايتام الا ان فارق خدمة السلطنة

ـ ٧١ ـ والكلام في وصية الاساقفة والرهبان والعبيد والمعتوقين ورد آخر باب المواريث[1]

الباب الثاني والاربعون

في المواريث[2]

وهو ثلثة عشر فصلاً

(الفصل الاول)

في ما يقدم عمله في التركة وهي ما يوجد للمتوفي وتعيين الايام التي منع الوراث من المطالبة فيها بميراثهم

ـــ ١ ـــ (ملك ٤٤) يبدأ وا بثمن الكفن واجرة الحفار وثمن القبر

ـــ ٢ ـــ (طس ٣٢) و نفقة الجنازه ومن توابع ذلك القرابين المشهورة (وقد ذكرت في باب الاموات)

---

(١) هذا الباب قد لخصه المتنيح الايغومانس فيلوثاوس في الفصل الثالث من كتاب (الخلاصة القانونية في الاحوال الشخصية) في الولاية على القاصر من المسألة الثامنة والثلاثين الى الثالثة والاربعين ـ وفي الفصل الرابع في الوصية مطلقاً من المسألة الرابعة والاربعين الى السادسة والستين ويلاحظ بان المسألة التاسعة والثلاثين فيها خطأ في اولوية الوصي بتقديم الام على العم طبقاً لما جاء في بعض القوانين الخصوصية لابن لقلق الموافقة لبعض شرائع الغربيين كما ستراها في منتهى الكتاب ولكن الاجماع عند الروم الارثوذكسيين والاقباط المتأصلين ان العم اولى من الام ومتقدم عليها كما جاء في هذا الباب ـــ ٦٣ ـــ وحافظت عليه الكنيسة من قديم

(٢) وان تكن المواريث على حسب الشريعة المحلية الا ان ما جاء هذا الباب يعتبر مع ما سيرد في منتهى الكتاب عن المواريث من الفروض التي فرضها كبار الاكليروس او الحكام المسيحيين لقسمة التركات بموجبها ولكن مسائل المواريث اليوم اصبحت خاضعة للشريعة المحلية لان فيها اجحافاً بالنساء وميلاً الى الرجال ولذلك مال اليها الرجال وتمسكوا بها لعدم ميلهم الى مساواتهم بالنساء بالمرة لان للرجل فيها مثل حظ الانثيين

— ٣ — (رسطا) وادفعوا للفقراء من قنايا الذي مات تذكاراً له

— ٤ — (ملك ٩٥) ثم ما يكون على الميت من خراج ودين

— ٥ — (١٢٣ و ١٢٥ و ١٢٠ مج) فان كانت التركة لا تقوم بوفاء فان لم يعترضها الوارث لم يلزمه قضاء الدين وان قبلها فليميزها ويكتب جملتها ويوضح لارباب الديون مقدارها ويدفع لكل واحد منها بحساب ماله وان قبلها وتصرف فيها بهبة او غيرها او اخفاها ولم يوضحها قصداً منه في مصالحة ارباب الديون على اموالهم واعطاهم بعضها لزمه ان يعطيهم جميع اموالهم بعد ثبوتها بالشهود العدول

— ٦ — ويتبع ذلك ما يكون على الميت من دين الحي كالنذر . « وان لم يكن فيها صدقة ولا اصحاب الوصية والميراث محتاجون فليصدق منها على المحتاجين بمناسبة كمقدارها واحوال الوارث »[1] ثم تنفذ وصاياه الناموسية

— ٧ — وقد تقدم الكلام في ان الموصي ليس له ان يتصرف في الوصية في ماله با كثر من النصف والربع مما يملكه ويبقى الربع لمستحق ميراثه ليس له فيه تصرف

— ٨ — (طس ٣٧) وليس لاحد ان يطالب ورثة المتوفي او اهله او ضمناه قبل انقضاء التسعة ايام التي يكونون فيها حزاني او يوديهم الى احد بوجه من الوجوه او يدعوهم الى مجلس حكم لا بسبب دين كان على المتوفي ولا بعلة اخرى تخصهم وان تجاسر احد قبل انقضاء التسعة ايام على ضبط احدهم او عمل عليه حيلة في اخذ اقراره بشيء او ضمانة فذلك باطل . واذا انقضت المدة المعينة جازت المعارضة على ما يوجبه الناموس

(الفصل الثاني)

فيه كلام مجمل يشتمل على فروض الميراث وترتيب طبقات الوارثين

— ٩ — الميراث على قسمين : احدهما لمن فرض له نصيب (معين) مع الورثة وعدة الفروض ستة :

(اولاً) الزوجة لها مع ورثة زوجها النصف ان لم يكونوا اولادها . والمساواة باحد الاولاد[2]

(١) هذه محذوفة في بعض النسخ (٢) حاشية اصلية : في المختصر بخط الآب البطريرك: ان كانو ثلثة اولاد فصاعداً والا فالربع كما سنري في آخر الكتاب

(ثانياً) وكذلك الزوج مع زوجته على هذا القياس ٠

(ثالثاً) اعمام الميت لهم مع امه الثلث

(رابعاً) وحال اولادهم بعدهم معها كذلك

(خامساً) جد الميت ثم جدته لابيه لهما مع اخوته واخواته الثلث

— ١٠ — (والقسم الآخر) جعل لهم الميراث الاقرب فالاقرب

— ١١ — وقبيلة الاب الذكور والاناث قبل قبيلة الام

ـ ١٢ ـ وعدتهم على ما اتفقت فيه القوانين الملوكية واقتضاه القياس في من لم يذكر في القوانين اثنتان وعشرون طبقة :

ـ ١٣ ـ (الطبقة الاولى) اولاد الميت الذكور والاناث بالسواء

ـ ١٤ ـ (الثانية) الذكور والاناث من اولاد الولد المذكور

ـ ١٥ ـ (الثالثة) الاب

— ١٦ — (الرابعة) الاشقاء من اخوة الميت واخواته وامه بالسواء

ـ ١٧ ـ (الخامسة) الاخوة والاخوات من الاب وحده

ـ ١٨ ـ (السادسة) الاخوة والاخوات من الام وحدها

ـ ١٩ ـ (السابعة) الذكور والاناث من اولاد اخوة الميت بالسواء [1]

ـ ٢٠ ـ (الثامنة) ابو والد الميت

ـ ٢١ ـ (التاسعة) ام والده

ـ ٢٢ ـ (العاشرة) الاعمام

ـ ٢٣ ـ (الحادية عشرة) الذكور والاناث من اولاد الاعمام بالسواء

ـ ٢٣ ـ (الثانية عشرة) الذكور والاناث من اولاد بنات الميت بالسواء

ـ ٢٥ ـ (الثالثة عشرة) الذكور والاناث من اولاد اخواته بالسواء

ـ ٢٦ ـ (الرابعة عشرة) عمات الميت

ـ ٢٧ ـ (الخامسة عشرة) اولادهن الذكور والاناث بالسواء

(١) الذكور والاناث واولاد اولادهم الذكور مهما نزلوا (ذكرت في نسخة الطبقة الثامنه)

ـ ٢٨ ـ (السادسة عشرة) ابو ام الميت

ـ ٢٩ ـ (السابعة عشرة) ام امه

ـ ٣٠ ـ (الثامنة عشرة) اخوال الميت

ـ ٣١ ـ (التاسعة عشرة) الذكور والاناث من اولادهم بالسواء

ـ ٣٢ ـ (العشرون) خالات الميت

ـ ٣٣ ـ (الحادية والعشرون) الذكور والاناث من اولادهن

ـ ٣٤ ـ (الثانية والعشرون) اباء الاجداد

ـ ٣٥ ـ ومن بعدهم الاقرب فالاقرب

ـ ٣٦ ـ فالميراث مرتب على توريث الاقرب فالاقرب وتقديم طبقات اولاد[1] المتوفي على طبقة والديهم وتقديم قبيلة الاب على قبيلة الام (وتوريث ولادة واحدة بعد عدم والدها قبل الطبقة التي تليها مثل توريث اولاد الذكور من الاولاد بعد عدم الاولاد قبل الاب وتوريث اولاد الذكور من الاخوة بعد عدم الاخوة والاخوات قبل الاجداد وكذلك اولاد اولاد الاعمام بعد عدمهم واولاد العمات بعد عدمهن وكذلك اولاد الاخوال بعد عدمهم واولاد الخالات بعد عدمهن)[2] . وتوريث الذكور قبل الاناث في طبقة الاعمام وطبقة الاخوال وطبقة الاجداد ومن سوى المذكورين الذكور والاناث بالسواء فكل طبقة من هذه الطبقات المعينة المقدم ذكرها لا يرث معها احد ممن ذكر بعدها الا من له فرض معها واي من انفرد من هؤلاء الوارثين اخذ جميع مال المورث وان اجتمع مع ذي فرض اخذ ما بقي بعدها الفرض

الفصل الثالث

في ما يرثه الزوج من زوجته

ـ ٣٧ ـ سبب تقديم الزوج في الميراث لانهما الاصل في من سواهما بمشاركتهما الزواجية فان بالزيجه تكون الاولاد وتصير الاباء اباً ولانهما بالزيجه يكونان شيئاً واحداً كما قال الله والواحد اولى بشيئه من غيره

(١) في نسخ طبقة اولاد المتوفي واولادهم على طبقة والديهم (٢) مذكورة في النسخة الاصلية فقط

ـ ٣٨ ـ (طس ٣٠) اذا توفي رجلاً او امرأة عن غير وصية ولم يكن هناك وارث طبيعي لا من المستعلين ولا من المستفلين ولا ممن عن جانب فان الرجل حينئذ يدعى الى ميراث زوجته كله وكذلك المراة الى ميراث زوجها

ـ ٣٩ ـ (وفي آخر مجموع البطريرك انبا غبريل يقول :) وان كانت له زوجة ولها اولاد فتكون كاحدهم لقول الدسقلية اعطوا للايتام ما لابائهم وللارامل ما لازواجهن فهذا القول يتضمن ان يدفع ميراث المتوفي لاولاده وزوجته واذا لم يميز فيه ما يخص واحداً واحداً فالكل بالسواء ·

ـ ٤٠ ـ والمعتاد انه ان توفي احد الزوجين وخلف ورثة غير زوجته ولم يكن له اولاد فنصف التركة للزوج والنصف الآخر لمستحق ميراث المتوفي · وهذا يحمل ايضاً على ما ورد (ملك ٥٥) للمملكيين من ان الرجل اذا املك على امراة ومات قبل زيجته بها فلها نصف ما صار اليها منه ولاهله النصف وان لم يكن له وارث غيرها فلها جميع ذلك

(وفي آخر مجموع البطريرك انبا غبريل جميع هذه الاحكام)

ـ ٤١ ـ والقياس يقتضي ان يكون نسبة احدهما للاخر نسبة الاخر له ولقول الله للرجل (نخلق له معيناً مثله) وبقوله انهما يصيران واحداً وليس اثنين) ان يكون الرجل من زوجته كما جعل لها منه النصف مع الاهل غير الاولاد والمساواة باحد الاولاد والجميع مع عدم الجميع

ـ ٤٢ ـ وان كان بين الرجل وزوجته اهلية فالقياس يقتضي ان يرث كل واحد من الاخر سهمين سهم الزوجية وسهم الاهلية

ـ ٤٣ ـ وفي فصل الازواج قوانين اخر وهي (ملك ٥١) وان مات عنها زوجها فلها جهازها كاملاً ونصف مهرها وان ماتت هي وبقي الزوج كان للمرأة ولد منه او لم يكن فله المهر جميعه ونصف الجهاز الذي حملته اليه

ـ ٤٤ ـ (٨٩) وان توفي الرجل ولم يكن لزوجته منه ولد فلها جهازها ونصف مهرها فان كان جهازها قد خلق وتقطع فلها قيمة تلك الثياب حين جاءت بها فان لم يبق ما يستدل به عند قيمته فتعرف من الكتاب الذي كان بينهما · والمصاغ معروف الثمن وكذلك الارضون

فان كان في جهازها عبيد واماء وكانوا احياء فلتأ خذهم . وان كانوا قد ابيعوا اخذت ثمنهم وان ماتوافليس لها ان تأ خذ ثمنهم ولا عوض لان من طبعهم ان يموتوا . وان كان العبيد والاماء قد توالدوا فلها نصف الولد والنصف الآخر لورثة الزوج . وكذلك اذا جاءت معها بقطيع غنم او بقر اوما يتوالد ان كانت على حالها فهي للمراة . وان كانت قد نتجت اخذت نصف النتاج وان كانت قد ماتت اخذت نصف النتاج وكذلك الحكم في النحل وما يشبه ذلك

ـ ٤٥ ـ (ملك ٨٠) نصف النتاج للرجل من اجل ان علوفتها كانت من ماله

ـ ٤٦ ـ وان كان احد المليكين توفي قبل الزيجة فقد تقدم حكمه في القسم الثاني في الاربون على الاملاك من باب الزواج

الفصل الرابع

فيه طبقتان

ـ ٤٧ ـ (الطبقة الاولى) في ما يرثه الاولاد من والديهم وهذه اول طبقة للوارثين بسبب تقديم اولاد الميت في وراثته على والديه . ان الوالدين هما علة وجود الاولاد وعلة الوجود ينبغي ان تكون علة صلاح ذلك الوجود وذلك يكون بالمال . وايضا الاولاد مستقبلون الحيوة واجدادهم مولون عنها . وبالمال اقامة الحيوة وصلاحها فالاولاد اولى به من اجدادهم ولهذا صار الميراث ينحط من فوق الى اسفل ولا يعود من اسفل الى فوق الى عند عدم الاسفل لتساوق الزمان . وايضاً ذكر الآباء يبقى باولادهم لاباءهم فهم بميراثهم احق .

ـ ٤٨ ـ وسبب توريث البنت مثل الابن في الحديثة دون العتيقة قول بولس الرسول ان الرجل والمراة في المسيح واحد . وايضاً فنسبتهما الى الموروث واحدة وهي النبوة . ويلزم الوالد لكل واحد من اولاده على نحو ما يلزمه للاخر

ـ ٤٩ ـ وسبب تقديم الاولاد على اولادهم لانهم اقرب منهم [1]

(١) حاشية اصلية طس ٣٠ وان توفى احد وله ولد واولاد ولد اخر فان اولاد الولد يدخلون في سهم والدهم و يرثون مع عمهم و ياخذون ما كان ياخذه والدهم لو كان حياً ذكوراً كانوا او اناثاً تحت الحجر او خارجين عنه وقد تضمن . مختصر القوانين المجتمع عليه مجمعين في ايام البطريرك انبا كيرلس ابن لقلق واساقفته والعلماء والاراخنة الكبار ان يعمل بهذا الحكم في المواريث واطلقوا الحروم بخطوطهم في عدة نسخ وتفرقت في الكراسي على كل من يخرج عن مضمونه وكل حكم يخرج عنه فهو باطل وحكم بذلك في كرسي دمياط وكرسي نستراوه وكرسي فوه والمزاحمتين وهو مستمر . اه

ـ ٥٠ ـ (ملك ١ و ٨٧) فمن مات من غير ان يكتب وصية وخلف اولادا ذكوراً واناثاً فليرثوا بالسوية .

ـ ٥١ ـ (مج ٧) اشقاء كانوا او غير اشقاء

ـ ٥٢ ـ (طس ٣٠) ولو كان احدهم اصم او اخرس

ـ ٥٣ ـ (طس ٣٠ ملك ٨٧) واذا تزوجت البنت بعد ان اخذت جهازها من والدها دخل جهازها في ميراثها وافقها والدها على ذلك في حياته او لم يوافقها

ـ ٥٤ ـ والاتفاق في البيعة ثابت على انه ان زاد عما تستحقه من الميراث لم تطالب بالزائد وان نقص اخذت التتمة

ـ ٥٥ ـ (مج ١٢) والمولود من الحرة بعد الوصية يرث مع اخوته ويجري مجرى واحد منهم

ـ ٥٦ ـ (ملك ٥٤) والمولودون من زيجات الاثم كزوجة الاخ واخت الزوجة والعمة والخالة وامراة الاب والسرية لا يرثون والديهم بغير وصية وانما يرثهم المولودون لهم من الزيجة الناموسية الحلال . [1]

ـ ٥٧ ـ (ملك ١٨) فان اوصى ابوهم لهم بشيء واحب ان يورثهم مع اخوتهم بالسوية جاز له ذلك

ـ ٥٨ ـ (الطبقة الثانية) في ما يرثه الاناث والذكور من اولاد الاولاد والذكور خاصة من اجدادهم (طس ٣٠ مج ١٢) واولاد البنين يرثون اجدادهم ذكورا كانوا او اناثا ويحجبون اباء اجدادهم [2]

الفصل الخامس

في ما يرثه الاب من اولاده وهي الطبقة الثالثة

ـ ٥٩ ـ بسبب تقديم الاب على الاخوة . اما اولا فلانه اقرب لان بين الاب والولد

«١» بعض الطوائف المسيحية تجيز للرجل ان يتخذ امراة اخيه متى توفي وتركها واخت زوجته متى توفيت زوجته فمتى كان الزواج شرعياً كان المولود منه وارثاً

«٢» تقدم في شرح — ٤٩ — حاشية اصلية عن ذلك

درجة واحدة وبين الاخ واخته درجتين (اي ولادتين) واما ثانياً فلان الاب هو علة وجود اولاده ووجود المال متوقف على وجود ذي المال فاما الاخ فليس هو علة وجود اولاد اخيه فالاب الذي هو الاصل في وجود المال اولى به · وايضاً ففي الاكثر يكون الاب هو الذي اعطى ذلك المال لولده فرجوعه له اولى وبهذا يترجح ايضاً تقديم الاب على الام · وايضاً فالمرأة اوجدت من اجل الرجل وما يوجد من اجل شيء فهو متاخر عن ذلك الشيء بالشرف وايضاً فالام كالوعاء وكالارض للزرع · وفي الاكثر ايضاً قد يعود المال للاخ وارثه من الاب فهذه اسباب تقدم الاب على الاخوة والام (١)

ـ ٦٠ ـ مك ٧٠ مج ١٢) اذا مات واحد وليس له اولاد ولا اولاد اولاد لم يكتب وصية وكان له اب وام فميراثه لابيه فقط

الفصل السادس

اربع طبقات في ما يرثه الاشقاء من الاخوة والاخوات بعضهم من بعض وما يرثه غير الاشقاء

ـ ٦١ ـ وفرض الجدين مع الاخوة والاخوات وميراث الام وفروضها وميراث اولاد الاخوة وصارت الاخوة بعد الاب لانهم اولاده واولاده اقرب اليه من غيرهم · وهذا هو سبب تقديم الاخوة على الاجداد لان الميت واخوته متساوون في النسب الاقرب الى الاب وهو نسب البنوة ونسبة الجد الى والد الميت نسبة الابوة والبنوة في الميراث قد قدمت على الابوة وايضاً لان الاجداد مولون عن الحيوة واولاد اولادهم الذين هم الاخوة مستقبلوها فهم الى المال احوج

· ـ ٦٢ ـ (الطبقة الرابعة) (مك ١) من لم يكن له ولد ولا اب فليرثه اخوته واخواته وامه لان للام مثل حصة احد اولادها بالسواء (٢)

«١» حاشية اصلية : في المختصر : للاب الثلثان اوقبيلته بعده وللام الثلث او قبيلتها بعدها يرثون ذلك مع بعضهم بعض وبموت نسلهم مكانهم · اه

«٢» حاشية اصلية : في المختصر : الثلث للام او قبيلتها بعدها والثلثان للاب او قبيلته بعده اه

ــ ٦٣ ــ (طس ٣٠) والاخوة والاخوات الاشقاء وهم مولودون من اب واحد وام واحدة يرثون بالسواء بعضهم بعضاً

ــ ٦٤ ــ (الطبقة الخامسة والطبقة السادسة) (طس ٣٠) وان لم يكن له اخوة اشقاء فميراثه لاخوته المختلفين في الوالدين سببه ان نسبة الاشقاء اليه اتم من نسبة غير الاشقاء [(١)]

ــ ٦٥ ــ (مج ١٢) والاخ من الاب يقدم على الاخ من الام · سببه ان الذي من الاب ينتسب اليه من الجهة المتقدمة ·

ــ ٦٦ ــ وان لم يكن للميت والدان فليرث الجد والجدة مع اخوته واخواته الثلث وهذا القانون لم يميز فيه هل هؤلاء الاجداد هم الاجداد للاب او الاجداد للام [(٢)] والقوانين ورثت الجدين للاب قبل الجدين للام · هذا اذا كان الاخوة اشقاء فاما ان كان الاخوة من الاب وحده ورث الجدان للاب وحدهم وان كان الاخوة للام وحدها ورث الجدان للام وحدها

ــ ٦٧ ــ واذ قد جعلت ام الميت مساوية لاحد اخوته واخواته مطلقا فليس تحجب احد منهم كان شقيقاً او غير شقيق لكن ترث مع جميعهم كواحد منهم

ــ ٦٨ ــ واذا لم يوجد احد منهم ورثت في موضع اخ وحجبت اولاد الاخوة لان القانون تضمن انها متساوية باحد الاخوة والاخ يحجب اولاده ولانها ايضا اقرب من الاجداد

ــ ٦٩ ــ (ملك ٨٨) وللام مع الاعمام واولاد الاعمام الثلثان ولهم الثلث يقتسمونه

ــ ٧٠ ــ (الطبقة السابعة) وعلى حكم الاقرب فالاقرب وبقياس توريث ولد الولد بعد الولد وتوريث ولد الاعمام بعد الاعمام يرث بالسواء الذكور والاناث من اولاد الاخوة خاصة بعد الاخوة والاخوات على ما ترتب في الاخوة اعني تقدما اولاد الاشقاء على غير الاشقاء وتقديم اولاد الذي من الاب وحده على اولاد الذي من الام وحدها (وسيرد ما يدل على ان اولاد الاخوة بعدهم) ·

«١» حاشية اصلية ا (طس ٣٠) وان كان المتوفي اخ شقيق قد توفي قبله وله اولاد فانهم يرثون مع اعمامهم اعني اخوة الميت الاشقاء فيدخلون في سهم ابيهم و ياخذون ما كان والدهم عتيدا ان ياخذه لو كان حيا و يقدمون على الاخ الغير شقيق · وقد تضمنه المختصر المعمول · فيما بعد واجمع عليه مجمعان في ايام ابا كيرلص البطريرك واحرموا من يخرج عنه وابطلوا ما يخرج عنه اه

« ٢ » يقال لابي الاب الجد الصحيح ولابي الام الجد الفاسد

الفصل السابع

طبقتان: الثامنة والتاسعة في ما يرثه جد الميت وجدته لابيه

— ٧١ — سبب تقديم الاجداد على الاعمام كونهما اقرب لان بين الجد وولد ولده ولادتين و بين العم وابن اخيه ثلاث ولادات كما بين في باب الزيجة من التطلسات وقدما على جده وجدته لامه لان قبيلة الاب تحجب قبيلة الام

— ٧٢ — (طس ٣٠) اذا لم يكن ورثة من المنحدرين سفلى فان المستعلين يقدمون على اهل الجانب ما خلا ان يكونوا اخوة

— ٧٣ — (ملك ٨٨) وبعد الذكور والاناث من قبيلة الاب ترث قبيلة الام

— ٧٤ — فمن التعليل المذكور من هذين القانونين العامين يحصل ترتيب جدي الميت لابيه بعد اخوته وتقديم الجد على الجدة

الفصل الثامن

فيه طبقتان : العاشرة والحادية عشرة . في ما يرثه اعمام الميت واولاد اعمامه وما فرض لهم مع امه

— ٧٥ — سبب تقديم الاعمام واولادهم على اولاد البنات واولاد الاخوات ان هؤلاء يخرجون من قبيلة الاب الى قبيلة ازواج امهاتهم

— ٧٦ — (ملك ١ و١٩) من لم يخلف ولداً ولا ولد ابن ولا اخاً ولا ولد اخ فليرثه اعمامه فان لم يكن له عم فليرثه اولاد اعمامه

— ٧٧ — (ملك ٨٨) ولاعمامه واولاد اعمامه مع امه الثلث يقتسمونه ولها الثلثان (اذ لا يكون اخ ولا اولاد اخ فانه يدعى الباقون من المراتب التي من جانب (طس ٢٠) على قرب درجته فان وجد من درجة واحدة جماعة فانهم يرثون بالسوية)

الفصل التاسع

فيه طبقتان: الثانية عشرة والثالثة عشرة . في ما يرثه اولاد بنات الميت واولاد اخوته

— ٧٨ — (ملك ١٩) من ليس له اخوة ولا ولد اخوة ولا اعمام ولا اولاد اعمام فحينئذ

يرث اولاد بناته فان لم يكن لبناته اولاد ورثه اولاد اخواته

الفصل العاشر

فيه باقي الطبقات

ــ ٧٩ ــ (ملك ١) فان لم يكن للميت ولد اخت فليرثه عماته فان لم يكن له عمة فليرثه اولادهن فهذه الطبقة الاولى يستوى فيها البنون مع البنات وهم اولاد الرجل

ــ ٨٠ ــ (والطبقة الثانية وما بعدها) لاترث النساء واولادهن مع اخوتهن ولا مع اولاد اخوتهن

ــ ٨١ ــ (ملك ٨٨ فالميراث ينقطع عن النساء بعد الدرجة الاولى . فلا يرث اولاد الاناث مع اولاد الذكور ولا يرث اولاد الاخوات مع اولاد الاخوة ولا اولاد العمات مع اولاد الاعمام ولا اولاد الخالات مع اولاد الاخوال فاذا نفذ نسل الاب من الذكور فحينئذ يرث نسله من الاناث واذا فنى نسله من الاناث فحينئذ يرث نسل الام

ــ ٨٢ ــ فعلى ما ذكر من الاحكام يرث بعد اولاد العمات قبيلة الام وهم ابو الميت وبعده ام امه وبعده خاله . لان بين الميت وبين جده ولادتين وبين خاله ثلاث ولادات وبعد الخال اولاد الخال الذكور والاناث كما عملوا في ايراد اولاد الاعمام بعد الاعمام وبعد اولاد الخال خالة الميت وبعدها اولادها الذكور والاناث وبعدهم ابآ الاجداد . ثم من بعدهم على ما تقدم ذكره

ــ ٨٣ ــ (مج ١٢) ومن لاوراث له فتركته لخزانة المال

الفصل الحادي عشر

في ميراث الاساقفة والرهبان

ــ ٨٤ ــ (رسطا ٣٨) ليكن معروفاً مال الاسقف ان كان له شيء وليكن معروفاً ما للبيعة لكيما يكون له سلطان على ما كان له ليصنع فيه وبه ما احب ويورثه لمن اراد . ولا يذهب بشيئه بعلة ما للكنيسة لانه ربما كان للاسقف قرابة وولد . وهذا هو العدل بين يدي الله ان لا يذهب من مال الكنيسة شيء ولا يظلم الاسقف حقه ولا يكابر اهل بيته وقرابته على ما

كان له بعلة متاع الكنيسة فيكون ذلك مما يلزمه الشناعة والعيب بعد موته وسوء الذكر

— ٨٥ — (رسطيج ٣١) والمنتسبون اليه يقعون في تعب فيجدفون عليه

— ٨٦ — (طس ٢٤) فجميع ما كان للاسقف قبل الاسقفية فله ان يهبه ويتصرف فيه كيف شاء ويوصي به . فاما ما اقتناه بعد الاسقفية فهو للبيعة ليس له ان يوصي في شيء منه الا ما صار اليه من ميراث من والدين او اخوة او اعمام

— ٨٧ — (بس ٤٠) فاذا قسم اسقف وكان فقيراً ثم استغنى من بعد قسمته علم ان الذي اقتناه من مال الكنيسة فيكون ذلك من بعد موته للكنيسة وليكن اولاده لا يعدموا ما يدفع لهم من مال الكنيسه لكونهم غير مستحقين لمال الكنيسه وبالجملة ان كان له اهل محتاجون فليدفع لهم عيشتهم من الكنيسة

— ٨٨ — (طس ٢٤) والذي يترهب وله اولاد فيمكنه بعد الترهب ان يقسم ماله على اولاده من بعد ان يعزل لنفسه سهماواحدا يصير للدير . واما ان توفي عن غير وصية فان اولاده ياخذون حينئذ ما يخصهم من غير وصية والباقي يدفع للدير وهو المسمى فاليكيدون . وان لم يكن له اولاد فان لم يدخل بماله الى الدير فهو مالك امره وان دخل بماله للدير او قال ان يدخل به الى الدير فالمال يصير للدير الا ماوصي به قبل دخوله الى الدير

الفصل الثاني عشر

في العبيد والمعتقين

— ٨٩ — العبد لا يرث بغير وصية من الموروث لان الميراث للاهل .

— ٩٠ — ولا يرثه غير سيده لان ماله لسيده ولهذا لا تصح وصيته ولا مبايعته الا باذن سيده

— ٩١ — (مك ٤٢) ان اراد العبد بعد العتق ان يتزوج بامة فولد له منها اولاد فان سنتنا تأمر ان لا يرثه ولده من الامة بل تكون وراثته لمواليه الذين اعتقوه

— ٩٢ — (مج ٢٤) وكذلك ولد الحرة من المملوك لا يرثها وانما يرثها من يستحق ميراثها

من الاحرار ولزوجها ما يخصه[1]

ـ ٩٣ ـ (ملك ١٥ طس ٣٠) ويجوز ان يكتب العبد وارثاً من سيده فان للعبد حقاً على مولاه في الوصية

ـ ٩٤ ـ (طس ٣٤) واية تركة انتقلت الى خزانة مال المملكة عمن ليس له وارث وكان فيها مماليك فليعتقوا للوقت ويصيروا احراراً ولو كانت التركة كلها مماليك ومن خالف هذا الامر فلا ظفر بالعتق من خطاياه

ـ ٩٥ ـ واما المعتوق فالحاصل الموافق لاحكام الميراث من التطلس الثالث والعشرين وغيره انه تصح وصيته وان كان له وارث ورثه فان لم يكن له وارث فان كان قد وصي لغير معتقه فلمعتقه الثلث . وان كان قد وصي باقل من الثلث فالباقي لمعتقه . وان كان لم يوص البتة فميراثه جميعه لمن اعتقه كان المعتق واحداً او اكثر من واحد . ثم لورثة معتقيه بعدهم على نحو ارثهم منهم .

ـ ٩٦ ـ (ملك ٢٤) ومن كتب لعبده كتاب عتق وسوغه نفسه وماله فهو حر وان لم يكتب ذكر ما له مع عتقه وانه سوغه اياه فلورثته ان يأخذوا ما له .

الفصل الثالث عشر
في من لا يرث ولا يورث

ـ ٩٧ ـ اما الذين لا يرثون بغير وصية فهم الذين ليس بينهم وبين الميت لا زيجة ولا قرابة طبيعية . ولو ان بينه وبينهم قرابة وضعية او شرعية كالمرضعين والمربيات والششابين[2] او زواجية كزوج الام وامرأة الاب وقرائب الزوج وقرائب الزوجة واخوة الولد واخواته ووالدي اخواته والاخوات وامرأة الاخ وزوج الاخت وازواج الاولاد .

ـ ٩٨ ـ واما الذين يورثون فقسمان :

(القسم الاول) لا يرث ولو وصى له (طس ٣٣) المؤمن لا يرثه غير مؤمن ولو وصى له ثم خرج بعد الوصية من الايمان قبل اخذه الميراث فان ثبت عوده الى الايمان المستقيم

« ١ » حاشية اصلية : هذا لانهم نزلوه في باب الحرية منزلة اولاد الزنا .

«٢» الاشابين

استحق نصيبه من الميراث وان عاد بعد قسمة الميراث الى الايمان لم يرث . وان كان الموروث كاهناً ورثه المؤمن من ورثته خاصة الاقرب اليه . وان كان ليس من اهله مؤمن فميراثه لبيعته التي كان كاهناً فيها . وان لم يكن كاهناً ولا وارث له مؤمناً فميراثه لخزانة المملكة . وقاتل المورث بالفعل ومسلمه لمن يقتله والمدبر على حياته بسم او غيره كذلك[1]

— ٩٩ — (القسم الثاني) لا يرث الا بوصية الموروث وهم الاولاد والاهل المولودون من زيجات غيرنا موسية كما تقدم والمماليك والمعتقون كما تقدم . والاولاد العاقون له والممتهنون له اما بسببه او بخروجهم من صناعة الى الصناعات الممتهنة كاعمال المصاخر والسخرة والزناة بزوجة المورث او ابنته او اخته او امه والرافعون عليه بما يعدمه ماله لا يرثون الا بوصية الموروث ومن تزوجت قبل تمام العدة الناموسية . ومن اخفى الوصية على ما تقدم في بابي الزيجة والوصية وكل هؤلاء يجوز للموروث ان ينفيهم من ميراثه وان يورثهم في رتبهم

— ١٠٠ — (طس ٣٣) اما العاقون فمثل من يضرب والديه ويسبهم دائماً وينم عليهم بجناية لا تكون على المملكة او يغري بهم اغراء يصير بهم الى غرامة مجحفة . او يحصل الآباء في مرض مزمن او شيخوخة وضعف فلم يهتم بهم اولادهم حسب امكانهم او عرض لاحدهم حبس او شدة وطلب الى اولاده ان يضمنوه فلم يقبلوه اعني الذكور خاصة . او منع والديه قهراً من عمل وصية او خلط نفسه بغير راي والديه بالمحاكين ومن يجري مجراهم واقام على هذه الطريقة ولم يكن والده بهذه الصورة

— ١٠١ — ومثل هذا خروج البنت والاخت والام وغيرهن مع الزانيات او اراد احد الوالدين ان يزوج ابنته او ابنة ولده ويدفع في الجهاز بمقدار حاله فامتنعت واثرت السيرة القبيحة ١٠ و توسوس احد الوالدين ولم يهتم به اولاده او بعضهم اولم يكن له اولاد فدعا الى الاهتمام به غيرهم من القرائب الذين لايرثون من غير وصية فلم يهتموا به ثم تيسر انفصاله من المرض فله فسخه بعد ذلك اذا اراد ان يكتب وصية ان يجعل الاولاد او الولد والقرائب الذين ضجموا في امره نقيين عن ميراثه جزاء لمن كفر بالنعمة فان راه في هذا المرض غريب وقد

« ١ » حاشية اصلية : اي لا يرث ولو وصي له

تهاون به ورثته فتحان عليه واراد ان يهتم به فلينذرهم في الحرص علي الاهتمام به · فان لم يحبوه واخذه الغريب الى منزله وظهر انه قد انفق عليه الى وقت وفاته من ماله فله ان يدخل في ميراثه كواحد من مستحقي ميراثه

ـ ١٠٢ ـ اوحصل احد الوالدين في الاسر ولم يسارع اولاده كلهم او بعضهم في خلاصه حسب قدرتهم فله بعد خلاصه ان يثبت عليهم كفر النعمة في وصيته · وله ان يورثهم · فان لم يتخلص من الاسر لتهاونهم وتوفى في الاسر فليس يرثونه · فان كان التهاون من جميع الورثة صار ميراثه للبيعة ليصرف في خلاص اسرى حتى يكون ما يتخلص به اولئك منصرفاً في الاهتمام بخلاص آخرين · فان كان المأسور لا اولاد له وكان التضجيع من غيرهم ممن يدخل في الميراث عن غير وصية ولم يحرصوا في خلاصه حتى يموت في الاسر · فلا يدعى الى ميراثه احد ممن يضجع في امره ولو كان في وصية عملها قبل اسره · ويحفظ هذا ايضاً في غريب قد اثبته الاسير قبل اسره وارثاً وقد عرف ذلك فاغفل الاهتمام بخلاصه من الاسر فتكون هذه العقوبة حالة به ان كان قدتجاوز عمره ثماني عشرة سنة · ومهما بيع من ماله ليفتدي به او ارهن او اقترض لذلك فالمعاملة صحيحة ثابتة يلزم العائد من الاسر امضاها والالزام بواجبها اذ المقصود خلاصه وصلاحه

ـ ١٠٣ ـ او دفع الوارث للموروث دواء مفسداً للعقل او انتصر الموروث بالوارث وامكنه معاضدته فلم ينصره حتى قتل أواسر فلا يرثه ولا يأخذ ما كان قد وصى له به · وانما ياخذ مايوصي له به بعد ذلك · فان كان الوارث غير متمكن من نصرته لكونه أصم او معتوها او مجنوناً فلا يمنع من ميراثه

ـ ١٠٤ ـ وكل ماذكر فالذي يلزم الاولاد لابائهم يلزم الاباء لاولادهم مثله

ـ ١٠٥ ـ وبالجملة الحكم عام لكل وارث مع كل موروث اذا ثبت سبب منع الميراث وانه بعد عمل الوصية كانت اقريب او لغريب

ـ ١٠٦ ـ ومن ترك له دون مايخصه من الناموس وفيّ استحقاقه من الميراث

ـ ١٠٧ ـ وبعض من ذكر من الزناة وردهذا التطلس وامثالهم محمولون عليهم

ـ ١٠٨ ـ ويتبع ذلك مايقع فيه الاشتباه ولا يعلم حاله · وهو على قسمين : (احدهما) اذا

مات من المتوارثين اثنان او اكثر في سفر او تحت هدم او في غرق اوفي حريق · اومات بعضهم كذلك و بعضهم ليس كذلك · و بالجملة لم يتيقن ايهم بقي بعد الآخر لم يورث الواحد من الاخر وانما يرث كلا منهم من يستحق ميراثه من الاحياء لا الموتى الذين لم تعلم حالهم في التقدم والتاخر

ـ ١٠٩ ـ (والقسم الاخر) مايمنع من التصرف في الحال وهو الاشكال في الموجود كالاسير والمسافر · و بالجملة من انقطع خبره لايقسم ماله الحاضر مالم تقم بينة على موته او تمضي مدة لغيبته يحكم الحاكم ان مثله فيها لايعيش ·

ـ ١١٠ ـ وان مات له قريب حاضر عمل في نصيبه بالاحوط فبتقدير حياته مع من ينقص حقه من الحاضرين بحياته · كما اذا كان له ولد حاضر ومات ابن اخي الغائب ولم يكن للغائب من يحجبه فان بتقدير حياته يمتنع عن ولده الميراث ويجب ان يودع نصيبه الى ان يعلم خبره فيحكم فيه باليقين او ماينا هزه

الباب الثالث والاربعون

الحاكم ولوازمه والشهود

وهو ثلثة عشر فصلا مما صرح ببعضه في الشريعة اصلاً وفصلاً (وفرعاً)

وحمل باقيه على ما صرح به بمقتضى القياس

الفصل الاول

في اقامة الحكم

ـ ١ ـ الحاكم هو رئيس الكهنوت وهو البطريرك او الاسقف او من يستخلفه او يستنيبه في الحكم كل واحد منهما في كرسيه من الكهنة المستوجبين لذلك

ـ ٢ ـ واقامة الحاكم واجبة بمقتضى الشرع والطبع · اما (الاول) فلقول الله تعالى في التوراة في السفر الخامس منها : صيروا لكم حكاماً في جميع قراكم التي يعطيكم الله ربكم يحكمون في ما بين الناس حكما عادلاً لا تميلوا حكما ولا تحابوا الوجوه ولا تاخذوا الرشى لان

الرشى تعمى عيون العلماء عن الحق ويزيف الاقوال العادلة ـ واما (الثاني) فان الاجتماع المدني لا بد فيه من المعاملات فلا يتم جيداً الا بحاكم يفصل بين المتنازعين القوي والضعيف والجاهل والعالم على ما يوجبه العدل · وما سيرد من توصية الحاكم يدل ايضاً على وجوب اقامته

ـ ٣ ـ فاما شروط اقامته فقد تقدم ما ورد في القوانين من شروط اقامة الكهنة ورؤساء الكهنة

ـ ٤ ـ وينبغي ان نذكر هنا شروط اقامة الحاكم من حيث هو حاكم التي هو بها يصح تقليده وتمضى احكامه · وعدتها ثلاثة عشر شرطاً

ـ ٥ ـ (الاول) ان يكون رجلا وهذا يجمع البلوغ والذكورة · اما البلوغ فلأن من دونه لا يكمل العقل ولانه يقام يحكم بين الاكابر والمشايخ وغيرهم ولا يحسن ان يحضر مثل هؤلاء قدام من لم يبلغ ليحكم عليهم ولهم · واما الذكورة فلأن الرجل رأس المرأة كما قال الرسول والحكم للرأس على ما سواه · ولان الرجل اتم عقلا فهو بالحكم اولى · ولما ورد القوانين من ان المراة لا تعلم ولا تكون من الكهنة والحاكم لا يكون الا كاهناً

ـ ٦ ـ (والثاني) العقل بمعنييه : (احدهما) الطبيعي الهيولاني (والاخر) الاكتسابي · وليس يكتفي فيه بما يتعلق بالتكليف وهو كونه مدركاً للضروريات بل وان يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيد الغفلة يتوصل بذكائه الى ايضاح ما اشكل وفصل ما اعضل وهذا لانه يحكم بين العقلاء والاشرار فلا ينبغي ان يكون انقص منهم عقلاً ولا اقل ذكاء

ـ ٧ ـ (والثالث) ان يكون مؤمناً ارثوذكسياً كاهناً كما سيتبين

ـ ٨ ـ (والرابع) والعدالة اللازمة للحكام والشهود · اما الاول فان يكون اميناً حكيما بعيداً من الريب · سليما من العيب موقراً في الرضى · حكيما في الغضب · خائفاً من الله · متورعاً في دينه ودنياه · اما الامانة والورع فلأنه يحكم بين الجهلة والنساء وعلى مال الايتام والمحجورين · واما البعد عن الريب والوقار والحكمة فحتى لا يمتهن ولا يستخف باحكامه ولكونه يرد عليه ما يغيظه · واما الثاني فيرد في باب الشهود

ـ ٩ ـ (والخامس) ان يكون حراً لان من لا يملك التصرف في نفسه لا يملك التصرف في غيره

— ١٠ — (والسادس) سلامة السمع والبصر ليتمكن من ان يميز بين المحق والمبطل

— ١١ — (والسابع) سلامة اللسان ومعرفة اللغة الغالبة لاهل ولايته لتتم المخاطبة بينه وبينهم

— ١٢ — (والثامن) عدم الامراض المانعة من مكاثرة الناس له كالجذم لاحتياج الشهود الى مجالسته ومكاثرة اربابت المحاكمات له

— ١٣ — (التاسع) ان يكون عالماً بالاحكام الشرعية اصولها وفروعها واصولها اربعة :

(احدها) علمه بنصوص الكتب الالهية وتاويلاتها المتفق على صحتها علماً يحصل بها معرفة ما فيها من الاحكام ظاهراً ومتأولاً

(ثانيها) علمه بما تضمنته الكتب المقبولة من اقوال الرسل وافعالهم واقوال المجامع المقدسة والآباء العلماء القديسيين ليتمسك بالاقوال ويقتدي بالافعال علماً يتوصل به الى معرفة الاحكام

(وثالثها) علمه بما وقع عليه اجماع القوانيين والآباء العلماء القديسيين وما اختلفوا فيه ليتبع الاجماع ويجهد رأيه في ما اختلفوا فيه ليتمسك باصح اقسامه واقربها الى ما اجمعوا عليه

(ورابعها) علمه بالقياس الذي يتوصل به الى معرفة رد الفروع المحتاج اليها المسكوت عنها الى الاصول المصرح بها والمجمع على تاويلها ليجد طريقاً الى العلم باحكام الحوادث الجزئية

فانه اذا احاط علما بهذه الاصول الاربعة صار من اهل العلم بالاحكام والاجتهاد فيها بمقتضى العقل والنقل وجاز له ان يفتي ويقضي ويستفتي ويستقضى

— ١٤ — (العاشر) علمه الذي يوليه الحكم باجتماع هذه الشروط فيه اما بتقدمة معرفة واما باختبار ومعرفة وفحص ممن يوثق به

— ١٥ — (الحادي عشر) كتابة التقليد له باسناد الحكم اليه والاعتماد فيه عليه ثم اظهار ذلك واشاعته

— ١٦ — (الثاني عشر) قبوله لما تقلده اما باللفظ او بشروعه في النظر

— ١٧ — (الثالث عشر) ان لا يمتنع جميع من في ولايته او اكثرهم من ان يولى عليهم

الفصل الثاني

في رتبته

ـ ١٨ اما ان كانت ولايته عامة مطلقة فنظره مشتمل على سبعة احكام :

(احدها) فصل المنازعات وقطع المخاصمات اما صلحاً عن تراض او جبراً لحائف

ـ ١٩ ـ (وثانيها) ايصال الحقوق الى مستحقيها اذا ثبتت باقرار وبينة

ـ ٢٠ ـ (وثالثها) الحجر على من هو ممنوع التصرف اما لصغر او لجنون او لسفه حفظاً للاموال على مستحقيها وتصحيحاً لاحكام العقود فيها

ـ ٢١ ـ (ورابعها) النظر في الاوقاف بحفظ اصولها وتمييز فروعها وقبض متحصلها وصرفه في سبلها فان كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه واولاده ثم في ما هو مودوع تحت يد الامناء . ثم في امر الايتام والمحجور عليهم

ـ ٢٢ ـ (وخامسها) تنفيذ الوصايا على شروط الموصي في ما اباحه الشرع ولم يمنعه فان كان فيها وصي راعاه والا ولاه .

ـ ٢٣ ـ (وسادسها) استخلاف من يصلح للحكم ان كان العمل كبيراً وليس لمن يستخلفه ان يستخلف غيره ما لم يفوض ذلك اليه

ـ ٢٤ ـ (وسابعها) تصفح شهوده وامنائه واستصلاح خدامه واختيار خلفائه ليقرهم مع استمرار ظهور الكفاية والامانة ويستبدل بهم عند ظهور العجز والخيانة

ـ ٢٥ ـ واما ان كانت ولايته مخصوصة بشيء دون شيء فنظره مقصور على ما تقلده كمن يقلد الحكم على الزيجات دون الاموال او على بعض اقليم دون باقيه او على صنف من الناس دون غيرهم لمعرفته بلغتهم او خلقهم دون غيره ولا يجوز ان يتعدى ذلك الا استنابة

الفصل الثالث .

في توصيته

ـ ٢٦ ـ قال الرب في الانجيل لا تحكموا بالمحاباة لكن احكموا حكماً عادلاً

ـ ٢٧ ـ (دسق ٥) فيجب ان يكون عادلاً تابعاً لارادة الله

ـ ٢٨ ـ (٧) وقد كتب في المزامير احكموا بالحق يابني البشر

ـ ٢٩ ـ (٨) وايضاً قال الله لا تأخذ بوجه الغني في الحكم ولا ترحم الفقير لان الحكم ليس فيه رحمة · واعرفوا حكومة (عقوبة) كل الخطايا المختلفة لئلا يكون منكم ظلم لاحد فتحركوا عليكم بحكم الظلم غضب الله الذي انتم وسائطه وهو الذي يسائلكم واحذروا من التشبه[1] بالشيوخ الكهنة الذين شهدوا على سوسنة في بابل وحكموا عليها بالموت ظلما · لئلا يستوجبوا دينونة اولئك الحكام لان سوسنة خلصها الله من ايدي مخالفي الناموس بدانيال النبي · فاما اولئك الشيوخ الكهنة فانهم شجبوا بدمها والقوا في دينونة النار · والله عارف بالحكم الذي تحكمون به وليس يمكنكم اخفاؤه عنه فان كان عدلا نلتم مجازاة حسنة عدلاً منه في هذا الدهر وفي الآتي · وان كان ظلما لقيتم شرورا كثيرة · واعلم ان الخوف من ان تدخل الهدية في الرشوة وتقوم مقامها يجب ان لا يقبل هدية من احد في ولايته الا ممن لا تصح حكومته له كالولد والوالد ·

ـ ٣٠ ـ وينبغي ان يوصى من يستخلفه بما وصي هو به وان يوصي خدامه ونوابه بتقوى الله والاجتهاد في طلب الحقوق و يامر اعوانه بالرفق بالخصوم ويستحب ان لا يعامل في موضع ولايته لا بمبايعة ولا بمشاركة ولا بما يجري هذا المجرى لا بنفسه ولا بوكيل معروف له وان لا يضيف احد الخصمين دون غريمه الا بعد انفصالهما

الفصل الرابع

في شروط حكومته

ـ ٣١ ـ يجب اولاً ان يظهر تقليده و يقرا في موضع ولايته ليسمع (لتشيع) ثم يكشف عن المحبوسين والممنوعين فيطلق من يجب عنده اطلاقه و يترك من لا يجب اطلاقه اما لاقراره او للبينة عليه ·

ـ ٣٢ ـ ومن ادعى انه مظلوم ولم يوجد خصمه ليجدد محاكمته فيكاتب خصمه بالحضور

(١) في نسخة (بالشيخين الكاهنين اللذين شهدا على سوسنة في بابل وحكما عليها بالموت ظلما)

للمحاكمة ان كان في موضع قريب فان تأخر اطلاقه بعد التضمين عليه . ومن ثبت عدمه ضمن عليه واطلقه الى ان يرزق مايوفي بهدينه

— ٣٣ — ثم يأمر خدامه بالا يخصوا في الاذن عليه قوماً دون قوم ولا يقدموا خصماً دون خصم ولا اخيراً على اول .

— ٣٤ — وينبغي ان يكون ذا وقار من غير استكبار . وان لا يحكم وبه ما يفسد رأيه مثل الغضب والخوف المزعجين والهم والفرح المفرطين والجوع والعطش المضرين والمرض المؤلم والنعاس الغالب . والاحتقان والتعب المؤذيين والسكر ولوايسره والضجر من كثرة الحكم

— ٣٥ — ولا يجوز له ان يحتجب الا اوقات الاستراحة واللامور الضرورية .

— ٣٦ — واذا حضرته الخصوم بدأ بالاول فالاول ولا يقدم السابق في اكثر من حكومة واحدة

— ٣٧ — وان كان بين الخصوم مضرورون اما لسفر او لمرض قدمهم

— ٣٨ — ويساوي بين الخصمين في الدخول والجلوس والاقبال عليهما والانصات اليهما والمخاطبة لهما والعدل في الحكم لهما وعليهما . ولا يسارر احدهما ولا يلقنه حجة ولا يختصمه ولا يحتج له ولو كانا قوياً وضعيفاً ومشروفاً وشريفاً . حتى لا يطمع شريف في حيفه ولا ييأس ضعيف من عدله

— ٣٩ — ولا يؤخر الحكم اذا تنازع الخصوم الا لعذر قاطع .

— ٤٠ — ولا يحكم لنفسه ولا لاحد من والديه واجداده واولاده واولادهم واخوته وزوجته مع غيرهم وله ان يحكم لبعضهم مع بعض وان يحكم لهم مع غيرهم اذا رغب الخصمان وله ان يمتنع لكن يتحاكم هؤلاء مع غيرهم عند نائبه وليس له ان يشهد لهم

— ٤١ — وله ان يحكم لعدوه وعليه وليس له ان يشهد عليه لان اسباب الحكم ظاهرة واسباب الشهادة خفية

— ٤٢ — واذا امضى حكمه بحكم ثم تجدد مثله فعليه ان يقضي فيه بما يؤدي اليه اجتهاده في الوقت الحاضر ولو خالف حكمه ما تقدم مثله

— ٤٣ — ولا ينقض قضاء نفسه ولا قضاء غيره الا اذا خالف نصاً شرعياً ظاهراً او تأويلاً

او قانوناً مجمعاً عليهما وبقياس يقيني او مناهز لليقين فان مراجعة الحق خير من التمادي على الباطل

ـ ٤٤ ـ ويحكم على ما يظهر من الاقرار في مجلس الحكم اذا تحرر مفهومه عنده وعند المقر او ما يظهر بالبينة اذا ثبتت او باليمين اذا وجب ولا يحكم على ما يعلمه من غير ذلك

الفصل الخامس

في اليمين

ـ ٤٥ ـ قال بولس الرسول (عب ٤) وانما يحلف الناس بمن هو اعظم منهم وكل مشاجرة تكون بينهم فانما يحق تمامها بالايمان ولذلك خاصة احب الله ان يرى ورثة الوعد ان وعده لا يخلف فوثقه بالايمان واذا لم يكن شيء اعظم منه يحلف[1] به اقسم بذاته وقال اني مباركاك تبريكاً ومكثرك تكثيراً . واما قول الرب في شريعة الفضل: لا تحلفوا البتة فلم يرد في المحاكمات وانما اراد في المخاطبات لانه ختم هذا القول بقوله: لتكن كلمتكم في النعم نعم وفي اللا لا . وايضاً قال : وما زاد على هذا . والزائد هو للشيء الذي لا يحتاج اليه

ـ ٤٦ ـ وفصل المنازعات باليمين قد يحتاج اليه بالضرورة لكن يستحب من الانسان ان لا يحلف على ما يمكنه ان يفتدي يمينه فيه بماله وبغير ماله تعظيماً لله وحده ورجاء في ما عنده

ـ ٤٧ ـ وقال القديس فم الذهب في تفسير هذا القول فان قلت فما هي اليمين التي يطلبها ويوردها احدنا لرفيقه عند الضرورة لها قلت هي خوف الله . فان من عمل بمقتضي الوصايا المسيحية لا يضطر الى الايمان لانه يكون عند الناس مهاباً ومن الله معانا

ـ ٤٨ ـ (بس ٢) ولا تحلف باسم الرب على شيء فارغ ولا سيما كذبا فقد امرنا ان لا نقسم خارجا عن اوامر الكنيسه . بل اذ كانت ضرورة فلنقسم لاجل قلة امانة الناس وليس بغير خوف لئلا نكون ماخوذين بالايمان المملوة خوفا

ـ ٤٩ ـ (٦٨) واكليرس اذا حلف كاذبا باسم الرب يخرج ثلث سنين

ـ ٥٠ ـ (٩٦ وملك ١٢٧) فان كان بين رجلين معاملة او شركة او عهد وكتبا بينهما

---

(١) في نسخة يقسم به

كتابا موكدا بالايمان بينهما انهما لا يرجعان عما توافقا عليه · فان رجع احدهما عما في الكتاب فليعاقبه الوالي على حلفه كاذبا ويلزمه القيام لخصمه بما في الكتاب

ـ ٥١ ـ (مج ٢١) ومن حكم عليه الحاكم بالحلف فوضع يديه على الانجيل المقدس فحلف به ثم تبين كذبه فليعاقب

فصل

ـ ٥٢ ـ اعلم ان الشريعة الالهية قد قصدت تثقيف الامور الظاهرة بالعدل في مبداء التشريع ثم تثقيف الامور الباطنة بالفضل في التشريع الاخير وقد ورد النهي في العتيقة عن اليمين المكاذبة والقصاص عينه اذا وقع · فاما الكلام في اليمين بحسب الحديثة على ما يقتضيه العقل فهو ان اليمين يجب ان لا يتلفظ به البتة لقول الرب في الانجيل قيل للاولين لا تحنث في يمينك وانا اقول لكم لا تحلفوا البتة · فان وقع لضرورة او لغير ضرورة · فاما ان يكون قيل بقصد وتصور لما قيل اولاً يكون كذلك · والثاني وهو اليمين الذي يقع في الاقوال على سبيل الغلط والنسيان بسبب سوء الاعتياد مثل وقوع بعض الافعال عبثاً وسهواً وبالجملة من غير تعمد ولا قصد فيجب عليه التوبة صادقاً كان الحالف او كاذباً

ـ ٥٣ ـ والاول اما ان يتعلق بالزمان الماضي ومثاله : والله ما فعلت او فعلت او مالك عندي او لي عندك · واما ان يتعلق بالزمان المستقبل ومثاله والله لا فعلت ولا فعلن

ـ ٥٤ ـ والمتعلق بالماضي على ثلثة اقسام :

(احدهما) ان يكون مع العلم بالصدق وهو مطابقة القول للضمير فهذا ينبغي ان يفتدي بالمصالحة اذا امكنت · وان لم تمكن فالذنب على المستحلف ان علم بظلمه · والضمير ان كان غير مطابق لما عليه الامر في نفسه فمتى علم الحالف بذلك لزمه الرجوع للحق والاستغفار من الله · وان كان مطابقاً للوجود لم يلزمه شيء الا ما يلومه عليه ضميره

(وثانيها) ان يكون مع العلم بالكذب وهو مخالفة القول للضمير وهذا يجب الاحجام عنه لقول الله في التوراة : لا تحلف باسم الرب كاذباً · فان وقع بتحريك من الشيطان فيجب الرجوع عنه الى الحق ثم التوبة

(وثالثها) ان يكون مع الشك وهذا ينبغي ان يفتدي بمصالحة يحتمل فيها اكثر من

المصالحة المتقدم ذكرها فان لم يكن فالذنب على المستحلف ان علم بظلمه او شك فيه

ـ ٥٥ ـ واما المتعلق بالمستقبل فان كان الصدق فيه لا يتضمن اثماً وجب التمسك به . وان كان يتضمن اثماً (١) وجب الرجوع عنه والتوبة من مثله لئلا ينضاف الى خطاء القول خطاء الفعل

ـ ٥٦ ـ واعلم ان يمين الاستحلاف هو القسم بالله ولا فرق في هذا بين اسم الله واسم المسيح لان كل واحد من هذين الاسمين اسم الاله لان المسيح هو الاله المتأنس ومن شاء يتبع ذلك للترهيب بشيء من اوصافه المذكورة في كتبه الالهية فله ذلك مثل ان يقول : والله العظيم الجبار القادر عالم السر والجهر المجازي كل واحد كنحو عمله الذي لا يزكي من حلف باسمه كاذباً . واما القسم بغير الله واوصافه وما يخصه فغير جائز . والذي يخصه مثل انجيله وصليبه وهيكله وقديسيه . ولا يصح استحلاف الزايل العقل ولا من لم يبلغ

الفصل السادس

في مجلس الحكم ومن يحضره ومن لا يحضره

ـ ٥٧ ـ (دسق ٨) ليحضر معكم يا اساقفة القسوس والشمامسة في مجلس الحكم واحكموا بلا ريا بل بعدل كاناس لله واعلموا ان المسيح ابن الله هو حاضر معكم في موضع الحكم ينظر ما تحكمون به ويسمع ما تقولونه . وقد قال الناموس لا تكن مع كثيرين في فعل الشر ولا تقبل كلاماً باطلاً ولا تجلس في مجمع يبطل الحق

فصل

ـ ٥٨ ـ ويجب ان تتخذ للقضاء مجلساً ظاهراً رفيقاً لا يتأذى فيه ببرد ولا حر مفرطين ولا نتن مضر ولا تجلس في الهيكل للحكم فان دخول الهيكل لا يجوز لغير كاهن ان يدخله ولا يحسن ان يكون فيه المخاصمة والمغايظة ويستحب ان يحضره العلماء والشهود حتى اذا عرض مشكل شاورهم فيه وان لم يتضح الحكم اخره الى ان يتضح

(١) حاشية اصلية : مثل ان يحلف . لا افعلن خيراً او لا افعل .

الفصل السابع

في اوقات الحكم وكيفيته

— ٥٩ — (ملك ٥٠) لا يقم الحكام شيئاً من حدودهم في يوم الاحد ولا يخف الناس فيه غريماً ولا حاكماً ولا جابياً

— ٦٠ — (دسق ٨) وليكن اجتماعكم لاحكامكم من يوم الاثنين فان كان ثم خصومة فصلتموها وتكونوا متفرغين لذلك طول الجمعة الى يوم السبت لتنقضي الخصومة . فاذا كان يوم الاحد المقدس تكونون قد اصلحتم بين المتخاصمين . واذا حضر عندكم الخصوم فليقف الفريقان امامكم في وسط مجلس الحكم كما قال الناموس . واذا سمعتم خصومتهم فاحكموا بينهم بالحق والعدل ولا تحكموا بقول خصم واحد قبل حضور خصمه بل اذا اجتمع الخصمان فاحكموا بينهما بالعدل . قال الله : اطلبوا الحق واحكموا به واذا جلستم للحكم والخصمان قدامكم يحتكمان وجهاً لوجه فلا تسموهما اخوة الى ان يصطلحا وافحصوا عما بينهما بالحقيقة . وقد قلنا انه لا يجوز ان تحكموا بحضور خصم واحد الا بحضور الاثنين جميعاً لانكم ان سمعتم كلام الواحد وحجته في دعواه واوجبتم الحكم بسرعة وليس الآخر حاضراً معكم ليجيب عن نفسه فانكم تكونون مستحقين للذي تحكمون به وتوجدون امام الله ضابط الكل شركاء للكذاب في نطيبه

— ٦١ — (ملك ٢٩) ولا يجوز لرجل ان يوكل عبده لخصومة خصومه عند الحاكم لانه لا يستوي الحر والعبد في الكرامة

فصل

— ٦٢ — واعلم ان البينة على المدعى واليمين على المنكر فان تراضيا على يمين المدعى جاز ولزم المنكر ما ادعى به عليه

— ٦٣ — والمدعي هو الطالب والمدعى عليه هو المطلوب منه

— ٦٤ — والدعوى لا تصح الا ممن يجوز تصرفه في ما يدعيه على من يجوز تصرفه في ما يدعى به عليه

— ٦٥ — واذا حضر الخصمان للمحاكمة فللحاكم ان يقول لهما تكلما وله ان يسكت حتى

حتى يتكلما . فان ادعى احدهما او ادعى كل واحد منهما فالدعوى للسابق منهما . فاذا انقضت خصومته سمع دعوى الآخر . فأن قطع احدهما الكلام على صاحبه او ظهر منه لدداً وسوء ادب نهاه فان عاد نهره وان زاد منعه

— ٦٦ — ومن ادعى دعوى غير مفهومة قال له حرر ما تدعيه ولا يحكم في دعواه حتى يذكر شيئاً معلوم الكيفية والكمية بالفاظ غير متناقضة . مثل ان يقول انه مستحق على خصمه خمسون ديناراً مصرية فكونها دنانير مصرية هو كيفيتها وكونها خمسين هو كميتها

— ٦٧ — واذا ادعى دعوى مبينة مفهومة قال للآخر ما تقول فان اقر قال للمدعي قد اقر لك . فأن طلب حقه حكم لديه على خصمه . وان انكر المدعى عليه فله ان يقول للمدعي : ألك بينة ؟ . فان قال لا . فالقول قول المدعى عليه مع يمينه ان طالبه المدعي باليمين . فأن نكل عن اليمين وردها على المدعي فان حلف المدعي استحق وان نكل صرفهما . وان قال احدهما بعد النكول : انا احلف لم يسمع منه الا ان رضي الآخر او عاد في مجلس اخر ولم يمتنع عن اليمين . ومن قال لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه قبل احضارها لم يستحلف له . وان قال المدعي بعد العجز لي بينة سمعت . فان لم يكن الشهود عنده كافين طلب زيادة بينة . وان كانوا عدولاً وارتاب بهم فله ان يفرق بينهم ويستخبر كل واحد عن حال الشهادة وموضعها كما فعل دانيال مع الشيخين الشاهدين على سوسنة . فأن اتفقوا وعظهم منفردين بالترهيب من الامور العاجلة والآجلة والاذكار بما ورد متقدماً من النهي الالهي عن شهادة الزور . ومن الاشارة العقلية بأن الرجوع الى الحق خير من التمادي على الباطل فان الرجوع عن الباطل توبة منه والتمادي عليه اضافة خطية الى خطية . فان ثبتوا بعد ذلك على الشهادة والارتياب بهم باق فله ان يقول للمدعى عليه قد شهد عليك فلان وفلان وقبلت شهادتهما وقد مكنتك من تجريحها بالبينة . فان جرح الشهود بالبينة اما جميعهم او حتى لم يبق الا واحد منهم سقطت البينة الاولى والا لزمه ما ادعى به عليه . وقد افرد للشهود فصل

— ٦٨ — وان سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر كرر عليه الحاكم طلب الجواب قائلا اجب والا لزمك اليمين او مضمون الدعوى . فان قال المدعى عليه لي بينة بان لا حق له في هذه الدعوى عندي امهل اياماً بمقدار احضارها . وللمدعي ان يلازمه حتى يقيم البينة فان

تأخرت عن مدة يمكن احضارها فيها لزمه اما اليمين او الحق

ـ ٦٩ ـ واذا تعارضت بينا[١] الخصمين حكم بالارجح منهما . فان لم يترجح احداها فالحكم مع وجودها كالحكم مع عدمهما والقول قول من في يده الشيء مع يمينه اذا لم يقم بينة على خلافه .

ـ ٧٠ ـ ومن استعدى على امراة لا عادة لها بالمحاكمة ولا التبذل في الطرق في المبايعة والمعاقدة لم تكلف الحضور بل تؤمر بان توكل لها من تقيمه مقامها . واذا وجب عليها اليمين انفذ لها من يحلفها من العدول

ـ ٧١ ـ وللحاكم ان يكتب بالمحاكمة كتاباً مبيناً مفصلاً الى حاكم آخر و يشهد على نفسه فيه لشاهدين او اكثر . وكذلك الحاكم الآخر له ان ينظر في صحة الحكم ثم يمضيه اذا قبل شهادة الشهود فيه

الفصل الثامن

في الاحكام

ـ ٧٢ ـ قد تضمن كل باب احكامه كالاوقاف والاعتاق والوداعة والعارية والبيع والاجارة والميراث والوصية وغير ذلك

الفصل التاسع

في الصلح

ـ ٧٣ ـ الصلح مندوب اليه بقول الرب في الانجيل : امض اولاً وصالح اخاك وحينئذ ائت وقدم قربانك . وقوله طوبى لفاعلي السلامة فانهم بني الله يدعون وقال الرسل: ليس يحل لعبد من عبيد المسيح ان يخاصم

ـ ٧٤ ـ (افسس ٣) فكونوا يحتمل بعضكم بعضاً وكونوا حرصاء على حفظ الفة الروح برباط الصلح (٤) ولا تدعوا الشمس تغرب على غضبكم ولا تجعلوا للمحال مهلاً لاغوائكم

ـ ٧٥ ـ (دسق ٨) واحرصوا ان تصلحوا بين الخصوم قبل ان يقضي الاسقف وليست

«١» في نسخة بينتا الخصمين

المحاكمة حسنة لاجل شيء من عرض الدنيا البتة ٠ فأن ابتلي احد بشيء من ذلك من فعل الشيطان وتجربته فليسرع ويحل ذلك بسرعة ولو انه يخسر شيئاً يسيراً ٠ فالجيد لك ان تخسر شيئاً يسيراً وتسرع لمصالحة كل احد ليس اخوتك فقط بل وجميع الامم لانك اذا خسرت مما لهذا العالم فليس تخسر مما لله اذا كنت خادماً لله تعيش بوصايا المسيح ٠ المتغاضبون اجمعوا بينهم بالمصالحة (بالمصاحبة) والمتعادون اصلحوا بينهم ليصيروا متفقين فان الرب يقول طوبى للمصلحين فانهم يدعون ابناء الله

— ٧٦ — (١٠) فاما الذين يصنعون عداوة وحرباً ومقاومة ومحاكمة فهم فسقة غرباء من الله لان الله هو اله الرحمة

— ٧٧ — (قرنثية ٦) لقد اشجبتم ابدانكم آنفاً حين صرتم تختصمون وينازع بعضكم بعضاً ولِمَ لا تغصبون ولِمَ لا تظلمون لكنكم تغصبون وتظلمون اخوتكم ايضاً او ما تعلمون ان الاثمة لا يرثون ملكوت الله

— ٧٨ — واعلم ان الصلح على شيء معين يكون على سبيل المعاوضة والمواهبة لافتداء اليمين وقطع المخاصمة والمحاكمة طاعة لله وحياء من الناس ٠ وهو على ثلاثة اقسام: صلح مع اقرار ٠ وصلح مع انكار ٠ وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ولا ينكر

— ٧٩ — فان وقع الصلح عن مال بمال اعتبر فيه بما يعتبر في المبائعات وان وقع عن مال بمنافع اعتبر فيه بالاجارات والكل جائز اذا لم يتضمن معنى الربا ٠ مثل ان يكون الصلح عن عشرين مستحقة في الحال بثلاثين مؤجلة او مقسطة اوعن قمح عتيق حالاً بقمح جديد مؤجلاً فلا يصح و ينفسخ الصلح بانفساخ شروطه ٠ مثل ان يكون الصلح على التعويض في وقت معين فلا يقوم به في ذلك الوقت او على صنف معين فيمتنع ان يقوم به من ذلك الصنف ٠ والصلح على الدين بغير صنفه او بغير وقته كبيع الدين والصلح على بعض الدين بصنفه ووقته ابراء عن البعض الآخر

الفصل العاشر

في ان لا يتحاكم المؤمنون عند الغير المؤمنين وان يكون الحكام رؤساء كهنة او كهنة وان لا يحكم احد لنفسه وان لا يمتنع احد من الحضور الى الحاكم اذا استدعاه للمحاكمة

= ٨٠ = قال الرسول بولس (قورنثية ٦) وقد يجترئ المرء منكم اذا كانت بينه وبين اخيه مخاصمة على ان يقاضيه الى الفجار لا الى الاطهار او ليس تعلمون ان الاطهار يدينون العالم . فان كانت الدنيا بكم تدان افلستم اهلاً ان تقضوا هذه القضايا الصغار او ما تعلمون انا نحن ندين الملئكة فكم بالحري ما كان في هذه الدنيا لكن اذا كان بينكم وبين احد من اهل الدنيا منازعة فاجلسوا ادنى من في البيعة للقضاء بينكم وانما اقول هذا لتعنيفكم . افهكذا ليس فيكم حكيم واحد يستطيع ان يحكم بين الاخ واخيه حتى يخاصم الاخ اخاه او يقاضيه الى الذين لا يؤمنون ايضاً

ـ ٨١ ـ (دسق ٨) فلا يمض النصراني الى قاضي الامم والا الى الرؤساء العلمانيين ليحكموا في شيء من اموره لان الشيطان يمد الفخاخ لعبيد الله من جهة بعضهم لبعض ويلزمهم العيب حتى كأنهم ليس فيهم حكيم واحد يستطيع ان يحضر بينهم ويعرف حق كل واحد ويخلصه من صاحبه ليزول النجس ولا تدعوا الامم ايضاً يعلمون بشيء من الخلف الذي يجري بينكم

ـ ٨٢ ـ (بس ٩٢) وكل الاحكام التي في الكهنة لا يؤتى بها نحو الاراخنة بل يؤتى بها نحو الاسقف او اول القسوس ليحكما عليهم فليس الاراخنة هم الذين يحكمون على الكنيسة بل الكنيسة التي تحكم على كل واحد(١)

= ٨٣ — (مج ٢١) ومن كان بينه وبين احد حكومة ولم يستعد الى الحاكم وانفرد برأي نفسه على جهة التسلط والاقتدار باخذ ما يحاول اخذه من خصمه فلا يدفع له شيء من حقه . فان كان قد اخذ ما لا يجب له فليقدم الى رئيس الموضع الذي فيه ليؤدبه اذ لم يرجع

---

(١) هذا منقوض من قول السيد المسيح : وان لم يسمع منهم فقل للكنيسة « مت ١٨ : ١٥ ـ ١٧ » والكنيسة لم تكن القسوس فقط بل والشعب معاً

الى الرئيس ليحكم له واقام نفسه مقام الحاكم المنتقم بأخذ حق بغير حكم الحاكم وليسترجع منه ما اخذه

ـ ٨٤ ـ (طس ٣٩) وان انتزع احد شيئاً من يد صاحبه بغير حكم حاكم ان كان ما ينزع من يده له فهو يخرج عن ملكه وان كان لغيره فهو يرده ومقدار ثمنه

ـ ٨٥ ـ ويحمل على هذا ان من استدعى الى الحاكم فامتنع من الحضور فيشهد عليه من يقبل قوله ثم يؤدب او يمنع الى ان يحضر الى مجلس الحكم للمحاكمة

الفصل الحادي عشر

في شروط استدامة الحاكم

ـ ٨٦ ـ وهذه هي البقاء على شروط اقامته واحكام رتبته ومضمون تقليده ووصيته وشروط حكومته وباقي ما ورد في بابه

ـ ٨٧ ـ واعلم انه ليس كل ما يمنع من ابتداء تقليده الحكم يمنع من استدامته فيه لان الابتداء يراعى فيه سلامة كاملة والخروج يراعى فيه نقص كامل مثلاً ان عرض له خبل في عقله فان كان يرجى شفاؤه انتظر . وان كان لا يرجى فان كان في وقت معلوم نادر دون باقي الاوقات احتمل والا فلا

الفصل الثاني عشر

في خروجه من ولايته

= ٨٨ = ليس له ان يعزل نفسه الا باتفاق ممن ولاه ولا لمن ولاه ان يعزله الا لعذر ظاهر

= ٨٩ = واذا عزل او اعتزل وجب اظهار العزل كما وجب اظهار الولاية لتقطع المحاكمة عنده

ـ ٩٠ ـ واذا حكم بعد عزله فان كان بعد علمه بعزله لم ينفذ حكمه فان كان قبل علمه جاز حكمه

= ٩١ = ولا ينعزل نوابه في الحكم الا بعد ان يعزلهم الذي يلي بعده لعذر ظاهر

ـ ٩٢ ـ واذا قال بعد عزله اني قضيت بكذا لم يكف بمجرده حتى يشهد معه شاهد اخر هذا ان لم يوافق احد الخصمين او لم يرتق الى رتبة عظمى مثل ان يكون قسيساً فيصير عند الخروج عن الحكم الى الاسقفية او البطركية

الفصل الثالث عشر

في الشهود ــ وهو احد عشر قسما

= ٩٣ = (الاول) في وجوب اقامتهم ويدل عليه النقل والعقل: اما النقل فقول الرب من فم شاهدين او ثلثة تقوم كل كلمة · وقول بولس (طيث ٥) ولا تقبل السعاية في قسيس الا بشهادة رجلين او ثلثة · (بس ٨٣) ولا تحكم يا اسقف على احد بلا شهادة · وما ورد في باقي هذه الاقسام من صفاتهم واحكامهم دليل على وجوب اقامتهم لان الصفات الوجودية لا تكون الا لموجودين من صفاتهم واحكامهم

= ٩٤ = واما العقل فانه لما كان بعض الناس عدولاً وكثير منهم غير عدول وجب ان يقام عدول ليشهدوا في المعاملات عند الحكام فيعتمد على اقوالهم في المحاكمات في ثبوت الحق ودحض الباطل ولكون العقل يقتضي اقامة الشهود والاجتماع المدني مضطراً لهم اقيمت الشهود عند المتشرعين بالشريعة الالهية وعند غيرهم ولان بالشهود تثبت البينات فتقل الايمان جداً · وهذا كاف

= ٩٥ = (الثاني) شروط استحقاقهم ــ قال يوحنا فم الذهب في تفسيره بشارة متى وهذه اللفظة التي هي عدل وان كانت تستعمل في فضيلة خاصة مثل الصدق فانها في الاكثر انما تستعمل لمن كانت له الفضيلة الكلية كما قال البشير لوقا وكانا كلاهما عدلين قدام الله · وبيَّن هذا فقال في وصفه سائرين في جميع الوصايا وحقوق الرب بغير عيب

ـ ٩٦ = وقال الرسول (دسق ٨) فليكن الشهود اعفّاء قليلي الغضب ثقات اطهاراً محبين رؤفين غير اشرار ولا شرهين بل مؤمنين صالحين ولتقبل شهادة مثل هؤلاء لاجل حسن طريقتهم وصدق قولهم وحسن افعالهم فاما من كانت طريقتهم بضد هذا فلا تقبل شهاداتهم وان اتفقت اقوالهم

ــ ٩٧ ــ (طس ٢٧) ولتكن الشهود ممن هو اهل ان يوثق به لا خسيساً ولا مجهولاً بالكلية · فالمطلوب من الشهود المنزلة والامانة والعادات الجيدة

ــ ٩٨ ــ واعلم ان العدل عند الحكماء هو من استكملت نفسه الناطقة بالعلوم الفاضلة والاعمال الصالحة واستولت على قوتيه الغضبية والشهوانية واستخدمتهما في المقاصد الروحانية وسكتت باحداها حركة الاخرى الى المطالب الجسدانية

ــ ٩٩ ــ واعلم ان المقصود من الشهود هو الصدق · ولما كان هذا لا يتم الا بالمعرفة والتمسك بالفضائل والتجنب للرذائل وجب اشتراط مالا يجب (يتم) الصدق الا به ليتم الصدق

ــ ١٠٠ ــ (الثالث) في اسباب المنع من الاستحقاق ــ (دسق ٨) لا يشهد غير مؤمن

= ١٠١ ــ (طس ٢٧) ولا من كان عمره دون عشرين سنة ولا من هو تحت الحجر ولا اصم ولا اخرس ولا موسوس أو مفرط ولا فقير[1] ولا عبد ولا من حكم عليه بالفجور ولا من يؤمر[2] و ينهى كغلمان المتوليين

= ١٠٢ = ومما يدخل هذا القسم الخروج عن شروط الاستحقاق ·

ــ ١٠٣ = ومما يحمل على ذلك ان يمنع من الشهادة المعروف بكبيرة مثل التسري والسكر والمدمن على الصغائر كالكثير الهزل والمقامر والمدمن لعب النرد الشطرنج على الطريق ومن ياكل في السوق ومن يتزيا بزي غير مثله مثل ان يتختم الكاهن او يلبس (مثل) لباس الاجناد

ــ ١٠٤ ــ (الرابع) في عدة الشهود ــ اقل العدد ثلاثة او اثنان لان من فم شاهدين او ثلثة يثبت كل قول كما قال الاله في العهدين اعني التوراة والانجيل وقد يحترز فتزاد العدة

ــ ١٠٥ ــ (دسق ٤) فلا نقبل في واحد شهادة واحد بل ثلثة لا اقل منهم و يكونون قد شهد لهم بأن افعالهم جيدة منذ بدايتهم

ــ ١٠٦ ــ (بس ٨٢) لا يرضون بالكذب

ــ ١٠٧ ــ (طس ٢٧) وليكن عدة الذين يشهدون في صكوك الديون خمسة

---

(١) حاشية اصلية : قوله ولا فقير ينبغي ان يراد به الفقير المتصدق خلا المؤثرين الفقر من الاموال الحاضرة لتحصيل الغنى المنتظر (٢) جاء : يأمر وينهي

— ١٠٨ = (٢١) وشهود الوصية سبعة أو خمسة

= ١٠٩ = (الخامس) في مدة احضار البينة والقيام بالشهود — (طس ٢٧) يحسب في كل يوم من السير المقدار المشهور ومدة المسافة ويوم الاعتراف ويوم الحضور ومن يحتاج ان يضبط شهوده فليقم لهم بما يحتاجون اليه من النفقة

— ١١٠ — (السادس) = في من لا تصح شهادتهم له او عليه — لا تصح شهادة الانسان لنفسه بالقول وحده لقول ربنا يسوع المسيح له المجد · ان كنت انا اشهد لنفسي ليست شهادتي حق · ولقوله في معرض الذم : انتم تزكون انفسكم والله عارف بقلوبكم

= ١١١ = ولا تصح شهادة الانسان في شيء يخصه أي لايشهد الانسان لولده أو لولد ولده وان سفل ولا لوالده وجده وان علا ولا لزوجته ولا لاخيه ولا لعبده ولا لشريكه في ما هو من شركتهما ولا لمن هو وصيه الا ان رضي المشهود عليه او كان هو والمشهود له متساويين في النسبة للشاهد مثل ولدين او جدين · وتصح الشهادة على بعض المذكورين لبعضهم ولغيرهم

— ١١٢ — (طس ٢٧) ولا يشهد في وصية هو فيها وارث او موصى له ولا تصح شهادة العتيق لمولاه او لولد مولاه

— ١١٣ — (دس ٤ بس ٨٢) ولا تصح شهادة الانسان على عدوه ولا على خصمه الا ان تقدما فرضيا بشهادته لها وعليها

— ١١٤ — (طس ٢٧) ومن توسط بين قوم في امر من الامور فليس يشهد في ذلك الامر ومن شهد على انسان في جرم فليس يجوز لذلك الانسان ان يشهد على الشاهد · والذي تخاصم وتصالح في شيء فليس يشهد في ذلك الشيء · وكل من لم تجز شهادته له فشهادته عليه جائزة · وكل من تجز شهادته عليه فشهادته له جائزة

= ١١٥ = (رسطج ٥٢) ولا تقبل شهادة هراطيق على اسقف ولا تقبل عليه شهادة اسقف واحد

= ١١٦ = (طس ٢٧) وقد يمنع من الشهادة من شهد في وصية ولم يجب الى ان يثبتها وليس يلزمه الناموس الشهادة

— ١١٧ — واعلم ان من هذا يتبين ان الشهادة امانة للمستشهد عند الشاهد يجب عليه

اداؤها له متى طلبها وحيث ينتفع بها · ومن لم يكلف بها بطاله عن استرزاقه لم يجب له طلب اجرة عنها لا عن استيداعها ولا عن ادائها

— ١١٨ — (السابع) فيما لا يثبت من الشهادات — (طس ٢٧) الشهادات العرضية التي تكون على طريق عابر سبيل وما يجري مجراها ليس يثبت شيء منها البتة مثل ان يقول احد اني حضرت لسبب ما فسمعت فلاناً يقول انه قد اخذ من فلان كذا وكذا لان هذه الشهادة ليست عن يقين فليست اهلاً للقبول

= ١١٩ = (مج ٢٠) ولا تثبت الشهادة جبراً الا بعد ان يعرف الشهود ما يشهدون به و يتقصوا عنه و يقفوا على صحته

— ١٢٠ — (الثامن) في النهي عن شهادة الزور وانه يلزم الشاهد بالزور الجناية اللازمة من ثبوت شهادته — قال الرب : لا تشهد بالزور (ته ١١ بس ٦٩) ومن شهد على احد لكي يقطع من رتبته او يجعل في عقوبة ثم يثبت انه قد شهد بالزور فليعاقب العقوبة التي استقر ان المشهود عليه يعاقب بها

— ١٢١ — (التاسع) في الاسباب المخرجة من الشهادة — وهذه هي الخروج من شروط الاستحقاق والدخول في اسباب المنع (طس ٢٧) ولا يشهد من بكت بانه اخذ في وقت مالاً على ان يشهد او لا يشهد · وينبغي ان يكون ثبوت الشهادة للشاهد وخروجه منها ظاهراً

= ١٢٢ = (العاشر) في الشهادة على الشهادة — لا تجوز الشهادة على الشهادة الا اذا قال الشاهد الاصلي للشاهد الفرعي اشهد على شهادتي وهي كذا وكذا واذا رآه الفرع وقد شهد عند الحاكم خاصة بشهادة وتحققها شهد عليها وان لم يشهده

— ١٢٣ — ويصح اداء الشهادة على الشهادة : اذا كان شاهد الاصل مريضاً او معتقلاً او مسافراً او قدمات · فلماذا لم يكن كذلك او اذا حدث خروجه من الشهادة او خصامه مع المشهود عليه وبالجملة ما يمنعه من تلك الشهادة فلا تصح ويعتبر في عدة الشهود في الشهادة على الشهادة بعدة الشهادة اعني اثنين او ثلثة

— ١٢٤ — (الثالث عشر) في الاحكام المتعلقة بالشهود وهي ثمنية اقسام

(اولها) في الشهادة على الجرائم — (دسق ٨) لا يصدق كل احد في الشهادة لان كثيرين

من الناس يسعون بالكذب على اخوانهم حسداً لهم وشراً مثل الشيخين الكاهنين اللذين شهدا على سوسنة ببابل · فكن انت ايها الاسقف طويل الروح في هذه الامور كرجل الله ولا تتسهل في قبول شهادة من هو هكذا فتهلك غير الخاطيء و تقتل البار

ـ ١٢٥ ـ (ثانيها) في وجوب حضورهم لأداء الشهادة (طس ٢٧) الذين يشهدون في صكوك الديون سبيلهم ان يقولوا انهم كانوا عند قبض المال حاضرين وان الاعتراف كان بحضر منهم على ما يوجبه الناموس وانهم لهذه الحال وحدها دعيوا · ومن الضرورة ان يحضر في الجنايات الشهود نفوسهم لا شهادتهم وحدها فالى الشهود لا الى المحاضر يصغى لان مشهد الشخص ابعد للتهمة فيه

ـ ١٢٦ ـ (ثالثها) في الاختلاف ـ (طس ٢٧) واذا خالف بعض اقوال الشاهد بعضها او خالف بعض الشهود بعضهم او شهدوا بالزور فللحاكم ان يقبل منهم الاوثق وينكل بالمتهمين ان ظهر انهم متعمدون لاساة الفعل · وان كانت حال الشهود واحدة وخالف بعضهم بعضاً فلن يصغى الى الاكثر منهم بل الى الموافق والذي لا يكون متهماً بعداوة او صداقة و يشهد له نفس الحاكم والدلائل لانه ليس ينبغي ان يعول في الشهود على الكثرة بل على الامانة والصحة · ويجب في كل شاهد ان يفحص عنه هل هو مكرم لا عيب فيه ام خسيس مذموم او موسر او معسر يتوهم فيه انه يتخطى بشيء طلباً للربح وهل هو صديق للمستعدي او عدو لمن العدوى عليه · فاذا برأت ساحته من الريبة شهد · ولينظر الحاكم ان كان الشهود يذكرون شيئاً واحداً وان كانوا يجيبون عما يسالون عنه باقناع واي الدلائل سبيله ان يقبل

ـ ١٢٧ ـ (رابعها) في الذين يزكون والذين يزكونهم (طس ٢٧) والمجهولون من الشهود فليمتحنوا ان احتيج الى ذلك وان كان الامر يجوز ان يشهد فيه عامي فلن تقبل شهادته دون ان يمتحن

ـ ١٢٨ ـ (مج ٢٠) ولا تزكوا من لا يجب تزكيته فقد كتب ويل لمن يزكي الشرير برشوة و يزيل الحق عن الضعيف و يمنعه من مستحقيه

ـ ١٢٩ ـ (خامسها ـ طس ٢٧) والذي يحضر شهوداً في عدوى ما فليس له اذا حضروا في غيرها وشهدوا عليه ان يمتنع من شهادتهم و يحتج بانهم ادنيا او ما يجري هذا المجرى الا ان

ظهر انه فيما بين الوقتين قد صارت بينه وبينهم عداوة يقبلها الناموس ويجعل الشهود متهمين او ان امكنه ان يبين بشهود ان الذي ذكروه كذباً

ــ ١٣٠ ــ (سادسها ــ منه) ومن احضر شهوداً ثلث دفعات فان يحضر غيرهم بعد ان يثبت تزييفهم بحضوره · وقد يمكنه التزييف ان يحضر شهادة رابعة

ــ ١٣١ ــ (سابعها ــ منه) وكل مدع فسبيله ان يهتم باثبات ان الحق له لا باثبات ان الحق ليس لخصمه اذ قد يكون لغيرهما · ومع هذا يجب ان يبقى الشيء لمن هو في يده · وليس يلزم احد ان يحضر شهوداً بان المدعي به عليه ليس هو في جهته

ــ ١٣٢ ــ (ثامنها) في الرجوع عن الشهادة ــ واذ رجع الشهود عن شهادتهم قدام الحاكم قبل الحكم بطل الحكم فان رجعوا بعده لن ينفسخ الحكم ويلزمهم ما اتلفوه بشهادتهم السوء وان رجع احدهما لزمه النصف وان كانوا ثلثة او اكثر فرجع الزائد على الاثنين لم يلزمهم لانه يتلف من المال برجوعهم شيء · فان رجع اثنان او اكثر حتى لم يبق الا واحد لزم الراجعين نصف المال لانه القدر الذي اتلفوه

الباب الرابع والاربعون

في الملوك

وهو خمسة فصول

الفصل الاول

ــ ١ ــ (ته) وليكن الملك الذى تنصبه من بعض اخوتك ولا يجوز ان تنصب عليك رجلا غريباً لكن لا يستكثر من الخيل ولا من النساء ولا من الذهب والفضة وكما يجلس على كرسي ملكه يستكتب له الكتاب الالهي من الكهنة وليكن معه يقراء فيه طول حياته لكي يتعلم ان يخاف الله ربه ويحفظ اوامره ويعمل بها لئلا يرتفع قلبه على اخوته اويزول من الشريعة يمنة او يسرة ولكي تطول ايامه في مملكته هو وبنوه وليكن ايمانه في الله تاماً

ــ ٢ ــ (عب ٩) فبالايمان سقط سوراريحا حين احدق به بنو اسرائيل سبعة ايام وبايمان جدعون وباراق وشمشون ويفتاح وداود غلبوا الملوك وعملوا بالبر ونالوا المواعيد وكانوا انجاداً في الحرب وهزموا عساكر الاعداء

ــ ٣ ــ (رسطب ٥٠) والملك اذا صار منافقاً فليس هو بعد ملكاً من الآن بل هو مخالف

فصل

ــ ٤ ــ قال الرب في انجيله : اعطوا ما للملك للملك وما لله لله وقال بولس رسوله في رسالته الى اهل رومية : كل نفس منكم فلتخضع لسلطان العظمة فانه ليس سلطان الا وهو من قبل الله وكل هؤلاء السلاطين فالله اقامهم وسلطهم ومن قاوم السلطان وخالفه فانما يخالف امر الله ربه والذين يقاومونهم يعاقبون والرؤساء والحكام ليس خوفاً ولا رعباً لاهل الاعمال الصالحة بل لعمال الشر · فان سرك يا هذا الا تخاف السلطان فاعمل صالحاً يكون لك به عنده مدحة لانه خادم الله وعامله وداع لك الى الصلاح والخير وان انت عملت شراً نخف السلطان واحذره لانه لم يتقلد السيف باطلا وانما هو خادم الله ومنتقم بالرجز من الذين يعملون السيئات ولذلك ينبغي لنا ان نخضع له ليس من اجل ما نتخوف من غضبه فقط بل ومن اجل نياتنا ولاجل هذا نؤدي الجزية فانما المتولون لقوام الاشياء خدام الله وعماله فادوا الى كل امرء حقه الذي يجب له · الى من له الجزية جزيته · والى من يجب له العشور عشوره · والى من تجب له الهيبة هيبته والى من يجب له الوقار توقيره وتكرمته

ــ ٥ ــ قال يوحنا فم الذهب في تفسير هذا الفصل قد اعتنى الرسول بهذا في رسائل اخرى فرسم للمرؤسين حسن الطاعة للرؤساء كطاعة العبيد لمواليهم وفعل هذا ليرى ان سيدنا لم يرفع بفرائضه السيرة العامة بل ثقفها بها · وبقوله كل نفس يجب على جميع الناس امتثالها · وقوله ليس سلطان الا وهو من قبل الله اي ان الله اوجب ان تكون رئاسة ورؤساء ومرؤسين لينتظم العالم جيداً ولهذا رتب السلطنة ولما كان تساوي الاقدار ينتج حروباً كثيرة رتب الله بحكمته رئاسات عدة كالرجل والمرأة والاب مع الابن والشيخ مع الشاب والعبد مع الحر والمعلم مع التلميذ وبالجملة كل رئيس مع مرؤسيه وهكذا فعل في الجسد فصنع عضواً رئيساً واخر مرؤسين وهكذا اجرى الامر في كثير من باقي الحيوانات وكالنحل والكراكي والابقار

الوحشية واصناف من السمك ٠ وعدم الرئاسة يوجب الاضطراب وعدم النظام ٠ وقوله لانه خادم الله في الصلاح لك ٠ اي وهو يسهل عليك طاعة الله بعقوبته للعاصين لله كالقتلة والزناة والسرقة وفاعلي الشرور واحسانه للمطيعين له تعالى كالزهاد والفضلاء ٠ فلانتفاعك من جهته روحانياً وجسمانياً تؤدي له الخراج والجزية جزاء عن ذلك ٠ ولمثل هذا الامر وقع الاتفاق على القيام بما يحتاج اليه روساء الشرع وهو انهم يتركون العناية بما يخصهم و يعتنون بنفع العامة ٠ فلا تقولوا ان فلاناً اساء في التدبير بل تأملوا احسن النظام وحصول السلامة مع قيام الرئاسة وكثرة الاضطراب وعدم السلام المؤدى الى عدم البقاء من عدم الرئاسة فانكم ترون حكمة الشارع المرتب الامور من مبداء الايجاد ٠ فانك ان قلت انك في الايمان والعمل افضل منه فاعلم ان وقتك ليس هو الآن لانك الآن غريب وضيف وسياتي وقتك وهو اذا ما ظهرت ابهى منه فاما هذه الدار فليست دار المجازاة

فصل

— ٦ — (ملك ٤٩) وليوقر درجات الكهنوت كقسطنطين الملك المنتخب المؤمن البار ومن تابعه فيجرى عليهم من ماله ما يعمهم من الارزاق كل واحد على قدر درجته مبتدئاً بالاساقفة ثم القسوس ثم الشمامسة ثم من دونهم ويرفع عنهم الجزية والخراج ونوب السلطنة ٠ و يوقف للكنائس ما يعاش منه الارامل والايتام والمساكين ويدعون لله ان يثبت الامانة الصحيحة المقرة بالثالوث وان يديم ملك النصرانية ويجعل لله نصيباً في الهدايا والغنائم كداود الملك وغيره من الملوك الابرار ٠ ولا يمد يده الى كهنة الله وقديسيه لئلا يصيبه كما اصاب الملوك الاشرار من الاسرائيلين وغيرهم

— ٧ — (ته) واذا دخلت الى البلد التي الله معطيكها واقمت فيها فخذ من اوائل ثمار الارض وامض به الى الموضع الذي يختاره الله الى امام ذلك الزمان واسجد بين يدي الله ربك وافرح بكل خير رزقك الله ربك انت وآلك والكاهن والغريب الذي في محالك

فصل

— ٨ — ويجب ان يسير في رعيته بالعدل ولا يرخص لنفسه ولا لغيره لا ولد ولا قريب

ولا صاحب ولا غريب في شيء من وجوه الظلم فقد كتب . عن الملك ان يحب العدل والظالم يبتغي الشر لهلاكه . وسليمان الحكيم يقول كثرة العدل والانصاف خير من الضحايا والقرابين . وان لا يغتصب من أحد شيئه ولا يشتريه منه قهراً لا ظاهراً ولا بحيلة لئلا يعاقبه الله في الدنيا والآخرة . اما الدنيا فكما اصاب اخاب الملك وزوجته ازبال لما امتنع نابوت من بيع كرمه وتحيلت أزبال على قتله وأخذ كرمه فقتل الله اخاب وافنى ذريته وقتل بعده أزبال وأكلها الكلاب في الكرم المذكور واما الآخرة فلقول الرسول ان الغاصبين والظلمة لا يرثون ملكوت الله

— ٩ — ولا يؤذي الارامل والايتام فان الله تعالى قال (تب ١٤) ان اذيتموهم فيصلوا بين يدي فاسمع صلاتهم واستجيب لهم فيشتد غضبي فاقتلكم في الحرب وتصير نساؤكم أرامل وأولادكم يتامى

— ١٠ — وليسس أصحابه واجناده بالرفق وليقتد باراء مشايخهم ولا يسمع فيهم اراء الاحداث الذين نشأوا معه ولا يثقل عليهم خدمته متعظاً في ذلك بما جرى لولد سليمان مع اصحاب أبيه

— ١١ — وليحسن الى اولاد الملك الذي كان قبله كما عمل داود مع نسل شاول

— ١٢ — وليحسن الى رسل الملوك ولا يؤذيهم معتبراً في ذلك بما اصاب ملك العمونيين من نصرة الله لداود عليه لما قبح على رسله

— ١٣ — وان كان ابوه ملكا فليحذر من ان يعصي عليه لئلا يقتله الله كما قتل ابيشالوم في الحرب عند ماتمرد على ابيه وقصد ان ينزعه من الملك

— ١٤ — (ته ١٣) واذا خرجت في عسكر على اعدائك فاحترس من كل امر قبيح ومن كان ليس بطاهر فليخرج من العسكر ويدخل اليه في الغد بعد طهره . ليكن عسكرك مقدسا لئلا يرى فيك قبيحاً فينصرف عنك

— ١٥ — (٢١) واذا خرجت لمحاربة اعدائك فرأيت خيولاً ومراكب وقوماً اكثر منك فلا تخفهم فان الله ربك معك . وعند تقدمكم للحرب فليتقدم الامام[1] وليخاطب القوم

(١) حاشية اصليه : اى الامام الشرعى الاسقف مثلاً

قائلا : ها انتم اليوم متقدمون للحرب على اعدائكم فلا ترق قلوبكم ولا تخافوهم لان الله معكم يحارب لكم اعداكم ويعينكم (١)

— ١٦ — واذا تقدمتم الى قرية اومدينة لتقاتلوا اهلها ادعوهم للصلح فان قبلوكم وفتح لكم من كان فيها من الرجال فليكونوا لكم عبيدا يؤدون لكم الخراج · وان لم يقبلوا الصلح وجاهدوكم فحاربوهم وضيقوا عليهم فان الله ربكم يدفعها لكم · وان استجاروا بك فاجرهم فان الرب قال طوبى للرحماء فانهم يرحمون وشكر الله المنعم واجب برحمة عبيده · والتلاميذ لما قالوا للرب : اتشاء ان تقول قولا فتنزل ناراً فتحرقهم كما فعل ايليا معهم قائلا ليس تدرون لاي روح انتم · فبالرحمة ومحبة البشر يتشبه الانسان بخالقه و يتميز المسيحي من غيره

—١٧— (ته) واذا ضيقتم على قرية واقمتم عليها اياما كثيرة على ان تفتحوها فلا تفسدوا شجرها لان شجر الحقل لا يقدر ان يهرب منكم · فاما الشجرة التي لا تثمر فاقطعوها وحاربوا اهلها حتى تظفروا بها

— ١٨ — (ته ٢) واذا عبرتم على بلاد اخوتكم فلا تولعوا بهم وابتاعوا منهم الطعام والماء بالفضة لمأكلكم ومشربكم ليبارك الله عليكم

— ١٩ — (مج ١٥) واذا اشترى احد اسيرا بمال معروف من اسره فان كان للاسير مال فليدفع له الثمن الذي اشتراه به و يبتاع نفسه ويصير حرا · وان كان معدماً فيبقى في يد الذي اشتراه كالاجير يستعمله الى ان يوفي ثمنه من اجرته بعد ان يقطعها بحضرة قوم

= ٢٠ = (ته ١٣) وان هرب اليكم فلا تدفعوه الى مولاه ويسكن معكم حيث احب في بعض قراكم ولا تظلموه

= ٢١ = (طس ٤٠) والغنائم يوخذ سدسها لخزانة الوسط و يقسم الباقي بالسواء بين الروساء والمروسين ومن كان قد زاد على غيره في الشهامة فيزاد من سهم الوسط ويحسب سهم يأخذه الحافظ المتروك للعسكر

---

(١) حاشية اصلية ورد بعض القوانين المنسوبة للملوك واذا عزم المومنين على حرب اعدائهم فليقيموا صليب المسيح بين ايديهم ويسجدوا ويصرخوا قدام الله كير ياليصون (يارب ارحم) مائة مرة ثم ينادى لا يخرج احد قهراً واذا ملكك الله فاعرض عليهم ديانتك فان اجابوا بنية صادقة فهم اخوتك والا فاتخذهم عبيداً للخراج والضريبة ·

= ٢٢ — (٣٩) ومن سعى في اضرار المملكة بنصر الاعداء واطلاعهم على اراَئكم او هرب اليهم وباعهم السلاح فليعلق ويحرق

فصل

= ٢٣ = واذا اسلمكم الله في ايدي اعدائكم من اجل خطاياكم وسبوكم الى بلادهم فيجب ان تثبتوا على ايانكم متمسكين بشريعتكم في المطعم والمشرب وجميع النواميس كدانيال والثلاثة فتية ليخلصكم الله من الاسد والنيران ويمجد اسمه من حسن طاعتكم ويردكم الى بلادكم كالمذكورين

الباب الخامس والاربعون

في ما ينبغي ايراده في هذا الكتاب من العتيقة والحديثة خارجا عما ورده في الابواب متفرقاً

— ١ — لما كان الانسان مركباً من نفس وجسم كان القصد بالتشريع للانسان امرين : (الاول) تكميله في اعماله الظاهرة التي بجوارحه الظاهرة . (والآخر) تكميله في افعاله الباطنة التي بحواسه وقواه ومدركاته الباطنة

— ٢ — والاول ثقف بالتشريع الاول وهو شرع العدل ووضعت فيه احكام محسوسة على الاعمال المحسوسة يجب بها الحكم عند الحكام مثل الامر بقتل القاتل وتغريم السارق وضرب الظالم . (وما ورد فيه خارجاً عن هذا فانما ورد فيه ليوصل الى هذا وليتمسك به روحانياً الافاضل كموسى وايليا) . والثاني ثقف بالتشريع الاخير وهو شرع الكمال ووضعت فيه احكام عقلية للافعال الباطنة يلزم بها الانسان نفسه في اخلاقه فيما بينه وبين خالقه مثل النهي عن الغضب وعن النظر بشهوة والامر بمحبة العدو والغفران للمسيء والتحذير من الشبع والسكر والاتضاع لجميع الناس . فهذه من الاحكام التي يوجبها الانسان على نفسه باختياره

من يريد ان يكون انساناً كاملاً · وليست من الاحكام التي يحكم بها الحكام على الناس اضطراراً ·
ولم يفرض في آخر التشريع ابطال جميع ماورد في مبدأ التشريع لان الرب قال : لم ات لاحل
الناموس لكن لا كمله فاذن لم يشرع ابطال احكام الحكام ولهذا كتب في ثامن السقلية :
واغفروا سريعاً خطايا اخوتكم ولسنا نقول هذا للحكام ·

— ٣ — واستشهد في هذا الكتاب وغيره على كثير من الاحكام بما ورد منها في التوراة
فلما شرح وجب ان يورد في هذا الكتاب جمل ماورد في مبدأ التشريع من الامر للحكام
بالحكم به على الناس على الافعال الظاهرة · وجمل ما ورد في التشريع الاخير من تثقيف
الانسان لاخلاقه كل شيء في بابه · وقد ورد في هذا الباب من ذلك مواضع متفرقة خارجاً
عما ورد الابواب

= ٤ = اما الاول فقبل ايراده نقول : ان التشريع الاول لما ورد التشريع الاخير لم
تثبت الفرائض الاولى بكمالها ولم تبطل بكمالها بل قسمت الى اربعة اقسام :

١ · فقسم بقي على حاله لانه في كل الاوقات حكمه لعينه لا ليوصل الى غيره من الفضائل
كالامر بالتعبد للخالق دون المخلوق والنهي عن القتل والزنا

٢ · وقسم بطل بكماله لان سبب التثقيف به بطل والمقصود منه حصل كتحريم الخنزير
فان المقصود منه في مبدأ التثقيف كان ان لا يختلط شعب الله مع الامم الذين لا يعبدون الله
الموجودة عندهم الخنازير كثيراً لئلا يميلوا الى عباداتهم وعاداتهم الرديئة · فلما عم الايمان كل الامم
الا القليل المخالفين للقصد الالهي توجه القصد الى اجتماع المؤمنين فوجب ابطال المانع والممتنع

٣ · وقسم كمل اما بالزيادة عليه مثل الاحسان للمحسن وللمذنب أيضاً واما بتنقيصه
ما كان نقصاً في كماله كالندب الى فعل الخير في السبوت المأمور كان بترك كل عمل فيه

٤ · وقسم كان جسمانياً فنقل روحانياً كالتعويض عن تطهير الاجسام بالمياه والدماء
بتطهير النفوس بالتوبة ولوازمها وعن الوعد بملك الارض وخيراتها بملكوت السموات ودوام نعيمها

— ٥ — فاذن لا يرد في هذا الكتاب جميع الفرائض الاولى والذي يرد في هذا الباب من
السفر الثاني من التوراة قوله تعالى :

انا الرب الهك لا يكن لك اله غيري

ولا تعمل لك اصناماً ولا مثالاً لما في السماء علوا وما في الارض سفلاً ولا تسجد لها ولا تعبدها فاني انا الرب الملك ·

لاتحلف باسم الرب الملك كاذباً لان الرب لايزكي من حلف باسمه كاذباً ·

اكرم اباك وامك ليكون لك الخير و يطول عمرك ·

لا تقتل ·

لاتزن ·

لاتسرق ·

لاتشهد على صاحبك شهادة زور ·

لاتشته بيت صاحبك ولا زوجته ولا عبده ولا امته ولا بهائمه ولا جميع مالقريبك

= ٦ — وهذه الاحكام التي تجعلها لهم : من ملك عبداً عبرانياً فليستخدمه ست سنين وفي السنة السابعة فليخرج حرًّا من غير ثمن · وان كان قد دخلت معه زوجته تخرج معه · وان كان مولاه زوجه بامرأة فولدت له بنين او بنات فالمرأة واولادها لمولاها وهو يخرج وحده · وان قال قد احببت مولاي و زوجتي واولادي فلا اخرج حرًّا فليكن عبداً له الى الابد · وان باع ابنته[1] امة فلا تخرج من بيته كما تخرج الاماء ولا تبع لشعب غريب

— ٧ — واذا تخاصم انسانان فضرب احدهما الآخر او لكزه فلم يمت ووقع في مرض فان قام ومشى خارجاً على عصاه فقد بريءَ من ضربه لكن يعطيه بدل بطالته وما يتداوى به ·

— ٨ — وان ضرب انسان عين عبده او امته فاذهبها فليعتقه بدل عينه[2]

— ٩ = وان نطح ثور انسانا فقتله فليرجم الثور ولا يؤكل لحمه · وصاحب الثور بريء · وان كان الثور نطاحاً منذ امس وما قبله واشهد على صاحبه ولم يحفظه فليرجم وليقتل صاحبه ايضا · فان اوجبوا عليه الدية فليؤد في فدية نفسه ماطلب منه · وان قتل الثور عبداً او امة ادى الى المولى الثمن ورجم الثور

= ١٠ = وان كشف انسان جبا او احتفر بئرًا ولم يغطها فوقع فيها ثور او حمار فليغرم ثمنه صاحب البئر لصاحبه والميت يكون له

(١) حاشية اصلية : اي ابنة العبد (٢) حاشية اصلية: في التوراة وكذلك سنه

— ١١ — واذا نطح ثور انسان ثور صاحبه فمات احدهما فليبيعا الثور الحي ويقتسما ثمنه وثمن الميت ايضا · وان كان الثور معروفا بالنطاح من امس وما قبله ولم يحتفظ به صاحبه فليغرم ثوراً بدل ثور والميت يكون له ·

— ١٢ — واذا استعار انسان من صاحبه دابة فانكسرت او ماتت وليس صاحبها معها فليغرمها · وان كان صاحبها معها فلا يغرمها · وان كانت مستأجرة فقد مضت باجرتها

— ١٣ — وان خدع رجل بكراً لم تملك فوطئها فليمهرها و يتزوجها فان ابى ابوها ان يزوجها له فليغرم بقدر مهر الابكار

— ١٤ — لا تنتقص الحاكم ورئيس شعبك لا تشتم

— ١٥ — لا تؤخر اوائل بيادرك ومعاصرك وابكار بنيك فاجعلهم لي وكذلك فافعل بغنمك و بقرك وحميرك يكون المولود منها سبعة ايام مع امه وفي اليوم الثامن تأتي به لي ·

— ١٦ — واذا وجدت ثور عدوك او حماره ضالاً رده اليه ·

— ١٧ — وان رأيت حمار شانيك قد وقع تحت حمله فلا تجاوزه حتى تقيمه معه ولا تشترك في قتل البار

— ١٨ — ولا تعدل الفاسق ولا تاخذ رشوة فان الرشوة تعمي البصراء وتزيف الامور العادلة

— ١٩ — ومن السفر الثالث منها : ومن اخطأ سهواً في شيء من قدس الرب بغير معرفة فليقدم قرباناً والذي يخطىء فيه من الاقداس فليزد عليه مثل خمسه ويدفعه للحبر ويستغفر عنه بالقربان فيغفر له

— ٢٠ — ومن اخطأ في ان فعل واحدة من محارم الله التي لا يحل ان تفعل ولم يعلم فليقدم قرباناً

— ٢١ — وان خان واحد صاحبه في وديعة او معاملة او غصب صاحبه او ظلمه او وجد ضالة وجحدها وحلف على جميع هذه التي واحدة من يفعلها الانسان ويخطىء فيها · فاذا اخطأ فليرد الغصب الذي غصبه او الظلم الذي ظلمه او الوديعة التي اودعت عنده او الضالة التي وجدها او ما حلف عليه كاذباً فليرده ويزيد عليه مثل خمسه ويعطيه للذي هو له في يوم ارتداعه واعترافه بذنبه ويقرب قرباناً

ـــ ٢٢ ـــ واي رجل من بني اسرائيل او من الغرباء الدخيلين بينهم يأ كل شيئًا من الدم احللت غضبي به وقطعته من بين قومه

ـــ ٢٣ ـــ ولا يكشف احد فرج قريبه: امك وامرأة ابيك واختك وبنت اختك وبنت ابنك وبنت ابنتك وبنت امرأة ابيك واخت ابيك واخت امك وزوجة اخي ابيك وزوجة ابنك وزوجة اخيك وامرأة وابنتها وكذلك بنت ابنها وبنت ابنتها وامرأة واختها في حياتها وامرأة في وقت حيضها ولا تتنجس بزوجة صاحبك. والذكر لا يضاجع على ضروب مضاجعة النساء. ولا يتنجس رجل ولا امرأة بشيء من البهائم.

ـــ ٢٤ ـــ ولا تستقصوا حصادكم ولا تلقط ما يسقط منه ولا ترجع على قطاف كرمك ولا تلقط مفرطه بل اترك ذلك للفقير والغريب انا الله ربكم اجازيكم خيرا

ـــ ٢٥ ـــ ولا تؤخر اجرة الاجير عندك الى غد.

ـــ ٢٦ ـــ لا تشتم اخرس (اصم) ولا تضع قدام الاعمى معثرة. ولا تتطيروا ولا تتفاءلوا ولا تحلقوا زوايتي رؤوسكم ولا تفسدوا عرض الحاكم.

ـــ ٢٧ ـــ ولا تخدشوا وجوهكم وابدانكم على موتاكم ولا ترشموا ابدانكم بابرة

ـــ ٢٨ ـــ ولا تبذل ابنتك للفجور

ـــ ٢٩ ـــ ولا تولوا الى المشعوذين والعرافين فانا الله ربكم عالم الغيب

ـــ ٣٠ ـــ واكرم من هو اكبر منك

ـــ ٣١ ـــ ولا تؤذوا الساكن في ارضكم وليكن بينكم كاحدكم

ـــ ٣٢ ـــ لا تفعلوا غشًا في الحكم ولا في المساحة والوزن والمكيال بل موازين عادلة وصنجات عادلة واكيال عادلة واقساط عادلة تكون لكم انا الله ربكم العدل

ـــ ٣٣ ـــ ومن يلقي زرعة في غريبة فليقتل رجمًا. ومن تغافل عنه انا ابيده والزاني والزانية يقتلا. وكذلك من يتنجس ببهيمة يقتل الانسان والبهيمة رجمًا ومن جامع حائضًا فليقتلا

ـــ ٣٤ ـــ والمشعوذ والعراف يقتلا رجمًا

ـــ ٣٥ ـــ والكهنة لا يتزوجوا بامرأة زانية ولا بطلقة

ـ ٣٦ ـ واية ابنة امام زنت فقد فضحت اباها فلتحرق بالنار

ـ ٣٧ ـ والحبر الكبير لا يشمث رأسه ولا يخرق ثيابه على الميت · ولا يتزوج الا بكر من قرائبه · فاما ارملة او مطلقة او زانية فلا يتزوج باحداهن ·

= ٣٨ = ومن تقدم الى الاقداس وهو نجس فلتنقرض تلك النفس مني

ـ ٣٩ = وكل غريب الجنس فلا يأكل من الاقداس حتى ضيف الحبر واجيره ومن ملكه الحبر بماله ومن ولد في بيته يأكلون من طعامه ·

ـ ٤٠ ـ وان تزوجت ابنة الحبر غريب الجنس فلا تأكل من خاص الاقداس

= ٤١ = وما فيه عيب فلا تقدموه قربانا فانه لا يقبل منكم

= ٤٢ = وجميع اعشار البقر والغنم فالعاشر يكون قدساً لله

ـ ٤٣ = ومن السفر الرابع منها : وكلم الرب موسى قائلا : قل للكهنة هكذا ادعوا للشعب يبارك الرب فيك ويحفظك ويضيء الرب وجهه عليك ويرحمك ويقبل بقصده اليك ويعطيك سلاما فتتلو اسمي على بني اسرائيل وانا اباركهم عليهم

ـ ٤٤ ـ ومن السفر الخامس منها : لا تزل من الامر الذي يفتونك فيه الحكام يمنة ولا يسرة ولا يقم شاهد واحد على انسان في شيء من الذنوب والخطايا والجنايات بل على قول شاهدين او ثلثة تقوم الامور · وان قام شاهد ظلم على انسان فليفحص الحكام جدا واصنعوا به كما هم ان يصنعه بصاحبه

ـ ٤٥ ـ ورد ضالة اخيك وان لم يك قريباً ولم تعرفه فضم ذلك الى منزلك ليكون عندك الى ان يطلبه اخوك فترده عليه الدابة والثوب وكل ضالة لا يحل لك ان تتغافل عنها

= ٤٦ = لا تكن آلات الرجل على النساء ولا يلبس النساء زي الرجال فان هذا نجس

= ٤٧ = اصنع حضيراً لسطحك ولا تترك موضعاً يسقط منه

= ٤٨ = وان وجد انسان قد سرق نفساً من اخوته فاستعبدها أو باعها فاقتل السارق

= ٤٩ = وان وقعت خصومة بين اناس فليتقدموا الى ذوي الحكم ليحكموا بينهم وليزكوا

الزكي ويظلموا الظالم · فان استحق الظالم ضرباً فليبطحه الحاكم ويضربه بحضرته كمقدار خطيته باحصاء بجلدة اربعين لا يزيد عليها شيئاً

== ٥٠ == ولا تكمم الثور في الدراس

== ٥١ == (واما الثاني) فمنه ما خص به المتمالون وفوض لاختيار من يريد يكون كاملاً مثل البتولية على ما ورد في باب الزيجة · ومثل طرح القنية بالكلية ورفض الدنيا واتباع المسيح في افعاله حسب الامكان الانساني على ما ورد باب الرهبان · وما ورد الامر به مطلقاً مثل تثقيف القوة الغضبية والقوة الشهوانية الاحسان للمحسن والمسيء وترك الرياء في العبادة من الصدقة والصلوة والصوم وطلب ملكوت السموات دون غيرها وتعليم الناس الفضيلة وعملها قدامهم واحتمال شظف المسير في الطريق الموصلة الى ملكوت السموات والاقدام على القتل دون الرجوع عن الايمان الحق على ما ورد باب الشهداء

== ٥٢ == فما ورد الانجيل قول متى البشير عن ربنا يسوع المسيح له المجد (٨) فلما ابصر الجمع صعد الى الجبل وجلس وجاء اليه تلاميذه وفتح فاه يعلمهم قائلا : طوبى للمساكين بالروح فان لهم ملكوت السموات طوبى للحزانى الان فانهم سيعزون · طوبى للمتواضعين فانهم يرثون الارض · طوبى للجياع والعطاش من اجل البر فانهم يشبعون · طوبى للرحماء فانهم يرحمون طوبى للنقية قلوبهم فانهم يعاينون الله · طوبى لفاعلي السلامة فانهم بنو الله يدعون · طوبى للمطرودين من اجل البر فان لهم ملكوت السموات · طوبى لكم اذا طردوكم وعيروكم وقالوا فيكم كل شر وكذبوا عليكم من اجلي · افرحوا وتهللوا فان اجركم عظيم في السموات لانهم هكذا طردوا الانبياء الذين قبلكم · ليضيء نوركم قدام الناس ليروا اعمالكم الحسنة فيمجدوا اباكم الذي في السموات · والذي يعمل ويعلم يدعى عظيما في ملكوت السموات · اقول لكم ان لم يزد بركم على الكتبة والفريسيين لن تدخلوا ملكوت السموات

== ٥٣ == (٩) سمعتم ما قيل للاولين لا تقتل فان من قتل وجبت عليه الدينونة وانا اقول لكم ان كل من غضب على اخيه باطلاً فقد وجبت عليه الدينونة ومن قال لاخيه راقا وجبت عليه لائمة الجماعة · ومن قال لاخيه يا احمق وجبت عليه نار جهنم · ان انت قدمت قربانك على المذبح وذكرت هناك ان اخاك واجد عليك فدع قربانك هناك قدام المذبح وامض

اولاً وصالح اخاك وحينئذ فأْت وقدم قربانك · سمعتم ما قيل للاولين لا تزن وانا اقول لكم ان من نظر الى امرأة واشتهاها فقد زنى بها في قلبه · قيل من طلق امرأته فيدفع لها كتاب الطلاق وانا اقول لكم ان من طلق امرأته من غير علة زنا فقد جعلها زانية · ومن تزوج مطلقة فقد زني · وايضاً سمعتم ما قيل للاولين لا تحلف كاذباً واوف الرب قسمك وانا اقول لكم: لا تحلفوا البتة لا بالسماء فانها كرسي الله ولا بالارض لانها موطئ قدميه · ولا باورشليم فانها مدينة الملك العظيم ولا برأسك تحلف لانك لا تقدر ان تصنع شعرة بيضاء او سوداء ولتكن كلمتكم في النعم نعم و في لا لا وما زاد على هذا فهو من الشرير · سمعتم ما قيل العين بالعين والسن بالسن وانا اقول لكم لا تقاوموا الشر ولكن من لطمك على خدك الايمن فحول له الآخر ومن اراد خصومتك واخذ ثوبك فدع له رداءك ومن سخرك ميلاً فامض معه اثنين ومن سألك فاعطه و من اراد ان يقترض منك فلا ترده · سمعتم ما قيل احبب قريبك وابغض عدوك وانا اقول لكم حبوا اعداءكم وباركوا على لاعنيكم واحسنوا الى من ابغضكم وصلوا على من يطردكم ويحزنكم لكيما تكونوا بني ابيكم الذي في السموات لانه المشرق شمسه على الاخيار والاشرار والممطر على الصديقين والظالمين · كونوا انتم كاملين مثل ابيكم السماوي فهو كامل · انظروا لا تصنعوا بركم قدام الناس لكي يروكم فليس لكم اجر عند ابيكم الذي في السموات · واذا صليتم فلا تكونوا كالمرائيين الحق اقول لكم انهم قد اخذوا اجرهم واذا صمتم فلا تعبسوا وجوهكم كالمرائين · لا تكنزوا لكم كنوزاً في الارض لكن في السماء لانه حيث تكون كنوزكم هناك تكون قلوبكم · ليس يستطيع احد ان يعبد ربين لا تقدرون ان تعبدوا الله والمال · اطلبوا اولا ملكوت الله و بره وهذا كله تزدادونه · لا تهتموا للغد فالغد يهتم بشأنه و يكفي كل يوم شره لا تدينوا لئلا تدانوا · اخرج اولا الخشبة من عينك وحينئذ تنظر ان تخرج القذى من عين اخيك · لا تعطوا القدس للكلاب · سلوا تعطوا اطلبوا تجدوا اقرعوا يفتح لكم · وكل ما تريدون ان يفعله الناس بكم افعلوه انتم بهم فهذا هو الناموس والانبياء ادخلوا من الباب الضيق · فان المسلك واسع والطريق المؤدية الى الهلاك رحبة · احذروا من الانبياء الكذبة الذين يأتونكم بلباس الحملان وداخلهم ذئاب خاطفة ومن ثمارهم فاعرفوهم ليس كل من يقول يارب يارب يدخل ملكوت السموات لكن الذي يعمل ارادة ابي الذي في السموات · اقول لكم ان كل كلمة يتكلم بها الناس بطالة يعطون عنها جواباً في يوم الدين

وكل من يصنع مسرة ابي الذي في السموات فهو اخي واختي وامي · ليس اقول لك الى سبع مرات اغفر لاخيك بل الى سبعين مرة سبع مرات · ومن اراد ان يكون فيكم كبيراً فليكن لكم خادما ومن اراد ان يكون فيكم اولا فليكن لكم عبداً · الحق اقول لكم ان لم ترجعوا وتكونوا مثل الصبي لا تدخلوا ملكوت السموات · ومن اتضع مثل هذا الصبي فهو العظيم في ملكوت السموات الحق اقول لكم ان كان لكم ايمان ولا تشكون فاذا قلتم لهذا الجبل تعال واسقط في البحر فيكون · وكل ما تسأَلونه في الصلوة بايمان تنالونه ·

— ٥٤ — (مرقس ١٢) والذين زرعوا في الشوك هم الذين يسمعون الكلام فتغلب عليهم هموم هذا الدهر وخديعة الغنى وسائر الشهوات السالكين فيها فيخنقون الكلمة فلا تثمر فيهم ليس خفي الا سيظهر ولا مكتوم الا سيعلن

— ٥٥ — (لوقا ١٧) الويل لكم ايها الاغنياء لانكم قد اخذتم مطلوبكم · الويل لكم ايها الشباعى الآن لانكم ستجوعون · الويل لكم ايها الضاحكون الان فانكم ستبكون وتحزنون الويل لكم اذا قال الناس كلهم فيكم قولا حسنا لان اباءَهم هكذا فعلوا بالانبياء الكذبة ·

— ٥٦ — (٣٩) لا تفرحوا بهذا ان الارواح تخضع لكم افرحوا الان اسماءَكم مكتوبة في السموات

— ٥٧ — (٥٤) واذا دعيت فادخل واتكئ في آخر موضع لان كل من يرتفع يتضع وكل من يتضع يرتفع · واذا صنعت وليمة او عشاء فلا تدع اخلاءك ولا اخوتك ولا اقرباءك ولا اغنياء جيرانك فلعلهم ان يدعوك ايضاً فتكون لك مكافأَة · لكن اذا صنعت وليمة ادع المساكين والمعوزين والمقعدين والعميان وطوبى لك لان ليس لهم من يكافئونك ومجازاتك تكون في قيامة الصديقين

— ٥٨ — (يوحنا ٧) من لم يولد من الماء والروح لن يقدر ان يدخل ملكوت السموات انتم تدعونني معلما وربا وحسنا تقولون لاني كذلك فاذا كنت انا معلمكم وربكم قد غسلت ارجلكم فكم انتم احرى ان يغسل بعضكم ارجل بعض وانما اعطيتكم هذا مثالا

— ٥٩ — (رومية ١٨) وطوبى لمن دان نفسه في ما اوتي معرفته

— ٦٠ — (قرنثية ٥) وان كان احد يسمى اخاً وكان زانيا او غاصبا او عابد وثن اوشتاما او سكيراً او خطافا فلا تواكلوه الطعام

— ٦١ — (٦) ولم لا تغشمون ولم لا تغضبون لكنكم تغشمون وتغضبون ايضاً اخوتكم اما تعلمون ان الظالمين لا يرثون ملكوت الله · فلا تضلوا فان لا الزناة ولا عباد الاوثان ولا الفجار ولا المؤنثون ولا المضاجعو الذكور ولا الغاصبون ولا اللصوص ولا السكيرون ولا الشتامون ولا الخاطفون هؤلاء جميعاً لا يرثون ملكوت الله (١)

— ٦٢ — (١٦) تغايروا على المواهب الفاضلة وانا اريكم ايضاً سبيلاً اخر افضل جداً لو اني انطق بجميع السنة الناس والملائكة ولو كانت لي النبوة واعرف جميع السرائر والعلم كله · ولو صار فيَّ جميع الايمان حتى انقل الجبال · ولو اني اطعم المساكين كل شيء لي وابذل جسدي لحريق النار · ولم تكن فيَّ محبة فاست اربح شيئاً · لان صاحب المحبة سهل ذواناة طيب الجانب لا يحسد ولا يعجم ولا يستكبر ولا يأتي ما يستحي منه لا يطلب ما ينفعه خاصة لا يغضب لا يظن شراً ولا يفرح بالظلم وبالحق يفرح ويصبر على كل شيء ويؤمن في كل شيء ويرجو كل شيء ويتمسك في كل شيء · وهذه الثلث هن الباقيات الايمان والرجاء والمحبة واعظمهن كاهن المحبة ·

— ٦٣ — (١٨) كونوا اطفالا في الشر كاملين في آرائكم

== ٦٤ == (قرنثية ٣) فاننا جميعاً مزمعون ان نقف قدام منبر المسيح ليجازي كل امرء منا كاعماله التي صنعها في جسده ان كان شراً وان كان خيراً

== ٦٥ == (٤) فاحذروا ان تجعلوا لاحد سبب عثرة لئلا يكون في خدمتنا عيب ولكن لنظهر من انفسنا في كل شيء انا خدم الله بالصبر العظيم في الضيقات في الشدائد في الاوجاع في الجراح في السجون في الانزعاجات في الاتعاب في السهر في الاصوام بالطهارة بمعرفة بطول روح بسهولة بروح طاهر بمحبة بلا رياء بكلام الحق بقوة الله بسلاح البر في اليمين والشمال بالمجد والاهانة بالبركة واللعنة

— ٦٦ — (غلاطيه) احملوا اثقال بعضكم بعضاً وليمتحن كل انسان منكم عمله ولا تطغوا فان الله لا يخدع وانما يحصد الانسان ما يزرع والذي يزرع ذوات الجسد يحصد منها

---

(١) حاشية اصلية : يعني ان ماتوا على هذه ولم يتنظفوا بالتوبة او انهم بعد التوبة يعودون لما كانوا اليه سابقاً سائرين

الفساد والذي يزرع ذوات الروح فمن الروح يحصد الحيوة الدائمة · واذا عملنا الخيرات فلا نمل فانه سيكون لنا وقت نحصد ذلك فيه ولا نمل

— ٦٧ — (افسس ٣) واسألكم انا الاسير بالرب ان تسيروا كما يحق الدعوة التي دعيتم بجميع تواضع الهمة والسكون والاناة · وكونوا يحتمل بعضكم بعضاً بالمودة حرصاً على حفظ الفة الروح برباط الصلح حتى تكونوا جسداً واحداً وروحاً واحداً

— ٦٨ — (٤) ولا تدعوا الشمس تغرب على غضبكم ولا تجعلوا للمحال مهلا لاغوائكم ومن كان يسرق فيما مضى فلا يسرق الآن بل يكد بيديه ويعمل الخير ليكون له مايعطي للمساكين ولا تخرجوا من افواهكم كلمة قبيحة الا التي تصلح للبنيان ليكسب الذين يسمعونها نعمة · وكل مرارة وحقد وغضب وصراخ وتجديف فلينزع منكم مع جميع الشرور · وكونوا رحماء حسنة اخلاقكم فيما بينكم وليعف بعضكم عن بعض كما عفا الله عنكم بالمسيح · وتشبهوا بالله كالابناء الاحباء · فاما الزنا وكل النجاسة والظلم فلا يذكرن ذلك بينكم كما يليق بالاطهار ولا الشتم ولا كلام السفه ولا المزؤ واللعب · هذه الخصال لا ينبغي ان تأتوها

— ٦٩ — (فيلبوسيس) واتموا سروري بان يكون لكم رأي واحد ومودة واحدة ونفس واحدة ولا تعملوا شيئاً بالشقاق والمجد الباطل · لكن بتواضع القلب · ليعد كل امرء منكم صاحبه افضل منه

— ٧٠ — (القثوليقون) من عرف خيراً ولم يفعله فان عليه خطية واخضعوا لجميع البشر من اجل ربنا

الباب السادس والاربعون

في عقوبات الكفر بالاله تعالى والافتراء عليه وعبادة غيره

وما يؤدي اليها من تعزيم وسحر وتنجيم وتفاؤل

الفصل الاول

في ما الخروج عنه كفر

١ — قال الرب في الانجيل: مكتوب للرب الهك تعبد وله وحده تسجد . وامر تلاميذه قائلا: امضوا وتلمذوا الامم وعمدوهم باسم الآب والابن والروح القدس . وقال: ان الله روح وقال: انا والآب واحد . وكل ما للآب هو لي . وهذه الاقوال تدل على وجوب اعتقاد توحيد الذات الالهية وتثليث اوصافها الاقنومية ومساواة الاقانيم في الجوهر الالهي وسلطانه ومجده . ووجوب توجيه العبادة والسجود للاله وحده . وتضمن الانجيل ايضاً: واله هو الكلمة . والكلمة صار جسداً وحل فينا ورأينا مجده مجد ابن وحيد لابيه . وهذا للدلالة على تأنس الاله وهذا هو المسيح لسلطانه المجد ولجوده الشكر . وقال تعالى في التوراة: انا الرب الهك لا يكن لك اله غيري (وتتمته)

الفصل الثاني

في القصاص على اصناف الكفر

وهو على قسمين: الاول القصاص الجسماني

٢ — (ته) وان قام فيما بينكم مدعي نبوة اوحلم واعطاكم آية او برهانا . فان قال تعال بنا الى معبودات اخر لم تعرفها فنعبدها فلا تقبل منه فان الله يمتحنكم ليظهر هل تحبونه من كل قلوبكم ونفوسكم ام لا . وكذلك المدعي النبوة والحلم فليقتل لانه يقول الكذب على الله ربكم وان اغواك اخوك او ولدك او زوجتك او صديقك قائلا في السر تعال نعبد

معبودات اخر لم تعرفها انت واباؤك من معبودات الامم فلا تشاء ذلك ولا تقبل منه ولا ترث له ولا تستر عليه بل اقتله رجما ويدك اول ما تقع عليه ويد سائر الامة اخيراً — وان سمعت عن بعض قراك انه قد خرج منها قوم كفار فاضلوا اهل قريتهم قائلين : تعالوا نعبد معبودات اخر لستم تعرفونها · فالتمس صحة ذلك وافحص عنه باستقصاء فان كان الامر حقا ثابتا فاقتل اهل تلك القرية بحد السيف واتلفها وجميع ما فيها واحرقها بما فيها

— ٣ — (تب) ومن ذبح لالهسوى الرب فاهلكوه

— ٤ — (يج) ومن يعط من نسله للصنم من الغرباء فليقتل رجما · وان تغافل اهل البلد عنه فلم يقتلوه احالت غضبي بهم · ومن افترى على الله فليقتل رجما

— ٥ — (طس ٣٩) ومن يحمل ذبائح الصابة او يكرم الاصنام او يذبح و يبخر لها لبانا فعليه العقوبة القصيا · و بمثل ذلك يعاقب مطابقوهم وخدام الذبائح · والذين يعلمون التعاليم الكفرية فعليهم نهاية العقوبة والذين ينتقلون عن ايمانهم تحل بهم نهاية العقوبة · ومن ظفر بهم ولم يسلمهم للولاة يلزمه نهاية العقوبة

والثاني : القصاص الروحاني

— ٦ — قال الرب في الانجيل : والذي يجدف على الروح القدس لا يترك له لا في هذا الدهر ولا في الآتي · وقال بولس رسوله : وعباد الاوثان لا يرثون ملكوت الله · وقال يوحنا الانجيلي في رسالته الثانية : كل من يخالف تعليم المسيح ولا يقيم عليه فليس له اله · فمن جاءكم ولم يأتكم بهذا التعليم فلا تقبلوه في منازلكم ولا تسلموا عليه · وقال بولس الرسول : ان بشرناكم نحن او ملاك من السماء بغير ما بشرتكم به فليكن محروماً · فاحذروا ان يسلبكم احد بالفلسفة وضلالة الباطل كعلوم الناس التي ابتدعوها في اركان هذا العالم وليس كالمسيح الذي حل فيه كمال اللاهوت بالجسد

— ٧ — (دسق ٣٩) وليس للنصراني ان يذكر اسماء الاوثان والشياطين بالتسبيح الذي لا يجب فان قالها فانه يجذب اليه الروح الطمث عوضاً من الروح القدس

— ٨ — (ق انقره ٨) والذين ذبحوا للاصنام دفعتين او ثلثاً اضطراراً يقيمون اربع

سنين مع الراكعين ثم يشاركون المؤمنين في الصلوة فقط سنتين وفي سابع سنة فليقبلوا و يكونوا مع المؤمنين بالسواء

ـــ ٩ ـــ (١) والقسوس الذين ذبحوا للاصنام وندموا وليس بمكر بل بحق فاذا عادوا وتابوا فيبقون في كرامتهم ولا يعملوا شيئاً من اعمال الكهنوت

ـــ ١٠ ـــ (٢) وكذلك الشمامسة والاساقفة ان يزيدوهم و ينقصوهم بحسب ما يعلمونه من استحقاقهم ٠

ـ ١١ ـ و بقية الكلام في هذا المعنى ورد في باب الجاحدين (١٢)والذين ذبحوا للاصنام من قبل ان يعمدوا امرت الجماعه ان يدخلوا في اعداد الكهنة اذا عمدوا

ـــ ١٢ ـــ (٣) والذين هربوا واخذت قنيتهم [1] اواحتملوا العقوبة وهم معترفون انهم مسيحيون و يظهرون الحزن في كل وقت لما فعلوه من الجحود بشكلهم وتواضع سيرتهم هؤلاء هم خارجون عن الخطايا لا تمنعوهم من الشركه

ـ١٣ـ (٦) والذين خوفوا بالعذاب فانتقلوا ثم عادوا بقلوبهم فليقبلوا و يوعظوا و يستتوبوا(٢)

ـــ ١٤ ـــ (نيق ١١) والذين يجحدون من غير ضرورة ولا شدة فليقبـلوا و يستتوبوا توبة اشد

الفصل الثالث

في القصاص على مايؤدي الى عبادة غير الاله تعالى كالتعزيم والسحر والتنجيم والتفاؤل

ـ ١٥ ـ (تب) والساحر فلا تستبقه

ـ ١٦ ـ (تج) ومن صار عرافاً اوقايفاً رجلاً كان او امرأة يقتلا قتلا رجماً بالحجارة ودمها في اعناقهما

ـ ١٧ ـ (ته) ولا يوجد فيكم من يطلب تعليم العرافين ولا من ياخذ بالعين ولا ساحر

---

(١) حاشية اصلية هؤلاء هربوا خوفاً ولم ينتقلوا عن الحق

(٢) حاشية على بعض النسخ : (نيقية ٣٤) ومن رجع الى الايمان فاية درجـة كان فيها فلينزل منها الى ما هو دونها

ولا من يتطير ولا من يرقي رقية ولا من يسأل العرافين والقافة عن الموتى لان كل من يعمل هذه الاعمال هو نجس بين يدي الله ربكم

ـ ١٨ ـ (رسطا ٦٨ رسطب ٢٨) الساحر والمنجم او العراف او مفسر الاحلام والمتفاءل وصانع الحروز ان كفوا والا فليخرجوا

ـ ١٩ ـ (نيقية ٢٢) ولا يخالط احد من المؤمنين السحرة والعرافين ومن فعل ذلك وخالطهم وسألهم وصدق قولهم وادخلهم الى بيته ودخل بيوتهم واكل من طعامهم وشرب من شرابهم ان كان من الكهنة فليسقط من درجته ويمنع من مخالطة المؤمنين وان كان من العلمانيين فليجتنب مخالطتهم واذا تابوا فليستتوبوا

الباب السابع والاربعون

في القتل وقصاصه جسمانياً وروحانياً وما انتظم في قوانينه

ـ ١ ـ القتل من الكبائر الممنوعة في العقل والشريعة ولا يتم الا بأعضاء الجسم وامضاء النفس فالقصاص عليه جسماني من الحاكم على الاجساد ليتم الانتظام المدني . فان لم يظهر له فالقصاص عليه نفساني من الحاكم على الانفس وهو رئيس الكهنوت ليحصل الخلاص من القصاص عليه في العالم الدائم

ـ ٢ ـ والقاتل على قسمين : احدها لايصح القصاص عليه (طس ٣٩) وهو من لاعقل له ومن لم يمض من عمره اكثر من سبع سنين . اما السكران فلكونه في حكم زايل العقل فلا تجب مقاصصته بالقتل ولكونه يزيل عقله باختياره والمجنون والموسوس يزول عقلها بغير اختيارها (فلا يكون حكمه حكمها) فالعقل يقضي بانه ان كان معتاداً بالعربدة فليس حكمه حكمها ولا سيما ان كان قد قتل في سكره مرة اخرى او كان بينه وبين المقتول خصومة متقدمة . وان لم يكن معروفاً بالعربدة ولا خصومة بينهما عوقب عقاب السكران وكان حكمه حكم غير المتعمد للقتل وسيرد . واما الاكراه على القتل فان كان المكره هو الحاكم على الاجساد فلاقصاص عليها وان كان غيره فان كان الآمر مسلطا على المأمور فالقصاص على الآمر . وان لم يكن

مسلطًا عليه ولا يخشى منه فالقصاص على المامور

— ٣ — والقسم الآخر يجب القصاص عليه على ماسيأتي بيانه وهو من سوى من تقدم ذكره

— ٤ — والمقتول على قسمين : احدهما لاقصاص عنه بالقتل لكن بشرط وهو قسمان : (احدهما) من يقصد القتل فيعرض من مدافعته قتله (تب) ان وجد السارق في نقب وضرب فمات فلا ثأر له فان اشرقت عليه الشمس وجب على قاتله الموت بدله . (طس ٣٩ و ١١) اللص يجوز لكل احد ان يقتله (٤) اذا كان لايمكنه الخلاص منه من غير بؤس يلحقه في نفسه (٤٠) ولا جناح ايضًا على الذي يقتل من يتهجم عليه اذا كان للحذر على حياته (١٩) وذوو الحرب والهاربون اليهم بالسيف فليعاقبوا (٤٣) والذي يقبض على فاسق مع زوجته ان اتفق ان يقتله فلا يجب عليه عقوبة القاتل . ومن اتهم انسانًا بانه مرتاد على عفة امرأته اذا انذره ثلث دفعات وأنفذ خطابًا ينذره فيه بشهادات قوم ثقات ان وجده بعد ذلك يحدثها اما في منزله اوفي منزلها او في مواضع الشرب او في الضياع فان قتله زوجها بيده فلا تبعة عليه . وان وجده في موضع آخر أو في البيعة فيسلمه لرئيس الجرائم فاذا ثبت عنده ذلك بثلثة شهود اوجب عليه ماوجب على جريرة الفجور

— ٥ — والثاني في المماليك والنسل :

اما المماليك ففيهم قولان :

(الاول) — (تب) ان ضرب احد عبده او أمته بعصا فمات تحت يده فليعاقب عقوبته . وان عاش يومًا او يومين فلا يعاقب لانه ماله . (طس ٣٩) وان ضرب احد مملوكه بسيور اوعصي فعرض له من ذلك ان يموت فليس يحكم عليه حكم قاتل فان كان قد ضربه ضربًا مفرطًا او قتله بسم او احرقه عوقب عقوبة القاتل .

(والقول الثاني) — (مك ٣٤) ومن كان له عبد قد اجرم جرما يستوجب به القتل فليقدمه مولاه الى الولاة ليعاقبوه على جرمه فان جسر على قتله من غير ان يكون سلطانًا او مأذونًا له في ذلك فليقتل

— ٦ — واما النسل ففيه قولان :

(الاول) ـ (ته) لا يقتل الاباء عن البنين ولا البنون عن الاباء

(والثاني) ـ (طس ٣٩) الذي يقتل صاعداً او نازلاً أو قرابة فيسلم للعقوبة

ـ ٧ ـ والقسم الاخر يجب عليه القصاص وهو من سوى ذلك

ـ ٨ ـ والذي يجب عليه القصاص اما ان يكون آمراً به او فاعلا له

ـ ٩ ـ فالآمر به (طس ٣٩) الذي يأمر انساناً ان يقتل يحكم عليه حكم من قتل

ـ ١٠ ـ والفاعل المباشر له اما بحيلة مخفية كالسم والسحر والحريق (طس ٣٩) انه ماخوذ بعقاب القتلة من يعمل السمائم لقتل الناس والذي تكون عنده والذي يبيعها . وأى حر او عبد على طريقة من الطرق دفع شربة اما امراة لرجل او رجل لامراة او امة لست او عبد لصاحبه فاعتل من هذا السبب الذي شرب الشربة ومات فليعاقب بالسيف . والذين يستدعون الشياطين لمرزية الناس يعاقبون بالسيف الا ان يكونوا فعلوا هذا جهلاً به . وقانون الحريق قد ورد

ـ ١١ ـ واما الظاهر وهو على اثني عشر قسماً

(الاول) ان يقصد قتل انسان معين فيقتلة (تج) من قتل انساناً ظلما فليقتل (ته) القضاء لكم واحد (تب) وكل من ضرب انساناً فمات فليقتل . وان كان قد اعتمد واستجار بمذبحي فخذه من هناك واقتله (تد وملك ١٠١) ومن جرح احدا بحديد او ضربه بحجر او بخشبة ليموت فمات فهو قاتل فليقتل فان رحمه اولياء المقتول فليوجب عليه الحاكم توبة نصوحة دائما ولاجل رجعته الى الله فليرحم بالتوبة

ـ ١٢ ـ (القسم الثاني) ان يقصد قتل انسان معين فيقتل انسانا آخر لم يقصد قتله والقياس يقتضي انه ان كان الشخص المقصود بالقتل يصح القصاص على قاتله فالحكم مع المقتول كالحكم مع الناجي لو قتله . وان لم يكن ليصح فحكمه حكم القاتل من غير تعمد وقد ورد في آخر الباب

ـ ١٣ ـ (القسم الثالث) ان يضرب انساناً بآلة يقع بها القتل غالباً كالسلاح والاحجار لا يقصد قتله فيقتله . (بس ٣٩) الذي يضرب احدا بالسيف ان قتله فليعاقب بالسيف وان لم يمت المضروب فليقطع به الضارب لانه جسر بالكلية على ان يمد يده بسيف . وان عرضت في

مخاصمة بين قوم فمات فيها انسان فلينظر الى الآلة التي كان بها الموت فان وجدت عصا تامة او احجاراً كباراً او ما يحدث به القتل فليقطعوا به . وان كان العارض باخف منها فليضربوا و ينفوا

—١٤— (القسم الرابع) ان تقع هذه الضربة في غير الشخص المقصود بالضرب فيقتله وهذا ان التجأ الى بيت الله فقد نجا والا فالحاكم يحكم عليه لولي الدم بصلحه دون المذكور في القسم الثاني لان هذا لم يتعمد قتل المقصود بالضرب ولا المقتول غلطاً وان لم تكن صلحة فالنفي

—١٥— (القسم الخامس) ان يضربه بآلة يقع بها القتل اكثرياً كالضرب الكثير بالعصي أو السيور لا يقصد القتل فيقتله فهذا يحمل على القول الاول في المماليك وهو انه ان ضربه بسيور او بعصي فعرض من ذلك ان يموت فليس يحكم عليه حكم قاتل فان كان ضربه ضرباً مفرطاً عوقب به عقوبة القاتل

—١٦— (القسم السادس) ان تقع هذه الضربة في غيره فتقتله وهذا حكمه حكم الرابع الا ان هذا اخف بقدر ما بين الآلتين والضربتين

—١٧— (القسم السابع) ان يضربه بآلة لطيفة ضرباً لا يقع معه القتل الا نادراً كمن يضرب شاباً معافىً بيده او بعصا لطيفة مرات قليلة في غير مقتل فيتفق موته او تقع الضربة في غيره فيتفق موته (طس ٣٩) ان ضرب احد بيده في خصومة وقتل فليضرب ولينف

—١٨— (القسم الثامن) ان يقصد اللعب معه كمن يدفع انساناً الى مجرى (بحر) او من علو او يهيب عليه بسيف فيقتله او يقع هذا الفعل بغيره فيتفق موته وهذا يحمل على ما تقدمه

—١٩— (القسم التاسع) ان لا يقصد قتل انسان ولا ضربه لكن يقصد فعلاً اخر مثل ان يقصد ضرب بهيمة او رمي صيد فيصيب انساناً فيقتله . وهذا على قسمين :

(أحدهما) ان يعرف امكان القتل كمن يرمي طائراً او وحشاً في وسط اناس او وسط مواضع مسكونة وهذا لانه لم يقصد قتل انسان لا اولاً ولا ثانياً ولانه عارف بامكان قتل انسان فحكمه حكم من لم يتعمد وزيادة معرفته بامكان القتل تنقص كونه لم يقصد قتل انسان وكذلك من ملك حائطاً مائلاً او عبداً مفسداً او بهيمة قتالة كبغل شموس او جمل هائج او ثور نطاح ولا يحفظ ذلك و يحذر منه او من يعمل بئراً في طريق ولا يغطيها او يعمل سطحاً

ولا يحصره وقد ورد في التوراة وفي الفصل المحمول على التطلس الثامن والثلثين في باب الابنية ما يدل على ذلك

(وثانيهما) ان لا يعرف امكان القتل كمن يضرب بهيمة فيصيب انساناً لم يره او يرمي في برية او يقع له حائط لم يحكم بوقوعها او لم يكن عبده ولا بهيمته مفسدين ولا بئره في طريق ولا سطحه مكشوفاً

اما الضارب او الرامي فحكمه النفي واما العبد او البهيمة فياخذه ولي الدم· واما صاحب الحائط او البئر او السطح فلا يلزمه شيء

—٢٠— (العاشر) ان يحبس انساناً و يمنع الوصول اليه فيموت جوعاً او يجمع بينه و بين قاتل بعلم فيقتله كأسد او حية وهذا حكمه حكم قاتل متعمد

—٢١— (الحادي عشر) ان يكون شاهداً و يشهد على انسان بقتل فيقتل وتظهر شهادته بعد ذلك زوراً وهذا يقتل كما ورد في التوراة والقوانين وقد تقدم ذكره في باب الشهود و يحمل عليه ان يكون حاكماً و يحكم بقتل انسان فيقتل و يظهر بعد ذلك ان حكمه ظلم مثل ان يعلم زور الشهادة على المقتول او غير ذلك

ـ٢٢ـ(القسم الثاني عشر) ان لا يقصد الفعل الواقع به القتل مثل من تزلق رجله فيقع على حامل فيقتلها او يكون نائماً فيتقلب على صغير فيقتله او يعثر بحجر فيقع الحجر من مكان عالٍ على انسان فيقتله وهذا لا يلزمه قصاص جسماني وان لزمه فالصلحة والنفي

ـ٢٣ـ (وفي هذا الباب تثقيفات اخر لم تذكر يستخرج حكمها مما ذكر) كما اذا شارك السبب الاول سبب آخر مثل ان يدفع انسان انساناً من موضع عال فيقتله (فيلتقيه) آخر بسيف او يجري مجراه فيموت او يقع حياً فتضربه بهيمة حينئذ فيموت ومثل من يدفع من يعرف السباحة الى بحر فيلتقمه حوت · ومثل ان يجرح انسان انساناً فيتمرض و يجرح آخر في اثناء مرضه فيموت · فهذه وامثالها ينظر فيها الى قصد الفاعل ·

ـ٢٤ـ واذا اعتمد جماعة قتل واحد واشتركوا في قتله بالفعل او بالاتفاق قتلوا به·

ـ٢٥ـ واذا قتل واحد جماعة لم يقتل بهم سواه

ـ٢٦ـ والحكم على الحال التي وقع فيها القتل لا على ما يتجدد بعدها مثل من يقتل

وهو صغيراً و مجنون فليس يطالب بالقصاص في حال كبره او زوال جنونه ٠

ـ ٢٧ ـ وليست الصلحة اعني الدية ولا النفي بمسقطين للتوبة لان التوبة قصاص نفساني والدية والنفي قصاص جسماني ٠ والقتـــل وقع من انسان معـين وليس هو نفساً فقط ولا جسماً فقط ٠

ـــ ٢٨ ـــ واعلم ان مدار هذا الباب على ان من اعتمد قتل انسان وقتل فحكمه ان يقتل او ان يرتضي اولياء المقتول بديته او يسامحون بالكلية وان لم يعتمد القتل نفي (طس ٢٩) من قتل ولم يتعمد القتل نفي

ـــ ٢٩ ـــ (تد) وان كان (عرض) ضربه اياه بغتة من غير عداوة او رماه بغير مكر بحجر او بغير ذلك مما يقتل من غير ان يعلم انه يموت فمات ولم يكن عدوه ولم يرد به سوءًا فيحكم بينه و بين طالب الثأر و يحكم فيه و يخلص من يدي طالب الثأر و يرسل الى القرى

ـ ٣٠ ـ (تب) فان لم يعتمد قتلته وسببها الله على يديه فيهرب الى الموضع الذي لله وان لقيه ولي الدم خارجاً وقتله فلا دية له

ـــ ٣١ ـــ (طس ٣٩) والذي يختطف المستجير بالبيعة المقدسة بقدرة ويخرجه منها يضرب و يحلق شعره و يخلد في النفي

ـــ ٣٢ ـــ فان لم يقتدر ان يهرب (مد ١٠١) فليحكم الحاكم بين القاتل و بين ولى الدم بصلح و يخلصه ان شآ او ابى لانه لم يتعمد قتله ٠ فان هو ظهر وتمرد على اولياء المقتول وافتخر عليهم فقتلوه فلا دية له ٠ ولا عقوبة على قاتله لانه كان يجب عليه ان لا يظهر حتى تنقضي ايام حزنهم ٠

(فصل)

في من يقاصص بالقتل خارجاً عما ورد متقدماً وما يرد في الابواب متفرقاً

ـــ ٣٣ ـ (تب) اذا تشاجر انسانان فضربا امرأة حبلى فاخرجا جنينها ولم تكن الروح تحركت في السقط بعد فليغرم صادم الامرأة على قدر ما يلزمه زوجها بحكم الحاكم ٠ فان كانت الروح حلت في السقط فالنفس بالنفس (مد ١٠١) الا ما وهبتم وسامحتم

ـ٣٤ـ (طس ٣٩) وفي النار يطرح المماليك الذين يريدون تلف حيوة مواليهم . ويعاقب ايضاً المماليك الذين سمعوا صوت مولاهم وهو يقتل او عرفوا او حسوا بالتدبير عليه فلم يعينوه هل كان ذلك في دار او حقل او طريق . وان سعى مملوك بمولاه على احياته فليقتل الا ان تكون سعايته مما يخص حيوة الملك (وكذلك المعتوق اذا اورد جناية على حيوة مولاه)

ـ٣٥ـ والذي يرتكض في مضرة حيوة الملك يقتل ويؤخذ ماله

ـ٣٦ـ ويقتل الذي يحرض مقاتلي المؤمنين والذي يسعى في نصر اعدائهم ويعرفهم اراهم والذي يعلمهم عمل آلات القتال كالسفن والذي يبيع لهم السلاح والغيارة يشنقون في الموضع الذي جنوا فيه ليرتدع بذلك من يجري الى مثل هذه الحال وتكون سلوى لاهل المقتولين .

(فصل)

في تتمة القصاص الجسماني

ـ٣٧ـ (تد) ولولي الدم ان يقتل القاتل ولا يقتله حتى يقام قدام الحاكم

ـ٣٨ـ ومن قتل نفساً يقتل بشهود ثلاثة ولا تجوز شهادة الواحد على النفس المقتولة ولا تأخذوا رشوة في ذلك

ـ٣٩ـ (مك ١٠٥) وليس لطالب الدم ان يقتل خصمه بيده بل يدفعه للوالي ليقتله

ـ٤٠ـ (١٠٤) ولا يجوز ذلك لاحد بل يدفعه للسلطان ليعاقبه على صنيعه

ـ٤١ـ (مك ١٠١) ولولي دم القتيل ان يهب دم قتيله ويسامح به وله المجازاة والقصاص بيد ولي الدم .

ـ٤٢ـ (الدسقلية ٩) والذي يسعى بصاحبه كذباً يجب ان تدنيه باعلان وتسلمه للسيف والنار وتعمل به كما اراد ان يعمل بصاحبه لانه اراد قتله لانه مكتوب في الناموس : من اراق دم انسان يراق دمه عوضه .

ـ٤٣ـ (طس ٣٩) والساعي يلزمه العقاب بعينه

ـ٤٤ـ (ته . مك ١٠٢) واذا وجدتم قتيلاً مطروحاً في الحرث ولا يعرف قاتله فليخرج حكامكم واشياخكم ويذرعوا ما بين القتيل والقرية . فاية قرية كانت اقرب الى

القتيل فيحلف اشياخ تلك القرية و يقولون ما سفكت ايدينا هذا الدم ولا رأينا من قتله وانتم فالخصوا عن الدم واقضوا بالحق

فصل

في القصاص النفساني

— ٤٥ — (رسطج ٤٥) الكاهن اذا تقاتل مع واحد ويضربه فيموت فليقطع لاجل قساوته وان كان علمانياً فليفرق ·

— ٤٦ — (انقرا ٤٢) من يقتل بارادته فليتب ويستحق الكمال في اخر حياته (يعني بالكمال مشاركة المؤمنين في القربان)

—٤٧— (٤٣) ومن قتل بغير ارادته (الامر الاول) ان ينالوا الكمال في السنة السابعة على الدرجات الموضوعة (والثاني) ان يكملوا في ثلث سنين

ـ ٤٨ ـ (بس) من قتل امرت الجماعة ان يخرج عشرين سنة يقيم عند الباب يبكي وينظر اصحابه المؤمنين وهم داخلون ثلث سنين وست سنين وهو قائم مع المؤمنين واحدى عشرة سنة مع المتعظين فاذا رأته انه ندم ندامة عظيمة على ما فعله لا تلتفت الى كثرة الوقت · واذا كان القاتل قتل بغير علم فليقسم الزمان

ـ ٤٩ ـ (بس ٢١) اذا سقط واحد واحدة بسحر ويكون معها فيجب ان يقيم كل عمره خارجاً وفي اخر حياته او شدته فليكن مستحقاً للسرائر لانه صنع ثلث خطايا ثقيلة جداً : الزنا والقتل والسحر

ـ ٥٠ ـ (انقرا ٢١) والنساء اذا زنين و يقتلن اولادهن و يسرعن اهلاكهم امر فيهن اولاً بان يخرجن الى ان يمتن بلا مشاركة ولاجل ان محبة الله للبشر كثيرة فلتكن عشر سنين كالاوامر الموضوعة ·

الباب الثامن والاربعون

في قصاص الزنا جسمانياً وروحانياً

القسم الاول في القصاص الجسماني وهو عشرة اضرب

مما جميعه من التطلس التاسع والثلاثين

ـ ١ ـ (الاول ٧٠) الذين يخلطون الدم اما والدان مع اولاد او اولاد مع والدين او اخوة مع اخوات فليعاقبوا بالسيف وان فاسدوا مع قرابة اخرى مثل والد لزوجة ابنه او ولد لزوجة والده او ربيب لابنة امرأته او اخ لزوجة اخيه او عم لابنة اخيه او ابن اخ لعمته او الوالد لاختين او لامرأة وابنتها بمعرفة فيضربوا وتقطع انوفهم واللواتي فاسدوهن معهم

ـ٢ـ (٧٣) والذين يجتمعون في التزويج ان كانوا اباً وابناً لام وابنتها [1] او ابن اخ لزوجة عمه او اخوين لام وولدها او ابن اخت لزوجة خال او خالاً لزوجة ابن اخت يفرق بينهم ويضربوا جميعاً

ـ ٣ ـ (الثاني ٧٣) الذين يفاسدون الرهبانات او الشماسات او السائحات فلتقطع انافهم معاً

ـ ٤ ـ (٦٩) ومن جامع اشبينته اما على اسم تزويج او غير ذلك تقطع انفه معها و يفصل بينهما ومن كان منهما متزوجاً انضاف الى عقوبته ضرب

ـ ٥ ـ (الثالث ٦٧) الذي يفتض جارية غصباً يقطع انفه ويدفع لها ثلث ما يملكه

ـ ٦ ـ (٦٨) والذي يفتض جارية قبل ان تبلغ ثلث عشرة سنة تقطع انفه ويدفع لها نصف ما يملكه

ـ ٧ ـ (٦٩) والذي يفتض خطيبة غيره ان كان ذلك باختيار الجارية تقطع انفه وان كان كرها منها فيدفع لها بعد هذه العقوبة ثلث ما يملكه .

ـ ٨ ـ (الرابع ٤١) الذين يختطفون امرأة مملكة او غير مملكة او ارملة كانت من ذوي الاحساب او مملوكة او معتوقة ولاسيما ان كن ممن افرد لله ان كانوا فعلوا ذلك بسلاح فليعاقب فاعل

---

[1] جاء ايضاً اخوين لاختين وهذا عن الملكيين فقط ولم يعمل به عند القبط

ذلك بالسيف والذين دخلوا معه في اي نوع كان من المعاونة ليضربوا وتحلق شعورهم وتقطع انافهم . وان كانوا فعلوا ذلك بغير سلاح فالذي اختطف تقطع يده والذين عاونوه يضربوا وتحلق شعورهم وينفوا . وان عرف مملوك تهجما على اختطاف ستة وساعد على ذلك يحرق

ـ ٩ ـ (الخامس ٦٦) ومن خالط جارية عاتقاً باختيارها وبغير رأي وعلم والديها ان كان يؤثر ان يتزوجها واختار ذلك الوالدان فليتم العقد وان ابى احد الوالدين فان كان المفسد ممكناً فليدفع لها رطل ذهب وان لم يمكنه فنصف ما يملكه وان كان بالكليــة فقيراً فيضرب وتحلق رأسه وينفى

ـ ١٠ ـ (السادس) في من يزني مع عبد او جارية (٤٤) امرأة ذات بعل اذا فجرت مع عبدها تضرب ويحلق شعرها (راسها) وتقطع انفها وتنفى من المدينة التي تسكنها وتسقط من جميع نعمتها واما المملوك الذي فجربها فعقوبته بالسيف

ـ ١١ ـ (٤٥) امرأة لا بعل لها اذا جامعت مملوكها وكانت بغير اولادها تضرب ويحلق شعرها ويضرب العبد وتحلق رأسه ويباع ويدفع للسلطان فان كانت فعلت ذلك ولها اولاد فنعمتها للوقت تصير الى اولادها مصير ملك يحفظ لهم ويكون للاستعمال وحده في يدها وثمن المملوك ايضاً يكون للاولاد

ـ ١٢ ـ (٦١) ومن له امرأة ويجامع مملوكته اذا ما عرف فعله عفف بالضرب وللرئيس الذي في الموضع ان ياخذ المملوكة ويبيعها في عمل آخر ويحمل ثمنها الى خزانة الوسط .

ـ ١٣ ـ (٦٢) والذي يزني بمملوكة ليست له فليدفع لسيدتها ستة وثلثين ديناراً ان كان من المياسير وان كان من المقارنين فليضرب ويدفع بحسب مقدار ما يمكنه من جملة الستة والثلثين .

ـ ١٤ ـ (السابع في عموم الزنا ٤٦) الفجار يضربون وتحلق رؤوسهم وتقطع انافهم والوسائط والخدام في هذه الفاحشة يضربون وتحلق رؤوسهم ويخلدون في النفي

ـ ١٥ ـ (٦٠) من له امرأة ويزني فليضرب اثني عشر قلساً ومن ليس امرأة ويتجرأ الى مثل هذه الخطية فبستة قلوس يعفف

= ١٦ = (٢٦) جناية الزنا بعد خمس سنين ثلاثي (يعني الذين يخطئون مع طائفة مختارة .)

= ١٧ = (٧١) والذي تجرأ على ان تكون له امرأتان بغير ناموس بل باختيار فاسد فما احسن ايجاب جرم الفجور عليه . وان كانت الثانية جهلت امر الاولى معه في الناموس فيصفح لها .

ـ ١٨ ـ (٧٢) وان حبلت امرأة ودبرت على ما في بطنها لتسقط تضرب وتنفى

ـ ١٩ ـ (الثامن اللاطة ٧٤) الفاعل والمفعول (به) عقوبتهما بالسيف الا ان يكون المفعول به دون اثنتي عشرة سنة فان صغر سنه يخلصه من العقوبة

ـ ٢٠ ـ (التاسع ٧٥) والذين يعلون البهائم تقطع ذكورهم

ـ ٢١ ـ (العاشر ٦٥) ومن عرف في امرأته مزاناة فسامحها فيضرب وينفى والفاجر والفاجرة تقطع انفاها

والقسم الثاني

في القصاص الروحاني

وهو ستة اضرب

= ٢٢ = (الاول للكهنة ـ نيقية ٨٢) وان وجد اسقف في شيء من الفجور فليسقط من درجة الكهنوت ولا يعد اليها . فان تاب فلا يمنع من مخالطة الجماعة واخذ القربان لانه في جرمه ليس كالعلمانيين

= ٢٣ = (٨٣) وان عثر قسيس ففجر ولم تكن له عادة متقدمة وكان الثناء عليه حسناً من قبل ولم يكن متزوجاً فتوبته ان يصوم ويصلي سنة ويتصدق بما قدر عليه من ماله ويحرم الخدمة مدة سنة توبته وبعدها فليعد الى خدمته وقداسه كما كان وليكن ما عاش حذراً جداً . وان عاد بعد التوبة الى مثل ذلك فليخرج من كهنوته ولا يمنع من مخالطة المؤمنين والقربان . وان كان متزوجاً وزوجته معه في بيته فليفعل به مثل ذلك مضاعفاً

= ٢٤ = والشماس في الاول مثل القسيس فان عاد فسنة فان عاد ثالثة فليخرج من كهنوته

ان كان عزباً . وان كانت زوجته في منزله فليترك في التوبة وممنوعاً ثلث سنين وعند استكمالها يرد الى كهنوته . وان عاد فليخرج من كهنوته البتة .

— ٢٥ — و بالجملة فالاسقف يخرج من درجته في اول جرمه ولا يستتاب غير انه لا يمنع من مخالطة الجماعة واخذ القربان والقسيس الاعزب يستتاب والمتزوج لا يستتاب والشماس الاعزب يستتاب دفعتين والمتزوج دفعة ولا يمنعوا من القربان ومخالطة المؤمنين بل يمنعوا خدمة المذبح

— ٢٦ — فاما باقي الكهنة والرهبان والعلمانيين فكلما اجرموا مثل هذا الجرم فليقض عليهم كما يرى الرئيس والحاكم وكما ينبغي من التوبة ولا يغلظ عليهم الغلظة الشديدة فيهلكوا . ولا يهملوا ايضاً و يتغافل عنهم فيتمادوا في غيهم وخطيتهم فيتضاعف هلاكهم . ومن خالف هذا فالسينودس يحرمه

الثاني

لباقي المؤمنين

— ٢٧ — (نيقيه ٧٤) اي رجل مؤمن يتبع امرأة لا تؤمن او امرأة مؤمنة تتبع رجلاً لا يؤمن للزنا حتى يكون بعضهم لبعض سبباً للخروج من الايمان فتوبتهم ان يقيموا بباب الكنيسة ثلث سنين على المسح والرماد ثم يدخلوا الكنيسة منفردين سنة كاملة ولا يشاركوا اهل الكنيسة في السلام ولا القربان . و بعد السنة فليبارك الكهنة على ماء ودهن على غير عادة المعمودية ومن غير دهن الميرون لكن كما يبارك الماء والدهن للمرضى ثم يأخذ الكاهن من ذلك الماء فيرش عليهم وهم يقرون ايضاً فيطهرون و يستغفر لهم بالصلوة عليهم ثم يعطون من القربان بعد ذلك ومن خالف فالسنودس يحرمه

— ٢٨ — (رسطا ٦٢ رسطج ٤٧) اي علماني اخذ عذراء غير مملكة فاغتصبها على نفسها فليعزل ولا يتزوج بغيرها بل يتزوج بها كالذي احب وان كانت سمجة مسكينة

— ٢٩ — (انقرا ٢٠) ومن فسق بمزوجة يجب عليه ان يتمسك بالكمال الذي هو سبع سنين كما تقدم

— ۳۰ — (بس ۱۲) ومتزوج يزني يقيم سنتين خارجاً وان كان من قبل زيجته فعقوبته سبع اسابيع ويؤدب ان يتزوج فاذا لم يرد فليخرج الى ان يتزوج او يكف من الزنا

ـ ۳۱ ـ (۱۳) ومن زنت زوجته فان لم يعلم فالعقوبة لها وحدها وان علم ولم يرد ان يخرجها فليخرجا اثنيهما

ـ ۳۲ ـ (۱٤) وان كان كاهناً فليقطع من طقسه ويحرم السرائر واذا ندم واخرجها فليدفع له من السرائر ولا يعود الى طقسه لانه شارك زنا سوء

الثالث

في الزنى مع المحرمة زيجتهن

ـ ۳۳ ـ (بس ۲۳) والزاني بابنة زوجته يخرج خمس عشرة سنة ست سنين يبكي واربع سنين يسمع الكلام والعظة وخمساً قائم مع المومنين

ـ ۳٤ ـ (۲٤) والزاني باخت زوجته يخرج اثني عشرة سنة وهكذا المرأة اذا تزوجت مع اخوين

ـ ۳٥ ـ (۲٥) والذي يتزوج باختين او التي تتزوج باخوين فليفرقوا وليكونوا تحت نهف العقوبة ولا يخالطوا ما داموا كذلك

الرابع

ـ ۳٦ ـ (بس ۱٥) اذا ارادت زانية ان تتوب فلتغير ثيابها وتترك زينة زناها وتقيم سنة تتعظ قائمة عند الباب من قبل ان تستحق ان تختلط بالماشية وبعد ذلك تقيم ايضاً ثمنية اشهر تسمع الكلام وتخرج مع المتعظين واربعة اشهر قائمة مع المؤمنات وبعد السنة فلتتناول من السرائر وان كانت لم تتعمد وارادت ان تتوب من زناها فلتوعظ اربعين يوماً ولتضمن وتعمد

الخامس

— ۳۷ — اللوطة ينفون مع المتضرعين ما عاشوا

ـ ۳۸ ـ (انقرا ۱٦) ومن يزني بالبهائم وكل من اخطأ من قبل ان يبلغ الى عشرين سنة اذا قاموا خمس عشرة سنة معاقبين فليشتركوا في الصلوة وبعد خمس سنين في الصلوة يتناولوا من السرائر بعد ان يفحص عن سيرتهم

السادس

ـ ٣٩ ـ (رسطب ٦٢) ومن يأكل من الزواني فليكفـ او يخرج

الباب التاسع والاربعون

في قصاص السرقات جسمانياً وروحانياً

(الاول)

ـ ١ ـ اما ما ورد في السفر الثاني من التوراة فهو ان سرق انسان ثوراً او نعجة فذبحها او باعها فليغرم بدل الثور خمسة و بدل النعجة اربعاً وان لم يوجد عنده ما سرقه ولم يكن له شيء فليبع على سرقته وان اصيبت السرقة في يده من ثور او حمار الى نعجة احياء فليرد بدل الواحد اثنين

ـ ٢ ـ واذا سيب انسان دوابه فاكلت في مزرعة اخر فليؤد بدل ذلك من افضل ثمار مزرعته

ـ ٣ ـ وفي السفر الخامس منها : وان وجد انسان قد سرق نفساً من اخوته فاسترقها او باعها فاقتل السارق

ـ ٤ ـ واما ماورد في القوانين الملوكية فخمسة اقسام :

(الاول) ـ (طس ٣٩) الذي يدخل الى المذبح نهاراً او ليلاً و ياخذ شيئاً مما فيه فيكحل فان كان خارجاً من المذبح فيضرب و يحلق شعره وينفى

ـ ٥ ـ (الثاني) ـ (مك ١١٩ و ١٢١) والذين يسرقون الصبيان عبيداً كانوا ام احراراً او اي قوم اجتازوا ببلد فاستاقوا منها حيواناً خيولاً او دواب اونساء فان سنتنا تأمر بقتلهم او نفيهم الى اقاصي الارض · وامرهم مفوض الى الحاكم ليكافئهم على حسب عظيم ذنوبهم او صغيرها

ـ ٦ ـ (طس ٣٩) والذين يستاقون قطعاناً ليست لهم اول مرة يضربون والثانية ينفون والثالثة تقطع ايديهم و يرد القطيع لصاحبه

ـ ٧ ـ (الثالث) ـ (طس ٣٩) والذين يسرقون في المعسكر ان كان ما يسرقونه سلاحاً

فيضربوا وجيعاً • وان كان شيئاً من البهائم فلتقطع ايديهم • والذين يسرقون في مدينة مرة واحدة ان كانوا مياسير او احرارا فيضيفوا الى المسروق ضعفاً آخر ويدفع لصاحبه وان كانوا معاسير فيضربوا و ينفوا وان سرقوا دفعات فلتقطع ايديهم

ــ ٨ ــ (ملك ١١٨) ولصوص الليل الذين يأتون البيوت متسلحين يستوجبون القتل • وسراق النهار الطرارون والفشاشون ومن يشبههم يؤدبون و يغرمون

ــ ٩ ــ (١٢٢) والذين ينقبون البيوت فان سنتنا توجب عليهم العقوبة اما قتلاً واما نفياً واما غرماً

ــ ١٠ ــ (الرابع) ــ (مج ٢١) ومن اختدع عبداً ليس هو له وأخفاه يرده الى مولاه أو قيمته ومثلها

ــ ١١ ــ (طس ٣٩) وصاحب المملوك السارق يغرم ما سرقه لمن جنى عليه واذا لم يختر فيسلم مملوكه لصاحب المسروق ملكاً تاماً

ــ ١٢ ــ ومن قبل من عبدٍ شيئاً سرقه يرده واربعة اضعافه

ــ ١٣ ــ ومن قبل مملوكاً هارباً فان عليه ان يرده واخر مثله أو عشرين ديناراً

ــ ١٤ ــ وان من ينهب من حريق او من وقع او من عطب بحر اومن يقبل ذلك ممن أخذه بغش يلزمهم اربعة اضعاف ما نهبوه الى مدة سنة فان تجاوز السنة كان بالضعف فقط

ــ ١٥ ــ ومن اشترى حراً عالماً به واباعه أو وهبه أو دفعه في جهاز او قايض به فاذا ماظهرت عليه احد هذه الاسباب قطعت يده

ــ ١٦ ــ (الخامس) ــ والذين يعرون الاموات في قبورهم تقطع ايديهم

ــ ١٧ ــ وقد منع الناموس من قطع اليدين والرجلين جميعاً

والثاني الروحاني

ــ ١٨ ــ (رسطا ٦٧ رسطيج ٥٠) اي كاهن او علماني سرق من الكنيسة زيتا او شمعاً فليرد [1] ما اخذه وخمسة اضعافه

---

(١) في نسخة فليفرق ويرد ما اخذه الخ . . .

الباب الخمسون

في السكر والربا والولد العاق وعدة جرائم

الاول في السكر

=١= قد حذر الرب في الانجيل من السكر وقال انه يعاقب من يأكل ويشرب مع مع السكيرين حيث يكون البكاء وصرير الاسنان [١]

=٢= وبولس في رسالته الي اهل قورنثية جمع السكيرين مع القتلة والزناة في انهم لا يرثون ملكوت الله ونهى عن مخالطتهم ومواكلتهم [٢]

=٣= واشعيا النبي يعطي الويل للذين يسكرون ويسعون الي شرب المسكر ويلبثون في شرب الخمر بالملاهي الى المساء [٣]

=٤= وسليمان الحكيم جعل الويل والحزن والضربات والمصائب كلها للذين يتناهون في السكر وقال لاتكن سكيراً فانك اذا بذلت عينيك لتتأمل الكاسات والطاسات ستمشي عرياناً لان عاقبة السكر شر من لدغة الحية [٤]

=٥= وقال ان السكر مرسل الى الزنا [٥] والزنا يؤدي الي الهلاك [٦]

---

(١) من انذار السيد المسيح بالسهر انه قال: ان قال ذلك العبد الردي في قلبه سيدي يبطيء قدومه فيبتدئ يضرب العبيد رفقاءه ويأكل ويشرب مع السكارى . يأتي سيد ذلك العبد في يوم لاينتظره وفي ساعة لايعرفها . فيقطعه ويجعل نصيبه مع المرائين . هناك يكون البكاء وصرير الاسنان (مت ٢٤ : ٤٨ ـ ٥١) ومنه يرى جلياً ان جزاء السكر شديد . واما ارتكان بعضهم على توصية بولس لتلميذه ثيموثاوس عند ماكان مريضاً باستعمال قليل من الخمر من اجل معدته واسقامه الكثيرة (اتي ٥ : ٢٣) فهذا لا يوجب الاباحة باستعمالها للسكر . لان السكير له قد اعدت جهنم

(٢) قال : ان كان احد مدعو اخاً زانياً أو طماعاً أو عابد وثن أو شتاماً أو سكيراً او خاطفاً ان لا تخالطوا ولا تواكلوا مثل هذا (١كو ٥ : ١١)

(٣) اش ٥ : ١١ (٤) قال الحكيم لمن الويل لمن الشقاوة لمن المخاصمات لمن الكرب لمن الجروح بلاسبب لمن ازمهرار العينين للذين يدمنون الخمر الذين يدخلون في طلب الشراب الممزوج لاتنظر الى الخمر اذا احمرت حين تظهر حبابها في الكاس وساغت مرقرقة في الآخر تلسع كالحية وتلدغ كالافعوان (ام ٢٣ : ٢٩ ـ ٣٢) (٥) يقول الحكيم عيناك تنظران الاجنبيات (ام ٢٣ : ٣٣) (٦) قال الحكيم: لانه بسبب امراة زانية يفتقر المرء الى رغيف خبز (ام ٥ : ٢٦)

— ٦ — وقد ذكر في ابواب الكهنة القصاص عليه روحانياً

= ٧ = ويوحنا فم الذهب يسمى السكر الجنون الاختياري

= ٨ = والسكر قد يكون سبباً لجميع المعاصي والرذايل وادمان السكر على ما شرح في الكتب الطبية قد يفضي الى الرعشة والبلادة والفالج والحميات الحارة والتحجج في الامعاء والاورام في الدماغ والسكتة والموت فجأة والسقوط من الاماكن العالية وفي الآبار والمواضع المحفورة ·

= ٩ = واما استعمال الخمر على سبيل المداواة فقد امر به بولس لتلميذه طيماثاوس قائلا : استعمل اليسير من الخمر لاوجاعك [١] · وفي القوانين قال الرسل (رسطب ٦٩) القوى المصاب لا يشرب خمراً لئلا ينسى الحكمة ولا يقدر ان يحكم باستقامة · ونقول هذا ليس انا نمنعهم ان يشربوا لانا لانقدر ان نرذل ما خلقه الله لمسرة الناس بل لئلا يشربوا و يسكروا · لم تقل الكتب لا تشربوا خمراً بل قالت : لا تشرب الخمر للسكر · وهذا نقوله للكهنة والمسيحيين جميعاً

(الثاني) في الربا

— ١٠ — اما التشريع الاول فقد نهى الرب فيه عن اخذ الربا [٢] · واما التشريع الاخير فزاد الرب بان امر بالقرض ونهى عن المطالبة بالعوض [٣]

= ١١ = وقد ورد في القوانين النهي عنه والقصاص عليه · فمن ذلك (رسطح) من غرم من الكهنة والعلمانيين احداً شيئاً ربا فليفته والا فليقطع

= ١٢ = (نيقية اخرها) لا تكن ذا خطية امام الرب اذ تريدان تأخذ من اخيك الربا

---

(١) اتى ٥ : ٢٣ (٢) قال المرتل : فضته لايعطيها بالربا (مز ١٥ : ٥) والحكيم يقول المكثر ماله بالربا والمرابحة فلمن يرحم الفقراء يجمعه (ام ٢٨ : ٨) وجاء ايضاً في حزقيال ١٨ : ٨ و ١٣ و ١٧ و ٢٢ : ١٢ ونهى عنه بقوله : ان اقرضت فضة لشعبي الفقير الذي عندك فلا تكن له كالمرابي لاتضعوا عليه رباً (خر ٢٢ : ٢٥) وكذلك نهى عن اخذه من اخيه الفقير (لا ٢٥ : ٣٦) وقال : لا تقرض اخاك بربا ... ولكن للاجنبي تقرض بربا (تث ٢٣ : ١٩ و ٢٠) وحتم نحميا عن طلبه (نح ٥)

(٣)قال السيد المسيح من اراد ان يقترض منك فلا ترده (مت ٥ : ٤٢) وهذا متمم لما جاء اولاً (في تث ١٥ : ١ — ١١ ومز ٣٧ : ٣٦ و ٢ و ١١ : ٥ و ٩ ونح ٥ وحز ٢٢ : ٧) لانه فرض على متبعه بان يعطى من يسأله

واذا كان لك حب او ذهب ولا تريد ان تأخذ منه ربا وبعته له غالياً فانك تكون امام الله مرذولا لانك عوض (اخذ) الربا اخذت مثله ثلث دفعات او اربع دفعات ربا

= ١٣ = (١٦) وكثيرون يسرعون الى محبة النصيب الكبير ونسوا الكلام المقدس القائل وفضته لم يعطها بالربا ويأخذون الربا . قال المجمع العظيم اذا وجد واحد من الآن يأخذ الربا او يجعل اخر يأخذون هذا له ويسلف على حنطة برباو يحتال فيه بحيلة لاجل ربح نجس فيقطع ويجعل غريبا

(الثالث) في الولد العاق

= ١٣ = (مك ٤) لينف الولد العاق من الجماعة ويطرد من ميراث والديه فان الله يأمر في العتيقة بقتله مرجوماً [1] وانما الشريعة المسيحية ترأفت عليه فاوجبت عليه هذا الحد

= ١٤ = ومن كان له ولد عاص يؤذي والديه فلهما ان ينتفيا منه ويقرا قدام الحاكم والجماعة بنفيه من ابوتهما وعن ميراثهما

(الرابع) في السعاية

= ١٥ = (مك ١١٣) من رفع على احد باشياء قبيحة فليقم كفيلاً بانه يثبت صدقه في قوله باقامة شهود او اقرار الرجل فان لم يقدر على ذلك فليغرم مثل الذي كان يغرمه ذلك الرجل لو تحقق عليه هذا الامر وكذلك في العقوبة

= ١٦ = (دسق) وان حكمتم بلارياء عرفتم كذب الساعي بصاحبه باطلاً لانه سريع السقوط بكلام فيه فهذا يجب ان تدينه باعلان وتعمل به كما اراد ان يعمل بصاحبه

= ١٧ = والذي يكذب على اخيه فلا تدعوه بلا عقوبة لكيلا يتجرأ على الكلام الباطل في من طريقته مستقيمة او يجسر غيره فيفعل مثل فعله

= ١٨ = والاخ لا يجوز له ان يكشف على اخيه جرماً كبيراً والا فان يسمع منه ويطرح في النفي

---

(١) جاء في الخروج : من ضرب اباه او امه يقتل قتلا ... ومن شتم اباه او امه يقتل قتلاً (خر ٢١ : ١٥ و ١٧) وهكذا اورده الكاروز مرقس : لان موسى قال اكرم اباك وامك ومن يشتم اباً او اماً فليمت موتاً (مر ٧ : ١٠)

(الخامس) في السحر

ـ ١٩ ـ (طس ٣٩) الذي يعرف احداً بالسحر فسبيله ان يسلمه المتولي وان وجده احد ولم يسلمه فعليه العقوبة القصيا

ـ ٢٠ ـ والذين يعملون الحروز يريدون بذلك اكتساب المحبة يشهرون و ينفون

(السادس) في الحريق

ـ ٢١ ـ (مج ٣١) من القى ناراً في مدينة او قرية ابتغاء مضرة بعض من فيهافليحرق

ـ ٢٢ ـ (طس ٣٩) فان عرف احد انه احرق منزلاً بمعرفة تعمداً يعاقب

ـ ٢٣ ـ وان احترقت دار باتفاق ونفذت منها النار واحرقت ما يتصل بها فلا جناح على من احترق في الاول

ـ ٢٤ ـ ومن طرح ناراً في حقله فسعت الى ان احرقت زرعاً لجاره فيفحص ان كان لم يتحفظ بكل قوة في انه لا يدب اللهيب الى موضع اخر فيحكم عليه حكم مضجع . فان كان تحفظ بكل شيء فهبت ريح وساقت النار فلا جناح على مشعلها

(السابع) في عدة جنايات

ـ ٢٥ ـ (طس ٣٩) ان انضرجسد حر فان الحاكم يجري على المطالبة بالادوية والمطلة . فاما نقصان الصورة فلا . لان جسم الحر لا يثمن . فاما الذي يضر بجسم عبد فانه يطالب مع ما تقدم بما ينقص من ثمنه

ـ ٢٦ ـ (٣٩) ومن يحبس ماشية ليست له ويهلكها من عدم المأكول او من طريقة اخرى فتجب عليه مضعفة

ـ ٢٧ ـ ومن يغتصب ارضاً او ينقل تخوماً يلزمه ضعف ما اخذه

ـ ٢٨ ـ والاحداث الذين يشغبون في الجموع ان كان الرئيس قد انذرهم فاقاموا على طغيانهم فقد وجب عليهم النفي [1] . وان كان الرئيس لم ينذرهم ضربوا بالعصي فقط واطلقوا

ـ ٢٩ ـ ومن استعمل سكة يضرب بها دنانير تقطع يده

---

(١) في نسخة فان عوقبوا دفعات كثيرة واقاموا على تهجمهم ضربوا وحلقت شعورهم وخلدوا في النفي .

ـ ٣٠ ـ (مج ٢١) ومن تعدى على كاهن كنيسة يضرب وينفى

ـ ٣١ ـ ومن تعدى على المستجير بالبيعة واخرجه منها باقتدار فيجلد اثنتي عشرة درة ويلزم بما يجب على الهارب الذي التجأ اليها · بل يتسلمه الكاهن والثقات من مشيخة الشعب ويكشفون عن سبب هروبه ويحكمون عليه بما يوجبه الناموس

الباب الحادي والخمسون

في الشعر والختان والاعتراف وما هو الذي للرئيس ان يزيد فيه وينقص في زمانه ووجوب التمسك بالقوانين

(الشعر)

— ١ — اما الشعر فانه لا يجوز للرجال ان يربوه على رؤوسهم ولا سيما تطويله وضفره لا سيما الكهنة لكن ينبغي حلقه ·

— ٢ — اما انه لا يجوز تطويله فلقول بولس الرسول لاهل قورنثية او ما يدلكم الطبع على هذا ان الرجل اذا كان شعره طويلاً كان قبيحاً به ·[1] ولما امر به تلميذه طيموثاوس[2] من نهي النساء عن التزين بالضفاير · ولما نهاهن عنه بطرس الرسول بقوله لا تتزين بذوائب الشعر[3] · واذا كان قد نهى النسوة عن ذلك فالاولى نهي الرجال عنه · وانما ترك ذكر الرجال مع النساء ها هنا لاعتمادها على استقباح ذلك بالطبع والاعتياد في زمانهما

= ٣ = وقد دخل النهي عن ذلك في ضمن النهي عن التزين الجسداني وقد استشهد باسيليوس بقول الرسول في القانون السابع والعشرين فقال : ولا يدع ذكر شعره يطول جملة كقول الرسول ·

(١) تعلمكم ان الرجل ان كان يرخي شعره فهو عيب له (١ كو ١١ : ١٤) (٢) ١ تي ٢ : ١ النساء يزين لباسهن بلباس الحشمة مع ورع وتعقل لا بضفائر او ذهب الخ (٣) ولا تكن زينتكن الزينة الخارجيه من ضفر الشعر والتحلي بالذهب الخ (١ بط ٣:٣)

— ٤ — واما انه يجب حلقه فلقول الرسل في اول الدسقلية : لا ترب شعرك ولا تخدمه ولا تدهنه بالطيب ولا تدعه مبلبلا ولا ممسوحاً ولا مضفوراً ولا منثوراً ولا تجعل لك صدغاً ولا طرة بل احلقه ونظف رأسك ولا تتزين بزينة يشتهيك بها النسوان فتصير خاطئاً بخطيتهن [1] ٠

— ٥ — وبولس الرسول قد استعمله في نفسه مرتين على ما شهد به كتاب الابركسيس فاحداها لنذر كان عليه [2] والنذر لله لا يكون الا بعمل فضيلة ولا سيما من هذا الرسول المؤيد بالروح القدس ولا شك في ان من عمل نذر الرسول الفاضل سنة مستمرة لاهل دعوته فقد عمل فضيلة

— ٦ — والكلام الوارد في قوانين مجمع نيقية التي عدتها عشرون بعد العشرين : لا تظهر الشعر خارجاً لان الرسول قد قطع هذا المثال ولا تاخذ من لحيتك اذا حلقت راسك ولا تدع عليك زينة من الشعر وبولس الرسول ومجمع غنجرا لما منعوا النساء ان يحلقن رؤوسهن [3] خصصوهن بالذكر دون الرجال ٠

الختان

— ٧ — واما الختان فهو من الفرائض العتيقة فرض ليتميز شعب الله من باقي الامم على سبيل ما توسم الاشياء لمالكها ٠ ولذلك لم تكن التسمية تجوز الا بعد الختان ويدل على هذا قول لوقا في الانجيل عن يوحنا والسيد : ولما اتوا بالطفل ليختنوه دعي اسمه [4] ٠ فلما عمت المسيحية

(١) في الاصل لا ترب شعرك ليطول بل احلقه نظف رأسك لئلا تخدمه وتحفظه بلا حلق وتدهنه بالطيب وتجلب عليك النساء القريب صيدهن بهذا المثال فهو عار عليك ان تربي شعر رأسك او تضفره فان هذا المثال افتتان واضمحلال لا تحفظه مبللاً ولا مضفوراً ولا ممسوساً بجودة وتربية الخ الخ ـ ٠٠٠٠

(٢) اع ١٨:١٨ و ٢١ : ٢٣ و ٢٤

(٣) القانون ١٧ ايما امرأة ظنت ان خشية الله انما تكون بحلق شعر رأسها فحلقت شعر رأسها وهي في حبال زوجها مرتبطة وذلك الشعر صيره لها دليلاً على الطاعة لله وزوجها وارادت بذلك ان تحل فريضة الطاعة فلتكن محرومة

(٤) لو ١ : ٥٩ عن يوحنا و ٢ : ٢١ عن يسوع والآن يسمون الاولاد على المعمودية باسم خلاف الاسم العائلي

سائر الامم جعل للانسان لانه مركب من جسم ونفس سمة روحانية وهيَ المعمودية التي بها يفارق المسيحي غيره· وجعلت له التسمية وقت المعمودية كما تضع الموالي اسماء لعبيدهم · ولهذه الحال احضرت الاشياء لآدم الانسان الاول ليسميها دلالة على تمليكه اياها وسيادته عليها

— ٨ — واما في الحديثة فالختانة عند من يختتن من اصحابها على سبيل العادة لا من الفرائض الشرعية · وذلك انه فرض عملها في التوراة في ثامن يوم من ولادة المختون فهي في غير اليوم الثامن لا تعد ختانة شرعية والذين يعملونها من اصحاب الحديثة لا يعملونها في اليوم الثامن ولا يجيزون ذلك

— ٩ — والختانة عندنا مما يجوز تركها ويجوز عملها عملاً غير شرعي والدليل على ذلك قول الرسول في الفصل السابع من رسالته الاولى الى اهل قرنثيه : ليس الختانة بشيء ولا الغرلة انما البر في حفظ وصايا الله [1] وقوله ايضاً لاهل غلاطيه في الفصل الخامس منها ليس الختان بشيء ولا الغرلة بل بالايمان الذي يكمل بالحب· [2] وكرر هذا القول في الفصل السادس منها فقال : ليس الختان بشيء ولا الغرلة بل انما الشيء الخليقة الجديدة [3] يعني المعمودية ·

— ١٠ — فاما اقواله التي يظهر من ظاهر لفظها المنع من الختان فانما كان قصده بها المنع من التمسك بشريعة التوراة التي مبدأها فريضة الختان فسمى الشريعة بمبدأها كما سميت الاسفار بمبادئها اعني سفر الخليقة وسفر الاحصاء · فعلى هــذا المنهاج سمى شريعة التوراة بالختانة في الاماكن المذكورة وسمى ما سواها بالغرلة ودليل ذلك قوله في الفصل السابع لاهل قرنثية ان دعي انسان الى الايمان وهو مختون فلا يعد الى الغرلة [4]

— ١١ — وظاهر من هذا القول انه لو اشار بالختان الى فريضة الختان المخصوصة اعني قطع اللحم لما قال فلا يعد الى الغرلة لان من الممتنع ان يعود المختون غير مختون · ويؤكد ذلك قوله في رسالته الى اهل روميه : فان انت يا هذا تعديت الناموس صار ختانك غرلة · واذا كان

(١) ١كو ٧:١٨ و١٩ دعي احد وهو مختون فلا يصر اغلف · دعي احد في الغرلة فلا يختتن ليس الختان شيئاً وليست الغرلة شيئاً بل حفظ وصايا الله —

(٢) غل ٥:٦ لانه في المسيح يسوع لا الختان ينفع شيئاً ولا الغرلة بل الايمان العامل بالمحبة —

(٣) غل ٦:١٥ لانه في المسيح يسوع ليس الختان ينفع شيئاً ولا الغرلة بل الخليقة الجديدة

(٤) ١ كو ٧ : ١٨ و ١٩ —

ذو الغرلة حافظاً لسنة الناموس أفليس قد تعد غرلته ختاناً . وتقضي الغرلة التي يكمل صاحبها السنة من طباعه عليك [١]

ـ ١٢ ـ نعم لا يجوز الاختتان بعد التعميد ودليل ذلك ما كمل به قوله في الختان لاهل قرنثيه : فليقم كل امرء منكم على الحال التي دعي الى الايمان عليها . [٢]

=١٣= وايضاً فلو كان الختان لا يجوز اصلاً لما كان بولس الرسول يستجيز عمله في طيماثاوس الاسقف تلميذه الشاهد كتاب الابركسيس انه ختنه . فان قيل ان الضرورة دعته الى ختنه كان الجواب ان الامور الشرعية تنقسم الى قسمين :

(احدهما) الفروض التي يجب عملها ولا يجوز تركها على كل حال وفي كل زمان في ما امر به ونهي عنه . اما في الامر فكالمعمودية التي بغيرها لا ينال ملكوت السماء وكاعتقاد توحيد الذات الالهية وتثليث اقانيمها كما قال بولس الرسول : ان بشرناكم نحن او ملاك من السماء او بشركم احد بخلاف مابشرتكم به فليكن محروماً [٣] .

واما في النهي فكالنهي عن القتل والزنا فانه قال ان اصحاب هذه الكبائر لا يرثون ملكوت الله

(والثاني) يجوز عمله وتركه كالصلوات والاصوام النوافل والختان المستشهد في جواز الامرين فيه بما تقدم ذكره وما يجري مجراه من الامور الاعتيادية

= ١٤ = وباقي الطوائف عند كل منها من العادات ما هي له مستحسنة و يقبحه عليها من سواها كتشطيب الوجه عند الحبش والنوبة وكحلق الذقن عند الفرنج وكحلق كهنة الروم اوساط رؤوسهم . فان قالت هاتان الطائفتان ان بطاركتهم امرتهم بذلك قيل لهما وكذلك

---

(١) فان الختان ينفع ان عملت بالناموس ولكن ان كنت متعدياً الناموس فقد صار ختانك غرلة . اذاً اذا كان الاغرل يحفظ احكام الناموس افما تحسب غرلته ختاناً وتكون الغرلة التي من الطبيعة وهي تكمل الناموس تدينك انت الذي في الكتاب والختان تتعدى الناموس (رو ٢: ٢٥ـ٢٧)

(٣) اكو ٧: ٢٠ الدعوة التي دعي فيها كل واحد فليلبث فيها . ـ (٣) ان كان احد يبشركم بغير ما قبلتم فليكن اناثيما (غل ١: ٨)

القبط المختتنون جوزت لهم بطاركتهم الختان [1]

— ١٥ — ولقائل ان يقول وكما فعل الرسول الختان لضرورة ومنفعة كذلك فعله القبط للضرورة والمنفعة · اما الضرورة فلكونهم ذمة بين من يختتنون فقد يميل صبيانهم لاسباب ردية الى ان يختتنوا بعد العماد وهذا محذور فعله وضرورات اخر قد ذكرت في غير هذا الكتاب · واما المنفعة فقد ذكر بعض الطب المتفلسفين المصنفين ان الختان يضعف آلة الشهوة فتقل وهذا بالاتفاق مستحب

(الاعتراف) [2]

ـ ١٦ ـ اما الاعتراف فهو طب روحاني نسبته الى الروح نسبة الطب الجسداني الى الجسد وكما ان الجسداني لا يتم الا بطبيب خير خبير والا كان ترك الطب خيراً منه من جاهل او شرير ثم بقبول المريض واستعماله ما يوصف له ثم بامكان المداواة من جهة الزمان والمكان والامكان والا فلا فائدة فكذلك الروحاني ·

ـ ١٧ ـ ولما صار وجود الخير الخبير نادراً وكذلك القسمان الآخران صار الاعتراف في القبط لا يوجد الا نادراً ومنع بعض بطاركتهم [2] منه الجمهور لعدم اجتماع الشروط الثلثة التي لا تتم جيداً الا بها وكما انه ليس كل انسان يحتاج الى الطب الجسداني فكذلك الروحاني · وكما ان ليس كل المحتاجين اليه يحتاجون اليه مستمراً وفي كل مرض فكذلك الروحاني

---

(١) ولم يزل مستعملاً الآن لانه عادة بلدية صحية لم تكن بفريضة واستعماله بعد العماد وبعضهم يلجأ اليه عند ما يصاب بامراض ·

(حاشية اصلية) ولو فرضنا ان الختان خطية مثلاً وقد فعلناه قبل المعمودية فالمعمودية غافرة لجميع الخطايا وهي الميلاد الجديد فلا جناح علينا في الختان قبل العماد ولا جناح علينا في تركه اذا كان ليس بمفروض علينا

(٢) بعد هذا الباب تجد تذييلاً عن الاعتراف من كتاب مجموع اصول الدين (٣) قام مرقس الضرير ابن موهوب المعروف بفخر بن القنبر او ابن قنبر الذي سامه اسقف دمياط قساً يشدد في الاعتراف قبل التناول فانكر عليه البطرك يوحنا (٧٢) وكذلك البطرك مرقس (٧٣) ولذلك قطع الاعتراف من القبط البطرك يوانس بن ابي غالب (٧٤) ولذلك ذكر ابن العسال ذلك في مجموعه بدون ذكر الاسماء

(ما للرئيس اعني البطريرك ان يزيد فيه وينقص بحسب ما يراه من المصلحة في زمانه)

ـــ ١٨ ـــ فاعلم ان غرض الشريعة على قسمين : (احدهما) الايمان بالله تعالى (والآخر) العمل بما يرضيه

ـــ ١٩ ـــ (والاول) على قسمين النص والتأويل . والنص ليس لاحد ان يزيد فيه ولا ينقص لقول الرسول ان بشرناكم نحن او ملاك من السماء بغير ما بشرناكم به فليكن محروماً . والتأويل ليس لاحد ان يخرج فيه عما يناقض [1] نصاً ولا ما وقع عليه اجماع ولا ما هو رأى اكبر المفسرين العلماء القديسين

ـــ ٢٠ ـــ (والثاني) على قسمين : (احدهما) ما هو ظاهر في النص [2] والمجامع المقبولة كالصوم والصلوة والصدقة وما اشبه ذلك . وهذا يجري مجرى الاول في التمسك به نفسه . (والثاني) ما لم تصرح به الكتب المشار اليها ولا هو ظاهر الاستلزام منها ولا حصل اجماع عليه بل هو من الامور التى لم تذكر وهذا خاصة هو الذي له فيه الحل والربط لكن بشروط :

اولها — ان يكون كامل العقل بعنييه الطبيعي والاكتسابي .

والثاني — ان يكون ايمانه صحيحاً ليحفظ به الدين على اصوله المستقرة

والثالث = ان يكون عالماً باصول ثلثة : (احدها) نصوص الكتب الالهية وتأويلاتها المتفق عليها (وثانيها) ما وقع عليه اجماع القديسين العلماء وما اختلفوا فيه ليتفق معهم فيما اجمعوا عليه ويتمسك باصح ما اختلفوا فيه واقربها الى ما اتفقوا عليه (وثالثها) معرفه القياس الذي يتوصل به الى رد الفروع المسكوت عنها الى الاصول المصرح بها والى التأويلات والاجماعات المتفق عليها .

والشرط الرابع = ان يكون عارفاً بالمشهور والمعتاد من الامور

والخامس = ان تكون سيرته في نفسه وجسده فاضلة يستوجب بها قبول ما رسمه في شعبه .

والسادس — ان يراعي في مايرسمه لهم ما يستطيعون حمله في زمانه وما يكونون مفتقرين اليه مثل ان يفيدهم علوماً يقينية يحققون بها اعتقادهم وملكات ارادية يحسن بها سيرتهم و يكمل بها

(١) (حاشية اصلية) الى ما ينافض (٢) اعني نص الكتب الالهية

عباداتهم ويوجب ائتلافهم وامور سياسية يتم بها تمدنهم جيداً وتستقيم بها حالهم في دنياهم واخرتهم

والسابع — ان يشاور في ما يحله ويربطه العلماء الابرار من كهنته وشعبه الاراخنة والقريبين من السلطنة على انفراد واجتماع . وبعد الاتفاق فيه يعمل به مكتوباً يذكر فيه السبب الداعي اليه ووجه الفائدة به وحصول الموافقة من الكهنة والاراخنة عليه . وان كان امر كبير او امور كثيرة فينبغي ان يجمع لاجله الاساقفة ووجوه الكهنة والاراخنة ومن عنده علم وورع وتؤخذ خطوطهم في المكتوب وتنقل منه نسخ وتقرأ في جميع البيع على الخاص والعام في المدن والقرى

— ٢١ — ولربنا المجد والشكر كثيراً دائماً ومن رحمته نسأل ان يوفقنا ويعيننا على العلم والعمل لنكون في سلامة في الدنيا ونرث ملكوت السماء . آمين . آمين . آمين .

(تم الكتاب)

فصل في وجوب التمسك بالقوانين

(نيق اخرها) فاذا خالف واحد ما بدأنا وقلناه فانما هو يقاوم الله . فيبحث هذا في كتب الله ويتأمل في ديوان الكنيسة فانه يفهم ان الرب امر بهذا كله . وقال الرب في الانجيل : من كان من الله فهو يسمع كلام الله . وقال : طوبى لمن يسمع كلام الله ويحفظه . وقال لتلاميذه : من قبل منكم فقد قبل مني ومن خالفكم فقد خالفني . وقال الرسل في اخر القوانين التي عدتها ستة وخمسون : هذه القوانين نأمركم بها ايها الاساقفة فاذا ثبتم فيها تنجون وتكون لكم سلامة الى الانقضاء واذا لم تقبلوا وتطيعوا ما فيها سيهزأ بكم وتدعون لكم حرباً مع بعضكم بعض وبعد ذلك تنالون عقوبة تستحقونها لعصيانكم . والله وحده وابنه يسوع المسيح والروح القدس خالق كل البرية يجعلكم واحداً وحيداً كلكم بسلامة ويعد لكم الصالحات ولا تنقلبون وتكونون بلا دنس وليس فيكم خطية ويجعلكم مستحقين لمواضع الحيوة الى الابد من جهة ابنه الحبيب يسوع المسيح الله الحق مخلصنا هذا من جهته ومعه المجد للآب والروح القدس الى ابد الابدين . آمين

الى هنا انتهى ماجاء في كتاب مجموع القوانين ولما كانت الضرورة داعية الى اضافة بعض فصول لازمة حتى يكون وافياً بالغرض جئت بما يأتي اتماماً للفائدة

تذييل الباب الحادي والخمسين

عن الاعتراف

لقد جاء في الباب الخامس والخمسين من كتاب (مجموع اصول الدين ومسموع علم اليقين) تأليف الشيخ الفاضل الرئيس البار القديس العالم المؤتمن الدين المسيحي مؤتمن الدولة ابي اسحق بن الفضل المعروف بابن العسال قال (في الاعتراف بالخطايا والذنوب):

الاعتراف بحسب اللفظ اللغوي هو الاقرار بما قاله الانسان وفعله فيما مضى والآن وبحسب الوضع الشرعي هو اعتراف الانسان بخطاياه وذنوبه واثامه وجرائره وكبائره ومعاصيه وقبح شهواته وسهواته وغفلاته وما اعتمده من ذلك جميعه بافكاره الردية وامانيه الكاذبة واقواله واعماله المباينة للبيعة المعاندة للشريعة. والنظر فيه من اصول:

(الاول) هو لا يخرج في القسمة عن اقسام ثلثة: (احدها) الاعتراف من المخلوق لخالقه و بارئه فيما بينه وبينه سبحانه بما ارتكبه من جميع ذلك في سره وجهره وباطنه وظاهره وهواجس خاطره واطلاق ضميره وبما اعتمده في حداثته وشبوبيته وشيخوخته واقلاعه عن جميع ذلك وامتثاله ومعاهدته سبحانه انه لا يرجع اليه ولا الى شيء منه ولو اكره عليه واستغفاره منه عزّ وجل بالاصوام والصلوات والصدقات والتكليفات الشرعية جميعها المنهكة لجسمه وماله عند ذلك يقبل الله توبته في المستقبل ويغفر له ويرضى عنه وهذا هو الذي يستعمله اكثر القبط [1] (والوجه الثاني) اعتراف الانسان لكل من اخطأ اليه واساء اليه من سائر البشر وبذل السؤال له في ان يغفر له ويجعله في حل من كلما اخطأ اليه ما ذكره واعترف له به وما انساه وجهله فاذا غفر له وجعله في حل غفر الله له بشرط ان لا يرجع يسيء اليه لا في سره ولا في جهره لا بنفسه ولا بغيره ولا مع غيره وهذا هو جمهور النصارى يفعله لقول السيد له المجد اذا قدمت قربانك وتتمته [2] بل كلهم. — (والوجه الثالث) اعترافه للكاهن المسلم له الاعتراف بجميع خطاياه التي اخطأها لله وللناس المقدم ذكرها وتعديدها وما لعله يخرج عنها ولا ينبغي ان يكتمه

(١) وهو يطابق ماجاء في الجواب عن السؤال الاول ٢ (٢) ان قدمت قربانك الى المذبح وهناك

منها شيئاً فكرياً ولا قولياً ولا عملياً · فمتى كتمه شيئاً من مرضه اداه ذلك الى هلاك نفسه وجسده لانه يداويه بما ذكره له من بعضها وباقيها يقوى عليه ويهيج فيهلكه · واذا اعترف له بجميع امراضه امكنه مداواته ومعالجته وملاطفته بالصوم والصلوة والصدقة ورفع القرابين وما يضمه عليه من القوانين بحسب مزاجه وقدرته وما يطلبه من الله عنه ويستغفرله منه سبحانه فاذا استعمل ماوصفه له على تمامه وكاله غفر الله له ذنوبه وسامحه بزلاته واستدامت له صحته وحفظها الله عليه وهذا هو رأي جمهور النصارى الاكثر من القبط لأسباب كثيرة يأتي ذكرها

(والأصل الثاني) النصوص الشرعية السمعية الواردة في ذلك وهي (اولها) قول الانجيل المقدس ان كل من كان يخرج من اورشليم واليهودية وجميع كور الاردن يعمدهم في نهر الاردن معترفين بخطاياهم[1] ـ (وثانيها) قول يعقوب الرسول الوارد في القثاليقون : اعترفوا بعضكم لبعض بخطاياكم وليصل بعضكم على بعض لكيما تعافوا[2] · ـ ومنه ايضا : فان قلنا لا خطية لنا فانما نضل نفوسنا وليس فينا حق وان نحن اعترفنا بخطايانا فهو سبحانه مؤتمن بار مليء[3] بان يغفر خطايانا ويطهرنا من جميع آثامنا ·[4] — (وثالثها) قول لوقا في الابركسيس[5] : ان كثيرين من الذين آمنوا كانوا ياتون ويحدثون بذنوبهم ويعترفون بما كانوا يعملون[6] · — (ورابعها) قول داود النبي : اعترفوا للرب فانه صالح والى الابد رحمته[7] · ـ وقوله ايضاً : اعترف للرب بذنبي واهتم بخطيتي[8] · ـ (وخامسها) من ايوب الصديق من الاصحاح الثالث عشر من القول الثاني لا ليهو عن الانسان واذا كان ينظر ويرجع ويتوب الى الرب ويخبر بذنبه لانسان ويقر بسيئته وجهله فان هو اقر له لا يسقط ويخلص لئلا يقع في الموت ابدا ويتجدد جسده كالحائط التي تتجدد وعظامه تمتلئ مخا ودسما ويبنى لحمه مثل الصبي ويضمه كاملا مع الناس ويصلي للرب فتكون صلاته مقبولة ويدخل بوجه صالح ببسيط بلا سواد ويكافئ الناس بالعدل[9] · ـ ومنه من جوابه الثالث لبلداد ما اخفيت حين اخطئ بغير هواي ولا خبأت اثمي ولا حقا ولا استحيت من كثرة الناس ان لا استزري بينهم بسيئتي[10]

(١) مت ٣:٦ (٢) يع ٥:١٦ (٣) المليّ بفتح الاول واسكان الثاني المقتدر ويقال مليّ بفتح الاول وكسر الثاني (٤) ا يو ١ :٨و ٩ (٥) هو سفر اعمال الرسل (٦) اع ١٩ :١٨ (٧) مز ١١٨ :١ (٨) مز ٣٢:٥ (٩) اي ٣٣:١٥ ـ ٢٦ (١٠) اي ٣١ : ٣٣ وهذه النصوص كلها اي التي اوردها في الاصل الثاني تدل على الاعتراف جهاراً لا سراً مثل الاصل الاول وجاء في الامثال : من يكتم خطاياه لا ينجح ومن يقر بها ويتركها يرحم (٢٨:١٣)

(والاصل الثالث) هو ان من لم يقبل بالاعتراف على الكاهن من القبط تأملوا عـدم الشروط المعتبرة في الكاهن المعترف عليه . واذ عـدموها عياناً بعيون بصائرهم وابصارهم وبتواتر اخبارهم ومنه ما شاهدوه ومنه ما سمعوه في كل زمان ومكان من الخلل والفساد الذي لا يصبر عليه ولا يحتمل الذي حصل لهم به ضد قصدهم وتزائد خطاياهم القابل منهم والمقبول وصار الدواء الداء العضال لا المهتدي به الضال . وقد رأيت جماعة من المباينين لنا والخارجين عنا يعيروننا بذلك و يوسعون القول فيه فادى ذلك القبط المذكورين الى ترك اعترافهم على الكهنة فصاروا يعترفون لله بخطاياهم فيما بينهم وبينه تعالى ويقلعون عنها ويستغفرون منها بالصوم والصلوة والصدقة . واذا اخطأ بعضهم الى بعض قد مضى الواحد المخطيء الى الآخر وسأله ان يجعله في حـل من اساءته اليه . ولا ينفصل عنه الى ان يزرع الله في قلب كليهما المحبة لصاحبه [1]

(والاصل الرابع) الشروط المعتبرة في الكاهن القابل الاعتراف . — (الاول) ان يكون كاهناً . — (والثاني) ان يأمره بطاركه أو اسقفه بقبول الاعتراف بعد ان يثبت تأهله لتلك الرتبة. واحد شروط التأهل ان يكون ايمانه حقاً . وثانيه ان تكون اعماله ونسكياته واخلاقه مطابقة لصحة عقيدته . وثالثه ان يكون تعليمه مفيداً صحيحا منجحاً وقد عرف بذلك وشهد له به . ورابعه ان يكون للسر كتوماً وكل مايلقيه اليه المعترف به لا يتفوه به ولا يخطر بباله و يمحوه من صدره فان باح به او اطلع عليه زوجته أو ولده او صديقه او من يأنس اليه أو من يثق به أو حصل وحشة بينه وبين المعترف عليه فاظهره او تفوه بما اعترف به عليه بعد مماته لزم اسقفه اسقاطه من كهنوته وحطه من درجته فان هذا باب عظيم لا يجب الترخيص فيه ولا اهمال الاسقف له فيجب عليه انه مهما باشره من الامراض اللطيفة والكثيفة يدفنها في قلبه ولا ينشرها ويسحقها من سويداء قلبه ولا يعرفها لاحد ولو اكره عليها ولو ان يصل به الاكراه الى القتل . فانه خير ان لا يهلك جسده ولا يهلك نفسه وجسده معاً في نار جهنم [2] وخامسه

---

(١) الاصل الثالث مثل الاول والثاني يؤيد عدم الاعتراف على الكاهن بالاعتراف الى الله ولمن اخطأ له واما الرابع ففيه الشروط اللازمة لقابل الاعتراف اذا وجد في الكنيسة الاسباب التي توضحت في عدم وجود من يليق لقبوله بالاكثر

(٢) الجملة الاخيرة مأخوذة من قوله : لانه خير لك ان يهلك احد اعضائك ولا يلقى جسدك كله في جهنم (مت ٥ : ٢٩ و ٣٠)

ان يكون له نشاط وقوة على الصوم والصلوة ثم من يقبل اعترافه مضافاً الى القيام بالصلوات المفروضة عليه وتجديد الاستغفار عنه ليلاً ونهاراً وفي كل قداس وقربان ويطلب عنه بالبكاء والدموع المرة والضرعات المتتابعة والاصوام المترادفة · وان كان الكاهن غنياً والمعترف فقيراً يتصدق عنه وقتاً بعد وقت بحسب امكانه ويضيف هذا جميعه الى عباداته العملية المفروضة عليه[1] . وسادسه ان تكون له تجربة بالزمان واهله وبحوادثهم وتجدداتهم ووقائعهم وتقلباتهم وسابعه ان تكون له فراسة جيدة صحيحة تدل على حال المعترف من حركاته وفلتات لسانه وشهواته وتقلباته وتغيير احواله واختلافها و يعلم من استقرائه امور صدقه وكذبه فيما يشكوه اليه من امراضه فان كثير من المعترفين يغلبهم الحياء على كتم بعض امراضهم على كاهنهم ولا سيما المستقبحة · ومنهم من يخشى صعوبة الحمية وتكلفها ومرارة الادوية وعسر استعمالها فلا يذكر كل خطاياه التي اخطأها الى غيره حذراً من ان يغلظ كاهنه بالتفوه بها أو بالكناية عنها او بالتعريض بها والعياذ بالله بالتصريح بها فلا يذكر له كل هذه الامراض المختلفة ويتجاوز عن بعضها · وثامنه ان يكون كامل الحذق في طب النفوس وحفظ صحتها عليها ومداواة المرضى منها بحسب امزجة ابدانها ومكانها وزمانها واختلاف احوالها وان يراعي في ذلك عوائد اربابها وملكاتهم وما يتجدد في احوالها وما يتغير من اخلاقهم وما تحتمله نفوسهم وابدانهم من الادوية ويقابل كل مرض بضده كما يفعل اطباء الاجسام ولا يصف لاحد دواء لا يقدر ان يسعفه وتاسعه ان يطب مريضه مجاناً ولا يقتني منه شيئاً من فوائد الدنيا ولا يقبل منه هدية مادام هو معترف عليه . وعاشره ان لا يحابي من يطبه ولا يستحي منه و يجبهه بالحق و يبكته بالوعظ والتأنيب ان كان محتملاً لذلك ·

(الاصل الخامس) الشروط المعتبرة في المعترف · — (اولها) ان يكون بالغاً عاقلاً وان يتخير له احذق الاطباء الاطهار الموجود فيهم الشروط المتقدم ذكرها · — (وثانيها) ان يكون صادقاً في ما ينهيه لمعلمه من امراضه ولا يخفي عنه شيئاً منها كثيرها وقليلها وصغيرها وكبيرها وجليلها ودقيقها ولطيفها وكثيفها فانه متى لم يطلع على كلياتها وجزئياتها فيقع عليها عجز عن مداواته وغلب عن معالجته وربما داواه بضد ما يشفيه فيكون سوء رأيه قد جلب مرضاً آخر على نفسه وربما أداه ذلك الى الهلاك والعياذ بالله تعالى · —(وثالثها) ان يكون صبوراً على تناول الادوية

---

(١) ان العكس جار في هذا الزمان

المرة المختلفة الانواع ليقتني بصبره نفسه ويتخلص عند النهاية في المداواة ٠ — (ورابعها) ان يكون طائعاً لطبيبه قابلاً لاقواله مستعملاً لجميع وصفاته يجعل نفسه قدامه كالميت قدام الغاسل والآلة قدام صانعها والعبد الحر الخلق قدام سيده لا يقدم شيئاً من مهاته على العمل بما يصفه له ويداويه به ٠ — (وخامسها) ان يكون له في طبيبه حسن ظن يتيقن به حصول البرؤ بواسطة علاج طبيبه له واستعمال ادويته ٠ واذا تكاملت هذه الشروط فيه استنارت نفسه وارتفع عنها الحجب المانعة لها عن رؤية المناظر الالهية وشاركت العلويين في التسبيح والتقديس والتمجيد وارتقى عقله الى عالم الملكوت واستحق طبيبه ايضاً الجوائز السنية وان يدعى عظيماً في ملكوت السموات[1] ٠ واذا عدمت منهما كليهما هذه الشروط والعياذ بالله تعالى كان اثنانهما كما قال والانجيل المقدس: اعمى يقود اعمى كلاهما يقعان في حفرة[2] ٠ فان كانت الشروط المعتبرة في الكاهن موجودة دون المعترف فاز بالاجر وجزيل الثواب بمفرده ويكون المعترف قد اتعب نفسه واضاع ما له وحصل على الوزر زيادة على وزره وعلى تزائد المرض الذي ربما ادى به الى الكي او البط[3] او القطع وان كان بالعكس فيكون الكاهن قد استحق الويل الذي جعله السيد له المجد للكتبة والفريسيين المرائين[4] وفرحت السموات بتوبة المعترف وعافته من امراضه واوجاعه ٠

وقد وضع الشيخ العالم الفاضل علم الرئاسة ابن كاتب قيصر[5] ابقاه الله تعالى مقالة جيدة في هذا المعنى ذكر فيها رأي الفريقين: من تمذهب بالاعتراف ومن لم يتمذهب به ومناقضة الواحد الآخر ومحاججته له ورد عليه ولم اوردها ها هنا اكتفاء بما اوردناه» ٠ اه ٠ بحروفه

تذييل ثانٍ

هذه اسئلة واجوبتها نقلها القس الراهب بطرس ابن القس ميخائيل بكنيسة بوشنوده بثغر الاسكندرية في الصوم سنة سبع وخمسين وتسعماية وقال الكاتب (حين اخذت الخشب لكنيسة افلاقة) من الاعمال البحرية كما ذكر ابن دقماق (في مديرية البحيرة) ٠ وقال في النسخة الاصلية:

---

(١) مأخوذة من قوله واما من عمل وعلم فهذا يدعى عظيماً في ملكوت السموات «مت ٥: ١٩»
(٢) مت ١٥: ١٤ ولو ٦: ٣٩ «٣» بط القرحة بطاً شقها «٤» انظر مت ٢٣ (٥) كان معاصرا لاولاد العسال

بسم الله الخالق الحي الناطق

نسخة ورقة بخط الاب انبا اخرسطوذولوس مطران ثغر دمياط المحروس فيها مسائل سأَلت فيها الاب الرئيس السيد البطريرك انبا كيراس الاجابة عنها لداعي الحاجة الى ذلك في الوقت الحاضر بؤونه سنة ست وخمسين وتسعماية (اي في السنة التالية لتمام كتاب المجموع الصفوي) فاجاب عليها بما قبالة كل فصل منها بخط يده وعلامته . وقال : والنسخة التي بخط مسكنتي اخذها الاب المطران عنده .

وهي بعد البسملة

بعض التلاميذ الاساقفة يقبل الارض بالقلاية المعمورة المولوية الابوية السيدية البطريركية الكيراصية اسماها الله و يسأَل الاجابة عن هذه المسائل التي يأتى ذكرها بما يعتمد عليه وهي :

ما شطب الاب البطريرك

علامة الاب البطريرك

الحمد لله دائماً ابداً

ⲡⲓ ⲥⲟⲟⲩⲫⲁⲫϯ ⲡⲉ

الاجوبة من القلاية المعمورة البطريركية

اذا ترافع اليه الخصمان فوجب على احدهما حق اليمين بالله سبحانه فحلف ثم اقام غريمه عليه البينة المقبولة بعد ذلك هل تقبل بعد يمين خصمه اَو لا . وان كانت البينة قبل اليمين بشاهدٍ واحدٍ هل يحلف مع شاهده .

يفحص عن البينة قبل ان يستحلف الغريم لان بعد اليمين لا تقبل بينة . واذا لم يكن الا شاهد واحد فليحلف المدعي مع شاهده

غيره

اذا وجب اليمين على شخص فمن هو الذي يلقنه الفاظ الاستحلاف ويتولى ذلك هل الاسقف أَو القس أَو الشماس أَو الشخص نفسه أَو غريمه أَو غيرهم

يستحلف بامر الأسقف والقسيس يحلفه ومن أَذن له الحاكم ان يلقنه الفاظ اليمين لا الخصم

غيره

اذا ترافع الخصمان في محاكمة على ميراث أَو غيره مما فيه عدة اشياء فاراد المدعي ان يدعي على غريمه

لا يجوز ان يستحلف عن كل دعوى يميناً في وقت واحد بل تجمع دعاوي

عن كل شيء بدعوى ويستحلفه عليه يميناً هل يجب له ذلك أم لا

المدعي ويحلف عليها يميناً واحدة

غيره

اذا ثبت على انسان حق شرعي ولم يقم به لمستحقه فمنعه الاسقف الى ان يقوم به فلم يذعن وتمادى على المنع واستهان به وخصمه لا يريد ان يترك حقه الثابت ولا وصل اليه بالمنع فهل له ان يطالبه عند الوالي بما وجب له عليه في شريعته واستهان بها وداقعه عنه

اذا خالف الخصم امر الاسقف ولم يذعن لمنعه ولم يقم بما وجب عليه لغريمه فلولي الامر ان يستخرج منه ما وجب عليه باليد القوية ٠

غيره

ما الذي يلزم من يتكلم في حق اسقفه بالردي والغيبة ويقع فيه عند المؤمنين وغير المؤمنين ويجعله شكاً لهم

أما من يتكلم في حق اسقفه بالردي والغيبة فهو ممنوع وللاسقف ان يشكو للبطريرك ويمنعه على قدر جرمه

غيره

اذا حضر الخصمان في محاكمة بينهما عند الحاكم فهل لاحد ان يقطع كلامهما وكلام الحاكم ويتكلم بما لا يسأل عنه ويخاصم وينازع عن احد الخصمين فيشوش المجلس ويقيم الشر بالاكثر

لا يجوز لأحد ان يقاطع على الحاكم في حكمه ولا يتعصب لاحد الخصمين فان شوش المجلس فيمنع ٠ ان كان كاهناً فلا يتصرف ٠ وان كان علمانياً فيمنع القربان

غيره

اذا كان في بلدة كبيرة قس واحد ومع كونه لا يعرف اوضاع التعميد والتكليل ولا يعرف العربي ويغلط في القبطي كثيراً ٠ يجترئ ان يقرب الممنوعين ويمنع القربان للحالين ويستهين

اذا اعتمد ما ذكر عنه تعمداً من غير ضرورة وبغير مشورة الاسقف فليمنع ويقدم غيره في مكانه قسيساً كان او قمصاً والنظر للاسقف في تدبير الكنيسة

بالاسقف ولا يصلي بالناس بكرة وعشية ولا يقربهم الا ربما · والجمعة دائماً · واذا غاب في عيد كنيسة أو في تجارة بطلت كنيسته من الصلوة والقداس لانه القس وهو القيم ايضاً · فان منعه الاسقف غلق الكنيسة واقام عليه الشناعة · أفما يكرز قسوساً أُخر ويقيم للبيعة قيماً بمفرده غيره ويلزم القس بالقراءة والتعليم لينصلح

بموجب القوانين المقدسة بغير حيف ولا لاحدٍ عليه اعتراض ومن كان من القسوس بهذه الصورة فليمنع الى ان يتعلم صناعة الكهنوت

غيره

اذا حكم الاسقف بين خصمين وانفصلا من عنده على ما اوجب الشرع أو على مصالحة جرت بينهما بمواصفات أو بشهادة · فهل لاحد منهما ان يخرج عن ذلك او يجذب خصمه الى غير شريعته ويغرمه غرامة لا تجب عليه في شريعته

اذا تراضى او اذا تواصف خصمان بحضور الاسقف فلا ينتقض ما يقرر بينهما وان مضى احدهما الى غير شريعته ويغرم خصمه غرامة بعد بت الحكم بينهما تلزمه الغرامة التي غرمها لخصمه ويمنع

غيره

اذا امتنع شماس او غيره من الكنيسة مدة طولى بغير مانع ظاهر وطلبه الاسقف بالكنيسة وبالمشائخ ولم يحضر وصار بسببه شك وعثرة لكثيرين ما الواجب ان يعمل معه بعد تكرار الطلب ولم يذعن

اذا استمر على الامتناع من غير ضرورة دفعتين أو ثلثاً ولم يحضر ان كان كاهناً فليمنع الطقس أو علمانياً فيمنع القربان الى ان يذعن

غيره

ومع السؤال في الاجابة الشرعية المسيحية السؤال في المنع على من يتعداها · والحمد لله

ومن تعدى شيئاً من ذلك جميعه فهو ممنوع

اغفروا لي · كان سبب عمل هذا وطلب الجواب من البطريرك على هذه الفصول المقدم ذكرها البلية بأقوام اشرار قليلي الامانة يفعلون ذلك ولا يرجعون الى قول الاسقف وخشي على نفوسهم لاجل اهمالهم فيها وعلى اديانهم ان هو تشدد عليهم فاراد ان يحقق الامر عندهم باحضار خط الاب البطريرك اليهم · والرب يشهد ما افاد هذا فيهم ايضاً ·» اه

هذا ما وجدته مسطوراً بحروفه اتيت به هنا تذييلاً للابواب السابقة في الاحكام واليمين والشهود ولا سيما لانه صادر في ايام مؤلف الكتاب وجامع شوارده وجاء تذييلاً للنسخة الاصلية التي عليها اعتمدت وفيها واضح حال اهل الوقت وكيف كان الاساقفة يعاملون الشعب ولا يبتون امراً من غير استئذان من البطريرك ·

(تذييل ثالث لباب الميراث)

ارجوزة للشيخ الاجل الاسعد ابن العسال تتضمن ميراث النصارى

الشكر لله الوحيد الذاتِ　　سبحانه مثلث الصفاتِ
احمده حمداً كما هو اهله　　اذ فاض بحر جوده وفضله
ازيد في التمجيد والتسبيحِ　　لابن الاله السيد المسيحِ
انقذنا من ظلمة الجهاله　　ومن جحيم الكفر والضلاله
يا ايها الطالب علم الشرعِ　　في الارث خذ مختصراً من فرعِ
اسمع هديت افضل السبيلِ　　جملته نظماً بلا تفصيلِ
ابدأ بما يصلح للاكفانِ　　والقبر والحمال والقربانِ
اوفِ الديون قبل ان تقسما　　فالشرع قد صيره مقدماً

عدد مراتب الورّاث

وان ترد معرفة المراتبِ　　لكي تعد من ذوي المناصبِ
فانها عشرون واثنتان　　بعيدها محتجب بالداني
لا رتبة مع قبلها بوراثه　　رابعة ليس لها مع ثالثه

اولها البنون والبناتُ　　لا فرق بل هنّ مساوياتُ
والام مثل احد الاولادِ　　والاب مثلٌ في القياس المادي
(ان مات ميت وله فرد ولد　　ازوجه الربع فعنه لا تحد)
(والنصف والربع لابن الميتّ　　فاعطِ له هذا بلا تشتتِ)
(وكل ما زادوا عن الثلاثهْ　　تكون مثلهن في الوراثهْ)
(مثاله كان البنون اربعهْ　　فالخمس حصتها بلا مدافعهْ)
اولاد اولاد الذكور ثاني　　والاب هو الثالث بالايقانِ
والرابع اخوته الاشقا　　سلّم اليهم ما لهم موقى
والام ان لم يترك الميت ولدْ　　كانت كاخوته الاشقا في العددْ
وخامسٌ اخوته من الابِ　　صبية كانت له أو هو صبي
وسادس اخوته من امهِ　　احفظ مقالي لا تحد عن حكمه
وسابع الناس بنو اخيهِ　　وثامن القوم بنو ابيهِ
وتاسع ابو ابيه فاعلما　　والعاشر الاعمام فاحفظ وافهما
ثم بنو الاعمام هم حادي عشر　　ثم بنو البنات هم ثاني عشر
ثالث عشره بنو الاخواتِ　　رابع عشره بنو العماتِ
ثم بنو العمات خمسة عشرْ　　ثم ابو الام لستة عشرْ
وام امه سابع عشره　　تحوز ما خلا بغير فتره
تاخذ ما خلا وليس كافيا　　لدينه وليس عنه وافيا
اخواله هم ثامني عشره　　بنوهم ياتون تسع عشره
خالاته العشرون فافهمنها　　اولادهن بعد فاعلمنها
واخر الكل ابو الجد زدِ　　وقد وافينا بكمال العددِ

* * *

والزوج ان مات بلا اولادِ　　للزوجة النصف بلا عنادِ
والزوج والزوجة في الحكم سوى　　والنصف للاهل فدع عنك الهوى

وان تلك الزوجة ذاتاً في النسبْ فالنصف في الحصة ياخل الادبْ
ومثله الزوجة بنت عمه قد حات العسر لها في زعمه
تجوز كل الارث لا ممانعُ من غير ان يدفعها مدافعُ

مواد منصوص عليها

والام ان كانت مع الاعمام تحوز ثلثيه بلا كلام
اولاد عم ميت من حكمهم ثلث لهم مع زوجة لعمهم
وجده من والد وجدته ثلث لهم من ارثه مع اخوته

* * *

هذا اذا لم تكن الوصيهْ احكامها شرعية مرضيهْ
لانها ان لم تكن شرعيه كان كمن مات بلا وصيهْ
لا يمنع المرء من التصرف في النصف والربع بلا توقف
فان يزد عنه فلا تدعه واعمل بما قلنا ولا تضعه
والملك ان يوقف لغير مؤمن فبطل الوقف ولا تمكن

* * *

واسقف ومثله في التكرمه يكتب ما يملك قبل التقدمه
حتى اذا تنيحوا فاهلهم غير الذي جاءوا به ليس لهم
وما يزد فانه للبيعه بكل هذا تحكم الشريعه
ومن يمت في الدير من رهبان فان يحوز ارثه علماني
لكنه للدير والاخوان كما يراه اعظم الرهبان

* * *

ومن يموت وله مليكه صيرها الشرع له شريكه
فاعطها نصفاً بغير منع فهكذا قد نص حكم الشرع
ونصف ما خلفه لاهله فاحكم بهذا لاتحد عن فعله
كل من الاهل يرث في رتبته رتب هذا شرعنا بحكمته
والميت ان كان بغير اهل ورثها الكل بقول فصل

وقد رأوا ان بني السرّيه وامهم ليسوا من الذريه
او حرة تنسل من عبيد لا ارث للكل بلا محيد
وان اقره ابوه لم يفد لقوله اخرج بها مع الولد [1]
الاّ اذا كنّ مكالاتِ كنّ مع الابناء وارثاتِ

* * *

ان انت ازوجت العتيق جاريه مملوكة بغير عتق ماضيه
لم يرث الاولاد شيئًا اصلا بل سيد العتيق قولا فصلا
فان تصر اولادها احرارا قبل ممات الاب في النصارى
تحكم بالميراث للاولاد فاعمل بعلمي واطرح عنادي
نظمتها للحفظ حتى يسهلا (فاستغفر الرحمن لي ثم اساءلا)
(فان تجد عيبا فسد الخللا) (فجلّ من لا عيب فيه وعلا)

* * *

تفصيل الاثنتين وعشرين مرتبة من القوانين

(١) البنون والبنات (٢) اولاد الاولاد الذكور (٣) الاب والام (٤) الاخوة الاشقآ. (٥) الاخوة من الاب (٦) الاخوة من الام (٧) بنو الاخوة (٨) ابو الاب (٩) ام الاب (١٠) الاعمام (١١) بنو الاعمام (١٢) بنو البنات (١٣) اولاد الاخ (١٤) العمات (١٥) بنو العمات (١٦) ابو الاب (١٧) ام الاب (١٨) الاخوال (١٩) بنو الاخوال (٢٠) الخالات (٢١) بنو الخالات (٢٢) ابو الجد

الفروض الستة

(الاول) الامرأة ترث من زوجها مع الاولاد الربع الى ثلاثة اولاد فان زادوا كانت كاحدهم والربع مع ولد واحد خاصة والنصف والربع للولد ذكرًا او انثى وكذلك حكم الرجل كما شرح

(الثاني) وترث المرأة ولدها مع اخوته الاشقآ بالسواء

(الثالث) وترث المرأة من ولدها مع جده وجدته لابيه الثلثين

(الرابع) وترث المرأة من ولدها مع اعمامه أو اولاد اعمامه الثلثين

---

(١) يريد اخرج هاجر مع الولد كما قال الله لابرهيم ولكن شريعة الكمال لا تجيز ذلك

(الخامس) وترث المرأة من زوجها مع مستحقي ميراثه بغير ولد النصف

(السادس) وترث المرأة ما يخصها في طبقة الوارث مع النصف اذا كانت لها قرابة مع زوجها يرث منها كما ترث هي منه . واذا لم يكن للزوجة من يستحق ميراثها ولا للزوج من يستحق ميراثه كان كل منهما احق بميراث الآخر . » . اه .

هذا ما جاء في منتهى القوانين وبنسب لاولاد العسال ايضاً ولم يخرج عن حد القوانين الموضوعة للميراث عند نصارى مصر (الاقباط) ولذلك اوردته لكيلا يضيع اذا ترك واهمل امره .

تذييل رابع

القوانين التي وضعها الابا كيرلص المشهور بابن لقلق

وجد على النسخة القديمة ما يأتي بحروفه :

المجد لله دائماً ابداً

ⲡⲓ ⲱⲟⲩ ⲫⲁ ⲫϯ ⲡⲉ

(الامر محمول على ما تضمنته هذه الورقة)

(تتمة الكلام لما قبلها في الطقوس)

ولا يصرف من كان ممنوعاً . ومن تصرف معه بغير اذن الذي منعه يكون ممنوعاً معه (كلاهما) . وكذلك لا يقرب الكهنة ممنوعاً من العلمانيين دون ان يحله من منعه ومن فعل ذلك كان ممنوعاً معه (كلاهما) . والكهنة في باكر كل نهار يحضرون الى قلاية الاسقف قبل الصلوة ومنها ينصرفون ايضاً الى اشغالهم ومن خرج عن شيء من جميع هذه الفصول منهم كان تحت المنع . وكتب بتاريخ الرابع والعشرين من شهر برموده سنة ست وخمسين وتسعماية للشهداء الاطهار .

وهذه الورقة ايضاً بخط الشيخ الصفي ابي الفضائل بن العسال وعليها خط الاب البطريرك وعلامته في معنى الاوقاف لاجل من تعدى عليها عندنا ولم يقنعوا بالقول الذي خاطبناهم به ولا ايضاً بعد عملها وقراءتها عليهم قبلوا وانتهوا فلا حيلة والرب يصلح الشان .

* * *

هـذا ما ورد بحروفه في النسخة القديمة المخطوطة في سنة ٩٥٦ ش (١٢٤٠ م) ويتلوها القوانين الموضوعة :

* * *

بسم الآب والابن والروح القدس الاله الواحد

الذي يجب الاعتماد عليه في امر الاوقاف والصدقات وما مع ذلك على ما ورد النقل وما فرعه عليه العقل وامضاه السيد البطريرك انبا كيرلص ادام الله تعميره وذلك في شهر برموده سنة ست وخمسين وتسعماية للشهداء الابرار

اما الوقف فعلى قسمين : (الاول) على من يكون غير مسكين في وقت الايقاف عليه كالولد والقريب والصاحب وهذا بر يقصد به الموقف استمرار انتفاع المذكورين منه طلبًا للذكر الجميل في الدنيا والاجر الجزيل في الآخرة . (والثاني) الوقف على المحتاجين مطلقًا وهذا صدقة مؤبدة يقصد بها الموقف استمرار نفع المحتاجين منه في الدار الحاضرة ودوام انتفاعه بها في دار الآخرة .

واما الموقوف فهو كل شيء يمكن الانتفاع منه مع بقاء عينه كالعقار والحقول والمزارع

واما الذي يوقفه فيجب ان يكون في وقت ايقافه بالغًا رشيدًا حرًا مختارًا

واما الذي يوقف عليه فلا يكون ممن يتظاهر بالخروج عن الشرائع الالهية لا في ايمانه كمن يعبد غير الله ولا في اعماله كالقطاع والمؤنثين ولا مما لا ينتفع بما يوقف عليه فان رجع ذاك عن كفره والآخر عن شره والآخر عن مانع الانتفاع به صح لهم ما اوقف عليهم

واما المتولي للوقف فمن اختاره الموقف وولاه في حياته وبعد مماته وان لم يعين وليًا تولاه الموقوف عليه ان كان اهلاً لذلك والاّ فالاسقف يوليه لمن يختاره وينظر عليه فالناظر على الولي هو الاسقف وللاسقف اذا ثبت فساد الولي فيه ان يستبدل به من هو مشهور بالامانة والكفاية والولي لا ينفرد بالتصرف فيه من دون الاسقف وكذلك لا ينفرد الاسقف به من دون ان يقيم من جهته وليًا عليه

واما تتمة الشروط :

(فالاول) ان لا يخرج عمن اوقف عليه الى ان ينقرض اعني لا يباع ولا شيئًا منه وان بيع استعيد هو ومثله من البائع عقوبة له وان كان المشتري قد علم بالوقف قبل ابتياعه اياه ضاع

عليه الثمن عقوبة له وهذا مفوض للاسقف يفعل فيه بخوف الرب ولا يوهب ولا يقبل ولا يرهن ولا يسترهن ولا يتصدق بعينه ولا يتصرف فيه الاَّ بالاحوط مثل ان لا يأجره لمن يخشى تغلبه على عينه أو على ريعه

(الثاني) ان يمضي فيه شروط الموقف التي لا تبطل قصده الذي هو استمرار النفع منه

(الثالث) ان وقف على غائب وثبت عدمه قبل تاريخ الوقف أو انقرض الموقوف عليه رجع للكنيسة وشرط فيه ان يكون للمحتاجين مطلقاً في مكان الوقف وغيره الاحوج فالاحوج والاولى فالاولى

(الرابع) ان يعمر من الجهة التي شرطها الواقف فان لم يشترط شيئاً فمما يتحصل منه شرط الواقف ذلك أو لم يشرطه رضي به الموقوف عليه أو لم يرض به

(الخامس) ان ثبت فقر الذي اوقفه على المحتاجين مطلقاً فهو اولى ان يعطى من متحصله ما تدعو اليه ضرورة لا بان يستعيد الوقف فان ذلك لا يجوز بحجة الفقر

(السادس) الاعتماد في صحته على الاقرار والاشهاد كتب بذلك كتاب أو لم يكتب والاولى ان يكتب ما امكن

واما الصدقة غير المحابسة فان كانت بعقار أو مزارع فهي تجري مجرى الوقف لا يستعيدها المتصدق بها الاَّ ان اضطر اليها في مصادرة كعقاب من متسلط يخشى على نفسه التلف فيها ولا يكون له خلاص بغيرها فاما ان افتقر فهو بريعها لاحتياجه اولى من غيره · فاما استرجاع عينها فلا يجوز له بحجة الفقر · وان كانت الصدقة بغير العقار والحقول فالاسقف يدبرها بامره ويعول منها المحتاجين على ايدي القسوس بخوف من الله ويأخذ منها حاجته وحاجة المترددين اليه وللاسقف تسلط على جميع الآت الكنيسة وقناياتها كلها والصدقات وغيرها لانه هكذا تضمنت القوانين انه اذا كان الاسقف قد اوتمن من الله على النفوس فما عسى ان يكون من الاشياء الفانية · وليس الحكم على الوقف مما ينقض الوقف بل يدفع من اجرته ويبقى الوقف ثابتاً على حاله ·

· · · · · بياض في الاصل · · · · ·

حاشية اصلية جاء فيها (حاشية على ورقة بخط الاب البطريرك انبا كيرلص ا دام الله تعميره

لا يجوز بيع الوقف اذا كان جداراً قائماً ليعمر بثمنه كنيسة قد تشعثت الاّ ان كان مصاغاً من اواني الكنائس لضرورة فادحة مؤلمة جداً لا يقدر النصارى على سد الثغرة الحادثة من اموالهم فتباع الاواني لهذه النازلة لا غير فاما الجدار والاوقاف التي لها اجرة ينتفع بها فمن باعها فعليه استرجاعها وان كان كاهناً يمنع التصرف بمقدار مدة زمان البيع الى حين استرجاعها) . اه

بياض في الاصل ..... وهو اول باب عقد الاملاك والخطوبة وهذا فاقد في النسخة الاصلية وعليه حاشية اصلية نصها :

(وكل املاك لا يكون عقد بشهادة الكهنة لا يسمى املاكاً بل تراضياً ولا يحكم فيه برد ضعف ولا بضياع اربون ..... واقل ما يلزم الولي ان يجهز به وليه اذا لم يكن ثمّ شرط عند الاملاك مثل المهر بالسواء . وله ان يجهزها باكثر من ذلك ان امكنه واراد والاّ فلا ....)

انتهت الحاشية . ثم يوجد بياض ايضاً في الاصل ويتلوه :

فمن ندم منهما كان له عند بلوغه[1] ان يفسخ الاملاك بغير غرامة في الاربون وان كان املاكهما بعد بلوغهما فمن رجع منهما غرم . والبلوغ للرجال ان يتجاوزوا اربع عشرة سنة وللنساء ان يتجاوزن اثنتي عشرة سنة ففي هاتين المدتين وما بعدها يكون الزواج ناموسياً لا فيما قبلها . ومن غصبها غاصب فان رضي بها خطيبها فهو اولى بزيجتها والاّ الزم غاصبها بزيجتها اذا لم يكن متزوجاً ورضي به اهلها فان لم يتزوجها ولو ان المانع من جهة اهلها غرم لها مهر مثلها .

(٣) فصل في حال المتصلين مع اوليائهم

لا يجوز للاب الزام ولده أو ولد ولده بالزواج اذا كان عفيفاً فان كان مفرطاً في سيرته فليس له ان يتمنع منه فان امتنع ايثاراً للسيرة القبيحة كان له ان يمنعه من ميراثه . ومن يمتنع من ان يزوج الذين تحت حجره اذا رغبوا في الزواج فللروساء ان يلزموه بالتزويج والتجهيز بقدر حاله . والولاء[2] للاب ثم لمن يوليه الاب وان لم يوص لاحد فالولاء بعده للجد وبعد الجد للام وبعدها للاخ الكبير وبعده للعم

---

(١) هذا في حالة عقد الاملاك بين الخطيبين اللذين لم يبلغا السن المحددة وكان برغبة الاوصياء والاولياء والجزء الناقص يختص بعقد الاملاك وتقدم في الكتاب شرحه

(٢) هنا استعمل الولاء بدلاً من الولاية على القاصر لان الولاء ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه او سبب عقد الموالاة

وبعده لابن العم وبعده للخال وبعده لابن الخال وبعده لابن العمة وبعده لابن الخالة وبعد عدم المذكورين يولّي الرئيس وليّاً من باقي القرائب ان كان والّا من غيرهم . ولا ولآ لغير رشيد فاذا كان مستحقاً الولآ غير رشيد أو غير متمكن من الحضور وقت امكان الزيجة كان الولي من وجد من المذكورين بعده على ترتيبهم . فان اختلف الولي مع الكاملة السن على متساويين في الجنس والحال عمل برائها وان كانا غير متساويين فالاختيار للرئيس . والوصي على المال فقط لا ولاية له على التزويج واذا غاب الاب ثلاث سنين جاز لاولاده ان يتزوجوا اذا بلغوا وقبل ذلك لا يجوز

* * *

فصل . في الزواج نفسه

اما الزيجات الممنوعة . فلا تصح زيجة الانسان باحد من اولاده ولا اولاد اولاده مهما نزلوا ولا باحد من ابائه واجداده ولا باحد من اخوته واخواته ونسلهم ولا باحد من اعمامه وعماته واخواله وخالاته وتصح زيجته بنسلهم

واما ششا بين المعمودية والشرط فيهم ان لا يقبل الذكر الانثى ولا الانثى تقبل الذكر فالقابل والمقبول لا يتزوج احدهما باولاد الاخر ولا باولاد اولادهم ولا باخوته ولا باولادهم ولا باخواته لكن بنسلهن [1] لانهم من رجل غريب ولا بابائه واجداده واعمامه وعماته واخواله وخالاته ولا بزوجه واولاد زوجه ولا اولاد القابل باولاد المقبول ولا باولاد اولاده

ويتزوج اولاد المقبول باولاد اولاد القابل [1] ونسلهم ولا تتزوج بنت امرأة برجل قبله زوجها ولا ابن رجل باتي قبلتها زوجته . واما الرضاع فلا يتزوج احد بمن ارضعته امه ارضاعاً تاماً كما ترضع الوالدة ولدها ولا باولاده ولا بابائه ولا يتزوج الاب بزوجة من تبنى به ولا المرأة بزوج التي ربتها .

واما القرائب من جهة التزويج فلا يتزوج احد ببنت زوجته ولا بنسل اولادها ولا باختها ولا بنسل اختها واخواتها ولا بعمتها ولا بزوجة عمها ولا بخالتها ولا بزوجة خالها ولا بامها ولا بزوجة ابيها ولا بجدتها ولا بزوجة جدها . ولا يتزوج بزوجة والده ولا بنسلها ولا باختها ولا بامها ولا بجدتها ولا باخت زوج امه ولا بزوجة ولده ولا بنسلها ولا بامها ولا بجدتها ولا بزوجة

(١) حاشية اصلية : الاول في منزلة اولاد الاخوة والثاني في منزلة اولاد العم

اخيه ولا بنسلها ولا بامها ولا بجدتها ولا بزوجة عمه ولا بزوجة خاله وكل من حرم عليه الزيجة بها حرم عليه الزيجة بحماتها وكل من حرم عليه الزيجة بزوجته (من الطبقتين) حرم عليه الزيجة بحماتها وكل من حرم عليه الزيجة به من جهة نفسه حرم عليه الزيجة بمثله من جهة زوجته . وكل من حرم على الرجل الزيجة به من قبل امرأته فمثله محرم على زوجته من قبله فكما بنتها واختها حرام عليه كذلك ابنه واخوه حرام عليها ومن وجد على هذه الزيجات الممنوعة فليفرق بينهما .

واما امتناع الاجتماع المقصود بالزيجة فكالخصي والجنون المطبق والجذام والبرص والعظم المانع في النساء والعنين والخنثى وما يجري هذا المجرى .

ولا يتزوج مؤمن بغير مومنة ولا بالثابتة في الزنا المشهورة به ولا بالرابعة فصاعداً . ولا يجمع بين زوجتين او اكثر . ولا تصح الزيجة بعدم رضى المتصلين

واما الزيجات المكروهة المستقبحة : فمنها ما يمنع بسببها الزواج فان اتفق الزواج منها لم يفسخ بهذا السبب وهو عدم البلوغ والرضى اكراهاً . والزيجة بالتي مضى من عمرها ستون سنة . و بالتي لم تنقض مدة حزنها وهي عشرة شهور لوفاة زوجها وهذا يسقط ميراثها منه ووصيته لها . و بالولي أو الوصي واولادهما واخوتهما الا بعد معرفة الرئيس بذلك واذنه به .

ومنها ما لايمنع بسببه الزواج وان كان مكروهاً وهو زيجة الاحرار بعبيدهم . وزيجة التاركين رهبنتهم . وزيجة امرأة القسيس بعد وفاته .

اما ماسوى ذلك من الزواج فمباح بشرط تكليل الكاهن لهما ظاهرًا في الكنيسة بحضر جماعة و يقر بهما وقت الاكليل

٥ فصل فيما بعد الزواج

المتزوج ثانياً من الرجال والنساء يلزمه حفظ ما يجب لاولاده من تركة والده وافرازه من ماله . ومن خرج عن ايمانه والعياذ بالله ان احب بقاء الزواج أو المفارقة فليوافقه الباقي على ايمانه . واذا كان الرجل معسرًا لزم زوجته ان تعوله هو واولاده من جميع الجهاز . وان ارهن شيئاً لها بغير رأيها لم يصح . فان علمت وامسكت لتغر معامل زوجها صح الرهن . ولا يجوز امتناع احدهما عن الاجتماع بالاخر بلا ضرورة قاطعة في غير الاوقات الممنوع فيها ذلك وهي ايام الصوم الفرض

ولا سيما جمعة الفصح وايام حيضها ونفاسها . لايجوز العزل ولا استخراج الزرع والقاه بحيث لا يحصل النسل . ولا التداوي لمنع الحبل . ومن تقوّل على زوجته عند اجتماعه بها انه لم يجدها عذراء فان اثبت كذبه عوقب و بقيت له زوجة شاء او ابى وان اثبت صدقه فرق بينهما واخذ جهازها . ومن اتهم زوجته بالزنا اسماع او رؤية فللرئيس ان يعمل لها كأس الامتحان . والطلاق ممنوع فمن طلق زوجته و باينها فهو محروم الى ان يراجعها

٦ فصل في ما يفسخ الزيجة

الزيجة تنفسخ بثبوت الزنا على المرأة . و برهبنة المتزوجين برضاهما معاً . و بان يدبر الرجل على فساد عفة زوجته او يدبر احدهما على فساد حيوة الاخر . و بان تكون الزيجة مما تقدم ذكره في الزيجات الممنوعة لا المكروهة بقسميها . و بحدوث ما يمتنع معه الاجتماع المقصود بالزيجة كما تقدم بيانه . فاذا اقام الرجل بعد الاتصال ثلاث سنين ولم يمكنه ان يفعل مايخصه فللمرأة ولوالديها ان يفسخوا الخلطة اذا لم تؤثر المرأة مساكنته و يتبعها جهازها . والتي تصرع كثيراً او بها جذام او برص ان كان ذلك حل بها بعد زيجتها فان اراد زوجها تخليتها فلها اذا خلاها كل ما امهرها وكل ما تجهزت به فان كان قد نفذ فيمتزلها و ينفق عليها . وان كان قد علم قبل التزويج فلها مهرها وجهازها وان كان ما علم فلها جهازها واما ما وصل اليها من ماله فهو له . واذا ثبت زنا المرأة فرق بينهما فان كان له اولاد منها حفظ جهازها وباقي نعمتها لهم وان لم يكن له اولاد منها اخذ جهازها واخذ من باقي نعمتها بمقدار المهر . واذا اسر احد المتزوجين وغاب سبع سنين ولم يعلم هل هو حي ام لا فللزوجة ان تتزوج بغيره وما دام يعلم بقاؤها فلا فسخ الا اذا طالت المدة وثبت ان الغائب قد تزوج او ان الرجل لم يسير نفقة للمرأة فللرئيس تدبير الحاضر

٧ فصل في زيجة العبيد

العبيد ليس يعتقون بالزيجة الناموسية وللخوف من فسخ زيجتهما بالبيع لا يكللوا الى ان يشهد مواليهم على انفسهم الكهنة بانهم لا يبيعونهم لاهم ولا نسلهم وبعد ذلك فمن باع مكللاً او اشتراه هو او نسله كان تحت المنع وحكم العبيد المتزوجين في المواريث وغيرها من الاحكام حكم باقي العبيد الا في هذا وحده وهو انهم لا يباعون ولا يشترون لاهم ولا نسلهم

فصل

والتسري حرام لانه زنا ظاهر وكل من له سرية حرة ولا زوجة له ولم يكره ان يتزوجها زيجة ناموسية جاز له ذلك وان كانت امة فله ان يعتقها ويتكلل عليها وان كان ذلك مكروهاً

باب الوصية

على مايقتضيه العقل والنقل

الوصية مندوب اليها وتعمل بشهادة مقبولة · وتبطل برجوع الموصي عنهابشهادة مقبولةاو بفعل يبطل معناها كبيع الموصى به وعتقه وتزويجه وبجعله جزءًا من غيره وبان يثبت انه اكره من متسلط على عملها وبان لا يقبلها الموصى له في حيوة الموصي ويمتنع من قبضها بعد وفاته وبان لا يفي حال الموصي بما عليه من دين الا ان يترك له الدين اربابه وبان يكون الموصى له قد دبر على فساد حيوة الموصي بعد الوصية الا ما اجازه الوارث · وبان يعدم الموصى به قبل موت الموصي فان عدم بعد موته بطل منه ماكان قد عينه وتثبت قيمة مالم يعينه

وينبغي للموصي اذا لم يكن الموصى لهم من ورثته رشداً ان يقيم عليهم وصياموءمناًلاغير موءمن ويذكر اسمه في الوصية ولا تصح وصية المحجور عليه ولومات وهو غير محجور عليه ما لم يجددها والمحجور عليه هو المجنون والذي لم يبلغ والعبد وعديم الرشد ومن وصى بشيء في وصية لجهة ثم وصى به في وصية اخرى لغير تلك الجهة فان كان قد ابطل الوصية الاولى بشهادة مقبولة والا فالموصى به للجهتين بالسواء · وتصح الوصية للوارث بما هو خارج عما يستحقه بميراثه · ومن بلغه خبر وفاة ولده فاوصى بماله لغيره وكان ولده حياً فللولد ميراثه · والوصية للحامل ولا يدخل فيها حملها اذا لم يذكر ولا يستحق ما وصى به له الا ان ولد حياً في مدة الحمل وان مات الموصى له بعد الموصي انتقل الموصى به الى ملك وارث الموصى له · ولا يصح الموصى به الااذا كان الموصي مالكه ولم يزد عن نصف وربع التركة · ومهما وصى به زائداً عن ذلك بطل الزائد الا ما اجازه الوارث بعد وفاته ومهما تبرع به في غير مرض من صدقة واعتاق ووقف وهبة لم يعتد به من النصف والربع ومن ولد له بعد عمل الوصية ولد فللولد مستحقه من ارث والده · ومن وصى له بشيء معين فله نتاجه وعليه نقصه منذ موت الموصي فهو مبدأ ملكه · وتصح الوصية بجارية دون حملها وبحملها دونها وان وصى بحامل ولم يستثن بحملها فهو تابع لها

وشرط الوصي الامانة والكفاية فيما يتولاه فان لم يعينه الموصي في وصيته اقامه الحاكم بعد وفاته ان كان الموصى له غير رشيد . واذا تصرف الوصي في شيء من الوصية لم يخرج منها الا برشد الموصى له او لضرورة ثابتة عند الحاكم ليقيم غيره ويجوز للموصي ان يجعل عبده وصياً وان لم يكتب وصياً تقلد امره احد اقربائه على ترتيبهم في الولاء [1] فيكتب ما يؤخذ بشهادة و ينفق على مستحقيه بحسب حالهم ولا يسلم لهم ما فضل لهم الا بعد رشدهم ولا تسلم امهم ما لهم الا بشرط الا تتزوج حتى توصله اليهم او لوصيهم بعدهم

باب الميراث

وهو ثمانية فصول واكثره مما كتبه انبا قزمان احد بطاركة الاسكندرية وقال في اخره انه مما رتبه اباء الشريعة و باقيه من العقل والعادة

فصل في ما يقدم عمله في التركة

اولا يبدأ بثمن الكفن وكلف الدفن والجنازة ثم ما يكون على المتوفي من دين . فان كانت التركة لا تقوم بالدين فان لم يعترضها الوارث لم يلزمه قضاء الدين وان قبلها فليكتبها بشهادة و يدفع لكل واحد من ارباب الديون والوصايا بحسب ماله . واذا حضر بعد القسمة من له دين اخر رجع بحصته على اصل التركة وان سلمها ولم يحزها بشهادة لزمه ان يوفيهم اموالهم بعد ثبوتها بالعدول . وبعد ذلك القرابين المشهورة والنذور الالهية ثم تنفذ وصاياه الناموسية الى مقدار نصف وربع التركة وان كان بعض التركة غائباً قسم المال الحاضر والغائب بين الموصى له و بين الوارث بالمحاصصة [2] وان لم يكن في وصاياه صدقة فمستحب ان تخرج من التركة صدقة برضى الوارث والموصى له ولا يطالب اهل الميت عنه ولا عن نفوسهم بشيء الى ما بعد ثلثة ايام

(١) الولاية

(٢) حاشية اصلية واذا كان بينهما قرابة طبيعية كانت الوراثة من جهتين احداها من الزيجة والاخرى من جهة الاستحقاق بالقرابة

فصل

للزوجة مع ورثة زوجها ان كانوا اولاده مثل واحد منهم[1] كثروا او قلوا وان كانوا اقرباء فالنصف لها والنصف لهم وان لم يكن له وارث طبيعي لا من المستعلين ولا من المستسفلين ولا ممن عن الجانب فالميراث جميعه لها وحكم زوجها معها كحكمها معه وقد مر حكم المليكين في باب الزيجة

فصل في طبقات الوارثين

(المرتبة الاولى) الاولاد الذكور والاناث المتزوجون والعزاب يرثون بالسواء اباهم وامهم فان كان منهم من قد توفي قبل وفاة والده وخلف اولاداً فاولادهم يرثون مع اعمامهم وعماتهم من جدهم وجدتهم ما كان والدهم يرثه لو كان حياً . وبعد طبقة الاولاد طبقات اولاد الاولاد مهما نزلوا طبقة بعد طبقة على ما ذكر في طبقة الاولاد

(المرتبة الثانية) واذا لم يوجد احد من نسل المتوفي فالميراث جميعه لابيه وامه : لابيه الثلثان ولامه الثلث (وايهما مقدس سهمه لاولاده الذين هم اخوة واخوات الميت)

(المرتبة الثالثة) واذا لم يوجد له لا اب ولا ام فجميع ميراثه لاخوته واخواته الذكور والاناث بالسواء الثلثان لاخوته واخواته من ابيه والثلث لاخوته واخواته لامه فيكون لشقيقه النصف ولاخيه من ابيه وحده الثلث ولاخته من امه وحدها السدس . (فان كان من الاخوة من قد توفي وخلف ولداً ورث الولد سهم ابيه مع اعمامه وعماته وسهم امه مع اخواله وخالاته والحكم في اولادهم بعدهم كالحكم فيهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا

(المرتبة الرابعة) واذا لم يوجد له احد من اخوته واخواته ونسلهم فميراثه كله لاجداده : الثلثان لجده وجدته لابيه بالسواء والثلث لجده وجدته لامه بالسواء فتقسم تركته على تسعة اسهم ستة لجده وجدته لابيه او لاحدهما مع عدم الاخر وثلثة لجده وجدته لامه او لاحدهما مع عدم الاخر (ونسله واي الاجداد كان قد توفي فان سهمه لاولاده مع باقي الاجداد)

---

(١) حاشية اصلية بخط انبا كيرلص نفسه على الكتاب : « اذا كانوا ثلثة فنازلا فلها معهم الربع واذا كانوا اربعة فصاعداً فلها كمثل احد اولادها »

(المرتبة الخامسة) واذا لم يوجد احد من الاجداد الاربعة المذكورين فلاعمامه وعماته الثلثان بالسواء ولاخواله وخالاته الثلث بالسواء فتقسم تركته على تسعة اسهم كما تقدم تفصيله (وقد ذكر حكم الاشقاء مع غير الاشقاء في باب الاخوة) ولذلك حكم على نسلهم بعدهم طبقة بعد طبقة مهما نزلوا (ومن كان قد توفي منهم وله ولد ورث الولد ما كان يرثه والده لوكان حياً)

(المرتبة السادسة) اباء الاجداد وعدتهم ثمانية . واذا لم يوجد احد من المذكورين فالثلثان لوالدي الجد و والدي الجدة من الاب بالسواء والثلث لوالدي الجد و والدي الجدة من الام بالسواء فلكل واحد من اباء الاجداد من الاب سهمان ولكل واحد من اباء الاجداد من الام سهم واحد . ومن كان قد توفي منهم و رث ولده سهمه مع الباقين

(المرتبة السابعة) واذا لم يوجد احد من المذكورين فالثلثان لاعمام وعمات ابويه والثلث لاخواله بالسواء (ومن كان قد توفي منهم فلولده سهمه مع الباقين) وكذلك حكم نسلهم بعدهم طبقة بعد طبقة مما نزلوا

(المرتبة الثامنة) و بعد المذكورين يرث اجداد الاجداد وعدتهم ست عشرة نفساً الثلثان للمنتسبين للاب والثلث للمنتسبين للام (ومن كان قد عدم منهم وله ولد قام مقامه)

(المرتبة التاسعة) لاعمام وعمات واخوال وخالات اجداده وجداته لابويه الثلثان ولاعمام وعمات واخوال وخالات اجداده وجداته لامه الثلث (ومن كان قد عدم منهم اخذ ولده سهمه) واولادهم بعدهم كذلك طبقة بعد طبقة

فبالجملة هذا الميراث مرتب على توريث الاقرب فالاقرب وتمييز الاب وقبيلته على الام وقبيلتها لان نسبة الاب نسبة الزارع والمستودع ونسبة الام نسبة الارض والوعاء وكل طبقة لا ترث مع الطبقة التي قبلها ولا ترث معها الطبقة التي بعدها ولو لم يوجد في الطبقة غير شخص واحد ورث كل ما يخصها ومهما وجد في الطبقة من قبيلة الام مع قبيلة الاب فلقبيلة الاب ما للاب وهو الثلثان ولقبيلة الام ما للام والذكور والاناث بالسواء في كل طبقة لان نسبتهم الى الميت نسبة واحدة ولما اختلفت نسبتا والديه ونسب اخوته اليه بكونهم اشقاء وغير اشقاء تميز الاول على الاخر وجرت اتباعهم مجراهم (ومن كان قد توفي والده ورث منهم والده على تقدير حياته) ومن لا وارث

له فتركته لخزانةمال البيعة ومهما كان فيها من المماليك اعتقوا · والمولود من الزوجة الناموسية بعد الوصية يرث مع الاولاد ويجري مجرى احدهم ·

فصل في ميراث الاساقفة والرهبان

ليكن ما للبيعة معروفاً مميزاً من مال الاسقف ليحفظ ما له لورثته ويورثه لمن اراد ويحفظ ما للبيعة للبيعة · وكل ما صار له بسبب الاسقفية فهو يبقى للبيعة وليس له ان يوصي به ولا يرثه اهله وكل ما كان له قبل الاسقفية او نتج مما كان له او صار له لا بسبب الاسقفية كميراث او وصية فله ان يوصي به لمن اراد والا فهو يبقى لورثته وان لم يكن له شيء يخصه فللمحتاجين من اهله عيشهم مما خلفه للبيعة

والراهب لا يرث احداً من العلمانيين الا ان كان لم يبق من قرايب المتوفي سواه ولا يرثه احد من قرايبه العلمانيين الا ان كان لا شركة بينه وبين احد من الرهبان في عيشة الرهبنة او سكنى الاديرة فان كان بينه وبين رهبان شركة في عيشة الرهبنة وسكنى الدير صار جميع ميراثه لجمعهم كثروا او قلوا · ولو توفي خارجاً عن ديرهم ولو كان له وارث راهب (اى طبيعي) خارج عن مجمعهم ولو كان من مجمعهم لم يختص به عنهم · وان وجدت له تركة خارجة عن الدير فان كان قد وصى بها للدير كلها او بعضها وقت رهبنته او بعدها امضيت وصيته وما لا يوصي به مما يوجد له في العالم ان كان له وارث طبيعي ورثه راهباً كان او علمانياً والا فمجمعه يرثه وان كان منفرداً في ديرٍ او في مغارة فان كان وارث طبيعي راهب ورثه والا فميراثه لجامع الرهبان المحامين عنه ولا وصية لراهب في مجمع شركة بشيء ما للمجمع ووصية الراهب المنفرد ممضاة كشروط الوصية

فصل في ميراث المعتوقين والعبيد

المعتوق يرث وتصح وصيته ويرثه ورثته كالاحرار واذا لم يكن له ورثة فلمعتقه ربع تركته ولو لم يوص به وان لم يكن له ورثة ولا وصية فجميع تركته لمعتقه كان واحداً او اكثر كل واحد بمقدار ما اعتقه منه وبعد المعتق ورثة المعتق واذا لم يوجدوا فالحكم في معتق المعتق

كذلك . والعبد لا يرث بغير وصية من الموروث ولا يرثه غير سيده ولو كان له ولد او والد او قريب ولو كانوا احرارًا لان كل ما يملكه العبد ملك لسيده ولهذا لا وصية له .

فصل في الذين لا يرثون بغير وصية وهم قسمان

فالاول هم الذين لا يوجد بينهم وبين الميت زواج ولا قرابة طبيعية ولو ان بينهم قرابة وضعية او زواجية . والقسم الثاني هم الاولاد والاهل المولودون من زيجات واجتماعات غير ناموسية والمماليك والزنا بزوجة الموروث او ابنته او اخته او امه والرافعون عليه بما اعدمهما له والمدبرون على فساد عقله . واما المضجع في خلاص المأسور مع التمكن من السعي في خلاصه فلا يرثه الا بوصية عملها بعد اسره واما الولد المضر بابيه كمن يضرب والده ويستمر على سبه او يغرمه غرامة مجحفة بسعاية او يمنعه قهرًا من عمل وصية اولا يهتم به في شدته حسب امكانه او يختلط باصحاب الصنائع والسير القبيحة بوالده او ينتقل الى غير فرقته فلوالده ان ينفيه من ميراثه وان نفى الولد ولده عن ميراثه عن غير عقوق فللولد حصته من ربع ميراث ابيه او الربع بكماله ان كان ليس سواه وكذلك الحال في زوجته ايضًا ان نفاها عن ميراثه او طلقها عند غير شريعته فلا يقبل منه ذلك في الربع خاصة او حصتها منه مع الورثة . وكذلك ان اراد ان يزوج بنته او بنت ولده فامتنعت ايثارًا للسيرة القبيحة

فصل في ما لا يرث ولا وصي له

فالمؤمن لا يرثه غير مؤمن الا ان يثبت عودته الى الايمان قبل انفصال مقاسمه التركة وقاتل الموروث ومسلمه لمن يقتله والمدبر على فساد حياته بسم او غيره الا ان كان قد وصى بعد علمه بذلك

فصل فيما يقع فيه الاشتباه

وهو قسمان ــ احداهما ــ اذا مات من المتوارثين اثنان او اكثر في سفر او غرق او حريق او تحت هدم وبالجملة اذا لم يتيقن ايهم بقي بعد الاخر لم يرث الواحد الاخر وانما يرث كلا منهم

من يستحق ميراثه من الاحياء والموتى الذين لم تعلم حالهم في التقدم والتأخر

— والقسم الآخر — ما يمنع من التصرف في الحال كالتشكك في الوجود كالاسير والمسافر و بالجملة من انقطع خبره لا يقسم ماله الحاضر مالم يقم بينة على موته او لم تمض مدة لغيبته يحكم الحاكم ان مثله لا يعيش فيها • وان مات له قريب حاضر عمل في نصيبه بالاحوط و يودع الى ان يحكم فيه باليقين او بما يناهزه

باب الكهنوت

فصل في ترتيب طقوس القسوس والشمامسة

اما مامضى من الترتيب للقسوس والشمامسة وثبت بخطوط وشروط وشهادات مقبولة فلا ينقض • واما الترتيب لمن لم يترتب لهم بعد طقوس مكرزين فاولاد القسوس يقدمون على اولاد الشمامسة • واولاد شمامسة كل كنيسة المكرزين من يد اسقف غير الكرسي والذين لم يكرزوا الى حين حضور اسقف الكرسي جميعهم متساوون في ترتيبهم في كنائسهم بحسب طقوس ابائهم فيها لا بحسب تواريخ تكريزهم فيها ولو كان قد كرز ولد الصغير في الطقس قبل ولد الكبير • واولاد كهنة الكنيسة المولودون من بعد حضور اسقف الكرسي طبقة اخرى يتلون في الطقس الموجودين الى حين حضور اسقف الكرسي المقدم ذكرهم • واول كهنة الكنيسة يقدمون على اولاد الكهنة الغرباء وعلى اولاد العلمانيين ومن ولد بعد تكريز او تطقيس آخر غيره من يد اسقف الكرسي خاصة لا من يد غيره لا يتقدم على المكرز او المطقس قبل ولادته • واولاد الكهنة الغرباء مع اولاد العلمانيين القدماء في كل بلد متساوون فيتراضون في ترتيبهم امابالقرعة او بغير قرعة و يكتب لهم منظرة بذلك فيها شهاداتهم وهم متقدمون على اولاد العلمانيين الغرباء الكارين • وكل طائفة بمفردها غير اولاد كهنة الكنيسة متساوون بعضهم مع بعض فيتراضون بالقرعة أو بغيرها

واما القسوس فلأنهم انما يقدمون اذا تأهلوا للقسيسية بحسن السيرة وجودة المعرفة وليس كذلك الشمامسة لانهم يقدمون صغارًا وكبارًا وايضًا فليس يقدم من القسوس على كنيسة واحدة عدة كثيرة كالشمامسة فلذلك لم يمكن ان يكون ترتيبهم في تقدمتهم بحسب طقوسهم

في الشماسية وانما ترتيبهم بحسب تواريخ تكريزهم كانوا من اولاد الكنيسة اولم يكونوا فان اختير اثنان او اكثر من كنيسة واحدة ليقدموا في وقت واحد وضعت اليد عليهم بحسب طقوسهم في شماسيتهم وان لم يكونوا من اولاد كهنة الكنيسة · فترتيب وضع اليد عليهم على ما يتراضون عليه أما بقرعة او بغير قرعة · ومن تزوج بامرأة راجع فلا كهنوت له ولا لاولاده منها · ومن شلح الرهبنة التي بالصلوة لا يصر كاهناً وان كان كاهناً سقط من كهنوته لان حكمه حكم من تزوج امرأتين فاما ولده فلا يمنع الكهنوت

٢ فصل

ولا يقسم قسيس وعمره دون ثلثين سنة وبعد ان يزكى من خمسة رجال بصلاح السيرة والمعرفة بالكتب الالهية ويرضى اسقفه واكثر جماعة كنيسته وان زكي وصلح من ابن خمس وعشرين سنة فصاعداً يكرز ولا يكون دون ذلك · وله ان يعمد ويعلم ويقدس ويكلل ويناول من هو دونه وليس له ان يقسم احداً ولا ان يخرج احداً ولا ان يزيد شيئاً ثقيلاً على الشعب خارجاً عن القوانين وعليه ان لا ينتقل من طقسه من كنيسته الى غيرها الا باذن اسقفه ولا يخرج لسفر او رهبنة بغير امر اسقفه · واذا سكن في غير بلده ولم يكن هارباً من اسقفه فاذا عرف بالمعرفة وصلاح السيرة فليعرف ويكرم

ولا يعمد او يكلل من القسوس الا من كان عارفاً باوضاع التعميد والتكليل ويقرأ كتبها جيداً وكذلك لا يقدس الا من يتلو القداس جيداً صحيحاً ·

ولا يمنع قسيس من خدمته اذا ولدت زوجته بشرط الا يخالطها مدة ولادتها للذكر والانثى ·

ويمنع اذا ادمن على السكر او عرف بشهادة الزور والوقيعة او يستهين باسقفه او يساكن امرأة مطموعاً فيها ولو كانت اشبينته أو يمنع مومناً من القربان لامر دنياوي اولا يبخره في البيعة او لا يبارك عليه او يقيم الفتن في الكنيسة او يتجهى بالامم البرانية على شريعته

ومن ليس هو من اولاد كنيسة اذا تأهل للقسيسية او اراد الشماسية وصلح لها فلا يمنع من التكريز في تلك الكنيسة لكونه ليس هو من اولادها

واي من يقدم برشوة في رتبة من سائر رتب الكهنوت فلا كهنوت له ولا لمن قدمه ولا لمن يشاركه كما امرت القوانين

فهذا مادعا الوقت الى ذكره وحصل الاتفاق على العمل بجميع ما تضمنته ابوابه الخمسة المتقدم ذكرها ونقرر ان مهما خالف شيئاً منها كان باطلاً . وليس لبطرك او اسقف او كاهن ان يخرج عن ذلك ولا لاحد من المومنين بعد هذا ان يخرج عنه ولا عن شيء من احكام شريعته الى احكام شريعة اخرى هربا من حق يجب عليه في شريعته او طلبا لما لا يستحقه بمقتضاها او لتحليل حرام فيها او لتحريم حلال فيها . ومن فعل ذلك فهو تحت المنع والحرم . ومن خالط ممنوعاً فهو ممنوع معه . ونسأل الرب القائل ان يكون معنا الى انقضاء العالم وانه حيثما اجتمعنا باسمه المقدس يكون في وسطنا وان كل ما نربطه ونحله في الارض يكون مربوطاً ومحلولاً في السماء ان يوفقنا و يعيننا الرئيس والمروس على فهم ذلك والعمل بحسبه . آمين

كتب في السابع عشر من توت من سنة خمس وخمسين وتسعماية للشهداء الابرار . والمجد لله دائماً وله الشكر كثيراً » اه .

***

(هذا عن نسخة قديمة جداً عليها خط البطريرك كيراص بن لقلق وهي النسخة الاصلية اتيت بها هنا لما فيها من الفائدة)



تذييل خامس

قانون البطرك كيرلص بن لقلق

بخط الشيخ الصفي ابي الفضائل بن العسال

بسم الآب والابن والروح القدس الاله الواحد

هذا المكتوب صادر عني انا الحقير كيرلص عبد يسوع المسيح المدعو بنعمة الله واحكامه بطريركا على الكرسي المرقسي بما يجب عليّ وعلى اساقفة هذا الكرسي وعلى امثالنا اعتماده بعد الاعتراف بالامانة المستقيمة المقررة بمجمع نيقية والمجمعين المقدسين المجتمعين بقسطنطنية وافسس المقررة بترتيب الروح القدس في بيعنا كل يوم في صلواتنا وقداساتنا ثم الاقرار بما اختصت به البيعة مما اخذناه من الاب كيرلص الكبير والابوين القديسين دسقرس وسويرس البطاركة الارثوذكسين وهو الايمان بأن المسيح الاله المتانس طبيعة واحدة اقنوم واحد له مشيئة واحدة فهو الاله الكلمة وهو الانسان المولود من مريم العذراء ولذلك يصح وصفه بكل الاوصاف الالهية والانسانية . فهذه هي اصول اعتقادنا وجمليات ايماننا فمن خالف هذا الاعتقاد فهو مبعد من الكنيسة الارثوذكسية القبطية . ثم بعد الالتزام بما تضمنته الكتب الالهية وقوانين الرسل والمجامع المقبولة والعادات المستقرة في البيعة القبطيه فعلى هذا اعتمادنا في اعمال ديانتنا

فاما الفصول التي دعا الوقت الى تميزها بالذكر طلباً لدوام السلامة والاتفاق الذي هو نظام الاستقامة : (فالاول) لايقدم اسقف من الآن الا من كان عارفاً وعملت له تزكية بحسن السيرة والصلاحية لذلك واشهر بها ورضي به شعبه الذي يقدم عليه ويحضر تكريزه اسقفان او اكثر . ولا يؤخذ منه شرطونية ولا رشوة وكذلك يجري الامر في تقدمة القسوس والشمامسة وجميع رتب الكهنوت ولا تباع مواهب الروح القدس وتشترى فمن فعل ذلك مني ومن اساقفتي او تحيل في اخذها بوجه من وجوه التحيلات كان مقطوعاً من منح رتب الكهنوت التي أخذها من الروح القدس ولا الآخذ اخذ ولا المعطي اعطى . ولا ياخذ احد من الحكام

رشوة او ما يقوم مقامها على حكم في سائر المحاكمات بطركا كان او اسقفاً او نائبا عنهما ولا يحابي في حكم لاجل جاه او شفاعة فمن فعل ذلك كان ممنوعاً

(الفصل الثاني) ان يتفق البطرك مع العلماء من الاساقفة والكهنة على عمل مختصر قوانين في المحرمات والمباحات في الزيجات وغيرها وفي المواريث وترتيب طقوس الكهنوت ويكتب نسخاً وعليها خط البطرك وخطوط الاساقفة بالموافقة عليها وقبولها ويخلد في الكراسى واي حكم خرج عنها كان باطلا · اما الاساقفة الذين يحضرون الى القلاية فالحال فيهم على جاري عادة من تقدم من البطاركة

وان لا تغير العوائد المستقرة في البيعة القبطية كالختان قبل التعميد ما لم تقطعه ضرورة وكالامتناع من تكريز اولاد السراري والعبيد ما خلا المسبيين من بلاد الحبشة والنوبة اذا صلحت سيرتهم وزكوا للكهنوت فلا يمنعون كما شهدت القوانين ومن كان غير مسبي ابن جارية عاهرة غير مكللة فلا يقدم من الآن في درج الكهنوت وكذلك اولاد النساء الرواجع من الآن لا يقدمون في شيء من درج الكهنوت وكذلك اولاد الزوجة الثالثة ولو كانت بكرا لا يقدم ايضاً في شيء من درج الكهنوت · ويمنع من يكلل سراً في البيوت خارجاً عن الكنيسة والقربان · ومثل حفظ صوم الاسبوع الذي بعد الخمسين · ومن يحل صومي الاربعاء والجمعة لاجل تكليل او عيد ما خلا يومي الميلاد والغطاس وايام الخمسين ان كاهناً يقطع وان كان علمانيا مدمناً عن غير ضرورة فيمنع · ولا يحل يوم عيد البشارة ولا يقدس فيه الا مثل باقي الصوم ومن فعل ذلك فهو مأثوم · ويحرم دخول الحائضات الى الكنائس وقت حيضهن

(فصل) ان يكون كاتب القلاية من يختاره البطرك اما اسقفاً واما رجلا معتبراً

(فصل) ان يطالب خط مطران غزه وما والاها بالموافقة على اعتقاد البيعة المقدم ذكره وموافقة من وافقها ومنع من تمنعه من المجامع وانه متى لم يجب الى ذلك قطع

(فصل) ان يكون طقس مطران دمياط الحاضر بها الآن مستقر على جاري العادة لمن تقدمه بثغر دمياط المذكور وعلى ما تضمنته سير البطاركة لامثاله بها

(فصل) لا يكرز البطرك ولا الاساقفة على غير كراسيهم بالجملة ولا يطقسوا احداً الا

يرضى اهل كرسيه او اكثرهم ويرضى اسقفه الذي قدمه ولا يقبله اسقف كرسي آخر الا برضى اسقفه الذي في كرسيه ولو كان ساكناً عنده كما رسمت القوانين اي من انتقل من بلده او كنيسته امر من غير ضروري الى كرسي آخر او كنيسة اخرى فليمنع من كليهما ·

ولا يمنع البطرك احداً من شعوب كراسي الاساقفة الا بموجب شرعي اذا ثبت عن اسقفه انه لم يمنعه فيسير البطرك بامره بمنعه فان تأبى الاسقف من منعه لوجه غير مرض واصر على ذلك يمنعه البطرك

(فصل) ان لا يحل البطرك من منعه اسقفه الا اذا ثبت عنه انه بهوى من غير وجه شرعي ومكاتبة البطرك للأسقف دفعة واثنتين بسببه فان اصر الاسقف على ذلك احضرهما كلاهما وانفصلا بما يوجبه الشرع

ومن كرز على كرسي من الاساقفة وعمله فلا ينقص عليه منه بلد · ومن كان قد استقر بيده كرسي وبلاده الى يوم تسطيره فلا تخرج عنه ولا تنتقل من يده الى غيره

ومن كان قد استقر بيده تقليد او خط من القلاية بكرسيه فيحمل على حكمه ولا يبطل منه شيء

وتعمل منظرة باسماء بلاد كل كرسي من كراسي الاساقفة بالوجه البحري ويؤخذ فيها خط الاساقفة ليزول النجس من بينهم ·

ولا يتطرق احد من البطاركة الى اخذ بلد من بلاد الاساقفة ومن كان قد انضافت له بلد من كرسي اخر من قبل ان يكون عليه اسقف فلا ينقص عليه ولا يؤخذ منه البتة ·

(فصل) اما الديارية فلا تؤخذ من الاساقفة على سبيل القهر الى البطرك الا على قدر كراسيهم وعلى قدر ما يسهل عليهم على سبيل البركة ·

(فصل) الاسقف لا يلزمه البطرك ان يكرز في كرسيه او يطقس من لا يرضى تكريزه اسقف الكرسي واكثر جماعته · ويساوي بين الاساقفة فيما هو مطلق لجميعهم وممنوع · ولا يتعرض البطرك الى ما يدخل الى الكنائس التي هي للاساقفة في اعيادها ورسومها واوقافها بل تكون تحت نظر الاسقف ولا تخرج عن يده الا متى اشترط عليه قبل تكريزه ان يكون دخل الكنيسة عوضاً عن ديارية الكرسي ولا يخرج عن ايديهم شيئاً من ديارية كراسيهم الا من التزم قبل تكريزه بذلك ان اديرة كرسيه خارجة عن نظره

ولا يقبل قول بعض الرهبان في بعض الا بعد الفحص الشديد والعمل بقول الاكثرين المزكين · ولا يزعج الرهبان من اديرتهم من غير ضرورة ظاهرة فذلك مخالف لقانون الرهبنة ولا يستناب في الحكم بين الرهبان قوم من العلمانيين للحكم بينهم بل رؤساء الاديرة او من يقوم مقامهم من المؤمنين خاصة المعتبرين العارفين ولا يخرج الرهبان من اديرتهم ولا رؤساؤها من رئاستهم الا بموجب ثابت ·

(فصل) لا يمنع اسقف على الامور الصغرى من القلاية ومتى وقع فيما يجب منعه يكاتبه البطرك دفعة واثنتين ويحذره عن ذلك · وبعد ذلك يحضر الى القلاية يحاقق عن نفسه قبل منعه ان وجب عليه المنع

(فصل) الاغومنس رتبته رتبة ارشي بابا القسوس فاذا حضر الكنيسة فله ان يقول التحليل على القسيس المقدس ويرفع البخور بعد القسيس الذي خدم القداس ويتقرب بعد القسيس المقدس وقبل سائر من دونه من القسوس· واذا حضر مع اسقف في الكنيسة فيتناول البخور من يد الاسقف ولا يناول هو لاحد البخور من يده من القسوس ولا له ان يقول التحليل والبركة في اواخر الصلوات فان هذا للاسقف لا للاغومنس · ولا يبارك على مائدة بحضور الاسقف ولا يحمل له غيره الصينية ليقرب هو بصينية صغيرة· ولا يقرأ الانجيل لا في صلوة ولا في قداس لان هذا هو من رسوم الاساقفة الا اذا لم يكن ثم من يحسن القراءة ولا يمنع ولا يحل كالاساقفة ولا يحكم كالاساقفة الا ان اذن له في ذلك اسقفه·

ومن اراد من المؤمنين ان يمضي الى عيد كنيسة من اي كرسي كان فلا يمنعه اسقفه بهذا السبب

وكتب هذا المكتوب الموفق لثبت فيه خطي وخطوط اساقفتي بالتزام ما تضمنه وايجاب المنع والقطع من البيعة والكهنوت والتقدمة لكل من خالف شيئاً منه بالفعل او بالقول او بالنية من الآن والى ان يأتي الديان ليجازي كل واحد كنحو عمله خيراً كان او شراً كما قال في انجيله وعلى لسان رسوله له المجد دائماً والشكر كثيراً· ومنه يسأل العفو عما مضى والعون فيما بقي بشفاعة ذات الشفاعات وكافة القديسين آمين ·

***

(وفيه حاشية بخط الاب البطرك : وقد تقرر مع الاخوة الاساقفة انهم يحضرون الى

القلاية دفعة واحدة فى السنة من الجمعة الثالثة في الخمسين والى انقضاء الجمعة الرابعة لينهوا ماعندهم في كراسيهم

وكتب بتاريخ السادس من توت من سنة خمس وخمسين وتسعمائة للشهداء الابرار . والحمد لله

مثال خطوط الاساقفة آخره :

« وقفت على هذا المكتوب وفهمت مضمونه ووافقت عليه ورضيت به . وكتب فلان خادم كرسي . . . وبعضهم كتب قبطياً . . . . » اه



الى هنا انتهى ما اضفته الى هذا الكتاب النفيس الذي حوى كل ما تعتبره الكنيسة المسيحية الارثوذكسية في مصر من القوانين واسأل الله تعالى ان ينفع به ابناء النصرانية حتى يعملوا بمقتضى ما تضمنه .

طنطا في اول برموده سنة ١٦٢٤ جرجس فيلوثاوس عوض



(الفات نظر) الغلط المطبعي الذي وقع في اثناء الطبع لم يكن بذى اهمية كبرى ولا يخفى على ذي فطنة ولذلك لم اجعل له تصويباً في منتهى الكتاب كما جرت العادة في مثل هذه الاحوال



